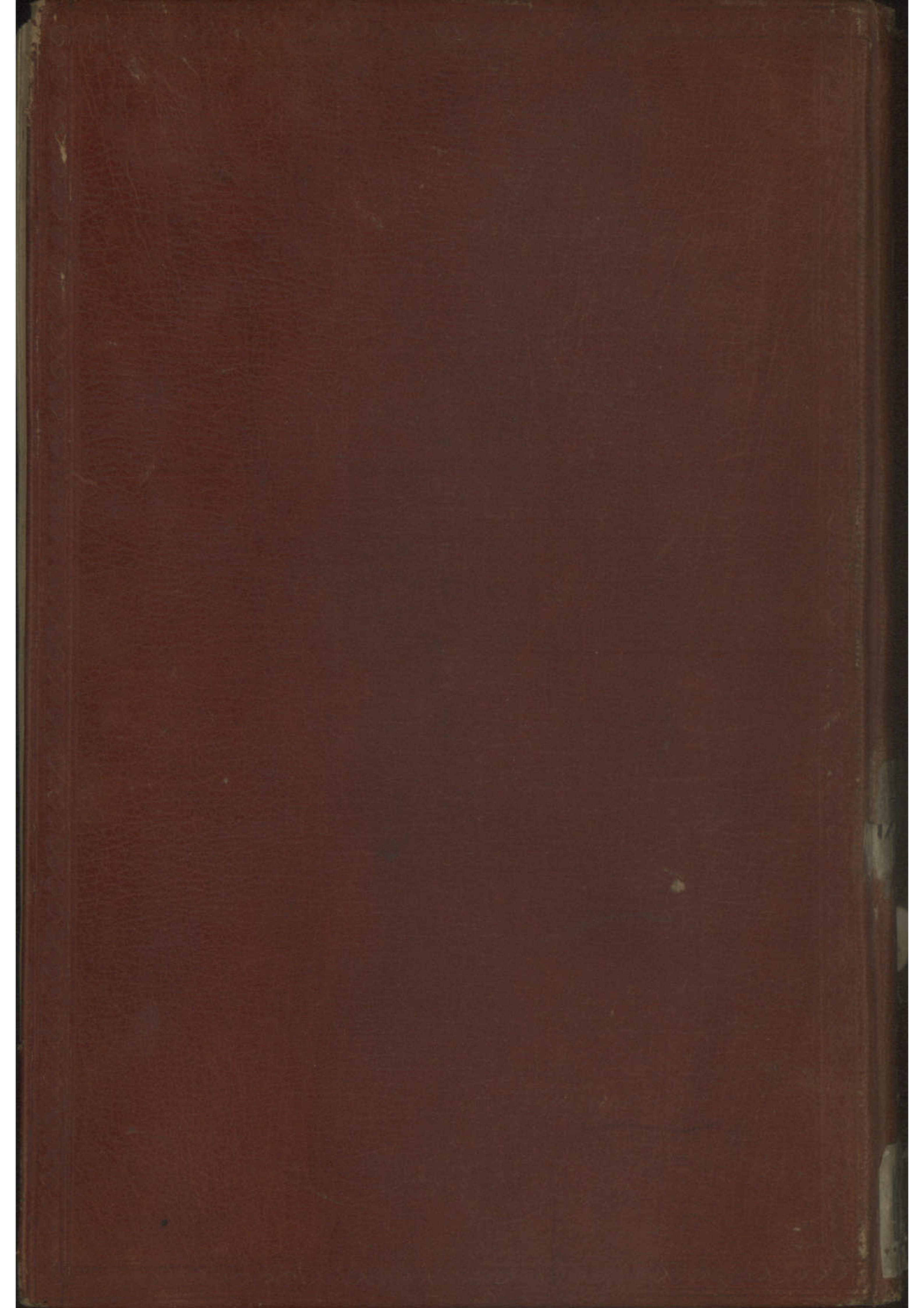
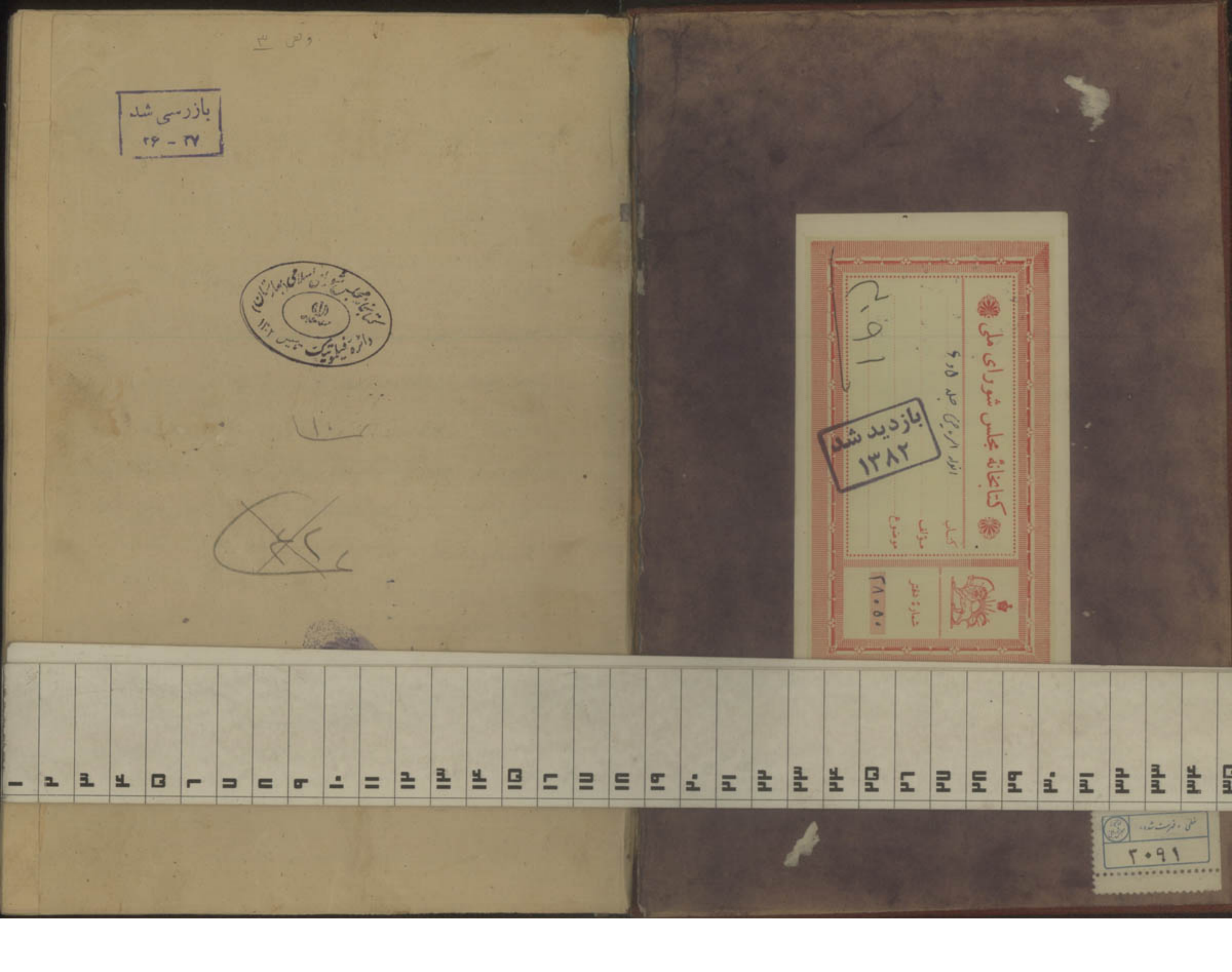
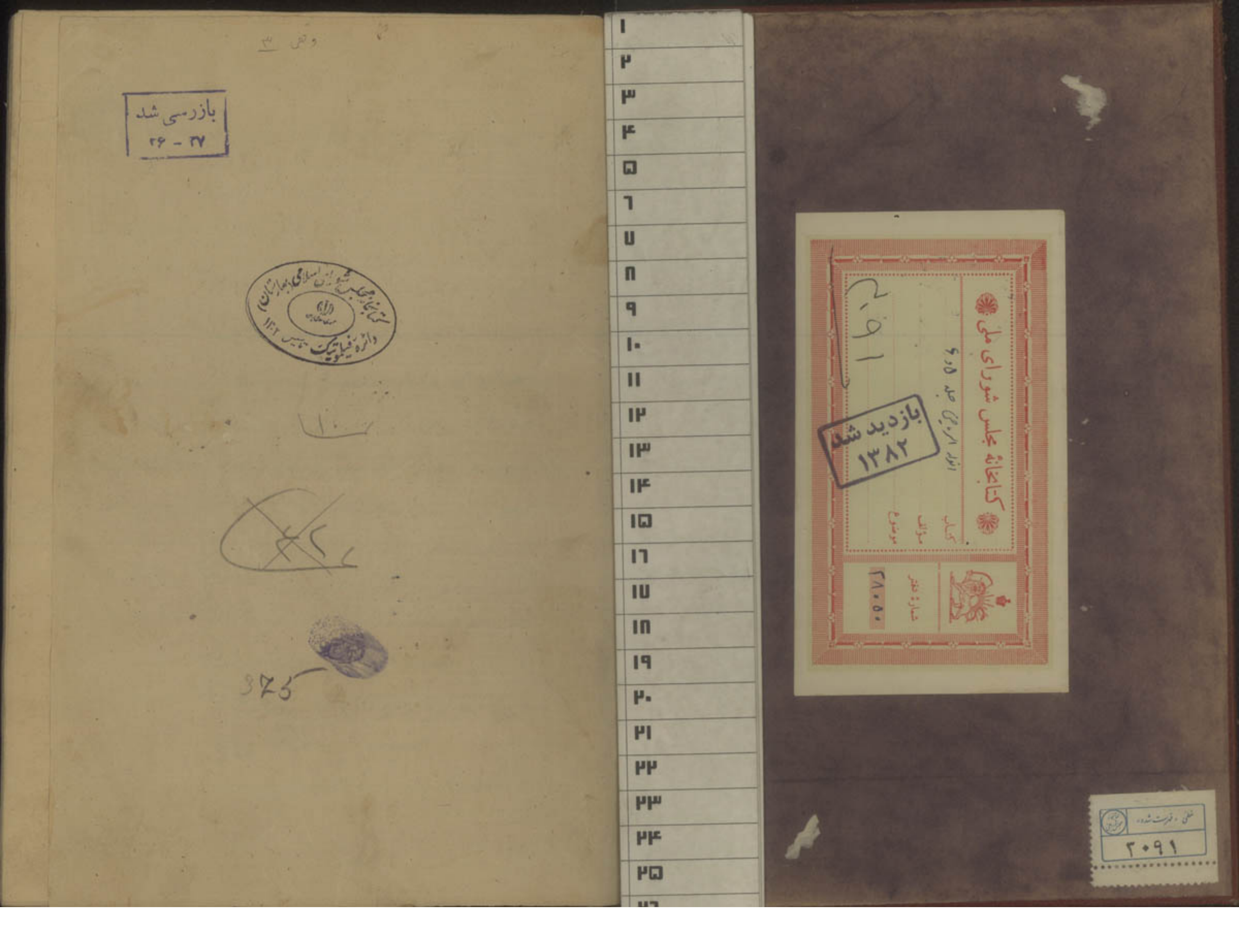
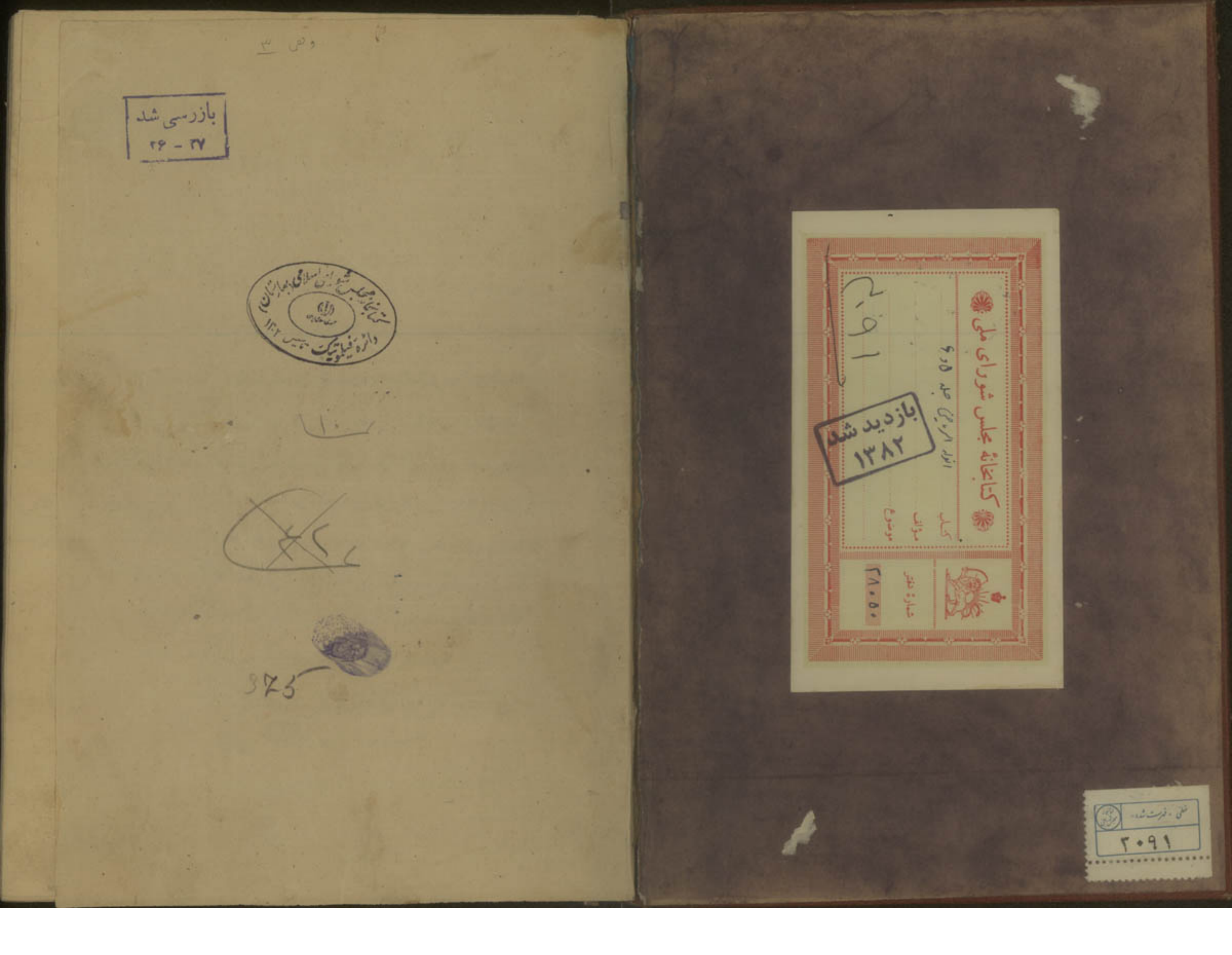
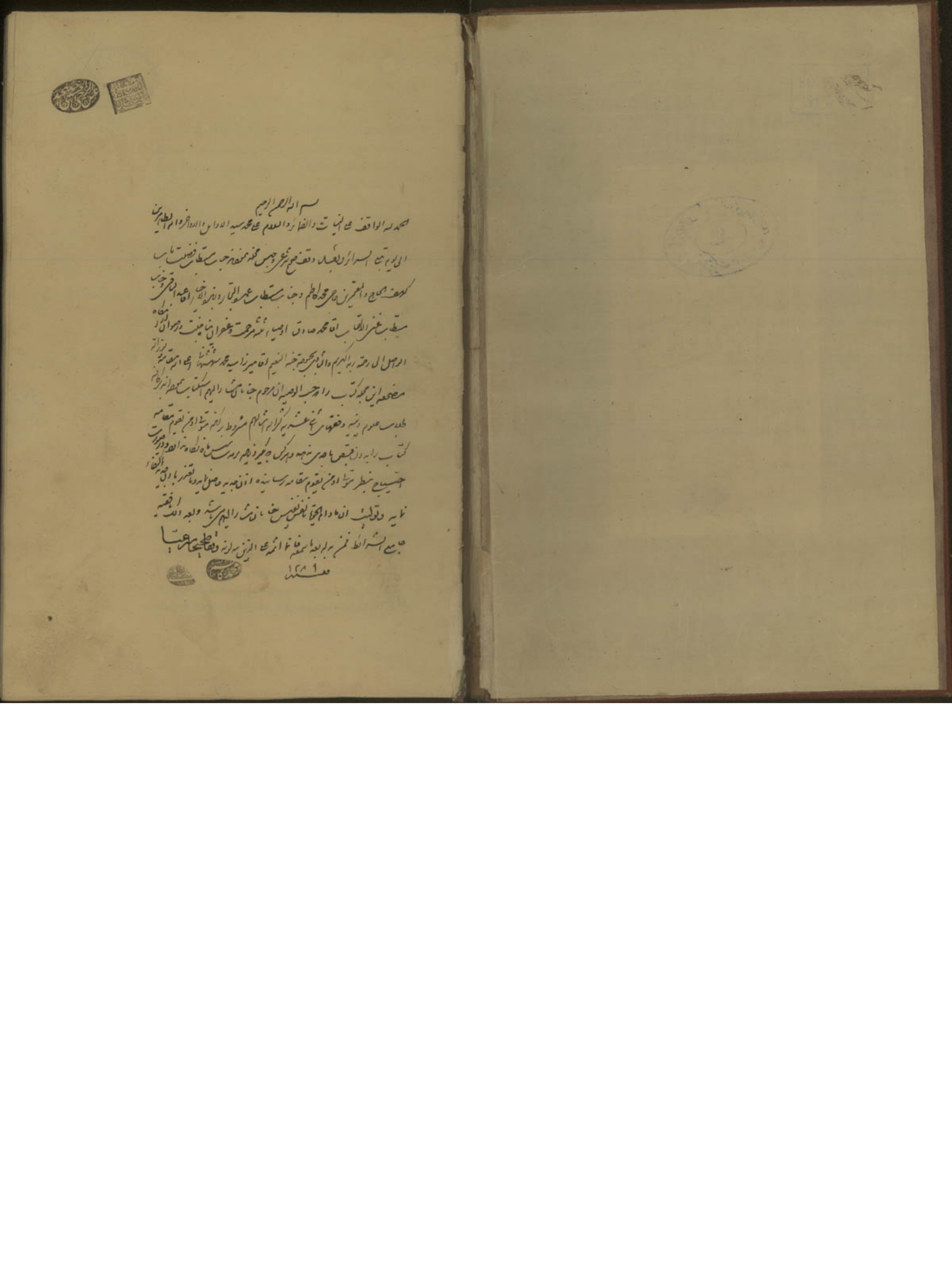







بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
بازدید شد
۱۳۸۲
۲۸۰۵۰
۳۰۹۱



بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الواقف علی النیات والضمائر والسلام علی محمد سید الاوائل والاواخر وآله الطاهرین

الی یوم تبلی السرائر [illegible] وقف صحیح شرعی وحبس مخلد مؤبد جناب مستطاب فضیلت مآب

کهف الحاج والمعتمرین حاجی محمد کاظم وجناب مستطاب [illegible]

مستطاب [illegible] آقا محمد صادق اوصیاء ثلثه مرحمت وغفران پناه جنت و رضوان [illegible]

الواصل الی رحمة ربه الکریم والنائل بحبوحة جنة النعیم آقا میرزا سید محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

1281 [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير البرية محمد وآله اجمعين وبعد فيقول المفتقر الى عفو ربه الباقي محمد بن عبد الصمد الحسيني الشهشهاني لا سيما ان هذا هو المجلد الخامس من مجلدات كتاب انوار الرياض في شرح على مسائل في ابواب المتاجر من المعاملات شرعت فيه بعون الملك الوهاب الخالق للارضين والسموات بعد ما رحل عن ابواب العبادات بل كلها في المجلدات الاربعة الاول بحمد الله العزيز الاجل وكان ذلك في صباح يوم الجمعة ثاني العشر الاول من الشهر الاخير من العشر السادس من المائة الثالثة من الالف الثاني في سنة سبحانه ان يوفقني لاتمام فانه قريب مجيب ولا حول ولا قوة الا بالله قوله وفي الشرع ربما يعطى كلامه هنا ثبوت الحقيقة الشرعية لهذه اللفظة فيما ذكره حتى يترتب عدم جواز بيع المعاطاة واخراجه نظرا الى قوله سبحانه لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ونحوه ونحوها الفساد بل الظاهر ان اللفظة باقية على معناها اللغوي من مطلق التكسب كما هو الظاهر من الشهيد الثاني في الروضة حيث فسرها به عند قوله ثم تنقسم وايضا فانما البحث بكثرة استعمالها من لفظ البيع في كلام الشارع مع انهم مصرحون بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه والسرفي ذلك كله ان المدار في ثبوت الحقيقة الشرعية ليس على مجرد كثرة الاستعمال بل على ان يكون احدها والاخر ابتداع الماهية المخترعة ماهو ماهية مدلول اللفظ بحسب اللغة ولو بالتركيب من امور موجودة منها كالصلوة مثلا وليس البيع من هذا القبيل مثلا حيث ان المدلول المتعارف الذهني ليس الا المدلول اللغوي المتداول قبل ظهور الشرع وفي ايام الجاهلية غاية ما في الباب ان الشارع بحسب مصالح الايام ومفاسدها في محض ورتب الاثار عليه بعض شروط ولواحق وكذلك التجارة بل هي اولى بما ذكرنا فقد بر لا بغال العمل مراد الشارع عاداً ليس هو ثبوتها بل المراد حملها استعملها في هذا المعنى ولو نظرا ما قال منكري بعض الحقيقة الشرعية من اصلها حتى في مثل الصلوة لا تنافي مع انه خلاف الظاهر والسوق انه فرع ثبوت ماهية مخترعة من الشارع والمراد ثم منها ذلك المعنى فرض عدم كونه بل الظاهر ان اللفظ باقية على معناها اللغوي وضعا وارادة كالا يخفى

على المتصف قوله على تعريف انه كان مقابله تحديد بعضهم لها كما عن المحقق الثاني بمعاوضة ما فيه محض للاكتساب وبفساد بجمع البحرين معنى ويعود المغايرة في الحقيقة الى الحد الجنس عقدا دون المعاوضة على هذا فلعله استنده الى ان الاستقاق انه في تعريف البيع الذي هو نوع من المقصود واحدا ولو جنس عرفها بانه بالايجاب والقبول الناقلين بنحو مخصوص او ان المصنف ذكر هذا التعريف بعينه في المعتبر ان المذكور في تحقيق الامل انه حيث بعد اكمال العبادات الى حين مباحث التجارة ولكن لم يحقق في ما كان مضبوطا من نحوه مع ان الانسب هو التحديد الثاني لما في الاول مضافا الى ما انه غير جامع فان الاكتساب ليس الا استخراج الفائدة وهو حاصل في مثل النكاح بما المنقطع والتأبيد في الثاني بما ان الحقيقة ان المقصود الاصل في مثله ليس المال مطلقا او من الجانبين جميعا وابهم الخام لفظ العقد مشترك اذ العلة الغائية منظور كل عاقل في كل قصد والفعل عنه لا يخرج ثم لا يذهب عليك ان الحد الثاني للمعنى العرفي فلا ينافي ماذكرنا وبينا عليه الامر فتدبر وحاصل الاشكال على الشارح امور احدها دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية وثانيها مباينة الحد للمحدود حيث ان حد التجارة هو عين المعاوضة لا عقد المعاوضة وثالثها استدراك قيد القصد ورابعها عدم اطراده لدخول نحو المناكحة اذا كان المقصود منه الاكتساب قوله عند التملك كما انه لا يخلو انه اذا تغير قصده بعد الاكتساب لا يخرج عن كونه تاجرا والظاهر انه يحتاج اليه في الحد لانه كاشف عن بحثه فلا بد ان يكون اجزاؤه مدالة لذلك وليس مبقيا للمهية والحكم انه بالعقد حين الاكتساب صار تاجرا زال عنه هذا الاسم بعد ذلك ولم يزل فهذا القيد مستدرك فهو خامس الاشكالات قوله والمراد هنا هنا الاعم نظرا الى ان البيع الذي هو اعظم انواعها اعم من الاكتساب والامرين الاخيرين جميعا قوله وفيه فصول هي ثمانية الاول فيما يكتسب به الثاني في البيع وآدابه الثالث في الخيار الرابع في لواحق البيع وهو خيرة النقد والنسيئة ثانيها فيما يدخل في البيع ثالثها في القبض رابعها في الشروط خامسها في العيوب الفصل الخامس في الربا وفيه الكلام في الصرف السادس في بيع الثمار السابع في بيع الحيوان ويلحق به بيع المماليك وكثير من احكامها الثامن في السلف ثم عقبها بخاتمة في اجرة الكيال والوزان وامثال ذلك قوله لانها من عوارض التجارة فهي والوضوء الواجب ما يتوقف عليه تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فانها من الواجبات الكفائية والمستحب ما يحصل به المستحب كالتوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق لها ونفع غير المضطرين قوله كالبتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وقد يفتح ثم العين المهملة وهو الخمر العسلي قوله والمزر بكسر الميم وسكون الزاي المعجمة واخره الراء المهملة هو الخمر الذرة والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة هو الخمر الشعيري والفضيخ بالمعجمات هو الخمر المتخذ من البسر والتمر كذا في الروضة والظاهر ان المراد اجتماعهما حتى يصير مزاوليس ذكر البتع ابعد وهو الخمر الذي نبيحي قوله والفقاع

كريان هو المتخذ من الوبر او الشعر حتى وجد منه الفيئة او الحركة كما فيها ابعد والمراد بالفيئة الغليا كما صرح به الجمع قوله فيندل لده والخامس المراد بالخامس النهر قوله والبواقي اى الدم مطلقا والابوال و الارواث مما لا يؤكل لحمه قوله كل طهور به على العباد اى كلما يجب عليهم تحصيله من الموضوعات الخارجية التى يتوقف عليه بقاء الانسان قوله فحرام شارب الحجم ويتوقف شأنه بظهر ان المراد الحرمة بحسب المكاسب قوله والثعلب عبارة التعريف عنه قوله وبعض الروايات فى النهر كما عن ب عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام انى اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابى فاصلى فيها فكتب الى اتخذ ثوبا لصلوتك وعنه ايضا عن ابى القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل انا نعمل اغماد السيوف وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز فى اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلى فى ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك فى المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب ع اجعلوا ثوبا للصلوة قوله ضعيف الدلالة اذ غايته دلالته هى التقرير والامر فى الجواب لتوبيخه فى حال الضرورة كما هو صريح النص و امره او هو من اشتراء الميتة فيقيد بان لا يلتزم بحنانا للاكل ويحتمل ان يكون مراده بضعف الدلالة ما ذكرنا ايضا قوله كالاصل والعمومات اما الاخران فلمدفع التخصيص بما ما النص الخاص فضعف السند وعدم المكافئة لما رجح انه لا يصلح لتخصيص العمومات السابقة مضافا الى نقل الاجماع قوله فيشمل لما الاصل والعمومات فيه اشكال حيث ان العمومات الطارية الواردة على العمومات الاولية هو حرمة التجارة بتفنتفى مورد الرهوى وتاليه العمل بها اولى فى المقام من الشهود بل الجمع عليه حيث دلالة على ان كلما نهى عنه فتجارته محرم فلا شبهة لا سلالا بالاجماع المنقول بل السيرة المحققة بل العسر والحرج ولولا بعدها والنص بناء على عدم لزوم مشاهد فى الجمع بعد انحصار طريقه فيما ذكر قوله ما مر من الاجماع فيجزيه مراده من الغير الاصل والعمومات وقد عرفت ما فيها ولكن الخطب سهل كما عرفت قوله ولا ملازمة قد عرفت الملازمة الخارجية حيث ان الخبائث حرام وكل حرام لا يجوز تجارته فهذا الشكل مثبت مقصود الخصم والجواب المتين هو منع الصغرى على اطلاقها بل هو مقيد بعدم ثبوت خلافها وقد ثبت ما سمعت من الاجماع والسيرة والنص قوله ولعل وجه المنع عن الثانى هو الوجدان الحاكم بالانتفاع بل قد عرفت منا عدم استعمال الارواث يؤدى الى العسر والحرج ولو نما يتلكل ذلك فى الارواث واما الابوال فلا شبهة لكن مع الحصر لجريان دليل حرمة نجوته مع عدم جواب عنا عليه فيها الفقد الاجماع المنقول بما وجدناه من عبارة الشرح وكذلك السيرة فيهما عدم الانتفاع بخلاف الارواث وابعض النص شامل لهما ففيه ان التفصيل بين الفضلتين الاما استثنى هو الاقرب الى الصواب فكانه يلوح من الشرح ايضا فتدبر قوله المنع من الابوال مطلقا اى حتى مما يؤكل لحمه ما يخص اى ومن العذرة والا فقد سمعت المنع عنهما جميعا من المفيد والديلمى فالقيد للاشارة الى ذلك قوله

المنع ما ثبه عدم تعرضه للجواب يعطى ما نسبنا اليه من ميله الى التفصيل بين الفضلتين كما هو ومنه يعلم ان الجواب الذى سلف منه عن المفيد والديلمى انما هو فى العذرة فقط لكن يصعب عليه الامر بعد شمول ملازمة الاخبار حرمات المنع ولا يلزمنا ذلك قوله والجواز فى المستثنى الاجماع ان اختص بالابوال ولكن النصاف الاثبات الشمول له وغيره مضافا الى سهولة الخطب العموم بناء على ملاحظة الضرورة بالجواز بل لولا الاجماع والنص لكفانا القاعدة بل الشارح عمم الجواز للجميع قوله وصريح النصوص لا ارى ظهورا فكيف بالنصوص حيث ان السؤال فى الشرب لا الاشتراء الا ان يدعى عدم الفارق والخطب سهل بعد ثبوت الضرورة قوله فضالة الراوى عنه هنا البشر قال ولو بدل لا حيث انه الا استقلال للحسن بن محبوب وقيل بدله الحسن بن على ابن فضال وقيل بدل الحسن بن على بن فضال فضالة بن ايوب بل صرح السيد قدس سره فى بعض كلماته بعدم الاعتبار بالابدال حيث قال وما ذكرناه الصحيح عندنا وسند قول من يخالفنا ولكن الصواب الاعتبار بها ايضا ولعله ومنحاه فى الغاية القصوى قوله الشيخ عند جمع يعنى بعيد وبحديثه موثقا نظرا الى توثيق الشيخ وسهلا عند آخرين حيث يطعن من جماعة من مشايخ الاجازة وكيف كان فالوفاق مع الاعتبار وان لم يوثقه النجاشى قوله بالسلوقى السلوقى ما السابق للملائمة والقاف كهبود قوية بالبمن ينسب اليها الكلاب قوله مع ان الاصل يقتضى اصالة عدم القيد قوله المايعات النجسة بالذات او بالعرض ليشملها اى ليفيد التعميم اذ الظاهر ان مرادهم بالمايعات النجسة بعد الاعيان النجسة بكسر الجيم المايعات الطاهرة بالاصل المتنجسة بالعرض وما ذكرهم سابقا من الاعيان النجسة بفتح الجيم هو النجاسات العينية و الفرق بين الوصفين ان الاول اسم فاعل والثانى مصدر كما فى الجمع قوله عن بيع النجس لا صيغة فى الاجمال لا اشتراك اللفظ كما فى حديث النبوى لان التكليفى التحريمى بالمجمل يقتضى الاجتناب عن جميع محتملاته كما قرر فى الاصول فتدبر قوله مع عدم قابليتها للتطهير ولو بالانقلاب كالالبان والادهان لا مثل الدبس فانه يقبل التطهير بالانقلاب وينتفع بها فى مباح كاستعمال الماء المطلق فى طبخ الحلويات فتدبر قوله المعروف عن نجوم علماءنا اى برحمها البرى ان حرم الله تعالى شيئا حرم ثمنه قوله بجميع اصنافه سواء اعد للاستصباح او لا بل للاكل والاطلاء او التسعط او غير ذلك قوله لفائدة الاستصباح الظاهر انه علة الحكم مبين لانه ملكون الجواز فى هذا المحل لانه لا بد من هذا القصد لتنبيها على حال البيع كما فى الوضوء بالنية الى قصد استباحة الصلوة فتدبر قوله فلا ما كلها واستيعبه لا يخفى انه ليس دليلا على جواز الاكتساب به الا ان يدعى انتفاء الفارق وما هكذا النص الثانى قوله وكون اظهر عطف على خلو والحاصل انه فيعد بالفرد النادر قوله فهو خلافه اى خلاف المشهور قوله وفى هذا الكتاب اى كتاب المبسوط قوله فى المكاسب لعبه قال فى ذلك الكتاب هذا واما عبارة الفيئة المشهور ففى سائر المباحث الملائمة مع المسألة كباحث تطهير النجاسات فى كتاب الطهارة او المطاعم والمشارب قوله واجماع السرائر مدعى على الرحلة الثانية لانه مقدم عليها فى تعظيم القياس فتدبر

قوله وحمل النصوص على الغالب يعني ان القيد وارد مورد الغالب فلا ينفي ما عداه قوله بالضعف
بالحلوق الحقيقي مع الغليظ او مسك بالسكوت في مقام الحاجة قوله بحكم الفقهاء حيث فهموا ما ذكرنا التقييد
قوله المستلزم المنع عما عداه لان الامر بالشيء مستلزم النهي عن اضداده لان ترك الضد مقدمة للفعل الواجب
فيكون واجبا وهذا معنى النهي عنه قوله من شعور البشر اي الذهن الماخوذ منه كما يتعارف في الحلق دهن
الادهن للجراحات فيشكل بشعره وشراءه بل لا يجوز لو كان ماخوذا من بشرة قبل الغسل دون الشهيد او بعده
قوله فتامل يمكن ان يوجه بان هذه الاطلاقات لا تنصرف الى المتنازع فيه قوله كالعود كان الذي
يقال له بالفارسية نارد كما بخور ويقال له بالفرس القديم دود ولذا قال من قال كر ان عود بود بوي
تو شهر دود دل بيج جان اسفزار نائي وكان ليفضل المسائل محلا في ابواب الشهادات قوله
والوزن يكون الميم بين الراء المهملة اولا والراء المهملة اخيرا مصدر من باب ضرب بمعنى الضرب بالجرثار
وهو الذي يقال له بالفارسية ناي قوله اختصاص التحريم بصورة تغنيا اي المحصور فيها كما هو مقتضى الاضافة
بحيث لا يمكن فيها غرض منتفع محلل قوله امكن الجواز فيه اي في هذا الغرض قوله لو امكن بان لا يكون محتاجا
الى غيره قوله انتحاب الحكم وكذا في التكسب بالنبات الذهبي والابريسمي فيحال قوله بل الصحيح مرويه التهذيب
بسنده عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قوله تصحيح ما يصح عنه في سندها او لما روى
بسنده عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين رباط عن بعض اصحابنا قوله الاصول المتقدمة القائلة
بحرمة التكسب بجهة الفساد وحرمة الاعانة على الاثم ووصفها بالمتقدمة لئلا ينصرف الذهن الى اصل
الاباحة كما تقدم في العبارة ايضا لكن بعدها قوله تحري اي تحرى السروج قوله وظاهر ما في البر يعرو حرم جل
ما يستعمله قوله كالجفاف كان على وزن الشكار وبعد التاء المكسورة الجيم ما يلبسه الانسان او يلبس
بالفرس في حال الحرب ما يقيهما كما في القاموس قوله وهو كما ترى ادعوه ضمن المقام القسم الباطل في
مقابلة القسم الحصر ومعروض النص بطلان القسمين جميعا قوله داخلتين فيهما اي في المحرمات قوله بالعقول
من حكم العقل بقبح الاعانة على القبيح وملخص حكمه بحرمة مقدمة الحرام وانما جعله مؤيدا لكون تلك المسألة
كوجوب مقدمة الواجب معركة للاراء وكانه يميل اليهما على ما يظهر في موارد من كلامه قوله كحمل حجر
فراي جبر عضو مكسور بعظام او لحم على ما يقال في خواصه قوله ما هذا الا امر عجيب لا يخفى ما في تعجبه هنا
واستشكاله في المسألة في اول العبارة من المنافاة وما هذا الا امر عجيب قوله الواردة في الشامة
الثانية المراد بالثاني هذا بيع العنب للخمر قبالا الاجارة المساكن والحمولات وهو بخلاف سوق السابق
حيث جعل بيع العنب اولا قبالا لبيع الخشب ولكن الامر واضح لحرمته قوله بل سرهم وقد قال الله سبحانه
ان الله لا يحب المسرفين بعد تعبيرهم صريحا عنه فاذن المعاملة معه اعانة على اجلاء السفينة السرف المنهي عنه
قوله كالجوي بكسر الجيم وتشديد الواو وقد يقال الجويث بختمها بالثاء المثلثة نوع من حبات البحر قوله

والسلاح جمع السلحفاة بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء بعدها الالف هاء ما يقال له بالفارسية
سنگ پشت قوله الضفدع على وزن خنصر وهو الذي يقال له بالفارسية بزغ بالفتح وغوزغ قوله
والطافي هو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوقه من طفى الشيء فوق الماء يطفو طفوا اذا علا فوقه وهو عطف
على السرج بل الضفادع ايضا ولهذا اتم بلفظ كذا اذ ليس الطافي من السرج قطعا بل هو سمك مات
مات في الماء كما ذكرنا قوله في الاولى اي في الانتفاع بعظم قوله ثم لا يفي منه مشط هو بضم الميم وقد يكسر
كما في الجمع ما يسرح به الشعر قوله وفي الثاني اي ثاني الخبرين وليس فال ثانيهما الثلاثة بل اي خلاف المقصود
ما دعى الراي قوله ذلك في الاولى اي المشط قوله بما عداها اي عدا الفيل ونحوه مما ينتفع به نفعا بينا
قوله بما لا ينتفع اي بما عدا النافع من السرج فيدخل في الاطلاق مطلق ما ينتفع ولو بعظم الفيل ونحوه
كالقردة قوله بالقردة مطلقا اي وان انتفع به قوله والهرة والفهد عطف على السباع في العبادة شيء
وليس في السباع طيرا او فهدا فانهما من سباع غير الطير وقد مر تفسير السبع في كتاب الطهارة قوله كالنبيع
والذئب الراحبالاول الاسد على ما نص به في بعض الحواشي المنسوبة اليه وانه من اطلاقاته الفاشية والحقيقة
الاعم من ذلك كما اشرنا اليه قوله كعمل الصور المجسمة اعلم ان الاقسام هنا اربعة فالصورة اما مجسمة او
منقوشة وعلى اي من الفرضين فاما من ذوات الارواح اولا والشارع اخذ اولا بالفرد الاقوى في
المنع ثم اتى بالبواقي في طي المسألة قوله الى ان قال وصفه صنوف الصاوي بلا باس باشتماله على المنقوشة
من ذوي الارواح قوله والمرسل كالصحيح بل الصحيح عن الكافي عن العشيين عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي
عبد الله ع قوله ثم كلفت يوم القيامة ظاهره الجهة الجامعة التي هي عنوان الشرح اذ لا ملازمة بين الروح
والشجر مثلا حتى يجسم كما ينبغي في ذلك سبحانه حتى يلج الجمل في سم الخياط والنجم والشجر يسجدان قوله وظاهرها
سيما الاخير ليس فالمعنى نفي الاجر قوله ولعله فهم القيد اي بعض الاجلاء فهم التقييد بذوات الارواح
لا من عبارات المتاخرين الذين فسر اليهم بل من الخارج والا فلا اشعار لعباراتهم ومنها عبارة المتن
بهذا التقييد اذ لا اشعار لقوله لنا الصور المجسمة بكونها من ذوات الارواح لامكان كونها من نحو الشجر
والشمس والقمر قوله ولكن لا فائدة الاجلاء اي مقتضى اجلاء التقييد بل من يجيء ذلك من الخارج و
ملخصه انا نفهم من العبارة المعروفة التعميم وان نسب اليها التقييد بعض الاجلاء ولكن لا وجه التعميم المفهوم
لنا من العبارة وحاصله اختيار القول بالتقييد قوله الموثق كالصحيح بل الصحيح عن الكافي بسنده عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع ونحوه لاجل ابان بن عثمان ولكن تصحيحه لاجل اجماع على
كون الناووسية في توثيقه تصحيحا عن الفارسية وكذلك كون اجماع العصابة توثيقا وكلاهما دونهما
خرط القتاد فالحق ان النص لا يزيد على القوي او الموثق او الحسن واما ابو العباس فالظاهر انه البقباق
وهو الفضل بن عبد الملك وهو ثقة امامي واشتراكه بابن كثير لا يقدح حيث ان الظاهر ان من هو من

اصحاب ابي عبد الله منحصرة في ذلك من المعروفين قوله واحترز بالمجسمة فقد حكم اقسام ثلاثة من الاربعة
وهي المجسمة من ذوات الارواح بالحرمة ومن غير ذوات الارواح بالجواز وغير المجسمة من غير ذوات
الارواح بالجواز ايضا بطريق اولى وبقي قسم واحد وهو غير المجسمة من ذوات الارواح وهذا العنوان
لبيانه قوله وسائد وانماط النمط فرش من فرش الصوف او ثوب من ثياب قوله ما هو من الاطلاقات
اي اطلاقات المنع عن التصاوير والتماثيل قوله والاصح تحريمه مطلقا اي تحريم التشاغل فيه وهو مثال
ذي الروح مطلقا سواء كان مجسما او منقوشا ولسراية الضمير قوله حمل المثال دون المثال بان يكون المراد
الصور التي يعتورها ذو جسم يعني من ذوات الارواح مطلقا سواء كان الصورة ايضا مجسمة ام منقوشة
قوله وعند ظهور المنع من محتجيها وهو اهل الصحيحين في مثال غير ذوات الارواح حيث قال
لا باس بتماثيل الشجر فمفهومه ان تماثيل ذوات الارواح فيها باس مطلقا وان كان منقوشا قوله والمعتبر
بعده من المرسل كالصحيح والحسن كالموثق قوله ولا ريب ان الاجتناب هذه هي المرة السادسة من
مرات تكلمه في المسألة اي بمرتبة الجواز ثم المنع ثم الجواز ثم المنع ثم الجواز واخيرا قال بالمنع قوله من
مطلق المثال حتى من غير ذوات الارواح ولو نقشا الذي رواه سابقا جواز احدهما وبين الاخر بالنحو
كما ذكرنا قوله مد ودفق الوثب بالراء المهملة اي نوع منه قوله وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
وهذه الفقرات بتمامها عين عبارة الروضة الى قوله فعبرها اعلم ان هناك صورا سبعا لملاحظة
هذه الصفات الثلث انفرادا واجتماعا فانه اما ان يوجد واحدة منها او اثنتان او مجموع الثلث
الاخير صورة واحدة وكل من الاوليين صور ثلث فالظاهر انه لا خلاف في عدم كون كل من الاحاديات غناء
فلا يكفي في مفهومه مد الصوت فقط او بالترجيع كذلك وكذا بالطرب فقط كما انه لا خلاف في تحققه
بصورة اجتماع الصفات الثلث وكذا لا خلاف ظاهرا في عدم كون الصورتين الثنائيتين اللتين خلت
احديهما من المد وان اجتمع الترجيع والطرب والاخرى عن الترجيع وان اجتمع المد والطرب ليس غناء وانما
الخلاف في صورة واحدة ثنائية وهي اجتماع المد والترجيع مع الخلو عن الطرب فمنهم من يجعلها غناء
واكتفى في مفهومه بصورة الثلث فقط ومنهم من قال انه ايضا غناء فاكتفى في حصوله باجتماع المد و
الترجيع لحالة على العرف وانه يسمى في العرف غناء والظاهر ان المنكر ايضا لا ينكر تحقق العرف في ذلك
وكانه يقدم اللغة عليه ولعل الاولى هو القول الثاني نظرا الى تقديم العرف على اللغة ولو سلمنا عدم تحقق
عرف فيه او قلنا بتقديم اللغة عليه فنقول ان من اللغويين من فسره بالمد والترجيع فقط ومقتضى القاعدة
تقديم الاعم لتقدم المثبت على النافي كما في لفظ الصعيد وغيره ولان اخراجه ولقد وقعنا المسألة في الغاية
القصوى هذا مع كونه احوط بل لا يبعد ان يقال بوجوب الاحتياط في هذا المقام لكون المسألة في الكلمة
لعدم الفحص عن التكليف وان كان فيه تامل وكيف كان ترك الاحتياط سيما في مثل المقام كما لا يخفى على اللبيب

وعلى هذا

وعلى هذا فيحال الامر على عرف العرب فيما يسمى فيه غناء يترك ويقع الاشكال بالنسبة الى عرف العجم مع
انه لا يبعد عدم البلوى فيهم لو لم نقل بانه اعم بلوى ويمكن ان يقال في تحصيله بانه ما يعبر عنه بالفارسية خوانندگي
فان الظاهر انهما مترادفان بحسب العرفين قوله في كتاب الاستبصار باب الغناء في ذلك الكتاب بل في
الزي والتجمل قوله لزفت العرائس يقال زففت العروس الى زوجها من باب قتل زفا اذا اهديتها اليه زفا
وزفافا كالكتاب قوله سربال من قطران وهو عبارة عن لعاب حار يطلى على الابل الاجرب فيحرق الجرب
بحدته وحرارته قوله مع ودع مع جرب كانه بفتح الجيم وسكون الراء المهملة الداء المعروف فكان المراد
ان اعالي اعضائه اجربها ساقط مطلي بدوائه فان الدرع هنا بمعنى القميص كما هو من اطلاقاته قوله
وحمله على الكراهة وحمل النهي مع الاصل على الكراهة قوله حاملا للاخبار السالفة على الغير اي الاخبار
الناهية التي تمثل بحاط واحوه وفي بعض النسخ المغير بدل الغير ولكل وجه ولعل الثاني انسب
احالها الحمل على ما مر اي على النوح بالباطل قوله كما يشعر به الموثق انما سماه اشعارا لاحتمال المغيرة نزولا
بل من حمل كره في النص على القدر المشترك ولو كان الثاني فيه حراما فكان الانسب حرمة قوله فتامل
كان وجهه انه ظاهر ما لم يتصل به الغناء او ان يقصد منه الحرام ليس بحرام قوله الى القول الاول متعلق بيرد
قوله حرمة الغيبة من الكتاب تمام الاية ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا ومن اياتها لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ثم ان المتعارف في المقام ذكر الغيبة بعنوان براسه كما في [illegible] ولعله
لما اهمل حال الشارح الحاقا بها بمسألة الهجاء مع ان الغيبة بينهما عموم من وجه فان من الغيبة ما
ليس هجاء وهو ظاهر ومن الهجاء ما ليس غيبة بل ابدا كما لو كان بحضوره ومع ذلك فقد تسامح الشارح
ايضا في تحديده وكثير من غيره على ما في الروضة مع انه وحده من افتتن في امثال المقام فقيها بعد
تحديدها بانه قول وما في حكمه في المؤمن بما يسوؤه لو سمعه مع اتصافه به وجعل في حكم القول الاشارة
باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض نحو لست كذا والحمد لله الذي
لم يجعلني كذا معرضا بمن اتصف به ولو فعل بحضوره او وصفه بما لا يتصف به فهو اغلظ تحريما وان لم يكن
غيبة اصطلاحا واستثني منه نصح المستشير والتظلم وذكر من ادعى شيئا لغير اهله والقدح في مقالة او دعوى
باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر وكون المقول فيه متظاهرا بالفسق والشهادة على فاعل
المحرم حسبة انتهى وقد افردنا في تحقيقها رسالة فيرجع اليها من اراد الاطلاع على خفايا احكامها والمطلع
عليها قوله المحرش من الكلاب في الصحاح انهم كلاب يطوفون قوله اما كونهم حتفهم هذا الترديد مبني
على مسألة اصولية وهو ان نحو قوله الطواف بالبيت صلاة والفقاع خمر وامثال ذلك هل يكون من باب
بيان المعنى الحقيقي للفظ وان موضوع القضية معنى حقيقي لمحمولها باي من الوجوه او لا بل من باب التشبيه
البليغ بحذف اداته والمراد به وجود الاشتراك والتشابه في جميع الصفات او الظاهرة منها او مجملا

5

قوله وايضا لو تخلف البعض بعد ثبوت عدم نجس الكافر مثلا في القرآن فحينئذ يلزم تخصيص ادلة نجاسة الكافر بخلاف القول الثاني فيلزم تخصيص الادلة القائلة بان الكافر نجس

على الاقوال في هذه المسئلة وتظهر الثمرة في الاحكام الحنيفية فعلى القول بالحنيفية يثبت جميع الاحكام بلا تامل بخلاف القول بالتنبيه فانه يتوقع على اقوال تلك المسئلة وايضا لو تخلف حكم يلزم تخصيص ادلة ذلك الحكم على الاول بخلاف الثاني فانه تخصيص وارد على هذه الخطاب المتنازع فيه فتدبر فيما في هذه المسئلة من اي تعدد قوله منها ما نحن فيه اي جواز الغيبة في الكافر اجماعا قوله ثم البعض من تأخر بعضه في مسئلة المخالف قوله والثاني بلفظ الناس لم شيئكم في نص من اي فيها الح ما تضمن لفظ الناس ولعل بعض من تقدم من المتأخرين تفسراني بمثل ذلك النص اوراه قوله والسلم يمكن اخذه كما من نص فيه لفظ الدين فان الدين عند الله الاسلام بل الدين سنا ومل نحوه في مقابلة الكافر قوله فان التعليل في الذيل تعليل لضعف تمسك المتامل ومراده بالتعليل في ذيل الاية قوله سبحانه ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا قوله وبعض الثاني اي النص المتضمن للفظ الاخوة قوله يقتضي اختصاص الحكم هذه الكلام مبني على كون العلم من المخصصات وفيه البنا والحق وا التفصيل في الغاية القصوى قوله لان غاية الاطلاق المنصرف الى اطلاق المسلم قوله الفرد الكامل ما تعارف في الاصول انصراف الاطلاق الى الفرد الشايع لا الكامل ولا وجه له ايضا ولعله لم يقل حينئذ احوان يقال ان الغالب في الاسلام هو المسلم العادل فكثر مدفوع بان الشيوع ليس مداره على الغلبة المحضة بل على التعاهد وهو في المقام في المسلم الشيعي وتفصيل هذه المسئلة ايضا في الاصول قوله الذي عليه علماؤنا الابرار اي الاصوليين خلافا لبعض الاخباريين وكما مال اليه الفاضل المؤلف في الاية ولقد فصلناه ايضا في الغاية القصوى بما لا مزيد عليه قوله ولا اجماع على الترك اي فيما نحن فيه الامع اتحاد الوصف يعني في المغتاب والمغتاب عليه والمراد بالوصف وصف الاخوة قوله وفيه نظر كانه وجه ان هذا الكلام مبني على لزوم اجماعات ملحدة في كل مسئلة مسئلة وفيه كلام طويل اورده الفاضل القمي في القوانين ونحن ايضا في الغاية القصوى وهو مختار بعضهم خلافا للاخرة فاكتفى بالاجماع الكلي بمعنى دعوى انعقاد الاجماع الكلي على الترك بين الحاضرين والغائبين بعنوان الكلية الا ما خرج وعلى هذا فلا حاجة الى اجماعات ملحدة في كل مسئلة مسئلة حتى يدعي او يناقش في المقام قوله هذا مع ان الاصحاب ايراد بعضه اذا النظر بما وتشخصه اثبات ان ما نحن فيه مما يشخص وجدوان الاصحاب اجمعوا على الجواز فيه فقد خرج عن الاجماع الكلي قوله فلا دلالة في على التعدية يعني بعد ارتفاع الاجماع الكلي في المقام ايضا قوله عن اصول الائمة طعن على الاخباريين قوله او تحصل ملكة اي من باب تشحيذ الذهن من باب المسائل التي يفتيها التعارف في الفرق قوله ومن هنا يظهر الاصل اي الدليل في اصل المسئلة اي في نفسها اذ الكلام في الاشتراك فكان فرعها ودليل الاشتراك في الفرع ودليل على الحرمة في اصل المسئلة وفي بعض النسخ اسقاط لفظ الاصل المضاف الى المسئلة ووجوده انسب كما في نسخ اخرى قوله لعدم القول بالفرق يعني بين الامن من قبيل نفسه وعدمه في الحرمة وعدمها قوله فقد قال الله تعالى وقد شرحنا الاية الشريفة بما ما فيها قوله سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك

سليمان

سليمان الى قوله سبحانه ما له في الاخرة من خلاق في الغاية القصوى في باب اجارة الاجارة عند الكلام في لبط مشرانجين المنفقين الذي لقاها العوام بالفارسية واوردنا فيها كثيرا مما يتعلق بالسحر وبعد وشيوعه من ارباب ذلك الكفر فليرجع اليها قوله تارة بكلام او كتابة هذا من الت وحشر وعيره نوع اختصار بحيث يحتاج بركنها من المراد والاولى تفسيره بما هو المشتهى من انه عقد اوري او كلام او كتابة او عمل يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له ثم ان الفرق بينه وبين المعجزة على هذا التفسير ظاهر اذ المعجزة لا يشترط فيه الضرر على من عليه بخلاف السحر واما على بعض التفاسير الاخرية فيشكل والفرق بينهما بان السحر مع المعارضة بخلاف المعجزة فانه بعد تفسير المعجزة بامر خارق للعادة فلا ينبغي ان يذكر ههنا قيد الخروج وهو عدم المعارضة بالتحدي عن السحر والشعبذة فان والمشهور في تعريف المعجزة انه امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة وكان مراده ان المعجزة لا يمكن ان يعارضها احد من السحرة وعجزهم باتيان مثلها او ابطالها بخلاف السحر فيمكن فيه ذلك وعلى هذا فلا بد لمن يريد الاقرار بصاحب المعجزة الرجوع الى العلماء والتامل والتدبر في ذلك اوله هل عارضه ساحر ام لا كما تحقق الثاني في معجزات الانبياء بخلاف السحر كما في سحرة موسى ويستفاد من الفاضل المجلسي في كرهه مراده ان السحر في الحقيقة من باب اجراء المسببات الخفية التي يدركها اهله بخلاف المعجزة ففي الحقيقة السحر ليس خارقا للعادة بل يوافق العادة الخاصة بدرك اسبابها اهل صناعة السحر بخلاف المعجزة فتدبر قوله ومثل هذا ابعد من الكتابين الى النوع الثاني قوله والمروي بانه ربما يتراءى في نظري ان اختلاف الحدين باعتبار الاختلاف في مسئلة اخرى حكمية وهي ان السحر هل هو امر حقيقي او انه مجرد تخييل في الحدائق ان الاكثر على الثاني ومنهم الطبرسي حيث قال في حكاية سحرة فرعون فلما القوا السحرة ما عندهم من السحر والقوا في جوف العصي والحبال باجعلوه فيها من الزيبق حتى تحركت بحرارة الشمس وغير ذلك من الحيل وانواع التمويه والتلبيس وتخيل للناس انها تتحرك كما تتحرك الحية وانما سحروا اعين الناس لانهم اروهم شيئا لم يعرفوا حقيقته وخفي ذلك عليهم لبعده عنهم لانهم لم يخلوا الناس يدخلون بينهم وفي هذا دلالة على ان السحر لا حقيقة له لانها لو صارت حيات حقيقة لم يقل الله سبحانه سحروا اعين الناس بل كان يقول فلما القوا صارت حيات ثم ذكر بعض عبارات من بعض ارباب التفاسير ثم حقق نفسه فقال ما ملخصه يعني الريب عن كون حركتها من الزيبق وحرارة الشمس وانهم سحروا اعين الناس حتى اشتبه عليهم الامر والذي يلوح لي انه يحصل السحر بكلا الوجهين ولتحقيقه تفصيل ليس هذا محله قوله و هو العزائم بعين المهملة والزاء المعجمة هي الرقى المهملة والقاف جمع رقية كما بفتح الراء فيهما بمعنى التعويذ كل ذلك يستفاد من المجمع قوله الكهانة في بعض الحواشي انها الذي يقال له بالفارسية بطاس نكاه كردن وخبر جيع دادن قوله بعض مرخا الفاضل المراد به الشافعي حيث ان في شرحه الحاجبان في بحث حجية النقوا ما يتمسك في تحقيقها بحكاية المدلجي في دقيق زيد واسامة وكانه هو المراد من الخبر الذي اشار اليه منهم وقد اوردنا هذه المراسيل اجمالا مع النقض والابرام على الشافعي كل في الغاية القصوى قوله والشعبذة بفتح الشين

كنحو جبر زاد فيها القاموس مع الشعودة كلس بل الظاهر ان الثاني اشهر قال خفر البد والخد كالمبر بين الشق
لغيرها مل المرسل في راي العين والظاهر ان الاخذ في كلام مرجع احذنه كالعزيز وهو بالخاء والذال المعجمتين جمع
الجمع بالسحر قال ومن امثال العرب احذن من الاخذة وفي بعض الحواشي فسر الشعبذة بالذي يقال له بالفارسية
حقه بازي وكان يقال له فيها جشم بندي قوله القمار بكسر القاف على وزان رهان هو الرهن على اللعب سواء
كان بالالات المعدة له كالنرد والشطرنج او بغيرها كالخاتم والجوز وكلها حرام للعموم الاتي وكان اللعب
في قوله واللعب بالخاتم معطوف على الالات لا على النرد والشطرنج اذ لا يصدق الالات المعدة له على الخاتم و
الجوز ولعل في العرف لا يصدق على الرهن على اللعب بدون توسط الالات كالكف والاصابع ونحو الاخر
الرابع المراهنة قوله والانصاب والازلام والاول المراد به الاصنام المنصوبة حول البيت كانوا
في الجاهلية يعبدونها وربما قيل يطلق الانصاب على نفس الهدي والاصنام واما الثاني فهو جمع زلم
كجمل او صرد قدح لا ريش لها ولا نصل والمراد في المشهور والمروي عن النبي ص القداح العشرة المعروفة فيما
بينهم في الجاهلية والقصة في ذلك انه كان يجتمع عشرة من الرجال ويشترون بعيرا فيما بينهم وينحرونه ويعشرونه
عشرة اجزاء وكان لهم عشرة قداح كل مسمى باسم وللواحد سهم وللاخر سهمان وهكذا الى سبعة اسهم ولا سهم
لها وتلك الاسامي العشرة مضبوطة في كتب اللغة ثم يجعلون القداح في خريطة ويدعون رجلا ممن يثقون به
يخرجها ويخرج بعض القداح باسم بعض هؤلاء الرجال ويعطونه بمقتضاه واذا اخرج باسم بعضهم قدح من القداح
الثلثة لا ياخذ شيئا ويغرم ثمن البعير قوله حتى الكعاب جمع كعب كان عظم يلعب به يقال بالفارسية للعب
به قاب بازي قوله احسن له واتفق له بالفاء وبعد النون وفي بعض النسخ القاف اي اقرب الى المعروف وادخل للطالبين
له قوله ع لا يصيب له شيئا من دنياهم الا اصابوا من دينه مثله يقال اصاب كذا ناله من المال ونحوه اي
تناول منه واخذ والمراد انه لا ياخذ شيئا من دنياهم الا انهم ياخذون من يده دينه مثل ما اخذه منهم
من الدنيا والحاصل انه يفقد ما يعود اليه الدنيا يذهب منه من الدين قوله وقريب منه الترتيب الى العصر هو
مروي بسند عن ابن ابي عمير عن بشر عن عبد الله بن ابي يعفور وبشر وان كان مشتركا لكن يجبر بابن ابي عمير
وللذا قال القرب الى الصحة قوله والنهر بكريه يقال كريت النهر كريا من باب رمى حفرته حفرة جديدة قوله
والمسناة يصلحها بضم الميم ثم السين المهملة ثم النون نحو المرقد وربما يكون ان يقدرانا منه ومنه التجحير
بمسناة قوله ع او وكيل له وكاء الركاء بالكسر والمد خيط يشد به السرة والكيس والقربة ونحوها قوله ع
وان لي ما بين لابتيها وقد مر تفسير اللابة في بحث بيان حرم المدينة وان اللابتين للمدينة الحرتان اي
الارضان الاشعثان في جنبي المدينة تكتنفانها وحدتا بعبارة منها ما بين ظل عائر ووعير هما جبلان
عظيمان كذلك والمراد من هذه العبارة اني لا احب ان احمل لهم علاقة ولا مثل عقد عقدته او وكاء
وكان لي ذاهرة ذلك العمل القليل هذا الامر الجزيل وهو ان يملكني الظالم انما ما يتعلق بتسائر المملكة

ونزاهيا

ومزارعها في اطرافها وكانه من الامثال قوله ع في سرادق من النار اي ما يحيط بهم من نحو الخيمة و
الفسطاط ومنه قوله سبحانه انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها قوله لخوف لا تندلج يعني صبر وغرر
شيئا فشيئا املا بالظلم وداخلا في مصداق الظالم قوله لا يخ عن شئ لا ادري فيها الا كثرة الاخبار فيها
مع ما سمعت منا انها واطرادها جملا او كلا في الخلفاء الغير الراشدين من الاموية والعباسية فان المواداة معهم
ولو في غير ظلمهم يكون اشد من المواداة مع الكفار المنهي عنها واما المنع عن مواداة الظلمة الشيعة فلكم لهذه
التابعة لاجل هذه الاخبار قد ومر خروط الشاد منا ه الى اجماع حكاه نفر عن مرة على الجواز بل البرة وعموما
مصادقة الاخوان في الدين والايمان وكيف كان فيكفينا الاصول قوله اختيار التولية اي الخلافة و
الوزراء وان لم يرتكب محرما من اخذ مال بالباطل ونحو ذلك والا فلا حاجة الى تكراره حيث سبق انها
منه انه مما اجمع على المنع عنه ولا مرية في كونها محرمة بالخصوص ولو تعبدا وان لم يحرم المواداة معهم كما سبق
قوله ع من حالق بالحاء المهملة والقاف بعد اللام اي جبل مرتفع كما صرح به المجمع وجعل منه الحديث
قوله ولا خلاف فيها مقتصرا اي في جواز التولية في صورة الاستثناء من ترويج المؤمن الى الحرمة والمراد بالشرط
قوله ع فان وليت الى الحرة ولكن الظاهر ان المراد بتولية شئ من اعمالهم هو توليته لما تضمن الظلم وعلى هذا
فكفارة مجرد الاحسان الى فقراء الاخوان في دفع الوزر الكذائي مشكلة بدون التوبة ورد ما اخذ ظلما
الا ان يقال بان المراد صيرورته سببا بعيدا بحيث لا يصيبها من الرد واما التوبة فلا ريب انها مفروغ عنه
وعلى هذا فلا باس ان يكون شدة وزره بحيث لا يكفي منه التوبة فتوجب له الكفارة مع التوبة اذ كثيرا من
الاوزار يكون مع التوبة محتاجا اليها وكفارة هذا الوزر هذه كما نص به في خبر اخر وكيف كان فهذا الشرط
خارج عن مسئلة التولية وداخل فيما سبق على ما حررناه قوله وان اختلفت عبارة الكلام في المقام ان مجرد
التولية عن الظالم بقصد ترويج المؤمن واخراج جوائزه مسلم فضل يزيد على الرجحان ام لا قوله ع كان ذا منه بعضه
المواساة كفارة التولية ولو مجردة عن الظلم لكن حرمتها ثابتة ولو تعبدا قوله ع من نبل الله به البرهان الموصول
اسم ان يقدم عليه خبره والمقصود والله اعلم ان الله سبحانه يجعل في ابواب الظلمة في كل عصر اشخاصا نظير
بهم اللين كعلي بن يقطين او ابن بزيع وامثالهما او في الاعصار الاخيرة مثل العلامة خواجه نصير الملة والدين
حيث انه صير هلاكو خان شيئا فشيئا في اخر امره شيعيا بعد ما كان متعصبا في مذهب المخالفين و
نصر هذه الملة قوله ع كما تزهو الكواكب الزهرية الزهر بالزاي المعجمة فالحرة الراء وهو المنظر الحسن
وكان المراد ان لهم جلوة وحسن منظر لاهل السماء كما كان ذلك الكواكب الساطعة لاهل الارض
ان يحول عن مغزلكما ديم حرف انضا بيننا والمراد بالرجل القاضي قوله للمهدي حسومه في المال بالحزم
بعد الميم قوله ع هذا بالعمال اطول اي القضاة والطول بالضم ظاهرا في الاصل الجهازي العينية و

السرقة منها ومنه قوله ايضا عادة من يتقبل بان عاقل يوم القيمة قوله بان الجواز اللازم على تقديره بما في تقييد
الارتزاق بالاجرة فان الارتزاق لغة بمعنى ما به المعيشة وهو اعم من الاخذ من مال الله ثم او الاجرة ثم
في اصطلاح الفقهاء لا يبعد ان يكون انه صار حقيقة في الاصول ولكن النصوص لا يحمل على المعاني الاصطلاحية
قوله مجازان دون الاول احدهما تقييد الارتزاق بالاجرة والاخر التجوز بالسحت قوله في صورة المنع
عن اخذ الاجرة في المذكورات من اول العنوان الى هنا من تجهيزات الميت واما من الجماعة والقضاء
جميعا وذكر ذلك لئلا يتوهم الاختصاص بالاخيرة قوله والضرورة اي الحاجة قوله على الاجرة او
الكراهة اي على سبيل منع الخلو وان كان ارادة ما لم نقل به قوله في هذا الفرق نظر لعل وجهه ان الارتزاق
يمكن ان يكون ايضا من باب الرياسة من شخص خاص لا من جهة وجه محلها بيت المال كالزكوة والخمس
وسائر الصدقات قوله والامر سهل لكفاية جزء من الفرق التمايز والافتراق قوله المخبر قصود وسنده
لو كان كان وجه التزلزل هو الكلام في طريق ابن بابويه الى محمد بن مسلم فقيل بضعفه كما هو ظاهر الترجيح
والحسن كما حكاه هو عن بعض وعلى ما قال فقيل لعلنا الى الصحة قوله على الخطبة والخطبة والكلام استدل الثاني
الجواز بعد المنع من تعليم الصبغة والاول بالكره خصوصا بالتكلم في تزويج النساء والثاني بالنهي مطلقا وهو
التكلم في مطلق المقامات من المعاملات بين الناس والاشتغالات وهو مني قوله في الاملاك قوله بيع الرقيق
والعبيد لم يذكر وجه الاستثناء ولعله اقتضاء الى بيع الاحرار واخوانهم والبر اشارة بل النص حيث
قال من باع الناس قوله وفي الخبر لا تسلم صبيا هو المروي عن الكافي وغيره عن اسحق ابن عمار قال دخلت
الى ابي عبد الله ع خبرته انه ولد لي غلام فقال سميته محمدا قلت فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه
جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه
فقال اذا عدلته عن اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا الى اخر ما في الشرح قوله صيرفيا ولد بن امي
اي يتصارع معه في الجمع يتعالجان اي يتصارمان وذكر من معانيه الممارسة والمزاولة والعمل وليس شيء
من ذلك مناسبا في المقام وكذا ما يتعارف من معانيه في العرف من التداوي نعم يرشد بعض الاخبار
بلطمها في المعاملة في غير هذا المقام وهو مناسب ايضا قوله وان كان الكراهة اشد هذا هو الاوجه عندك
لا مكان حمل الشاهد على شدة الكراهة بما ان كان ان يشارط نفع الحرفة مضافا الى ما علته الشايع واذ على
بالتفصيل الجواز والتقييد جميعا في جانب النصوص المانعة بخلاف ما ذكرناه قوله عن صبيب النحل بالعين ثم
ثم السين المهملتين ثم النسا المثناة من تحت ثم الباء الموحدة ولم معان كثيرة هذا منها كما في المجمع قوله عن
اجر التيوس جمع تيس بالتاء المثناة من فوق ثم مثلثا من فوق ثم من تحت في اخره سين مهملة وهو الذكر من الفاة
كما في الصحاح قوله مع انهما من السلق بالنسبة الى الحفص ككل الختان ايضا بناء على تعميم الا الذين مثلا

بل اوان البلوغ والا فيجب والنصوص المرغبة ظاهرة في الاول فلا اعتبار قوله الذي لا يحسن صناعة غيره
لعل المراد انكب الصبي بالتصرفات المالية بطريق التجارة لا الشاغل اليدية مكروهة دون تعاطي التجليل
اي اذا لم يجد نفعا في معاملة سرقه قوله اخذ الاجرة على تعليم القرآن اقوال المسئلة على ما في الشرح اربعة
الكراهة على الاطلاق والاباحة كذلك والحرمة كذلك والتفصيل بين الشارط فالتحريم وغيره فلا والشارح قال
بالاول وهو المشهور وان مال الى الثاني بتحرير دليل وجعل بطلان الاخيرين واضحا قوله استنادا في الثاني
اي الجواز قبالا للكراهة كما يأتي هو انه ولم يرد بالثاني خصوص النفع لعدم اختصاص الاصل وعدم جريان
بعض النصوص فيه بل في الاول قوله ومفهوم النصوص الاخيرة لا اري تضا بالى يكون مفهوم الجواز اذ المعتبرة الاخيرة
مصرحة باعتبار في الجواز المطلق فعند هنا مفهوم ما لا وجه له واما من حيث توهم التكرار فلا اعتبار للامكان
ان يكون هنا في مقام ابداء المقتضي وهناك في مقام دفع المانع بالاباحة المطلقة كان مراده الجواز الجامع
مع الكراهة وهو مشكل بالنسبة الى النص الاول الا ان يقال لفظ المباح في الاباحة الخاصة من اصطلاحات
المتفقهة دون عصر الائمة قوله وفي الكراهة في الاولين لبيته قال وفي الاول قبالا لما تقدم منه من قوله
استنادا في الثاني قوله الاخبار المزبورة اي النصوص المانعة المشار اليها منه سابقا قوله وغيرها مما تقدم اي
في هذه المسئلة ان الاستشهاد بجواز الجمع لا العنوي كما صرح به النجفي في الديباجة قوله الظاهر عدده من النصوص هو
شاهد الجمع قوله لكنها ليست صريحة في التقييد اما الحاشيتان فظاهرتان واما الوسط فلا سبيل الى حد التمني
عن الحرمين لا يغره الا بالتعيين لا يدل على اختصاص الحرمة بصورة التعيين لا مكان ان يكون النهي عنه فكان
هذا النحو الاخر اي انه نهي عن اكل جميع مال اليتيم فلا يدل على اباحة اقل من ذلك باختصاص النهي بالجميع
وتقييده به قوله من الجانبين اي تقييد الاخبار المانعة بالمنطوق والمجوزة بالمفهوم ويحتمل ان يكون المراد
من الجانبين اي تقييد الاخبار المانعة بالمنطوق والمجوزة بالمفهوم ويحتمل ان يكون المراد من الجانبين جانب القراءة
والتعليم اما الاول فيبعده عدم ظهور التقييد واما الثاني فلا اختلاف الموضوع والاول اظهر قوله تصريح بعض المعتبرة
الظاهرة لا يخفى ما فيه من التنافي بين الصراحة والظهور ويمكن التوجيه بان الاول بالاضافة الى معارضه حيث
عرفت انه لا صراحة فيه على التقييد والثاني في نفسه حيث ان مضمون النص الا في ليس صريحا في عدم الشرط واسا
لا احتمال ان يقال بالشرط النقدي وغيره وان لم تكن تحقيقا قوله الاباحة المطلقة والضرورة ان اراد بالضرورة
البداهة ففيه ما لا يخفى وان اراد الاضطرار بمعنى ما يشابهها من كون الاجرة حراما وكيف كان لا وجه لها
اصلا قوله مما فيه واضحة حيث عرفت انه لو قطع بما قلنا فكيف بالاجماع عليه مع ان المنتهي يصرح بوجود
الخلاف فكيف يكون ذلك اجماعيا قوله تقييد الجواز اي جواز اخذ الاجرة قوله الحكم والاداب لعل المراد بالاول
الفنون العلمية الشرعية التي يتوقف عليها المعاش غالبا وبالثاني لا يتوقف عليه كذلك فان فن الحساب بهذه
المثابة قوله مهو ايجوز عليه اي في به من دون تعلق بعطاء الاجرة فهو بالنون والجيم والزاي المعجمة قوله اما تمت

قوله لكنها ليست صريحة بالتقييد في الخبرين مشكل ح

اى يأخذ بنفسه دون ان يعطى قوله وان لم يكن السلطان منهما من قبيل قولنا الانسان لا يعلم الغيب وان
كان ناطقا ففى الحقيقة الفرد الجلى فرضى قوله وهو فى الثالث اى الزكوة فيا الا الخراج والمقاسمة قوله على السلطان
اى السلطان الجائر فى زمان الاخذ فيكل يزيد على ما وقع التراضى بينهما عليه فهو الزائد فان السلطان
العادل لو كان ظاهرا لما اخذ زائدا على ما وقع التراضى عليه اولا ويحتمل بعيدا ان يكون السلطان العادل
فى زمان ظهوره وهو لو كان معلوما ففى الحقيقة يتقلد والظاهر انه لم يتفق فى اعصار الائمة الا قليل
من الازمنة وهو ايضا غير معلوم ولا مضبوط قوله ولو اخذ الجائر تفريع على اصل الشرط ولذا اتى بلفظ الجائر
دون الضمير الراجع الى السلطان الذى عبرناه بالجائر ايضا قوله والا لكل مضمونه بوجهين احدهما ان يأخذ
ملتجيا بنفسه والحق اخذ اولا وجميع المالك من الوجه المعهود ثم زاد عليه ظلما وثانيهما ان ظلم ان فى
اموال الجائر ما اخذه زائدا على الوجه المعهود ولم يتعين وما ذكره من وجوب الاجتناب من الجميع انما يتمشى
فى الاول دون الاخير لانه من باب الشبهة الغير المحصورة بخلاف الاول فانه من باب اشتباه المال بين الحرام و
الحلال فتدبر قوله فالاولى ان كان ملك اخذها وغيرها دون ان يقول مثلا العصفة هذه الكتابة
قوله وارجاع ضميره الراى ضمير الجواب فى قوله لا باس به الى بل الصدقة قوله بعد تضمن السؤال اياها اى
معلومية الحرمة قوله وسياق الرواية يأتى نظرا الى تجرى السائل فى نسبة الظلم اليهم وكذا جرأة المجيب فى الجواب
من قبيل تفسير من دون نسبة الى امانة ظلم وكان العامى جائزا لما تحقق شئ من ذلك تدبر قوله يبعدهما غاية
وغير البعيد منهما جميعا ان ما ذكره الناقل خلاف ظاهر اللفظ حتى لفظ السلطان لان المعهود فى ذلك
العصر هو الجائر كيف ولو كان السلطان العادل لكان الانسب ان يقول السائل فنشترى من ما ملكم دون
السلطان او منكم وكذا لفظ الشراء ظاهر فى معناه العرفى دون الاستنقاذ قوله مضافا الى البعد الناشئ
من كونه خلاف ظاهر اللفظ قوله كالصريح حيث تضمن منهم دون منا قوله ومنها الحسن المروى ابى بكر الحضرمى
فى السند فضالة والظاهر انه هو من جهة الحضرمى من انه لا يوثق له فى المعروف من كلماتهم وحكى عن
كش توثيقه واخوه الكوفى ذلك من كلام كش فتدبر قوله ابن ابى سماك كانه ابرهيم ابن ابى بكر واخوه
اسمعيل فرجع اليه ترجمتها وكانه كان من وزراء الخليفة قوله الى متى مفروض الغنام ومنها غير ذلك
مثل كونه من مال الحاكم نفسه قوله ويكون لبشر كانه دفع لما يتوهم من ان التوجيه الثانى انما يتمشى فى
النص الاول فان مصداق الظلم ولو فى الجملة من دون التصدق العرفى ومنشأ السؤال نظرا فى الجهل فى المستقبل
واجاب بان حاصله ان العلم بوجود شئ ما يكفى ويصح الباقى ما العجز كانه فى نظائره وثانى وانما يحصل من
العامل كما سبق فى العبارة لا من الحاكم مع ان النص الثانى ظاهر فى تسديده من الحاكم وهو ايضا ظلم
وملخص الدفع ان الظلم منه ايضا حاصل بالنسبة الى اصل هذه الاخذ قوله وعلى هذا اى على احد الامرين من
الحمل على الظلم العرفى او باعتبار عدم استحقاق الحاكم قوله ولو نظر او اظهر عدم الرضا لامكان ان يكون

مراده

مراده احد الامرين قوله بما سيأتى فى المسألة الخامسة قوله على جواز قبالة الربا لكره هو المقاطعة وبالفتح هو الكفالة
الذى يكتب فيه ذلك وكان المراد من النص ان الرجل يقاطع الحاكم هذه الاشياء قوله او يكون عطف
على لا يكون قوله بشيء او استيهام قوله وعن زرارة اهل الخراج يعنى باذن الحاكم قوله صريحا فى بعض حكاية
ابن ابى سماك فنص فى الجوائز قوله واطلاقا وعموما فى اخرى كاخبار القبالة قوله ومثل المسألة اى المحل
والمحال عليه قوله ويؤيد العموم اى عموم انواع التصرفات والانتقالات قوله كما على الجواز فى مقابلة الصور
الثلث لا نزاع فى الاذن على الاخذ او فى المنع عنه او بشك لا اشكال فى عدم الجواز فى الاول كما لا
اشكال فى مقابله وهو فى المنع وانما الخلاف والاشكال فى الثالث قوله والرابع لا خامس لها واما
اشتراط عدم المقاسمة فهو من فروع المسألة مبنى على القول بجواز الاخذ قوله وفى صحيح الحضرمى الا شهر هو المروى
عن الشيخ لسنده صحيحا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته والشهود يعرفون فى مثل الكوفة مصرا ولعله
اسلفنا غير مرة ان الحق فى مسألة التفصيل فان كان الراوى الحضرمى من اجلاء الاوثان والعلماء كزرارة و
اخوانه فلا تضره اضماره اصلا لوضوح القرينة على المرجع فان امثاله لا يسألون ولا يعتمدون فى السؤال عن
غير المعصوم وكان الشرطى الاضمار اما التقية او التقطيع بان ذكر المروى عنه اولا ثم ذكر و
سألته وهكذا فيذكر من جميع الاسئلة التى وقعت منهم فى جميعها قوله الشرط فيها مطلق الثواب بان
يعقد بها العزيمة فانها اليست من شروطها بل يعقد بها ثواب لثواب عليها فهو عوض لها لكن لم يتعين عندنا
والمراد بالشرط هنا المعروفة قوله واطلق الايجاب اى من دون اعتبار لفظ فيه قوله حيث يقع صحيحا
ضبط مواضع صحتها فى العشرة فى الروضة بل انه قال كبيع الحاكم على مبيع مال الرق وماديه ونفقة واجب
النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه فمكرهه من الرق كالمرتد والمسلم عبد الكافر واشتراء وسوقها
او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة لشبهه خائف
التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ثم قال الى غير ذلك ثم لا يخفى ما فى الشرح من
المسامحة حيث ان الانسان ان يقول حيث يسمى بيعا الا ان تلك مسألة المحصورين فى الفاظ المعاملات ايضا
وغير صحيح فى سهو قوله فانه ليس بيعا عند المشهور خلافا لما عن الشيخ وباقى حيث لم يجعل الصلح تابعا لحقيقة
بل تابعا للعقود للتي كالبيع والاجارة والهبة الغير المعوضة والعارية والابراء والحق التمثيل بما ان شئ
ثانى الاثنان اليها فى نظائرها منها الهبة بالذات وعينها ومنها التراث كجعل ما ينقل اليه مثلا
وحيث كان البيع اختلفوا فى المعاطاة هل يكون لازما ام لا وعلى الاخير هل يكون محلا ام لا على اقوال
فمنهم من افرط فقال باللزوم كما عن المفيد احتمالا ونسبه صريحا فى الحدائق الى جملة من متأخرى المتأخرين
كالمقدس والفيض والفاضل السبزوارى وجماعة من الاخباريين ومنهم من فرط فقال بعدم الحلية كما يستفاد
من الشرح وجود قول به ونسبه جماعة صريحا الى العلامة فى النهاية منهم الحدائق معتمدا وربما يشكل على

صرح بما ذكرنا فى حاشية الروضة

ذكر العقود وجه الضبط انه اما وقع امر خارجى او ما فى الذمة وعلى الاول فاما ان يكون واردا على العين او المنفعة او عليهما الاول ... الخمسة

انه اختارة ولا رايعا سابقا الى الاشارة والحق هو الضبط وهو الحكم بدون اللزوم كما هو المشهور المعروف
هنا وربما يستفاد من الترجيح وجود قول بالتفصيل بين الحيوان والجليل في اللزوم وعدمه ولا وجه له ايضا
قوله بل ظاهر الاخرى ظاهر الموضع الاخر تحقق الاجماع انعقاده قوله وجزء من الخيارات المختصة بالبيع
والشفعة لو قيل بالاختصاص قوله مع الملامسة بان قال لمسها على ان اذا لمست المبيع فقد لزم بكذا او اذا نبذه
اي لقبته وسماه على ما هو الظاهر من لفظ النبذ ومنه قوله سبحانه ولا تنابزوا بالالقاب وبيع الحصاة فكان فيه
مرة بان البيع ما وقع عليه الحصاة واخرى بان لزومه اذا وقع الحصاة على المبيع ولذا قال بالتاويل الاخير قوله
فمهما كان وبجريان النوع في المعاملات لا يقتضي الفساد قوله ولا من اطلاق الكتاب والسنة انشاء الى دليل
الجماعة على اللزوم مع جواز تقرير الدليل مرة انه عقد وكل عقد يجب الوفاء به وجوابه منع الصغرى واخرى
هذا بيع وكل بيع يجب الوفاء به وجوابه مرة منع الصغرى واخرى منع الكبرى وملخص الجوابين ان المعاطاة
ليس عقدا ولا بيعا وان قيل صريحا بالثاني وحكي عن المحقق الثاني وغيره وكلاهما موافق للتحقيق الثاني
وغيره وكلاهما موافق للتحقيق اما الاول فلان العقد كما يستفاد من كتب اللغة ومنها الجمع هو العهد الموثق
بين الطرفين ولا عهد في المعاطاة فكيف بالموثق وهو ظاهر وان صدر منهما كلمات بين المعاطاة مثل
تعيين العين والثمن وكذلك في جانب العوض فان شيئا من ذلك ليس عهدا واما الثاني فلان المشهور
بين الطائفة تعريف البيع عرفا وما من دون امكان جعله اصطلاحيا كما هو ظاهر بالعقد وما يستفاد من
الحد بالنقل ايضا يرجع كلامه الى ذلك اذ مراده النقل الحاصل بالعقد كما هو الصحيح بل في بعض كلماتهم
واما التحديد بما يشملها فلم يسمع بعد من احد وان استفيد من البعض ولخبر بانه بيع صحيح او من باحر
عنه كالمحقق الثاني من انه بيع فاسد ولا شك ان الشهرة في مثل المقام مرجح بل صريح الشارح دعوى جم
غفير الاجماع على العدم وان ادعى الاجماع على خلافه من المحقق الثاني فلا يسمع في مقابل الجماعة ولو سلم لا
ينفع في المقام ايضا اذ ليس لنا عام وضعي في مقام البيع غاية المفرد المحلى باللام فكيف يدخل فيه هذا الفرد
الغير المتبادر واما بحكم الاستعمال فلا ينفع كما حققه الشارح واذا ثبت خروجها عن العنوانين فانما تشملها
في البين انما هو من اجل انها معاملة بينهما تامة بالتراضي والسيرة قديمه قوله وجمع الفاضل وهو العلامة
في النهاية كما مر وما يرد عليه ايضا السيرة ولزوم العسر والحرج بل وقوله سبحانه الا ان تكون تجارة عن تراض فهي
المختصة بيع المعاطاة نوع من التجارة رحمه الشارح وان لم يسم بيعا قوله بل يستفاد ذلك من الاجماع
المنقول والاصل على عدم اللزوم بدون في مجلس واحد مثلا وان لم يكن شان المعظم بهذه المثابة ويخشى
الغرر والاشكال وما نحن فيه من قبيل الاول حيث انه عبد الرحمن بن الحجاج من اجلاء العلماء حتى قال الحسن بن
الامام ثم تكلم مع اهل الذمة بعض في امور الشرعية فاني احب ان يكون في الشيعة مثلك ومن جلالته شانه عنوانا
من جملة الراوي منه الانصاف ان هذا الكلام ليس فيه كما اشار اليه الشارح ولكن في عبارته ما لا يخفى وكلامه فيهم

ولزوم المعاطاة او المراد بالعهد
مثل ان يلتزم البايع باللفظ تعويض
العين وحلفه على ان يشترط عليه
المشتري الثمن ولم يتحقق في
المعاطاة مثلا وكذلك
الثمن
منه

بعد وضوح الطلب قوله والقول الثاني للحلي ليس قال وفيه ان قول الحلي حتى لا يوهم بادي الراي تكرارا او
رفع بعد النظر فان احد قولي الحلف سلف وهذا معنى الثاني فلفظ القول في العبارة معطوف على برا
قوله والمولى كالصحيح ليس قال والقوي كالصحيح او قال بل قال جماعة بانا بينه والوجه فيما ذكرناه ظاهر على
التشديد ولو منا اسلفناه مرارا في هذا الكتاب في الفائدة العشرين ايضا وملخصه ان الذي يظهر من مجامع
كلماتهم ان في حديث ابان اراء اربعة هل هو قوي او حسن او صحيح او موثق ومن جملة من صحح الشارح
في كتاب الطهارة في بحث كراهة التطهير بالماء المسخن بالشمس وكذا العلامة في بيان طريق ابن بابويه الى
الجعفي الانصاري وكذا الاول الثاني واللزوم امرين كليهما واحد من شروط الفساد التصرف في الناوي ونسبه بالفساد
وانه تصحيح واستفادة الوثاقة من عبارة نقل اجماع العصابة وان استفيد البسط من ذلك فيرجع الى
ما اشرنا اليه قوله وليس فيه هذا من فروع المسالة ما اشرنا اليه انفا وهو انه من القول بجواز الاخذ
هل لزم ان يفصل بين الاعتدال بجنب العشرة والشارح هنا رجح العدم وسيأتي في محل المثل الاتي
الميل الى الجواز او التفصيل بين الزكاة فمنع وغيره فلا وكيف كان فالمسالة خلافية بين القايلين بالجواز كما
سيصرح به هناك ولعل العدم هو الاقوى قوله على ما في كلام جماعة الجار الاول متعلق بالاجماع والثاني
متعلق بالوجود قوله وراويها اي راوي اعلى الروايات التي هو ابنه عبد الرحمن بن الحجاج قوله يشكل ان
لا يختص الظاهر انه بالحاء المهملة وهو صيغة المجهول وفي بعض النسخ ان لا يخص وايضا وجه قوله
اصرفه وما بمعناه مخالفة قوله مع امكان التامل هذا ما اشرنا اليه سابقا من ميله الى الجواز في
المسالة الفرعية وهو التفاضل ولكن ما مال اليه ليس بجيد لانه لا يجب صاحبه نقل الاجماع بل يكفي
الظهور والترجيح في التفصيل لا يسمع لتقدم القايلين على التاكيد فما اخترناه هو الاقوى قوله ولي
بين لراي المال مصارفه دون المدفوع اليه او يعين لراي المدفوع اليه شيئا مخصوصا قوله الصحيح النعمة
اي دليل الصحيح الذي هو احد الصحيحين المراد ما في دليل حيث قال ولا يجوز ان ياخذ قوله وشهادة
الحال في الثاني فانه لو قال مثلا عشرة لك فانه يقبل شهادتها ان لا ياخذ زائدا عن قوله لان اليد
على الاول عارية لانه اخذه عاملا مالا فرقان بدعوى المال الظاهر بين حرام قطعي وحلال قطعي ثم اشتبه
حال هذه الجارية مثلا هل هي من الحرام او الحلال واخرى بان يدعو بين حرام قطعي ومشتبهات في الحل
حلال قطعي ونعلم ان هذه الجارية ليست من الحرام القطعي ولما كان الاول لا معارض له بخلاف الثاني لا
حرام مقتضي لمعارضه ودفعه قوله ثم عبر بما في يده اي من الشبر قوله او يؤول الى ما يؤول الى الاول لا ادري
وجه الا الا ان يقال ان المراد شدة الكراهة في هذا القسم قوله ومن الجابر يجوز الاعلام ان هناك صورا
ستة لانه اما ان يكون مكرها في توليته او مضطرا اليها لخوف ضرر او مختارا وعلى الاخير فاما ان يكون
في توليته معرض الاخذ لتكاليف المامة اولا وعلى الاخير فاما ان يكون بتوليته قادرا على الامر بالمعروف والنهي

بالبيع الى الجائز وبعض كما هو بناء الشرح اولا او عطفا على المحقق واشار اليه اخيرا بقوله مضافا على
الاحتمالين في عبارته لا وعلى الاخير فاما ان يكون قادرا على اعطاء البيع ادام لا ففي الاولين يجب التولية
بلا كلام وفي الثالث والاخير يجوز كذلك والخامس يستحب كما في مسالك معونة الظالم والرابع هو محل الخلاف
وما ذكرناه يستخرج من الشرح هنا في ضمن مباحث واحدة قد سلف فتدبر قوله بل قال جماعة انه لم يرد
الخلاف الا في الجائز بدون الرجحان والاستحباب والوجوب فالمهم هو الثاني والشارح على الثالث قوله
وغير ظاهر هذا يجب الفعل لوجه لا يجب الاول لا للعطف من نحو قوله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها او
امثال ذلك قوله ثم كان وجه ما اشار اليه او ان الفاعل مع القادر فلا يكون موجبا للطلب من وجه
الفرق سبق بثبوت التكليف في الشرط وهو فيما نحن فيه اول الكلام قوله ولو اكره مطلقا الاكراه التوعيد
بما لا يحتمل عادة نفسا او مالا او عرضا على فعل بخلاف الثاني فانه مقصود كالمضطر لان الجهل من المعاذير والتعزير
يجري في الثاني لعدم انصراف لاخذ البر قوله كالصحيح ما الكلام متصل هو المروي عن الشيخ باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال لي ابو الحسن ما لك لا تدخل قوله المشتمل احدهما هو المروي عن صاحب الفضل الربيع قال ان الرشيد بعث
الى ابي الحسن موسى بخلع وحملان ومال وكان في حقوق الامر فقلت له ان الله لا ترده فيناطه فقال
اعطيه ما احببت قوله فليل قوله فذلك المتقي ذلك هو ان الرشيد امر ان يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير
فقال والله لولا اني ارى من ازوجه بها من عزاب آل ابي طالب لئلا ينقطع نسله لما قبلتها قوله ما دل على جواز
هو المروي عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز
معاوية قوله على الوجه الذي علل به في احدهما وهو الثاني حيث علل بصرفه في تزويج العزاب ولنشر قال عل
نحو حتى لحمل صرفه في مطلق محاويج الشيعة ثم لسر لم يحمل التعليل المشعر به في الاخراج به من الاعيان لما قوله
فلا يظهر المخالف للحظر تاويل المصدر جز مقدم واولى عند مؤخر والباء السببية اللام ولكن ما عند
من عديد من الشيخ بها او المراد ان المحيل امكان علاج الاحتياط القطعي فهو علاج الاحتياط الظني الطريق
اولى ثم للاحتياط الاحتمالي بطريق اولى من الاول قوله وفي المروي عن الرضا اثبات العلاج بالنص الخاص مع
الارسال الى الكراهة ايضا حيث ان الجزم بمخالفته للاجماع كما ان ايضا محمول على الاستحباب لذلك
ايضا قوله ثم ان ظاهر لما كان الاشتباه وعدم العلم على ضمين او وكيد فهي المقام توعيد السلطان بترك
التولية بواحد من الامور الثلثة قوله ولا يكون فان كان فالجواز بل الوجوب بطريق اولى حتى ما لنا من
الاستحباب في الصورة السابقة قوله امره ولغيره من ترك الواجبات التي هي من حقوق الله تعالى كترك الصيام
او حقوق الناس كترك القسم وامثاله او فعل المحرمات كشرب الخمر او ضرب المراة من غير سبب شرعي
فيجزي الاستعمال انا اقل شناعة وعصيانا من الاكثر في الصيام مثلا يرتكب المفطر بقدر دفع الضرورة
وكذا في البواقي قوله كرايت يعني في نفس باخذ غير مرجح ترك المامور به بعد الامر مقدم وكذا في الحق

عشم

عشر قوله اقتصارا يعني في المقام من المبشر والمبشر به قوله المحقون الدم فلا يكون واجب القتل بردة
او لواط وامثال ذلك ان اطلقنا اباحة او صدور الحكم من الحاكم الشرعي قوله وظاهر الاطلاق اي اطلاق المحقون الدم
في النفس ليشمل استثناء الجرح ايضا قوله وبها القليل فهو خاص لا انه دفعا لهذه الخصوصية اذ القليل لم يكن
مدارا لا كثرة من كون مداره على ما لا يحتمل عادة قوله او اللفظ المطلق كما في الشرايع فغيره اللفظ
الدال على نقل الملك الحاضر ماضيا قوله وغيره نظر العمل وجريان السيرة بالعكس كما في لفظ بعت الايجابي بل
الاجابي ولعل ما ذكره المشهور مبني على الاصطلاح الخاص قوله وبما في العقود وهي النقل وهو النقل والعين
ومن مالك وكونه بعوض وكون العوض معلوما وقد تعرض الشارح لفوائدها جميعا بدون الصيغة اراد ان
يؤيد ذلك النصوص الحاضرة المجرد في الكلام اللازم عنها ثبوت اللزوم وان العين يحرم بعد ذلك على
البايع والثمن على المشتري ولو لم يكن كلاما فليس هذا التحريم تفسيرا معنى اللزوم في المعاطاة الخالية عن اللفظ
قوله لا بد من لفظ البيع فان لم يكن صيغة مخصوصة فلا اقل من التاييد المطلب هذا على العقد ومن
وافضر من عدم اعتبار لفظ اصلا قوله كما ذهب اليه بعض من لا يعتد به من الاجلاء اشارة منه الى وجود
قول بهذا الاطلاق وانه لا بد في لفظ ما في البين وان لم تكن صيغة مخصوصة وهو صريح الحدائق بل
اصر في ذلك اصرارا وهو خرق الاجماع المركب ظاهرا ولذا انا نفى عنه ما ملزم بما نرى لكن مع ذلك لا
يخرج المعتبرة عن تاييد المطلب هذا على العقد والجماعة قوله وهو وان اقتضت حرمة التصرف دفع لما
يقال ان صدره وان كان مؤيدا للردهم لكن ذيله مناف لما تقولون من ثبوت حلية التصرف حيث
حصر المحلل في الكلام قوله الا انها محمولة يعني ان المقصود حصر المحلل على سبيل اللزوم في الكلام لا مطلقا
ففي العبارة تقييد والتوجيه الاخر كانه من باب التقدير والاضمار بعد تغيير ما ذكره او تقييد الجمع كما ذكره
وينبغي التنبيه هنا على امور مهمة اهملها الشارح الاول انه بما يستفاد من المسالك ان ترتيب اباحة التصرف على
المعاطاة مبني على استجماعها جميع شرائط صحة البيع غير الصيغة المخصوصة وانه لو اخل ببعض من سائرها لم يترتب
عليها تلك الفائدة ايضا كما لا يترتب عليها اللزوم مطلقا عند المشهور وغيره لو وقع الاتفاق بينهما على البيع وعرف
كل منهما رضا الاخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم لكن هل
يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى ان كلا منهما اذن للاخر في التصرف الحق كلامه وهذا
الكلام يرشد بسائر ما ذكرنا ومقتضى الاصول ايضا ذلك واما ما في الحدائق فحاصله ان ما هو بيع فهو يبيعا
فاسدا كما هو لازم هذا الكلام بل صرح به ايضا بتسليم فساد الرضا الذي يدعيه المشهور مبيحا للتصرف نظرا الى
ان ما يترتب في الشريعة فاذا فقد انتفع وذكره نظالو فلا يبقى اذن مقتضيا للاباحة فلا يترتب ما هو القول بكونها
بيعا صحيحا او غيره مبيحا اصلا واطال الكلام فيه ردا على المشهور ونقضا عليه مرة اولا انا لا نسلم انه بيع بل معاملة
اخرى تسمى بالمعاطاة ولو سمي بيعا احيانا فهو من باب المشاكلة وشروطها ما اشرنا اليه من الاول كما ليس

كالعقد الجامع واجد الشرائط وبمجرد ثبوت اغلب شروط البيع لها دون بعض الالتزام كونها بيعا سدا
تمنع استلزام نفي تأثير الرضا في الاباحة لانه نائب ولو كان سببا على هذا البيع الفاسد فكل لكن شبهة
عدم الامضاء ومجرد تحقق الرضا لا شرطا او شرطا لا مكلا واحد الامرين هو المحقق بين اهل العرف والعوام
ولا بالمتشرعين في الهند المدار الذي هو شأن الفقهاء وهم ايضا اذا تعاملوا بها يقطعون عن انفسهم البيعية
نظرا الى فسادها ويجدون على محض الرضا باحد الوجهين المذكورين فلا عادة في المثال اصلا مع تسلم
لزوم اجتماع المعاطاة لجميع شرائط البيع سوى الصيغة المخصوصة كالعقد الظاهر من ديدنهم فتدبر الثانية
هل المعاطاة تفيد ملكا متزلزلا الى ان يذهب العين ستفصل يأتي كما هو صريح المحقق الثاني او لا بل
اباحة محضة كما هو ظاهر العلامة من مشارق العبارة ولان دون قصد الرضا بل المسالك الاهم لا يبعد الاول
لما مضى من انها بيت عقدا او لا بيعا صحيحا بل مع والاصل عدم الانتقال وكون مقصود المتعاطيين هو
الملكية لو سلم مطرد في جميع الاحيان انما ينفع بملاحظة ان العقود تابعة للقصود لو كان ذلك عقدا وهذا
المقصد شرعا لم يتحقق الاباحة هو الفقد المسلم المفروغ عنه في البين بشرط لا او لا بشرط كما تقدم ونظير
البرة في لزوم النماء المتخلل بين تحقق المعاطاة وبين ذهاب العين بعده ولزومها فعلى الاول هو للقابض الاول
لانه نماء ملكه وعلى الثاني يحتمل العدم لان لزوم الاصل لا يستلزم لزوم النماء كما احتمل بظاهر كلامه ومن
نظر نظرا الى البرة التي جعلها في الحقيقة باء منه وجعل هذه المعاطاة ان ظاهر احوال المسلمين لزوم النماء
والمنافع ايضا ومن شواهده عدم استئذان القابض اذا ما لحدوث في استيفاء المنافع والنماء بحكم الاول
لزم الاستئذان في ذلك كله وكذا لا يطالب المالك شيئا من ذلك بعد لزوم الاصل وايضا النماء والمنافع
في الاعيان التي شأنها ذلك من لوازمها وتوابعها عرفا هذا ولو كان مراد من قال بالبرة في لزوم النماء وعدمه
كما قررناه وان اراد عدم جواز التصرف في النماء فهذا ظاهر بطلانا او يرده ما مر من البرة فلاحظ اول
الشاهدين فانه مؤيد للاول ويثبت الثاني فتدبره على هذا فخر المحقق في نحو العتق حيث يثبت
شرطها لزوم كونه في الملك ولقولهم لا عتق الا في ملك فيتوقف صحته على ثبوت هذه الطبيعة فلا يصح
بدونها وهو فيما قبل اللزوم ظاهر وبعده ايضا كذلك لان المراد باللزوم عدم التسلط على الاسترداد لا
ثبوت طبيعة الملكية فقد يرد ما صرف العين بل النماء ايضا فيما يترتب على الملكية بحق الشارع كصرفها
في الهدية او الا خمس ما الكفارات والزكوات والاخماس بعد اللزوم بل وقبله فكانه مما لا اشكال فيه
على اي من القولين كما صرح به بعض الاجلة لحصول الاذن في التصرف بمجرد التسلط من جانب المالك وعدم
تسلطه على الاسترداد وان يتصف بالملكية اصلا الا ان الاحتياط في امثال ما والاجراء الصيغة فلا يترك
الثالثة لو نزلنا القابضان جميعا في المعاطاة عند المتعاطيين فانها تصير لازمة بالاجماع ظاهرا محصلا و
نقلا بل صرح بعضهم بنفي الخلاف فيه كالحدائق في موضع وفي غيره صرح بالاتفاق عليه وعلل ذلك

على ما

على ما حكي برضا كل من الطرفين بكون ما اخذه عوضا عما دفعه فيقع التلف فان كان مثليا على التالف الا انه
برضي بكونه عوضا عما في يده فان كان ناقصا فقد رضي به وان كان زائدا فقد رضي به الدافع فيكون بمنزلة
ما لو دفع المديون عوضا عما في ذمته ورضي به الدائن ولو تلف احدهما فظاهر الروضة بل العلامة انه كالاول
محكاه في الحدائق عن جماعة الا انه حكي عن المسالك احتمال العدم فيه معللا باحتمال بقاء الملك لما تقرر
من عموم الناس مسلطون على اموالهم واذا استوفي احتمل باللزوم ايضا معللا بما لخصه مع قدح من ان العين الباقية
عوض عن التالف بالتراضي بينهما وكلما كان كذلك فهو ملك للمدفوع اليه الذي هو بيده وان كان مخالفا
في الجنس او زائدا او ناقصا كما مر في المديون وهو حسن مبين مؤيد بظهور الاتفاق محصلا ونقلا عن
جماعة مرت اليهم الاشارة وانما الاشكال في صورة ذهاب بعض احدى العينين لا جميعها فهل يكون بحكم
ذهاب جميع احديهما فيفيد اللزوم في الجميع او لها بحكم فلا يفيد اللزوم من العين الباقية بما بها الا
بمقدار ما يقابل التالف من العين الاخرى ويبقى الباقي على اصل الاباحة وجهان اختارا اولهما الشاميان في الجامع
والروضة وثانيهما مال الى الثاني في المسالك ولعل الاول اولى لقاعدة نفي الضرر اللازم من التبعيض وانه
خلاف مقصودهما فكيف يباح الباقي لتالف البعض اذ ليس مقصودهما الا كون المجموع عوضا عن المجموع واما
ما ذكره في المسالك من ان الضرر مستند الى تقصيرهما في التحفظ بايجاب البيع كالرد بالعيب سكا فلا يدفع
بالمنع من اسناد التقصير اليهما كقصدهما تاما معاطاة مشروعة مأذونا فيها من جانب الشرع من جهة الاثر
والسيرة مثلا اتكالا على ذلك وان الشارع لا يرضى بالضرر واين هذا من البيع الفاسد المحكوم من الشارع
بفساده بالمبين ذلك من جانبه فلو اختاراه مع ذلك وترتب عليه ضرر يمكن ان يقال فيه باستناده الى تقصيرهما
في اختيارهما حكم الشارع بفساده واين هذا من مبايعتهما المأذون بحضرته وهذا واضح فتدبر واعلم انه اذا
ثبت اللزوم في هذه الصورة وهو بقاء العين الاخرى بتمامها ففي صورة تلفهما كلا او بعضا بطريق اولى
الرابع لا اشكال في كون ذهاب العين رأسا وتلفها كما يثبت اللزوم كالاكل او احراق ولو من دون تفريط
وفعل وكذا في تغييره من حقيقة الى حقيقة اخرى كجعل العنب خلا وانما الاشكال في تغيير الصفة دون
الحقيقة كصبغ الثوب وتفصيله وخياطته بل وقصره ودقه وطحن الحنطة من هذا القبيل دون سابقه
على الظن خلافا لصريح الروضة فجعله من باب تغيير الحقيقة وهو كما ترى كيف ولو كان كذلك لزم التطهير
فيما يحصل كما في الخمر والخل وشطر في الروضة في غير الاخير ولا يبعد القول باللزوم في الجميع كتغيير الحقيقة والاجل
بالسيرة نظرا الى اختلاف المقصود في ملاك الاموال تؤدي ذلك كثيرا الى الضرر غالبا ومنه يتبين الحكم في
نقلها من يده الى يد غيره وتسليطه على التصرف فيه ببيع او لا ونحوه او غيره ولو بالمعاطاة مضافا الى ظهور
الاتفاق في ذلك من الروضة نعم مجرد تصرف ما من المتعاطيين الاوليين في العين لا يصير منشأ اللزوم
كلبس الثوب بحيث لا يحدث فيه تغيير اصلا فانه لا يلزم اصلا كما صرح به في الروضة حتى لو رجع بعد

مثل هذا التصرف لا مطالب بالعوض بل يكون مجانا كما صرح به في ابيه الخامس حكي في ذلك عن بعض الاصحاب
ما لخصه مع توضيح مني وروود المعاطاة على الاجارة بان يامره بعمل معين وتعين له عوضا فيستحق بالعمل
وبذل بان كانت معاملة سابقة لم يستحق ذلك العوض مع الطابقه على الاستحقاق غاية ما في الباب انه
لو يتعارف تعبير بالمعاطاة بالاجارة نظير البيع وذكر مثل ذلك في الجواهر قالوا وهي بعلم من الشاهد الامارات
ومعه جاز ذلك من دون تحقق عقد في البين فيجوز للقابض التصرف فيه وظاهره تحقق الاجماع فيه ايضا ونظر
في ذلك في الثاني من جهة الاكتفاء فيه بمجرد اللفظ اي لفظ كان فكان من باب الجواز بالعقد ودفعه بامكان تحقق
القبول فيه وبعيد ما حررنا الى عبارة بعض الاصحاب تقدم بل دفع النظر عنه من وجه اخر وكيف كان فهو
كلام متين لنا مضافا الى الاجماع الذي ادعاه والسيرة المستمرة والاية الشريفة المعطية لكفاية التراضي في التصرف في
اموال الاعيان ونحن نزيد على ما مثل به للاجارة بالمعاطاة في التصرف في الاملاك كالخانات والحمامات فانها
ايضا من هذا الباب فانه استقرت السيرة وذلك لا يرد عليها الا بعثال ان الاجرة ربما يكون غير معينة فيفرق
مع ما مثل به بعض الاصحاب وعلى هذا يكون من باب اخر لا نا نقول البناء في تعيين الاجرة فيها على ما هو
المعروف في البين كما في الخانات غالبا او المتعارف من احوال الداخلين كما في الحمامات كذلك فتدبر السادس
هل يجري الصلح والهبة في هذه المعاملة لو وقعت جنس احد العوضين خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع
الجهالة وتلف المدفوع بيد القابض قبل ان يقبض العوض فهل يحكم بلزوم المعاملة فلا يطالب من القابض الا ما
توافقا عليه من العوض بازاء المقبوض ام لا بل يرجع الى مثل المقبوض التالف وجهان خلاف ظاهر الروضة
التوقف مع ترجيح ميل منه الى الثاني فتبين بعد التصريح بان المعاطاة معاملة من الجانبين وتنظر في فرض
المسالة وجه النظر بعدم تحقق المعاطاة وحصول التراضي وظاهر الدروس الاول مطلقا لا التفصيل بين الهبة
والصلح فلا فرق بينهما وعبارة الروضة في تقريب مذهبه فان العبارة المحكية عنه انه قال ومن المعاطاة ان يدفع
اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم يهلك عند القابض فيلزم الثمن المسمى وهذه العبارة لا تعطي التفصيل
بل انما تصدق هذه الصورة مع اشعارها بالعموم نظرا الى العموم وكيف كان لا معنى للتفصيل لان طرف
الصحيح هو التراضي وهو جار في الجانبين وما قاله الدروس ليس بذلك البعيد لان عمدة المدارك في هذه
المعاطاة هو التراضي بحسب الاية الشريفة والمفروض حصوله ولم يكن المدار على لفظ المعاطاة حتى ينافي تحقق هذه
المعاملة عدم تحققها من الجانبين هذا ولا لازم ان يقع الخلاف والاشكال لو تلف احدهما بعد القبض
لتحقق المعاطاة حقيقة ولم يكن من شرطه تقارن العطاء من الجانبين فتدبر قوله نعم هي ليست ولا يقع القطع
من عدم اللزوم في المعاطاة ووجوب الصيغة المخصوصة الشرعية من البيع والشراء مثلا نعرض تبعا للقوم في الامور
المعتبرة فيها من العربية والماضوية وتقديم الايجاب على القبول ونحو ذلك مما هو مورد الخلاف في
الاعتبار كلزوم العربية والذي يستفاد منه ان فيه اقوالا منها اعتبار الجميع ومنها عدم اعتبار شيء منها

ومنها التفصيل بين البعض دون بعض وهو وان رجع فيما سياتي القول باصالة عدم الاعتبار الا ان تمام
الدليل الخاص على اعتباره لكن استظهر بادي الراي كما يأتي القول بالاعتبار على الاطلاق وقد كان هذه العبرة
المتضمنة للحصر الجهري في الكلام موهمة فلذلك لا ترد على القول بعدم اعتبار شيء منها مطلقا لا جواز اشار الى دفعه
والتقريب فيهما ان مفهوم الاستثناء بعمومه والمفرد المحلى باللام حينئذ في الحصر وهو في كلام الحكيم محمول على
العموم فيفاد الشرطان كلام يحرم غاية الامر ثبت الصيغة في الجملة لا اي لفظ كان بالاجماع لعدم الاعتداد بخلافه
كما ينفى اعتبار سائر الكيفيات مدحمر بهذا الاطلاق وملخص الجواب ان النص ليس مطلقا بل هو مجمل وهو اما مبني
على عدم حجية مفهوم الاستثناء او على كون المفرد المحلى باللام للعهد او على عدم حمل المفرد المحلى باللام على العموم و
كلها خلاف التحقيق ثم يمكن ان يقال ان العموم المحمول عليه انما هو العموم الاطلاقي لا العموم الوضعي وهو ينصرف
الى الافراد المعهودة وينصرف اللفظ بالنسبة الى غيره مجملا قوله وما حققناه من الاصل بعد دفع ما توهم دليلا
للخصم اشار الى دليل المختار قوله الثقافا هذا هو الدليل المعهود المخصص قوله على الاشهر الاظهر اي في
المسالة الاصولية من عدم جواز تخصيص الاكثر قوله على هذا التقدير اي تقدير تسليم كون مثل ذلك عقدا
فعلى هذا فنظائره من العقود المختلف فيها بل الثابت عدم صحتها بصدق ان كلها عقد مع ان جميعها ثابت
الخروج فيلزم تخصيص الاكثر فان شرائط الصيغة والاركان كثيرة وباختلال شيء منها يخرج عن العموم قوله وجه
سيظهر في مسالة المكره قوله وليس كذلك غير الماضي اي غير الماضي وينبغي التنبيه على امور الاول يكفي الاشارة الدالة على
الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره من آفة اللسان والظاهر الاجماع عليه كما في الحدائق وهو ظاهر
وما مر من الشارح وعلله الاستقراء وفيه على نفي الحرج ولا يلزم التوكيل وان حكي عن بعضهم واما الكتابة فالظاهر
انها لا تكفي في هذا الباب مطلقا ولو مع العجز للاصل وان قيل به على ما حكي الى العلامة لكن مع القرينة الدالة على
الرضا الثاني قد عرفت مما حررناه فيما يعتبر في الصيغة والذي ظهر منه من مجموع كلماتهم مما يعتبر فيها ولو
مع المخالفة من جهة المادة او صيغة العربية مع بقرينة او الماضوية وعدم الانشاء وتقديم الايجاب
على القبول والموالاة العرفية والمطابقة بينهما او اتحاد الموجب والقابل والمراد بالمطابقة على ما هو صريح القواعد
ليس من جميع الوجوه فلو قال بعتك فقال اشتريت صح اتفاقا كما قيل بل المراد على ما هو صريح القواعد من انه
لو قال بعتك هذين بالف فقبل احدهما بخمسمائة او قبل نصفها بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال
احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن صرحا بانه ما صحت الصيغة في شيء من هذه الفروض انهم قد اشترطوا
هذه الامور السبعة على اقوال كما صرح به الشارح فيما سلف فمنهم من اعتبر الجميع ومنهم من لم يعتبر شيئا منها
ومنهم من فصل فيها بين البعض دون غيره فتتعدد الاقوال بحسب التفاصيل وليس في تعرضها كثير فائدة كما لا يخفى
انه اهمل بل الاهم بيان تحقيق المقام في ذلك وهو بان يقال لا بد من تاسيس الاصول اولا فان اصلناها
على الاشتراط فلا بد من اطلاق القول به اذ لم يعم دليل خاص من اجماع محكي او نص على عدم الاعتبار في

البعض هو اذن مغرق في الاصل وان اصلناها على العدم وان قام دليل خاص من الامرين على البعض يقول
بموجبه لاندفاع الاصل به وانجبر الفضيل بمجبراته لم يتم ذلك في الجميع كما هو ظاهر فتعين ان يقال ان
الاصول الاولية ان اقتضت الاشتراط نظرا الى اصالة الفساد في جميع الشروط حتى المعاملات واما
ما سمع من الفرق بين الاخيرين فهو مما بعد ذلك وقتا في الحال غالبا على ما نحصل في هذه الاثر يمكن ان
يقال بانعقاد الاصول الثانوية في هذا الباب على الصحة نظرا الى العمومات من نحو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود وامثال ذلك فيما نديع ثمرة الاجمال عنها او لزوم تخصيص الاكثر مما يحتمل الشارع
في دليل مسألة المكره من ان المحقق ان الجمع بين الاجماعين يقتضي المصير الى جعل الالف واللام في العقود
للعهد والاشارة الى جنس العقود والشك اول الى اخر كلامه ويستفيح مراده حق الايضاح هناك واذ قد اصلنا عدم
الاشتراط فلا بد من ملاحظة نقل الاجماع او نص على اعتبار البعض فنقول ان ما اشترط منها قد قام الدليل على
اعتبارها ولو ظاهر الماضوية والترتيب على الولاء اما الاولان فنقل الاجماع الذي في الشرح ما هنا واما الثالث
فالظاهر الاجماع عليه في هذا الباب بل مطلقا الا ما خرج كالوكالة على ما يأتي في بابها ان شاء الله ومن وجوه هذا
الاستظهار انهم مصرحون في هذا الباب بعدم اعتبار عربية القبول وظاهر هذا التصريح من كلامهم لزوم
اعتبارها في غيرها وابعض البيوع باري عن المخالفة ولعل الشارح ابقاه على ظهوره والا فلا يناسب سيرة ما يأتي
من ظاهره بدنو في الخطبة والطابقة وقصد الانشاء واتحاد الموجب والقابل بحسب الشخص واما العربية فعبارتها
موضع الخلاف واشتمل الجماعة على ما في نكاح الروضة فالحق منه اولى بعدم اعتبارها فيه ولو اظهر على دليل
لاعتبارها على ان المعهود من صاحب الشرع وعترته من نظرائه قضايا الاحوال يوضح ان العربية كانت لسان
صاحب الشرع فلم يظهر منه اعتبارها والاعتنا بها حتى من لا يكون عربيا فيكون مجالا لا تخصيص للاصل الثانوي
الذي اصلنا انفا من لزوم الوفاء بالعقود ففي الحقيقة هو الدليل على العدم لا مانع لهم من جواز انه منه
احد المترادفين مقام الاخر لما فيه من التبع في التعبديات وعثرنا ان ما ذكره ثانيا من ان المقصود بيان ما في
الضمير يحصل ذلك بأي لغة كان وهل على القول بالاعتبار بعربية الصيغة يكتفي بالملحون فيه اشكال وخلاف
ومقتضى ما مر من الوجه لاصل الاعتبار الاول وكلاهما احوط واولى ثم ان جميع ذلك مع عدم لزوم العسر والحرج
في التعلم والا فالظاهر انعقاد الاجماع على الاكتفاء بالجنسية لانه لا حرج في الدين في ابواب العبادات فضلا عن المعاملات
بطريق اولى ولو عجز احدهما اختص بالرخصة ونطق القادر بالعربية بشرط ان يفهم كل منهما كلام الاخر ولو
بترجمين عدلين ولا اكتفاء بالواحد وجه كذا في الروضة ويفهم انه لو لم يفهم العاجز لسان القادر بالعربية
ولو بالمترجم سقط اعتبار العربية من القادر ايضا بل ياتي كلاهما بغير العربية الاحوط في الاول ابتنم الاتيان
بالوجهين ثم انه لا يجب التوكيل على العاجز للاصل بل الاجماع كما يظهر من باب الوكالة حيث لم يعدوها كذلك
ولعلنا نشبع الكلام في هذه الفروع في باب النكاح واما قصد الانشاء فان كان المراد احضاره فلا وجه

قال المحقق ... ان التعدد والاعتبار فانه شرط المقام والنا الكلام فيه لكفاية [illegible] عدمها منه

لو اصلا الكفاية الاولى مضافا الى لزوم العسر والحرج وان كان المراد عدم قصد الاخبار فهو حق نظرا الى ما قرر في
الاصول من ان المحقق ان صيغ العقود منقولات من الاخبار الى الانشاء وكان مما اجمع عليه المحققون وان
كان فيه خلاف نادر وتفصيله يطلب من الغاية القصوى وغيرها في مبحث الخطاب العربي او في
صدر باب التشريع يرجع اليها واما المطابقة فلما ظهر لها دليل وكان يمكن ان يعتبر على الاصل وقد
عرفت الكلام فيه وانه قد يجري بالاصل الثانوي وكيف كان فرعايتها احوط واما قصد الموجب والقابل
بحسب الشخص فهو في موضع الخلاف على ما هو المصرح به من جمع من المحققين وان لم يجعل معنونا بوابها منهم
المحقق جمال الدين الخوانساري في تعليق الروضة في طي مسألة مربوطة بالمتعاقدين دون الصيغة من جواز
تولي طرفي العقد من الاب والجد واخراجها مبانا ان تلك المسألة غير هذه وهو حق مبين فان تلك المسألة
مربوطة بالمتعاقدين وشرائطهما كما اشرنا اليه ومن شواهده انهم تصدوا لها في طي شرائطهما وهذه
المسألة مربوطة بشرائط الصيغة كما صنعنا وقبله الروضة في كتاب الوكالة فيها بعد ما في المقنعة من انه
يجوز للوكيل تولي طرفي العقد باذن الموكل ما لفظه وموضع الخلاف مع عدم الاذن تولية لنفسه واما الغير
بان يكون وكيلا لهما فلا اشكال الا على القول بمنع كونه موجبا قابلا واصرح منها الخلاف في الامرين في
بابنا هذا معزيا الجواز الى المشهور وخلافه الى الشيخ ووافقه فخر ومن نقل الخلاف الى الشيخ المسالك ايضا
على ما حكي وكان الشيخ ايضا لم يتعرض لهذه المسألة بعينها وانما تصدى لتلك المسألة وقال بالمنع
في الوكيل والمقاص مثلا واستدل له بلزوم اتحاد الموجب والقابل اي الناقل والمنتقل اليه وهما غير
الموجب والقابل بمعنى من تكلم بالايجاب والقبول فيمكن استفادة منعه في الثاني ايضا وربما يشير اليه عبارة
الروضة ايضا وكيف كان فالاظهر الجواز وفاقا للمشهور للاصل والعمومات المؤيدة بالشهرة المحكية بل المحققة
فيما يظهر مما ذكرناه لو راجعت كلمات الاصحاب في مقام ضبط شرائط الصيغة فان احدا منهم لم يشترط منها
ما لم يشترط السالفة او بعضها لم يتعرض لهذا الشرط اصلا بل لا يوجد منه عين ولا اثر في كلماتهم الا ما اخذ
من فتاوى كلام الشيخ في مسألة اخرى كما ذكرنا بل لا يبعد دعوى تحصيل الاجماع وكيف كان فكفينا
الاصل والعمومات بل ربما يظهر من الخصم تسليم جريانها في المقام وانما دعاه الى ما قال استحسانه
بحث من لزوم اتحاد الموجب والقابل كما صرح به الروضة مع انه يرتفع هذا التضاد باعتبار الحيثية كما
يرتفع ما هو اشكل منه في بحث اجتماع الامر والنهي واذا ارتفع هذا الوهم بقي الاصول والعمومات الجيدة
بما سمعت سليمة عن المعارض بل لو ادعي دعوى الاجماع على عدم الاشتراط كما ادعي به لم يكن ذلك البعيد بمكان
القول به ولو لم نقل باجراء العمومات بالفتح فيها بخروج الاكثر مع انا قد دفعناه وقضاء الشهرة بما سلف
فلا تبعد واعلم ان مسألتنا هذه اعم من ان المتولي للطرفين من حيث قيام المتولي مقام المالكين البائع
والمشتري كالاب والجد لهما والوصي لهما والحاكم الشرعي وامينه والوكيل لهما معا ومن حيث قيامه مقام

قوله الاصول الى الثانوية ليكاتم زاده انتهى منه

احد الطرفين اما البايع او المشتري والطرف الاخر نفسه ان جوزناه في الوكيل مطلقا او بالتفصيل في مسئلة
المتعاقدين كما اشرنا اليه كما ان هذا الحكم يجري في النكاح و ساير العقود ولعلنا نتعدى لهذه المسئلة
بابسط ما هنا في النكاح انشاء الله هذا وما يؤيد المختار ان الجواز متفق عليه في مسئلة الاب والجد بل غير
الوكيل والغاصب ولو في تلك المسئلة كما صرح به جماعة مع حصرهم المنع المانع في الامر الاستحساني فتدبر
ثم اعلم ان جميع ما ذكرنا من الامور السبعة اما في الصيغة بحسب الجزء او العوارض الخارجية واما المجيب اللاحق
فالفرد المتيقن هو بعت المرجب واشتريت المشتري واما ملكت بالتشديد من الاول وشريا بالتخفيف من
الثاني او تملكت منه او شريت منه نظرا الى اشتراك الشراء بينهما فتوضيح اشكال من حيث عدم الصراحة في
المقصود ثم فكمنعوا عن الانعقاد بدونها في العقود اللازمة على ما ذكروه في المضارع والامر والاستفهام
وغير ذلك مما قد اشرنا الى ما ذكرنا في الجزء الماوردي **قوله** مع معارضته الى الخيار والمقصود ان اصالة الملكية
ولغرابها لتمثيل البيع قطعا او ظنا او هو نحو الابر لا يحتمله **قوله** فكل اي لجنس المعاملين مع انهم محل العموما
قوله في اوايل المدة المرخصة لبيعه عنده اي اوايل السنة الحادية عشرة الذي هو اول مدة رخصة بيع
الصبي عند الشيخ **قوله** المتفق منه اي من الشيخ **قوله** فلا مكان ان يقال ان الشيخ لا يقول بالمنع في مثل ما نحن
فيه وكذلك النصوص المانعة شمولها لمثله اول الكلام سيما اذا كان الاحسن بالنسبة الى الصبي وغبطته فيه **قوله**
واذا ثبت المنع في هذه الصورة يحقق العقد في اوايل المدة المرخصة لمخصص الفرد الاكبر حيث طال مدته
الصبر الى حين سنين غالبا او ما يدانيها **قوله** في باقي الصورة مما لو وقع العقد منهما بكمال خمس عشرة سنة او
الجمع فانه وان لم يتحقق الفرد الكبير بالصبر لكن خصص الجواز بامثال هذا الفرض قول بالفضل **قوله** وامر
اي فظاهر مثل قوله سبحانه وما المرفوعون يرشد **قوله** ثم و جازا مرها اي يصح فعلها و يترتب عليه الاثر
قوله طعن لها بها اي اخذ المجانية بالحدود اي لو جني بها مثلا يوخذ الجاني بما عليه وكما سيأتي الحدود
التي يعتبر فيها مطالبة من له الحق **قوله** واحتمها من الدعوى اي من حيث ظهورهما في كون المحض غير نصا
بالجواز بعموم و شرائه في مال الروم منه لا يلزم اعتباره في بيعه لمال الغير مع ان المقصود هو الاعم اذا الجميع خالف
في الجميع **قوله** لكن ينبغي تخصيصها اما بعدمن حيث كثرة من الصبي ومن حيث اطلاق النصوص او الموضح
الى الحجر ذلك حتى انه لو سلم اولهم تعويض اجراء الصيغة اليه سيما في الامور الجليلة الحجر ذلك **قوله**
دون الصغير يستفاد منه ان شيئا من هذه النعوت والفروع لا يمضي في الصغير فلا صحة في تولية في مال
الغير او في ماله باذن وليه او باجازته بعد حصول الرشد فيختص فيه بما كان المعاملة في ماله مستبدا
من دون اجازته بعد الرشد سنفصله باتي في كتاب الحجر انشاء الله **قوله** لما اقره الفقهاء تعليل للفرع الاخير
واما الاولان فهو ما يرشد اليهما او يمضي في الاخيران بدخل في العقول فلذا نقص عليه **قوله** والنص
الدال كان مراده منه نقض حكاية العروة البارقي و تفصيلها يأتي **قوله** الاتفاق في الحكم اذا صدر

فيوضح اشكال و منه هذا
الفعل مثلث بدون ذكر
المتعلق وان ذكره جميع من
الاصحاب لكن يجري به ما
ذكرناه من التفرع منه

من الاجازة فقصوده اشتقاقه من الفرع الاخير **قوله** بخلاف العقد المسلوب متعلق بقوله معللين بان وليه
قال مسلوب القصد ومراده بالاصل اصل اللفظ وهو القصد اليه **قوله** وفي الاصل اي اصل التعليل للتصحيح
بعد الاجازة في المكره **قوله** والفرق اي الفرق بين المكره والصبي المشار اليه بقوله بخلاف **قوله** في الاول لما
مر من انه مخالف للاصول الشاملة مما يصلح للمعارضة بناء على الشك في العمومات لتخصيص الاكثر كما مر **قوله** وفي
الثاني اي الفرق بين المكره والصبي **قوله** وان اختلف وجهه وان كان في احدهما اشد لكثرة مساس الحاجة حيث
ان العرف ما يأتي في اثر بكرها **قوله** هذا مع ان الهازل ملحوظ ان مقتضى ما مر من التعليل ان يكون الهازل و
العابث كالمكره لا كالصبي لان القصد الى اللفظ فيهما موجود ولا يكونان كالصبي بحيث لا يكون قصدا
الى اللفظ فيهما **قوله** عن الوجهين ان الجمع بين الاجماعين اي الاجماع على ان الاية لو حملت على العموم يلزم
تخصيص الاكثر المستلزم للاجماع والاجماع المشار اليه في مواضع الخلاف **قوله** الى جنس العقود اي انواع
الجنس العقود من حيث هي انواع لا اشخاص كل نوع نوع وملخصه ان اللام للعهد الانواعي لا العهد
الاشخاصي نحو اكرم العلماء بالنسبة الى الفقهاء والمجتهدين الى غير ذلك لا حصر من جميع افرادها الفقهاء من
زيد وعمرو وبكر وخالد فلو انه تخصيص الاكثر بالنسبة الى الثاني فلا يقع ذلك بالنسبة الى الاول
والعهد والتداول فيما نحن فيه في الثانية معه لعدم ضبط بخلاف الاول فانه مضبوط في كتب الفقهاء
قوله لما عرفت من المحذور اي تخصيص الاكثر المجمع عليه لكن لشمال يلزم الحذر **قوله** وهم اي حينئذ لا يلزم
تخصيص الاكثر ولا الاجمال فيما هو المستعمل فيه اللفظ فلا يضر في اجراء العموم حتى في افراد كل نوع نوع اولا
لزم تخصيص الاكثر اي الاجمال بسبب التداول فانه المحذور وغير المستعمل فيه اللفظ وما هو المستعمل فيه
اللفظ لا محذور فيه قال الكلام الى شمول العموم بالنسبة الى كل فرد فرد وبما سيأتي **قوله** لكن لما دفع لما
يقال من انه اذا كان الامر على هذا المنوال يلزم صحة عقد المكره من حيث جريانه من دون توقف على
المكره من حيث جريانه من دون توقف على الاجازة والرضا **قوله** وفيه اي في لزومه لا صحة على ما ياتي
من التصريح بذلك وكان على المراد بقوله وان يكونا مالكين العوضين كما اشار اليه الشارح ثم ان الشرط احد
الامور الثلاثة اما كونهما مالكين او وليين عنهما او وكيلين والصور تسع بان يقال البايع اما ان يكون مالكا
او وليا او وكيلا او على كل من الاحتمالات الثلاثة المشتري كذلك فضرب الثلاثة في مثلها يبلغ ما ذكرنا ثم المولى على
اقسام خمسة من الاب والجد والحاكم وامينه والوصي والصور المتصورة بهذه الملاحظة تسع واربعون حاصلة
من ضرب السبعة في مثلها ثم البرعدول المؤمنين بلغت الصور ستة وستين من ضرب الثمانية في الثمانية وكلها
جائزة **قوله** من قبل لذلك الجاران متعلقان جميعا بالمنصوب يعني قبل كان لا مر المعاملة في اموال
الصغار واخرابهم بالخصوص او مطلقا **قوله** والظاهر قبل البلوغ ومما يستفاد من العبارة ان في صورة
طرو الجنون بعد البلوغ لا يقبل الولاية بجميع اقسامه حتى الحاكم وفيه نظر نظرا الى انه ولي من لا ولي

لو فاذا رأى المصلحة في بيع مال المجنون الكذائي جاز له بيعه نظرا الى انه الاحسان واخراجه قوله والوصي لهما
لبنه قال والوصي لها او لهما انه من الفصول المتغايرة كون البايع او المشتري وصيا الى المالك للنته مثلا
وبالجملة مخصص انه الوصي بالوصي للاب والجد كما هو ظاهر العبارة لا وجه له ولقد اجاد المصنف حيث اطلق
قوله عن المالك ومن له الولاية لنه قال والوكالة حتى يدخل وكيل الوكيل وهكذا ولقد اجاد المصنف
ايضا حيث اطلق قوله حيث يجوز له التوكيل بخلاف ما اذا لم يكن امينا الحاكم مثلا ماذونا في ذلك و
كذا الوصي والوكيل كان على ما اقتضاه قوله مع دعاوى الظاهر كان يلتفت الصغير او المجنون لم يستقد
للبيع والشراء لهما احد وقد فقد المراتب السابقة طرا فلا يندفع الظاهر الابعد والمومنين قوله وفي
الخبر هو في مقاسمة الميراث لا في البيع والشراء الا ان الظاهر انه لا فارق بالفرق قوله وفي كون الملكية شرط
اللزوم يعني انه لا خلاف في ذلك الحكم ويحتمل معنيين لعدهما انه لم يقل احد بانه شرط ليس اللزوم لو فرض
توهم ان يقول قائل باللزوم بمجرده من دون الاجازة وثانيهما انه ليس شرطا للصحة ودعوى الاجماع
مسلما من دون اشارة الى الخلاف الاتي ربما يقرب الاحتمال الاول هكذا التفريع الاتي في المتن
ظاهرا قوله من دون اذنه مطلقا اي بنفسه او بوليه او وكيله وليته قال من دون اذن ويحتمل ان يكون
اشارة الى تنويع الاذن لا الاذن قوله اذا كان البيع لنفسه اي باعه لا من حيث انه مال الغير ومن قبله
بل مستقلا مستبدا قوله فيمضي الى المالك يعني المشتري لا بد من ان يرجع الى المالك ويشتري المبيع منه
ويجري بينهما صيغة ثانية ولا يكفي اجازة المالك للصيغة الاولة في المقام كما يكفي في الفضولي
المتعارف لان الصيغة في شرطها كما هو مما عندي من النسخ راجع الى العين وكانه واقع في عبارة من
من نسب اليه قوله وان شمله عموم كالدليل الاول هو في الحقيقة تمسك بعموم اوفوا بالعقود فلا يضر
ان يجيء الرضا المتعقب كما صح في الفضولي المتعارف قوله الاجازة من المالك تخصيص يعطي عدم
جريان الفضولي في اجازة الاولياء والوكلاء وفيه تأمل نظرا الى عموم بعض ادلة الفضولي قوله لانه
عقد دليل للصحة في نفسه واللزوم بالاجازة وظاهر ان المقتضي لهما موجود والمانع مفقود قوله
لما مر من اثبات عموم الاية بناء على المقبل الذي عرفته باحاله ولزوم تخصيص الاكثر قوله مدفوع
بما عرفنا يعني اصالة عدم الاشتراط قوله للاختصاص المشتمل السبعة الزايدة من جهة دخول عدول
المومنين فيهم وعدمه قوله وما اشبه بالمسلة صيغة التعجب ادعاء لظهور الشاهد بين الامرين قوله
في النكاح مطلقا اي سواء صدر من اقاربها ام من الاجنبي قوله لحكاية الاجماعين الاتيين من الخصوم
قوله فلا مانع عنه اي عن الاشتراط هذا من تتمة كلام القائلين قوله مضافا الى الخبر البارقي بالباء
الموحدة ثم بعد الالف الراء المهملة ثم القاف بعدها باء النسبة لم يوجد هو في كتب رجالنا على ما
تفحصت والتفويد كونه في كتب مفهما اسناد وقد اتى بشرح الحلاق نقلا عن كتب اصحابنا كالمسالك

وعنه من كتب العلامة ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه اي البارقي دينارا ليشتري به شاة فاشترى شاتين ثم باع
احديهما بدينار في الطريق قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله بدينار والشاة فقال صلى الله عليه وآله بارك الله في صفقة يمينك
قوله كعقود ولا انه لو كان كذلك من قضايا الاحوال لعله كان عالما برضاه صلى الله عليه وآله والمتكرر
من باب الاذن شاهد الحال او كان مع الاذن لرضيها قوله هذا في الوافي كالصحيح التصريح كونه في
كتب المشايخ الثلثة اما الكافي ففي باب شراء الرقيق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى اه وبمثله الاستبصار وفي باب البيوع
ومثله من التهذيب من الفقيه رواه عن محمد بن قيس وحسن العلامة في الخلاصة على ما حكاه عنه
التفريشي طريق الصدوق الى محمد بن قيس قال وكانه الجليل الثقة الراوي عنه عاصم بن حميد عنه وهذه الاسانيد
الثلثة ليس في المذهب حتى يكون موثقا بل كلهم اماميون وسند الاولين كلهم مع ذلك ثقات
فان عاصم وعبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن قيس كلهم كذلك بل بعضهم فضلا عن من الاجلاء نعم في
ترجمة عاصم انه حنفي وكان الشارح اشتبه عليه الامر من ذلك فان المراد من الحنفي انه مولى بني
حنيفة لانه تابع لابي حنيفة هذا وفي مثل هذا السند كلام من الشهيد في درايته حاصله مجهول
كما ذكره الاسترابادي ومع ذلك لو سمع ذلك يصير السند ضعيفا لا موثقا فتدبر قوله في وليدة ام
ولد قوله ثم قال خذ وليدتك اي قال علي عليه السلام بغير همزة ان في نسخ الكافي والفقيه فقال الحكم ان
يأخذ وليدته وكان الشارح نقل بالمعنى قوله فناشده المشتري اي اقسم عليا بالله ان تدبر في
امره بما يتخلص الجارية وابنه قوله فقال له خذ ابنه يعني قال علي عليه السلام خذ ابن سيد الجارية الذي باعك
قوله حتى ينفذ بالذال المعجمة اي يجيز لك البيع هذا وفي نسخ التهذيب حتى ينفذ ما علمك يعني كان منه
ضرر لك وفي نسخ الكافي حتى ينفذ لك البيع والمقصود كانه واحد والشارح اخذ في تمام اجزاء
النسخ بين بما في بعض الاجزاء الغير ثابت جزمية قوله خال من وصمة بالصاد المهملة في الجمع الكرم
العيب العار قوله مع علمه اي عدم الرد ابتداء يعني ان الاجازة لا بد ان يكون مسبوقا بالرد فظاهره
مما لا يقولون به قوله في عدم الرضا بالاقباض يعني انه لا يجيز كون الجارية المدخولة بها له في حبالة
الغير تصريحا قوله واسترداد الجارية عطف على عدم الرضا يعني يريد ان يسترد الجارية واشتغالها اليه
ولو بعاملة ثانية قوله ولا ظاهر فيه اي في رد اصل البيع الذي صدر من ابنه قوله لاحتمال اي عدم
استرداد الجارية ثانيا ولو بمعاملة جديدة او اقالة قوله لرد ببلام واحدة وهكذا نصيغة المونث
المجهول من رد قوله الغير الملازم له يعني الاحتمال ذلك لا يستلزم رد اصل البيع هذا وفي غالب
النسخ للرد بالامين والدال اي الخبر وما شرحنا سوابق العبارة يناسب الاولة بناء على غالب
النسخ ملخص الجمع ان عدم الرضا والاسترداد لم يكن لرد البيع جزما بل كان ذلك كله بادي الامر بدير

في امره لاجل حيرته في امره بادي الرأي قوله ثم وجه اثر على اهمال الامر على م باخذ الجارية من دون
نقل جديد اوا قالة وكذا لا تمليك ولا الاجازة لخبرا ويمكن دفع ذلك كله بدفع الكراهة الظاهرة هذا
كله على اول الوجهين في الفقرة وعلى الثاني التامل ووجه التامل ان القائلين بالصحة كما يعتبرون عدم
كون الاجازة مسبوقة برد البيع كذا يعتبرون عدم مسبوقيته بعدم الرضا ايضا وكيف كان فاثر الاجازة
معلوم وسبق الرد غير معلوم فيثبت المدعى من حيث حزازة هذا مع ان كون النص مشتملا على ما لا
يقول به ليس من القوادح بل هو من قبيل العام المخصص كما مر مرارا قوله ففي الصحيح عمن باع ما ليس عنده
ما ظفرت به من هذا المضمون ما رواه الكافي صحيحا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال قلت
له الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح فاشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء
ترك قلت بلى قال لا بأس به قلت فان من عندنا الى اخر ما في الشرح والشارح كانه نقل مضمونه بالمعنى
ولذا ورد عليه اتحاد المعلول والعلة قوله ام نافذ الرأي للمالك هذه عين عبارة الروضة والضمير
لسبق مرجع فيها فان فيها وبشرط في اللزوم المالك الى ان قال فيها وهي اي اجازة المالك كاشفة
الى اخر ما في هذا الشرح بجيد بل ام لا عن لا وملخص محل النزاع انه هل المدة المتخللة بين العقد والاجازة
يكون العين فيها مملوكا للمشتري والثمن للبايع وان كان ملكية كل منهما متزلزلا حتى يحصل الاجازة فاذا
حصلت استقر او لا يحصل ملكيته اصلا الا بعد الاجازة قوله يظهر وجه تمامه من ان السبب العقد الصادر
من اهله الواقع في موضعه وقد جعل الله سبحانه سببا للنقل بمقتضى قوله سبحانه اوفوا بالعقود واما يكون
عدم اذن المالك ورضاه مانعا عن تاثير المؤثر فكيف يجعل المانع جزء للمقتضي لا يقال فكيف كان يجعل
الرضا يحصل التاثير بالتمام اردت تمامه فمن اين يجيء الحاكم حين العقد على اي من التقديرين لانا نقول اذا
انكشف من حال المالك رضاه باصل العقد فيكشف ان المانع كان مرتفعا حين العقد فحصلت الملكية
بوجود المقتضي ودفع المانع وهذا بخلاف ما اذا كان الرضا جزء السبب فانه لو يقع عليه قبل ذلك سبب
النقل حتى يقع رضاه في سبب ذلك الزمان وانما حصل اصل السبب في هذا الزمان متى النظر فانه جهة
غاية الخفاء حيث لا يرد عليه ما يلزم من انه اذا كان المدار على تحقق الرضا المانع فاي اثر في كون ذلك الرضا
جزء السبب في عدمه ما نعا فانه على الاول لم يتم قبل امر لو حصل واو صار متممه في هذا الزمان وهو بخلاف
الثاني قوله النماء المنفصل كاللبن او للحمل المنفصل كارتفاع القيمة السوقية في محل فانه يلحق بالنماء انه نظرا
الى انه في الحقيقة النماء المنفصل ليس وراء المبيع في العرف بل هو من كيفياته فهو للمشتري على القولين حتى على القول
بالناقلية فان المبيع له وهو من لوازمه فلا يحتمل المسألة قوله الثمن المبيع للبايع بان يكون الثمن عينا خارجا
ذا منفعة كان يجعل هذه البقرة ثمنا لهذه الاثان مثلا وما اذا كان الثمن نماء في فرض المشتري لا ابطال
البايع بلبن الاثان او ولدها ثم ان المراد بالبايع هنا هو المالك المجيز ايضا لا الفضولي فانه كان هو البايع

او لا دخل له في اللبن في عود نماء المبيع الي بلفظ سابقا في الفقرة اللاحقة ولكنه تابع الروضة
في العبارة قوله وللمالك الخ على الثاني لبيته فان هما للمالك الخ كما فيها ايضا فان نماء الثمن والمثمن كليهما
للمالك الخ على القول بالناقلية فكان حق العبارة على ما ذكرنا هنا وفي السابق ان يقول كما ان نماء
الثمن المعين للمالك الخ وهذا على الثاني قوله رجع يعني لو سلم الفضولي المبيع الى المشتري قوله مثا
جيما نحو كون الانثى والحمل عليها وخدمة الجارية وبرنجيه مع النماء وعطفه كما مثلنا له فانه الفرد
الظاهر من النماء قوله على المشتري يعني لا على الفضولي لان عليه ما له ربحه دونه قوله الخبر بوجود صفوان هو
بسند الاستبصار الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عن رجل عن
حريز عن زرارة وهو صحيح الى اشار اليه وهو سليم فانه مجهول لهذا الكتب في الرجال قوله فلا يضر جهالة
راو يروي عنه صفوان الذي اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وبقرينة قال او رسالة ولكن فيما عندي من النسخ او ورساله
بالواو وكلاهما وجه له قوله ثم يرجع بذلك كله هذا من عبارة الشرح قوله الى البايع اي الفضولي قوله اذا
لم يحصل له اي المشتري نفع كالواسق في النماء او المنافع دون التالف منهما الذي اغرم قيمتهما للمالك
دون التالف بغير الوالد في النص الا في قوله وهل يرجع بالثمن اي في صورة العلم بان البايع
غير مستحق قوله ثم وجه ظاهر حيث ان منافي لما سبق من ظهور النص في صورة الجهل وهي غير المفروض
هنا قوله صفقة هي عقد المبايعة كما في الجمع سميت بها لعطف تصفيقة وجهاره عند ايجاب البيع يصفق
المتبايعان بايديهما قوله على الخيار في الثاني الخيار الثاني متعلق بالمختار قوله للصحيح هو مكاتبة
الصفار الى العسكري ع على ما في الفقيه بل من كتب المشايخ الثلثة كلا ولكن الشارح اتى بمعنى المتن
بل الحصرة بايراد مورد الحاجة فراجعه قوله وقال في لو يقبلها اي البيع قوله قبل ظهوره متعلق بالاستقرار
والضمير يرجع الى عدم الاجازة قوله واساء بصرف حتى في مال البايع مع عدم اجازة الشريك واما مع الجواز
فلا وجه لهذا الاحتمال اصلا قوله ايجاب يبعض الصفقة الجائزة اي المشتري وكان عليه ان يصرح برد
ذلك لانه لا ضرر على البايع بتبعيض الصفقة وانما هو المشتري حيث ان غرضه ربما تعلق بمجموع المبيعين فتبعيضه
ضرر عليه واما البايع فلا حق له في مال الغير فتدبر وكان الشارح احال الامر على ظهوره قوله لا يوجب
البطلان بل الخيار فالدليل غير مطابق للمدعى قوله لو ان جهل اي المشتري وهذه قرينة اخرى على ما ذكرنا
في محل العبارة السابقة فان البايع مطلع على احوال الا بعرض في غاية القلة قوله امكن ثبوت الخيار
لاي المشتري من باب ضرر لا يوجب لكل واحد منهما السدس قوله ثم انه ان اجاز اي المالك صح البيع ولا
خيار المشتري ولو جاهلا قوله وان رد تخير المشتري تفصيل لما اجمل سابقا بقوله نعم ولا حاجة كثيرا الى
ذكر لفظ المشتري بناء على سياق الكلام وظهوره بل ربما يوهم خلاف المقصود فيهما قوله لبعض الصفقة او
الشركة بينهما العموم من وجه كما وشحنا في حواشي الروضة فمادة افتراق الاول عن الثاني ما فرض

فى المثمن فهنه تبعيض الصفقة دون الشركة ومادة افتراق الثانى عن الاول كما لو حصل خلط بعد العقد بحيث لا يميز ومادة الاجتماع ما لو باع عبدا مشتركا بين البايع وغيره بدون اذنه فتبعض الصفقة وحصلت الشركة فى المبيع ايضا وما نحن فيه اعم من مادة افتراق تبعيض الصفقة ومادة اجتماعهما كالبايع عبدا مشاعا وما ذكره من العبدين فى المتن فهو من باب المثال وسياتى تفصيل ذلك الكلام فى بحث الخيارات انشاء الله قوله ولا كلام فيه هنا ايضا من جملة القرائن على ما حملنا به العبارة السابقة قوله فان فسخ المشترى بعد عدم اجازة المالك ورده كما هو معروف من سابق العبارة قوله رجع كل مال الى مالكه فمال البايع اليه ومال المالك اليه والثمن كلا الى المشترى قوله وان رضى المشترى مع ثبوت الخيار له قوله فابدالهما ناقصا اى عن قيمة المثل قوله بزيادة الثمن فلو كان ثلثين احد عشر جزء عشر وهكذا قوله بين الثمن والمثمن يعنى عند المشترى تضرره من البايع جميع الثمن عوضا عما لا يدفع اليه من مال المالك العين الجنر فيجتمع عند المشترى مال البايع مجانا والثمن الذى استرده منه قوله فى المثال العشرة لو فرض المثال كما كان بان يكون الثمن ستة كان اشنع نظرا الى اجتماع الثمن والمثمن مع شئ زايد عليه هو اربعة فلعله اشار الى ذلك التعميم قوله وقيمة احدهما ثلثة يعنى والاخر ستة والا لابهام العشرة التى فرضنا اذ لا قيمة لهما منفردين ولا عنوى لامكان كون احد المطرفين ذا احد بد والاخر ذا بل خط الاخر ولو لم نوجد العبارة بهذا الوجه وبنينا الامر على التسوية بين المطرفين لكان قيمة احدهما اربعة ونصف لا الثلثة قوله يوخذ لكل منهما كان ماله يقول يوخذ له اى لاحدهما الذى كان قيمته الثلث بناء على وجه ونقصه من الاخر كما بنينا عليه العبارة وكان منها لا بد منه كما عرفت وكيف كان فالعبارة فى غاية الاختلال قوله فيسقط منهما فيما عندى من النسخ ثابت الضمير ولا يناسب التذكير هو جعله راجعا الى كل واحد على ظاهر العبارة واحدهما الى ما وجهناه وحققناه وفرض عليه الضمير الا فى مثله قوله منفردين فيوخذ منه اشان ظلم على المشترى لملاحظة الثمن مع مجموع منهما مجتمعان حتى لا يوخذ منه الا واحد ونصف فيفيد النصف يترتب الظلم على المشترى قوله الى مجموع منهما مجتمعان حيث لا يدفع اليه الا واحد ونصف فيفيد النصف يترتب عليه الضرر قوله فالحاقه بالغاصب فمع المابين من انه اذا غصب مصراعى باب يضمن الباب على الغاصب بجميع المصراعين لا منفردهما فيراعى فيه وصف الاجتماع فكذا هنا بالنسبة الى البايع والدفع ظاهر قوله لما من تبعيض الصفقة قوله مع العلم فى الاول الظاهر انه بفتح المعجمة وكسرها ويختلف اى العبد والشاة والخل قوله لجريان تبعيض الصفقة الموجبة للخيار قوله لا يعلم مقداره كان فرض من الجهل بحيث لا يمكن علم الطرفين بعد المحلل قوله كلا او بعضا اشارة الى الخلاف الا فى قوله ولا يجوز بيع السمك فى الاجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح فان المشهور فيه عدم الجواز مطلقا ما سيأتى من الشارح والى النهاية وغيرها الجواز مطلقا والى جماعة التفصيل بين ما يكون المقصود الاصل هو المجهول فالعدم او المعلوم فالجواز وفرع ذلك نظائر المثال مما فى المتن ومحصل ذلك المسئلة

انه بعد الاجماع على عدم جواز بيع المجهول منفردا فالخلاف فى انه هل يجوز بيعه منضما الى معلوم ام لا ويجىء تحقيقهما ان شاء الله وفى العبارة للترديد قوله على الاظهر الاشهر هنا مسئلتان احديهما ان المعلومية باحد هذه الثلثة فيما تعارف فيه فلا يصح الجزاف فيه والثانية ان ما تعارف فيه احد هذه لا يعلم بغيره فلا يصح وزن ما تعارف فيه العد مثلا وبالعكس وهكذا وظاهر العبارة انه عنونها اولا الاولى ثم يشير الى الثانى بقوله ويستفاد من هذه الاخبار ويكون معنا بل الاظهر الاشهر قول الاسكافى كما يأتى فى مسئلة الصبرة قوله ومنه السؤال كان مراده ان اغلب الصحاح او المعتبرة بهذا المضمون من دون ذكر سؤال وجواب فى نقل احد هذا المضمون مسبوقا بسؤال وجواب فلا يصلح ابهام ثم فى ذيله هذه الكلمة فهو منه لرد تضعيف وهو ما رواه التهذيب على ما فى الوسائل بسنده عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلام قوله اطلاق مرهوما للجزء بالصحيح قوله وفى الموثق كالصحيح هو ما رواه الشيخ على ما هو ظاهر الوسائل عن ابن محبوب عن زرعة عن سماعة وقد نقل مضمونه انه بالمعنى قوله وفى المرسل كالصحيح بل الصحيح هو ما رواه بسنده عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قوله نفاد طعامهم اى هلاكه وفناؤه بوكره قوله لانهم يكيلون ليس فى النص هذا التعليل وانما فيه انه سألهم هل يكيلون ام لا واجابوا بلا وكانه من الشارح اذ بناء كلامه على النقل بالمعنى قوله ومنها الخبر المعتبر بوجود جملة السند على ما فى الوسائل الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن عمران عن ابى عبد الله عليه السلام والسنين بالاخير حيث انه مشترك بين محمد بن حمران بن اعين ومحمد بن حمران مولى بنى فهو ومحمد بن حمران الهندلى بجميعه وهو ثقة دون الاولين والكل من اصحاب الصادق عليه السلام وفضالة وابان كلاهما من اهل الاجماع الاصطلاحى ثم ذكر بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى قوله مع قرب احتمال كون الثقة لا اثر بوجها لهذا التقريب لانه معروف بالكوفة وان نزل حيرا وابان كذلك وان نزل بصرة وابى ايمن ليس بهذا الوصف واما مولى بنى فهر فهو ليس من المعروفين ولا ذكر له كتاب قوله ودليل الاخير وجه صراحة فان مبدا الضاحه راجع اليه والى بعض مارجيها الحصر المستفاد من حيث قال عليه السلام لا يشترى حتى تكيله قوله المرسل كالصحيح فانه ابن ابى عمير قوله كما فى بعضها ايضا هو الموثق كالصحيح قوله ويلحق بهما الاخرى اى اعتبار العد فى المعدود قوله يثبت كالمتقابلين اى يثبت العد فى المعدود كالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والمراد بالقاعدة ما مر منها الثبت لا سيما مع ملاحظة المعلومية فى العوضين من نفى الغرر قوله بعض الاخبار هذا الجار متعلق بالاستدلال عليه وما الصحيح الاستدلال والضمير فى عليه راجع الى الاخير ومراده بالاول الكيل لكن لبنيه قال على الاولين ووجه التقرب فى الصحيح ظاهر كعبد الصلاة قوله ويستفاد منه اخر وهو انه اذا تعذر او تعسر كل واحد من المعيارات الثلثة فى محله بل مطلقا بناء على ما قيل يجوز الاستدلال ام لا والنص السابق صريح فى جواز استدلال الكيل على العد وبعدم الفارق بحيث تغير الصورة المقصودة والمجموع ستدل الكيل على الاخرين والوزن كذلك والعد

كك قوله وعيره اى غير الجواز من المعدود كالبيض قوله من المعدود وغيره هذا الضمير راجع الى المعدود
كما ان الضمير فى غيره الاول راجع الى الجواز فان غير الجواز على قسمين من المعدود كالبيض كما مثلنا وغير الجواز من
المعدود كالالبان والحبوب مما هو مكيل او موزون قوله اعتبر مكيال واحد فيحصل الوزن او العد به
لا عن الكيل فى الباقى فلا خطأ ان ملؤ هذا الكيل كالصاع مثلا مقدار ربع هذا الميزان فيوزن الباقى
بحسب كل ميزان بار بعة مكاييل او تعد كيلا من تفاح لو كان متعارفا بالكيل ثم يعد هذا الكيل ثم يوخذ
البقية بالعد لو كان اجزى بشرط تساوى التفاحات فى المقادير ولو تقريبا لان البناء على الاعتبار
ولكن الظاهر ان هذا مجرد فرض ذكرناها لبنهم الصور قوله او ميزان كذلك فيحصل الكيل او العد بلا عسر
فمثاله ظاهر مما سبق وكان عليه ان يذكر العد ايضا اى معدود فيحصل الوزن والكيل بدلا عنه وكانه
اهمل فى هذا الاجمال متكلا على ما مر فى هذا القسم مفصلا قوله دفعا على ظاهر النص فى الاستطاعة
فى التعذر قوله او التعسر قال ابعهدا احال على الظهور قوله حملا عليه اى التعسر على التعذر قوله واغتفار
التفاوت هنا اى مع عدم التعسر كما فى غيره اى غيره فى التعذر قوله كما فى العبارة اى عبارة المتن حيث قال
اعتبر مكيال واحد واقتصر على العدول من المكيال الى الميزان على ما هو حاصل العبارة واضاف الشارح هناك
مثل ما واحدا ايضا وحاصله العدول من الميزان الى المكيال وامر العدد ظاهر قوله لا مع التعذر يعنى مع اليبس
يعطون كلا معتبرا فى العبارة ظرفية بالنص الاطلاق قوله مضافا الى ان ثبوت خطه بعض النسخ بغير ما بالباء
الجارة داخلة على لفظ جبر وفى اخر بغيره مضارع جبر بالعين المهملة والباء المشددة وما هو التابع للاستدلال
هو الثانى ليصير الحاصل ان يعبر وبلاحظ الكيل الذى يعتبر مثلا ثم باخذ الباقى بالميزان وبالعكس
الموجب لخروجها عن مفروض المسئلة وجه الخروج انه على النسخة الاولى يجبر المعتاد اذا اشترى بغير الكيل او
الميزان المتعارفين ثم باخذ ما هو المتعارف فى هذا من المسئلة قوله مع معارضتها وجه المعارضة انها دلت
على جواز العدول وهذا الصحيح مصرح بعدم صحة المكيل الا بالكيل قوله ما مر من حديث الاستطاعة
قوله واثباته من النص مشكل وجه الاشكال انه وان قلنا ما اختصاص الخطابات بالحاضرين ولدنا الغائبين
مكلفون بغير بهم فيما يرشد الى نفس الحكم او موضوعاته كقوله م اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شئ مع العلم
ما هو مقدار الكر فى زمن الخطاب ولا اثر لو تغير مقداره ولكن هنا المكان السبب فى اعتبار الكر هو رفع
الجهالة والرجوع الى زمان الشارع يزيد بها وانما المزيل لها ما هو المتعارف الان فتدبر قوله ولا باس
بالاول اى بتعيين الكيل بالوزن قوله ومنعه بالثانى اى بتعيين الوزن بالكيل وطريق الاحتياط العمل
بالوزن لكونه اضبط قوله وان الحصر بالاول ينبغى على كيل ما كان موزونا فى زمان الشارع قوله وضرورة
دلالة حسبك لا تبيعن فى زمان الشارع وان المراد بما بكال ويكيل ويكال منا قوله والاحوط التبع مكان
فى تعيين ما يكال او يكيل قوله متاملا جدا لكان وجه ما مر من اضبطية الوزن وان الاحتياط فى العبارة فى

الشفين وليس بذلك ليعتبر التعيين المال كما استلغاه قوله بان هو لاعظ ملاء البدانة يعنى حين اجراء العقد
قوله ثم اعتبر العدد اى ملاء البلد وعدد وبعضه ولا مناقاة مع ما مر لانه لم يكن فى حال العقد كك فتدبر قوله
واعلم ان افساد وجه الضبط والجهالة الضبوبة ما معلومة الكثرة او مجهولها وعلى التقديرين فالبيع اما الصبرة
نفسها او واحد من كسوريها او قدر مخصوص منها كالقفيز واجزائه وعلى الاولى فاما ان يكون المقوم نفس المبيع
او المقدر وعلى الثانى فاما ان يكون المبيع فرد من القدر او كل فرد منه والاول بيع الصبرة باجمعها بكذا والثانى
بيعها كل قفيز بكذا والثالث بيع نصف منها او ثلث وهكذا والرابع بيع قفيز منها بكذا والخامس بيع كل قفيز
منها بكذا وهذه الاقسام العشرة بعضها منها يقع بلا اختلاف وهو غير الخامس من المعلوم واو بعض منها باطل
كذلك وهى الخامس من المعلوم وغير الثالث والرابع من المجهول وانما الخلاف فى الثالث والرابع من المجهول اما
الخلاف فى الثالث منه فمن حيث انه هل يصح مطلقا او بشرط الاشتمال واما الخلاف فى الرابع منه وهو بيع المجهول
كل قفيز منها بكذا فللعلم من حيث تعاليم القفيز قوله ذكر الماتن بعضها منطوقا وهو حكما ولا ببطلان بيع الصبرة
المجهولة ومفهوم صحة المعلومة من المنطوق وحكم ثانيا بصحة بيع الجزء المعلوم فيفهم منه فساد بيع الجزء من المجهول
والحاصل ان البيع فى كل من هذه الشقوق اما الجميع او الجزء مطلقا سواء الكسر او مثل القفيز وقد ذكر فساد
المجهول من الاول منطوقا وبعلم صحة الجميع معلوما والجزء بالعكس قوله لا بيع كل قفيز منها بكذا لا ارى جهالة ثابتة
الراى لهذه الصورة وقد كان المفروض فى مجموع صور المسئلة كون سبب البطلان فى باطلها هو الجهل وهذا مراده
بكلمة التوابى لا يصح ويمكن ان يقال ان الجهل من جهة ان مفاده ان البيع كل فرد فرد على سبيل البدلية بتقريب
الثمن فان المتعارف يذكر ما فيها لكل قفيز لا بمجموع القفيزات واما اهل التبادل ذهب التعيين وبما ذكرناه
يفرق هذه الصورة مع ما يليها وهو بيع الصبرة كل قفيز بكذا فتوهم من الترديد لا يقال ان البيع فيه تعيين
دون الثمن لنطرق الترديد بغيره لانا نقول ان الترديد فى الطرفين لا فى نفس الثمن فتدبر قوله والمنافاة معتبر
واضح من جهة ان المفروض ان جعل المبيع الصبرة المجهولة لا القفيز منها فاما هو معين غير متعلق البيع وما
هو متعلق البيع غير معين قوله العقد المعلوم فى الصورتين اى بيع قفيز منها مع العلم بالاشتمال كما يلزم ملا
وغيره بعيد سواء علمنا مقدار اصل الصبرة او جهلناه فراده بالمقدار المعلوم القفيز لا مثل النصف و
الثلث لان بناء على الاشاعة بلا كلام كما اشار اليه هنا انه ولو فرق فى الصورتين العلم باصل الصبرة والجهل به
قوله اجودها الثانى عند جماعة منهم الشهيد الثانى فى الروضة قوله يتلف من المبيع بالقسمة مثلا لو
اشترى قفيزا من تسعة قفيزات فتلف منه بعض قفيزات من المجموع فعلى الاشاعة يتلف من المبيع اربعة اتساع
فيأخذ من القفيز نصفه ونصف تسعه منه وعلى القول الاخر لم يتلف من المبيع شيئا فياخذ المشترى القفيز بتمامه
قوله عشرة الاف لمن بالطاء المهملة المضمومة والنون المشددة والواحدة طنة والجمع الطنان كقفل واقفال
هو الحزمة من الحطب والقصب كذا فى المجمع والحزمة بالحاء المهملة والزاى المعجمة كعرفة ما يدار على البطن والصلب

ومن الصحاح حرز الحطب والقصب اقول والمراد ما يقال له بالفارسية دسته هيزم وفي [illegible] سمي بذلك لانها طائفة
منهما في وسطها تشد الحزمة وهو الحزمة مترادفان كما صرح به الجمع قوله اجمة بالجيم كقصبة ارض ذات القصب
قوله من حيث جهالة عين المبيع اذ فرق بين النصف المشاع والمقدار ولا باس باشتمال النص على ما لا نقول
به كاهمال دامع احتمال فسخ المشتري في الاجمة او في الانبار وكيف كان فقول الجماعة ما لا يبعد ولو بمعونة
الاصل قوله في العين الحاضرة في مقابل السلف فلما امتنع المشاهدة فاعتبر الوصف فقط كما ياتي في بابه
قوله الامع احد الامور المعتبرة لها كان فيه تعريض على المصنف حيث ان الانسب ان يقول لا يباع العين الحاضرة الامع
احد الامور السالفة والمشاهدة ولكن لا حاجة في الحقيقة الى هذا التكرار لظهور المراد وفي الحقيقة ما سلف كان
الكلام في باب معلومية العوضين بحسب الكم وهذا بحسب الكيفية وكيف كان فطرز الكلام من المصنف بنحو اخر
يطابق ما ذكرنا انسب قوله وكانت هي المطلوب فهو بعض الاشياء لما يترتب مثل البيض والجوز المطلوبية بحسب
العدد لم يشعار في الاخوان وفرع عليها ما يكون المطلوب بحسب احدهما وهو انهم قوله واحدها اي احد المتبايعين
فيما عداه اي جهل المتبايعين معا فيه فيترتب جهالة الجاهل منهما فقط قوله [illegible] اي يوصف فيما ذكر
في سائر الاوصاف دون الذرع قوله وبراي يوصف بالذرع قوله في الصورة الاولى اي ما لم يكن الارض
مطلوبا منها الوسعة بنحو كلما كانت السعة ازيد كان اعلى فيه وان لم تكن موصوفة بالاوصاف الاخر كما لو
كان المطلوب منها السكنى ولو بعد البناء فيها فالعمدة فيه كونها في وسط المعمورة مثلا وان لم تكن اوسع ثم
بعد لذا الوفاء به لا بد ان يشاهد [illegible] او يوصف ايضا وكيف كان لا يلزم الذرع بالمساحة بخلاف الزراعة
لتفاوت القيمة به لا محالة قوله كما انه كالقول الثاني من الخلاف في ايجاب المساحة في الصورة الاولى فانه
مشكل فيه ايضا فلا بد من التفصيل والحمل جمعا بين الفتاوى والادلة قوله والمراد بيعهما اي بيع العين
الحاضرة قوله اختبارهما اي بالذوق والشم قوله او وصفها اي العين الحاضرة قوله لمقتضى العقد ح
اي حين لا يقابل بالثمن مال قوله ودفعه بالتراضي اي دفع لزوم اكل المال بالباطل قوله مستدفع بمعنى مندفع
بالتراضي قوله مع هذا الشرط اي شرط البراءة من العيب قوله والجواز اطلاقه اي اطلاق هذا الشرط مع انتفاء
المالية راسا مع عدم تماميته اي الشرط وهو البراءة من العيب قوله مع عدم تماميته اي التراضي قوله وكان البائع
ممن لم يلزم الهبة له بان لا يكون من ذوي رحم قوله فان الدفع ح اي حين بروز الفساد وهو دفع لما يتوهم
من ان الهبة اذا كانت معوضة فلا يصح الرجوع كما لو هبة ذي رحم ومطلق الدفع ثم قوله فيه كان وجهه
ان التراضي كان مبنيا على المعاوضة من اول الامر غاية الامر انكشف الفساد في احد العوضين بعد القصد كما هو
اصلا لاحتمالين في الفرع الاتي في نفس البيع وكيف كان فهو بالحوق بالهبة المعوضة اولى من الحوق بالهبة
الغير المعوضة ما لما كان [illegible] في ان يجوز الرجوع وهذا الكلام ليس بذلك البعيد وعلى هذا انه لم يحقق
التراضي فالاستدلال منع الرجوع الا ان الانظر الجواب كما في ما سلف في بطلان البيع بان يقال التراضي

كان

كان معلقا على تحقق عوض كما هو المفروض في كلام المتامل ايضا فتدبر فالانصاف ان ثبوت الرجوع اقوى
قوله وفي الجميع نظر اما الاول فللزوم الضرر على البائع بفعل المشتري حيث اخذ الثمن منه وبنى عليه هذه
المؤنة مع مؤنته على فعل المشتري واما الثاني فلما اشار اليه من ان البراءة عن العيب لا يوجب انتزاع صفة
المالية راسا بحيث يجيء على المشتري بسببه عدم استحقاق الرجوع الى الثمن وان قلنا ببطلانه والفساد لا يثمر
من اول الامر لزوم اكل المال بالباطل واما الثالث ففساده ان قلنا بالاول لا ينفع التراضي بعد ظهور
وان قلنا بالثاني ينفع وهذا لا يجعل الثاني البيع بيعا لانه مبني على المعاوضة في البيع واما جواز
الشرط فمشترك بين الوجهين واما الرابع فمعتبر لا حث على الثاني ايضا لعدم انطواء الاطلاق له
مثله وظاهر عبارة الشارح عدم ترتب فائدة عليه على هذا الخلاف اصلا واعتنائه مدفوع على تحقيقه قوله في
مادة في الجمع [illegible] وهو من نحو بالنون ثم الفاء ثم الجيم حيث قال فيه جمع بعد تفسيرها بالقحف الشيء
لعظمة واللفخة ناقحة المدسبب به لتفاسيها والولغ وفي الصحاح واما نوافج المسك فمعرب ثم هذه المسئلة
هل يكون من فروع الكلية الاولى السالفة من جواز بيع ما لا يفسد بالاختبار او ما يفسد الظاهر الاول
وفي كلامه شواهد قوله لكل ذي خف وظلف الاول للبعير والثاني لمثل الشاة والبقر والظبي واما
الحافر فهو للفرس والبغل واخراجهما والفرق بين الاخيرين انه لا شقاق للاول بل هو مستدير بخلاف الثاني
قوله خلافا للنهاية بحرمة الفأرة في المسلوخ بعد الاتفاق بين كون الظهر المعلومة مقصودا بالذات وفي الصحة
وعدمه فالفساد والاشهر الاول والثاني للنهاية والثالث [illegible] اليه ويعزى الى جماعة من المتاخرين قوله
الى سكوجة بضم السين المهملة ثم الكاف ثم الراء المهملة مع تشديد الاخيرة [illegible] وقد يفتح الراء [illegible] وهو
معرب قوله عدم معارضته لبعض الصحاح هو بما رواه ليلا بعض الاخبار [illegible] ما في الحدائق وهو ما رواه في الكافي
بسنده عن سماعة عن [illegible] القاسم عن ابي عبد الله ع عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع
او شيء منها وعن الواقي ان حتى [illegible] الحلب جميعا او حلب بعضه وجعل
منه البانه ويشكل على هذا المعنى الفقرة الاولى بان اللبن الموجود في الخارج كيف يباع بدون كيل
قوله مع عدم وضوح دلالته لاحتمال ان يقال ان معناه نعم يجوز بيع البان الجميع اذا انقطعت الجميع و
حلب كما يجوز بيع شيء منها [illegible] والمراد من قوله [illegible] او شيء منها جواز بيع الجميع
بحلب بعضها كما هو المقصود للمستدل قوله وارسال الخبرين حيث انهما ينتهيان الى بعض اصحابنا قوله واضمار
الثالث اي الموثق وهو موثق سماعة قال سالته عن اللبن يشترى [illegible] في الشرح قوله متجدد وجهه
ظاهر نظرا الى الطلاق الاول وتخصيص المعصوم كما هو عين المسئلة وان لم يكن ذلك في كلام السائل
قوله فيه [illegible] وجها لا احتمال كون هذا التفصيل حادثا او كونها مخالفا للمشهور وكلاهما
[illegible] وهذا ان ارجعناه الى اصل المسئلة وان ارجعناه الى النظر فوجهه معلومية كل شيء بحسبه و

معلومية الاصول والاساس يعرف بها مع استحكامها او بعضها بعلم امر الاساس فتدبر نوع من القول بالبطلان
على البائع عنها وفي ضمن ابن فلا بد اما من جلبه من المالك او الاستئذان منه ويجوز له الرجوع متى شاء على الجن
ولا كذلك التعداد عن الجميع بالصلح قوله تعدّ منها اى دون الغنم قوله ان قلنا معلوميتها لا يخفى ما في هذا الاشتراط
بعد الثلاثة لان بناء على البطلان ولعله ارجع الى حاصل مختاره من التفصيل ثم لسرة الى ان قلنا بامكان
معلوميتها لقبيلة الجمع المتقدم على ما سيصرح به في قبيل العبارة وكان مراده قوله ويأتي فيها ما في سابقها
ظاهر الجميع من عدم المكافة مع ما دل على اشتراط المبيع ومن ضعف السند وعدم وروده في محل النزاع
جميعا اذ الاخبار لا يرد هنا لكونه نصا فيه فتدبر قوله على التقدير الاول اى على تقدير امكان معلومية ما في
البطون مع بحث التفصيل كما في السابق بخلاف تقديره عدم امكان المعلومية فانه لا يعقل ذلك الجمع اذ افراده
منحصرة في احد الشقين من هذا التفصيل قوله مدلولها اى حين التقدير الثاني قوله ومن هنا اى بناء
على التقدير الثاني من عدم امكان معلومية ما في البطون قوله لا يجعل الاصواف مع ضميمة معلومة من غير الاصواف
قوله ولا دلت على معلوميتها معها اى معلومية الاصواف بضميمة ما في البطون حتى ينظر في الجميع حصر معلوميته
فاذا صار المجموع مجهولا بناء على هذا التقدير فاين الفرق بين المجموع وكل واحد منفردا وهذا هو الغرابة
قوله لفظ الخضراء بعدها بالام ثم القاف ثم الطاء المهملة اى احدها وحصادها ويقال لهذا التركيب بالفارسية
جاين سبزها ويجي تفصيل هذه المسألة في بحث بيع الثمار حتى في اللقن قوله وهو ما يحتمل التاقد لعل المراد
بالقوة مرة او الى مكنه او مكا يلتفت مع ما مر مما في البطون منفردا ولا يلزم التكرار قوله ما في البطون بالمعنى
الذى ذكرنا قوله فلا يتبع راحلة عاجلة اى لا يتبع ابدا موجودا مثلا ثمن عشرة ملايح من اولاد جمل فيما يأتى
من الاعوام وهو ابنه مشعر ما مر بنا ملايح قوله ونغيته وتعيين جلده وصفره اى كبيره وماهيته وكيفيته
وبعباره اخرى ما هو وكم هو وكيف هو وعلى هذا فلعله قدم التعيين الجلى لتقديم الذات على
الصفات والعوارض قوله فلو اشتراه المسلم ادعى عليه الاجماع مستفيضا فظاهر الصدوق المخالفة حيث
روى نص الحسن بن محبوب الآتى ممارده وقد اصر في توجيهه في الحدائق قوله ولا بقاء ما يصح الثمن
اى الاجماع والرواية ومن تعوض من الحدائق حيث ابدى جواز الحكم بالاخبار الواردة في المسائل الآتية من جواز بيع
الجلود بمجهول العدد ومع المشاهدة وعن جماعة بر بجزء قاعدة نفي الغرر والشارع يهدم اساس
بان النص المجمع عليه من نفي الغرر كيف يحرم باشال ذلك مع عدم قائل من الاتاد قوله عاد لك عليه
بعض المعتبرة اى في خصوص المسألة وهو الذي اورده بالخصوص ابن ذلك الفاضل عن المشايخ الثلثة
فالصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام والكليني عن العدة عن
سهل واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ثم حكم بصحة طريق الاولين الى الحسن نظرا الى تصحيح العلامة في
الخلاصة واستظهر صحة سند الاخير ولعله لاجل اشتراك احمد بن محمد بن الاشعري والبرقي والا فالعدة فيها

بكليهما

بكليهما صحيحة لاشتمالها على احمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم في احدهما والثاني فقط في الاخر مضافا الى البقية
من شركائهما في الطريقين واما الكلام في البرقي فهو مما لا ينبغي حيث انه لا طعن في نفسه وما نسبه المعبرون
فيه وساوسهم في امر الرجال كما هو المعروف وان كان كلام فمن حيث انه يروي عن الضعفاء وهو يقدح في
مراسيله غاية الامر وما يرويه عن مجهول الحال والمعروف هنا واستثبت من الجليل الكذائي فاستظهار الصحة
مما لا وجه له قوله بعد تسليم كونه صحيحا اشارة الى ان المسألة مبنية على اعتبار تصحيحات العلامة وما ذكرناه
من افادات الحدائق على عدم تحري العلم بصحة طريق الكليني وكلاهما خلاف الانصاف قوله من جواز تحكيم
المشتري الى ذلك النص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها
منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف الدرهم حكمي عليك فابى ان يقبضها مني وقد مسستها
قبل ان ابعث اليه الالف الدرهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر
مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارأيت
ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس عليك ان تردها عليه ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب
وعبير التقريب ما في السند عدم حكمه ببطلان العقد وانما حكم بمعنى التحكيم في ثمن المثل او ازيد
قوله يحتمل لوجوه منها ما عن المقدس الاردبيلي من كونه حكمه في قضيته فلا يتعدى وكان مراده انه من
قضايا الاحوال وقد كساها ثوب الاجمال ومنها من السلطان في حواشي الغنية ما ملخصه انه كما لم يحكم بفساده
لم يحكم بصحته بل يعول حكم بفساده فان حكمه بالرجوع الى القيمة العادلة لاجل الشراء بحكمه وحكمه بعدم استرداد
الالف عن قيمة المثل للندب او لاستحباب نظرا الى اعطائه او لا في البيع الفاسد الاول اولى وبما يستفاد
من ذيل النصوص حكمه بعدم رد الجارية بالعيب ويمكن حمله على ما بعد العقد الثاني او على الاستحباب ايضا
يعني عدم رده بعقد جديد والاولى من احسن المحامل الحمل على التقية فكانه من مذهب العامة ذلك نباشا على
النكاح فتدبر في غير موضع من النص اشعار به فتدبر قوله في الموزون اى في الثمن الموزون قوله في مال السلم
كان مراده ثمن مبيع سلما قوله في الصحيح الوارد في المكري هو صحيح ابي ولاد الحناط الطويل المعروف المروي
في الكافي في باب لاصل المسألة بخصوصه وهو صفحة قد نقل الشارح منه موضع الحاجة باوجز
عبارة ولعلنا نأتي بتمام متنها وما فيه من النكات في مقام البوني به قوله لو عطب البغل او نفق العطب الهلاك
يقال لو اعرى الابل من البرد ونفقت الدابة تنفق من باب قعد هلكت وماتت كذا في المجمع ولعل
المراد بالعطف النفرة هو المعنى الثاني له قوله الى الزم اليمين يعني تعطي عليك يوم المخالفة اداء قيمتها يوم التلف و
صرف مخاطبا بهذا الخطاب قوله مع ظهوره بدلي في خلافه حيث قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال
عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه الحديث ونقل هذا الجوهري ايضا بالمعنى والغمز بالزاء المعجمة وهو في الصحاح
الغمز في الدابة ان تغمز من رجلها بالحاء المهملة والدبر بالاسكان والتحريك كالجراحة يخرج في الدابة قوله ثم وجه ظاهر

جواز التصرف بالعيب عبرما حق فيه من وجهين قوله وما خوذ بالسوم اى متصرف بالمعاملة قوله وعدم جواز
التصرف اى بعدم جواز التصرف لا بمعنى العطف على التصرف بقرينة ما ياتى وكذا المعطوف على الاحتمال قوله لانه
غاصب او كالغاصب فلا وان اخذه بالكيفية والثانى لو تصرف بالمباح البايع مع كون علم المشترى بالفساد
مفروضا قوله وكذا مع الجهل التفاوت بين الصور الثلث ان الضمان فى الاولى من جهة الغصبية وفى الاخيرتين
لا من جهة ان المشترى غير عامل فى التصرف فى مال الغير بزعم مال الغير بل متصرف فى المال بزعم انه مال نفسه فلا
يتعلق به حكم الغصب بل من جهة انه اكل مال بالباطل وكل من اكل مالا بالباطل فلا فرق فى كونه ضامنا له
وان لم يكن غاصبا فصحة القاعدة المذكورة وهو ان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده فى الصورتين الاخيرتين
ايضا كالاولى وان كان صحتها فى الاولى اوضح هذا والعقلاء من الشارح فى ذكر الكلية الاخيرة التى اثبتناها
مع انها الاصل الاصيل فيما هو بصدده قوله بزعم صحة المعاملة اى بزعم البايع صحة المعاملة كالمشترى واعلم
ان هذا الكلام انما يتمشى فى صورة جهل البايع بالبطلان والشارح ساكت عنه وليس على ما ينبغى وكلما ذكره
فيما بعده مخصوص بهذا الفرض لا بفرض علم البايع بالفساد سواء علم المشترى به او جهل فتدبر قوله باكل المال
متعلق بالتراضى قوله الاولين اى البيع والتجارة عن تراض قوله فى المقابل متعلق بالاكتفاء قوله بل يترتب على
الاكتفاء قوله لكان اللازم فيهما الرجوع الى هذه القاعدة اى رجوع كل من المتعاطيين الى ماله ولو تلف نظرا
الى قاعدة الناس مسلطون على اموالهم لما مر من انه لا فرق فى المال بين الموجود والتالف نعم بينهما فرق
سكت عنه الشارح وهو ان كلا منهما راض بما دفع اليه عوضا فى الواقع وهذا فى الظاهر وهذا لا يزيد على
الاجماع قوله مع الفارق من الاجماع وما ذكرنا قوله ان امكن الفصل كما لو عرض بخار ارتك قوله والا كان شريكا كما ان
المتمن من البيع قوله لا فى الاولى النفى ان كان من استحقاق عين المنفعة الزائدة من المشترى فكذلك وان كان هو نفى استحقاقه
شيئا فغير اشكال لو جرا اجرة المثل لو بذل بجزاوة تبرى الاستيفاء او بلا ما [illegible] وكيف كان فلا طلاق فالبيع على
ما ينبغى وان كان اصل هذا التفصيل حسنا لا سيما انه لكن بتفصيل [illegible] فى التفصيل [illegible] الاول تدبر قوله
اذا اطلق النقد بهذه اللفظة اطلاقات فقد يقال فى مقابل النشر وان كان الثمن سلعة وقد يطلق على الدراهم
والدنانير فى مقابل السلعة وان كان المتابعة نسيئة وليس بعيدا ان يقال على هذا الاطلاق على الفلوس فى بلاد تعارف
فيها كالنقدين وقد يقال على خالص الدراهم والدنانير عن الزيف والمراد هنا المعنى الاوسط والمراد باطلاق النقد
ليس اطلاق هذه اللفظة بان يقول بعتك هذا بالنقد بل المراد احد مصداقيه او مصاديقه كان يقال بعتك
على مائة درهم او عشرة دنانير او اربع [illegible] مثلا لو قلنا بكونه من مصاديق النقدين قوله وذلك
واضح مع الوحدة اعلم ان هنا اثنى عشرة صورة لان نقد البلد اما ان يتحد او يتعدد وعلى الاخير فاما
ان يكون بعض افراده اغلب من بعض بحسب الوجود والتعامل ام لا وعلى الاخيرة فاما ان يكون جميع الافراد متحدة
فى جميع الامور الثلثة العدد والعيار والمالية ام لا وعلى الاول فاما ان يكون جميع الافراد متحدة بحسب الرغبة

ام مختلفة وعلى الاخيرة فاما ان يكون الاختلاف بحيث يؤدى عدم التعيين الى الغرر ام لا وعلى الثانى
اى بناء على عدم الاتحاد فى جميع الامور الثلثة فاما ان يتحد فى جميع منها او فى واحد دون الاثنين او بالعكس
فهذه سبع منها او فى واحد دون الاثنين لا اشكال فى صحة البيع مع التخيير فى الصورة الثالثة من اى
نقد شاء لعدم الغرر بعد الاصل والعمومات والبقية الاخيرة كلها باطلة للغرر وانما الاشكال فى الاثنين
الباقيين فى الوسط وهما الرابعة والخامسة واستقرب الشارح فى اولهما الصحة واستجود فى ثانيهما البطلان
وكل ذلك لعله مما لا باس به والمدار فى الجميع كما اشرنا اليه ثبوت الغرر وعدمه بقى الكلام فى الفرق بين العشرة
والمائة من الامور الثلثة وكان المراد من الاجزاء الخلوص من الغش ولا ضير فى اتحاد العشرة لبعض الضمائم الخارجية
والا فلا اجد فرقا غير ذلك قوله وكذا مع [illegible] مع التعدد [illegible] اى بدون الاغلبية ووجه
ظاهر ولعله اشكل على [illegible] ومن على ذلك قوله فيما بعد وكذا مع التعدد وعدم التساوى اى وكذا مع التعدد
بدون الاغلبية قوله وان كان من الفروض النادرة اى مع التساوى فى الامور الثلثة مع بلوغ التفاوت فى الرغبة
الحد يحصل بينهما الغرر وهكذا يمكن بحسب العوارض الخارجية كالضرورة والخوف والسكة وامثال ذلك ولكن
نادر قوله مضافا الى المرسلة كالموثق هو ما رواه المشايخ الثلثة على ما فى الوسائل اما الصدوق فمرسلا واما
الكلينى فعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله
واما الشيخ فباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى صاحب [illegible] عن معوية بن حكيم عن البزنطى وباسناده عن سهل بن زياد
عن ابى عبد الله وجعله كالموثق معناه انه لو لم يكن مرسلا كان موثقا ولا ارى له وجها الا وجود سهل الذى
قيل بغلو المذهب [illegible] ومعوية بن حكيم فطحى ثقة قوله مع موافقة للاصل كانه دفع لما يقال ان مقتضى
المفهوم تقديم قول المشترى ان لم تكن العين باقية واما بثبوت اليمين فهى غاية الاشكال ثبوتها بالمفهوم بل يمكن ان
يقال ان المفهوم لا يدل على اصل تقديم قول المشترى لان غايته العدم عند العدم وانما يثبت تقديم قول المشترى
بعدم القائل او بكون الردين ضدين متحصرين وكيف كان فاين اليمين وملخص الدفع ظاهر قوله وان توهم كونه
مكانا [illegible] كان الاطلاق بحسب بقاء العين وتلفه والفرد الخفى فى هذا التوهم هو بقاء العين فهو المراد [illegible] الجملة
ووجه هذا التوهم انه يدعى استحقاق المبيع بهذا الاول والبايع ينكر استحقاقه قوله وهذا الاصل اى اصالة كون
اليمين على المنكر دون المدعى وان عليه البينة فقط منطوق النص وهذا فى الحقيقة اشكال على المفهوم فى هذا التفصيل
وملخص الدفع الاتى ان الاصل فى ذلك العرف حق بالنص لحجيته قوله ولذا قيل اى لمقتضى الاصل من نفى اليمين
[illegible] المطرد كاعن التذكرة وهذا قول ثان فى المسئلة وهو فى الحقيقة يرجع الى القول بتقديم قول المشترى
مطلقا اذ لا معنى لتقديم قول البايع من دون حلفه ولو مع بقاء العين قوله مع تأيده باطلاق الصحيح وجه التأييد انه
حكم بتقديم قول البايع مطلقا وظاهره تقديمه بغير حلف فيثبت وجوب اليمين عليه ايضا اذ لا معنى لتقديم قوله بدون الحلف
قوله وظاهر [illegible] مع [illegible] قوله [illegible] كالعمل المراد به التفاخر والتقابل قوله وما

التارك ليس بدل او وبدل او حذف لفظ الاطلاق عن صدر الكلام قوله على القول المتقدم الذي
اشار اليه الدروس وكانه بعينه قول المذكور فالان في الشرح الاولين قوله ما مضى من جهة الطول النص فخص
به القاعدة قوله التامل في الاطلاق يعني ان اطلاق تقديم المشتري ويمينه من القابل ما لا يمكن ان يقال به
لانه مخالف للاجماع في بعض الصور وهو الذي ذكره قوله ثم كان وجهان هذا الايراد غير وارد عليه
حيث انه مورد النزاع الذي اختاره غير ما اختاره انما هو نظيرها في الثمن هي الاختلاف في قدر الثمن لا في
جنسه قوله ومنع ملاحظته اي مساواة الاشتغال قوله في العلة الموجبة للحكم اي الحكم بتقديم قول المشتري
وهو كون المبيع عنده وعدم التسليم الى البايع لو قدم اذ هنا مقصد الاخذ من يده عليه ولو على التراضي
والترتيب قوله والاجود توجيه الثاني اي تخيله منزلة التلف فيقدم قول المشتري بيمينه وليس عند اولا
وهو المصرح به في عبارة العنوان قبل القبض وكانه ثمان بالنسبة الى قول القبض وعلى هذا كان الانسب القول
الاخر الثاني وكيف كان فالمقصود ظاهر قوله فيما خالف الاصل اي قاعدة عدم يمين المدعي على النيابة
وهو القيام عند المشتري من دون انتقاله الى غيره ويلحق خلافه بما هو موافق للاصل قوله فهي تنزيله
منزلة تلف الجميع فيقدم قول المشتري او بقاء الجميع فيقدم قول البايع قوله او الحاق كل جزء باصله فيحلف
البايع ويأخذ الزائد بالنسبة الى الجزء الباقي ويحلف المشتري ويسقط بالنسبة الى الجزء التالف قوله معناه
الى الوجه المتقدم من كون تقديم قول البايع خلاف الاصل فليقتصر على ما هو المتيقن وهو علم تلف شيء
منه اصلا قوله فتامل كان وجه المعارضة بالمثل في القابض فان التلف الذي هو مناط تقديم قول المشتري
ايضا لا ينصرف الى البعض والمتيقن من الاصل هو ما ذكره بموسم العلاوة من الرجوع الى الاصل
في مخالفة الاصل على القدر المتيقن قوله عدم احتياج الاندار فقال من قدر ما يوزن ثم الدال ثم الراء المهملتين
اي الاسقاط فان قدر بمعنى سقط في الاصل كما يستفاد من المجمع بل صريح به وقد يستعمل بمعنى قل وشذ
ومن هنا يقول ان قول الفقيه هذا الخلاف نادر كاشف عن الاجماع على خلافه فمناسب المعنى الاول
لا الثاني اذ غايته ذهاب الاكثر على خلافه وهو لا يستلزم الاجماع فالمراد هنا اسقاط الظرف في مقابلة
عنوان المسألة بهذا العنوان ليتم الى الصالحي في الوسائل قوله وانما يحتاج اليه الثاني اي في الامرين
وهو الزيادة بان يوضع للظروف ما يزيد عليه علما اما ان يعلم كون الظرف منا مثلا ويوضع له من و
نصف من ويقال في عشرة امنان للبايع خذ بقيمة الذي مثلا ثمانية امنان ونصف فيجيء في
جانب المشتري نصف من من مال البايع فلا من تحصيل رضاء البايع في ذلك قوله وهاهنا الا تحتاج
اي عدم الحاجة الى المراضاة في الاول وهو احتمال الامرين والاحتياج اليها في الثاني وهو العلم بالزيادة
واما العلم بالنقيصة فيجيء بان فيه تمام المسألة ثلث صور قوله كالمتن حيث قال ما كان معتادا لا زايدا
فالمثبت هو المسألة احتمال الامرين والمنفي هو العلم بالزيادة وسكت عن العلم بالنقيصة كما في تحقيقه

قوله قريبا لا يمكن لاحد التابعين الاعتراض عليه قوله في ذلك قربا اي الظرف من الجلود ونحوها قوله
بناء عليه لعقد به الاندار في الصورة الاولى وهو احتمال الامرين قوله بالصورة الثانية اي صورة العلم بها لا
بمجرد احتمال الزيادة والنقصان قوله انما هو في الصورة الثانية اي انما يكون ذلك الباس المنفي هو الباس الذي
كان موجودا في صورة العلم بالنسبة الى الشق الثاني من شقي الاحتمال وهو الزيادة بالخصوص او هو مع
الشق الاول وهو النقصان وهذا التزديد مبني على الخلاف الاتي في شق النقصان قوله في الشق
الاول ايضا اي في صورة احتمال الامرين لا العلم بالزايد وعلى هذا فليس تعبيره بالصورة الاولى كما
هو سوق السؤال وهذا ليس صريحا في مسألة العلم بالنقيصة كما هو واضح اذ ذلك انما يكون عنده قوله
ويستفاد في المقام شواهد على ذلك وانما هو في مقابل ما ذكره غيره من كون الاندار في المحتمل
الامرين قريبا قوله جواز الاندار للناقص بان يسقط في المثال السابق نصف من ويرد المشتري الى
البايع قيمة ثمانية امنان ونصف مع كون الظرف معلوما كونه بعد ذلك من فساد او نقص من الوزن و
يعود الضرر الى المشتري قوله بطل البيع فيما يقابله من الثمن او توقف على الاجازة لان مسألة الفضولي كاملة
مشروطة بكون البيع عن مالكه لا نفسه والمفروض في هذا المقام بيعه عن نفسه قوله ويتخير المشتري في الثالث
اما من باب خيار الرؤية او خيار التدليس قوله استحباب التكبير خاصة اي من دون الشهادتين قوله الحمد
الكبيرة اي بان يكون بعده ذلك الدعاء قوله فالحاق الشهادتين من دونها برأي بالتكبير قوله فالحكم بالاستحباب
اي استحباب التكبير والشهادتين من دونهما اي من دون الكبيرة قوله ولا باس بها اي بعلاوة الشهادتين
والاقتصار على التكبير ولو من دون الكبيرة قوله بان يزيد كثيرا اي في الرجحان والنقصان قوله بحيث
يجهل مقداره اي مقدار المبيع فانه يؤدي الى التشاحن مع انه ربما يجري العقد بعد الكيل والوزن
فيصير العقد باطلا لما مر من كون معلومية المقدار شرطا فلا يجوز هذا الجهل لانه يوجب بطلان
العقد قوله سوى ما تقدمت اليه الاشارة من انضمام الشهادتين والتكبير بدون الكبيرة قوله ثم
الفقيه ثم التجر اصل النص مروي في الكافي بسنده عن اصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين يقول على المنبر
يا معاشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر ان الربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا قوله
قوله منها في المقاومة اصل النص انه روي في الكافي بسنده عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله انه قال في رجل
عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ومن اشترى منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان
يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه ويكايسه
ويعيد لم يفعل ذلك فالمراد من صورة السؤال ان البايع يبيع لبعض المتاعين متاعا بقيمة معينة وهم لا
يماكسون وربما يماكسه بعض المتاعين فربما يزيد في المبيع شيئا او يعدان يرجع عند الاعطاء بعين ذلك
المعين وملخص الجواب انه ان فعل ذلك اتفاقا فلا باس وكانه كان لاجل فضله او ديانته واما ان كان عادته

ذلك بطيئ بخس قوله بصورة البداية اذ ربما يكون بين ظنين ولكن لا يطلب لا بحث يصل الى الندامة
قوله وان كان في اية المطففين جيشة للتجار وبل المطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا
كالوهم او وزنوهم يخسرون قوله ملي اخذ الارجا فتفسيرا بانه لا بدان يبرى لنا نقص حقه بصل اليه حقه من
دون زيادة ونقيصة ومن عليه مقابله قوله ثم كان وجوان الاية في خبر من اخذ الزايد واعطا الناقص
خفيه وبدون التراضي بما لا يتسامح عادة كما هو صريح لفظ الويل بل هو من الكبائر كما وشحناه في الغاية القصوى
في بحث اخبار الاحاد لا في رجحان ترك المساواة في الاخذ والاعطاء وترك الاخذ زايدا والاعطاء ناقصا
مشاهدة بما يتسامح عادة واين هذا من ذلك فتبصر قوله ومنها نظرة لا ينظر اليهم ومنها العلوى الحلف سخو
السلعة ويمحق البركة ويفسد او حركات قوله والا يقوم للصحيح دليل لما جميعا اذ ما في معرض الجوار ويحمله
مكروه قوله اي بعيبه بالتولية دارس المال والعطف تفسيري اذ البيع بالتولية من الاقسام الاربعة بالنسبة الى
الاخبار بالثمن وعدمه فالثاني المساومة والاول ثلثة اقسام التولية والمرابحة والمواضعة تدبر قوله ويستفاد
من اخرو ورود مورد التقية الظاهرة اشارة الى ما في الحدائق حيث انه بما رواه عن بيب في فيه لسندها
عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام انه هو
من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا
بع واربح ولا تربوا الحديث قوله وفيه نظر كان وجه ان النسبة الى الناس انما هو في كلام السائل لا المجيب والنسبة
في كلام المجيب تقرير له وبه يمكن ان يكون الوجه ان الحمل على الكراهة اولى من الحمل على التقية وابعد فان المشهور فهموا منه
من ذلك فافتوا على الكراهة قوله والناسا ابغي اي احذ الربح وهو معنى الا النادر في نسخة ابغيه قوله او طالبي
في خبر ابن يقطان طالب اليه اي معدل قوله ثم يقول اي يلبس عليكم برجل اي الزموا رجلا بان ابوه وجدادهم
وابن كريم يعني ايلبس حق قوله وفي الروضة يقال الخ يعني الاداء الحسن قوله قلت يقولون لا بد في هذه الفقرة
هي الدلالة على الاداء قوله الجابر بجهالة الراوي وهو ابرهيم الكرخي المفسر بابرهيم الحي نيشابادا الكرخي ليس
في توجيه ما يورث حسن حاله الا ان الراوي عنه الحسن بن محبوب قوله ووثاقة الرواة في الثاني في
يب حيث روى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قوله وان ضعف
في الكافي حيث روى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام
والضعف بالارسال والا فزيد الشحام ابو اسامة ثقة بل ثقة عين وان رمي بالوقف ان كان زيد بن محمد
بن يونس محتملا مع ابو محمد موسى قوله مع اعتبار سند بعضها الوجود هو الثاني المروى عن يب باسناده
عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس ولا اري في هذا السند في ذلك باسا الا مهمل الثالثة
واما الاول فهو ثقة بلا كلام وان ضعف جمع صريحا الا ان امره لا يخلو عن حسن بل وثاقة فمنهم صحيح او لم يكن
لسوء المذهب كما ربما يقال قوله الا ان ظاهر سياقها الذي ذكره في زيد الشحام قال الحسن ابا جعفر

ذكر ثم ينبغي الا ان يكون بمعنى
الرواج او بمعنى الفنا والرواج
بمعنى المحق سواء والكلام كثير
منه

بجاريه

بجارية مرضها ماله يحمل لي باومني فانا اساومه ثم يبعها اياه فيضمن يدي نقلت جعلت فداك انما ساومته
لا تقل المساومة ينبغي ولا ينبغي وقلت فحططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل
الضمنية اما بلغك قول رسول الله الوضيعة بعد الضمنية حرام قوله بان يطلب بيتاع له على خلاف ترتيب
النشر قوله في نفي المسئلة حيث ان اذا كرد طلب مومن باشترطلب مومن اخر قوله والاحاديث محمولة اي احاديث
النهي عن تضييع حقوق الاخوة قوله ما لا يمكن كشف الظاهر من الباطن وان امكن التخلف بان يكون في
قلبه واصباه بظهر ما يخالف وحماوة الزيادة فالسوم في العبارة بمعنى حصول التراضي بعد الكلام في الثمن
قوله ولو كان السوم بين اثنين اكثر هذه الفروع مذكور من الروضة بعين هذه العبارة الا ما ذكر
ومنه النظر الذي اورد في ذيلها قوله مثل محل النهي بالباء والموحدة اي قبل التراضي عند الابتداء او على
لم يجعل موضوع المسئلة وهو الثالث المريد للدخول قوله بدلا عن احدهما بان يقول يعني واحدا لا اثنين
قوله وان كان سبيل الدلال العبد راجع الى تعلق الكراهة واسم كان ضمير يرجع الى البيع قوله من بعض الطالبين
المتعلق بلبيهم وبين البايع السوم قوله بغير هذا النحو بالطلب من البايع الاعراض عنهم والتوجه اليه قوله الا
ان تستلزم تحر الوجر اي يقبل بعض الطالبين بسبب جبر الوجر اي ماله ويمكن كون الجبر بالجيم ثم الباء ثم الراء
المهملة مع احتمال سقاط الباء من البين وتشديد الراء وكيف كان فتبصر فالمعلوم مطلب يستلزم قوله
في ترك الملتمس منه اي ابتياع المبيع للمشتري اي الطالب الملتمس بكسر الميم وفتح عزمه عن بيعه لاجله قوله يكراهته
طلبه اي طلب المشتري الطالب قوله على الكلية اي ان كل اعانة على المكروه مكروهة قوله بعد تسليم موضوعها
اي موضوع الكلية ومعروضها من القضية المهملة اي بعد تسليم الحكم في الجملة وعلى سبيل الجزئية قوله وانما
هو بيان المسئلة في اصل القضية ولو مهملة وبيان وجه عدم تسليم شئ من القضية ولو على سبيل الجزئية وانا
لو سلمنا الاستلزام فانما هو في استلزام الاعانة للمحرم التحريم لا استلزام الاعانة على المكروه الكراهة فالمعنى
في انما هو راجع الى الاستلزام المطلق لا موضوع الكلية قوله فلعوج اجابته يعني اعانة لفاعل المكروه
ومن يتوهم ذلك لا على فعل الكراهة ونقر به علما على ان يفعل بعد ذلك قوله فيما على وجه اما
انه لما فرض طلب المشتري من بعض الطالبين فتقول هذا البعض يستلزم اعانة الملتمس الطالب على
دخول سوم الغير فهو اعانة على ايجاد المكروه فيما بعد واما ان القول بها بحيث يتيسر لا اعتبار الملتمس
الطالب بحيث هذا المكروه ولو في موضع اخر قوله ومنه مضافا اي من هذا النص المتضمن للعزيمة قوله
ما بين النبط احماله النبط قوم ينزلون البطايح بين العراقين والجمع انباط كسبب واسباب وقيل انهم
اعراب استعجموا او عجم استعربوا وقيل انهم جبل من الناس ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس
وعوامهم وقيل النبط بفتحتين والنبط بكسر فسكون على ما حكاه الطريحي عن المجمع قوم من العرب دخلوا في
العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة فلاحتهم

قوله شرط اختصار لم يكن ثلاثة منها في الشرح لغاية وهيهنا احدها ان يظهر من ذلك المتاع سعة في
البلد فلو لم يظهر اما لكثرة في البلد او لعموم وجوده او رخص السعر فلا تحريم ولا كراهة لان المنفي للتحريم تفويت
الربح وقطع الرفق على الناس ولم يوجد هنا ثانيها ان يكون المتاع المجلوب مما يعم به البلوى مما لا يحتاج اليه
الاتاد ولم يدخل تحت النهي ثالثها ان يعرض الحضري ذلك على البدوي ولو انعكس بان التمس البدوي
من الحضري لم يكن به باس قوله بحمله الماضي اي لاجل ما مر من عموم التعليل فان اللام للبيت مضافا يلى التعليل
قوله كما في الاول اي الخلاف قوله او بقيد اي بقيد التحريم بتوكل الحاضر للبادي في بيع متاع يضطر
اليه الناس فلو كان في غيره فلا تحريم قوله كما في الثاني اي المبسوط وغيره يظهر البابيان قوله ما اذا حكم عليه
الحاضر اي الحاضر العربي يبيع مال البدوي دابة قوله او بيع الحاضر للبادي في البدو اي الحاضر للبادي
في البدو اي بقيد التحريم بذلك ويمكن ان يكون الوجه انه اشد منعا من ايصال النفع الى الحضريين قوله
ليوجد ابن محبوب في الاول السند في الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله قوله وابن ابي نجران في الثاني السند
في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج عن منهال القصاب قوله على الاظهر
الاشهر في مقابلة ما عن الحلي يتقل المختلف ما ظاهره ثبوت الخيار لهما وفي الحدائق ولعله استند بما روي
من طريق العامة عن النبي قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار و
لعله هذا المشهور ان الظهور من قوله اتى السوق انما اتاه لاجل معرفة الغبن بالسوق ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع
هذا من جميع ذلك سند ما في عبارة المتن وتعليق الشرح عليه وان الا انسب في الغرض من قوله ولا خيار للبايع و
لا المشتري الا مع الغبن تكذيب قوله عملا بالاصل اي مطلق خيار الغبن ولو في غير هذه المسألة هذا والارجح بالنظر الى القول
بالتراخي نظرا الى تقديم الاستصحاب على القاعدة لانه بمنزلة الخاص المطلق ومن شواهده سيرتهم بالتقديم على الاصول
القواعد الكلية نظرا الى نص الخفقة كيف تقدم على نحو لا صلوة الا بطهور ولو سلم كون النسبة عموما من وجه فلا يبعد
القول بالرجحان معه من حيث قلبنا والنهي فيه ثلاث القاعدة قوله والنهي ابن الجهران لعل المراد تلقي الركبان قوله وهو
المسمى بالنجش بالنون ثم الجيم ثم الشين المعجمة وكانه بفتح الاولين ولكن الظاهر انه اسم مصدر والمصدر بالتسكين
كل ذلك في المجمع قوله والعبرة بوجود فضالة السند الخ بنده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل
بن ابي زياد قوله اشترك داود بين الثقة والضعيف اما الثقة فهو اسماعيل بن ابي زياد السلمي واما
الضعيف بعد امره فهو اسماعيل بن ابي زياد السكوني وقد عرفنا في اول كتاب الطهارة تقوية حال السكوني
قوله وعلى تقدير تعبيره بالبا والوحدة تفعل من الغبن هو انسب من ان يكون بالنون كما لا يخفى قوله
ان كان عنده غيره لا اي هذا الفرق في كلماتهم ولعل المراد الاذن للغير في التصرف كما يقال في عرف العجم
هذا عندك محترما يعني متى شاء ويطالب بالعين فهو بمنزلة الرهن ويحتمل ان يكون المراد اشارة الوجود كذا

قبل وجه نظر قوله وبين منافية لبث هي من حيث عدم كونه تحويا لفظا او منصوص العلة لحجية القوي
العقلية عنده كما هو شيخنا الشهيد حيث انهما لولا حجية مطلق الظن بل العمل وجه المنافية لاجل
منع اصل تحقق الفحوى نظرا الى الفرق بين كفاية قليل كاهمية الحاجة الى الكثير كما في ابواب فلا ايهما
على الصدق علامة تخلافها او يمكن توجيه منع الظن بالعلية حيث ان بعض هذه الاشياء المسلمة
غير شديد الحاجة كالزيت والزبيب بل غير الحنطة والشعير تدبر قوله غير محصورة اي في الملح كالقطن و
اللحم وغير ذلك قوله كما عن العلامة هنا النسخ في غاية الاضطراب ففي بعضها العلامة وفي بعضها كما
عنونا وفي اخر الروضة كذلك وفي ثالث النهاية كذلك ولا حرج في الوسط حيث ان عبارة هذه
في تفسير المكرر اخذ الجميع ويمكن دعوى انصرافه الى الاشتراء ويمكن القلع فيه ولذا ابي به معنعنا
قوله كالاول اي كالصحيح لا يخفى ما فيه حيث ان فيه ليس شرطا ويحتمل جعل التشبيه من حيث العدد فيه
قوله بقوله وحيث التقييد الظاهر انه اخذ من هنا الى اخر الفقرات حذوا واحدا بتلك العقود وان اوهم
تحملها او تشديدها قوله والقاضي خاصة اي لا ثالث لهما قوله في الرخاء اربعين يوما بالالف نحا الغزة
المشهور فيه من حيث نفي المكروه واساقه المشهور لا يقولون في الرخص ولا اربعين يوما بحكره قوله ثم
ان يخرج في بطون الاسواق من باب بدل الاشتمال المحكرة قوله ثم وحيث ينظر الابصار اليها اي موضع يرى
الناس الحكرة لان يبيع من يحتاج اليها قوله قد ذكر في كلمات الاصحاب عدد اخر من الاداب اهمل عنها الكتاب
الاول ترك تسمية الربح او الوضيعة الى راس المال بان يقول بعتك بمائة وهي راس المال وربح المائة عشرة
او وضيعتها الشهور عشرة ولا يحتف به الرباء وقيل بحرمته لظاهر النهي بل عن او سكت عن التصريح براس المال
كان يقول بعتك بكذا وربح كذا الثاني ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار يجمع
حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز وفي الاواخر فيه التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط و
العلامة في التذكرة والارشاد نظرا الى اجماع ادعاه الاول وضعف لاخبار المجوزة فكيف يحمل منها
للصرف الثالث ترك الربا في المعدود والمعاينة وقيل بحرمته اختلافها وضعفها سندا ودلالة بمنع عنه
كما قيل الرابع ترك الربا في النسية في الربوي مع اختلاف الجنس لظاهر النهي المحمول المنعقد على الكراهة ولا وجه
له كالسابق كما قيل ابقه الخامس كونه سهل البيع والشراء للنبوي الموعود فيه بالبركة عليهما وعلى سهل القضاء
والاقتضاء وفي المعمر خصوصا في شراء الات الطاعات السادس ذكر العيب الموجود في متاعه ظاهرا كان
او خفيا وعدي النصوص تمام الايمان والتخصيص السابع استحباب المبادرة الى الصلوة وترك ما بيده من
التجارة للنص المروي في الكافي في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار
الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل اذا دخل مواقيت الصلوة وفي الصحيح والموثق كما قيل عن ابي
جعفر قال كان على عهد رسول الله مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان لازما لرسول الله

٢٥

عند مواقيت الصلوة كلها الا انفذه في شيء منها وكان رسول الله يرق له وينظر الى حاجته وغربته ثم يقول
يا سعيد لو جاءني شيء لاغنيتك فابطأ ذلك على رسول الله فاشتد غم رسول الله فعلم الله عز وجل ما دخل
على رسول الله من غمه لسعد فاهبط جبرئيل ومعه درهمان فقال يا محمد ان الله عز وجل قد علم ما دخل
عليك من غمك لسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره
ان يتجر بهما فاخذهما رسول الله ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجراته ينتظر رسول الله
فلما رآه رسول الله قال له يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا
اتجر به فاعطاه النبي الدرهمين فقال له اتجر بهما وتصرف برزق الله عز وجل فاخذهما سعد ومضى مع النبي
حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي قم واطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد فاقبل سعد
لا يشتري شيئا بدرهم الا باعه بدرهمين ولا يشتري بدرهمين الا باعه باربعة دراهم واقبلت الدنيا
حتى كثر ماله ومتاعه وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان
رسول الله اذا اقام بلال للصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لا يتطهر ولا يتهيأ كما كان يفعل قبل
ان يتشاغل بالدنيا وكان النبي يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة فيقول ما اصنع ما لي هذا
رجل قد بعته واريد ان استوفي منه وهذا رجل اشتريت منه واريد ان اوفيه فدخل على رسول الله
من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط جبرئيل فقال يا محمد ان الله عز وجل قد علم غمك لسعد فايما
احب اليك حالته الاولى او حالته هذه فقال يا جبرئيل بل حالته الاولى فقد ذهبت دنياه بآخرته
فقال له جبرئيل ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين
دفعتهما اليه فان حاله سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا فخرج رسول الله فقال لسعد اما ترد علينا
الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد وماءتين فقال ما اريد منك الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين
قال فادبرت الدنيا عن سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حالته التي كان عليها قوله الفصل
الثالث فيما كان الاول فيما يكتسب والثاني في البيع قوله توجه احد الطرفين الجائزين ارجح الترجيح او الفسخ
بناء على ان كليهما جائزين من جهة المجلس مثلا لا مطلقا والا فالبيع من حيث هو على الترجيح وبهذا لزم
من غير تلك الجهات من جهات لا تحصى قوله عن ملك اقرار العقد اي الاقتدار على تقرير العقد وازالته وهذا
هو الظاهر المتبادر بالاضافة الى المعنى اللغوي الماخوذ في الاصطلاحي ايضا في الجملة فالاقرار بالعاقد للعاقدين
بلفظها الف وما في بعض النسخ من كونه بالفاء والواو اخيرا لا وجه له قوله على ما في الكتاب سبعة المجلس والحيوان
والشرط والعيب وتاخير الثمن والرؤية والغبن لكن اخر الاخير تفصيلا الى الامر الخامس من الفصل الرابع
في اللواحق قوله وانهاها في المعتبر الى اربعة عشر كذا مرنا لها في سابق الازمان عند مذاكرتنا لذلك
الكتاب بعونا للخيار بخيار تابع عند اشتراط تبعيضه وبانه يعلم من الله على ترتيب النشرنا

سائر

سائر ما يلحق من العقود دون المجلس والحيوان والشرط وما خير الثمن الى ثلاثة ايام والفاسد ليومه ما يعم ما خير
المشتري الثمن عند الرؤية والغبن والعيب والتدليس لاشتراط الاشتراك تعذر التسليم التبعيض التفليس ومراده ما
سيذكر في اخر الباب الاشارة الى العقد لكنه ثم الفرق بين الشرط والاشتراط هو كون المراد بالاول الاشتراط المتعلق بالتزويج
والتحكيم واصل البيع وبعبارة اخرى هو المعبر عنه باختيار الفسخ لاحد الطرفين او الاجنبي وبالثاني اي شرط
من الشروط كان لواحد في ضمن العقد مما يكون سائغا كشرط عتق الامة ولا يبيعها لفلان مثلا على ما
يأتي تفصيله كسائرها مما اهمله الكتاب ايضا قوله بعض افراد الحقيقة من باب اطلاق الجزئي وارادة الكلي
كالمشترك في مطلق الشعر قوله على بعض الوجوه في الاجنبي بان يكون وليا او وكيلا او فضوليا وربما يقال
في الثاني ايضا ولعله ما ياتي تفصيله ايضا ثم ويمكن جعله اشارة الى الكلام في ثبوت الخيار للاصل او
الاصيلين وللفرع او الفرعيين قوله المراد فقد نقل عن ابن عبد الله انه رد على رسول الله في امر بيعه حديث
فيها حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا نقله عن الزمخشري في كتاب ربيع الابرار قوله في المسلمين متعلق بمر
قوله مضافا علاوة على اطلاق ما مر في الاجماع المنقول بخصوصه ايضا ووجود لا لمرائي المفهوم على ثبوت خيار
المجلس ان مفهومه انه اذا لم يحدث حدثا قبل الثلاثة ومنه المجلس فلا رضاء له ولا لزام البائع على الفسخ و
هذا هو المراد بثبوت الشرط له قوله واما السقوط بتصرف يعني اذا تصرف البائع في المبيع او المشتري في الثمن فهل
يسقط بذلك الخيار في الالزام بعد ذلك ويتعين عليه الفسخ عكس السابق وهو تصرف كل منهما الاخر حيث
اسقط الخيار عن الفسخ ويتعين عليه الالزام قوله امور ثلثة شرط السقوط في ضمن العقد او الاسقاط بعده
او التصرف وهذا للخيار والا فعلى ما هو التحقيق اربعة قوله ثلثة ايام مطلقا وتحقيقا كان او غيره مبدأها
من حين العقد الشرط خاص في المسلمين اقوال اربعة بحسب هذه القيود والشارح ما يجمعها جميعا والتحقيق
يقع في تخصيص المشتري بل يعم البائع والمطلق ورده بفصل بين الامة وغيرها في اعتبار الثلثة والطوسي
هلا تري لعبده بجعلها من حين التصرف والاصح ما هو المشهور هذا وحكي قول خامس من بعض الاواخر
كلاما بل كلام ليس له البلوغ في وجه قوله فسخا بفتح الخاء جمع خطوة كلك خطوة وغرفة ولا
يجوز في هذا الجمع الفتح وان كان في مفرده كل لان جمع مفتوح خطوات نحو شهوة وشهوات وكيف كان
فلا ولا لزوم على ما اخفه الشارع فانه فتدبر قوله مع منعهما من التجار اي منع الكوه للمتبايعين من اظهار
كل منهما اختياره على صاحبه قوله في الموثق كالصحيح في السند حسن بن علي بن فضال فعدم محض القطعية
بناء على عدم ثبوت رجوعه ولو عنده فانه هو بعيد او عدم جدوى في ذلك اذ لم يثبت الاخبار
رواية قبل ذلك ووجه الشبه اجماع العصابة ولو في الجملة قوله والمرسل كالصحيح في السند الحسن بن علي
بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه قوله ثم وجه ان غاية ما يثبت من النص ان الضمان على
البائع فلو ثبت بالقاعدة ان من عليه الضمان له الخيار يثبت المدعى ولكن يثبت بها ان من...

لم الخيار عليه الضمان واحدهما قبل الاخر قوله المشتري على البائع بكون معنى قوله المتبايعان بالخيار اى مثبتات
بالخيار بان يكونا طرفيه وان كان لاحدهما على الاخر قوله لم يخف حاضر في الحدائق نسب ما فسره الى الظاهر
المسالك والمفاتيح فلعل مراده من غيرهما واحد قوله وظاهر الجمع الاخر الموافقة لم يتضح كما هو المحقق المختار فهو لا
فهو صحيح جامع الاقوال بل ربما يظهر من الشارح كونه جامعا قوله الا ان يقيد هذا من جانب المشهور
وهو ان اطلاق صاحب الحيوان حينئذ الاختصاص الاخراج عن البائع بما نحن فيه ايضا فيصير في بلا
الاختصاص من اطلاق صاحب الحيوان الى المشتري دون البائع ولو في هذه الصورة قوله والقدر هذا
هذا من جانب المستدل من ان العبد من باب ابراء الرباب لا مفهوم له فلا ينافي كون البائع ايضا صاحب
الحيوان قوله والاطلاق اى اطلاق الاختصاص منصرف الى المشتري الذي يدفع غير الحيوان ثمنا فلا ينافي
بقاء اطلاق صاحب الحيوان في نص المستدل بحاله قوله منزل الورود هذا اى من جانب المشهور يعني
نقول المستدل ايضا وارد مورد الغالب فان الغالب في صاحب الحيوان الان هو المشتري وقلما يتفق ان
يدفع الى البائع الحيوان ثمنا قوله الا ان هذا من جانب المستدل بمنع انصراف اطلاق صاحب الحيوان الى
المشتري لكونه عموما لغويا بناء على العموم اللغوي فان قوله العلماء لا ينصرف الى الافراد الغالبة بخلاف العالم و
العجب من الشارح كيف سلم من المستدل هذا الكلام وتصدى لابطاله بعد ما نفاه من العموم اللغوي
مع انه كان له ان يمنع وجود المقتضي للعموم حيث ان المفرد المضاف مصدرا وجزم كالمفرد المحلى باللام
كلاهما من باب واحد والحق انه لا عموم فيهما لغة اصلا كما قرر في الاصول خلافا لبعض من لا دربة له في
الاصول ولا اظن ان الشارح يقبل قوله مع انه في غاية القدرة فيهما ولقد وضحنا المسألة في الغاية القصوى
قوله وان كان هذا من جانب المشهور والمرتول امره وهو الاوى قوله مع اختصاصه باضافة المصدر قد
عرفت ان الحق انه لا هذا ولا ذاك وان اوهم عبارة المعالم في اوايل مباحث الاوامر الفرق لكنه موجه بما
وشحناه هناك ايضا قوله والحكمة وهو خفاء امر الحيوان قوله الا ابراد الماضي من عدم كون العلة منصوصة
ولا منقحة قوله للفظ الكل كما في الصحيح الاول قوله الا اختبار او جزء كالاستطلاع على انه له طال بالايام ام لا الى
غير ذلك قوله فتامل كان وجه ان اطلاق جزء معلول بمرادف معتبر ان مطلق التصرف اذا كان بقصد
الرضا مسقط للخيار فليشتر الظهر من ذلك ومع ذلك وقد يعيد للشرا ايام او وجه ان تعيين للشراء ابدا
ولا وجه له فتوهما لا يقول به احد وان تعيين الدابة له بلا خطاء مع انه ضرر على المشتري مع ان الضمان على البائع
قوله خيار الشرط اى خيار فسخ حصل بسبب شرطه بان يقول مثلا بعتك بشرط ان يكون لي الخيار او
للثلثة هكذا او هذا من جهة او الاشتراط بان يقول بعتك هذا الامر بشرط ان تعينها مثلا او هذه
الارض بشرط ان يبقى فيها الزرع الى اوان الحصاد وفي هذا العام لم يتعرض الشارح وللثاني ولله در اللمعة حيث
افرده بالذكر قوله او لاجنبي عنهما بجموع هذه الصور خمس عشرة وان اهمل في الاشارة الى بعضها في

الزرع وفي الروضة التي هو شرحها في هذه العبارة بالمرة بان قال شرط الخيار اما للبائع او للمشتري او
لهما فهذه ثلثة او لاجنبي فقط وهو اما ان يكون مختارا فيه من جانب البائع او من جانب المشتري او من
جانبهما وهذه ثلثة ايضا او يكون لاجنبي مع البائع وذلك الاجنبي على هذا التقدير ايضا اما من
جانب البائع ايضا او من جانب المشتري او من جانبهما او يكون الاجنبي مع المشتري هكذا بصورة الثلث في
سابعتها جميعها فهذه تسع صور تبلغ مع الثلث السالفة ما ذكرنا من العدد لكن هو خمس عشرة قوله ومن
الاخر كان عليه ان يقول ومعهما حتى يكمل الصور الست وعلم بصر محصورة في الاربع قوله او معهما لم يذكر
كذلك حتى يستوعب الصور الستة فان صورة كون الاجنبي معهما محتملة الصور ثلث كما اسلفناه وتمثا
التسع في صورة انضمام الاجنبي مع احدهما او معهما وهذا الاهمال نشأ من الروضة وهو تبعها
عقله لتدبر قوله بسيطة كانت اى العقود فان ما نحن فيه من قبيل مركب العقود من المشروط والشرط قوله
والشروط عطف على العقود اى من قبيل قوله المؤمنون عند شروطهم قوله كحكم لا توكيل فلا ينفذ المبدل
منه على عزل المبدل بل يجزم عليه الرضا بما فعله كما في قاضي التحكيم بخلاف التوكيل فان للموكل ان يعزله قوله
اشتراط مؤامرة اى مشاورة لاحدهما او لهما فهذه ثلث صور تبلغ العدد لكن السابقة بانضمامها الى
تسع عشرة قوله وتوقفنا اى تربصه قوله ولا يتعين عليه الفسخ على الشروط له الخيار قوله لو امر بالالتزام اى لو
امر الاجنبي المستامر بالفسخ بالتزام العقد قوله ولغى له الفسخ اى المشروط له باستمراره قوله اى حين امر الاجنبي
المستامر بالالتزام قوله خلافا للشرط اى شرط ينزل قول المستامر المستشار قوله ولانه لم يجعل يعني ان الفسخ لابد
له من مقتضى والمراد هو اما من المستشار او المستبشر والاول لم يتحقق والثاني لم يجعل النفس هذا الخيار
قوله الحاصل دفع لمواقع نشأتا من الفرق بين الامر بالفسخ فلا يجب وبين الامر بالالتزام فيجب وحاصل
الفرق ان الاول مخالف للاصل فيقتصر فيه على مورد الاذن الذي هو اول درجات مفاد شرط الاجنبي
بخلاف الثاني قوله متصلة بالعقد ام منفصلة بهذا التشعيب تبلغ العدد لكن السابقة وهي التسع
عشرة الى حيث وثلثين صورا قوله لان للشرط قسطا من العوض اى يزيد بعضها احيانا فاذا بطل العوض ان
كان شرطا مزيدا لها او بنقص احيانا كما ان كان الشرط منقصا شرط البايع لتعيين الخطر مزيدا لو ترك
الخطر او شرط عدمه منقص لها وشرط المشتري اعطاء الثمن في مجلس العقد قبل قبض الثمن مزيد لو ترك
الثمن وشرط تاخيره عنه منقص لها وهكذا قوله وعند ما قيس من حيث احتمال منع العهد مطلقا وانما
هو في الجواز في بين الكلية والعموم قوله فتوهم من هذا الاشتراط للنسبة بين اصل المسألة وهذا الفرع
هو العموم والخصوص المطلق قوله فاخذ العلماء بصيغة المتكلم قوله ومنه يظهر اى من النص بعموم اذا شرط
هذا بالنسبة الى لزوم البيع ان لم يرد الثمن واما بالنسبة الى الضمان وذلك النماء فللتبريع طريق فيه قوله و
ظاهر النص كما العبارة بمقتضى لفظ يرد ويرجع قوله والنص والعبارة اختار الشارح التفصيل لما جمع بين

العوالین یریشعر بان الجماعة انما یلزمون سبق الفسخ فی غیر موضع القرینة والمطلا یلزمونه فی موضعها و
هو کلام متین للنص واصالة اللزوم مدفوع به واحتمال العارض من ظاهر الاصحاب نظرا الی المحمل
الذی ذکره مدفوع بالاصل قوله فهی غیر منافیة ای الدلالة ما القرینة غیر منافیة للزوم سبق الفسخ
مع فقدها وهو مراد الاصحاب قوله ومن القطعی یعنی ان المطابقة لا یقول بعدم لزوم السبق فی موضع
لیس هذه القرینة کان یکون الرد لمجرد الامارة قوله اللهم الا ان یرید واحتمال لانخرام الجمع بان
یقال ان الاصحاب یقولون بلزوم سبق الفسخ ولو فی موضع القرینة وح یصیر النزاع معنویا فان الم
یقول بعدم لزومه فی هذا الموضع قطعا قوله ولکن لا دلیل علی اعتباره بل قام الدلیل علی عدم اعتباره
قوله او یسقط هذا الخیار بان یکون برد الثمن وعود المثمن او بعدم رد الثمن وکون الثمن للمشتری فان فالخیار
طرفین وبعبارة اخری الخیار بین الفسخ والامضاء قوله والروایة الاتیة فی سقوطه بالتصرف فان المسألة
عنوانا براسه فی المسألة الثامنة من المسائل التی ذکرها فی الاحکام بعنوان ان التصرف یسقط خیار الشرط
وتصویره فی اسقاط الخیار بالنسبة الی الفسخ والالتزام بالامضاء کما یاتی قوله وفی عدم الثبوت ای عدم ثبوت
المجهول قوله مع عدم امکانها ای امکان دعوی الجهل بان یکون من اهل الخبرة قوله الا من مثل من هو بری من
فمن مثل الامور به قوله فخیر بین امکان رد هذا الخیار کان یحکم بلزوم العقد وثبوت الارش وعلی هذا
یندفع مثل المشهور بقاعدة الضرر قوله للاول ای القول بالسقوط قوله علی العقد المبنی ای العقد
المبنی من اول الامر اصل اللزوم انما هو الخیار او الالزام ببذل الغابن الارش فان عدم اللزوم ویحیی خیار
الغبن وح هو المجمع علیه واما مع بذل الغابن فموضع خلاف فلابد من بناء علی اصل اللزوم ویسقط الخیار قوله
المتضرر بالضرر یعنی دلیل خیار الغبن لیس الا اصل اللزوم وهو مخرج عن احد الامرین اما الاجماع فقد عرفت بعدی
بذل الغابن بالارش واما قاعدة نفی الضرر فهو لا ینافی مع البذل ایضا واذا سقط الدلیل سقط المدلول
قوله وثبوت الحکم فیه ای ثبوت الخیار فی غیر محل الفرض وهو ما قبل بذل الغابن الارش وان تحقق
المعاملة لسبب الاجماع یقتضی ثبوت الحکم فی محل الفرض وهو ان البذل بسبب الاستصحاب والحاصل انا لا
نسلم ان فی محل الفرض یقتضی الاجماع بل باستصحاب الحکم الثابت به ثم یخصص بسبب هذا الاستصحاب اصل اللزوم
قوله ولا یخفی ان حاصل الفرق بین المقامین ان الاول یجری فیه حال الاستصحاب وهو ثبوت الحکم فی الان الثانی مع
شکوک البقاء فی الان اللاحق وهذا الشک لکون الحکمة مخفیة محتملة لکونه محض التعبد ولاطراء الثانی فی
الان اللاحق بخلاف الثانی فان الحکمة فی الحکم لما تبین کونها نفی الضرر وقد ارتفع بالبذل فقضا الحکم الثابت
السابق نفسه لارتفاع فی اللاحق وبعبارة اخری تبدل الموضوع من باب صیرورة الخمر خلا وما دام
الخمر خلا ... مثل هذه التحقیقات من الشارح لغایة دقته فی الاصول قوله وجریان الاستصحاب
علی الاول ایضا یعنی ان وجود هذا الدلیل نافع ولا ینافیه الدلیل الثانی اذ غایته عدم الثبوت لا ثبوت العدم

ثابت به قوله سواء کان المتصرف الغابن او المغبون باعتبار المتصرف فیه لان الغابن ان فرض بایعا والمشتری
مغبونا فاما ان یکون التصرف من الغابن فی الثمن او بالعکس او منهما وان فرض الغابن مشتریا والبایع
مغبونا فکذلک ایضا وان فرضنا کلا منهما غابنا ومغبونا فالبایع غابن فی المثمن والمشتری فی الثمن فکذلک و
الشارح سدس الاقسام ولو قال او هما لاستوفاها ثم ان الشهید الثانی فی الروضة بلغ الاقسام الی ما
یزید عن مائة وبحث عنها الزاید فی سبعة وذلک لان المتصورة احتمالات التصرف فی ثلثة وعشرین
من نقل الملک او منع الرد او تغییر للعین بزیادة او نقیصة او المتغیر کالاجارة الی غیر ذلک مما استوفاها
ومضروبها المتغیر فی ثلثة وعشرین یبلغ ما ذکرنا قوله فی اطلاق یعنی ان کان فلا بد التقیید بعلم المشتری
بالعیب والخیار فعند ذلک لا عذر فی القول بالسقوط قوله جمعا بین الحقین اما حق المشتری فثبوت الخیار
له واما حق البایع فبوصول البدل الیه قوله تاخیرا قبضا من الثمن والمثمن یعنی ان المشتری لم یقبض المثمن حتی یقبض
البایع الثمن فان العادة یقتضی باقدام المشتری علی اقباض الثمن وایجاده وبهذا ذکر ان الخیار للبایع قوله
ولم یقبض الثمن ای البایع فیه یصح حرف المصادرة لا بعینها قوله ولا قبض یتبدد بدلالتنا ای ولا اقبض
من باب الافعال فکل من الاثنین یاتی بمعنی الاخر قوله ولا یقبضه صاحبه ای لا یقبض البایع بعض حروف
المضارعة وکان من باب التفعیل یقرؤه ما بعده المبیع صاحبه الحالی وهو المشتری لا یقبض هو ای البایع الثمن
حتی یقبض قوله ولیس فیها کغیرها هذا بالنسبة الی غیر الصحیح الاول واما هو فصریح فی عدم الاغترار باشعاره
علی اشتراط عدم اقباض المبیع بل نحن نقول غیره بالدلالة کما لا یخفی واما النصان الاخیران فکلاهما مشترکان
فی عدم ظهور عدم اقباض المبیع فان قول السائل ثم یدعه عنده فی اولهما وقول المعصوم فلم یجئ فی ثانیهما کلاهما
اعم من قبض المشتری المبیع وعدمه فلا ظهور فیهما فی خصوص عدم اقباض المبیع وهذا استغراب من العلامة
یشترطون هذا الشرط ای عدم اقباض المبیع کالثمن ایضا مع ان هذا الشرط لیس فی النص بل هما ظاهران فی
ابقائه نظرا الی ان اخذ بالید قوله لم یکن للاطلاق ظهور فی ذلک ای فی تحقق اقباض المبیع لعدم تحقق الحاجة فی
النقل بعد العقد قوله بل ظاهر السابق نظرا الی قوله حتی ایتک کاشف عن ان الودیعة قبل تحقق النقل وان البیع
مرهون بالثمن قوله وسیاتی الکلام فیه فی ثالث اللواحق الخمسة التی عقد لها الفصل الرابع فانه عقده فی
العیب واحکامه وهناک کانه یمیل الی ان اخذ بالید من دون حاجة الی النقل کما لعله الاظهر فلا دلالة فی
النصین علی عدم تحقق اقباض المبیع فان الرکون علی اتفاق الاصحاب ولو ظاهرا فی اشتراط عدمه قوله ثم لا اری
قوله وجها لهذا التامل الا ان یقال بان فاعل یقبض ویجیء فی الجواب الذی علیه المعول هو الصاحب وهو المشتری
والمراد بالبیع هو الثمن وضمیر المنصوب راجع الی البایع وهو بعید بل الظاهر ان فاعل یقبض هو البایع والمراد
بالبیع هو المبیع وضمیر المنصوب راجع الی المشتری یعنی فی بعض النسخ المبیع بدل البیع ویرشد به البیع فی السؤال
قوله فلا مستند واضح ای سوی الاجماع المنقول بل ظاهره المحقق موبدا لهذا الاشعار بل الدلالة ولو مع التامل

فيها قوله المشتق من الاطلاق اى اطلاق بدهم ولو بعجمى قوله مع تعذر قبض الثمن اى بعد اقباض المبيع قوله كما لو لا اسكات اى البطلان قوله ثم لعل وجهان لعل ثبوت الخيار لاجل عدم اقباض احد العوضين راسا لا الاجل بتبعيض الاخر قوله كما لو ظهر فيه جاحش قوله لعموم بعض ما هو الذى يقتضى التعليل بالرضا فالحكم كذلك من حيث هو بعض مرتب الاسناد قوله لحق الشرعى تعليل المنع جناب البايع قوله صار مرابط قوله وهو بلا خطر هذا من الشارح اتم لمذهب الشهيد وان تابع المصنف لا للمتاخرين قوله بعدم الصراحة اذ غايتها الدلالة على ان ضمانه ما لم يقبض مشترى على البايع ما دام فى يده وهو نقول بوجوبه بعد الثلثة وانما الكلام فيها ملبث صريح فيها بل غايتها الاطلاق فهو غير صريح فى المرام قوله ثم فالبايع ضامن اى المشترى ضامن الثمن حتى يرده الى البايع بوجه اخر من جنابه او هب او جزء الثمن من جناب الخيار قوله ما صار اليه المتاخرون لا يخلو من قوة نظرا الى العموم والخصوص من الاجماع المنقول والقدح فى الثانى مخالفة الانصاف حيث الظاهر من قوله يشك عقلا لمكان التلفية الشاملة والظهور يكفى فى المقام على انه يكفى نزل الاستفصال قوله ضعيف غايته لانه ورد لا دلالة الجانبين جميعا على قول ابى الفضل قوله نفى رواية مرسلة رواها الكلينى بسنده عن محمد بن ابى حمزة او غيره ممن ذكره عن ابى عبد الله وابى الحسن فى الرجل اشترى الشى الذى يفسد من يومه وتركه حتى ياتى بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له وحديث ابن حمزة لا تجبر به لصحيح بالارسال كما حضر به القوم قوله لما مر اليه الاشارة من جبر ضعف السند بالعمل والكلام فيهم قوله حيا وما يفسد الميت يعنى اصل الخيار ما بالبوم قوله بالمراد بالليل ايضم من اليوم فى قوله يفسد من يومه اى يبلغ قوله فى الجملة احوط لعل القيد بلا خطر انه قد يكون المبيع من مال المولى عليه قوله الامر الثالث عدم تعاقب العوضين ولا شرط التاخير قوله لما ذكر من الشرط من ذكر الجنس والوصف قوله ولو اسقط الاشارة لما ذكر من تفسيرا بناء على ما ذكر انه المبيع الصحيح غير المرئى مبيعه سابقا شرطها ثالثا اشار اليه بقوله قوله اذا كان هو الوصف لراى اذا كان المشترى هو الذى وصف له المبيع من البايع قوله تصليها بتقديم اللام على البا اى صارتهما وصلح ويجس من احوال الصنعة وجدها او بعضها ناقصا عما هو منظور وفى بعض النسخ فصلها بتقديم البا على اللام ولا لتسالى الاول بل لا ارى للثانى وجها قوله ثم ظهر فيها اى تخير المشترى ان الامر حين دخوله فى الصنعة و حال حين جعل المبايعة وعرف بعض الصنعة فهى تبعيضه قوله ثم او نظر منه تستخرج ثم اخذ العنوان وهو ان يباع بروية البعض فترابته اذ البناء على ان يكون المرئى حاكيا عن غير المرئى ويكون الحاكم غير المرئى فى الوصف اذ حكم اذ البناء على ان يكون المرئى حاكيا عن غير المرئى قوله ومنه يظهر اى من حيث نفى الضرر قوله اى باعه من دون ان يراه لشرط اى بيعه من دون ان يراه اذ ليس لفظ باع فى المتن ولم يجعله هو ايضا متعلقا وانما تعلقه بالبايع وان المفاد لو لم يره البايع الذى يبيعه بالوصف واشتراه المشترى قوله ولم ابتغاه المشترى كما يكون البايع وان المفاد لو لم يره البايع الذى اذا كان الوصف من ثالث فزاد ونقص كان قال هذه الثياب البعض يكون ثمانية بهز ولا تخرج ثابت سمراه هذا الثوب لعشرة اذرع فى الطول وذراعان فى العرض تخرج عن

اذرع

اذرع فى الطول وذرع ونصف فى العرض قوله كما مضى اى فى بحث خيار المجلس قوله فبلزوما الاخبار كما مر بالبنا للمفعول من تحته يلزم بصيغة المجهول اى يجبره الحاكم باختيار احد الامرين اما الالتزام بالبيع او فسخه دفعا للضرر ودفع استلزام الضرر بالتعويض فيه عن غيره من انواع تبعيضه او نقصه قوله وسياتى خيار العيب فلا يبقى معه خيارات تراخى التبعيض والتفليس والتدليس وتعذر التسليم الاشتراط والاشتراك مما اتاه فى العقود لعله يتصدى لبعض ذلك فى ملحق المباحث لا بنائه عليه ولعلنا نتم ما اهمل ادم قوله المنتقل الى صاحبه من العوض قوله اذا كان بشرائط الصحة اى الفسخ كان مقرونا بشرائط كان يكون بعد رد الفاسخ المبيع ان كان هو المشترى المتصرف فى الثمن او رد الفاسخ الثمن اذا كان هو البايع المتصرف فى المبيع لا بان يفسخ من دون رد مال الغير الى صاحبه قوله اشترطا معا اى شرط بينهما انه اذا كان لاحدهما مثلا خيار الفسخ ان فسخ رد مال صاحبه البرهان لو لم يشرطا فما ادانه كما امر والله امرنا برد الامانات الى اهلها فاشتراط الاعوان فى الفسخ بدون الرد فى الاول لا يصح بخلاف الثانى قوله وفى الثانى فيه لو انما يصح ذلك لو اكتفينا فى الفسخ بالفعل منه من دون حاجة الى القول وهو مشكل ويمكن ان يكون المراد ان الفعل كاشف عن سبق القول واما فى طرف اللزوم فلعله من هذا الكلام لانه مقتضى العقد قوله على الاشهر مقابله ما فى الغنية حيث خص الحكم بالمشترى المتصرف فى المبيع تصرفا مقرونا بعدم تغير الملك لا مطلقا بخلاف المشهور فان كلا منهم معا من الوجهين وسياتى منا ان الشارح اختاره ولا ثالث لنا قوله بشرط ان يضيف الخيار كان المتضايفين من باب الحكاية والشرط اضيف اليها قوله ثم الشهيد كان هذا الامر للارشاد لا لاجل ان لا يدعى عدم ان يجبر كان بقصد الفضولى فلا فلا ارى له لو الاعتبار هذه الوصية قوله ما مر من النص فى بيع الحيوان حيث قال فان رضى منه قوله ولو فى نحو الخيار لا عتبار منصوص العلة قوله حيث على وجه الاستنباط انه اضافه الى المشترى ولو يطلق مع انه ان كان بناؤه على الاطلاق من حيث الدلالة فلا وجه للاضافة قوله المتبايعين فى الثمن اى تصرف البايع فى الثمن الذى هو مال صاحبه او المشترى عنه وهو ما له فلا يدل الاول على الرضا ولا الثانى على الفسخ او البايع منظور الاعراض عن الغير من هذه الجهة وهو اختصاص الحكم بصورة واحدة من الاربع لا جميعها حتى فى صورة افتراق العرضية و توجيه قول طلحة فى تفصيل فلا كشف بدون القرينة اصلا ومع الكشف فى الجميع قوله من النص المثبت لجعل الخيار هو الموثق الذى مضى فى بيع الاول وبيع الخيار مع انه ظاهر فى تصرف البايع فى الثمن قوله من ظهور بيان للوجهين وما بينهما جملة معترضة قوله بناء دفع لما يقال من ان موضوع المقام وجود النقش فى المجلس والا فلا معنى للبقاء اصلا فما ذكرنا هو موضع الخلاف لا صورة افتراق النفس عن المجلس واذا كان كذلك فلم يصدق افتراق المتبايعين وقد كان الشارح اعتبر مجرد الافتراق البدنى وملخص الدفع ان الشارع اذا اعتبر الافتراق البدنى فالافتراق الروحى بطريق اولى فلم يبق حى

يورث قوله على ان املاه كانه بتقديم الهمزة على الميم وان خلى عنها مما ابرز من النسخ اى نماسته قوله ومن علم
صدق التعريف نظرا الى فرض بقاء النفس في المجلس نحو تعليل الشيء بشيء هو الاولى كما يظهر لمن اختاره
في صدر المسألة والحاصل انه كما يصدق الافتراق الروحي يصدق عدم الافتراق البدني والاصل
هو البقاء اذ يكون بناء الكلام على منع الاولوية قوله وفيه نظر لا انه يصح مع ما سلف منه من ترجيح الفسخ
في نظائره الآن يقال ان هناك كان الاصل الطارئ هو الفسخ وهو كان بالنسبة الى ذي الخيار والابتداء
الا الوارث ويمكن ان يريد بالخيار البعض فلا تعارض قوله بالعقد وبانقضاء مدة الخيار اى بانقضائها
والثاني كالجزء الاخير من العلة التامة وليس المراد ان الاول حيث لا خيار والثاني مع الخيار اذ لا ينفك
الخيار عن بيع من البيوع واقله خيار المجلس قوله للبايع اولهما ليس قال للبايع فقط للاشعار على ان الاصل في
هذا التفصيل قوله والا اي وان لم يكن للبايع خيار اصلا بل كان ذلك للمشتري فملك بمجرد العقد وعلى
هذا يلغى هذا التفصيل فرد الثاني شيئا في التفصيل اذ خيار المجلس من لوازمه وهو لهما الا ان يقال يمكن اسقاطه
في متن العقد من البايع فملك المشتري بمجرد العقد قوله او بيع عطف على يملك قوله مع انه قاطع اى الخلاف
الاجماع ذو ان بالثاني لما اختصاص به لا نزع من ما به الاطلاق وهو دافع للاشكال فانه قوله بالنص
المانع وهو ما ذكره احتجاجا في دليل المشهور من المعتبرة في خيار الشرط الصحيح قوله كلام التمام والثلث في
هذا الخيار من مال المشتري قوله والا فان كان المراد به البيع الا ان في مسألة تلف المبيع قبل القبض
من قوله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه فمفهومه دال على المقصود هنا قوله مع تاييدها بالادلة
السابقة من الوجوه الاربعة التي ذكرها اولا ثم يجوز التمسك بهذه الاخبار فيجعلها دليلا بملاحظة
المسألتين بها وجعلها مؤيدات بمقام قوله المعارض باصالة بعين كان ان اصل العدم يقتضي عدم
حصول التملك للمشتري الى زمان تحقق الاجماع عليه ومقتضاه رجوع البايع الى المشتري في المنافع المتخللة فكذا
اصل البراءة يقتضي عدم اشتغال ذمة البايع بغرامة هذه المنافع قوله محامل منها ومنها على حصول الملك للمشتري
بعد انقضاء الخيار كما هو الاصل الاصيل في الاستدلال على الملك المتغير الى غير ذلك من الوجوه التي ذكر
بها الخلاف ولو في بعض تلك النصوص قوله الحمل على التقية يحق فاشد ما نحن فيه لا في زمانها وحصول
التملك للمشتري بعد انقضاء مدة الخيار مطلقا في خصوص الحيوان فانه سبق الى الاجماع هنا قوله هذا
مع ان العمل بها اي بخصوص الخبر في محلها يجمع عليه وهو خيار الحيوان حيث انه لا خيار للبايع فيه فيطابق
القاعدة القائلة بان التلف ممن لا خيار له والذي يختلج بالبال ان هذا الكلام من الشارح دفع لما
يقال من انه انتم لكم الدست في اثبات المطلب بتقديم اخبار ذكرتم فما تقولون في خيار الحيوان فمسألة انه
فلكون ضمان التلف من البايع اولا ولا احكم تقولون بانه للمشتري بكشف الوثوق والملخص الدفع انه يخرج
ما خرج بسبب الاجماع والقاعدة والنص ويبقى الباقي ولا يذهب عليك ان مراده بالاستثناء استثناء خصوص

الثلث لا استثناء عدم تملك المشتري فتدبر قوله كما ان التلف قبل القبض هذا ايضا دفع لما يقال
بتنظيره ما مر منا انه لو تم ما ذكرتم فما تقولون بالتلف قبل القبض فانه من مال البايع فلو حصل التملك بمجرد
العقد فلابد من كون التلف من المشتري وان لم يقبض فيدفع بانه خرج ما خرج ويبقى الباقي قوله وعنه نظيره
يعني قلنا ان كون التلف في خيار الحيوان من البايع مجمع عليه فعلى هذا لا يتم عدم القائل لان مسألتنا
هذه موضع الخلاف فاين هذا من ذاك قوله ويكون المراد بينهما كانه دفع لما يقال من ان نصوص الخصم
كاشفة عن عدم التملك للمشتري في خيار الحيوان وانتم لا تقولون به بل غايته حصول مسألة التلف على القاعدة
ووجه الدفع ظاهر فان الضمير في نفيهما راجع الى النصوص التي للخصم على المسألة صيرورته معقولة قوله وعلى
القول الثاني اي القول بعدم حصول التملك للمشتري بمجرد العقد بل بانقضاء مدة الخيار واما على القول الاول
الذي هو المشهور فليس الانقضاء ناقلا ولا كاشفا لانه مكشوف في حد ذاته فلا احتياج له الى الكاشف قوله
كما على الاول اي الاشكال والثاني النقل قوله اظهرهما الثاني فيه نوع اشكال نظرا الى الثاني ظاهر في
حصول التملك بالانقضاء وكونه كاشفا ونظيره بما في الفضولي من حيث ترتب الثمرات ويمكن دفعه
بان الكاشف عن حصول النقل والتملك من حين العقد حصولا طاريا بعد الانقضاء هنا والاجازة في
الفضولي لانه يكشف عن حصول التملك حين العقد حتى يتأتى مع اصالة مفاده الخصم بعدم حصول
الملك حين العقد وهو خفي لكن يتجلى لو راجعت ذلك المبحث وعلى هذا يكون قول الخصم على الكشف موافقا
للمشهور في الثمرات قوله وتظهر ثمرة الخلاف اي هذا الخلاف والخلاف في اصل المسألة ولكن دريت انه لا ثمرة لهذا
التشخيص نظرا الى اتحاد الخصم الكشفي مع المشهور في الثمرة فتدبر وسيصرح الشارح ما ذكرنا في طي الثمرات
لكن ظاهره تعيين المعنى الثاني للخلاف قوله ومنها الاخذ بالشفعة يمكن فرضه بان البايع كان شريكا مع المشتري
في مشاع ونقدم انه باع سهمه من المشتري ثم اراد المشتري بيع سهم نفسه من غير البايع فان ملكه المبيع الاول بانه للبايع
يجوز اخذه بالشفعة في البيع والا فلا قوله في جريانها اي جريان الخلاف وثمرته ويمكن فرضه بان يقال انه
اذا باع ابله بالبيع الشرعي الى ثلاثة اشهر والظاهر ثبوت الثمرة على الاحتمالين من الفسخ والانقضاء بدونه اما الفسخ
فعلى القول بحصول التملك للمشتري يجب على البايع في الحول بعد الفسخ وعلى القول الاخر من حين البيع واما
الانقضاء فعلى التملك للمشتري من حين البيع على المشهور ومن حين الانقضاء على القول الاخر قوله من الصور التي
منها هنا ست صور لان الخيار اما للمشتري فقط او للبايع فقط او لهما وعلى اي من الاحتمالات فاما ان يريد
المشتري التصرف في المبيع او البايع في الثمن وكلها ممنوع عند القائل بعدم التملك بمجرد العقد كالمشهور في
ثلاث منها بعينها في الفسخ من او لبايعه وهو ما اذا كان الخيار لاحدهما فيريد الاخر التصرف فيما انتقل
اليه بالشرط فلا تظهر في هذه الاربعة لا تظهر ثمرة القولين وان اقرها في تحليل المنع فعلى المشهور بعلل انتفاء
الخيار للمتصرف وعلى غيره بعدم التملك واما الثمرة في الصورتين الباقيتين وهما ما اذا كان الخيار لاحدهما

فقط ويريد نقض التصرف فيما ينتقل اليه تصرفا ناقلا او جزئها على قول المشهور يجوز كما وقع المانعين
جميعا بخلاف غيره فلا يجوز لعدم التملك وبعبارة اخرى ملخصة تظهر الثمرة اذا كان الخيار للمتصرف دون
صاحبه ولا تظهر الثمرة اذا كان الخيار لصاحب المتصرف دونه او لهما قوله وان لم يوجب البيع باسقاط الخيار
قوله فلا يجوز يخرج على القولين قوله نعم له الاستخدام يعني عليهما لان تفويت المنافع يسير والغرض انه ليس في
تصرف المالك هذا على المشهور فعلية الامر واضح قوله والوطي على اشكال فيه يعني على القول بالتملك من
دخوله في عموم او ما ملكت ايمانكم ومن منافاته للخيار نظرا الى انه سبب عادي للحبل المانع من النقل بتبعيته
لرفعه منافيا للخيار لمصيرها ام الولد ولعل الثاني لا يخلو عن قوة لمنافاة الحمل بالحبل واما على عدمه
فلما ذكر ايضا لعدم الفارق واما على القول الاخر فلا يجوز لعدم الدخول الا ان يقال بانه كاشف
عن التحليل وفيه مع بقاء الخيار تامل قوله فالاقرب لعل وجهه ان كل عين يستحق للغير وتعذر رده
يرجع الى بدله من القيمة في القيمي كما فيما نحن فيه والمثل في المثلي قوله ويرجع بقيمة الولد والعقر بضم العين كقفل
هو المهر قطعا للزاني وطي الشبهة كذا في المجمع كان مراده ان مع الرجوع الى قيمة الجارية يرجع الى الامرين
ايضا وفي العبارة قصور والاظهر له قوله بناء على عدم الاشتغال يعني انه مبني على خلاف المشهور من عدم
حصول التملك بمجرد العقد قوله وفيه نظر اي في الشق الاول من التخيير لمنافاته للقاعدة قوله اي لاصالة اي من
اصل العقد والضمير في حصوله راجع الى التلف فعلى الاول اي من جهة البقاء المشتري وعلى الثاني البايع
قوله مقتضى القاعدة اي قاعدة ملكية العقد قوله الحاكمة السابقة من فقد هذه الامارة ما يفيد الى
العقد وعدم الفسخ قوله ظاهر النصوص العبارة اذ هما ناطقان بان التلف من مال البايع فلا بد من تحقق
ما به قبيل التلف وهو مستلزم لتحقق الفسخ من حين العقد لا من حين التلف ضرورة لزوم تحقق الموضوع
قبل تعلق الحكم قوله فضاع يعني بناء على ترجيح القول بالفسخ نظرا الى الادلة السابقة ومنها دعوى الوفاق
عليه وكذا القاعدة من تملك العقد بمجرده حين التلف لو وردنا جمعا مع النصوص ظاهر امثال العبارة جمعا
بين الحقين قوله انا ماله اي قبل التلف قوله كاشفا عنه اي عن الفسخ قوله في ملك المشتري العبد المصدق ترك
ومات قوله ظاهر الخبر الثاني العموم نظرا الى تضمنه ضمان المبتاع لحق البايع حتى يرد اليه ماله قوله وكذا لو تلف
البيع الصور ستة لانه اما ان يكون من له الخيار هو المشتري فقط او البايع كذلك او كل منهما وعلى اي من التقادير
الثلثة فاما ان يكون التالف هو المبيع او الثمن والحكم في الاخيرين منها سيأتي بعنوان قوله ثم كل ذا مع
التلف في صورة اختصاص الخيار باحدهما وهذا العنوان لا يبيع البايع والظاهر ان جميع الصور بحكم
واحد وهو ان التلف ممن لا خيار له في كل الصور سواء كان التالف هو المنقول اليه او المنقول عنه فلو كان
من له الخيار هو المشتري كان التلف من البايع وان كان التالف هو المبيع الذي هو عند المشتري ولو كان
من له الخيار هو البايع فالتلف من المشتري وان كان التالف هو الثمن الذي عند البايع قوله لما مر في كل من

من خيار الشرط وهو النص الموثق القائل بان التلف من المشتري وقد كان المفروض فيه كون الخيار
للبايع فارجع اليه قوله والحيوان هو المرسل كالصحيح من قوله ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو من
مال البايع قوله واخصهما من المدعي حيث ان ما في خيار الشرط من لا خيار له هو المشتري والخيار
للبايع والتالف هو المبيع وحكم فيه بان التلف من مال المشتري ولم يتعرض فيه لساير الصور وما في
خيار الحيوان من لا خيار له هو البايع والخيار للمشتري والتالف هو المبيع ولا تعرض فيه لساير الصور
قوله في بعض الصور وهما اثنتان الكائن فيهما التلف هو المنقول ممن لا خيار له فاجتمع فيهما القاعدتان
من حيث ان التلف ممن لا خيار له والتالف بعد ملكه فتلف منه على المشهور قوله للقاعدة المتقدمة وهي
كون العقد مملكا والقاعدة المتجددة هي كون التلف ممن لا خيار له قوله مع تايدها وانجبارها باخبار خيار
الشرط اي كون التالف هو المبيع والخيار للبايع فهو من مال المشتري بحسب القاعدة المتقدمة ودلت
عليه الموثقة السالفة المتضمنة لبيع الدار مع الخيار للبايع وقد قال ع انه لو احترقت فهو من مال المشتري
ولئن قال ان الصورتين موافقتان للقاعدتين فان كون التلف ممن لا خيار له صارت قاعدة بالاجماع
ولو ظاهرا ومثل هذا النص وهو في خيار الحيوان ولو بضميمة نفي الفارق وانما لم يأت باخبار خيار
الحيوان لان التالف فيها هو المبيع والخيار للمشتري والتلف من البايع فهو من الصورتين الاتيتين المحتاجتين
الى الدليل حيث انه لا يطابق قاعدة ملكية العقد قوله بعد قيام النص والفتوى اما النص فهو اخبار
خيار الحيوان مع عدم الفارق واما الفتوى فهو الاجماع على الظاهر قوله من القاعدة مستثنى اي قاعدة
ملكية العقد قوله كما ان الحكم في الصورتين المحتاجتين الى الدليل بعدما انها خالفتا القاعدة
على مختارنا غير محتاجتين اليه بناء على مذاق الاسكافي والطوسي فلو كان التالف مبيعا والخيار للمشتري
مثلا فيكون التالف من البايع لا يحتاج بعد ذلك الى دليل لكونه موافقا لقاعدة عدم ملكية العقد
فهو من مال البايع وهو ممن لا خيار له فاجتمعت القاعدتان كلتاهما فيه ايضا قوله مع تايدها وانجبارها باخبار
خيار الحيوان القائلة بان التلف من البايع مع كون التالف هو المبيع قوله وانما المحتاج اليها عليه
اي على قول الاسكافي والطوسي قوله الحكم في الصورتين الباقيتين بان يكون التالف هو المبيع و
الخيار للبايع او الثمن والخيار للمشتري ففي الاول يكون التلف من المشتري مع انهما لا يقولان بالملكية
قوله ولعلها اي لعل الدلالة قوله لاختصاصها حيث ان التالف هو المبيع والخيار للمشتري و
التلف من البايع فيطابق قاعدة المخالفين من عدم الملكية كالصورة الاخرى من هذا القبيل قوله
مضافا الى عموم النص بل يحتمل كون العبد لقوله بناء ومرجع الضمير هو الاول فالمقصود
تاييد مذهب المشهور ويحتمل كونه مبتدأ لقوله علاوة والضمير راجعا الى العكس فيكون الكلام
تاييدا لخلاف المشهور ولعل الاول انسب قوله لو اشترى صبغة هذا اختيار لبعض المتقدمين في الحقيقة

من جملة الخيارات الاربعة عشر غاية ما في الباب انه لم يات بتمام امثلته و من جملتها ما اذا باع سلعتين
فاستحق احدهما العيب او سلعة واحدة فاستحق بعضها بناء على تداخل في الشركة و في اللمعة انحصار الشركة
دون ما هنا والا لتسجيله معنونا بعنوان الكلية بان يقال اذا باع شيئا ذا افراد و اجزاء ولم يسلم
تسليم الجميع بنحو ما باع فللمشتري الخيار قوله الجزء المعين عنده حيث انه علق ببعض اجزائه كما سبق قوله
ثمنه منقودا ولو بالقوة اي معطى و مقبوضا ولو بالبناء عليه و ان لم يكن حاضرا في المجلس نقدت
له الدراهم اعطيتها فتقدها اي قبضها و نقدت له الدراهم و انتقدتها اخرجت منها الزيف و
المعنى الاول هو المراد هنا لكن مع نوع تجوز قوله من النسئ على وزن فعيل و منه قوله تعالى انما النسئ
زيادة في الكفر اي تاخير الاحرام من شهر الى شهر و في المجمع انه مصدر كنذير و انه ليس المراد بالاية
فعيل بمعنى المفعول لان المؤخر هو الشهر قوله والنسية اسم وضع موضع المصدر كان على وزن كعقر
بمعنى الاخر لان الاصل عدم زيادة التغيير و انما ابدل همزته ياء فهي مخففة و مراده بالمصدر
هو النسئ كما عرفت قوله بالهمز اي بعد اللام و اذا قرئ بالياء فهو من باب القلب في صدر منه اهل اللغة
ببيع مضمون مؤجل بثمن بان يقول مثلا بعتك كرا من بر على ان اعطيك بعد او على ان تعطيني
بعد شهر او شهرين مثلا قوله و كلاهما صحيح لكن اثنان من النسخ المصححة ذكر في هذا البحث واما السلف
فلم يبحث به اسم هو الفصل الثامن قوله في احدها فيحتمل في بعض النسخ بهما و هو انسب معنى والاول
لفظا بل لا يناسب غيره قوله قبل انما قبل الى القبل لاحتمال ان يقال ان المراد بالنقد هو مقابل السلعة
الا ان يكون مشروطا قوله انه دال تاكيد اي لا يقتضي خيارا كما في صورة تعيين الزمان قبالا لما في الشهيدين
كما يأتي و اما ثبوت الخيار بعد الثلثة فهو امر اخر يجري مع اشتراط التعجيل و عدمه قوله قسطا من الثمن مثلا
لو باع بدرهمين الى شهرين فهو بمنزلة بيعه بدرهم و نصف نقدا و الى ثلثة اشهر فهو بمنزلة بيعه بدرهم وربع
و هكذا فالمراد ان الاجل يقتضي الثمن فلو تعين الاجل لا يعلم انه باع بدرهم و نصف او بدرهم وربع و
هكذا قوله كتفرقهم من منى فانه قد يحصل في اليوم الثاني عشر و هو يكون في الثالث عشر قوله على الاول كالنفر
الاول و يوم الجمعة الاول و هكذا قوله و يتوسع في بعض المواضع كالوصية بالجزء و الشيء قوله ثم جعله الا ارى
وجها الا ان يكون مراده النقل الى اصل السلم لكن لا مع اساس القبل الثاني بل بناء على ان القبل الاول
اراد العرف العام فاذن ارتفع الجهل و يلزمه الفساد قوله بكذا او كذا لا ارى وجها لتكرار الشارح لفظ كذا
اذ انما يكون كناية عن قيمة معينة هو كذا مزدوجا وليس عنوان المسئلة تعدد القيمتين بل تعدد القيمتين نقدا
ونسية قوله ثمنه مع جميع شرطها و هو تعيين المدة اذ ليس النزاع من هذه الجهة بل من جهة الترديد قوله
وابن حمزة في بعض النسخ ابن حمزة العلوي و هو من غلط النساخ اشتبه عليهم من ابن زهرة العلوي فان ابن حمزة
لم يذكر في نسبه انه علوي في امل الامل الشيخ الامام عماد الدين ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي

ففيه تكلم واعظ له فما انيقت منها الوسيلة و ذكره الروضة في كتاب الارث عليه و هو عماد الدين من
دون تصغير بالعلوي كما عن السيد الداماد في ضوابط الرضاع قوله لعين ما مر من لا ارى شيئا الا ما ذكره
في المسئلة السابقة من استلزام الغرر و الجهالة نعم النهي و قبل المسئلة و يمكن جعل المورد مخصصا الى الحرب
نظرا الى اختلاف المقصود قوله ثم و عن بيع ما لم يقبض كان المراد ما ذكره الماتن من تاخير المسلمين في محل
البحث بحالة و لو توهم على الدلال هنا عاما و لو اوجبا البيع و جعل له الزائد او شاركه فيه او جعل النفقة منه شططا
والدلال الزائد لم يجز بيع ذلك مراجعة الى اخر كلامه فالمراد ما قطع على ربح الدلال من دون تحقق بيع
ففي الضمان كناية عن عدم مواجبة البيع فلا يجوز بيع الدلال بيع المرابحة بان يعين راس المال فيما قوم عليه
التاجر و يزيد على الربح قوله ثم ثمن سلف و بيع كان المراد بيع ما سلف من دون حلول اجل و لا قبض
مثلا اشتري حنطة في اول هذا الشهر سلما بان يعطيه البايع اول الشهر الثاني ثم يبيعه المشتري في اثناء
الشهر الاول و يمكن ان يكون المراد اعم من ذلك قبل القبض و لو بعد حلول الاجل قوله بالقاعدة المتقدمة من
ثبوت الغرر قوله مع انه ليس لها النهي يعني لو سلمنا نفي الغرر و لفعل هذا الفساد مخالف الاجماع قوله يعني ليس
كان الوارد في الكلمات نصا و فتوى هذه العبارة فمراد الشارح بايراد تفسيره الا ان احدهما حالا والاخر مؤجلا
ليس الا واحد من الاجلين قوله القدماء المتقدمين ذكر من باب زيادة بيع جائزة و مراده ان من القائل
القائلين بالبطلان و هو الرواية من اول الامر يقول بالعمل بطبقها بعد التلف قوله لا نعين مقدارا اي الحسب
الظاهر منها هذا الفساد قوله من دون اشارة يعني ان النهاية المصحح هناك لا يصح هنا بل يبطل فبنى الاجماع
على عدم الفرق فلا بد من الترجيح بنحو المقابلة و لو قبل الاجل بزيادة جميع الصور ثمانية قوله عن الرجل يبيع
المتاع نسية في بعض النسخ نسا النساء بالفتح على ما يظهر من المجمع الناجح يقال انسات الشيء اخرته والنساء
بالضم والمد مسئلة و في الحديث صلة الرحم تزيد في الاجل اي يؤخره كذا ابن الى ان قال وانساه اي بعثرناه
ومنه بيع النسية قوله و في اخره و جعل كان له على رجل الا انصافا انه ليس نصا على المطلوب حيث انه ليس فيه ما يدل على
انه بيع النسية لاحتمال الدراهم من جهة ثمن الغنم التي باعها او لا حالا فاخر بعض ثمنها نعم يمكن التمسك بالاطلاق ان
لم يكن ظاهرا في الحال سلمنا لكن ظاهره بعد حلول الاجل بل صريح فيه كما لا يخفى و محل البحث قبل الاجل قوله الا ان
فيه احتمالا وجها ما الاحتمال ان يكون التاجيل على الوجل نفس الاحتمال فيكون من باب السلم لا النسية و ان احتمل ايضا
ان يكون المراد ثمنا و يمكن ان يوجه الاجمال بان ما المراد المطالب انقباضه من المط لعله شيء اخر غير ما باعه منه
لاجمال لفظ الشيء قوله مشروطا بها اذا لم يشترطها البايع والا بطل البيع قوله و ربما علل تارة تقريبه ان يقال ان بيعك
مثلا في المال موقوف على بيعي لك في الحال فلو توقف بيعي في الحال على بيعك في المال لزم الدور واما الثاني
فبالفرض واما الاول فلان بيعك في المال مال بيعي لا بد من ان بيعه مالكا فلا بد من بيعي اياك قوله السلم بعد على
بيعه يمكن التسلم فيه بان ملكية البايع الثاني لم يتوقف على بيع البايع الاول بالخصوص و انما هو الموقوف على نقل

مطلق من صلح او هبة او نحو ذلك ومقتضى الشرط في ضمن البيع الاول تعلق خصوص البيع الاول على البيع الثاني
فـ خلف الطرفان قوله هو لزوم البيع اي البيع الاول حيث ان المفروض ان الشرط وقع في ضمنه كما هو مقتضى شرط
الشرط حيث ان لزوم البيع يتوقف على حصولها واما اصل الانتقال فيحصل بمجرد الصيغة قوله كالاولى الا
لما استدل الاستدلال ورده موقوفان على تخصيص مرجح صحيح وامر يرجع الى الاخذ والى البيع قوله
بعد تسليم وجوب الخبر راجع الى الانحصار ووجوب مفعول الاستلزام قوله لاختصاصه اي لاختصاص
وجوب الاخذ والحاصل ان تجويز التاجر يجامع مع تجويز عدم الاخذ فانه لا ان البايع لم يوجب التاجر حتى
نقول الامر بنفسه يدل على عدم وجوب الاخذ ولكن يثبت عدم وجوب الاخذ بما لغير الاصل فلا دليل على
وجوب الاخذ قبل الاجل واما الدليل الاخير بعدم الاخذ يثبت عدم وجوب الاخذ بالاصل قوله فان الاغراض
لا تنضبط فربما يكون التاجيل لاجل ان الثمن كان عند البايع لتلف او غيره ذلك قوله او كان الثمن عند
مؤجل بان بيع النقد المنطردة في المقام قوله من البايع مثلا اي كلما كان الثمن او جوب تمكن المشتري من الدفع
الى الحاكم لا قوله الاصل الدال اي استصحاب ملكية البايع حيث كان كليا وعلى هذا فالدليل اخص من المدعى
لان الشيخ ومن تبعه لا يفرق بين الكلي والجزئي في هذا التفصيل لا ولان يجد الاصل باستصحاب ضمان
الثمن على المشتري وان كان شخصيا ويحذف قيد الكلية عن العبارة حتى يتم المدعى بعينه قوله والنقض ثانيا
هذا الدليل يعم الشخص من دون تجشم والمراد بغير المشتري كونه ضامنا للمرة قوله لكنه غير لازم هذا فرع
المسلم اذا اصليا كان انتفاع ضمان البايع بالدفع الى الحاكم في صورة تمكنه منه وهو غير وجوب الدفع اليه
قوله لاختصاصه اي لاختصاص الدليل قوله ونقضا عن فتوى جماعة كالمنع عن الجاعة ولو بالشيعي والا
قال فتوى الجماعة قوله تبيع مثل ما ابتاع او نحو لا ولكن لا يذكر الاجل قوله فلينسب الربح الى السلعة يعني
خاصة من دون النسبة الى المال والا فمن الثاني ايضا ينسب الى السلعة الا انه ينسب الى المال ايضا مثلا
لو قال بعتك بعشرة دراهم وربح درهم فكلاهما منسوبان الى السلعة فقط بخلاف ما لو قال بعتك بعشرة
دراهم فقد نسب الربح الى المال بالاضافة ثم كلاهما منسوبان الى السلعة ايضا من حيث انهما معا ثمنها
الظاهر في ان المراد ان الربح بالمساومة يخرج من المسلم بالمرة قوله بعين ما نقلت حيث قال فاني ابيعكم هذا المتاع
باثني عشر الفا قوله بذيل العمل بما في الذيل مشكل مع وجود الفاء الا ان يحمل اذا فحاسبوا او اذا
بالتوبيخ قوله في الصحيح او الموثق كالصحيح في السند معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد و
بشر بابان والحق ان هذا النص عليه صحيحا ودون شرط الفساد لوجود معلى بن محمد قوله فقال ع لم يكون ذلك
لعل هذا الاستناد لاجل فهم الجمع من التجار حيث كان ليفهم عربيا وبعضهم عجميا والا فلا لعصمة ع عارف
بجميع اللغات قوله لو جيء احرج عظيم على قوله فيهما او بسط الثمن عليهما مثلا اذا اشترى عشرة اثواب
بثلاثين درهما ثم اراد ان يبيع ثوبا منها منفردا مرابحة فلو كانت الاثواب متساوية في القيمة فيقسط

من الثمن وانقص وان كانت متفاوتة فيرى فيقطر بين معرفة قيمة الذي يريد بيعه ما بجزئها بالقيمة السوقية الحاصلة
وذلك الاثنين كلك ثم يلاحظ النسبة بين القيمتين ويدخل لهذا المفرد بتلك النسبة ففي المثال اذا قوم
ح بعشرين وقوما كذلك فيقسط من الثمن خمسة عشر وهكذا قوله والضابط ان يراعى على الترتيب ولكن
بعكس ما ذكروها لفظا فالعرف الخاص مقدم ثم العام ثم اللغة والعرف الخاص كالو استمر عرف طائفة وقرية على
دخول الاشياء في بيع خاص كدخول الزمام في بيع الاسمال مثلا والعرف كدخول الثوب الساتر للبدن في
بيع الرقيق بل الحارة في الجواري وان لم يوجد شيء من ذلك فيقتصر على مدلول اللفظ لغة كالحنطة والشعير
مثلا قوله يراعي الشرع بطريق اولى لتصور الانفكاك بينه وبين العرف العام في تحديد الثلاثة ففي مثل
العورة في الجارية مثلا او مطلق الرقيق تحقق حد العرف العام ايضا ويمكن فرضه فيما لو باع كتابا بعد مثلا
مع المنع مثلا فدخول اعمال العرف بحكم الشرع قوله وان انتفت لشرط ان او انتفت العرف واللغة كما فرضنا
والا فلم الشرعي او تعين كما لو فرضنا قوله فاعرفتها اي على تقديم الشرعي بفرض وجود احد العرفين
مع الشرع كالو باع جارية فمقتضى اللغة نفسها ولو مجردة عن جميع الاثواب حتى ساتر العورة والعرف
العام يقتضي الجميع والشرع لا يقتضي الا ساتر العورة قوله بل من جهة تعينهما اي تعيين المتبايعين قوله
تعذبهما على عرف ليتا تعين اي تقديم العرف واللغة على العرف الخاص حيث ذكروا في باب المرابحة
العرف الخاص من خواص الجميع فعلى هذا فيتجه الاعتراض في تقديم اللغة على العرف العام ايضا قوله ان
اختلفت كبيع الرقيق فاختلفت بان يكتفي الشرع بالساتر للعورة والعرف بعم ساتر البدن قوله فما ورد
مثل الجزء والشيء والسهم وامثال ذلك قوله مجملا او مبهما يمكن ان يقال في مثل الشيء بالابهام وفي
مثل السهم بالاجمال لامكان حمله على سهام الارث وتردد بينهما قوله ثم لا ارى له وجها الا ان يقال بتقديم
العرف على اللغة في صورة التعارض مسلم خلافا لما ذكر الا التوقف ولكن الحق ما ذكره في القضا
لان المحقق تقديم العرف العام في صورة التعارض ايضا قوله من باع ارضا اي غير ... فانه يرى ومع ذلك
فالكلام من حيث هو ومن حيث اللغة وما في اعصارهم وبلدانهم والا فربما يتغير اللغة في بعض البلدان والازمان
بدخول الا ... الشرع منها ودعوى نفي الخلاف مع ما مر من القاعدة طريق جمعهما ما ذكرناه قوله مثل الحقوق
الداخلة من معنى هذه اللفظة اللوازم العرفية المنفكة هي منها ولو غالبا كالطرق منها وشربها وبنيانها الى
... الى السما قوله وما اطلق عليه بابها اي بابها العرفي ... من حيث هو لا بابها ثم
البستان منها الباب والمقصود الاعم منه قوله والمنطوف لا خلاف فيه اي خارج عن موضع النزاع قوله يجوز او كان
اولا اي كان له جزات عديدة كبعض البقولات والحشايش فلا يدخل فيها شيء من جزاتها ولو كان سائر جزاتها
بعد الجزة الاولى فلا اراد المشتري الدخول فلا بد من النص عليه قوله اذا كان ظاهرا اي الزرع المجزوز مرئيا حين
البايع بقيد ... بصير معهود الدخول للمشتري على البايع في سائر الجزات اللاحقة لا اقل من ذلك قوله

فالجزء الاول للبايع اى بناء على مذهب الشيخ والا فعلى المشهور ليس للمشترى شئ من الجزء ولو ما كان لاحقا
قوله بالاعلى بالانفراد او بالاسفل كذلك وكلامه منزل على المثال والا فيمكن اما بتحقق التفرد بالاسفل
قوله فى بعض البلاد كما يقال ان مكة كذلك بحيث يكون لدورها بنيان على طبقات عديدة حتى الى السبعة
مثلا ويختص كل طبقة بطبقة بالبناء دون ما فوقها او ما تحتها فيكون طبقة مختاجة من مالك فوقها
متصلا من احوز فوقها كما من ثالث الى من ثالث الى غير ذلك قوله وموضعا اى لم يشهد عادة بخروجه
ايضا قوله يعنى ثمرة اصلح بعضه لو لم يفعل بدون ذلك ما فى بالثمرة بمضغ الرياح وهذا يسمى الرياح اللاحق
قوله فالثمرة للبايع هنا ادرج ثمرة النخيل جمعا جامعا بينهما بعد ما ذكر الافتراق بينهما قوله وفى الثالث
انما افضلهما بالثمرة لاختلاف الفقها من جهات عديدة وان لم يختلف بحسب الحمل والمراد قوله ومقتضى الاصل
اى اصالة عدم دخول الثمرة فى النخل قوله واختصاص الانتقال الى المبتاع اى المستفاد من مفهوم النصوص قوله
والمقنعة والقاضى اى غير المهذب والجواهر من كتب القاضى ابن البراج مع جمل العلم والعمل للمرتضى كما ان
الاولين منه وليس من الفقهاء من يشاركه فى هذا اللقب صورة قوله الوصية لما فى الحمل بان يقول اعطوا من بطنه
حمل فلان او اعطوا حمل هذه الجارية فلانا قوله دون الحر اى لا يجوز الوصية بحر من الجارية كراسها او يدها
ولا الرد ولا الاقرار به قوله عن مقتضى الاصل القطعى وهو اصالة عدم دخول غير مدلول اللفظ فيه قوله بالشهرة
فى عطف مقابل السلا اى فى عدم دخوله فى العتق وهو عطف والمراد بالسلا ما نحن فيه من عدم الدخول فى البيع
اى نظره وغيره قوله فان كان على يحتمل الجارية اى وتعلق مقصده بالدخول والا فظاهره يشادى منه مذهب
الخصم والفرق بين على ما ذكرنا الحكم بعدم الدخول فى الشق الثانى فان الخصم فى عدم العلم بالحمل حين البيع وانكشافه
بعد ما يقضى بقول بالدخول كذا وفى تفسير بين العلم به حين البيع قوله والجواز كما هو لا اشكال فيه لم يذكره هو
من بعده فى المختلف فلعل ذكره هنا من باب التنزل وفرض التسليم كما يشعر الشارح قوله الاصل اى اصالة الجواز
تصرف المالك فى ملكه باى نحو شاء ومنه الادخال فى البيع قوله بلا خلاف فيما عدا الصورة الاولى الفرق بينها
وبين الاخيرة انه على الاول يكون الحامل والحمل كلاهما مقصودين بالذات بخلاف الاخيرة فانه فيها الثمرة والتحتى
واشعر الكلام بال قوله وعلى قول جماعة هم القائلون بكفاية مطلق الضميمة وان كان المجهول مقصودا بالاصالة
وقد سلف منا عدم الصحة فى هذه الصورة وانه لا بد من كون المعلوم مقصودا بالاصالة قوله خلافا للمذكورة فيبطل
اى فى جميع الصورة فان السلار وغيره المفضل لا انه اطلق قوله مع تامل فيه اى فى عدم الدخول على
الاطلاق يعنى يمكن ان يقال بالدخول فى بعض الاحيان كما لو كان قبل بدو الصلاح فان الاصل هنا مقلوب موجد
النص ادنا اخرها اذا كانا عينين او احدهما يعنى لا اذا كان كلاهما فى الذمة فان شرط تاخيرما فى الذمة
دين بدين فيصير بيع الدين بالدين ويصير من باب بيع الكالى بالكالى ولا كذلك يجوز اى عين الشرط لو تاخر
احد العوضين فان شرط البايع تاخير المبيع فيلس المشترى تاخير الثمن او بالعكس بالعين الى الوصية

لانه

لانه ان قبض بعد العتق لا يمكن الرد بعد الوفاة وان لم يقبض يمكن الرد على خلاف فى ذلك فعند
الروضة عدم تاثير القبض فى ذلك وانه لا يجوز الرد وان لم يقبض اجود القولين تمسكا باستصحاب الملك الى ان يحصل
واصالة عدم اشتراط القبض فى لزوم الوصية وذلك العمل الى الغير تمسكا بثبوت تاثيره فى لزوم الهبة ولجانب
بطلان الفضولى ولعله ليس بذلك البعيد فليس والهبة على خلاف فيه لا اقل من ذلك قوله على بعض الوجوه اى
فى الكيل والموزون او بدون التولية على ما يأتى تفصيله قوله بشروط بينها اى بين المشترى وبين البيع برفع المنع
السابق والاذن فى التصرف بعد دفع البايع بذلك عنه قوله ثم حيث العلم وجه الاشارة الى ان الاجماع المنقول
الذى حكاه ابن زهرة فى مطلق المنقول كما يأتى قوله يرد المقيد الا بشرائه التخلية كما هو مختار المعتبرة
القائلة بالكيل والوزن فى المكيل والموزون قوله وهو الجواز اى الاجماع محجة فى التفصيل المذكور قوله فى الجملة
اى ولو فى الجبران قوله الا ان تولية اى بيعه بيع التولية اى براس المال من دون ربح من اقوال السلف كما يأتى
هذا التفصيل او بدونه والمراد انه لو اشترى من زيد كذا منا من الحنطة بثمن مخصوص فلا يبيعه
من غيره مثلا بدون الكيل والوزن منه الا ان كنت متجرا فيها بالربح وان كنت تبيعه ابا بالتولية
فلا باس قوله وهنا اقوال اخر مختار الشارح جرة المخالف من كفاية القبض بالبعض من دون حاجة
الى نقل ولا كيل او وزن تنزيلا له على ما هو المتبادر منه عرفا وتنزيل النصوص عليه بحملها على مخرج المثل
مثلا فان الفرد المتعارف من الكيل والموزون ذلك فى الامساك باليد وحمل النقل فى
الحيوان وبعبارة اخرى القيدان الواردان مورد الغالب وهو ليس بذلك البعيد قوله بالاعتبار
السابق الذى كان من مصححات البيع فان معرفة الكيل والكم للبيع قبل اجراء الصيغة من مصححاته
واما ما هو المتعارف من الكيل والوزن بعد الصيغة فليس مما هو هذه العبرة مثلا بل انما يكون
المبيع ما فى الذمة ويكيله بعد الصيغة ويقبضها الى المشترى من باب اعطاء ما فى الذمة لا هذه العبرة
بالعين قوله او ما قام مقامه فى العبارة بحسب مرجع الضمير احتمالات ثلث ارجاعه الى البيع كما لعله
وارجاعه الى الكيل وهو الوزن او المراد اخبار البايع واطمينان المشترى قبل البيع قوله بالاخبار متعلق
بالاكتفاء قوله فنعم على الاول فى كيل او وزن هما من شرائط صحة البيع ولا على الثانى او وزن اى كيل
محصلان للقبض فان الاول لرفع الغرر فعندنا اطمينان المشترى بوقع الغرر والثانى نعيد بحث فلا
بد من تحقق الامرين يحققهما كل دايما على كون المراد بالاول الاول بحسب الوجود الخارجى لا العبارة
ويحتمل ان يكون المراد بالاول اول الوجهين وهو الاكتفاء بالكيل والوزن السابقين وبالثانى الوجه الثانى
قوله ان اخاع اى التخيير بين الامرين مع الاحتياج الكذائى والا فلا فيه بل يتعين الصبر ولو مع الجهل قوله
عموما فى بعض كالاصل والعمومات فى اصل هذا الباب عموما مثل احل الله البيع واخواته وعموم التعليل فى الصحيحين
وعموم ترك الاستفصال فى الاخرين قوله وتحرى فى الباقى وهو خصوص الجزء الامين قوله من قوم اشتروا

فاشتركا فيه بالباء الموحدة المفتوحة والزاي المعجمة المشددة في الجمع بعد ذكر الخبر كان النبي يقول البزاز
بالفتح وتشديد الزاي صاحب البز والبز من الثياب امتعة التاجر ومنه قدم بز تام من اليمن ومنه اشتروا ابزاء
فاشتركوا او البزة بالكسر الهيئة الاثواب قوله فيشتري من اي يشتري الوكيل في الاشتراء ما اشتراه من الموكل بعينه
فلا يشتري من جانب موكله واحد من هذا البايع الاول وكالة عن موكله فلا تكون المسئلة مما نحن فيه وانما البايع
هو فضولي قوله وهذه النصوص هي ثمانية مع ما مضى على ما في الشرح خمس منها صحاح وثلاث موثقات قوله والصحيحة
الكرخية مسئلة واما الصحيحة فكذلك فمنها المقابل صحاح اربعة وهنا خمسة قوله وهي ما استقيناه كما مضى واول اطلاقها
قوله ومع ذلك فالقائل بهذه النصوص اي بمجموع هذه النصوص قوله والتفصيل انما هو في كلام الرواة كانه دفع
لما يقال ان هذه النصوص بعضها مختص بالطعام وبه يقيد الباقي والعامل بغير التخصيص جاعة من الشذوذ
وملخص الدفع ان التخصيص ليس في كلام المعصوم وانت خبير بان هذا انما يتم في بعضها كالاخبار التي مما فيه التخصيص
واما الاول لعدم فلانه رجع اليها قوله مع ذلك اي مع تواتر في كلام الرواة قوله نعم يبقى الكلام كانه تنزل وتسليم
والا فقد عرفت ان التخصيص بالطعام ليس في كلام المعصوم حتى ينفع او تفطن الى ما ذكرناه ولعله اراد انتفى
في الجواب قوله واستثناء التولية لواحد في النصوص الطعام ما كان من استثناء التولية فلا يرجع اليها ولعله حمل
خارجا عنه مما ذكره سابقا ثم يمكن ان يكون نظره الى النص الاخير الذي اتى به شاهدا على الكراهة المتضمن لفظ الجنس
وانت خبير بانه غير ملائم بان الكلام في نصوص الخصوم وهو ليس لهم ولا الحق احد اتسلمه منهم قوله او تحمل على
المسئلة السابقة فرض هنا مسئلتان احديهما اخذ الاباحة والحرمة علم الحرمة قبل الاطلاق والقبض بالطعام والمراد
بالمسئلة السابقة مسئلة الحرمة في مقابل الاباحة وهذه المسئلة هو التقييد بالحرمة بالطعام قوله وبعضها اي بعض
العشرة قوله حاصله قول الرازي حاصل ما في رواية اخرى وفي بعض النسخ وضع نصف على الهاء وهو ليس بجيد اي الرواية
[illegible] حاصله قوله بل قوله حاصل الرواية تقليد قوله والمنافشة فيه بعد ما عرفت واضحة حيث عرفت ان نصوص
النهي محمول على الكراهة فلا منافاة وهي محتاج الى التقييد ولو بالتقبيل الى المجاز من حيث هو وفي المقام قد كان رجحان
المجاز على التقييد شيء قوله واحتمال ورود هذا من تتمة الوجه الثاني قوله الا ان دار دعني ان مفهوم الذريعة اذا لم يرجح
والفرد الشايع مما لم يرجح ايضا التولية فتعارض لرجحان قوله من العمل بالظاهر يعني ان البايع منكر والمشتري مدع لان الظاهر
مع الاول والثاني مخالف والحمل على من انكر والمفروض ان المشتري عاجز من البينة قوله مع امكان يعني ان البايع موافق الاصل
بهذا التقدير الذي ذكره وان كان بادي الرأي الاصل مع المشتري لان الاصل عدم التأثير قوله كان متعينا لما ينقل
اي مستحقا عينا اقراره على نفسه قوله او حضور الاعتبار للعين اي لعين المشتري وكذا ولا نعد هذه العبارة في
بعض النسخ الا مع التامل وبعضها اخذ هذه وعلى وجوده فيمكن ان يوجه بانه خارج عن الفرض ويمكن ان يقال ان
العين لا يعلم كيف وليم فالحصر حاصر لعدم دخول في الثاني ايضا تدبر هذا ويمكن ان يكون مراده انه يكون
حضور المشتري للاعتبار وملاحظة حال العين الذي في نظره نقل هذا البيع اليه وجه التامل هذا ايضا ظاهر قوله

ومنع معارضة الاصل يعني ان المنكر هو المشتري لانه موافق الاصل وهو ما اشترى اليه من اصالة عدم وصول حقه
والاصل مقدم على الظاهر قوله اذ لا اثر لا له في صحة العقد ولزومه اي لا اثر للشروط الاولى وهي الشروط المذكورة
في طرفي العقد اي قبله او بعده فلا يبطل بمجرد الاشتراط صحة العقد ولزومه بل العقد بحاله قوله والثانية لا
يصح العقد معه حينئذ اي الشروط المعلق عليها اذ العقد في حد ذاته لا يقبل التعليق وانما يقبل الشرط والحاصل الفرق
ان العقد لما كان عبارة عن نقل الملك وقطع العلاقة عنه وتحصيلها بالعوض فلا جرم يحصل في الاول من دون
تزلزل والشرط انما هو من متممات العوض بخلاف الثاني فان البايع نفسه متزلزل فحاصل هذا التعليق حينئذ في
قطع العلاقة عن ملكه وعقد القلب الى العوض بل انما تكلم على الامر المعلق عليه هذا وفي بعض نسخ الشرح هنا
علاوة في تفصيل ما احلناه متعددة بتعيين العبارة وهي هذه كان يقول بعتك هذا المتاع وشرطت عليك
[illegible] هذا الثوب بدون المذكورة في طرفيه والمعلق عليها كان يقول بعتك هذا المتاع ان جاء زيد الا انه
المذكورة في طرفيه وصحة العقد ولزومه من دونها الفحوى ما دل على ذلك في عقد النكاح من النص والفتوى بان
الشروط قبله وبعده لا يلزم اصلا ولا يؤثر في العقد فسادا ولا تزلزلا ولا يفسد العقد في المعلق عليها لو صح لها
لمنافاة التعليق القصد الى مضمون البيع الذي هو الانتقال من حين العقد مع اثر شرط في صحته اجماعا ووجه المنافاة
ان اتحاد التعليق يشتمل على الشرط [illegible] الامن ملازم الا بعد حصوله وهو بعد لم يحصل كما هو مقتضى التعليق اذ
العقد على امر حاصل الشيء الذي حاصلا وليس كل الشروط المرسومة في متن العقد لاعلى جهة التعليق ولو بلفظ
ابيعك بشرط كذا مع قيام القرينة على عدم قصدها التعليق كما هو الغالب في ذلك لحصول القصد الى المفيل من
الجنس من دون توقفه على الشرط وان فات ذلك الشرط اللزوم بانتفائه ونحن نقول به وانما جعل ما بين ذلك وذكر
عدم صحة العقد وفساده لان ذلك من فوائد التعليق وقد فرض عدمه وان العقد مطلق ولا يتقيد بالشرط
المذكور في ضمنه ليحصل فائدة الشرط الصحيح معناه يمكن ارجاعها الى اللزوم الذي هو من فوائد العقد ولوازمه
ومعه فلا وجه لارجاعها الى نفس العقد والحكم بانتفائه عند انتفائها وهو ذا تحقق الحجود لا داعي لها بل الاصل
يردها ثم حاصله ان الفارق بين الشرط التعليقي وغيره في التعبير عنهما انما هو في الشرطية ومعناها ومن الاول
بلفظ بعتك ان شرطت عليك كذا او بشرط كذا مع القرينة على عدم قصد التعليق ايضا كما يكون عنا ما هذه هي
العبارة المسامحة في بعض النسخ ثم عينها بغير وجميعها ما كان سابقا [illegible] ربما يفهم من قبيل المثال ان لفظ شرطت عليك
ظاهر في الشرط ولا داء ظاهرة في التعليق ولعل المتبادر من كل منهما كذلك الا ان يقوم قرينة على الخلاف وتقدير هذا ما
ادى اليه النظر في تقريرات ما هو العبارة السابقة من الشرح وان الشرط الذي ينفع في المقام هو الذي يكون في متن العقد ولا
يكون من باب التعليق بمعنى شرط وجود الاثر كلاهما واما ما كان في مقابل التزويج في العقد من باب المواطاة او بعد
تمامه منفصلا عنه او كان في متن العقد بمعنى انه بعد التزويج [illegible] انما او كان من باب التعليق فموقوف على
وهذا العنوان ولا يكون مؤثرا والمراد من الاول ما كان في احد الطرفين وبالثانية ما كان في متن العقد ولكن كان على

سبيل التعليق تدبر قوله كما اصحت ايه من هذا التقييد لا انه فصل الحكم يستفاد من مجموع النص كما اسلفنا قوله
ما قبل الشرط كان يقول بعتك بشرط ان لا تقاربه زوجتك او بشرط ان تشرب الخمر قوله من دون توسط العقد
كما لا مثلة الاتية في جانب تحريم الحلال وايضا يشكل العكس في هذا الشرط اصلا ولعل من امثلة اشتراط ان يخدم
الامة مولاها البايع الى مدة معينة فان مقتضى العقد تحريم هذا الاستخدام وكذا الانتفاع من البايع كما لو
في اي مبيع كان قوله المنصوص لا ينافي ذلك بين ذلك المسألة فانه سيجي فيها المصنف قوله وقد شاء بعض الجواب حيث
انه قال يجوز عتق المراثة بما تورثه كان واما عدم جواز اشتراطه فهو لو توريث الامة لو لا ها الثاني لولاه
عتقها فانه مخالف للشرع المشتمل التوريث بولاء العتق فاشتراطه يفيد اشتراط خرم ما احكمه ذلك الشرع لا يقال انه
ايضا يقتضي العقد حيث ان حكم هذا التوريث يلحق بالعقد ايضا قلنا لا بد ان يكون العقد كافيا في هذا
التحليل وفي مسألة الهبة والبيع كذلك بخلاف الوراثة فان مجرد البيع لا يورث ميراث الولاء بل لا بد من كونه حلالا
في عتق من لا وارث له فلو يورد هذا التفريع لو قرانا لو ترث بتشديد الراء وان قراناه بتخفيفها فمعناه شرط انه لو ماتا
الولي المشتري لم تحتسب الامة في ميراثه ولا يجعل موروثة لورثته ولعله انسب بالمورد وانما الفسد لمقتضى الكتاب والسنة
ايضا ظاهرة قوله اذا باع احدهما دون الاخر اما بيع الارض فقط دون الزرع والشرط على المشتري ان يبقي الزرع
الى اوان السنبل واما بيع الزرع فقط دون الارض والشرط على البايع ان يبقيه ايضا الى اوان السنبل قوله فانه معلوم
لو ليتر قال لمها ووجه يظهر من التفسير السابق من كون الشرط مرة على المشتري ومرة على البايع قوله ويلزم البايع عينه
قال او المشتري تطرق البيع وكذا قوله فيما بعده ويلزم البايع فانه كان على المصنف على المشتري عليه وبهذا اللفظ يقال انه
بيع الثمرة فانه قد يكون كذلك وقد يكون بيع الاصل بدون الثمرة فان الظاهر ايضا دالطريق في الجميع وقد يتعلق الشرط
بدون ما قبله قوله دون ما يتركه حتى يحصل هذا دليل على الحكم في مسألة الاطلاق ويمكن اثبات مسألة التصريح
بالشرط بالنحو الاولى ان مسألة الاطلاق ايضا يرجع الى الشرط غاية الامر ان احدهما من باب الشرط الذكري و
الثاني من باب الشرط العادي وبعبارة اخرى قد يكون الشارط هو احد المتبايعين صريحا وقد يكون الشارط
هو العادة مع سكوت الطرفين عنه قوله كما لا اشكال فيه كما طعن على المصنف حيث ان شعر كلامه ان شرط الاجل الزائد
جائز ولا وجه له لا يقال انه لعله اسلوب يجوز فيه من باب الشرط العقد السابق لانه اصل ما هو من الكتاب لا نقول
الاجزاء يخلف عليه قوله مع اشتراط العتق عليه من دون تقييدهما العتق بكونه من المشتري فانه حيث لم لا يحرر بعينه
كالصريح بكونه من المشتري قوله فيه وكيف هذا التامل بل لا يصح ما ذكره الشارح اصلا لان الظاهر من قوله لا عتق
الا في ملك هو اشتراط العتق بالكسر المعتق عنه والا لما احتاج في مثل اعتق عبدك عني الى تقدير ملكا وهو خلاف
اتفاقهم على الظاهر لا يقال اذا اعتق زيد عبده عن عمرو من دون اطلاع عمرو فهل يجري ذلك ويصح قلنا لا يصح
في صحته ان قلنا بحصوله في الواقع والا فلا يجري وبعبارة اخرى كما ان نحو قوله اعتق عني يقتضي تقدير ملكا فلا يصح
ان نقول قول مالك فانه ادعا ما سرعه فلان يقتضي ملكا ايضا قوله لا حصتها كما عرفته شرطا خاصا وهو ما

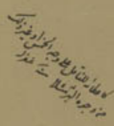
بل البيع

خشب المنع عنها بدليل اخص من نص او اجماع حيث اصلنا القاعدة على الصحة حيث لم يثبت خلافها قوله من
الامرين اي نص او اجماع كما عرفتهما سابقا وان هنا مثل سبيل الثلث قوله والا تخير البايع بعد العجز عن سلطا
الشرط حتى يوافق ما وجه انفا من عدم تسلط الفسخ ابتداء قوله بحيث يحصل بعضه لانه ليس بمعلوم القيمة لانه لم
يتداول العامل فيه بين الناس فيورث الجهالة في الثمن قوله محسوبة من الثمن اي موزعة قوله ظاهر معرفته
مثلا اذا باع بشرط العتق بخمسة ثم قوم بدون الشرط بعشرة ومعه بثمانية فيوخذ خمسها لان الخمسين الواحد
عشرا من الخمسة قوله وعلى المشهور فيبطل لعلمه عنوان المسألة بعنوان الكلية من انه ان اشترط العقد بالشرط
الفاسد فهل يفسد اصل العقد ايضا ام لا الا انه لان اغلب الادلة يوافق الكلية ثم ان الاظهر الفساد
كما عليه انه في اول الامر ولعل تاملا في اخر كلامه لعلمه بخطأ الاجماع المنقول ومع مخالفة المشهور كيف يصح
بنقل هذا الاجماع سيما اذا كان الناقل هو ابن زهرة فتدبر قوله سوى ما مر من ان شرط منافي لمقتضى
العقد وقد عرفت جوابه قوله لولا ما في رواية معتبرة الاسناد في الجملة هو مروي في التهذيب بسنده عن محمد بن
علي بن محبوب عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وهذا السند معيب
بسبب ذبيان حيث انه مهمل وان لم يكن بالبقية باس ولكن هو مروي في الفقيه ايضا بطريقه عن عمر بن حنظلة
وعن العلامة في المختلف ان هذا الطريق قوي كما ذكره التفرشي في حاشيته في الجملة من هذه الجهة واما
عمر بن حنظلة فهو وان لم يجد توثيقا الا ان الشهيد الثاني قال اني وجدت توثيقه من محل اخر ولا
يلزم ان وجده من قوله في بعض باب الاوقات ان الراوي لما قال له ان انا ما يوثق فقال اذا لا
يكذب علينا حتى يرد عليه ما اورده التفرشي من ان مبناه ما خبر قوله منافيه لعلها انه قياس قوله وهو كما
في شفاء الغرر لان الفرد من المنتقل بمحض واحد فلا يصل اليه ضرره بلا خطه وصول هذا المجموع اليه
بهذا المجموع قوله وكون كل واحد ليس قابل وكون بعضها قوله في المعنى اي في الحقيقة بمعنى كون المجموع بحسب
الصورة عقدا على سبيل المعاوضة قوله وان اجتمع الى القبض كان حرج البعض منهما للغير او نا القابل
القبض او طلق المراة مثل الميس قوله فقط بما هو المعهود من المباحث السابقة منها ما مر انفا من جميع الجميع
ثم بملاحظة النسبة بينه وبين المقدر الاجمالي في ثمن العقد فلو لوحظ قيمة المبيع ثلثون واجرة الدار عشرون
ومع المثال حبشون فلا عشارها لو اضعف كل منهما كالاول لا اجل النسبة فتدبر قوله يعتبر فيه ذلك اي قيلا
منه العيب قوله واما لما كان الاصلية ظاهرة في الدابة لا جرم اي بجنس العبد قوله مضافا الى الحسن
السابق مساو سندا في مسألة ان التسوية في الجارية حيث لا قوله وكذا عدم الشعر على الركب هو عين لم
العانة وهما حول العورة الا ان الاول في النساء والثاني في الرجال فالمراد بالعدم عدم نبت الشعر اصلا
والنصل الاني في مسألة الثيبة منه بالخصوص قوله لنقص القيمة في الاغلب فقد يكون مثل القلة الرغبة من
دون نقص القيمة قوله لم يتطع به ضربان بقال خرج ما خرج وبقي الباقي قوله ولكن الاجماع والحق في الجملة

اى الاجماع على المركب كما سبق او المراد الاجماع المركب وهو غير ما سبق قوله همزة او زيادة لعله تصحيف من الف الضمير فيه راجع الى السلعة قوله اطلاق المعتبرتين لعل وجه الاطلاق فى الاول هو ان المفروض فى موضوعه علم بمن المشترى بكونه منه البايع لاخرج ما خرج وبقى الباقى فان الظاهر ان ضمير منه راجع الى المشترى وضمير الباقى الى العيب ومن شاهد الثانى ان وضع منه بدل البرء فى التحرير الكافى كل ذا مبنى على ان الحكم هو سقوط الرد وعليها مقتضاه البيع على المشترى وهو بمعنى سقوط الرد ويمسك بهذا النص فى سقوط الارش ايضا فان المراد ايضا بان يقوله ما برء هو مبنى على ان يكون المراد بقوله ويرد بعد ما يقبضه اى من المشترى يرد من الثمن الى البايع قدر العيب ابعد مثل الثمن يعنى لا يأكل فى الاولى بل يعطيه كما لو لم يكن برء والحق ان التمسك بهذا النص فى غاية الاشكال لان المفروض من الاطلاق الذى ذكره هنا اثباتا ولى ومن التصرف فى العيب بعد العلم بالعيب كما سبق للثانى بحكم وهو لا يليق بشئ منهما كذلك لوجود الاخوند بو قوله هو واتمها البر منه اى المشترى عن العيب فالنص دل بالمفهوم على المقصود قوله وضعف سنده بموسى بن بكر السند هو الكلينى عن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر ع والاشهر فيه الضعف الا انه يمكن اخذ توثيقه وعدم واقفيته نعم ولد كونه الى حواله قوله اى لا يصدق اى المشترى مصدق المنادى ولذا اعطى المشترى الثمن قوله ثم لعل وجه انه كيف يقبل قول المنادى بدون البينة قوله والمناقشة لحصاله منه عوم لا اجمال فلا اجمال قوله حيث يكون اى العيوب بان يكون المشترى ليشرطه او غيره ككون المبيع حيوانا فان سنخ العيب فى زمان الخيار مضمون على من لا خيار له قوله مضافا الى العمومات اى القائلة بان البراءة من العيب مسقط الرد مع نحو المؤمنون عند شروطهم بل وعموم الاجماع المنقول بالخصوص لولا دلالة الاولى فان المجمع لم يمن سنخ العيب بعد العقد لولم يناف عدة مسائل وهو ان براءة ما لم يحب لا يترتب عليها حصول البراءة وذلك لان البراءة من العيب هى حين العقد ونفس العيب بعيد وكلاهما مفروض المقام فضيا المقام من باب براءة ما لم يجب اى لم يثبت حين البراءة وبمحض الدفع انما لانه ان البراءة من العيب انما هى من الخيار الثابت للمشترى وهو حين العقد غاية ما فى الباب سببه ذلك الخيار فى الخارج هو بعد العقد وعلى ما قررنا بر العبارة كان الانسب هو الفاء لا الواو الا ان يكون بمعنى مع لا عطفا على الكون ما لانه ليس دليلا على المقصود بل دفعا لمنافيه فتدبر قوله وان كان السبب غير مضمون اى سبب الخيار وهو العيب حين العقد لم يوجد حتى يضمن ذلك السبب لكن البراءة ليس منه بل من الخيار والبراءة فى الحقيقة ابطال لخيار المشترى قوله مع انه لا دليل على المنع اى المنع من براءة ما لم يجب فى صحتها على سبيل الكلية فان ثبوت صحتها فى الجملة والفرد الظاهر منه غير مثل ما نحن فيه من جواز ان يقول لو ابقيتنى ما دام العمر يوديه غير ما مر فى من ضمانها او ما يرد الى غير ذلك واما مثل ما نحن فيه فانه بعض مقدمات المعتبرين مكانه قوله فتامل كان وجه ان الفرق فيه معلوم وكلمات الاصحاب على سبيل العموم ولو شكك فى الانصراف فنقض ايضا

قوله وان الخيار كانه دفع لما يقال من الاولى انما ينفع التعميم لسقوط البراءة المتجدد بعد العقد

ثلث فى انصراف عمومات مسقطية البراءة الى غير ذلك مثل وما له الى التأمل والتوقف فى اصل الحكم وهو مسقطية البراءة للخيار مع تجدد العيب بعد العقد فى محله فالاحتياط مما لا ينبغى تركه قوله من ولاه يعنى من المشترى فى المبيع ومن البايع فى الثمن قوله مضافا فى الاولى اى فى العلم والرضا مع ما يغير بالاولوية والثالث الانى هو انا اجزنا المراد بالاصل اصالة عدم ثبوت هذا الخيار وان ثبت رد الاسقاط كما هو المعنون فى اول العبارة فحل مناقشة فانه يرجح لا يرفع قوله من النص والاجماع المراد بالاول النص الاضرر كما سلف وكذا الاجماع قوله ومفهوم اولى المعتبرتين فالاولى حيث جعل المفروض عدم تبين العيب للمشترى فمفهومه انه ان تبين وقبض الحكم كذلك وانت خبير بان حكم المنطوق عدم الرد كما هو مقتضى الاستدلال السابق واللاحق فمفهومه الرد وهو خلاف المقصود والانصاف ان هذا النص لا تأثير له اصلا فى شئ من المقام وانما فهم من ثانية المعتبرتين لان فرض عدم العلم فى كلام السائل لا الجب بخلاف الاولى لكن قد عرفت حال الاولى ايضا قوله سوى الاجزاء هو اشتراط الثمن فيها علماء اصفهان وامتنع احدهما من الرد بالعيب فالمشهور ان الاخر ايضا يمتنع عليه وان لهما الارش خلافا للاسكافى وجماعة لمجوزه والتفرقى اى جوازه وطالبه واورث المنع قوله كما يأتى فيه النص عن قريب قوله ونحوه كصحيحة الاستجارة فى عدم سقوط الرد بما دل على عدم الرضا ليس فيه ما اقرن بما دل على عدم الرضا كما انه عن عبارته فى البحث الحالى عليه وهو ثابتة مسائل يتعلق بالخيار كما لو ركب فقال انى لا امضى وسار وردها على البايع قوله والاصل فيه اى فى اصل المسألة وهو سقوط الرد بالتصرف قوله ما مر فيه وهو من عموم التعليل فى بحث خيار الحيوان من ان التصرف مسقط للرد قوله اولى المعتبرتين قد عرفت ما فيه حيث انه مركب من برء البايع والتصرف جميعا ولا دلالة فيه للعام على الخاص وبعبارة اخرى اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال قوله لكن فى الجملة حيث انه لا يشمل التصرف الغير المغير العين مثل ركوب الدابة قوله كالصحاح مما يرشد التتبع الى كون دلالة تلك الصحاح ايضا فى الجملة من حيث عدم شمولها لما يشمل المرسل كالصحيح من التصرف الغير المغير العين ولعل ذلك نظرا الى بكارتها او الى الغالب من جملها بالولى قوله واطلاقها اى اطلاق الاولى بحذافيرها سوى ما كان دلالته فى الجملة من الاخيرتين كما هو ظاهر قوله عاد الى بارث او هبته او بيع او صلح او غير ذلك قوله الا ان الاولى وبدل الاخر الطوسى غير بان مفاد النص ان التصرف فى المبيع بعد العلم بالعيب فيسقط الرد فمفهومه انه اذا تصرف قبل العلم بالعيب فلا يسقط الرد وهذا هو المقصود قوله اشتراط سبق اى سبق العلم بالعيب قوله وفيه نظر لان المقدمة الاولى ممنوعة حيث انه يمكن ان يقال فى مدلول النص ان تصرف فى المبيع بعد العلم فلا اختيار له وهو الخيار اعم من عدمه ناشيا من اول الامر او بثبوته اولا ثم سقوطه بالتصرف ولعل الثمرة تظهر فيما تخلل الزمان بين البيع والعلم فتدبر قوله لا ينفيه فى بعض النسخ لا ينفعه بدل لا ينفيه وهو غلط اذ المسألة وهو الطوسى لا يقول ان التصرف قبل العلم لا ينفع بل يقول ينفعه بعدم تغيره وبقاء على حاله فيسقط الرد قوله الجماعة الاولى اى سقوط الارش فى المسألة الاولى والمراد بالنص نحو المؤمنون عند شروطهم فى البراءة واصل واختصاص ثبوت الارش بغير محل الفرض فى العلم قبل العقد والرضا بعده قوله من الرضا بالعيب بان المانع و



فلو كان هذا المانع في الثلث الاول قوله في الاول اي الاول من الاجزاء قوله وهو كما ترى وجه ان الرضا بالعقد
لا ينافي الارش لانه للالتئام من الدفع قوله شيئا مطلقا اي او شيئين قوله او بايع كذلك اي بالعين مثلا قوله فتراد الآخر
اي البعض الاخر من المشتري الطالب للرد لمن ياخذ البعض المعيب عنده ويرد غير المعيب قوله والمشتري الاخر
هو الطالب للرد انما لم يقل والمشتريين جميعا لان الشركة بين البايع والمشتري لا تاتي عن الرد قد سبق تبعض
الصفقة فمقصوده هنا العلاوة قوله ولان عيب التبعيض ليس بمثابة ولان جزء التبعيض يلحق السابق على ذلك
قوله مع علمه بالتعدد لا فرق في هذا الحكم لامكان ان يقول المشتري اشتريت هذا لهذا او كان لا كلام فيما اذا
لم يذكر في الصيغة وجوب ذكر المقبول له قوله بين العلم به لنا في اي بين علم البايع بالتعدد فيتسلط المشتري
على الرد منفردا عن شريكه وبين عدمه مع علمه في الاول قوله نظاهر وجهه ما مر من ان العموم مجاب بعدم الخصوص و
المقام والاصل لا يخصص بالاستصحاب وجوب المفصل في محل الافتراق معناه ان يوجد دفع الضرر في بعض الصور
لا يستلزم جواز الانفراد بالرد فان كان شيء منها لا دليل عليه من دليل المنع وهو الاصل وعدم الدليل
قائم بحاله ودفع بعض الادلة في بعض الصور لا يستلزم رفع الحكم فيه مع قيام البعض الاخر فيه كعيب التبعيض قوله
بعض ما مر من الادلة التبعيض لاجل ان المرسل كالصحيح في خصوص الثوب قوله الا من عيب الحمل بعينه لو وطئها
المشتري لا منه ثابت حاملا فلا يسقط الوطي ردها قوله وفي العدم اي عدم جواز الرد ومفاده اسقاط الخيار
في غيرها وهي ما لو وطئها وكان العيب غير الحبل او الحبل من غير المولى قوله واختصاص كما تدفع لما يقال من ان النص
السابق دل على ان الحبل مطلقا يجوز الرد فمن اين يجيء التفصيل بين الحبلين والاول الاكثر باستثناء الحبل
مطلقا من منع الرد بالوطي قوله ولا ينافي ذلك اي اطلاق الصحاح المتقدمة بحيث يوهم المنافاة اشتمالها على ما لا نقول
به من اختصاص المنع بالرد بالوطي فقط مع ان مطلق التصرف قوله مع الاكثر وهو المسلك بدليل النصوص المجوزة للرد
بالحبل مطلقا ووجه سقوط ذلك المرجح انصراف الاطلاق الى كون الحبل من المولى كما مر قوله منافاة ظاهرهم وجوب
الرد لان مطلق الحبل لا يوجب الرد وهم لا يقولون به ايضا مع ان النص موجب فهم لا يقولون بمضمونه قوله لمنافاته تماما
اي العشر او نصف العشر قوله ولا فرق في التصرف اي بتقدير كون الحبل من المولى الباعث على فساد البيع قوله في
التقدير بناء على العشر من العشر ونصف العشر قوله الضريبة فعيلة من ضرب بالضاد والراء المهملتين قوله قد ليس (?)
حسن لانهما امراة حسن في شيء ليس عيبا او اخفاء عيب كان فيه قوله اشتراط في الاول اي ثبوت الخيار بين الرد
والامضاء والمراد بالثاني الا في نفي الارش قوله والتصرية العامة كالنوعين الاثنين في مسألة الصاع من تراد (?)
تمر وما بعدها مما رواه الزمخشري قوله بلا اشكال او مع ظاهره التوقف ولعله في موضع بناء على اشكال في سائر
التجارات بالاستصحاب وكان الوجه قوله مدة الثلاثة متعلق بالثبوت لا بالفسخ قوله والاقوى زواله لان العلة تقع
حكمة ارتفاع الضرر والاطلاق النقل ... لا يشمله بل الظاهر منهما حصول ما يجبر الضرر دون جزء فحصل الفوري
بيعي بجاء الرد قوله لظاهر النص قد سمعت ما فيه من عدم الاطلاق قوله والفرق بين هذه التصرية كالدفع لما يقال ان الحكم

ذوال الخيار على القول الاول لا ضرر ببقاء خيار الحيوان وعلى القول بالبقاء لا ثمرة له لان السابق ومحصل الدفع
ان على القول الاول يحكم بزوال ما يثبت له بعد الثلاثة وهنا لو يكن خيار حيوان فيستبعد على القول بقاء الخيار
واندفع بالعبرة وعلى القول الثاني الثمرة القوية والاستمرار تمادي الثلاثة ان قلنا في هذا الخيار فيما يضبط هذا
الخيار بالثلاثة اجل لا الفور هذا ويحتمل قريبا ان يكون المراد بالاول الثبوت بالاختيار وبالثاني الثبوت بالاقرار
او البينة بتقريب يا نظر لو هما وجه ضعف ما فيه بل لعله اقرب قوله ويظهر هذا يجري في الشق السابق ايضا قوله في محل
الفرض اي اللبن المجلد قوله الواجب الرد وهو اللبن الموجود حين العقد قوله فعيبه في ذاته كما استحال الى مثل دبس
ونحوه ولو بالخلط والمزج ولم يذكر هذا الفرع بعد مسألة تعذر الرد قوله مهما تأخر النظر بانه يوم بين اخرين غير
يوم المعاملة قوله التعليل بالاستحلاب بل يثبت بذلك خيار التدليس مطلقا ولو في غير التصرية كالاجل في المعز جيدا
بالسر وتجعد شعرها ولبسها ما يمنع شارحها ايضا قوله وهو اي التعليل كاطلاق المصراة في صدر النصين قوله فيصير نصيبهما
موجب التدليس من هذا الكلام بظاهره ان الخيار التدليس مطلقه صرح به على وسم الكلية تبعا للمحققين السابقين
كما هو سيصيبها ايضا والاول قوله والاول اظهر بناء على عدم صدق التدليس لاعدام كلية قاعدة خيار التدليس
قوله عيبا مطلقا الاقاف لكراهة ولا في الصغيرة فيه في الثلاثة او الا ثلاثة لانتفاء التفضيل فيهما وهو للتذكرة ومال
اليه الشارح كل الميل قوله ومعقول سنده ما دل على هو ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى
انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني جارية فلم اجد على ركبها شعرا حين كشفتها وزعمت انه لم يكن لها قط فقال
له ابن ابي ليلى ان الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال
اصبر حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء
تروون عن ابي جعفر في المراة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم ما هذا نصا فلا اعرفه ولكن
حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك
ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب وقصور السند بسبب السياري وهو احمد بن محمد بن السياري ضعيف في الحديث
غير موثق في الرجال وغير ذلك من الطعن ويحتمل في السند الارسال ايضا واما ابن ابي ليلى فلا دخل له بالمقام كما لا
يخفى واما الحسين بن محمد بن ابي عامر الاشعري شيخ الكليني ثقة واما قصور الدلالة من حيث ان المقصود ان كل شيء كان
في اصل الخلقة ثم زاد ونقص والشعر لم يكن قبل ثم نقص وانما ذلك في امثال الاصبع كان نقص مثلا فخرج ما خرج وبقي
الباقي ومنه محل الفرض هذا ولكن الشارح جبر الضعف وايقنع بالمقصود كما لا يخفى القاضي في الكامل نحو
لعمر الفتح في الكافي وهو من الاعلام اذ لم يجمع كتاب وانما ذكر له الكل ملا نظر المعالم العلل ... ابن شهر اشوب
وغيرهم قوله فيتخير الامرين لا فرق فانه مناف للحلبين من كونه عيبا مع الشرط كيف يتخير الامرين لان هذا في كتاب
وذلك في آخر كشرح جمل العلم والعمل قوله لكنه مقطوع السند الكافي عن العميين (?) عن اسماعيل بن مرار عن يونس في
رجل اشترى ... واسمعيل مرار غير موثق في الرجال بل ولا ممدوح قوله من حيث اطلاق الحكم بعينه ان القاضي ايهم

في قوله او لا يكون عيبا لا يقول بهذا الاطلاق قوله مجهولا اي مجهول المضمون على الحادث كانه دفع لما يتوهم
انها مسئلتان مع انه لا يقول بر حيث اطلق بينهما بعدم الرد مع ان بالساير برد قوله من احداث السنة اصل
النص في الكافي بسنده عن ابي همام قال سمعت الرضا قال يرد المملوك من احداث السنة من الجذام والجنون
والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه شيء من هذه
الخصال ما بينه وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من هذا
الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده فيتحقق هنا مسئلة اضرب عنها الماتن والشرح صفحا ومن تعرض لها ابن الجنيد
بالتفصيل قال في المسالك وقد اطلق الاصحاب ونطقت الاخبار ان المملوك يرد من احداث السنة يعني ان هذه الامراض الثلاثة
اذا حدثت ما بين وقت البيع الى تمام السنة كان للمشتري رد المملوك بها وان لم يكن الرد في السنة في بعض
المسائل وهي كثيرة ثم ذكر فروعا كثيرة المسئلة منها ان الحدث ليست من تلك الاحداث وان ورد في بعض
النصوص يرد ابن بابويه الكافي لحالفة العمل وخلو الباقي عنها بالمرة وكاذ كذلك ومنها كون القرن منها واكثر
تحصل الي في عد تلك الاحداث انها اربعة الجذام والبرص والجنون والقرن وهو مختار ايضا على الظاهر وفيها
ان القرن غير مانع عن هذا الرد لكنه خلافا الى المشهور ولعل الاولى النظر الى ظاهر النصوص والاحتياط
السالم بكون احاطا او لا متعين ثم اشد في لجز ذلك من فروع المسئلة صاف بحاله الان في التعرض لجميع قوله
بها الثاني وهو الخصوص ان الحلي لا يقول باخبار الاحاد ولكنه قائل بالقواعد الثابتة والرد بالعيب من القواعد
قوله ومقتضاه اي مقتضى الثاني قوله بل الاول وهو ان الهيئة مذكورة في السؤال لا في الجواب فهو مطلق و
العبرة به والقرينة مثلها راجع الى الجارية لا الجارية المسؤول عنها بالخصوص او هو ان التعليل على حيث مثلها
يشعر بانه المدار لا خصوص السنة اشهر قوله ومنه يتضح المسئلة السابقة في جانب النقص من السنة اشهر في العيب
وهذا الخارج لنفسها عنه قوله ويمكن تنزيل وجه التنزيل ان يحمل الجارية على حديثة السن من يتخلف في السنة وان
اسنانها قوله الجزء ويكر الباء وهي زاي محمد قوله نقضا واثباتا اي القواعد القائلة بان العيب سبب للرد وعلم
المشتري مسقط له كلام لمن علم بر بثبت المنع قوله جملة اي عموما او اجمالا بمعنى انه يعلم ان منه لا ينقص عن ذلك
المقدار وان تجاوزه لا انه مثلها قوله وعلى التفصيل يحمل اي بين القليل والكثير يحمل الرد مع الجهل على الكثير
واما عدم الرد مع العلم فهو مبني على عمومه قوله الحسن كالصحيح رواه في الكافي بسنده عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد
جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا والرد به لاجل مثله وهو ابن عبد العزيز واما علي بن حديد فهو ضعيف في
الحديث فلا اثر له قوله كالشيء من العيب نحو من العلم به قبل العقد او بعده او حدوث عيب عنده او تصرف
منه في المبيع قوله فالقول قول منكره وهو المشتري لانه لا خيار والبايع هو المدعي لانه يدعي خلاف الاصل وفي
بعضها خلاف الظاهر كالمشتري فان الغالب ان المشتري لا يرضى بحيثية البايع من العيب الخفي قوله والخبر الاول بخلافه
هو ما رواه التهذيب بسنده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن جعلت فداك

المتاع

المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برء من كل عيب فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق
الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها
فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن و
لعل هذا النص واعد يملا خطر مفاده ووجه المنافاة المتوهم انه حكم بعدم تصديق المشتري وتقديم قول
البايع المدعي قوله مع منعقد بالمكاتبة ربما يشعر بانه لا وجه لضعفه سواها مع ان جعفر بن عيسى اخا محمد بن عيسى توثيقا
وهو عم محمد بن عيسى اليقطيني قوله ومعه وضوح الدلالة وقرب احتمال الظاهر ان عدم الوضوح لاجل هذا الاجمال
وهو ظهوره وكون انكار المشتري مع السنة وكذا ما في الحديث يدل على ذلك حيث انه طلب هذه وان نكوله لاجل
الزهد لا لاجل العيب مضافا الى فرض السؤال بمحض النداء فمن الجملة المشتري هو المدعي لانه يدعي خلاف الواقع
فكيف بخلاف الظاهر والاصل يعتبر باخره مثل البينة على تقديم قول المدعي اوفقت القرينة عليه فكيف قول المشتري
مكانا لم يحكم بتقديم قوله قوله فالقول قول البايع مع يمينه لان المشتري يدعي خلاف الاصل اذ الاصل عدم الحادث
وهو يدعي تقدمه فالبايع هو المنكر قوله والاصل فيه اي الدليل على هذه المسئلة بعينه الدليل على الثاني
من القاعدة المسلمة المروية ودائر من ان البينة على المدعي واليمين على من انكر قوله واندمال الجرح يعني يرى
بالفعل الجراحة مندملة مع قطع بان كونه عند المشتري فيعلم بذلك ان تلك الجراحة قد كانت حاصلة
عند البايع ولو كانت عند المشتري لما اندملت بعد لقصر الزمان قوله الجمع بين العوضين والعوض يعني عند
المشتري حيث اخذ الخمسين ادنا وعنده المبيع ايضا وانما ادخله الصحيح او نقص قيمة العيب يوبد قوله ولا يتفق
على الثلاثة كان يرجع ذلك الى خصوصيته في البايع والعارض الخارجي الاخر قوله ما اختلاف المقومين يعني
ادخله في هل الجزء السابقة في العبارة ومن عبر ساقطا بالمقومين ايضا اكتفى به قوله اشتراه في الاول لانه
لولاه لزم اعطاء جميع العوض واخذ بعوض المعوض قوله ولا اطلاق الصحيح بل عمومه يحتمل ان يكون مراده بهذا
الاطلاق او العموم الذي يحتمل في ذيل كلامه بان يكون مراده بهذا الاطلاق ان الضمان على البايع في
زمن الخيار وهو مطلق يعم ما قبل القبض وبعده اذ لم نعتبر هذا الاطلاق لما كان ربط بين الدليل
والمقصود اصلا ولكن سيشيع مع ذلك الجواب عنه قوله تعقبت اللذاية بمعنى تفرقا من باب تعدى هلكت
وماتت كذا في الجمع قوله من حيث الدلالة على عدم انتقال الملك بمجرد العقد حيث قال حتى ينقضي الشرط
ويصير المبيع له فانه يشعر بانه قبل انقضاء الشرط ليس المبيع للمشتري وهو خلاف ما اتفقوا عليه حتى
المشدل قوله او لا بشهادة الباقي لا اريد حملها للدلالة الا ان السائل سأل عن الضمان وهو ثم قال لا
ضمان وهو ظاهر في تلف الجميع ابتداء وبالاخرة او تلف البعض جزء او صفة بما بال منه الارش ولا يخفى
ما فيه من التحكم قوله وثانيا وهو العمدة ملخصه ان المقصود ثبوت الارش قبل القبض ومفاد النص ثبوته قبل
انقضاء زمان الخيار والاول اعم من الثاني لامكان اجتماع قبل القبض مع انقضاء الخيار فلا يلزم

ذكره في قوله الثلثة القول بان راجع الى المعيب
بيان الارش الثلث الارش والقيمة
استرداد ثمنه

من ثبوت الارش لما قبل انقضاء الخيار بثبوته لكلا القسمين ما قبل القبض فاثبت ثبوته لما قبل القبض اذا
اجتمع مع ما قبل انقضاء زمان الخيار واما ما قبل القبض اذا اجتمع مع انقضاء الخيار فلا يثبت فيه الارش
كل ذلك لاجل ان اثبات حكم للاخص كالاثنان لا يستلزم ثبوته للاعم وانما الملازمة في العكس فثبوت
الارش لما قبل انقضاء الخيار الاخص لا يستلزم ثبوته لما قبل القبض الاعم ومن جميع ما مر من التقرير ظهر
ان في عبارة الشرح مسامحة في تعليل وهو اعم من الاول للكلام على ان الفادة اعم من المقصود مع ان مورد
الايراد لاجل ان المقصود اعم من المفاد والمفاد الاخص لا يثبته المقصود الذي هو اعم منه نحو العبارة
ما ذكرنا في حل التقرير من ان الاول اعم من الثاني لا ان الثاني اعم من الاول ولو قال وهو اخص من الاول المطابق
مع ما ذكرنا وهذا كله واضح قوله بل مفهومه اي مفهوم النص وهو ثبوت الارش ما قبل الانقضاء عدم
ثبوته بعد الانقضاء وان جامع مع ما قبل القبض اذ قد عرفت ان ما قبل القبض اعم ما بعد الانقضاء
ما قبله فحاصل المفهوم انه لا ارش مع ما بعد الانقضاء مطلقا وان جامع مع ما قبل القبض قوله وان دل عليه
بالمنطوق كذلك اي مع الجملة والحاصل ان منطوقه دل على ان ما قبل القبض قد يورث وهو الجامع مع ما قبل
الانقضاء ومفهومه دل على ان ما قبل القبض قد لا يورث وهو الجامع مع الانقضاء ومن هذا التقرير ظهر
معنى الفقرة الاخيرة من العبارة فلا حاجة الى التكرار قوله وقد تقلب الواو الفاء اي خطأ ايضا قوله قال الله
تعم فلا يربوا عند الله في سورة الروم قال الله سبحانه وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله
وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون ملخصا على ما ذكره بعض المفسرين ان ما تعطون من الحلال
والعطية ليزيدها لكم من اموال الناس وتستوفون ازيد مما اعطيتم مكافاة فلا يربوا فلا يزيد ذلك عند الله
يعني يذهب منه البركة ولا يزيد وان اعطيتم الزكوة تقربا الى الله فاولئك الذين يصل اليهم مضاعفة واجر لا
اجزاء ورود الاية في الربا الاصطلاحي وهو ابعد سوقا ومفادا وهو واضح ومن اجل ذلك لم يات
الشارح الاية لكن كان عليه ان ياتي بقوله لعنه لم يربوا الى اخر الاية قوله اوفي العادة سياتي تفصيل هذا
الفرع من الشارح عند قوله ويثبت في كل مكيل او موزون والفرق بين الامرين عموم من وجه والاشكال في
ما دل على الافراد قوله حقيقة او حكما مثال الثاني من من شعير مجملا بمن من حنطة ملاحظة منعا في الربا
حلي واحد والتمجيل في الشعير مجعله ذا بواعث الخطر ولبعض امثلة اخرى ما في البراءة الاشارة قوله وان لم
يكن تامعقد بين بالامرين يعني من غير الربوي لشرط الزيادة من الربوي في الروضة في كتابه ولا يجوز اشتراط
النفع المنهي عن قرض جر نفعا فلا يفسد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة
حتى لو شرط الصحاح عوض المكسر قوله والرابع والده فياخذ كل منهما الفضل خلافا للاسكافي في جعل الفضل
للاب ومن بعده ذلك الزوج مع زوجته بظاهر العبارة قوله وستين من من الرستة كخمس ستين صاعا والجمع
وستون كخمس بفتح الاول وربما بجملة الواحد مكسورة وهو لغة قوله فقال ابو عبيد لم يكره بكسر الكاف ودفع

البيع

البيع قوله ان عرف انه مما يتداول الكيل والوزن في زمان صاحب الشرع ظاهر في كل البلاد واغلبها سواء
تداول عندنا اليوم او يكال او يوزن تاما لا فهو ربوي لو كيلا او وزنا قوله وان لم يعرف فيه اي لم يتداول
الكيل والوزن فيه في زمان صاحب الشرع في المجرد وان الحكم اي الربوية معهما اي مع الكيل والوزن حيث
دارا نفيا واثباتا يعني في كل بلد تداولا فيه شيء فهو ربوي فيه وكل بلد لم يتداولا فيه فليس بربوي فيه
معا اي سواء تساوت البلدان في الغلبة ام لم يتساويا او تفاوتت مثال الاول هذا الجنس يكال مثلا
في عشرين من البلاد ولا يكال بل يعد في عشرين فيدور الربوية وعدمها مدار ثبوت الكيل وعدمه
ومثال الثاني هذا الجنس يكال في ثلثين من البلاد ولا يكال بل يعد في عشرة فيدور الربوية
وعدمها مدار ثبوت الكيل وعدمه فقيد الاطلاق لادخال الثاني فانه الفرد الخفي حيث لم يعتبر بالغلبة
بان يجعل النادر تابعا للغالب قوله التفاتا الى الاصل اي اصالة عدم بعثه بلد لبلد اخر او عدم حرمة
الربا في بلد لا يكال فيه مثلا قوله في الجملة اي في جانب النفي قوله فيضعف اطلاق الخطاب لهذا البشر هذا ربما
بناء في ما هو المعروف بينهم من ان الخطابات مخصوص بالحاضرين ومحل ما يمشي يكون في الاوامر والنواهي
واصل التكاليف لا في موضوعات الاحكام بما الوضعيات منها فهو اصل العقد البيع وكالماكول والملبوس مما
يتجه البحث عليه قوله سوى الاطلاق في الاول وهو قوله مثلا ما يكال او يوزن مثلا بمثل قوله ويضعف بما
مر من ان كل بلد له عرفه قوله والرجوع الى الاصل اي الاصل الاجتهادي وهو اختصاص كل عرف باصطلاح
خاص قوله في نحو المقام حيث انه بعد العجز عن مقام الاجتهاد كالخطاب بالمجمل والمزدوج فلا اجمال في المقام
قوله للاجل قسطا من الثمن ولكن ليس منضبطا فربما يحصل من النقد منافع كثيرة وقد لا يحصل الا قليل
وبينهما برازخ لا تحصى تختلف بحسب الاشخاص والازمان والامكنة وبهذا لا يمكن تعيين اصلا يعني ليس
فيه بلاد له يجب في زمن يحيث قراءة في البيع ويدفع التفاضل بالحساب تدبر قوله والنصوص الاية مصرحة
بذلك اي بالرد ومصرحة في موضع الحال وجملة ينفع خبر النصوص ومن تلك النصوص ما ذكره دليلا للاكثر في
في مسئلة الجاهل بالحكم وفيه بلم من جهل او سعاه فهذا الدليل الصريح صيده يحتوى فيما اذا دلت على وجوب
رد الجاهل ولو في الجملة فمنع العالم بطريق اولى قوله فلا ارى له وجها الان ذلك النصوص لو دلت على وجوب
الرد فهي شاذة اذ لم يعمل بها الا الاسكافي وسيرده الشارح ويحمل الامر فيها على الاستحباب فاذا لم يعمل بها الاصل
فكيف يعمل بالفحوى فتوقف المختلف ايراد على الجزء الاخير هذا ولكن عدم جواز العمل بالفحوى مع طرح الاصل مسلم
اصوليته خلافية وتحقيقها في الغاية القصوى فارجع اليها قوله بل انما قيل بالخمس منه وقد سابقا لان مسلمه
الخمس في المختلط مع الجهل بالصاحب والقدر جميعا فمعنى الاول لما علم القدر مفصلا لا يجوز انتفى الخمس بخلاف
الثاني فان العلم الاجمالي كالعدم قوله ويحتمل قويا وجه ظاهر وان الخمس انما يجيء مع عدم علم اصلا
لا مع العلم الاجمالي قوله فيتعين المفاوضة عندكان الضمير الاول راجع الى الموصول والضمير الثاني راجع الى

٤٠

المال يعني يدفع الى الشخص المعلوم قدر راس المال فيقطع بانه ليس منه يعني من راس ماله بل هو الزائد من راس
المال قوله ثم لا اثم له وجها سوى ان يقال ان حل ما سلف في الاية موقوف على الانتهاء عن الربا والتوبة
عنه والقوم لا يعتدون بر تبتها اتراه لم يتب يجب رده فيما بعد يجب عليه الرد وكيف يمكن الاستدلال
بها على مطلق عدم وجوب الرد على الجاهل قوله واختصاص ادلة الحرمة بزعم عدم الملائمة بين الدليل و
المدعى حيث ان الاول هو حرمة الارتكاب في حال الجهل هو عدم وجوب رد مال تكسبه فلا يقال بانه اذا
لم يحرم فكان ملكه واذا كان ملكه فلا يجب رده قوله دة عدة التكليف بشرائط التكليف بالعلم قوله
والنصوص الاية يعني بحكم النصوص الاية فلاحظها من حيث جعل المخرج عن الربا الجهل بحكمه ايضا يقول باختصاص
ادلة الحرمة بصورة العلم قوله مضافا الى استحباب يعني لم يجب الرد في حالة الجهل فيستحب في حال الامكان
وهذا الدليل لا يحتاج الى التتمة بخلاف ما ليس كما دريت قوله وظاهره قوله ثم يعني ظاهر ما سلف قوله المنسلخ
اي ما سلف قوله ثم كان وجهان مفاده ان من تاب عن اللاحق يعني عن ان لا يرتكب فيما بعد يلزم ويجب
فلا يجب عليه رد ما سلف ولا ذمه ان لم يتب او ارتكب فيما لحق وجب عليه رد ما سلف وهذا التفصيل
مالم يقل به احد فلا بد من ضبط ذر من التشابه قوله وانما منه الصحيح المروي ما ذكره من متن النص هو متن هذا
الصحيح قوله ونحوه الرضوي جملة معترضة وكان التشابه في الجملة والا فلفظ الرضوية كيف يحكي عن الجواد
فالتشابه في مضمون المطلب قوله وسياقها ظاهر حيث ان يعلم ظاهر في التوبة عن المعصية السابقة وهي صورة
قوله على العود الى الذنب يعني بعد ما حامل الوضع في الضمين ولم ما سلف في الاية على سقوط الذنب لا على عدم
وجوب الرد قوله فوت وسوال هذه ملكه مع ما مضى من الربا المتدل بعيد هذا الدليل الى خصوص
المخلط قوله ومن زيادة بعيد هذه الزيادة ايضا الى المخلط قوله تقبيل الاية اي ما سلف فانه يفاد ما
مضى قبل الذنب ولا ايام الجاهلية قوله مع اليقين اي بدون الخلط قوله العروض بضم العين جمع عرض كفلس
وفلوس المتاع وكل شي فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين وعن ابي عبيدة العروض الامتعة التي
لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا او مراد المص هو المعنى الاول لان مدار الربوية على
المكيلية والموزونية قوله جاز التفاضل كمن من عدس يباع بمن وربع من من حمص وبالعكس قوله بعموم
كثير من حيث اجتماعهما من النقد النقدين والعقد هو الثاني خرج ما خرج وبقي الباقي قوله الصحيح مكيه اي يحرم
اجماعا قوله ولكن صاع اي ولكن لا يحرم فيثبته المقسم قوله مطلقا كما ياتي اي سواء كانت الزيادة جنسية او
حكمية واما حكم بالمنع لاشتراط التقابض في بيع النقدين كما ياتي في بيع الصرف قوله في الحكم واتحاد الحقيقة
اي في حكم عدم جواز التفاضل بينهما واتحاد الحقيقة جميعا ولحن العطف تفسيرا قوله فلا يجد الاسعار التي
مثنا قوله مضافا الى الروايات السابقة اي المعللة للحكم بانهما جنس واحد بينهما نقل الملازمة بين الامرين
مهما قوله وهو مستفيضة اي الاخبار الظاهرة في الحكم قوله منها الصحيح انما عده ظاهرا في الحكم لاحتمال كون

المعنى

المعنى ان كل واحد من الجنسين كذلك مع نفسه لا كل واحد منهما مع الاخر ويكون معنى لا يزداد واحد
منهما على الاخر لا يزداد واحد الراسين على الراس الاخر قوله فلا يتعدى الانصاف يشمل عموم العلة الزكوية او
جزئها والنسبة بينها وبين القاعدة عموم مطلق لكن العام يرجع في المقام بالعمل صارت العلة العموم باشاذة
فلا يخصص بها القاعدة واما مع جريان العلة راسا في الزكوة كما هو ظاهر العبارة فكما من خلاف الانصاف
قوله والبختج بالباء الموحدة ثم الخاء المعجمة ثم المثناة من فوق ثم الجيم كانه على وزن جعفر وفي المجمع بعد ذكر
الحديث سال الرجل عن البختج قال ان كان حلوا يخضب الاناء فاشربه اي العصير المطبوخ وعن ابن الاثير اصله
بالفارسية بخته قوله بالسوية يوجد في مجرب واتما غير السوق بالنسبة الى هذا النقل لان العبد الذي
يوخذ منه المفهوم الذي هو الحجة في المقام في كلام الراوي لا المعصوم قوله المنع منقول تعليلهما قوله المفاضلة
بينهما اي بين الحنطة والشعير قوله التصريح بالكلية اي كلية ان كل فرع له حكم اصله قوله ومنه يظهر كون في
بعض نسخ الشرح هذه العلاوة وهو قوله ومنه يظهر كون الفرع كالاصل مكيلا او موزونا بالفعل
في تحقق الربا بينهما او انه لا يكفي مجرد الاتحاد في الحقيقة مع الاختلاف في الفعل المتقدم كان يكون الاصل
مكيلا والفرع معدودا مثلا ويتبين البيع الصحيح من بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل الكرة وزنا من الثياب
قال لا باس ومراده بقوله ومنه يظهر كون اي اشتراط كون في بعض النسخ خال عن هذه الفقرة بالمرة الى قوله
مضافا الى عموم وهو ساقط عنه لا فقضا او الكلام البرجعي الاتي بناء قوله والبرقي اي الى هذا الاشتراط
ووجه الاشتراط انه لو كان موزونية الاصل كافية في ربوية الفرع لكان ما ذكره السائل غير الباس قوله على
الاصحاب ما ذكروه من ان الفروع من اصل واحد جنس واحد وكذا مع اصلها قوله اسم خاص اي اسم واحد
قوله وانه اي وان كان لكل بتخفيف النون ويحتمل التشديد والاول الطف معنى والثاني لفظا والفصح
واصح قوله يحتمل ان يكونا اي الفرعين او الفرع مع اصله قوله يكون حرجا كذلك اي يحتمل ويجوزا مع
الزيادة او كالتشديد من دون والاسم هذا في بعض النسخ المحكية عن المقدس الذي هذه العبارة
منه لذلك باللام بدل كاف قوله ويكون الشرط اي الشرط في حصول الربا واسم يكون ضمير راجع الى صنف
اسم خاص والشرط خبره من باب اكرم زيد اخوك الامير اي من باب تعريف المسند فيفيد الحصر فلا لما يانه
من الاحتمال الاخر ذكره في على قوله يمكن حيث يكون الشرط احد الامرين من صدق اسم واحد او اتحاد الجنس
قوله للكراهة مع عدم هذا الاتحاد وعلى هذا يكره بيع كل فرع بفرع اخر مع الزيادة فالكلام مبني لان
يقال فلا يحرم ما هو المشهور مع عدم هذا الشرط حيث ان الغرض ان الشرط للحرمة لا غيره بدلا عنه قوله كما
مر في سائر المختلفات التي لا يكون من اصل واحد قوله ولا وجه له اي لهذا الشك قوله فيما تقدم من الادلة
على كفاية اتحاد الحقيقة من دون اعتبار بالاسم قوله كما سلم هو في المسالة السابقة اي مسالة الحنطة والشعير
قوله واتفاق الاصحاب في المسالة اي في هذه المسالة وهي كون الفروع جنسا واحدا قوله وانطباق الاجماع

الذكور من كفاية اتحاد الجنس في الربويين قوله فيها اي في الحنطة اذا بيعت بالدقيق وجعل بفتح الصبرة وملخص النقض
انه لو كان مثل الحنطة والدقيق جنسا واحدا لزم ان لا يجوز بيع احدهما بالآخر اصلا لا متفاضلا ولا
متماثلا وهو ظاهر فيثبت كونهما جنسين وهذا يرد على ما ذكره الجماعة بوجه اخص مضاف الى الوجه الاول
من دوران الاحكام مدار الاسامي قوله فلا ينبغي النظر الى هذه الزيادة التي في جانب الدقيق في وقت كونه
دقيقا والنظر اليها بان يجعلها منشأ الربوية فلا ينبغي الحكم بالربوية بسببها قوله بتبديل وتغير الباء سببية
يعني عدم العبرة بهذه الزيادة وعدم جعلها منشأ للاثر لاجل تغير الاسم وتبدله قوله مع انه معتبر الضمير
راجع الى المثل يعني مثل هذه الزيادة معتبرة في الربوية في نحو التمر والرطب لاجل اتحاد الاسم وعدم تغيره
وتبدله قوله وذلك اي دفع المنافاة التي نقلها اول الكلام من الحيثية الاخرى وملخص دفعها انا لا نم
ان عدم اعتبار هذه الزيادة لا يلزم ان يكون بسبب تغير الاسم وتبدله بل لاجل ثبوته في مقابل الزيادة
وجودها كالعدم قوله ولعل الوجه ثبوته اي في الاعتقاد قوله ولا اشكال حينئذ في تضمن النص فحل الرواية
وسؤاله وقوله فطلت ان يكون له ربيع غير فصل قوله تابعة الحيوان يعني ان كان الضان مثلا غير البقر فكذا
لحم الضان غير لحم البقر فيجوز بيع احد اللحمين بالآخر مع التفاضل ومعلوم ان لحم الضان مثلا بلحم الضان
لا يجوز معه وقس على ذلك البواقي والالبان قوله فلحم الضان الفاء غير مناسب في المقام اذ المقام في الاختلاف
بين الضان والمعز مثلا الا في الاتحاد بين الضان والمعز فلا تناسب الواو بل الظاهر ان الاستدلال انما
هو الاتحاد لا الاختلاف بقرينة ما بعده من قوله معناه فالدليل ليس يطابق المتن بل يطابق الوجه الذي ذكره
كانه بنى ما في المتن على ظهوره فسكت عن الاستدلال له قوله ومن ظهر اي من التغاير اللغوي قوله ظاهر الاتحاد
وكذا اي التغاير قوله وما اتفقناه اصل ما قدمنا خصوصا في الحنطة والدقيق وما يتفرع عليها وثمرة النخل والكرم
ولو ذكره هنا مرتبطا بالادهان فهو من باب كونها من افراد القاعدة وهنا ذكرت بالاصالة فلا تكرار
قوله كالحليب في بعض الحواشي فسره بحليب اللبن قوله والكامخ بالميم ثم الخاء المعجمة وميمه مفتوحة وقد يكسر كما
في المجمع وفسره بما يؤتدم به اي يجعل اداما ولعله مطلق ولو كان من غير اللبن والادام الذي يريد به هنا
ماهو المتداول مما يقال له بالفارسية ماست قوله والكشك قد تكلم جامع المقاصد فيه من حيث تألفه من
اللبن والدقيق الا اذا فرض كشك تألف من اللبن الخالص وهو في موضعه ولعل الشارح لم يذكر الجبن لذلك
قوله والزبد بضم الزاي وسكون الباء هو الذي يؤخذ من اللبن بعد تمخضه كما فسره في اللغة ولعله الذي
يقال له بالفارسية كره بفتح الكاف قوله وكذا الادهان لعل المصنف اراد بالادهان هنا الالبان وما
يتفرع عليه والا فعليه سؤال التخصيص فيجوز بيع كشك البقر بكشك الغنم متفاضلا وعلى هذا فليت
الشارح لم يزد الالبان بعد الجمع في السابق تدبر قوله ولو في الجملة الاعم من جهة التعدي بالحل فقط ويرد
او من جهة الاختلاف في الجنس بغير جهة الخصوص الا في مؤلف في المقدمة معطوف على قوله في الجملة قوله ما

محض

معنى في صدر الفصل بعد قول المص مع الجنسية قوله الثاني بانهما لليابس وهو موثق رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام وطعن في توصيفه بالموثقية وجود
الحسن قال سألته عن البيضة والبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين
قال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا
يكال ولا يوزن فلا باس اثنين بواحد فما الى بمثل الشارح صدرها في المرتفعين الذين سبقا هنا وهو المولى
الذي وصفه بكالصحيح وقد بان مما ذكرنا معنى العبارة اللاحقة من الشارح وبهذا يجري يعني اذا كان بيع
الربويين مع اختلاف الجنس جائزا في غير الربويين ولو مع اتحاد الجنس بطريق اولى فكان وجه الاولوية ان توهم
المنع في الاول جاء من قبل ذات المبيعين وفي الثاني من جهة العارض ويمكن منع الاولوية بان في الاول ايضا
جاء من قبل العارض فان المكيلية والموزونية ايضا من العوارض ولعله لذا اخذه الشارح مؤيدا قوله وعليهما يحمل
اي وعلى الخبرين دون الاطلاق بان يوجه الخبران يقال قوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يشمل اختلاف
الجنسين في غير الربوي ثم يتم بعدم القائل وهذا لا يتمشى لان المخالف وهو الاسكافي ومن وافقه منهم لا
يشمل غير الربويين المختلفين في الجنس كالعبد بالثوبين حتى يدخل تحت اطلاق النص بل منعهم مخصوص في غير الربويين
مع اتحاد الجنس كالعبد بالعبدين فاذن مورد النزاع بالخصوص فلا يشمل الاطلاق لموضع النزاع حتى يتم بعدم القائل
فلا بد من ملاحظة الخبرين من المخالف في الاستدلال لا بهذا النص فما خص منه قوله والا فلا ربط اي لو لم يكن المناط
هو الخبرين فلا ربط بين الدليل والمدعى اذ الدليل مع اختلاف الجنس يعني في الربويين والمدعى مع الاتحاد في
الربويين والمدعى مع الاتحاد في غير الربويين قوله الا على تقدير تتمة المنع اي من الخصوم قوله كجواز بيع العبد بالثوبين
من غير الربويين المختلفين في الجنس قوله ولا قائل بالفرق والرواية اي من الخصوم وعلم وفي بعض النسخ الفرق
بالمنع والرواية وهو ايضاح للمقصود والا فهو معلوم من السابق والحاصل ان فتوى الخصم بمنع البيع في المتجانسين
غير الربويين ودعواهم ايضا خبر كما في حسنة العباية بالاثنين والبعير بالبعيرين فارجع اليها قوله كما
اشعر به بعضها كالذي يشتمل على الكراهة وجعلها الفقهاء وانهم مقلدون له قوله مع الالات
يختلف الصنفان يعني كان من قبيل العبد بالثوبين مثلا وقد عرفت ان الاجماع فيه ولا يضر المستدل من هذه
الجهة قوله والاصل والعمومات اي اصل الحلية وعموم الوفاء بالعقود قوله كما في الصرف فقد عرفت ان
النقدين مع اختلاف الجنس لا يجوز بيعهما مع التاجيل لمنافاته لقاعدة الصرف من التقابض في المجلس
قوله ثم لعل وجه انه لعله مما يشمل اذا حدث الماضين يتعوض من حيث الربا لا من الجنس من
حيث ذكرهم المسألة في هذا البحث لا في بحث النسيئة ويمكن ان يكون اشارة الى امكان ان يقال انه بعد ارضيهما
ادنى اخبار يحمل النسيئة بوسم العموم تدبر قوله بهما اخبارها اي اخبار ادلة المنع قوله فرضيها الاصحاب
كالماتن فهو مأخوذ من عبارة المتن قوله بل به في الانتصار اي بالاجماع وهو خبر مقدم مبتداه مصرح فيما بعد

قوله والعام المخصص حجة في الباقي دفع لما يقال من ان مقتضى هذا العموم تحقق الربا بين المسلم والحربي الا انه
ايضا ومحصل الدفع انه خرج ما خرج وبقي الباقي قوله المتبادر منهما اصغر الكيل والوزن قوله ويكره بيع الحيوان
باللحم متفق في المسئلة بحيث يبتنى عليها اقوالها ثمانية لان اللحم والحيوان اما متجانسان او مختلفان وعلى اي
من التقديرين فاما مع التساوي او التفاضل وعلى اي من التقادير فاما ان يكون الحيوان حيا او مذبوحا ومنها
اقوال اربعة القول بالكراهة مطلقة والتفصيل فمع عدم التجانس او التجانس بدون التفاضل مطلقا حيا كان
الحيوان او مذبوحا فهذه الصور الست فيها الاباحة المطلقة وفي التجانس مع التفاضل مع كون الحيوان حيا
فالكراهة ومذبوحا فالحرمة وهو خيرة الشارح على ما يظهر من نقل الشارح عنهما والقول بالحرمة في التجانس
بصورة الاربع وفي غيرها فالعدم لظاهر فرقة من الاكثرين واطلاق الحرمة في الصور الثماني هو ظاهر فرقة
اخرى منهم وخيرة الشارح هو القول الثالث ظاهرا كما يرشد به اجزاء مرضياو تردد كان القول بالحرمة
مطلقا لا يخلو من قوة لاطلاق الادلة قوله باللحم المجانس الاولى اسقاط هذا القيد بعد ملاحظة احتمال التماثل في
في لفظ التماثل ومن هنا اثبتنا القول بالكراهة مطلقا الى الماتن ويحمل الخبر المختار المقدار على الاطلاق
يعني الصور الثمانية كما كان والاحتمال الاول نظرا الى سوق المقابلة قوله الا انه احتمال المسئلة بالتجانس
ليترفع مع التفاضل بقرينة التقريب الذي سيذكره منهما من احتمال ما دل الربا بالمد نوع بمثل ذلك
بانه اجعل النزاع مع التفاضل قوله واطلاقات الاجماعات الى غير الخلاف والمختلف والدروس قوله اشهر
ما هنا لا اثره وجهالة القرض الا في مثل ما لو بيع رطب فقد ابن بشر قوله ثم اجراه اهل المدينة
من الجوزة ومن هنا القبيل قول كان ابي يحيى بن الحسن قوله ثم لو جاء احد بدينار يعني لو جاء دينارا وبها الالف
درهم لم يعطاني الف درهم لنا خذ الف درهم ودينار لكونه زيف صحيحا وفرع على ذلك القرينة الثانية فهاتان
القرينتان ايهم من تمنه قول ابي والشيخ الى ابي قوله وعن ضمّ ما بينهما بان يكون عشرة باحد عشرة قوله
واطلاقها اي اطلاق الاخبار قوله عدم صرف كل الى ما يخالفه اي كل من الزيادة كالدرهم الواحد والصيغة
كالنحاس وتقييد الصرف بان يكون صاحب الزيادة محتاجا الى النحاس ولم يكن المقصود مجرد التخلص من الربا
قوله ولا فيه اخر عطف على مقول بيعني يعني فلا يعقل ما يزيد درهم وعشرة ما يزيد وعشرين دراهم والمراد يكون
ذاك رفع كونها معاوضة القيمة الزائد قوله وحصول التفاوت مثلا لو قوبل النحاس في مقابل العشرين لصار مقابلة
الواحد مثلا فتفاوت احد العوضين عن الاخر بخمسة عشرة دراهم مثلا قوله وتوزيع الثمن كاشرا لجهة عطف على المقابلة
قوله على بعض الوجوه كما لو فرض خروج الصيغة كالنحاس مثلا مستحقا للغير واجاز تعذر اعطاؤه الثمن او بعضه
فاراد المشتري بعض ما يقابله من الثمن قوله لا بالمعاوضة الحديدية عبارة مختصرة لا بالبيع وهو كتب لا على الكلام في كونه
البيع الاول ربويا قوله ما يوجب اعادة القبض قوله الدرهم المعين وان لم يتعين كذلك اذلم يبطل البيع الا بعرض
مثل التلف ولا لاستحقاق الغير يبطل البيع في مقابلة قوله عدين ودرهمان والمجموع من المدين والدرهمين

المجموع من المدين والدرهم قوله لزوم التفاوت في الجنس الواحد فان البيع في مقابل الدرهم التالف مثلا
ما يبطل وفي مقابلة ما يبطل ثمنه هو مقدار درهم مثلا او مجموع الدرهمين فيلزم اعطاء مد مازاد مدين
فقط او مع علاوة قوله او بالاضافة الى مخالف التالف فيلزم اعطاء مد واخذ درهمين ويبطل البيع بالنسبة
الى الدرهم والمدين قوله او العجز والتقسيط على وجه لا يلزم منه الربا بان يلاحظ النسبة بين قيمة الدرهم وقيمة
مجموع الامور الاربعة فينقص من مخالف التالف وهو المدين فما ان يرتفعا جميعا او يبقى منه شيء
ناقص عن المد فيضم مع القيمة الدرهمان قوله مقتضى التقسيط مقابلة يعني اذا بطل الدرهم بطل قوله مما يقابله
على النسبة فيلزم تلف الدرهم تلف بعض من المدين وبعض من الدرهمين فيبقى مد ما زاد على درهم وهو الربا او
حيلة واضح قوله او افترضه اي ثم اقرضه العرض قوله او تبايعا اي متساويا قوله حتى لو جاء بدينار الحيوان اي دينار نفسه
بجواز المشتري ثم بايع احد الحيوان مثمنا بدون الفاضل وكل حيوان اخذه مثمنا فيصير الخيار للاخذ ويشكل
عند المشهور لان الحيوان اخذ ثمنا لان الثمن هو الدينار والحيوان هو الثمن اي العوض لدخول الباء العوض
عليه اذ عندهم المدار عليه ثم حيوان اخذ ثمنا وكل حيوان كذلك لا خيار فيه للاخذ لا يقال ان هذه المسئلة
ملعوث عليه اليه لا اقل من ذلك لانه ما لو قال بعث الحيوان بدينار فانه هل يكون الخيار للبايع ام لا
كما لو قال المشتري في المثال المذكور لو قال بعث الحيوان بالدينار وهذا غير ذلك قوله ما اشترط في البيع
والربا اي صحتهما او من الثاني المخالفة في الجنس او التساوي لكونهما ربويين قوله الاعم من مجلس العقد اي
عدم التفرق فالمراد التقابض ما لم يفترقا وان تخلفا جميعا عن مجلس العقد قوله ذهبا وفضة بذهب
لا صيغة اذا كان الصيغة مع القيمة قوله فانه كانه مشتق من الاثر اذا ذهب اثره قوله فان نزى بالورق
والرأي المحزاي وثب على حايط فانوا منه قوله فالمثال مراد الاخبار اي في المعاملات دون العبادات
وهذا الحمل يعني الربا المطلق حمل المراد بالارشاد الارشاد الى كثرة النفع والفائدة فانها المطلوب في ابواب
المعاملات او صحتها او عدم الجواز الامر الى فسادها فيصير المعاملة لغوا خاليا عن الفائدة واسا قوله ما ذكره
الشيخ في الكتابين في الاستبصار بعد ذكر الاخبار ويحمل هذه الاخبار بعد تسليمها وجها من التاويل
وهو ان يكون قوله بنسبه صغر الدنانير ولا يكون حالا البيع وكان تلخيص الكلام ان من كان له على غيره
دنانير جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا
وقد ذكرنا في الكتاب الكبير ما يدل على ذلك قوله النسيئة والاعتبار اي الداخلة والخارجة قوله عن
الرجل اختصر الشارح في النقل وتمامه سالت ابا عبد الله عن رجل ابتاع من رجل بدينار واحد بنصفه
بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس وسالته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا الى اجل ما في الربح
والظاهر ان البادي بدينار التعدية اي يبتاع دينارا اي بدراهم والا لا يبقى وجه الا احب
اصلا وكان المراد بالبيع نفس الدينار وعلى هذا فاما ان يكون الدينار جنسا او يقال بتفاوت الوزن الدينار

٤٣

بالربع والنصف ونحو ذلك فتدبر هذا ويحتمل ان يكون المراد بالبيع مطلق البيع اى ما من شانه ان يباع وان كان سلفا قوله ولاحتمال الصرافة اى لا يصح المجموع من حيث المجموع كما يقول به قوله لو اشترى منه دراهم اى اشترى زيد مثلا من عمرو دراهم بدنانير ثم اشترى زيد من بكر دنانير بتلك الدراهم المبتاعة من عمرو قبل قبض زيد تلك الدراهم من عمرو البائع قوله لم يصح البيع الثانى مطلقا اى وان حصل القبض فى البيع الثانى قبل التفرق يعنى اخذ بكر من عمرو الدراهم وما هو مفروض العدم هو عدم قبض زيد الذى هو المشترى فى البيع الاول من عمرو تلك الدراهم قبل بيعه من بكر وانما فرضنا المسئلة هكذا من دون فرض بيع زيد الدراهم من نفس عمرو لاندراجه بمسئلة تاتى ولانه لا يشبه الفضولى لانه بيع مال الغير بنفسه لا بيع مال الغير بمالك قوله مع التقابض قبل التفرق اى التقابض فى البيع الثانى بتقريب سبق لم يقع الشك قوله والحقناه بالفضولى لئلا يلزم بيع ما لا يملك قوله والحكم بالتفصيل حصل الصور بها اجتماع الامرين وارتفاعهما كذلك او احدهما فه فى كلامه لمنع الخلو وصح الصورة الاولى دون البقية قوله لوجود موجبه اى موجب الفساد وهو عدم التقابض قوله ومنع عن الوجه الاجراى بيع الدين بالدين الذى كان وجها لفساد الاول ولعل وجه المنع ان باب المعاملة على التعجيل وان كان فى العقد لا التاجيل قوله بل ورد باعد الصحيحين سند المذكور منه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة وسنده منصور بن يونس حيث وقد قدح واسحق بن عمار الذى هو المعروف ووجه صحيحه انه جرح وثبت لم يوثقا الاول والثانى قيل بانه بالصحيح على ما فصلنا فى رسالة علحدة وسند الاخر ايضا الكلينى عن عدة عن احمد بن محمد وسهل عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قوله فى النص ظاهرهما اى ظاهر النصين قوله وهنا اى المائن فى المتن قوله كناية عن التوكيل فى تولى طرفى العقد لبعده قال عن التوكيل فى تولى طرفى العقد فان احد طرفيه بالاصالة قوله على بحثه اى التوكيل فى تولى طرفى العقد تقدم هنا تنقيحه قوله ومجرد القبض اى قبض المامور بالتحويل قبل الامر قوله اذا توقف البيع عليه الظاهر ان اذا ظرفية لا شرطية اى حينما توقف قوله بمجرد متعلق بمجرد القبض قوله ولا يجب جزاى فى هذا الحكم قوله تطبيق ظاهرين عليه اى على هذا التعبير قوله لو افتقر القاعدة متعلق بالتطبيق اى تطبيق ظاهر الخبرين بهذا التعبير حتى يوافق القاعدة فالضمير فى لو افتقر راجع الى ظاهر الخبرين ولا شك فى تكلف هذا التطبيق نظرا الى ان الامر بالتحويل غير التوكيل فى البيع والتوكيل فى لوازم صحته فلا بد ان يجعل كناية عنه كما اشار اليه اولا قوله لكن يشترط قبض بين العوضين بان يقبض المامور بالتحويل الذى فى ذمته الدراهم العوضين ثم يجرى الصيغة وكالة واصالة لنفسه ويقبضها اصالة باخذ الدنانير وكالة ويقبضها عن موكله قوله من كون ما فى الذمة مقبوضا فالدراهم لما كانت فى ذمته ولا تلاحظ الى احضارها وقبضها بعد العقد لنفسه والدنانير لما تعلقت بذمته لاحضارها لا حاجة الى احضارها وقبضها عن موكله فى الخارج قوله الظاهرين فيها اى فى العدم وجه الظهور سكوتهما عن القبض فى مقام البيان قوله مع اعتضادهما اى الخبرين فى هذا

الظهور

الظهور وفقد سبق هنا فى المتن المصرح بعدم الاشتراط بقوله وان لم يقبض قوله ولا بعد فيه اى فى هذا الحكم وهو عطف على لا ريب فيه قوله اذ لا استبعاد بعد ما مر منه فى التعبير الاول من القبض الحكمى بكون العوضين فى الذمة سابقا ولاحقا لا حاجة الى الاستدلال الا ان يكون امر فرق بين عدم الحاجة الى القبض كما هو ظاهر النصين والقبض الحكمى قوله الى البطلان مطلقا اى وان حصل القبض الحقيقى قوله بل يكفى التوكيل فى القبض خاصة اى من دون تحقق الشرط المتقدم وهو القبض الحقيقى قوله على اشكال فيه اى فى الخروج عن شبهته وتحقق الاحتياط بما هو فى ذيل بل يكفى لان ظاهر الخبرين ليس هذه الصورة بان يجرى الصيغة بينهما او يوكله فى القبض قوله مع الشك فى مقبوضية ما فى الذمة لما كان بناء هذا الشك على عدم الحاجة الى القبض الفعلى وانه يكفى فى حصول الاحتياط التوكيل فى القبض من دونه واستشكل فيه انه كيف يحصل به الاحتياط مع انه مبنى على كون القبض الحكمى بمنزلة القبض الفعلى وهو محل تامل وعلى هذا فتحصل الاحتياط فيما قيل قوله بل يكفى بالتوكيل فى البيع وتحقق القبض الفعلى قوله بل سيعته يعلمه بالباء الجارة داخلة على علمه وفى الجمع الدرهم الغلة المغشوش وانت خبير بما فى هذا التمثيل فان مفاد النص جواز بيع ضرب من المغشوش من الشئ غير الردى منه وقد عرفت ان الغلة عبارة عن المغشوش ومورد البحث هو الردى واين هذا من ذلك وسياتى من الشارح بتبعا للمصنف المنع عن بيع المغشوش بعد النص بما لا نقول بمورده ايضا والا يفرض نادر تعرض حمل النص عليه ولو لم يكن بما لا يمكن الاستدلال به لمورد البحث بالفحوى كما لا يخفى وما مع كون الامر بهذا المنوال فلا ادخال من باب العمل بالفحوى مع كون الاصل مما لم يعمل به وهو معركة عظمى ابتنائها فى الغاية العظمى قوله وان كان فى احدهما غش لم يتبين من ان البحث هل هو مع التساوى او مع التفاضل ولكن الظاهر انه محمول على الفرد المتداول وهو تفاضل المغشوش على الصافى قوله مضافا الى لزوم الربا فى بعض النسخ الغرر بدل الربا والانسب ما ضبطناه كما يظهر ذلك من ذيل التقريب الذى اتى به قوله لاحتمال مساواة الجنس الصافى للمغشوش فى المقدار فلو فرض معاملة مثقال ونصف من الذهب المغشوش بمثقال من الذهب الخالص فيحتمل ان يخرج من المغشوش بعد التصفية مثقال الذهب الخالص ويصير نصف الغش كالرصاص مثلا مشار اليه اعلى احد العوضين وهو الربا ولو فرض زيادة المخرج من الذهب عن المثقال فبطريق اولى وللاشك فيه ويحتمل ايضا نقصان المخرج منه من ذلك فيتحقق الربا كما ياتى تقريبه لكن مع احتمال الربا لا يجوز هذه المعاملة لان الاقدام على ما يحتمل المعاصى المنصوص الاحتراز عنه كما فى نظائر المقام فتدبر قوله الا ان يعلم زيادة الصافى اى عن المغشوش من اول الامر بان يكون مقابله مثقال ونصف مثلا من الخالص بمثقال من المغشوش عكس المثال السابق وهذا من الفرض الذى اخرجناه من العنوان قوله او مقدار ما فيه اى المخرج من المغشوش بعد التخليص بان يكون قدر الصافى مثقالا وقدر المخرج الذهبى الخالص من المغشوش انقص من المثقال بحصتين مثلا قوله ولو على فرض التنزل

اى بمجرد هذه المعاملة نادر بل المتعارف ان يكون معاملة على نهج المثال السابق لا هذه المثال و سيجى الشارح
فى طى المطلب الثانى ثم انا ما بل البحر هنا انما نظر اليه قوله فيزداد الثمن و هو الجوهر الصافى قوله من تلك التراب
الجوهر اى الجوهر الخالص الخارج من المغشوش بعد الخلاص لله در حيث عبر بالخالص دون الثمن بالصافى فان
لا حاجة له الى الكلام و ابعد جعل الصافى ثمنا و المغشوش مثمنا غير لطافة حيث ان المتعارف ان المغشوش يباع
بالصافى لا العكس قوله لم يكن بيعه الغش اى بارادته و قصد التشيل بل يكتفى بمجرد كونه ما يبذل قوله و عند المانع
اى الربا و لا غرر ابهم حيث ان المفروض تعيين قيمة المغشوش عند اهل الخبرة قوله قال لا يصلح ذلك اطلاق
الجواب بالمنع مبنى على الغالب لا على الفرض النادر السالف كما سيصرح به الشارح استدراكا لان اطلاق المنع
غير معمول به قوله من زيادة الخالص بان يكون مثقال من الذهب الصافى بازاء انقص من مثقال من المغشوش
هذا الذى اخرجناه من الميزان او لا قوله و لعدم معرفة مقدار ما بين بعد العين و مراده مع التساوى
او انقصية الصافى عن المغشوش بالفعل قوله مع جهالتهما اى جهالة التراب و الخالص بنعكس عدم معلومية
الخالص ايضا قوله بناء على ان التراب لا قيمة اى التراب المحض الخليط مع الجوهر لو انفصل عنه و لو فرضنا كما هو
المفروض قوله و منه يعلم جوازا و ان لم يكن جائزا فى المغشوش ففى صورته جاز هنا لم يجز و فى صورة لم يجز
هنالك جاز هنا و هذا الاختلاف نشا من كون الخليط فى المغشوش محضا و اقيمة و حمر لا عوض بخلاف التراب
المحض فانه لا قيمة له اصلا قوله ام لا مطلقا اى و ان كان تراب الاجزاء و ان لم يعلم مقدار الجواهر الذى فيه لان المفروض
ان التراب المخلوط لا قيمة منحصرة فلا غرر ايضا قوله او اورده اى بدون الخلط و المزج بين الترابين بل انفصلا
و اريد ان يبيعا جميعا فى صفقة واحدة ترابهم و ترددى بيع مجموعهما قوله بيعهما اى بخالصهما بان يبيع منا من
الترابين معا بدينار و درهم كذلك قوله و ان جهل مساواة اى لم يعلم مساواة الثمن من النقدين مع الثمن فى
الترابين بل و ان علم تفاوتهما عن جنسه بان يكون الجوهر الذهبى فى تراب ازيد من مثقال و الثمن الدينارى مثقال
او بالعكس و هكذا الفضة فى هذا الاختلاف يرجع كل جنس الى مخالفه كما لو بيع من من حنطة و مد من حنطة
معا بمن من خبز و مدين من خبز لتعدى الحنطة فى مقابل من الخبز و من الخبز فى مقابل مد الحنطة قوله و العبرة
منها المصحح هكذا فى بعض النسخ و فى بعض اخر منها الجزء و الثانى اوفق بالعبارة لكن غير مناسب بحسب
الواقع حيث ان السند الحسن بن السعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابى عبد الله مولى عبد ربه عن
ابى عبد الله هذا اسناد التهذيب على ما فى الوسائل و هذا ما رواه الكلينى عن احمد بن محمد و عبد الله بن
بحر كوفى روى عن ابى بصير و الرجال ضعيف مرتفع القول ذكره النقرشى نقلا عن غضه و بعينه الاسترآبادى
الا انه نقله عن صدى و ابيه ابو عبد الله مولى عبد ربه لم اظفر به فى الرجال و ان امكن جبر ضعفه بانه
و كيف كان فاين هذا السند و العفوية لكن العبارة بناء على نسخة الجزء لا يخلو عن تحمل حيث ادخل فى ضمن
المعتبرة او لا ثم سماه جزاء قوله و يجوز اخراج منه شابه التكرار كما لا يخفى و يمكن دفعه بان السابق من حيث

الزيادة هنا من حيث الغش و التدليس قوله و بيعهما اى بالقاصين بجميع قوله المنجبر ضعف سنده حيث تضمن ما
مثل ابن ابى عمير على الصبرة عن فضل بن عمر الجعفى قوله يقال لها الساهية هى بالهاء كما فى نسخة الشامية بالميم
فى العفيفة على ما فى الوسائل قوله يحمل على الدراهم ذاتيين بصيغة المعلوم اى لو حمل العامل اسماها بلا خطر
النص الاتى قوله و رواه فى نسخة عبد عبارة على ما فيه ايضا فقال اذا بين ذلك فلا باس به و يجرد ما ذكره
الشارح من التبديل و القراءة لا بين بهذه العبارة كما لا يخفى فليتبرا فى بعينها كما صنعنا قوله محتجا بالجواز
بعد ما اشار الى جزء اخر يتخرج من هذه النسخة و هو الجواز بعد البيان فانص على ذلك يدل على المنع
المطلق فى مثل الغش من حيث الرواج و المجهول قبل البيان و يدل مع ذلك على جواز المجهول بعد البيان فى
الجزء الاولى بصيغة المجهول و فى الجزء الثانية بصيغة المعلوم فتدبر قوله و دفع زيادة اى
زيادة المشترى و المراد بالعكس الذى اتى به الشارح دفع البايع عما يجب عليه للمشترى قوله و لا كذلك لو كان معينين
بان يقول البايع بعتك هذه العشرة مثلا فلما اعطاه المشترى العشرة الشخصية بانت احد عشر بخلاف الفرض
الاول فانه يقول بعتك عشرة كذا ابيض فى ذمتى على عشرة كذا ابيض فى ذمتك فلما اعطاه مثل ما فى ذمة
المشترى بالاحد عشر قوله زيادة عين اى زيادة فى عين احد العوضين بخلاف الفرض الاخر فانه زيادة
فى مثل احد العوضين فان العوض الاصلى هو العشر الذمية و اعطى الوجود الخارجى ادا د مثله و عرى الان عنه
عنه فلم يقع العقد على الزايد فى هذا الفرض بخلاف الفرض الاخر قوله و كذلك لو كان الزايد معينا بان يقول
مثلا بعتك العشرة الذمية بهذه العشرة الخارجية فقال المشترى ملكتهم لما اعطى الوجود الخارجى بان
احد عشر فمراده بالمطلق هو ما فى الذمة مخصوصا و مبينا لما ينقص عن الوجود الخارجى يجب فى عمر
و ان لم يكن كلى بحسب العدد فان الاصل الاصيل هو الوزن و انما مثلنا مع الاتحاد فيه ايضا فتدبر قوله
كالسهو اى كالعفو بعقيدة ان يبيع قوله ثم الامانة حيث قلنا بها و بما يستفاد من البيان ان هذا الخلاف
انما يجرى فى القسمين الاولين لا الاخير حيث انه قال فيه بالضمان و فى كلا الامرين نظر اما الاول فلانه لا
يجرى فى اول القسمين الاولين فانه اذا دفع زايدا على العوض عمدا او بقصد الاستيمان يكشف بقصوده
القول بكونه امانة شرعية اذ هو امانة مالكية البتة و اما الثانى فلان بمجرد القول بالضمان فى صورة الدفع
السهوى لا يدفع امانته و مع ذلك يجرى فيها ايضا هذا الخلاف حرفا بحرف فالمحصل ان يقال ان فى الصورة الاولى
الامانة مالكية لا محالة و فى الصورتين الباقيتين الخلاف و الاحتياط فى موقعه قوله و اكثر ذلك ما يوجد
اى اكثر هذا الاختلاف الزيادة دون النقيصة فيحتمل ان يكون ما مصدرية و الموصولية و المفاد واحد
قوله فاصرح السند بالجواز هو فى الكافى بسنده عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى
و سند محمد بن الفضيل فانه ضعف و رمى بالغلو و لكن من لا يبعد حمل لفظ ما ذكره النوبختى فى ترجمة ابى الصباح من ان الظاهر
ان محمد بن الفضيل هذا هو محمد بن القاسم بن الفضيل الذى ذكرها فيه ما مر مرارا فلا تغفل قوله واحدهما عينه

الاخر لامكان هبتها او هبة ما زاد عليه كما هو حيلة في الربا ونذكره قوله وعلى العمل بها كما نسبوا الى معظم
الجماعة الاولى وهم الخصوم قوله في الطرفين من الشرط والتعدي الظاهران من سابقه والمراد بالطرفين الشرط و
الشرط كان يقول ابدلك هذه الدراهم بدرهم شرطت عليك خياطة ثوب بغير التعدي عن الشرط او يقول ابدلك
الدينار بدينار وشرطت عليك صياغة خاتم بغير التعدي عن الشرط ولم يكن التعدي منهما صريحا و
يمكن اتمام هذه العبارة بما كان يقول ابدلك دينارا بدينار وشرطت عليك خياطة ثوب فكل ذلك
ضعيف قوله ونذر ان ينقدها اي يحملها الى المقرض وليس المراد من النقد الوديعة ثم مسئلة اخرى ظاهرهم
عدم الجواز فيها وحذف بان يعين القارض دراهما على المقرض واما هذه المسئلة فيمكن ان يقال فيها بالمنع
واشتراطها بالقرض تحقق الانتفاع من المقرض والمقرض من القبض في محل جريان الصيغة فيصح
بما ذكرنا في الشرح قوله يدفع الى الرجل الدراهم اي يريد ان يقرضه ويدفع اليه قوله ثم لعل وجه ان
النص مضطرب المتن حيث له قوله والدرهم عددا لا مساق له بظاهره الا بتاويل بعيد بان يقال
الدراهم المنقودة عين الدراهم المعهودة عددا وشارب بها عددا وهذا ايضا لا يكفي في الصحة اذ المدار
على الوزن لا العدد لا يمكن الحمل سيما مع ضعف السند ويمكن ان يوجه ايضا بان هذه النصوص في كمال
ضعف الدلالة على هذا المطلب ومع ضعفها قد اشار اليه الشارح وثانيهما قد اشرنا اليه والامر
واضح قوله باحدهما متعلق بالبيع وقوله ان يكون تاويل للصدر من الضابط قوله سواء كان الثمن
من جنس المثمن الاول فالاول كان كان ذهب لا يتزن اكثر ويبيع بالدينار او اقل ويبيع تبر وكذلك
الفضة في القسمين ويبيع بالدرهم لكن في جميع الصور لا بد من زيادة الثمن على جنسه وان كان جنسه زائدا
من الجنس الاخر قوله المتقدمة الدالة عليه اي على جواز بيع الذهب والفضة باحدهما مع تفاضل الثمن
عما في المثمن من جنس الثمن وملخص تلك الدلالة يرجع الى ان يقال انه لو لم يجز لكان لاجل الربا وهو
منتف فيثبت الجواز اما الاول فبالفرض واما الثاني فلان الجنسين اذا بيعا بهما فلا ربا في هذا
البيع اتفاقا اذ يكون كل جنس في مقابل الاخر قوله او احدهما ام لا اي لا يعلم لا مقدارهما ولا مقدار
احدهما اي لا يعلم مقدار شيء منهما او لا يعلم مقدار احدهما مع علم الاخر ولو قيل كيف يتصور ذلك مع
امكان وزن المجملة فاذا علم احدهما بقي الباقي للاخر قلت يمكن فرض ذلك مع فرض خلطها اخر كالنحاس ولو
قلنا فرض المسئلة اجتماع النقدين لا بشرط خلط ثالث وعدمه فتدبر قوله او بغيرهما كلا اي سواء علم
مقدارهما ام قوله فقالوا ان ربعة الاقسام بانه اما ان يعلم مقدار كل واحد منهما او لا وعلى الثاني اما
ان يمكن تخليصهما او يتعذر وعلى الثاني اما ان يكون احدهما اغلب او تساويا وهناك قسم ما من احتماله
وهو الجهل بالاغلبية او التساوي والظاهر عندهم بحكم التساوي وقد خالف الجماعة الاولى في كل هذه
الصور ان تلك الجماعة اطلقوا التخيير بين الشقوق الثلثة من بيعهما باحدهما مع الزيادة في الثمن او بيعهما

معا او بغيرهما وهذه الجماعة لم يقولوا بهذا التخيير بل قالوا في كل واحدة منها بشق خاص قوله جاز بيعه
بجنسه اي بيع المعلوم لا المجموع المركب فلا قال بيعهما حتى يرجع الضمير الى الاثنين والقرينة الاخرى قوله بجنسه
ووجه مخالفتهم للجماعة في هذه الصورة ظاهرة فانهم يقولون ببيع المجموع بواحد من الشقوق قوله لم
يبع بجنسه المولى اي لا مخالفة للجماعة في هذه الشق فانه احد الشقوق المخيرة في كلامهم قوله بيعت بالاغلب
منهما خاصة لا بل يجوز بهما او بغير البيع بهما بخلاف الجماعة وقس على ذلك مخالفتهم في تلك الصورة الاخيرة
قوله استخراجها من القواعد المتقدمة ملخصه ما اشرنا اليه انفا من انه لو لم يجز اطلاق التخيير لكان لاجل الربا
وهو منتف قوله لجماعة الجهالة من رواه رواه الكليني بسنده عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة
عن ابراهيم بن هلال والمجهول الاخيرين والا فعلي بن عقبة مكرر واو تعرضت فان لم يتعرضت فكان المراد
بالجماعة معناها اللغوي قوله دليلا على الجواز حيث انهم لا يقولون بهذا الاطلاق بل اذا كان احدهما الغلب
فيباع بالاقل قوله صدرا حيث انهم بهذا الاطلاق ايضا قوله ويمكن تطبيقه لا ارى لهذا التطبيق الا
بحمل النهي على الكراهة كما صنع في الحدائق فعلى هذا فيفيد جهة الاثبات ايضا بزيادة الثمن على جنسه و
اشكل من ذلك تطبيق كلام الجماعة على القاعدة كيف وان الشارح قد فرق من وجوه عديدة فكيف
يجتمع الا ان يكون المراد بالجماعة الجماعة الاولى لا الثانية فمعنى العبارة ان النص ككلام الجماعة الحقيقية
مطابق القاعدة كما فعله بعض الاصحاب اي بحمل تطبيق النص للقاعدة قوله المراكب ايضا المروج قوله والجهالة
الجهالة بعدها اي بعد الموثقية في السند محمد بن حسن بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور
الصيقل والحسن من شيوخ الواقفة ثقة ومنصور الصيقل هو منصور بن الوليد الصيقل لم يوثق ولكن
لعل الشارح لم يقتصر في الجابر على صفوان بل اشار الى ابن مسكان ايضا فانه ليس بادون منه قوله والخبر
المجبر مقصود سنده في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالته ومجهول لسعدان واسمه عبد الرحمن بن مسلم ابو الحسن ولم يوثق في كل ائمة قوله ببعض
مامر وهو الشهرة قوله مع ان في صحيحه فان سند الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته فراده بالصحة من حيث
الجهالة والا فما رده بجهالة نفي العبارة شيء لكن تذكرة شرادا ان الاضمار لا باس به على بعض الوجوه وهذا
منه قوله فيها الفضة اي وفيها الذهب ايضا والا فلا وجه للسؤال عن بيعها بالذهب في ما عندي من
نسخ الحديث ليس فيها لفظة الفضة بل هكذا عن السيوف المحلاة يباع بالذهب قوله ثم السناء انه الربا
بالنقد والمد النسيئة ولعل العتم ايضا يجوز كما يظهر من الجمع قوله الرواية الرابعة هو خبر عبد الرحمن بن الحجاج
او صحيحه وفي بعض النسخ الروايات الاربعة وهو غلط قوله بيع احد النقدين بالاخر مطلبه قال بيع احد
النقدين بر فانه بيع الفضة بالدرهم والذهب بالدينار ايضا كذلك بشرط قدم قوله ثم ايهما من غير جنسهما

كالوضم نحاس في الاواني مثلا قوله وبرايته حالا يعني في صورة الجهل في الجملة جاز بيعه بالجنس لكن لا تبين
بل بشرط كونه معروضا في المجلس لانه من بيع الصرف كلها بشرط العلم الاجمالي بزيادة الثمن عن الحلية وان جهل
مقدارهما مفصلا قوله مع احتمال الربا والزيادة بما في الحلية من المركب في النصل مثلا وليتر قال يجوز منها وعيا
هي فيه ولعله فرض عدم زيادة الحلية واضحا واحتمل المساواة وزيادة ما في الحلية فقط فهذا الكلام قوله
كما في اي في قوله من التذكرة قوله وهذا الاباء ان مدار الدليل على الصنعة مع الثمن قوله وقصوى الاسانيد
ليس منها صحيح بل ولا معتبر بعضه كما هو ظاهر العبارة والظاهر بقبل المعتبرة وبعضها مثلا قوله الابدال
اي بالتصدق قوله هو في مالك اولا اهله اي لا اهل التراب وهو ما الكرعى الواقي ان التردد مبني على
اوامر المالك خلاف وعدم اوامر فلو في الحداق بعد تضعيفه وجه بانه مبني على رضاء المالك بالتصدق
ان ظهر بعد ذلك فلو لم يرض او لم يظهر فللشدات مما متر قوله قال بعض لطعام الامراد شاد في التهيل
الامرين سوهر معتاد جنس النقد من الذهب او الفضة كما صرح به الشارح فيما سبق قوله وعلى قول قوى
في الثاني عطف على قوله بلا خلاف في الاول والمراد بالثاني هو الضمان قوله فلم لعل وجه الفرق فان نية
لا يتجه التصدق وهي الزكوة عن الثواب لرضاء المالك به على القول به وليس لصورة عدم الرضا وهنا
علم الرضا فيكون التصدق لنفسه من نفسه لان المفروض ان اذن الشارع انما هو بالتصدق اما النفس
او للمالك فاذا اخذ لنفسه بعقد التصدق ولم يرض المالك به بعد ظهوره لزم ما ذكر قوله فلم لعل
وجه الشك في تفاوت الاطلاق البرسيما مع الفقرة الشارطة بعدم امكان الاستقلال قوله ثمرة النخل
مطلقا اي سواء ضم اليه ما يؤول او ازيد من سنة او بشرط القطع كما يأتي هذه التفاصيل في صورة ظهورها
قبل بدو الصلاح لكن الاطلاق بالنسبة الى القيد الاخير غير متصور حيث انه قبل البلوغ لا شيء يقطع
عادة فهي الحقيقة الاطلاق بالاضافة الى الاولين وسيأتي في كليهما الخلاف هذا وفي بعض النسخ
بل عما وعليه فلا معنى اجزو هو تعميم الحكم بسائر الثمرات قوله اولا الاكمام من قوله سبحانه والنخل ذات الاكمام و
الظاهر ان المراد ما يقال له بالفارسية بعلاقه المشاهير قوله لبعض المعتبرة حيث انه قال قبل ان
يخرج قوله عاما واحدا اقوال المسألة ولو مع شذوذ بعضها او ما يلزم ابرهيم على ما يستفاد من الشرح القول
بالمنع على الاطلاق بالنسبة الى القيدين كما سلف ظاهر المتن والمشهور واحتاط به الشارح والمنع في عام واحد
دون الازيد للمقنع وجماعة بان الصحيح عم في الشيء والمنع بدون الضميمة والجواز مع ضميمة مقصودة
بالذات ظاهر التذكرة وجماعة واليه يميل الشارح فيوي والقول بالجواز مطلقا مع الكراهة يحتمل كلام الشيخ
في الكتابين وفي بعض متاخر المتاخرين وسيرة الشارح ليس يدلك البعيد وكيف كان فهذا العنوان في
مقابل القولين لا في مقابل المنع ومن وافقه قوله المؤثق كالصحيح على الصحيح رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
سويد عن هشام بن سالم وعلي بن نعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد وشبه بالاجزو الا

فكل من قبله ثقات جليلون حتى هشام بن سالم واما ما نسبه اليه من التصويب فالظاهر انه اجتهاد بالاية
صاحبه حيث ان العبارة المأثورة ان الله لم يخلق ادم على صورته وبعده العادة لحال الاخر
عن التصويب والطبيان لسير الامام حيث انه في توحيد اذ خرج مع زيد فقطع يده فظاهره انه زيدي
والشارح اخذه من المذهب لذلك لكن فيها انه رجع وتاب كما عن ضنده رجاء بن وشد بن نجيح الصادق
على نفسه ودعي له وادعى لهم ولكن رجوعه لا يعلم متى هو فلعله في اواخر عمره بحيث لا يصلح لذلك الامر
اخبار واما الزيتون فاخذه الشارح اما من لفظ الوجه في تجربة والاعيان ايوب بن نوح بن دراج الجمال
عنه انه قال كما يكون الثقة ولا لا ايه على الوثيقة لم يعمل بكلا الاثر على تفسيره واستنباط الزيادة الاصطلاحية
من الوجه مشكل سيما بملاحظة كلام ايوب وكيف كان فقد تصرحنا وقربا اولى في قوله على الصحيح اشارة
الى جملة ما ذكرناه وان كان فيه ما عرفته اما كونه كالصحيح فلاجل رواية ابن مسكان عنه وقد بيناه حاله
في الفائدة الفقهية في مباحث اخبار الاحاد عند ذكر الفاظ التعديل قوله ثم وان شئت مباغي سببين
ستسمع تحقيق هذه الفقرة عند مقابلة الكلام مع المقنع ومن تبعه قوله احدهما المولى كالصحيح رواه
الكافي بعدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة والاخير واقفي الا ان تقديم عثمن بن عيسى جعله
كالصحيح حيث انه من اهل الاجماع السائل عن فضالة بن ايوب لكن ليس لنفسه توثيق صريح الا انه كان وكيل
ابي الحسن موسى وكان عنده في يده مال كثير وهو بني المذهب ايضا وكيف كان فقد تفسر منها كالصحيح كما انه
قوله لعريا احتمال بدو الصلاح هذا احسن لو كان من يقول بجواز بيعها بعد الزوج قبل بدو الصلاح في
سنة كما هو ظاهر النص وعليه بناء الكلام فمن لا يقول به بل يمنعه كما يأتي قوله ان يراد طلوع الثمرة ما اوردنا
في العنوان السابق بان هنا ابتهوره بحرف قوله ثم كان ذاك اشارة الى ما اوردنا في جملة المقامين وذكره
في الثاني كما صنع اليه دفع المنازع عن المقام وليا بالقائه الى مقام اخر ولو نادرهنا فيه ايضا نوع من الدفع
كي يدفعه هناك بوجه احسن عن القائه الى المقام الاول فتدبر قوله مضافا الى قصور السند بالجهالة سنده
في الكافي والتهذيب على ما في الوسائل الى محمد بن جمال عن ثعلبة بن يزيد قال سالته قوله وجه اخر
لضعف الدلالة لا اري فرقا بين النصين الا ان التمسك من الخصم بالاول من حيث لفظ يكره من دون لفظ
فهو فيه بخلاف هذا النص فان التمسك بلفظ لم يحرمه مع سببها ولعل المراد بالنهي الحرمة والمراد بلم يحرمه انه
حرمه في تلك الواقعة ولم يحرمه قبل ذلك قوله وفحاوي الاخبار الاتية الدالة باطلاقها على منع البيع قبل
بدو الصلاح مطلقا قبل البروز بطريق اولى ولو ازيد من سنة قوله ثم وجهه ظاهر حيث ان تلك الاطلاقات
النافية بحوله لا بعد على سنة واحدة كما ستطلع عليه من تقييد الشارح بها ولا فرق بين المنع عما قبل
بدو الصلاح سنة واحدة وبين ما قبل البروز ازيد من سنة قوله الموثقة الثانية في المسألة الاتية ايضا
فيها ان يعد السؤال عن الفاكهة متى يحل بيعها في صدرها قال فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطلع

٤٧

ولم ينفصل عن البرذون وعلمه قوله معنى اى مفهوم الشرط في ذا ثمرت وهو انه اذا لم تثمر فلا يشتهى اى بعد من عام قوله وعن الرجل لا المرئية بين الفقرتين بحسب المعنى الاتيان الاولى في البيع والثانية في الابتياع قوله في الجميع نظرا اى في الوجه الثالث قوله لم الخبر اى عدم القطع قوله اوطا اى لا شرط القطع ولا القطع فان شرط القطع يجاز كما يأتى وشرط القطع لا يستفاد منه فان موضع النزاع هو حصرم الكرم مثلا وكذا اطلاقه من غير البالغ من سائر الفواكه وسياق الدعوى خاص بكل مخبر والمراد سيئا العلاج صرفه الثمرة مثلا مشمش او الكرم كرما وهكذا قوله وثاني الروايتين الاتيتين بعدهما اى كما يتبين بعد التعقيبين حتى يطعم اى يحصل الى تلك طعم الثمرة وفي ثاني الروايتين حتى يبلغ قوله ثم فلا يحل بيعه حتى يطعم اى ولو بعضها كما صرح به ثم قبل ذلك فلا منافاة والتبين طعم البعض مبنى على الصحيح مع الضميمة كما يأتي والمراد بالنوع الواحد الكرم مثلا والمشمش والرمان كل واحد واحد والمراد ان طعم البعض انما ينفع مع اتحاد النوع واما مع اختلافه فلا ينفع بلوغ الكرم مثلا لو لم يبلغ الرمان جمع وهو المراد بالفقرة الاخيرة والله اعلم قوله ثم حتى يطعم كل نوع منها اى ولو في الجملة وعلى سبيل التبعيض كما علم بنا وسند الحديث قوله والمرسل كالموثق في سند الكافي على ما في الوسائل حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابي اسماعيل بن فضيل قال سألت ابا عبد الله ع واسماعيل بن الفضيل هو الهاشمي الامامي الثقة واما الاولان فكلاهما واقفيان ثقتان وكونه كالموثق لعله لاجل الاستفاضة في الارسال وهو على من المرسل المتعارف والا فلا يحصل كل مرسل كالموثق بمجرد كون بعض رواته ثقة سيئ المذهب اللهم الا ان يكون من اهل اجماع العصابة مثل الارسال وهنا ليس كذلك قوله ثم فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا لا منافاة بينه وبين ما علمت لان مفروض ما هنا بلوغ جميع افراد نوع واحد كالكرم جميعا مثلا فينفع في المشمش ان لم يبلغ منه شئ اصلا او بتبعض ومفروض ما هناك التبعض في نوع وعدم اصلا في نوع اخر فهناك يحتاج الى الضميمتين احدهما للتبعيض في المبعض والثانية لما لم يبلغ اصلا فلا ينفع في جواز الاستيعاب فراده بقوله ثم فادرك بعضها ان بعض انواع هذه الاثمار المختلفة ادرك جميعا قوله في غير محل النطق اى بالمفهوم قوله الذى هو محل الفرض يعني ان ما نحن فيه من افراد المفهوم بالموصول صفة للغير لا لما اضيف اليه قوله محاق الاول كانه قيد النوع فان نفي الحلية هو عبارة عن التحريم واما ثبوت البأس فيمكن ان يوجه بين نفسه ككلام عليه بناء على كون هذه الكلمة بمعنى مطلق الحزازة وان كان الاظهر انه بمعنى العذاب قوله بملاحظة الاول يعني ان عدم مراجعته لمنافاته بالنسبة الى الاول قوله او شبه ذلك كالاحتراز في مثل الرمان فيه طلعه احمر ثم يخضر ثم يحمر ثانيا او يصفر فلا عبرة بعدم كون ثمرة النخل طلعه احد اللونين لان المقصود منه جزء الزهو منه قوله اوقيل الاطعام في بعض النسخ الاطلاق وهو غلط قوله وقد عرفت من الصحاح اى من صحاح الجوهري ما يدل على بدو الصلاح في الثاني فاتى في الاطعام فانه ثاني الالفاظ الثلاثة من البلوغ والاطعام والادراك قوله خلافا

فلا يعني في المقام اثبات التفكيك الذي احتجهما في العنوان وانما لم يتعرض لهما لانه باتى في المتن التصريح بهما وبغيرهما وهو الضميمة قوله مضيف الى هذا ما استدلاله ومن هنا خدش في ادلتنا قوله والمناقشة في الجميع واضحة اى في استدلاله بالوجوه الثلاثة من الاصل والعمومات وصحيح القنع وما ذكره في جوابها من حمل النواهي على الكراهة او على التقية قوله كما ندفع الثالث مرا اى بما مر وحاصله فالمرجوع الى الترجيح بعد تسليم التعارض وتمامية الدلالة فاندفع الاوليين بالتخصيص واندفع الثالث بالترجيح قوله وكم الظاهر اى اطلاقه حيث يشمل قبل الظهور ويحكم بكراهته لانه من افراده وقد عرفت انه لا قائل به حتى الشيخ بالشبهات السابقة وان خبر بامكان دفع هذا الاشكال بتقييد الاطلاق فيرجع الجواب في الحقيقة الى الوجه الاول وهو الترجيح بعد تسليم المعارضة ويعد هذا الوجه من الوجوه المرجحة لادلتنا بالاضافة قوله كما عليه بناء الحمل يعني ان الشيخ لم يقل باطلاق المحل الاول قوله ومرت الى محل الاشارة بعض في جواب القنع بقوله وربما يستأنس قوله والظاهر ان تفسير الظلم مكونه المنهي في تفسير الظلم من سنتين يصلح ان يكون قرينة على ان نهى المعتبرة ايضا في سنتين فلا تصلح تلك المعتبرة قرينة لحمل نهي نفس الخصم الذي هو في الشرائع للكراهة لاختلاف الموضوع فاد تعمة القرينة وبقيت لا يجوز عما لما في الاستدلال به قوله ومنه يتضح الى هنا كان جوابا عن دليل الخصم ومن هنا دفع لما خدش الخصم في نصوصنا بحملها على التقية لكن كان عليه ان يدفع حمل الخصم لها بحمل نواهيها على الكراهة وبذكر هذه الا بانه اولا ثم يذكر الايات التي ذكرها لانه منتهى نقل كلام الخصم ولعله احاله على الظهور حيث انه دفع حمل نص الخصم على الكراهة فقد دفع ايضا حمل نصوصنا على الكراهة ايضا تدبر وجبر الانقلاع فيما ذكره انه اذا كان مذهب العامة المنع سنتين فكيف يحمل النواهي المانعة على التقية فليبقى على ظاهرها من الحرمة بالحكم الاختياري قوله فتأمل لعل وجهه ان العامة اذا قالوا بالحرمة سنتين فيقولون بالحرمة سنة واحدة ايضا بالفحوى فحمل النهي في الاولوية ظاهر حضورها ولو مع على تجويز مطلق القياس فكيف لا يقولون بهذا القياس الجلي قوله في صورة بيع الثمرة قبل طلوعها هو الموثق كالصحيح المانعين في اول الباب هو ليس متضمنا للطلوع بل للخروج الطلع وهو نص في الاحتمال الاول المرتبط في المقام بالفحوى مضافا الى ما في ذيلها مما يعتبر من قوله فان لم يخرج الثمرة الى اخره فهو صريح من الشارع قوله وطريق الاستدلال ظاهرا ما النقل او الفحوى وهذا الكلام هنا في موقعه لا هناك قوله كما لم يكتفيا لانه بمنزلة المرسل وهو منجبر بما سبق ولو فرض العدم ايضا لا يأمرنا بالتأسيس المطلب بالوجوه السابقة سيما الاجماع المنقول او الظاهر قوله على ما لك الاصل بان تكون الثمرة ملكا لزيد مثلا او الاصل ملكا لعمرو فباع زيد الثمرة على عمرو ولا منه وتحقق اصل هذا التفكيك باحد من الوجوه السابقة وفي بعض النسخ على ذلك الاصل وهو خير من الاغلاط قوله ولا يكون الا اذا بيعت مع الاصل وللفرض غير ذلك فان المبيع هو الثمرة فقط غاية ما في الباب انها تجتمع مع الاصل بعد المبايعة ملكين لمالك واحد

بخلاف السابق الحال قوله والصهرشتي بصاد مهملة ثم الهاء ثم الراء المهملة ثم الشين المعجمة ثم التاء نسبة الى صهرشت
ابن شهراشوب في معالمه وكذا الشيخ الحر العاملي في امل الامل فقال الشيخ ابو الحسن سليمان بن سليمان الصهرشتي
فقيه وجيه دين قرأ على شيخنا الموفق ابي جعفر الطوسي وجلس مجلس درس سيدنا المرتضى وله تصانيف منها
كتاب النفيس كتاب التبيين كتاب النوادر كتاب المتعة اخبرنا به الوالد عن والده عنه قاله منتجب الدين والاول
ايضا ذكره في سليمان لكن بنوع من الاختلاف ثم رجع اليه قوله نهى عن بيع الثمرة حتى تنجح رواه الوسائل عن
معاني الاخبار باختلاف يسير وتنجح بالنون المعجمة ثم القاف ثم الحاء المهملة والظاهر انه بضم حرف المضارع
بصيغة المعلوم من باب الافعال والتفعيل على ما ذكره في الصحاح ففسر تنجح الحمل اذهى وكذلك التنجيح وفي
عن بيعه قبل ان تنجح وفي فتح الشرح في نقل هذه اللفظة اضطرابات والصحيح ما ضبطناه قوله وبين
الخبر الذي مر هو الذي مر في مسألة بيع الثمرة قبل الظهور اكثر من سنة دليلا للمشهور في المنع رواه الشيخ عن
علي بن حمزة عن ابي بصير عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى تثمر الى اخر ما مر في
الشرح والذي اختصره هناك هو الذي اتى به هنا قوله البين على تعدد الروايتين ومع ذلك فيها اشتمل انها كالا
اثر من في السند الفرق بينه وبين ظاهر العبارة انهما بينا على الجمع بناء عليه وبينا على التوقف بناء على
هذا الاحتمال قوله وعليه بناء على اعتبار البلوغ اليه وان الامن على الفساد جميعا او عينا للرجوع
لتحققه في العادة قوله وقد ادعى بعضهم العقد من حيث الدلالة بمجموعه سابقة من ارادة موارد الاجماع
مع الاحوال والاستقرار قوله وان اختص بعضها بالنخل كان ذا ارادة دعوى الفارق قوله ورمنا عموما
كان بكسر القاف كما شاهدته في بعض نسخ المجمع معربا هكذا هذا بالفتح بطنه كما نبه وان عبر هم يقولون عموما
بالنون قوله وقد استدل به للاول وفيه نظر وجه ان النص مختص بالكرم فيه ابن بعمم جميع الاثمار والعقود
والحصرم لا يصدقان على غير الكرم حيث انهما ما يقال له بالقاديه عنده فلا يشمل شيء منهما في غيره
قوله اذا عقد بعد سقوط الورد والظرف متعلق بالقطوع لا بالعقد حيث ان تناثر الورد بعد
العقد لا العكس كما صرح به ارباب اصل هذا القول قوله الاحوط بل لا يبعد ان يقال الامر المعين لا يمكن
ارجاع البقية اليه حتى كلام القائلين به واستفاضة النصوص المعتبرة ومعاضدته العرف والعادة
وكيف كان فلزوم الاحتياط فيه هو المقدم المتعين قوله تم بيع له عليه اي له بستان بعض ثمرتها ادرك وعدمها
البعض بعد تمييز كله فيما بعد قوله ولعل الوجه فيه اي في اطلاق صحة هذه المعاملة حتى في الصورة الثالثة
ترجيح الصحيح من باب التعدد اذ هو الاطلاق في ضمن ما قبل ذلك قوله لاختصاص مثلها الى مثل
الضميمة التي لدفع الغرر والجهالة فهو نظير ما يقال في المسألة ولذا الحق بعض المغبون في ايراد بلا حد
الى حكايته الاجماع والنصوص ثم رجع اليه قوله بل صحتها هنا اي في مسألة البستان ادرك بعض ثمرتها والعطف
في على لعل الوجه قوله لعين المتنازع فيه من بستان ادرك بعض ثمرها فلا يشمل اخبار المنع المسألة وان كان ما ادرك

تابعا للاصل ما قوله كالمولى اي في مفهوم صدقه بلا ذيله لان ذيله مبني على صدره قوله في اطلاق تلك
الاخبار دفع لما يقال من ان الاصل ادفع باخبار المنع قوله وانه لا عذر به هنا عطف على اطلاق وهو دفع
دخل احتمال توهم دافع اخر للاصل قوله لشمولها للمسألة هذا في غاية الاشكال لا دليل الحكم بمامر سابقا من
صحة بيع الثمرة الغير المدركة مع الضميمة في جملة الصور الثلث المشار اليه قوله ضعف الدلالة كان مراده
الشرط الذي يوخذ منه المفهوم بملاك المستدل ولعله الى مبدا اتحاد النوع لا الى قيد وحدة المكان بلده
قوله بعد انعقاد الحب ليس فيه تعبد بدو الصلاح على خلاف فيه بالاقوال الثلث الاتفاق كل على مقتضاها
ما انعقاد الحب فقط مذهب العامة واكثر كتب العلامة ولكن الشارح لم يحض به بل اختبر ثالث الزهر
ايضا ولعله احاله على ظهوره وتعاهده لقرب عهده لكن اليه اشار اليه قوله اصالة القصر اي المسألة
فانه بهذه اللفظة مر في بحث الشك واخوانه قوله ونحو اي نحو السنبل كالجوز واللوز والبطيخ قوله بيع الزرع
قائما اي بشرط القيام وكذا مراده بقوله حصيدا بشرط الحصاد وهكذا المراد بقول الشارح وقصيلا
بشرط الفصل والمراد بالاول اعم مما لم يبلغ اوان الحصاد او الفصل وفي كل من الاخيرين لابد ان يبلغ او
ان اما الحصاد فواضح واما الفصل فلان فعلها لعرف بين الفروض الثلثة وانما قرنها بالاشتراط لما صرح به
به الشارح في اخر المسألة في خصوص الفرض الثالث ثم رجع اليه ايضا لا يمكن تفسيرها بالحالية لزوم التنافي
في الفرض الثالث فان بيع المحصود حال كونه محصودا لا يصدق عليه بيع الزرع فتدبر قوله قصيلا فعيلا بالقاف
ثم الصاد المهملة يقال قصلته قصلا من باب ضرب قطعته وقصلت الدابة علفتها القصيل كذا في
المجمع قوله في الاول اي بيع الزرع بشرط الابقاء قوله قابل للعين بأقل ما يشتري وان كان لها درجات مختلفة
الاجزاء فيه معلوم ما ليتهما فتحدد درجتهما ولو بالمشاهدة قوله وفي الثاني بشرطه اي بشرط
عدم الابقاء سواء بالحصاد الملازم لبلوغ اوانه او الفصل بدون ذلك ولا يمكن تفسيره بغير ما ذكرنا
كما لا يخفى على المتدبر فيه لو خص بالحصيد كما سيجيء قوله الى ان يرغ اي بشرط الحصاد او الفصل البالغ
الى درجتها ولكن لم يحصد ولم يقصد بعد فخرج بذلك عن كيل ولا موزون وان كان بعد الحصاد والفصل
كذلك وبهذا يفترق والفرض الاول فانه فيه مكيل ولا موزون اصلا حتى لو فرض خلعه وكيف كان
فلخروجه لبلاده لم يجز لكان لا لاجل عدم الاعتبار باحد الوجهين لكنه باطل لانهما ليسا من الاشياء التي
شانها احد ذينك الامرين بل يكون فيهما المشاهدة قوله مضافا هو مؤيد لقوله سابقا استنادا ولهذا
قال اجزائهما قوله الزرع الاخضر شمول للاول الفروض الثلثة ونا ليها ظاهر ومشكل بالنسبة الى الثاني
اذ هو اصفر قوله وفي الثاني مصون انسب باول الفروض ما يتعين كما لا يخفى وكذا ما بعده قوله عن شرط
الفصل اي الزرع الاخضر البالغ الى حد الفصل لا بشرط الفصل المستقبل الذي ياتي في الجواب قوله
العلج بكسر العين وسكون اللام ثم اخره الجيم اي الرجل القوي الضخم كما هو المنابع وهذا ايضا كما في المجمع الرجل

الكافر الغربى الفخم وكان بناؤه لو اريد هنا هذا المعنى على انهم يزارعون المجوس والنصارى واليهود و
كيف كان المراد المزارع العامل لاعمال الزراعة الذى يقال له بالفارسية برزكر ولو على بعض الوجوه قوله
ومنها الخبر هذا الخبر يحضر بالفرض الاوسط وان اشكل دخوله فى ما سلف من النصوص والمراد بالحصاد ما
يقبل الحصاد لا المحصود بالفعل والا فهو مسئلة اخرى لا دخل لها ببيع الزرع قوله المقتنع فى الاول هو
الزرع بشرط القيام معا مع قطع النظر عن بلوغه اوان حصاده او قصله فكو هذا الاطلاق وشرط اخذ
دنبك الامرين قوله الى الضعيف سند او اياه الفقير لسنده عن على بن حمزة عن ابى بصير والاول مطعون
بالشك الطعون قوله فتامل يمكن ان يوجه بانه لا يمكن حمله الى الحاصل ايهم حيث ان مفهوم جوانه بعد
السبل هو جواز انعقاد الحب دائم منه وانهم لا يقولون به قوله القبر الى اوان البلوغ يعنى فى صورة بيعه بشرط
البقاء الابلاد يصبر الى اوان البلوغ يعنى اوان الحصاد ويكتفى باوان الفصل مثلا او اقل من ذلك ان طلب
المشترى الزايد قوله مع عدم شرط الابقاء فى الجملة اى الابقاء الى السبل والبلوغ ما لا فرض شرط الابقاء فى الجملة
قوله بل ادعا اشعر اللفظ اى لفظ الابقى قوله على صورة البيع مفصلا اى بشرط الفصل قوله معلوم العادة كذلك
لقطات او اربع قوله انها بمنزلة اى الثمرة الظاهرة يقال له بالفارسية اسبت فى بعض النسخ الصحاح سعت
وانه يقال له بالعربية القضب وعن البرهان القاطع انه بعد ضبطه بالفاء ظاهرا كانوا اسب كوسبد
وان علفى است كه برك آن بى بعض حوا نشد د بعربى فصه وقيم انه ايد والرطبة خوانند قوله والتوت الاحمر
كما هو المتعارف فى بلاد الجيلان وما حاذاها وكانه الذكر من هذه الشجر لا يحمل فيه الورق وليس له الثمر الماكول
المعروف قوله ودليل الجواز فى الكل اى فيما يلتقط او يجزا ويخرط قوله اطلاق الرواية الثانية يدل على حكم الاخيرين
جميعا حيث ان دلالة فيما يخرط ويز تعرض فيما يجز والمراد بالاطلاق اطلاق الذيل والا فالصدر الذى هو
السؤال المجاب بلا باس مختص بهذه الجزة بناء على ظهور اللفظ فى اجتماعهما مع ما بعدها فى صفقة واحدة
قوله والمعتبرة وغيرها من الادلة مطلقة بحيث تقدم تفصيل الادلة بما سلف اليه فيما بعد وهو بحيث ما يدخل فى
البيع فان المسألة هنا معنون من المعه وكذا التى بعدها وقد ورد فى الاولى النص المعتبرة فى احدها من
باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع وكذا الاخر بلفظ ابر قوله او جبرا لا يبعد ترجيح الوسط نظرا الى الاستصحاب
بمنزلة دليل خاص بخلاف اطلاقات حرمة التصرف فى ملك الغير واما الوجه الاخير فيرد ما يحصل فى الموات
قوله الالة بل اى على الضرر قوله ولعله فى غاية الاشكال لتعارض المشتبهين فان فيما سبق الضرر على البايع وهنا
الضرر على المشترى وفى الاولى الضرر على الارض وفى الثانية الضرر على الشجر فالقياس اشتباه على محض خبر منع المناط
فى ابن يحيى السعدى نعم نفى الخلاف يستقل بالدلالة لولا انه اجماع على الظاهر وهو حجة فى منقوله كل ذلك
بناء على اصالة حجية المظنة كما قربناه بما مع تايده بالشهرة المحققة بالنسبة الينا قوله بحيث يزيد اى
المستثنى منه يزيد عن الارطال بقدر ما يقابل الثمن فلم يكن احد طرفى المعاوضة معقودا وصار الغام

ما يأكل مال الغير بالباطل قوله صحيحة عند جماعة السند الكافى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابى عمير عن ربعى والكلام فيه من حيث الصدر وهو محمد بن اسمعيل وقد قال الشاعر فيه وصفت
فيه الوسائل المصنف انه النيسابورى وهو ثقة وقد اثبت الجماعة كلا الامرين بوجوه منها فى الاول معاصرته
الفضل وفى الثانى انه نبيل فى توجيه سنده فرد وهو علم كبير واما الربعى فهو ابن عبد الله الثقة برواية عدد وابنه
ابن ابى عمير عنه وتسميته بالاضافة الى ابن الامر المجهول الحال قوله من الثاء بضم الثاء مع القصر اسم من
الاستثناء وكذلك الثنوى بالواو مع فتح الثاء كذا فى المجمع ومراده بالاسم هو اسم المصدر وعلى هذا قطع المعنى
المصدرى الا انه كثيرا ما يستعمل فى المفعول كالمصدر ومن المعنى الاول نهى عن الثنيا الا ان يعلم ومن الثانى
من استثنى فله ثنياه ذكرهما ابن الاثير قوله فيجبر الجهالة بالظهور اى بعد النقص فيقال مثلا الان فيه خمس مائة
رطل والمستثنى خمسون من الارطال فالنسبة العشر والتالف النصف يعنى اثنان من الالف لكان الف
رطل يؤدى الى البايع خمسة عشر رطلا قوله ان قلنا بصحة الترديد والا فالاحتمال ان يقال ان هذا الشذوذ
ما يقال نظرا الى ابهام متعلقة وجهالته فى الاعتقاد اذا المفروض ذلك وكان العلم الاجمالى بكونه
احد الامرين حتى يعتبر يتقليد بعد الصيغة يكفى ويمكن ان يكون وجه الترديد عدم تعلق الشذوذ بالترك
لا الزام عدى عبر متعدد ويرد هو بعيد بجانب الاصول قوله الوارد فى العرية فعيلة من عرى بالعين
المهملة بمعنى المفعول اى المعروة لوروده مالكها مرة بعد اخرى فى عادة والتاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية كالنطيحة ولا لو وصف به النخلة يقال نخلة عرى كذا فى المجمع قوله م بخرصها تمرا اى بتخمين النخلة
بالثمرة فالثمن هو تمر او بخرصها ابتداء البيع وليس هو الثمن قوله م ولا يجوز ذلك اى البيع بالتمر فى غير
بيع العرية قوله ان جوزنا بيع ثمرة العرية بتمر من نفسها اليه قال بتمر مطلقا حتى من نفسها فاذا جاز من نفسها
ثمن فيها ابطل فى اولها وجه الظهور انه هذا بتصريحه اعم من ثمرته من نفسه ومن غيره ومرجع الاشارة
اليه فى جانب المنع هو ذلك الامر فيصير المسئلة وهو من غيره فردا من الممنوع فيكون دلالته على المقصود
بطريق الاطلاق لا التنصيص بخلاف ما لو خصصنا الجواز فى جانب العرية بتمر من ثمرتها فانه يصير المنع ابدا
مخصوصا بهذا الفرد ويكون المقصود معين ذلك الافراد من الاطلاق كالاول قوله لا اختصاص الرخصة اى فى
جانب العرية قوله الى جميع النخلة الغير العرية بتمر غيرها قوله اى فى النصوص اى فى النصوص المتقدمة
التى تمسكنا باطلاقها هنا قوله ثم جدا امكان ان يكون بان اخبارهم يكشف بعضها عن بعض والنص الذى يمكن
حمله على العهد بصيره قرينة على النفيين الاخرين ولكن هذا لا ينفع لان المفروض ان الاول صرف عن العهد
بقرينة رواية العرية فيه ضعفها الكلام لكن فى مقام تتم مدلول اللفظ يمكن ان يقبل وكيف كان فالاجماع المحكى
مع النص الخاص ولو كان ظاهرا يكفينا وتلك النصوص المتقدمة لو لم تعاضدنا فلا تضرنا العدم مفهوم
العهد لو سلم فتدبر قوله وعدم ظهور الثانى عطف على عدم الغرة الاول اذ الوجه كان كلاما فى الاول

٥٠

اذ الى هنا كان كلاما فى الاول وبه يتم معنى فى قوله بينهما فى صدد الجواب قوله بل فى ظاهر المبسوط و[illegible]
الاتفاق مراده ظاهر دعوى الاجماع على اختصاص الحكم بالسنبل ولا يشمل الزرع قبل ان يسنبل كما يرجع الى
بعد ذلك ما تضمن لفظ الزرع والاتلاف وجه للاجماع لان المطلق لا يرجع على المقيد بعد الاثبات المتقيين كما
قرر فى الاصول وعليه المشهور وان كان الفاضل القمى فى الغنائم غير الكلام فان تم الاجماع فيها والا فنقل
ومن قال من انه مراده دعوى الاتفاق على الاختصاص لا اصل الحكم لا يخصص الكتابين بل الاجماع بين جميعهم
كما سيجيء تفسيره وبوكا لا يخلص من ذلك كاجواز بيع الزرع قبل ان يسنبل بحصر وهاهنا هل الاصول
والعمومات مع الشك فى شمول الادلة قوله والجميع الى قوله قد تقدم فان النصوص السابق ذكرها تشمل
الحاصل ايضا وكان مراده من الجميع الشاملة ايضا وان المعقود به من العلماء فى المسألة السابقة يجوز
هنا ايضا بل دعوى الاجماع كما سبق لشمل الفاضلين محصلات هنا ايضا اجماعات منقولة بل متواترة قوله
ربما قيل مضى حيث مشهور المتأخرين قوله لعين ما مضى من الاجماعات والنصوص الشاملة قوله بالموقوف كاشر
بكسر الراء يعنى الدرهم قوله الى العمومين ثم تغلب اى الاصل والعموم قوله بحيث منه الاجماع ضب على منعول
المخالفة ولسان بلزوم التقييد فانه من مقامه قوله فى الجواز فى ظاهر الاصحاب ثم تخصيصه ظهور الاتفاق
على جواز بيع سنبل نوع خاص بجنس من غير جنسه كسنبل الارز بالحنطة او بالعكس وان مراده فى محل بحث من غيره
غيره من جنسه كبيع سنبل الحنطة بحنطة من سنبل اخر لا غيره من غير جنسه كما مثلنا اولا وما ذهب الى الاصل
والعمومات مع الشك فى شمول اخبار المزابنة بتعليلها الى درك كما مر لو كان قوله واحدهما غير الاخر كانوى نعم
ولكن يجوز به بشرط لزوم التجوز به بالمجرى كما لا يخفى ان الاشكال فى الجواب على غير هذا الوجه قوله الا انه الم
لبس حال الشارع فيه معه قوله مع عدم امكان الاستناد اليه لعدم الاجل ان الضمير فى تحتها راجع الى الارض
المنحوت ما من الحاصل والقائم معا مرجح بصير المعادة بيع حاصل الارض بحنطة هى غير الحاصل خلف الحنطة
وندخل تحت العموم السابق المشار اليه دعوى الاتفاق ظاهر على جوازه واما الاشارة الى ان الامر على خلاف
الاصل فقد صرح به بعد ذلك وجها اخر يقوله لا دليل قوله المتبادر منه نحو الحنطة دون غيره الخضر
ما مضى من النصوص هو ما تضمن حكاية دعوى الرأى فى مسألة النخل قوله ثم جعل العلة وجه انه احداث
قول ثالث فى المسألة الاصولية فانهم بين من لا يقول بالتعدية وابقاء الخصوصيات المحتملة بيع وبين من
لا يقول بالعلية وابقاء لقاء البعض دون البعض قول حادث ولكن التحقيق ان العلة المنصوصة ليست
من قبيل العمومات الوضعية بل هى العمومات الاطلاقية فيكون الشك فى غير الافراد ولا اشكال فى ان القائم
من هذا القبيل فتدبر فاذن يختص الدليل بالمزابنة وبها عدم انصراف القائم والزرع الى غير الحنطة
والشعير يؤيده اختصاص نصوص المسألة بالاحتياط امر احوط قوله ويجوز بيع الرطب بالعرية من عرية
الرجل العرية اى امينة فانها المشترى بعد ان يكون ممنوعا عنها والظاهر ان كونه فى دار الغير ليس من

شرط صدق اللفظ كما يظهر من الجمع بل من شرط الحكم واما الهبة فقد سبق بيان انها قوله فظاهر
الاطلاق اى اطلاق نفى ما صاحبها قوله والتعليل اى التعليل بالحاجة قوله لزم بيع الكالى بالكالى
ما ان يقول بعتك ثمر هذا الرطب فى ذمتك تعطيني بعد صيرورته هذا الرطب تمرا فالثمن مجهول والثمن [illegible]
كذلك وان لم يتحد الثمن والمثمن لكون احدهما من هذا الرطب والاخر فى الذمة وانت خبير بان هذا
انما يصح على قول القولين فى الفرع الاتى من لزوم المماثلة بين ثمر هذا الرطب والتمر الثمن بمعنى ان
البيع هو ثمر هذا الرطب لا نفس الرطب واما على القول الاخر فالمثمن حال وان وقع العقد موجلا
باعتبار الثمن ولعل الظاهر منه اختيار هذا القول ايضا ولكن لم يشر اشارة الى هذا التفريع قوله ويجوز
بيع الزرع قصيلا لا كلام هنا اذ الفصل لم يذكر منه وانما هو من الشارح ويمكن دفع التكرار عنه
ايضا بان السابق اخص مما ذكر هنا اذ السابق شرط القطع حالا وهذا اعم بل الظاهر فى عدم حال
او ان القطع قوله وعلى المشترى كان الاصل الاصيل ذكر هذا الفرع قوله ولو كان شرط هذا عكس
السابق قوله بل خصها جماعة بما سبق ولا تأتى بيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن قوله فقيل
احدها الفسيل والفسل هو الارتام والالتزام والاسم الغسالة وحكى الطريحى عن الزمخشرى انه
قال كل من قبل الشئ فقد ما عذر وكتب عليه كما ان الكتاب الذى يكتب هو الغساله الحج والعمل هو الغاله
بالكسر لان الضمانة اول وملخص معنى الفسيل والقبالة هو الاعطاء مقاطعة والقبل كل هو الفعل قوله و
نحوه الثالث هو مروى الشيخ على ما فى الوسائل السابع عن يعقوب بن شعيب وهو وان كان اسبق ابن
الاذنوب وابن البيم والاول بشعة بخلاف الثانى الا ان الظاهر هنا الثانى لانه اولى لان اصحاب البلوى هم
دون ثانيهما وهذا النص مروى عن ابى عبد الله وايضا ابن الاذنوب لعله كتاب انما الكتاب لابي
شيء والراوى عن الاطرا كابن ابى عمير واخرا به هلا و تعبير السند اجلاء كصفوان وعلى بن النعمان قوله
زيادة ظهور فقد كل قبل رسول الله خيبر الزيه عطاهم اياه على ان يعمروها على ان لهم نصف ما
اخرجت فلما بلغ الثمر بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد حزرنا
هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم
نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض هذا وهنا نقل اخر على نحو هذه القصة
رواه ابو الصباح الكنانى لكن بعد تعمق النظر لا دخل له بالمسألة من حيث كون العوض من الثمر
ملائم فلا ظهور فيه فكيف بالزيادة قوله فى كون الزهو الثمر كلاهما بالزاى المعجمة والاول بالمثلثة والثانى
بالمثناة الفوقانية قوله احد العقلين بالاخرى لفظ الثمر بالمثلثة ولفظ التمر بالمثناة الفوقانية فان نسخ
مختلفة فى اعتماده فى الثمرة قوله فلما بلغ الثمر على المثناة الفوقانية وان لم يبعد نسخه منه المثلثة هذا
يؤيده ظهورا فى كون الثمر تمرا وانت خبير بانه لا حاجة الى هذه النسخة بل اصرح منه لفظ النخل



فانه غير مذكور بخصوصه في تعريفه قوله كما في الثاني الذي ذكره فان الظاهر الماخوذ منه في بعض النسخ بالثلث
وفي بعضها بالمثناة الفوقانية ولهذا هذا اظهر فيما هو محل الاشكال من شرطية الثلاثة ايام بشانه
المرابحة فان النص العبد الاظهر يمكن حمله على الثلث ويصير من الابحاث الاخر قوله العرف والجهالة الخطار
الى كون الثمرة في معرض الافة والعوض وهو المصالح به في الصلح لا بد ان يكون معلوما وان عفي عن الجهالة في الصلح
عنه قوله لاحتمال كونه معاملة اخرى لما كان ملخص دليل الحلي انه لو جاز لكان اما بيعا او صلحا والثاني باطل
مثله باطل الاجماع اجاب بمنع الملازمة بامكان الواسطة مرة واخرى بمنع بطلان الثاني بامكان ان يكون هذا
الفرد من البيع او الصلح مستثنى من قاعدة جهالة بسبب تحقق احد هذه الامور الثلاثة بالاخبار المعتبرة البتة
الناهضة على اصلنا دون الحلي من حيث انها من اخبار الاحاد قوله او في الجملة لعل المراد انه فسد الزم بالمرة
العاملة كذلك حيث ان البعض يجعل ذا النقص وحاصله قوله فالرضا انما وقع يعني لا بشرط الاشاعة
فالعلة الجمع او البعض لزم الرجوع الى الثلث الاخير على الاشاعة بان يكون حصر في هذه الاعيان للترجيح
بعين ايا شئ قوله غايتها الجواز حيث قال صح ولم يقل صح والا مع الاكتفاء بالاجرة قوله المرسل كالصحيح السند
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قوله والقبول اي كقبول
الامر او قبول الزرع قوله ومن الاخبار الاخرة منها ظاهر في خلاف النسخ هذه العبارة مع تقرب بعدها
وفي بعضها بوجه وهو مما لا بد منه لان في نسخنا عبارة المتن قوله الرجل يبيع على قراح الزرع هو في النسخ القات
بعدها انما معلوم وفي اخرى جاء محمد الا فرع في الجمع فيما بان القائم في المزرعة التي فيها بناء ولا بينها استحباب
والجمع اظهر قوله او عدم الاذن كان مراده تصريح المالك بانه لا يرضى بم ظن شرط الفهي قوله بل ربما كان
منصبا لا وجه لهذا الترديد بل الفتوى بخلاف مقالة المعصوم مع ان المتواترة من النصوص ولو نقلا
والاجماعات المستفيضة ولعل لا لاجل عموم النص الاول والتعليل في الثاني في الحل اما الاحتياط
فيما امر اخرى واما في الزرع فبالنظر الى الاحتياط لم نقل بعينه لما اشار اليه المشهور قوله هو ما حكم فيها
اي في عبارة المتن ايضا فان عدم جواز الاخذ مذكور بعبارة سابقة ذكرناها في غالب النسخ
دائر لا باس بخلو بعضها عنها قوله معطوف اي معطوف على المردود قوله واثبات الاخرين بالمديون
بابين الخاء والراء اي الشرط الاول والاخر وهما عدم النقص وعدم الحمل قوله لاندفاع الاول اي الاصل
بالاطلاق الوجهة المتقدم ام لا قوله وعدم تعويض الثاني اي النقص قوله ثم الظاهر التلازم بينهما
اي بين النهي والشرطية في خصوص الشرط الاول قوله لان منه بالجملة الاخرى هو كرا العصير هنا المراد
احدهما انه لو لا يكون التلازم بين الشرطية والنهي عن الحمل كما هو ظاهر عبارة وما بعدها انه لم يكن
التلازم بين الشرطية والنهي عن الافساد بالمعنى الاخر وما الفرق بان في الاول لما تعلق النهي بنفس
الاكل فصار الاكل حراما على هذا النهج ولا معنى لجوازه الا كل شئ على نهج الاشتراط فقط هذا النهج وخلافه هذا

الاكل بخلاف الاخير فان النهي تعلق بكون النقص او الحمل في ابن بصير الاكل حراما فتدبر قوله وما رواه
لو اطلعت على ما يقول الامام رواه الوسائل عن قرب الاسناد بسنده عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عما ياكل
الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال فقال لا ياكل احد الا من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها
فناء بحائط ومن اجل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي ياكل منها
كل احد وغيره دالة على عموم الاذن ولو لا الفساد الاكل مع الافساد اذا كان عن ضرورة يلزم ويجعل ايضا
منها قوله الحادثة في الحيوان يعني في ضمن ثلاثة ايام قوله باصل الخيار اي الاصلي الخيار وهو الخيار في الحيوان
ثلاثة ايام وهذا في مقابل الخيار العيني كما سيجيء قوله مطلقا اي ولو كان بعد حصول القبض من المشتري بغير
طيب قوله حتى ينقضي الشرط اي ما شرط الله سبحانه في بيع الحيوان وهو الثلاثة ايام قوله وفي جواز الرد
بالعيب ايضا اي في تلك الثلاثة بعينها بمجموع الخيارين او لا بل بمحض الخيار الاصلي قوله للاول اي دليل
جواز الرد بالعيب قوله اذ مضمونه اي العيب على البائع بالنص السابق كما لا يتوقف فسخ الخيار الثابت
بالدليل فالمعتبر السابق هنا ايضا مطلق لان بجواز الضمان بعبارة من الرد لا مسلوما لانه امر غير
ومن لا يرى قوله الخيار الاصل والشرط بان الواو هنا في غير موقعه بل من غلط النساخ والمراد الوصف
كما رايت النص السابق حيث عبر عن خيار الحيوان بلفظ الشرط باعتبار الاثر عنهما مع على تقدير ثبوتها في اصل
النسخ لا بد ان يجعل مفسرا اذ لم يكن في المقام خيار شرط اصلا وانما الكلام في اجتماع خياري الحيوان والعيب
قوله في ثبوت حقيقة على ان لا شرطا اصلا وانما هو مظهر اخر للمرة قوله وان اشترط حصوله اي العيب في اصل الخيار
عما بين ثبوته اي الخيار فيها اي في الثلاثة وهذا ابتداء كلام اشارة الى دليل الخصم مع جوابه بتقريب
الاستدلال ان يقال لو ثبت الخيار بالعيب ايضا لزم توارد علتين تامتين على معلول واحد شخصي
هو باطل اللزوم تحصيل الحاصل ومحصل الجواب ان علل الشرع معرفات اي علامات لوجود المؤثر ولا ضير
في اجتماع الامارات والعلامات كان يدل على وجود شئ بوجود امارات شئ ولا يلزم منه حتى
يلزم منه تحصيل الحاصل وهي قاعدة معروفة منها في مسائل شتى كما لو اسلم الكافر فمثل يجب تطهير موارد
نجاسته التي لا عين كبصاقه او بوله مثلا او دم الذي ذبل عنه بغير المطهر او نجاسة خارجية كذلك
كذلك بدن الميت بناء على ان النجس لا يقبل التطهير او يقبل يبنى على القاعدة والرخي تسلم ما ذكره انه
اذا كانت العلل الشرعية معرفات فغاية ما يحصل منها ان هناك مؤثرا ما من هذا الشيخ الجمع في
نفس الواقع ومصلحة حقيقية لا ان هذا بعينه هو المؤثر فهذا الاثر المعلوم المعين فلعل ذلك المؤثر الخفي اثر
في ما من الاثر والا لم يكن الاخر ايضا اثر نوعا على حدة مقابل للاول كما لزم توارد علتين على معلول واحد لامكان
تغاير المعلولين في الواقع فلا اصار في ظواهر الاطلاقات فتدبره من المعارف الحقيقية والمقاصد السرية قوله
فيثبت في السابق اي في العيب السابق واما العيب اللاحق فمضمون على المشتري قوله وعن الخصوص لا بد

اى فى السلتين الاينتين من رواية السكونى وورودتهما فى الاولى والصحيح فى الثانية قوله ببطلان الاستثناء
اى على سبيل الاشاعة وبالنسبة الى الاستثناء فيحتمل عنهما قوله مضافا الى الادلة الاتية المنع فى الاول
اى فى الصورة من المنازعة قوله وخبر منع على طلاقه اى حتى اذا ادى الى المنازعة والمشاجرة فظاهره يدل
المنع وانكار الجواز فى صورة احتمال الاداء الى المنازعة لا يمنع عن صحة المعاملة فيدل قوله الى التفصيل الآتى
وعندى لا ظهور لاطلاق الجواز واحتمال الاداء الى المنازعة لا يمنع عن صحة المعاملة والا لزم فساد غالب
المعاملات من الجهات التى لا تحصى ويؤيده النص بصورة بيع جزء مشاع الذى سلف صحتها وادعى
عليها الاتفاق قوله وخبر مافى ساهر يعنى انا نفرض المقام فى المذبوح مثلا بحيث لا يؤدى الى التنازع
قوله بتفاوت الذبح من حيث الاستثناء المقابل كل جزء منه للذبح الشرعى وقد يوجد من الاقرب
الى الراس او الجسد واما الجلد فمن جهة السلخ من ظهر الراس وجانبه ما سيجيء البر مضافا الى ان الاطلاق
يرجع الى المتعارف فلا جهالة مطلقا وكذا يعتبر احتمال المنازعة كما سلف فالمختار المختار وهو اطلاق
الجواز مضافا الى شذوذ ما اختاره هو بخصوصه قوله الحسن بل ربما عد السند الصحيح باسناده عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوى والكلام فيه من جهة يزيد بن اسحق والا فالبقية
لا شين فيها وهو خال عن التوثيق الصريح مضافا الى ما فى ... من انه دفع الناس هذا الامر والزالذى
انكر الناس على طريقة الشيع الاثنى عشرى ولا يقول بكمالهم بل يقف على الكاظم حيث ان فيها ايضا
انه قال بحجية لكن فى ترجمة احمد بن محمد بن اسحق وهو من اصحاب الرضا انه تخاصم معه فى هذا الامر
فلما طال الكلام بينهما قال يزيد لاحمد ان كان صاحبك بهذه المنزلة فاسئله حتى يدعو الله بالهدى
فدعا له الرضا انها لرجع الى الحق وهذا عده حسنا ولم يعده موثقا ومدحه كالمسلم واما عده صحيحا
فيختص وجهه على ما ظهر لى فى امرين احدهما ان العلامة صحح طريق الصدوق الى هرون بن حمزة
مع ان فيه يزيد بن اسحق هذا والثانى توثيق الشهيد له فى درايته ولكن التفرشى قال بعدم ظهوره
ليس فى كتب الرجال وارجع امر الشهيد الى ما ذكره العلامة وارد عليه بعدم دلالة على ذلك وهو
حق لكن المثبت مقدم على النافى لو ادعى وجدان العدم فكيف اذا ادعى عدم الوجدان واما المدح البليغ
فاجل اهتمام الرضا فى الدعاء له وكيف كان فعده صحيحا ليس بذلك البعيد نظرا الى كفاية التصحيحات
فى ذلك مضافا الى الوجه الاخير ولعل اوفق فتدبر قوله تفتعى كما فى بعض القاف وكسر الضاد
سبحانه قوله لعل ذلك هذا الطرز بناء على ارتفاع قيمة الجلد والراس من البقية بالذات او لاجل ان
البقر الذى مرض لم يزل فليس لحم يعتد به بعد اخماسه وكذا الانعم لم يجب بيعها باثمان بها هذا
مع قلة الراغب فى لحم بخلاف الجلد ويمكن ان يوجه ايضا بان طلب الجلد والراس يوجب الذبح مع انه
جبرا على جزء من مذبوحه ولعل هذا اوجه قوله بما يقصد ذبحه مجموع هذه الفقرة الى قوله كما مضى

فيما لا يخفى حيث ان القول بالفصل لم يكن فى الاشاعة بل فى استحقاق الجزء المفروض وبناء العمل الذى
اشار اليه على الاشاعة فتدبر قوله ومأخذ واحد يعنى حكما بالبطلان فى المقامين قوله عن مقتضى القواعد
المتقدمة فكذا احاله هنا اذ على ما فى تلك القواعد فيما بعده هنا مع التقدم ولم يبينها ويمكن ان يكون
لفظ الاتية فيما سبق بالياء دون التاء وسيأتى تفصيلا بعدئذ لفظ كما بعده وكيف كان فمن تلك القواعد
ان النقل لا بد له من ناقل وليس هنا لان ما ثبت تحقق الناقل فيه لا يحكم النص بنقله وما حكم النص بنقله
قوله مع امكان تاويل لا ارى وجها لهذا التاويل الا ان يقال بامكان حمل البناء بين الشريكين على ان
يكون سهم صاحب الدرهمين وهو الخمس فى الراس والجلد بان يؤدى الاخر عن سهمه الى شريكه لا بانهما احدهما
على ان يكون ذلك له من دون رد الزايد فتدبر قوله لزم الغرم اى الاخر والا فلا اى وان كان دفع
الثمن باذن الاخر وحصل غرم فليس الاخر شريكا فى الغرم اذ لعله اراد الفسخ ولو فى الثلث او وجب
اخره مثل على ذلك مال التلف مع الفسخ ودفع الثمن باذنه او لا باذنه حرفا بحرف قوله فمن كان وجه
ان الفسخ لا دخل لها بالسلم وهو ظاهر الا ان يقال بعدم الفارق وكيف كان يكفينا الاصول
والعمومات قوله فتامل جدا لعل وجهه ان الشركة هنا بعد العقد لا البيع لها فى مسئلتنا دون ...
النصفين بينهما واذا ادى الثمن من مالهما او احدهما باذن الاخر قوله ولا يخفى عن قوى لعل الوجه عموم
نفى الغرر والبيع بدون اعتبار المبيع قوله حملا للنص يعنى ان المنطوق الذى خرج مخرج الغالب لا
مفهوم له كاية الربائب قوله لو تم الدليل للمختار لمجرد دفع المانع لا يستلزم ثبوت المقتضى قوله
وهو الخراج المقدر عليه الخراج بفتح الخاء المعجمة فى الاصل كان بمعنى الغلة وفى اى موضع يستعمل فيه هذا
المعنى الكلى فالمراد ما يؤدى العبد عوضا من منافعه مع تخصيص ملكه لا الكتابة قوله فقال قال يذهب
ملحق انه متعلق العبد يوم ضامن جريرته ان كان له ولاء والا كان للامام وانما ذكر هذه الفقرة دون
الاخرى المقتبعة لما كان فى ظاهره اشكال وهو ان مرتبة ضمان الجريرة بعد فقد ولاء العتق كما يأتى
فاذا كان عتق العبد صحيحا فالبايع فى اسقاط من البين لا جرم سئل الراوى وهو عمر بن يزيد
الجليل الفطن بعد هذه الفقرة بقوله الذى سقطه الشارح وليس فى برايتكم قلت اليس قال
رسول الله الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله الحديث وقبله سؤالها
لو صار العبد المعتق لرضا منا الجريرة فقيل يرثه فجاب هذا معللا بان العبد لا يورث حرا قوله
ملك العبد لكن مستقرا اى لا يجوز للولى انتزاعه منه وهو مخالف للاجماع كما سيصرح به فى اواخر المسئلة
حاكيا الدعوى الخ ايضا وفى بعض النسخ لكن لا مستقرا وعلى الاول تعريض على القديمين حملا للكلام على ما
هو المجمع عليه وعلى الثانى تعريض على المصنف وانما لا يوافقانه فى الحقيقة فينبغى ترك شاكا بالمرة والمراجع
عند الحاكى عنهما قوله فالجهالة الاية فى المختلف ربما يتوهم بان الروايات الاية لا دلالة بها على المقصود

لكون جملة لا يفيد حصره تابعة للعبد ولا اصل فيه الاحتراز فلا يفيد المقصود فعدم ان العبد وارد مورد
الغالب فالغالب في العبيد عدم كونهم ذوي مال فلا يمكن ان يكون احترازيا فتدبر قوله الآية الآية
اي في ذيل السلسلة من قوله سبحانه ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما
رزقناكم فانتم فيه سواء والآية في الروم قوله عدم جواز التصرفات التي اباحها من الصدقة والعتق اذ
كلاهما مذكوران في الرواية الثانية قوله وانه لا يملك اصلا هذا استفاد من صدر الرواية وما ذكره
اولا من عدم جواز التصرفات مستفاد من ذيلها قوله وما ربما يتوهم فيه اي في الصحيح قوله في الاول اي في حكم
جواز التصرفات التي اباحها الرواية الاولى معا يعني حتى من فاضل الضريبة قوله وفي الثانية اي في انه لا
يملك شيئا اصلا قوله كان ظاهرا في الملكية اي في ملكية الاهل فيستلزم نفي ملكية الا العبد وكان لفظ
نفي سقط من البين من قلم الناسخ وانه كان في الاصل حتى يدل على المقصود بالمطابقة قوله وهو جواز التصرف
يعني من جانب الاهل ويكون الاضافة للملكية او للاختصاص التام وهو الملكية او بالعكس قوله لا اعتضاد
الاول بالمطلق قوله حمل التصرف في الصحيحة اي في الصحيحة الاولى لما استفاد من الصحيحة الثانية من جوازه
بمباشرة سيده قوله فرجع العمل بهما اي بالصحيحة الاولى قوله مع انك قد عرفت يعني في الدفع الاول قوله المنع
عنه مطلقا اي حتى مع الاذن حيث علمت ان المشهور لا يقولون بجواز تصرف العبد من قبل نفسه على انه مالك
حتى في الضريبة والفضل بعد ان استفاد من الجواب بمباشرة السيد انما هو لا وجه يكون تصرفه لنفسه بل
من سيده وهو محل البحث والكلام في الدفع الاول عرفت عدم العمل بجواز الضريبة ولم يعقل
صيرورته معتقدا لاطلاق الصحيحة لعدم التكافؤ فكيف يجعل في مثل ذلك المعرض ولو معتقدا قوله ولا ريب
انه اي الحكم المستفاد قوله ثم كان وجهان القرينة المتصلة وان سلم فقدها ولكن المنفصلة موجودة و
هي الصحيحة الاولى قوله ما في صحيحة اخرى ولعله هي ما رواه الكافي في باب من اعتق وعليه دين بسنده
صحيحا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت
بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم
عند الموت فسالهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى
الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه
ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه
دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن
ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن ايهما صدر فقلت
بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال فمع ايهما من قبلكم
قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق مع ابن ابي

ليلى

ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكر عندهم بالقياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك
فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقال رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة
درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند موته كيف يصنع فقال يباع العبد فياخذ الغرماء
خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم فقال بلى فقلت
اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال
ان العبد لا وصية له الى آخر ما في الخبر ثم بعد ذلك فقرات اخر من ارادها يرجع الى الكافي قوله
فيها النصوص المتواترة ذكر هذه الاخبار في اخبار الوصية كما وعدنا ولا وجه لما نرى قوله كالميراث
وشبهه كارش الجناية قوله الا ان يدعى الاستقراء اي كلما يتردد فيه لعدم الملكية كالغاصب المدعو عليه
والمدعي وولي الطفل بعد بلوغه الى غير ذلك لكنه في اثبات هذا الاستقراء اشكال لجنابة
معارض باصناف المجوز عليهم الا ان يدعى الاغلبية لكنه خلاف الاصطلاح قوله لابطال التالي حيث
ان الكلام في اشتراط ما لو لم يكن عبدا والنص في اشتراط ماله ولو فرض حرا لانه هبة عن ذي رحم
قوله وربما كان في الشرطية وجه الاشعار انه قال اذا كانت ام ولده مع ان السائل فرضها كذلك
صريحا فيشعر بانها لا يكون ذات رحم قوله ثم يمكن ان يوجه بامكان كون ام الولد ذات رحم كان
فرض السائل انهما كلاهما رقيقين في الاصل والزوجية بينهما بالتزويج مثلا وتزويج بسبب من الاسباب
قبل الزوجية بل وبعدها على بعض الوجوه فان الرحم في هذا الباب هو القريب نسبا وان لم يحرم نكاحه
او يكون وجها او تعبيرا كما صرح بعين ما ذكرنا في الروضة والحاصل ان مجرد اشتراطها كونها ام ولد لا
اشعار فيه بكونها ذات رحم وعلى هذا فيرجع الكلام الى تمامية الاستدلال بترك الاستفصال عن
ملزومات الهبة من تصرف وكونها ذات رحم فيعلم من ذلك ان الاسترداد لاجل الرقية لا لاجل عدم
لزوم الهبة وهذا اهدى او في بالانصاف قوله بحسابه اي بحساب الثلث فان او في جميع قيمته يجبر
يعتق ما لا فيه التبعيض قوله ثم لعله وجه ان العمل بمضمونه غير معلوم كيف وهذه الرواية مخالفة عمل ما في
ويؤيده معارضته قول ابن شبرمة ايضا حيث حكم فيها بان العبد لا وصية له وكيف كان فيقتضي عدم
ملكية المملوك بطلان الوصية قوله والقصاص يوم القيمة لعل المستدل استدل في ارش الجناية بهذا
الجزء وبتقريره الا انه مما سمع من الشارح قوله عبارة المختلف المتقدمة وهي قوله لما جاز منه
الاخذ فهو اولى بالتالي بالملك اجماعا قوله ويمكن الجواب اي بالحمل على النفقة قوله الحر من دخل في الملك
السند الكافي بسنده عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير بالجيم ثم المهملتين بينهما ياء وفي
بعض النسخ عن ابي حريز بالحاء المهملة والراء المهملة قبل الياء والزاء بعدها قال سألت ابا الحسن عليه السلام قوله
بالجهالة وان عده وجه الاضطراب ابو جرير ولعل الجهالة لان ابا جرير بالضبط الثاني لم يوجد

فى الرجال او لاجل ان اباجرير بالضبط الاول كثيرا لثلثة ذكر بابن ادريس وذكر بابن عبد الصمد ذكرها
التفرشى ونقل عن روضة الكافى فى حديث نوح ان اباجرير كنية لمحمد بن عبد الله بالياء بعد الثاء
ومحمد بن عبد الله جماعة كثيرون فما بينهم مجاهيل ولا يزيدا ما الحسن فهو مبنى على تمييزه بذكر بابن ادريس
وهو غير موثق فما بين ان فيه جهالة وضعف ولعن مضيا الشيخ و وجه الصحة تمييزه بذكر بابن عبد
الصمد وهو موثق فى الرجال صريحا لكن الانصاف هو القول الاوسط حيث انه ابن ادريس هو المشهور
الذى له غير واحد من الكتب بخلاف ابن عبد الصمد حتى انه لم يذكر له كتاب اصلا وان كان هو الثقة فتدبر
قوله واتانا بشراء مملوك بغلمان لى مالك قوله على الظاهر المشهور بين الطائفة ملخص الاقوال فى مال
العبد وعدمها على ما يظهر من مجموع عبارة الشرح خمسة القول بعدمها مطلقا للمشهور والقول بملكية كل
التراضى ما بالتفصيل بين فاضل الضريبة فنعم وغيرها فلا لثالث منهم الثانى فى اللمعة والتفصيل بين
ارش الجناية فنعم وغيره فلا للقائل الذى حكاه عنه فى الروضة والتفصيل بين فاضل الضريبة وارش
الجناية وما هو بالولى فنعم وغيرها فلا للقاضى والشيخ فى النهاية والمقصود هو المشهور قوله لاجمال ان
ارتكب المجاز بان يقال اللام الاولى للملك والثانية لنحو من الاختصاص والتلبس وبعكس ذلك قوله و
المشترى الثانى اى لا موجب لكون المال للمشترى مع الشرط لانه لا معارض قوله فيما اورى دليل بعض
الامرين التابعين بالنصوص وفى الحقيقة النصوص المثبتة للامرين قوله والاولى بالدلالة على دفع ما اورى
من ان النصوص وان دلت على الخيار من يملك الجهتين لكن تدل على خلاف من جعل اضافة المال الى
العبد ودفع ظاهر قوله تعين اراد به الاشارة يعنى فى النقل السابق من لزوم الجمع بين المعنيين لو لم
بعضها
يعتبر لكن نظيره لا يجرى هنا كما لا يخفى الا ان يقال ان اخبارهم يكشف عن بعض قوله بالاصالة حيث
ان المال كان للمالك على المختار ومع الشك فى ان بمجرد العلم هل انتقل الى المشترى بمجرد استصحاب
بقاؤه على ملكية المالك قوله او يؤول بان يقال يراد من الجهل عدم الاشتراط ومن العلم الاشتراط وترتب
على ذلك دون قوله ولعله اظهر اى الحمل على الفساد دون الشرط قوله فى ملك البايع والمشترى يعنى لا
منه ولا منه بل من نفس العبد ايما كان والمفروض انه لم يحصل عقد فى المال بل فى العبد وهذا
هو المراد من قوله قبل ذلك من دون عقد قوله بان يكون الثمن كان يكون مع العبد عشرة دراهم
وبيع بدينار او عشرين درهما لا عشرة دراهم او اقل قوله ونحوها كالاعتبار بالكيل والوزن ان
كان مكيلا او موزونا قوله على هذا التفصيل اى فى اجتماع الشرايط فى عدم الربوا قوله ظاهر الانطباق
ووجهه ان الظاهر اشتراء المال الذى معه من مال العبد مع انه لا وجه ان ملك البايع بل يحتاج اما الى اخراجه
عن مال الربا بانه من او عقد جديد بين المشترى وهو العبد وهو خلاف ظاهر النص قوله على الاطلاق
اى من دون فرق بين فاضل الضريبة وغيره قوله العبد الجامع اى فى خصوص فاضل الضريبة قوله الا ان يريد

اى المصنف لم يعنون مسئلة كون العبد ذا مال حرا ولا يقول معه مال اى مال البايع قوله ولهذا الوجه
يخرج النصوص يعنى لو اجرينا هذا الوجه الذى ذكرناه للمصنف فى النصوص ايضا قوله فى زمان باقى عليها الذى
يجوز له ان يراد منه بعد ارادة البيع فى الفترة بين الوطى السابق والحيض ترك الوطى حتى يأتى قبلها حيضة
تامة اذا كان ارادة البيع فى الفترة واذا كان اراده فى اثناء الحيض يكفى ترك وطيها فى بقية زمان الحيض
قوله وحدها اى حد الاول قوله نادرا كانه اشارة الى خلاف ابن حمزة والشيخ فى المبسوط حيث
قال لا بأس حد البلوغ هو عشرة سنين فى الانثى حملا ما اشير اليها فى اللمعة وجعل الروضة مسبوقا بالاجماع
وملحوقا به قوله منه الخلاف من الاول اى من النص قوله الا من لحوق الحاق مطلق الانتقال يعنى لا
يقول بالالحاق وقد دخل هذا الفرع فى عموم ما تبين فلذا استدرك كما اشار الى الخلاف فيما سبق
ايضا قوله بعد ملاحظة خصوص الرواية الاتية فى خلاف الحرة دليلا عليهما وهو قوله اسبرؤا
سباياكم قوله واحتضنها من المدعيات من جهة تخص بالبايع ما ينتقل اليه وهو المشترى قوله
فتامل لعله ان اطلاقهم بعدم الاستبراء فى المشتراة من المرأة وان احتمل الوطى بالتحليل او بالزنا مثلا
ينافى الحكمة ويشبه بحجة قوله خوف سبق الماء فى القبل اى من الخارج والا فالسبق الماء الى
الرحم قوله تعميم الوطى اى القبل قوله بين القبل والدبر اى فى جواز الوطى مع القطع بعدم الحبل
قبل الوطى قوله مطلقا كما ذكرنا حيث قال عزل اولا وليس الدبر فردا الاطلاق لانه يستبعد الكلام
بلفظ هنا الشارة الى القبل فمقصوده الحكم بالاجتناب فى القبل فى صورة العزل قوله والمسبية كان
مراده بالمسبية ما لم يسبق من البايع بعد الحيضة وطيها فان لم يكن مريدا لبيعها فى ايام الوطء فلا
يجب عليه الاستبراء بعد الحيضة الاولى بحيضة ثانية وليس مراده المسبية من البايع ما بالنسبة الى
المشترى لانه قد سبق الاشارة اليه ولو بعموم الشرط وياتى صريحا ايضا كلاهما فى المتن كهذه العبارة
قوله ووجه الحكمة عطف على حكم التبادر ويمكن ان يكون معطوفا على حكم التبادر ان كان بناء
الحاوى كما هو الحال دون بناء التفعيل واما فى بعض النسخ من وجه فلا وجه له كما يدل عليه المشكوك
ومراده من البعض المتبادر هو الكبيرة العيز الياس اذ الصغيرة غالبا لا يباع ولا يوطى وكذا اليائسة
ووجه الحكمة هو الحبل فى المسبية اذ لا شك فى عدمها فى بيع المسبية الا النادرة لكن خلاف المتعارف
قوله فظاهر المعتبرة بعدمها اى عدم التعديد قوله الموثق كالصحيح السند الشيخ عن على بن اسمعيل عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله وهذا الاضطراب لاجل ابان وقد ذكرنا ان ابان حاله
وان حديثه دائر بين الاقسام الاربعة غير الضعيف كما تم وقد فصلناها فى الفائدة الفقهية
فى بحث اخبار الاحاد قوله الموثق كالصحيح بل مثل الصحيح السند الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب
عن
عن احمد بن محمد عن الحسين ابى عمير عن حفص عن ابى عبد الله واحمد بن محمد هو الاشعرى او البرقى والحسين

٥٥

الظاهر انه الحسين بن سعيد فانه الحرى بان يطلق ويراد به الطبقة فان في توجيه ان الراوي عنه
الاحدان ولعل الاضطراب لاجل الحفص فان هذا الاسم في الرجال ستة وثلثون ولكن لم اظفر بغيره
امامي منهم الا حفص بن غياث فانه عامي المذهب ومن هذا العدد ثلثة منهم في ترجمتهم ان ابن ابي
عمير يروي عنه غير ابن غياث وهم البختري وابن العلا وابن سوقة وكلهم اماميون وابن غياث وان
ساعده الطبقة والظاهر انه ليس هنا اذ اذا دار الامر بينهم وبين احد من هولاء الثلثة لما اشرنا اليه مضافا
الى ان الظاهر انه البختري لانه بغدادي الاصل كابن ابي عمير الراوي عنه اذا تردد دار الامر بينه وبين آخرين
فكيف بابن غياث وكيف كان فالمسلم مع التصحيح ان اعتبرنا توثيق ابي العباس وكلام لانه ابن نوح لانه
شيخ النجاشي والا كما هو ظاهره حتى النجاشي فالنص حسن قوله ومضاهيه في الوصفين على القولين اي
مرتين كالصحيح على قول بل هو مختاره وقيل انه صحيح والسند الشيخ بسنده عن عبد الله بن بكير عن زرارة
الاضطراب لاجل ابن بكير وانه فطحي المذهب كما في نسخة وحيث لم يرمه الرد وتوثيقه مسلم قوله ومقتضاه
وجوب الاستبراء عند عدم الشرط اي عند عدم عدم المعلومية اي عند معلومية الوطي لان النفي في
النفي اثبات قوله الا ان مقتضاها اي مقتضى الحكمة قوله الاكتفاء اي وجوب الاستبراء باحتمال الوطي كما في ظاهره
وفي بعض النسخ عدم احتمال وهو غلط قوله لا اشتراط العلم اي بالوطي في وجوب الاستبراء كما هو مقتضى اشعار
الرواية وفي بعض النسخ العلم بعدمه وهو ايضا من الاغلاط قوله انه احوط اي مقتضى الحكمة احوط لانه مشعر
الرواية قوله الغالب هو مفعول الاحتمال قوله وبعض وقع اي حين منع العموم قوله الحرام بالبناء اي الحلال
قوله كالخبر السند الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن محمد بن الحكم عن العبد
الصالح قوله فيها في رجل السند الشيخ بسنده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص البختري قوله ومنها
الرجل يشتري السند الشيخ عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قوله ومضمون الاولى اي اولى الروايتين المشتملتين
بالجهالة لعل المراد عدم ثبوت وثاقة حفص بن البختري نظرا الى ظهور كلام جش في جرحه فيه الى انه
العطار وهو ابن نوح منهم لا ابن عقدة الزيدي الجارودي وعن جش ايضا ساكت عنه بالمرة ولكن خلافه
الانصاف فان الرجل جليل قد وثقه ويشهد به رواية الاجلاء عنه قوله والثانية بالاشتراك لعل نظره الى
اشتراك ابي بصير بين ليث بن البختري الجليل الذي ليس فيه كلام في سوء المذهب بخلاف يحيى بن القاسم فقد
يقال فيه بالوقف والغلو والتخليط في الدين وكيف كان فهو ضعيف لدى جمع بالشهرة الى ليث
واحتمال الضعف بالقرينة فان تقدم شعيب وهو العقرقوفي في طريقه شاهد على انه ابو بصير الاسدي
الذي هو يحيى بن القاسم حيث ان في ترجمة العقرقوفي انه ابن اخت يحيى بن القاسم حيث ان في ترجمة
العقرقوفي انه ابن اخت يحيى بن القاسم فوقوعه قبله قرينة على انه المراد وانه لم يتقيد بالعقرقوفي في
انه ابن اخت يحيى بن القاسم فوقوعه قبله قرينة على انه المراد وانه لم يتقيد بالعقرقوفي يحيى ... ثقة جليل

امامي قوله بل هما معتدتان اي الخبران لعدم ثبوت سوء مذهب يحيى فانه مختلف فيه في كلماتهم
او لتخصيصهم بثبوت مدح حفص البختري بل توثيقه قوله مضافا الى كون الاولى في حجية او حسن لوجود
ابن ابي عمير فانه دخل في الاسناد من حماد بن عيسى لانه ممن اجمع العصابة والاجماع على تصحيح ما يصح عنه
وانه لا يروي الا عن ثقة فهو توثيق لحفص بخلاف حماد فهو مختص باجماع العصابة ولا دلالة فيه على
التوثيق قوله خلافا للفاضلين المتقدم ذكرهما وهما الحلي وفخر المحققين وقد سبق ذكرهما في ذيل
مسألة المشتري من المرأة قوله والاول الظاهر فيها اي في الامانة قوله ويضعف عنه اي عن الاستحباب الخبر
السند الشيخ بسنده عن حماد عن عبد العزيز المغيرة عن ابن سنان وعبد العزيز المغيرة لم اظفر به في
الرجال ولا اري وجها لعد النص حسنا الا ان يقال بان تقديم اهل الاجماع عليه يدل على ان الامامية
هو الاصل في الرواة قوله الشرعية بعده اي بعد ذلك الاحتياط في الشرعية هذا الاحتياط قوله لا الرواية
الاتية هو الصحيح الذي يتمسك به بعد في جواز الوطي بعد مضي المدة وعدة رواية هنا لاجل انه في غير
محله وليس بحجة ايضا قوله وفيه من الجارية الحبلى اي في الثالث قوله بما دون الفرج اي القبل وهو
الدبر قوله نصيب منها في ذلك اي في الفرج قوله ثم يريد قربها اي فيه امر زائد عن الكراهة وهو الحرمة
هذا وجه الاستدلال وفيه من التعسف ما لا يخفى ولاجل هذا اختار الشارح السوق ومنها الثالث من
الاولين وما في قربه لاسناد قوله ثم لا يحل نكاحهن هذا بالنسبة الى غير الامة المشتراة في غير العشر
فالقول بالكراهة بمجموع الاقوال السابقة الى ان هنا الشارح مفصلا او بعد الحرمة من حيث استيناف
الحمل الى الوضع للشارح وجماعة كالعلامة الاظهر والكراهة كما عن الخلاف والحلي والحرمة بعد الاستبراء
الى مضي اربعة اشهر وعشر الليالي وجمع من المتأخرين قوله ثم يحتج ما بينه مخبرة ولعل المراد ان باقي الوطي
السابق يخرج بانقضاء المدة من ابتداء الحمل الى القول بالتعيين قوله والمتن يعني صريح الدلالة الحاد
متعلق بالعقود قوله مع بعد التقيد فيهما جدا وجه البعد ان صحة انه لو انحصر الاطلاقات في هذه
المدة كما هو معنى التقييد لزم ان لا يبقى الناهي زمان يحل فيه عن المنهي عنه فاي فائدة فيه قوله في الولد بيسيرها
الرجل لعل المراد بهما ام الولد فان بيعها جائز في موارد شتى باقي قوله نظاهر الصحيح الاول القائل يحلها ما بين
وطئها في الجزء لم ينتهيا قوله كما صرحت به الثانية نقل السوق حيث عبر عن الاولى بالدلالة وعن الثانية بالتصريح
ولكن الاولى بالدلالة وعلى الثانية بالتصريح لاجل ان الاولى بالموصول وهو حكم في الاطلاق على التخصيص ولو حملت
كلام الحكيم على العموم فهو وما فيها اطلاق كما قرر في الاصول بخلاف الثانية فيها بلفظ الجمع المضاف النص في العموم
الوضعي قوله وجه ظهور الحرمة في الجملة بعد بطلان مذهب الحل الخلاف قوله بين الرجحان اي بين اربعة اشهر او
حين الوضع قوله ولعل الشهرة بمجردها هنا اي من دون توصيفها بالعظمة كما كانت كذلك الشهرة في مقابل الخلاف
والحلي والاشتباه بالاشارة فيمكن ان تمنع هنا اصل الشهرة كما رأيت الشارح لم يدعها في مقام المسألة من نفسه

بل لعله الى التدليس قوله بحيث يتقوى و يرجح على تلك الادلة يعني وان سلمنا تقوى الزيادة على الغير
لكن لا يتقوى على تلك الادلة قوله عبارة المقتدين براى بيب الصحيح قوله وهنا اقوال اخر مثل ما في
في الروضة الى الشهيد في الدروس و هو التفصيل بين ما كان الحبل من حلال فالحرمة الى الوضع و بين
ما كان من زنا فلا حرمة له و عليه فاطلاق الشارح القول باطلاق الحرمة الى الوضع الى الدروس فيه ما فيه
فان كلام المحرم بين البر ومنه نفسه باطلاق الحرمة مطلق شامل للحرام ومثل ما اختاره في غيره من التفصيل
بين الحلال فالحرمة الى مضي اربعة اشهر و عشرا و الكراهة بعدها الى الوضع وان كان من حرام فالكراهة
مطلقا وعلى هذا اشار الى هذه مختار النهاية منه ما فيه قوله ولعل للاصل اي اصالة اباحة كل الاشياء و
منعها الى طلوعه دليل الملوكة الحامل من غير المالك قوله الشامل لغيره في بعض الاخبار وهو ما صحح في الوليدة
قوله قصور السند و ضعف الدلالة اما الثاني فظاهر وتبينه واما الاول فمشكل حيث صحح اثنا
عشر الا ان يكون مراده كالصحيح صفة المعتبرة اي الروايات المعتبرة المشابهة للصحيح ومن شواهد هذا
الحمل هذه الظاهر حتى منه بنص بهذا المفاد الا هذا النص والنبوي و اصل السند هو الكافي عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن عاصم بن حميد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن محمد بن بكير ولا كلام في الاخيرين من حيث الحال والمذهب نعم يمكن ان يكون نظره الى
عاصم حيث انه في ترجمته انه حنفي وان وصف بانه ثقة عين صدوق من ثبات على ان يكون المراد بالحنفي
الحنفي المذهب وعليه فيكون النص موثقا بل لان يقال انه بالقصور و يمكن ان يكون نظره الى صحة
السند من حيث تضمنه باحد شطريه لابراهيم بن هاشم و بالاخر لسهل بن زياد والعدة و لكن شان
ابراهيم اجل من ذلك كما حققناه مرارا قوله مخالف للاجماع والنصوص حيث انه سائر الاستمتاعات حاصرة
جميعا بر الجميع على حرمة والمخالف عبر قوله فالازم ترجيح ما يوافق الاصل من بين افراده يعني بعد لا بدية
التخصيص اذا دار الامر بين تخصيصه بسائر الاستمتاعات دون الوطي في الدبر كالقبل و بين تخصيصه
بسائرها دون القبل فقط و تعارضا و تساقطا فلا بد من الرجوع في الترجيح في التنازع فيه الى الاصل الذي
اشار اليه سابقا دفعا بفناه هناك قوله ثم لعل وجه ان الترجيح مع الاول لانه اقرب الى التخصيص و نظره
الى الكلام في ذلك الاصل وان الاصل هنا ينقلب في حرمة التصرف في الجارية مثل البايعة
والتصرف والتملك ولعل لاجل ذلك انه في هناك بلفظ لعل وكيف كان فلا ريب انه احوط لو لم نقل
بانه اظهر قوله لاعتبار سند الروايات فان الاول مروي الصدوق بسنده عن ابن ابي عمير عن اسحق بن
عمار ولا شين فيه الا تاليه وهو قريب من الصحة لو لم نقل بانه اياه فانا قد عرفنا الحال و قريبا ما
اشرنا اليه هنا في مسالة عليحدة هذا مضافا الى ان ابن ابي عمير عليه واحد الثاني بسند الكليني
عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني و سند الاخر فيه ايضا بسنده الى محمد بن يحيى وهو الخزاز

عن غياث بن ابراهيم ولا شين فيه الا بغياث فانه بتري في ح لكنه موثوق في نفسه فالشارح مثل
قال مولانا ناظر قوله بلا خلاف بل سياتي لا يخفى ما في ظاهر هذا الكلام من الايراد حيث ان نفي الخلاف
مختص بنفي الكراهة بنافي تحقق الخلاف فيها وفي الحرمة بل سياتي دعواه الشهرة على الحرمة الا ان يوجه
بان مراده بلا خلاف فيه في مطلق الحزازة التي هي الجهة الجامعة بين الكراهة و الحرمة فلا ينافيه ان يكون وان
كان خلاف ظاهر اللفظ قوله وهو الجر اي على مطلق الحزازة بحد و ما سمعت قوله وفي الصحيح يعني دليلا
على مطلق الحزازة بحد وقابلين واما تحقيق انها على الحرمة او الكراهة فسيأتي بعد ذكره عيا وهو
حد الاستغناء قوله وقيل غير اقوال اخر مثل ما في الروضة من انه في الانثى سبع سنين و في
الذكر حولان بناء منه صريحا على انه يكون في حضانة الام فهي الامة بطريق اولى قوله الاختلاف
في هذه الحضانة من جملة اقوال ثلاثة المسالة التسع في الانثى و الذكر بعد الفصال وقبله ما لم تتزوج
الام قوله كالثاني ظاهر الدلالة اي القول بالتحريم بعد الاستغناء عن الرضاع مطلقا عن اطلاق الجارية
المشتراة وكذا الاستغناء لا ينصرف الى الطفل بمجرد استغنائه عن الرضاع ولو قبل السبع قوله الاحتياط
بوجوب القول بالسبع في الانثى و الذكر في السبع وان لم يوجد شاهد في الاقوال الاجتهادية لان الاجماع
امر اجتهادي و منع خرق الاجماع انما هو في مقام الاجتهاد قوله ثم نفسها او نفسه اي نفس الجارية
المشتراة او الغلام كذلك قوله وفي الموثق كالصحيح سند الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
عيسى عن سماعة ووجه موثقيته عثمان فانه واقفي بل وجهها ووجه كونه كالصحيح هو الاجماع البدل
عن فضالة بن ايوب وقد تبينا الحال مفصلا في ابواب الطهارات واما سماعة فلا شين فيه على
التحقيق وان وقع حتى لو فرض عنده مع انه لو كان بحسب ما مراجعه قوله ما يناسبه وجه هذا التوهم كانه
التعليل فانه بالمكروهات ووجه دفعه ان الحرمات كثيرا ما يعلل كالحرمة وغيره وان كان النظر
الى خصوص هذا التعليل منزل عموم الاخبار المعصومين او تحقيقه مانع له بل فيه اشعار بانهم هم المراد قوله و
ظهور الحكم فيها بالاضافة بصيغة التانيث راجعا الى الارحام وان كان هنا عندي من النسخ بصيغة
التثنية راجعا الى الاخيرين لان سائر الارحام يخرج عن مورد هذا الكلام مثل العم والخال قوله
بالصورة الاولى اي بصورة عدم المراضاة فان الصورة الثانية ما علاما المذكورة بعدها في
العبارة قوله قيل و موضع الخلاف اي في اصل المسألة منه لو لم يذكر في البهجة خلافا و هذا
الكلام الروضة وهو ايضا كذلك في البهجة قوله بالسرد ونحوها كما قراءه البايع قبل المبايعة واما
بعدها فهو اقرار في حق الغير قوله ولبعد روايتنا سبق لها عن الشيخ بحذف المضاف في جانب الابن
قوله عقرها بالضم العين وسكون القاف هو دية فرج المرأة اذا غصبت على نفسها فسمي
قيل على المهر ومنه لا عقر لزانية اي لا مهر كذا في الجمع قوله فقضيها المقال عن حيض بالقاف والضاد

٥٧ المجمع هو ان الزنا كان الجاريه والغاء ابعد بمعناه كما في الجمع قوله ثال لا لعلو حجرا انه لم يكن باختيار
بلغ الى حد عدم امكان الحفظ بحيث لا يكون شاعرا واما الجناية الوجيزة للملاق فاعم من ذلك قوله
المدلسة بكسر اللام ويتعلق به الباقي بالحرة قوله باتحاد طريق المسلمين فيه الفاضل العلوى في القوانين
بما حاصله ان يعلل احدى المسلمين بعلة لا تجدها في الاخرى ومثل له الشهيد الثاني في ضرب اليمين
الاستظهاري اذا كان المدعى عليه مجنونا او طفلا لا اعتقاد ظاهرية مع ما لو كان المدعى عليه ميتا
ورود النص بالثاني مستغاثا منه ان العلة هو عدم الثالث في الجواب بحيث يمكن الفرق بينهما بانه
هذه اعم من منصوص العلة لدخول ما يستفاد من دلالة السر فيه هذا دون منصوص العلة وكيف كان
فيه حجة وان نظر فيه الروضة وامره في الفرد الثاني ظاهر بل هو قريب الى منصوص العلة اذ هو هو كما
سلمنع واما في الاول فلان مفادته قوله ويكون خائنا بقوله ويعزم بتسرما بالعلة منديو قوله بما هو
كالتعليل العلة لحد الباء للمقابلة والا فهو للتعليل لا مثلرنا وعلى كونها للسببية كما هو الا ظهر قوله
وثانيهما بالجوى حيث ان المفروض في النص هو جانب المالك ومع ذلك باخذ العقر فكيف بالمالك
غصب منه قوله لان القاعدة الكلية كما يرشدك اليه مثل قوله فيه البضع قوله في غيره اى في غير
البضع قوله ظاهر لا استحقاق له الاصل في النسب ان يكون بوجود الموضع فان قلت لم لا
امين لم ما جاء في ابنك خلاف الظاهر قوله وقيد المهر اى طلاق هذه اللفظة قوله يطلق عليها المهيرة
اى على الحرة قبالا للامة فقي الحديث كان للدولة ثلثمائة بنت مهيرة وسبعمائة سرية قوله وقيد هذه
المسئلة الرابعة في المقام وسياتي بعضها او ما اشار فراده قوله الولد يتبع الاشرف بوشد
اليه الصلوة على طفل يكون احد ابويه مسلما الى غير ذلك قوله المرسل كالصحيح على الصحيح هو ما رواه الشيخ عن
احمد بن محمد بن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا وجبر كونه كالصحيح
سيما بن ابي عمير بها وبعد جميل وهما من اهل اجماع العصابة بل قيل الصحيح نظرا الى ما قيل في الاول من انه لا يرسل
الا عن ثقة وله بالواسطة فيقول على الصحيح لا لاجل الشاهد بل لاجل العدول عن الصحيح ووجه العدول اما
عدم قبول هذه الحكاية لكثرة التخلف او ان غاية ما هو مرسل بلا واسطة ومعنا مع الواسطة
قوله ونحوه الخبر الذي قصور سنده بالمنع لسنده عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة اصلا
مع باب الكنى ابو عبد الله الفراء كتاب دواعي عنه ابن ابي عمير ولم يذكره توثيقا اصلا قوله ويستفاد
لتميز استفادة مع انه صريح المولى غير مناسب الا ان يقال ان ظاهر النص الوجوب على الحكم بالجواز
فلا بد من ان يقال مقام توهم الحظر على هذا فيصير الجواز مستفادا منه غير صريح هو منه قوله والمالك
اى المالك قوله لم يرجع بشيء ظاهره ان ما لزم دفعه الى المالك في صورة العلم بالعصبية دون الحرية
بعينه كصورة الجهل من دال الجارية وقيمة الولد وعوض المنافع المستوفاة والعقر ولا يرجع بشيء منها الى

الغار

الغارق في الاخير مشكل حيث ان نقل الاجماع هو العمدة في الاستدلال وهو في صورة الجهل بالعصبية
ولا يأتي هنا بل يختص بصورة الجهل نعم ان قلنا بجريان التعليل في النصين هنا والا فيمكن الرجوع الى
مهر المثل نظرا الى القاعدة وطريق الاحتياط هو الرجوع الى اكثر الامرين من العقر ومهر المثل قوله
وعليه الحد هذا من كلام الشارح عطفا على قوله والولد رق والمراد اشارة الى ان العقر لا يجري في
صورة الزنا لانه ليس مستندا للاجماع المنقول ولا يجري شيء من النصين ايضا حتى الثاني حيث انه لم يجعل
فرجها بل بجامعها بطريق الحرمة ستحرم فرجها الا استحلها في صورة الجهل بالتحريم مع العلم بالعصبية استحل فرجها
ايضا وان حرم فقربها الا من حيث خصوصية الفرج بل لاجل امر آخر وكان عليه ذكر المنافع المستوفاة ايضا بطريق
اولى قوله اتفاقا اشارة الى ان الخلاف الشائع من المشهور وفيها الا الطوسي فرده لا يجري هنا بل الثابت
فيها بل فيه بما في المهر قوله والعقر كما مضى فيه اشكال حيث ان المراد بما مضى ثبوت العقر ولا يجري نحوه
في المهر لجريه في جملة لا في شيء اخر وان اراد نحوى القاعدة فهو كلام بارد اذ يجري نفس القاعدة
فيها لا نحوها وان اراد ان نحوي ادلة العقر يجري هنا عوض ما في البضع ثم ثبت بعضه الاجماع فهو ما ترك
براولا قوله جاهلا بعد البيع اى بالعصبية وليس المراد ما اعتبر له الثلاث كلها في حال العلم وبعد
ثبوت العصبية وانما المراد ما حصل له من الغرم المطلق ولو البايع من الثمن المدفوع اليه حال الجهل او من
اسباب حصول الغرم له المالك كقيمة الولد قوله مع الجهل اى بالعصبية واما مع العلم بها فقد عرفت ان
الاحتياط فيه الرجوع الى اكثر الامرين وهو غير مرجوع به الى البايع لدخوله في قوله سابقا لا يرجع اليه
بشيء قوله جدا اياه من متعلقات المسئلة اي فيه نظر تبوته هناك جدا ثبوته هنا فالضمير المتصل راجع
الى الثبوت قوله ثم جدا لعله وجه ان لا متعة في الولد الكذا بل هو ولد فكيف بالعلم ومنفعة
الا التذاذ من بضع الجارية منفعة عطلة لاخرى في المقام قوله هينا بالغين المعجمة في الجمع الاغيال
هو ان يجامع مذهب الموضع فاذا صار اليه تمت وكيف كان فالمراد هنا الاخذ بطريق الاختلاس
قوله ونحوها كالاختلاس قوله خلافه للمائة مجملة كما لا يخفى في كتاب الخمس حيث قال وقيل اذا
غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة وقد نقلنا المسئلة في الجنة المأوى في ذلك البحث
بقولنا اذا غزى قوم بغير اذنه فما صار معرفا فذلك حصته كما لا فرق للغزاة بطبيعة وبرواية الثقات وكلها في الاحز مجمع والحلف فيه حادث لا يسمع بطبيعة قد نقلوا الاجماعا بكثرة اذ حدث الشاعا تراكم
النصوص المكاثر بل ربما يقال بالتواتر والحاصل ان الشيعي المشهور وليس دليلهم منحصرا في المقطوع
بل عليه نقل الاجماعات والنصوص المكاثرة غير ذلك الخبر الضعيف قوله ومن هنا ينقدح حج بعض من يحقق
الخلاف بل الشهرة على كون كلها للامام واصل الكلام كافر ذمة لما يقال على المصنف من انه لم جعل الثاني
كالاول فلا يبقى مثال للكل فيه الوجه المزدد بينه وبين المصنف اشارة الى الخلاف لاحتياطه منه حتى

يكون عدواً او يحتمل العدول ايضاً ولذا الحق لفظ الاحتمال قوله ورد في مثله الرواية المعتبرة اما هذه بعيد الانجبار او غيرها كما اشرنا اليه في النظم قوله الى قطع الرواية والسند الشيخ في كتاب الحج باسناده عن الحسن بن احمد بن يسار عن يعقوب بن الصباح الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع والمتن مطابق لما في المتن صريحاً وتسليم ايضاً الشارح من المتن قطع الرواية فيه ما لا يخفى اذ المقطوع في اصطلاحهم هو ما انتهى الى غير المعصوم وهنا ليس كذلك فالاولى تسميته مرسلاً وفي بحث الحج بعد قول المتن والرواية مقطوعة قال مرسلة ضعيفة ثم ضعيفة مع قطع النظر عن ارساله لم نظراً الى كون الحاشيتين مهملين والوسط حسناً قوله في كتاب الحج محل المتن هناك ولا يلحق في حال العبد بالملك وشرح الشارح المسألة باحد وجوه قوله تعريفه اي سعرت يده على ملكه قوله وهو كما ترى بأن كانت اليد الظاهرة موثوقة في معاملة المالك ثم لا يستتر بيعاً وان لم تكن موثوقة فيجوز استنقاذه بغير عوض قوله ويحج عنه اي نفس العبد المأذون لا الغير المعتمرة فرحلات السوق مضافاً الى ان فيما ذكره في التوضيح بالمشاء الحمايتر لا الغير فيحتاج الى التأويل لولا ما ذكرنا وسعيد الشارح الى ظهور ما استظهرناه في المحذوفات لتلك الاية قوله ودونه الامر فانه سبأ والامر ظ موت الامر الطاهر له لمن يحج بعده قوله فيعيد العبد للحج ظاهر هذه العبارة ان الحج صدر من الاب المعتق لا من العبد المأذون كما لا يخفى لا يقال كلام السوق فان العتق من العبد المأذون لانا نقول هو الاعتاق لا العتق فان صفة المعتق بالفتح ولعله بنى الشارح فيما بعد على صدور الحج من الاب المعتق قوله ففي رواية ابن اشيم هو مروي الشيخ باسناده عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم والاخير مشترك بين جماعة منهم موسى بن اشيم وهو غير ممدوح ولا موثق لهذين الرجلين ولذا نسبها الى الجهالة واما الفلول فالمعروف وجهه قوله ولا يعارضه اي لا يعارض جواز الرجوع الى اصالة بقاء الملك وكان الانسب ان يقول ولا يعارضها الرجوع الى الاصالة قوله لكن مع علمه لا خارجياً وهو الامر ومولى الاب والمراد مع قول مولى المأذون كونه ذا اليد لان يد المأذون يد مولاه كما سيصرح به وذو اليد مقدم مع اليمين مع عدم البينة كما هو المعروف فيبطل الفقرة الاولى من كلامه من التصادم والتكافؤ قوله ومع ظهور يعني بعيده من تسليم التكافؤ والتصادم نقول بأن اصالة البقاء والملك معارض باصالة تقديم مدعي الصحة قوله بتعارضهما وتساقطهما فيه ما سلم لان الداخل هو مولى المأذون فيقدم بل اصالة الصحة على اصالة البقاء والملك من دون دافع له قوله هو بايشيد للاعتقاد لا للانكار قوله بالشراء في مثلو يحكم قوله وذكر الماتن هذا هو القول الثالث في المسألة وهو تقديم قول ورثة الامر قوله ولو كان لا ثنين العصور الثابتة ثلثة لان مولى المأذون قد يجامع كل واحد من الاخيرين وقد يجامع الاخيرين لكن مراد الشارح ليس الصورة الثالثة اذ هما خارجيان فلا شيء على ما ذكره من المبني عليه فلتتوجه لو كان ولا ثنين احدهما مولى المأذون قوله وعلى الثاني تعارض الخارجيان يعني في صورة الجمع والا

ففي الصورتين الثانيتين لو قلنا بتقديم الخارج فلا يعارض الخارجين اذ خارجه ليس الا واحداً او يقدم قوله على مقتضى صحة البيع يعني هذا هو المرجح لاحد المتعارضين قوله وتوضيحه اي توضيح دليل التقديم والحاصل ان المرجح مع المولى لا الاب لانه خارج ومدع معاً بخلاف الدافع فانه خارج وليس بمدع بل منكر بالاضافة اليه لانه مدعي وفاق الاصل والاصل ان يكون المدعي لا المنكر وان كان خارجاً ايضاً قوله ويضعف بانه مدع وخارج كان مراده ان مولى الاب ايضاً مدع لانه يدعي ما يخالف اصالة استحقاق من بيده العبد فيصدق عليه عنوان المدعي ايضاً مع وحدة الدعوى فكلاهما مدع ثم يخالف مولى الاب لو منع لتربيع النسبة ايضاً فلم يرجح دعوى عليه من هذه ولا يرد انه يرجح عليه بما يعتبا موافقة الاصل فانه الامران لمولى الاب حينئذ وجهان من احدهما مدع ومن الاخرى منكر في حجية كونه مدعياً فساوى لو ورد على ذلك النص المعروف مضافاً الى انه لا يرجح من هذا الوجه ودعم غايته ما يبالي من تقريب كلامه ولكن الانصاف ان الترجيح الذي ذكره المحمل ليس بذلك البعيد وان كان مولى الاب ايضاً مدعياً لانه خفي يدل لولا النص المعروف بخلاف الدافع ويكون التوجيه قوله من تعدد تفريطه فانه كان مع التفريط من المشتري المعروف منه ضمنه وخارج عن الشائع فيه قوله من حيث السند بالرد يعني قد عرفنا مرارا تقويتهما واعتضادهما فلا وثبة الرد عنه الفتوى القول قوله لعضبه بالسوم فيه شيء سنذكره فان معنى القبض بالسوم هو الاخذ بالاختبار بالباب الوحدة قبل تحقق البيع وهنا الاخذ للاختبار بالشياة بعد البيع فاين هذا من ذلك كما سيعرف من القبل فليتأمل بعموم النص المعروف على البد ما اخذت حتى تؤدى كما سبق عليه الا مرد ولعل هذا الكلام منه بلسان المشهور وحكاية لا سندلالهم وان لم يرض به كما سيتبينه قوله وحيث متعارض في القول لا في الدليل قوله العبد الباقي بينهما يعني حتى ان كون النصف معيناً للمشتري محل كلام لامكان ان يرد عما في الذمة ويطالب منه امر فيه نزاع اخر وهو مشكل لعدم غرض كون العبد بالاوصاف المعروفة المعهودة بينهما ويمكن ان يكون المراد انه يتعين تمامه للمشتري ولا معنى لشركة البايع معه اذ مدار الامر على عدم الارتجاع بنصف الثمن على هذا القول قوله ويطالب بالباقي منه في الذمة اي حتى تمام العبد الاخر او عبداً اخر ظاهر الاحتمال لمن في الانف قوله لا لان القبض هنا في بعض المبيع لان القبض هنا يكون من الشيء وهو غير جيد بعد تمييز بل في الفقرة المقابلة لركيكة وقد عرفت ان ما نحن فيه ليس من حقيقة القبض بالسوم فلما لا يمنع تقرر الحصة قوله بل العموم فقد سبق في ظل المباحث السابقة الكلام في النص المعروف هل يدل على الضمان الذي هو الحكم الوضعي او يختص في التكليفي وهو وجوب الحفظ والرد وان الحق الاول وعلى القول به يثبت ضمان المقبوض بالسوم وبل نحو نزل النص لما نحن فيه ففي الجملة يصدق ابلغنا هذه المسألة على ذلك فتدبر فان العبارة في هذا المقام لا يخلو عن مسامحة قوله وهو القبض بان الدافع يعني لما جاز النص المعروف ينبغي حط هذه القاعدة الكلية كلما المسلم الجهة

والمبيعها قوله مبيع بالقوة لان مراده بهذا الشرط اما جعل المقبوض المقروض بيعا حقيقة وان كان فاسدا لان
البيع هو العقد الناقل للعين بعوض وهذا القصد هنا موجود اذ ليس المقصود بتقبيضه الاجارة او العارية
او الوديعة مثلا فانها الامران شرائط الصحة هنا لم يتحقق من الصيغة لو شرطناها في صحة البيع والثمن لم
يتعين ان كان كذلك والحاصل ان الاصل الاصيل في العقود القصد وهي تابعة له وهو هنا محقق واما
جعل المقروض بيعا مجازا من باب المشابهة والمراد ربما يومي الى التوجيه الاول انه قيده بالقوة ذكر لفظ
مجازا وبعطفه الثاني تصريحه بلفظ المراد في العرض فيما بعد حيث لا ارسل هذا القرض وكيف كان فالفرق
بينه وبين المجاز الاول ليس بظاهر قوله ومنشأه اي منشأ التفرقة بين المسلكين قوله وقد عرفت فساده و
ان المدار على النص المعروف هو شمولها جميعا على نهج واحد قوله ولما قبل اي تضعيفا لما قبل قوله في تنزيلها
اي تطبيقها للاصول ما الفرق بين الشرطين بعد اشتراكهما في كون نصف الباقي للمشتري مطابقا للاصول
وليس للمشتري المطالبة بتمام ما ابتاعه اما الاول فلعدم التصريح في كلام التصريح بان ضمان شيء من التالف على المشتري
بخلاف الثاني حيث صرح بان ضمان نصف التالف على المشتري والفرق بينهما فرق الحكم وهو من حيث المدرك
حيث ان الاول لا يقول بوقوع البيع على الاشاعة بل يقول بانحصار الحق في التالي بخلاف الثاني قوله
فالحق بمتساوي الاجزاء اشارة الى المسألة الاتية من عدم جواز بيع عبد من عبدين على الاصح لكون العبد
قيميا ولا يجوز بيع المبهم كذلك بخلاف المثلي كقفيز من الصبرة وجعل ما نحن فيه خارجا عن موضع المنع بانه
ذلك حيث لا يتفق الفردين في جميع الاوصاف فهي الحقيقة قول مثرى في المسألة الاتية بالتفصيل قوله فيكون
التالف منهما هذا هو الذي اشرنا اليه سابقا في مقام التفرقة بين الشرطين من كون الشرط الثاني مصرحا
فيه بكون ضمان نصف التالف على المشتري بخلاف الشرط الاول فتدبر قوله وعدم تضمين التالف لما اراد
المنزل تطبيق النص مع الاصول واطبق بعد الجزء الثاني من مضمونه وهو عدم مطالبة المشتري بما ابتاعه
وسكت عن الجزء الاول وهو عدم الضمان بل ظاهره مسلمية عدم الضمان بينهم ومطابقته للاصل اعترض (او د)
عليه بان مجرد تطبيق احد الجزئين للاصل بعد التسليم والتنزل لا يدفع المحذور لان الجزء الاخر يبقى مخالفا
للاصول على هذا المبنى قال مخالف للاصل وعمل الاكثر كما لا يخفى قوله وتوجيهه بما تقدم يعني في صدر
كلام القيل قوله ضعيف قد ظهر وجه ضعفه فيما علقنا عليه بعد قوله انتهى قوله لو صح اي لو صح هذا التطبيق و
والتنزيل بحسب الجزء الثاني فلا يتم الجزء الاول ايضا نظرا الى حكمه بضمان نصف التالف على المشتري
مع ان النص يقول برجوع المشتري بنصف الجميع وهذا ينافي ما ذكره من الضمان هذا مضافا الى ان
مقتضى الاصول ضمان المشتري جميع التالف لا نصفه على ما تقدم تقريره لا لانه اخذه بالسوم بل للنص
المعروف مع ان المخالف لم يقل بضمان الجميع على المشتري بل نصفه فهو ايضا لا يطابق الاصول مضافا
الى النص وكان على الشارح ان يزيد ما ذكرناه عليه لم يجب على الاصح الاشهر اقوال المسألة ثلثة الاطلاق

البطلان

البطلان للاكثر واطلاق النص والشيخ والتفصيل بين العبد بين المتفقين في الصفات جمع فالصحة وعدمه لعله
للمخالف قوله وعليه لا فرق لبيته عقيب هذا الفرع على مذهب الشيخ ايضا لانه متفرع عليهما خلافا للمخالف
وهو واضح قوله واسناده اي لا عبرة بقوله ولا باسناده قوله وبعموم قوله المؤمنون لو كان له ولا بد
فالتمسك بعموم قوله سبحانه اوفوا بالعقود لتوارد بها المقام الا ان الجواب الجواب قوله وتفرق الذمة
وتسليمه العبدين للاختيار بالمشاع قوله عن بيع الغرر لعله قال ما دل على بطلان البيع مع الجهل بالمبيع
اذ مع فرض التساوي في جميع الصفات والقيمة يمكن دفع الغرور وان يبقى الجهل فلا يكون الكلام
دافعا لمقالة المخالف مطلقا والشيخ بكلا الشقين ويمكن ان يكون مراده بالغرر الجهل لا اتحادهما المستلزم
للغبن قوله على نحو الحجر بالشك ولذا يجري فيه حكم الشك في مقام الغرامات كما يأتي قوله مضافا الى ما
مر يمكن ان يكون المراد ما افتقار من لزوم الغرر بالمعنى الذي ذكرناه اخيرا وان يكون ما ذكره من القدح
في النص الذي فيه هذا الشرط الذي هو في الحقيقة مستند المخالف من ضعف السند وانه لا يقول بتمام
مدلوله ايضا كما هناك حيث قال انه لا يلزم عدم الرجوع بنصف القيمة قوله فعل حراما هنالك مسائل
بعضها فيه حجر كمطلق حراما وحده بما فيها حصة الشريك وحده بالتمة وبعضه حصة الشريك
عليه في الجملة واما الخلاف في ان التقويم الكذائي مختص بصورة الاحبال او مطلقا ومن عليه العزاى
غير الشك من الكسر والاخر قوله وكيفية الضرب هو الطرف الاخر للاحتمال قوله في احدهما ويرد
اشتراكا سابقا من الشارح فترتيب دلالة هذا النص على مذهب المشهور قوله ثم يجلد الحد اي
لا تمامه وفي بعض النسخ من الحد اي بعضه وفي غالبها الحد بدون احدى اللفظتين قوله ودوران
الالزام بالقيمة هذه العبارة لا تخلو من سماجة ولعل الوجه ما في الحاشية المنسوبة اليه من انه
عطف على الاحد اي مقتضى النص ثبات احد الاقوال في المسألة الفرعية من اعتبار اكثر القيمتين
الكذائيتين ومقتضاه ايضا اثبات اصل المسألة من اشتراط الاحبال في التقويم وعدم الاكتفاء بمجرد
الوطي وعليه فيصح معنى العبارة ومرجع الضمير في قوله فيما بعد واظهر منه في الدلالة قوله و
مفهوم قوله انما افردها عن وجه الجمع بينهما في السابق لان دلالته ليس بهذه المثابة من الدلالة
حيث ان التقييد مذكور في كلام الراوي بخلافه قوله بالجهالة لاشتماله على اسماعيل بن مرار عن
يونس عن عبد الله بن سنان واسماعيل غير موثق ولا ممدوح له ايضا الاولى بشرح عن يونس قوله ثم ليس
له ان يشتريها حتى يستبرئها اي الاختيار مع بعض الشركاء ولكن اذا شاء اشتراها فله وعليه الا فلعله
ان يشتريها بدون الثاني قوله ثم الا بالقيمة يعني بالقيمة التي يلزمها الامام والا يقوم عليه قوله التفكيك
حيث ان الامة السابقة هي الحامل وهذه غير الحامل والتكليف ان يقال ان الضمير راجع الى غير
الحامل من باب الاستخدام قوله لمفروض الصدر اي تكميلها هو في كلام السائل قوله وعلى النقد يريد

اى سواء شرطنا فى التقويم الاحبال او كتفينا بمجرد الوطى منبرة ذا الحبل لو لدخر قوله ولو كان الوطى
عن زنا اى من دون شبهة قوله المنحصر فى صورة زنا الزنا دون الشبهة بالنص والاجماع ووجه الحصر
انها تتضمن الحد والتقويم فمن الحكم بعلم انه من زنا ومن التقويم بظاهر انه جو قوله ولعل الحكمة وجه
هذا الاسناد ذلك منافاة ظاهرة مع ان كل الجارية من الزنا ملك لمالكها لانه منعقد نماء قوله زنا
محصنا بالضاد المعجمة لا المهملة اى خالصا بحتا قوله كما صرح به بعض لعل مراده المحض للفظ اشتريتها
والاول لانه لا فرق بينها قوله الجلد خاصة وان كان محصنا بالضاد المهملة بعدها نون عكس ما سلف
لانه الذى يقبل التبعيض دون الرجم فانه امر بسيط وحدانى هو القتل بالنحو المخصوص وهو لا يقبل
التبعيض قوله وهو حسن اى حكم الجامع بهذا الفرع وهو ثبوت الجلد مع الاحصان وعدم الرجم فيه
قوله دبانيا منه حيث تضمن الحكم بالرجم مع التبعيض قوله ثم وينبغى يعنى يترتب على الواضح حرمة
هم به بالقبل الى الذاتى طلبها اذا نصف جميعها باستثناء مشتريها او نصف حصتها ولكن يبقى هنا انه هل
يؤدى الواطى هذا التفصيل الى المالك ام لا النص ساكت عنه وقاعدة نفى الضرر يقتضى الاداء قوله
تأمل لا ارى وجها لهذا التامل الا ان المعارضة والمنافاة بين هذا النص واطلاقات الباب فى
اطلاق العجيج دما انعقاد فى جزء من باب الاطلاق والتقييد فليس منافاة فى الحقيقة فليقيد به الاطلاقات
بصحيحها وليس فى المسألة اجماع يدفع ولم يدع احد بل نسب الاطلاق الى جماعة فينزل الى ثبوت
الرجم مع الاحصان وهو حسن لو لم يناف اطلاق كلام التابعين وكيف كان فشذوذ المسألة مدار
تحقق الاجماع على الاطلاق فان ثبت والا فمقتضى القاعدة التقييد فلعل تجدد ذلك شبهة بدل بر غلظة الحدود
كنفيها بالجوى فتدبر قوله ان وقت حاملا هو بالجر اى حين حاملا وما فى بعض النسخ من كونه بالميم فلا
وجه له صحيح وكون الحامل يعنى غير الحامل من الاطلاقات الفاشية فى كلمات الفقهاء بل والاخبار
كما يأتى فى مباحث النكاح والطلاق وما يتعلق بهما وعليه فلا تغفل العبارة واضح قوله الصحيحة المتقدمة
فى بعض نسخ الجزان ولعل الثانى انسب لاحتياج الاول الى التغليب فانه انما حكم بعضا احدهما والمراد
بهما النصان الواردان فى الشريكين بينهما اعتق احدهما نصيبه وليس فى غيرهما من النصوص السالفة
تعرض لامر العقر اصلا قوله الملزمان لها اى لا حد المتقادين قوله على احد الشريكين اما الواطى او
المعتق بما سلف منا قوله فهما بدون اليمين اى لانه حيث حكم بالطرح والاستثناء فيما تستحق الامة
فى تمييز بعضها المملوك قوله حتى لو كانت هى الشريكة بان كانت بعضها متعقة كما هو مورد الخبرين قوله
وانه هو الرأى اى ارش البكارة هو ما ذكر فى الذاكرة على البكر فى العقر من نصف العشر قوله كنفى الحل بينهما
وبين المسألة افراطا وتفريطا فتدبر قوله استقر ملك الشركاء يعنى لا تقوم على الواطى قوله ولعشار الوصف لما
ظهر من كلام السابق ان التقويم جهرى وان لم يكن الاحد لغير ملك الواطى جزما لا جرم يمكن ان يقال عليه ان

العبارة

العبارة السابقة المحكية عن الجماعة يكشف عن عدم تحقق التقويم وانه يوصى الشريك لا اجرام سند ذكر
ان هذا العبد لما يتحصل به من الضمان للعتق لا لما بعد من التقويم قوله من سيده اى اشترى كل
من العبدين كالعبد الاخر من سيد العبد الاخر مثلا اعتبر عبد زيد وعمر لعمرو فاشترى عبد عمرو
من عمرو لزيد واشترى عبد زيد من زيد لعمرو قوله ولو بتقليم قوله بالباء الموحدة بين القاف و
الواو وفقد الباء بينهما نسخة لكن لا وجه لها بل من غلط الناسخ وكان مراده من هذا الكلام البناء
على انه لا يضر تقارن الايجابين اذا تقدم قبول احدهما عن قبول الاخر قوله لبطلان الاذن اى
الاذن للعبد الاخر المبيع فى قوله بيع العبد الاول قوله ما جعلنا الاستنابة منه اصل هذه
العبارة من منه لكن هكذا ان الاذن جعلت تابعة للملك لا كالة ما ابيحت المنفعة والظاهر
ان جعلت بصيغة المجهول وكان الشهيد بنى على حسوم المصدر والشارح الغى لفظ الاستنابة لتوقع
هذه الكلمة قوله والفارق لها بحسب اللفظ الكاشف عنهما والا فلا فرق بين الطبيعتين تدبر
فلا تكرار قوله والادلة الواردة عليه تذكير الضمير من الروضة وافقه الشارح ولبيان ان
لعلهما ارجعاه المقصود قوله وعلى ما ذكرنا يحمل كلام ذلك يدفع لما يقال من ان عبارات الاصحاب مطلقة
لبطلان اللاحق وان اجازه المولى فقد يفسر بان مرادهم بالبطلان عدم اللزوم المردد بين التزلزل
والفساد لا سان ان عقب اجازة صار كاشفا عن صحته مع التزلزل وان لم يعقبه بطل راسا وقد ظهر
مما حررنا مخالفه الامر والاخص للبطلان والاخص منه ادبط بالتزلزل قوله ولحواشى الشابق او السبق
الذى يظهر فى تحرير محل النزاع فى هذه المسألة مع سماحته ان يقال ان سبق العقد من احدهما
اما ان يكون معلوما او مشتبها وعلى الثانى فاما ان يكون السابق حصولا الى مولا الاخر معلوم
اولا وعلى الاخير فاما ان يكون اصل السبق من احدهما لا على التعيين معلوما او لا يكون اصل
السبق معلوما وعلى الاخير فاما ان يكون الاقتران ايضا غير معلوم او معلوما ولا اشكال فى الاولى
فى صحة المتقدم عقدا او وصولا وبطلان المتأخر كذلك كما انه لا اشكال فى بطلان الخامس وان
قيل فيه بالتوقف كما سيشير اليه وانما الاشكال فى صورتى الجهل بالسابق وصولا مع العلم بالسبق فى الجملة
او مع الجهل باصل السبق كذا مع اختلاف الطريقين واما مع الاتحاد فتلحق باخويها فى والاول فيهما
لمنع القول بعد الطريق وتحكم بصحة الاقرب ببطلان الابعد مطلقا سواء جهل السابق مع العلم بالسبق
فى الجملة او مع الجهل باصل السبق واستشكال هو العلامة والطوسى والقول بالقرعة مطلقا سواء فيه الاشتباهان
جميعا وهو يحكى فى العبارة عن القاصل والروضة وغيرهما والتفصيل بين صورتى الاشتباه فى
السابق مع العلم بالسبق فالقرعة والاشتباه فى اصل السبق فالبطلان وانما يحكى عن ابى المهذب
ونستدرى منا المختارة فتنظر من جميع ما مر ظهر لك ضعف عبارة الشرح من تحرير محل النزاع حيث

انه كان عليه ان يقول بعد حمل السابق على السابق عقلا وان اشتبه السابق عقلا بعد السابق وصولا ثم
ان اشتبه السابق وصولا فاما ان يعلم السبق في الجملة او اشتبه اصل السبق الى اخر كلامه او لم يحمل السابق على السابق
عقلا بل على السابق وصولا فتدبر قوله وتضعف سنده هو محمد بن يعقوب عن احمد بن عائذ عن ابي
سلمة وتبين ابي سلمة فهو وان اشترك بين كثيرين منهم ضعفا الا انه هنا سالم بن مكرم ابو خديجة بقرينة احمد بن عائذ
وسالم بن مكرم محل اضطراب شديد واقترن الحديث بان يسمى فيه بالا انه لا شين فيه في الحقيقة
الا انه رماه الكشي الى الخطابية مع توبته والاعتماد النجاشي مرتين وان ضعفه الشيخ في ... لكن الاول
معتمد كما مر او ملخص من المسالك وكيف كان فكون الشارح عن جميع ذلك لا وجه له هذا و
لعل العمل بها اقوى قوله على الاصل وهو بقاء الاشياء على ... فيدفع بالقرعة مطلقا او بالتفصيل قوله
فتامل لعل الوجه ان عمومات القرعة مرجحة للصحة ويمكن ان يقال انه لا يكون باقل من اجازة المالك
قوله هو والسلم عبارتان وهو احد تفاسير الغبن بكسر الغين وسكون الباء على ما نقله في المجمع عن
الصحاح ولعل الفرق غيره اعرف قوله يقال كذلك حاضر ... كذلك ليس مستندا كما لان الحضور لا يستلزم
المضبوطية والمعلومية كما وكيفا كما هو المراد بالموصوفية قوله يصير في الحكم الحاضر لمشاهدة ال... يصير في حكم
الحاضر المعين الابتدائي قوله والاصل فيه اي في شرع بيع السلم قوله كذا في كتاب ... معهما الى
كذا في لزوم ذكره مع العقد تامل واما لو كان فلا بد من ذكرهما واما الاجل المعلوم فهو من
الشرائط قوله على قولها الروضة قوله واستلمت مثلا الظاهر انه عطف على لفظ البيع فهذه الصيغ
ايجاب ايجاب للقريب لقوله فيما بعد والقبول هنا ... هنا الرفع لو توهم ان يقول المسلم وهو المشتري
اشتريت او تملكت مع ايجاب البائع بالصيغ المذكورة بخلاف ما لو كان ايجاب البائع بلفظ البيع
والتمليك فيجوز له ذلك قوله العين المؤدي الى الجهل فان الجهالة مذكورة سابقا قوله ما يتناوله
الاسم اي اسم المسلم فيه يعني بحسب المتبادر والا فالظاهر ان هذه العبارة منقولة من الروضة
وتخصيص المسألة عزيز الوجود فان الاوصاف المؤدي الى عزة الوجود لا ينصرف اليه اطلاق اسم المسلم فيه
قوله مبني على العزة اي جهل بشائع فيه عادة والا فلا بد ان لا يكون مشروعا عقلا ونقلا قوله لا
من السلف لبيزة ... المعاملة وهو النقل والانتقال بدون التشاح فانه لا شيء يطلب منه
وفي ما يطلب من جنسه الا ... قوله ادله نفي العذر يدفع التنافي بين هذه العبارة وما سلف منه
من السلف حتى على العذر عاد ذكرناه هناك فتدبر قوله ومنه التاوي بالمثناة من فوق وعشر المواد
اي الضعف الذي يعرف الهلاك من الضعف كما يستفاد من المجمع قوله السمك يكون الميم كان المراد
الثمن والا فهو في الاصل العلو والارتفاع لان في المجمع سمك البيت من اعلاه الى اسفله قوله ويمكن
للجمع اي بين المشاهدة والسلف قوله لا يختص مضارع من خاص بالخاء المعجمة في اخره سين مهملة

وان منع يقال خاست الثمرة اذا فسد وتغير وكذلك اللحم وذكر ذلك في المجمع قوله وغيرها الموثق
كالصحيح هو مروي في الكافي بسنده عن عثمان بن عيسى عن سماعة وشيخه عثمان فانه واقفي وثقه الينا
والوثق لكن لما كان من اهل اجماع العصابة ولو لا عن فضالة فروايته كالصحيح واما سماعة فموثق مسلم
وان قال فيه ايضا بالوقف قوله وفي الصحيح والموثق كالصحيح لو اظهر بالثاني تعيين هذا المضمون نعم
في موثق ابن بكير عن عبيد بن زرارة ... بل اذا وصف اسنانها باذا وصفت شيئا معلوما وعلما
موثق بابن بكير وكونه كالصحيح لاجل سبق فضالة عليه او لكون ابن بكير من اهل الاجماع قوله ولا ينافيه
النهي عنه النص عن التهذيب بسنده عن محمد بن يحيى عن اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض
عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما فامر اسمعيل يسأله فقال لا بأس بك فعاد اليه اسمعيل فسأله عن
ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسألك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت
يقولون فاسد فقال لا تفعله فاني اوهمت والشارح لمختصر جمع بما ذكره قوله عن الثمن الكلي يعني ان المسلم
وهو المشتري ابتاع المال بثمن كلي في ذمته ثم حاسب ما له في ذمة المسلم اليه بازاء الثمن الكلي قوله وان لم
يقع البيع بدلا بما في ذمة المسلم اليه قوله واما الثمن الذي في الذمة اي في ذمة المسلم اليه اذ الكلام
في المسألة الاولى قوله ومبنى القولين اي القولين بالابطال في المسألتين فالقول بالبطلان مبني على
كون المسلم فيه دينا فيلزم بيع الدين بالدين ومبنى على قول نهي بيع الدين بالدين بحسب الدينين الاول
لما يصير دينا بالعقد وانما حملنا نهي الدين على الدين الاول لان الدين الثاني وهو الثمن دين قبل
العقد في المسألة الاولى فكيف ينبني بطلانها على هذا العصر لو سلم كون المسلم فيه دينا وحكموا بامتناع
دينيه سابقا بحيث يجعله ... التمهيد والمبني على هذا التفسير لا على مجرده ومن شواهد ما قررناه
العبارة انه لم يمسك لاشتراط قبض المجلس بنفي بيع الدين بالدين بل تمسك بالاجماع فقط فتدبر قوله متعلق
بالباء يعني في قول الشارح لا يباع الدين بالدين فلا بد من تحقق التعلق قبل الحلول قوله والمضمون
عند العقد يعني المسلم فيه قوله عليه ابدا وان كان فيما نحن فيه انها ايضا يعني ان هذا الشرط
الحذو ... ان لو قيل ذلك لا نوقش هذا ... في البطلان بدو عليه هذا الوجه العبارة كان عليه
ان يقول مع اطلاقه ولو دفعه في المجلس قوله ثم لعل وجهه ان النهي نشأ من بيع الشيء لا السلف بان
يشتري الطالب شيئا من المطلوب منه ما يأخذه منه حالا على ان يؤدي ثمنه مؤجلا او يقاس بعد ذلك
وليس فيه دلالة على ان المقدم منه لا يبيع شيئا سلما او ياخذ ما عنده ثمنا كما هو المقصود فان
ما عليه المقدم يبقى اجود قوله الى حد باب كذا من راس الطعام يد وسواحه فلم يخرج الحب من السنبل و
الحصاد هو قطع الزرع وجاز منه الفتح والكسر فيهما قوله من غير تعيين ... لئلا يصير من قبيل بيع
الحال قوله الا انه لو تعين اي لا اكتفاء بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها قوله حتى من احتمل

احتياطه اى احتياطا لا كتفاء بالمشاهدة المذكورة فى المسئلة السابقة اى مسئلة سلف الجلود فى ضمن قوله
بها او يمكن الجمع او لسيرة الساوقال بوحى يدخل فى هذا الترقى الطرسى والقاضى فيه تدبر قوله مطلقا الموكد
كذا فلا تكرار والمراد بكثرة التفاوت تاويل قوله كذلك اى مطلقا بالمعنى الذى ذكرها هنا قوله الصنف الخاص
واما البطيخ والغرابة منه يتفاوت كثيرا وان كان صنفا خاصا ثم ان فى ذكر البطيخ والغرابة بل اللوز مما
يعتبر بالعدد عن اصله اشكالا الا ان يكون كذلك فى بعض البلاد قوله التفاوت الكثير كذلك اى ما يتسامح
عادة قوله ولعل هذا مراد الفضل لا حاجة الى الحمل لانه متعين نظرا الى التعليل فى كلامه فذكره حين نقل الفضل
لا من الشارح كما هو ظاهر العبارة قوله مطاى بجاى فى اوله سحاف واصل الجاء فى التحلل والخلو والتباعد
قوله الحنانا بالطاء المهملة الزوايتين بينهما الف جمع ظل بالضم والتشديد ما يقال له بالفارسية دستر
وقد سلف شرح اللفظ متصلا هذا وفى كثير من النسخ الحنانا بالنون ثم الباء وكانه من غلط النساخ بل
لعله لا وجه له قوله حزاما بالحاء والمهملة الزاء هو الذى يقال له بالفارسية تنبه واصل الحزام الوسط ومنه
قول على ع فى السحر من ليلة التاسع عشر من رمضان حين خرج الى المسجد اشدد حيازيمك للموت فان الموت
لاقيكا ولا تجزع من الموت اذا حل بواديكا وقد سلف تفسير هذه اللفظة ايضا مفصلا هناك وهذه
اللفظة فى هذا المقام ان كان بدون الالف فهو بضم الحاء كما فى بعض النسخ وان كان معها فهو بالفتح كما
فى اخر كتاب كتب قوله الاجرة اى اشار اليها اجمالا هنا بقوله نبوى قوله حيث يطلق على الحد الاول
الجارى قيد ليطلق لا للبلد المعتاد اذ الاول الاول دون الثانى وهى على ما فى شرح ثانيها اشتراط
تعيين موضع مطالبه وهو اختيارهما فى الدروس وثالثها التفصيل بين ما يحتاج حمله الى مؤنة فيلزم الاشتراط
وعدمه فيعد مدورا بعها بعد كونها فى موضع ضدهما مفادة الاشتراط وعدمه بعدمه وخامسها بين
الامرين فالاشتراط وعدمه بعدمهما وظاهر ان هذا القائل يوجب الاشتراط فى حالتيهما وعدمه بعدمهما معا
قوله البلدين اى بلد الشرط وبلد العقد قوله الاتيان كالمدينة قوله فعدم صحتها قريب لما ذكره اولا من ان
التدبر فى كلامهما يقتضى الحمل قوله اراد بها الحمل من الامكان بجيم قبل الحاء وان وجد فى بعض النسخ بدون الجيم
قوله كالكثير من الذاكر فى ابواب الكر جميع الباكورة وهو ابتداء الفاكهة كما فى الصحاح فالمراد ان يشترى ما يتمشاه
من الثمرة مثلا باصفهان بعد البكورة بشهر وهكذا قوله وان امكن تحصيله يعنى ان له امكان عادى وغلبة
فى الوجود لكن تحصيل المسلم اليه يحتاج الى مشقة وبهذا يجمع بين كلاميه ويرتفع التنافى ويتضح مرام
الشارح قوله وجه اشتراط هذا الشرط وهو لزوم الغرر قوله من الوجه البطلان وهو الاداء الى الفسخ والشارع
الموقع تامل كما ان النزاع فى اجماع الا يرتفع بالفرق الحاصل السلمة الوجود فلا تنازع هنا بخلاف
السابق وفيه نظر وجه ان الملاحظ الصغير قوله المستفاد من العبارة صعبة للاجماع ووجه الاستفادة انه
لم يستدل بشئ على الاولى واقتصر على التعرض للخالف فلا يصحا ولا ظاهرا كما هو ديدنه فى موضع وجود الخالف

ينسغا

فليستفاد منه نفى الخلاف هنا قوله ولا يجاب الثمن كان الخالف يمنع منه وان ذكر خصوص الدرهم فلعله ذكر
مثلا والا كان على الشارح ذكره بالخصوص يقينا لاطلاق قوله الا لم قوله ان لم يكن من الثمنين الربويين المراد به
بحسب الماتن من المسئلة الخلافية الاتية لكن ظاهر عبارة اطلاق الجواز فيه وبظاهره العقد بينهما قوله وضعف
سنده حيث له جرثان بن محمد عن موسى بن القاسم قوله وله فيه موافق كثير شروع فى مسئلة اشرنا اليها انفا
وتفسره فى الاسكان وظاهر الماتن العكس فلينظر سابقا اشار الى ذلك عند قوله ان لم يكن اه قوله من
تلك الصحاح اى الصحاح المشار اليها فى المسئلة السابقة كما دلت على الجواز بدون التفاوت دلت على المنع معه
قوله وديه وصيف بالصاد المهملة بعدها باء على وزن رغيف هو الخادم دون المراهق والجارية وصيفة
وقد يطلق الوصف عليهما كما يظهر فى الجمع قوله مسان وجذعان الثنى من المعز ما اكمل السنة والجذع بالتحريك
من الضان ما اكمل سبعة اشهر ثم رجع بعد التركية من الخبر الماضى وغيره قوله دبا خذ منه دون شرط هو
اى فى اصل البيع لا فى الحجة فان المسئلة على الطعام نعم الصورتين جميعا كما فى عبارة الشارح فيما سلف
كالصحيح فى ذلك قوله للاصل والعمومات السالمة اذ لا تصدق ربا اصلا ولا مانع ايضا سواه قوله منها
المرسل كالموثق فى السند ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا قوله وهو بالنسبة الى الاصل والعمومات
خاص اى او لا اخاص قوله صحيحة شروع فى مسئلة جليلة وهى انه هل يجوز بيع الطعام المسلم فيه قبل القبض
من دون كراهة او يكره او يحرم فظاهر الشارح الاول لجب الصورى مع قطع النظر عن السابق وحرج الماتن
الكراهة عن الغنية الحرمة ثم العنوان اعم من صورة عدم الزيادة فى الجانب الجهة بجعل اصل المسئلة خلافية فتح
على ما سلف فى الزيادة كما هو معركة الاراء بناء على القول بالجواز كما هو ظاهر المتن وغيره قوله كالصحاح المتقدمة
كل الصحاح المتقدمة لم يكن فى الطعام وغيره وهو المذكور فى دليل المقيد ومن تبعه ما تقدم فى بيع
اول بحث البيع المطلق من المنع من بيع ما لم يقبض قوله ويدفعه ان هذه النصوص خاصة تختص بالسلف الغير
المقبوض وتلك عامة لم تشملها السلف وغيره قوله عن هو عليه لا منعب لخصوص الجواز قوله الكراهة مطلقا
ممن هو عليه قوله وكان كل من الشيخين ربما يبنى على مختار المصنف لا على ما اختاره من عدم جواز المرابحة فى
الربويين ولهذا اشار اليه قوله بعض الصحاح المتقدمة وهو الصحيح الاخير فى ادلة المانعين فى غير صورة
المرابحة قوله والاصح منع بعض مع ق الجانب الربوى برأى المص قوله اما منع كما هو ظاهر حيث منع منه
ولو بدون التفاوت قوله قبل الاجل مطلقا اى على من هو له او غيره قوله فى الاجزاء لا فى البيع فى بعض النسخ الا فى
الاجزاء مطلقا وهو مستدرك لكفاية كلمة فيما سبق عنه قوله ومستند المانع من قدم فللقول بالجواز انه حق ماله
وان لم يكن له المطالبة قبل الاجل والمانع انه لم يحصل له الملك حتى يقبل الانتقال قوله وضعف الثالث
قد ظهر بترجيح جانب عدم الملكية فى حق المناقشة ولكن تنظر فيه الشارح وبنى الامر على الاجماعات المنقولة
وهنا اشكل عليه ما تنظر فيه هناك كما شرح قوله ويشكل بالاول وهو ما اذا باع زيد دينا فى ذمة عمرو

بعمرو بدين كان لعمرو في ذمة زيد وحل اجل الذي في ذمة المشتري ودجهاى وجه الخلاف قوله والحجز
المانع دفع لما يقال من انه مع وجود النقد لا وجه للاقتصار على موضع الوفاق بعد فرض عدم الشك في
الصدق قوله ودينا بوجيه اى الجواز لا ارى فرقا بينه وبين الوجه الاول الا في الشك والجزم فتدبر قوله
ولو شرطا تاجيل الثمن بان يبيع بزيد ما في ذمته الى شهر لشئ اخر يكون في ذمة زيد بايعه الى شهرين قوله ببيعه
حالا اى في ذمة المشتري لا الحال الذي كان عليه موجلا في ذمة البايع فانه محل خلاف كما سبق فلا يناسب
الالزام مع انه فهو دين سابق غاية ما في الباب حل فليس بينه وبين ما نحن فيه جهة جامعة وان كان منه
اشكال او خلاف من جهة اخرى قوله ثم يمكن ان يوجه بامكان ان يقال الحريج ما خرج وبقي الباقي او يقال
بالفرق فان الحال لم يعين له الاجل وما نحن فيه قد ضرب وثبت ان الدين ما ضرب له الاجل قوله في ذمة
حيل الثمن دين لزيد في ذمة البايع قوله اوثمنا عطف على ذمة اى حيل الثمن لزيد في ذمة ثالث قوله دينا في
ذمة زيد بدين اى لمكن المشتري على عمرو وانما فرضنا المشتري بكرا لئلا يتكرر مع قوله اوثالث والغرض ان
الصورتان الاولى ثنائية والثانية ثلاثية والثالثة رباعية قوله او المقدار اى بطريق الاقتصار قوله في
مصفاء على وزان سعدا وكريا بجمع مصبت كما جاء سعيد وكريم كما يستفاد من الجمع وفلم معنى
الوصفين مرتب قوله بنقل الظاهر انه يصح عند المشتري ويضعف عنده وان لم يمنع المشتري بده عليه قوله
في الاجزاء اى في عدم الامتناع قوله لان تناول الدفع لحسنه يعني ليس مقتضى العقد التقييد حتى يرتفع القيد
بفقد قيده بل اصل العقد مطلق ومنه اشكال حيث ان لا منتفى المقتضى مقتضى العقد الا ان يقال ان معنى
الاجل تعيين اول ذمة الاستحقاق لا يجوز منه يوم كيف كان فانه يكون على الاجماع قوله يظهر وجه
ما تقدم من احتمال كون النصوص مبنية على معاملة ثانية بل بعضها ظاهر فيه لا الفسخ قوله ومنه اى من
هذا البعض زيادة على سائر الادلة على جواز بيع السلم بعد الاجل اما ما مطا او بيرها عدم الزيادة في الربوي
قوله بل يا خذ منه شرح يعني يعامل معاملة ثانية ما الغير الحاضر فيحصل التخيير بين ثلث قوله وخلاف الحلي مقابل
للاظهر الاشهر في العمارة ورجوع الضمير بعيد ذكر الجل المعتبرة والاشبه هو ابهم اجرى بلفظ في المتقدم
قوله بعد الصبر في بعض نسخ الشرح الصبر وهو غلط النساخ وفي الروضة ايضا عبر بلفظ المفرد بعين
هذه العبارة في البقية قوله الحجر بينهما من الفسخ او المعاملة الثانية قوله بعد بذله وقضاء اى بذل البايع
ورضا المشتري بالتاخير قوله على مورد النص والاجماع وهو موت المسلم اليه قوله وفي تخيير المسلم اليه في
فسخ الجميع لو فسخ المسلم في البعض وجه بتفتيت العقد بجميعه بعض من بعض وتبعيض من بعض بكد بين قوله عروضا
اي لا العوض بالفتح فانه لسكون النباع ولا يحرض سوى الدراهم والدنانير فيما عليه والجمع عروض كفلس
وفلوس وهو ابيعه من العروض الا متعة التي لا يدخلها الكيل ولا الوزن ولا يكون عقارا ولا حيوانا كذا في
الجمع قوله وهو ببيعان بل بيع لعل المراد ما سبق تفصيلا او مستلزم الاجمالا من البيع بثمنين مختلفين الى



اجلين قوله بين امور مختلفة من بيع او اجارة ونكاح بما يرمثلا في دبل بحث الشرائط قوله ومنه نظر
وجه واضح حيث ان الكلام في السلم الحقيقي لا المجازي قوله اشتراطها ليس لها منها اي اشتراط الاوصاف ليس
سلما في الاوصاف بل شرطا في السلم قوله في صدق السلم حيث لم يشترط فيه تاجيل الشرط بل ظاهرها الحلول
قوله فراح كسحاب الزرعة التي لا بناء بها ولا شجر وظهر ان الكلام من باب تعقيب الخاص بالعام كما في قوله تعالى
حكاية ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات قوله التعريض لعدمه في بلد التسليم او ما قاربه قوله
في الحلال ربما الظاهر بيننا عندنا من النسخ كون الاول بالحاء والدال والراء المهملات وكون الثاني بالصاد
والراء المهملتين ولا اتى لها محلا صحيحا في هذه العبارة كما لا يخفى على من راجع كتب اللغة والذي يختلج بالبال
ان منهما تصحيفا وان الاول بالحاء المهملة والراء المعجمتين والثاني بالسين المهملة وله وجه وجيه بناء على جميع
كل في وصلها الى الجمع وحاصل المعنى ان تلك الصفات ان كانت لها مزاوزة في السلم وسائر معنيها وتحصيلها
في الشخص فكذا هذا التعيين ولما فقد هناك فقد هنا قوله في الرهل الظاهر ان لفظ من غلط النساخ او وحدة
ثم العجب تعيينها الاول قوله الضمان على السيد كما في المسألة الاتية واصل هذا الكلام استدراك عن منافاة
هذا الحمل الاطلاق المسألة الاتية من كونه مع اذنه على المولى مطلقا ولكن انت خبير بانه على هذا الحمل يخرج
الضمان عن كونه دليلين المسألة الحاضرة ويكونان دليلين للقول بالتفصيل في المسألة الاتية فتدبر قبل
ذلك ويكون ذلك عبر بلام كما لا يخفى قوله مطلقا اى تعدد العبد او عجز قوله واختصاص الضمان مقابل لذلك
الاطلاق في الصورة الاولى والضمير في عليه راجع الى المولى قوله مطلقا اى من لا سعى العبد ولا من مال الاخر على
الثاني اى على الاذن بالهزى ومراده بالهزى شاهد الحال قوله وقيل يصح كان الشك لاحتمال دخال معنى
في الاذن بالهزى قوله وعليه اي على هذا الحيز الذي بدل لفظ مجهو مجهولا كما انزاد في نقل الجزئين على الزام السيد دفع
عين ما اوردنا عليه واثر لا كلام في الرهنا ينقل الاقرار الى معنى الفتوى الذي دل عليها بالجزئين هكذا وحمل
الجزئين على ذلك لاجل حمل المطلق على المقيد لكن ان ثم المعتبر سندا او متنا كما استدركه قوله وربما يحمل الاستثناء
الحاسم للاستثناء هو هذا الكلام لو تم قوله بل لعلهما بناء على اخراج الجزئين عن كونه دليلين المسألة الحاضرة
لكن ويكون في مؤنة نفي الخلاف مع الاصل الحلي لم يكن خلاف المختلف ما يعني به قوله قول مطا اى لا معرفة كان و
الحجة ان هنالك صور السابقة الا نزاما ان يكون مطابقة الاذن مع العتق او بدونه على الاجازة ما ان يكون
في ملك المولى باقيا او منتقلا الى ملك الغير وعلى اى من الصور فاما ان يكون ما اخذ ثانيا في الاستدانة او لا
او المنفرد على الاجازة ما ان يكون لنفسه الاذن او لشئ اخر والحكم في ثمان من العقود عنوان او لا وفي الخلاف
عنه واستدل عليه ثم عقبه بحكم الصورة الباقية والكل ظاهر قوله وقد حكي اى لا خلاف قوله ولكان ان استيفاء
قرينة على ان الوجه الثاني في العتق قوله للجزئين وجه التقريب ان يحمل الشرط الاول منهما على الصور الثلث في
البيع ثم يحمل الصور الثلث في الاستيفاء عليها بعدم القادق ثم يحمل الشرط الثاني على الاماكان العبد

لعنه بعضد الاولوية كما يأتي من المسألة الخلافية لملائمتها في هذا الشطر الحكم في الصورتين الاخيرتين من العتق
فانه ما في الباب ان لا يكون دليلا عليهما لكن يمكن الاتمام بعدم القائل ايضا قوله م وهو من كلام هذا
تعليل فرض حال كونه عبدك في الواقع والعلم الالهي فانه الامر انكشف بعد مخض العتق ويحتمل ان يكون
من باب التجوز مع حمل الولي على السيد يعني انه الان مالك تصرفا عليها ولبس عبد الله ويحتمل بمجرد
البيان وهو بعيد قوله بالجهالة السند الاول الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن طريف بياع
الاكفان والثاني هو ايضا عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن طريف الاكفاني وفي الكافي صدر السند
بعض اصحابنا والعقيرية كذا وطريف هذا مهمل في الرجال قوله وجود عثمان بن عيسى اراد احدهما وهو
خلاف ظاهر اللفظ او اشتمله على ابن عيسى يا ابن عيسى قوله لطريق اولى وجه ظاهر في بيع العبد بعد عن
ضمان المولى من استيفائه قوله لكن يرد ملخص الايراد احتمال ان يكون تضمين المولى لاجل حيلولته بضمانه و
نحوه لا لاجل ان الاذن في التجارة مثلا لتضمنه فلا يجيء في القرض اذ لا اولوية بتضمين ما طل بالضمان
الشبيه بالغير الى الاذن في الاستدانة قوله احدهما انه يبقى بعد برهان يحمل اطلاق النفس على الصورة
المفروضة كذا بل الخبرين السابقين ويحتمل حمل القرينة في الكل بعدم العول به في الصورتين الاخيرتين
من العتق كما مر انه لا خلاف في كونه على المولى فيهما واما المسألة الخلافية في هذه الصورة قوله الذيل و
اليتيمة وهو قوله لو يرد العتق الاجر فانه يجمع مع المحلين جميعا وملائمته مع هذا المحمل ان المعنى اراد
ايصال الجزء الى العبد ومقتضاه ان يتحمل بزائد علاوة على عتقه وملائمته مع الاول ظاهر قوله لو
تمسك بما في البين يعني بذيلها بهذه المسألة كما سلف منا في تهذيبه قوله هو حيلولته قد امرنا سابقا الى
معنى الحيلولة وان الظاهر ان المراد به نحو ضمان وكفالة او امثال ذلك قوله بالبيع اي حال البيع حصل
هذه الحيلولة يعني لما اراد بيعه تعهد للناس اموالهم قوله وقد مضى اخر النقص في صدر العنوان قوله على
صورة عدم الاذن في الاستدانة ويتضح صحتهما باعتبار الحيلولة قوله خالفه الاول اي الحمل الاول
المفضي لضمان العبد قوله كما لو لم يعتق بل بيع او سيسعى قوله ولو مات المولى في جميع صور كون ضمان
الدين عليه قوله وفي الفقيه صحيحا رواه الشيخ بسنده عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق
عن قبض عن اشعث فان الاشاعثة كلهم ضعفاء وايضا الاولان مشتركان بين كثيرين منهم ضعفاء ونعم
الاوسطان وهما ابو اسحق وهو هنا ابراهيم بن سليمان وقبض بن المختار لا باس بهما قوله للتعجيل الى المباشر
في صدر العنوان قوله الخبر الذي معنى التعجيل للفظ بمجرد قوله حيث انه لا يوجب لانه غير لا اهداء الحليم و
انطاف الخفر عند الجليل والهدايا لا ترد وانما العايد الى بعدها اجرها امن تلطفات الحكم الى
وليس من باب المعاملة بين المال بحيد قوله بعود منقوض ان الظاهر نحو الى الطاعة وهنا والا فهو من الملائمة قوله
وان اردأه ما الملك المزبور وتطهر الثمرة في العتق مثلا قوله لم يبرها اجماعا فلا يجيء ان يعوض بقصد عليه ان باخذ

احد

احدى عشرة او اقرض غنما متميزة عشرة دراهم على ان ياخذ غنما جيدا احد عشر درهما مع كون احد الامرين
عشرة بعينه حتى لا يدل على المختار كما مر قوله فيما عدا المثال وهو اخذ الصحاح عوض المكسورة فلا يشمل فيما عدا
القاهر حتى يقابل مع القولين الاثنين جميعا فان الحلي قال بالجواز في المثال وما شابهه من الزيادة الحكمية
مطلقا سواء كانت الصحة في مقابلة الكسر او الجودة في مقابلة الرداءة ولعله اليه اشار بقوله الا ان الظاهر
انه هو المراد والا فالظاهر عدم خلافنا اصلا في الزيادة العينية قوله بما وزنا كان يقرض عشرة دراهم بعشرة
مثاقيل من الدرهم قوله على ان يعطيه خمسة دراهم يعني علاوة على المائة الموجلة بان يكون الخمسة ملاحظا نفعا
قوله المستفاد من مفاهيم الاخبار والاثار الناطقة بان الخالي عن الشرط لا باس به اي لا حرمة فيه بمفهومها
ان مع الشرط فيه باس اي حرمة قوله وكذا في المثال لم يقل وما شابهه لحكم بسبب هذا القول فيما شابهه بعينا
على ما قررنا بالعبارة قوله مضافا الى خصوص الصحيح ليس فيه اطلاق لان الجزء يلزم من الصحاح عوضا من المكسرة
قوله فالباس لا حاجة الى هذا التكرار ولا فائدة فيه اصلا مع سبق ذكره انفا قوله يجوز هنا الزيادة فيما
في المثال قوله مطلق الاوصاف عطف الاطلاق الثاني لاجل التعميم في الشرط وعدمه قوله الدائم الفائد هو
بكسر الباء في العين حكاه الطريحي عن الصحاح وملخصه انها يتقابلها الطارحين قوله في احدهما صفوان وابن بكير مرتين
مطريفه الى الاول عن الثاني عن محمد بن عبيدة كذا في الفصل حاكيا من ... مثله الا انه قال محمد بن عبيدة
والثاني بالاجزاء حيث انه مشترك بين كثيرين اكثرهم ضعفاء ويحيى والسابقان عليه قوله وفي الثاني ابن ابي عمير عن
بشير بن سلمة عن غير واحد من اصحابنا والثاني بالاجزاء حيث ان بشير بن سلمة مهمل في الرجال قوله ويستفاد هذا
مبنيا على حمل الباس بمعنى الحزازة لا الحرمة وهو خلاف التحقيق قوله وغيره كالاصل قوله يقرض بكرا هو بالفتح
الفتي من الابل قوله السن الجمل يدخل اي السنة السادسة قوله فيرد عليه الدرهم بازيد منه قوله ثم المفصلة بالفاء
ثم السين المهملة اي الرديئة كما في المجمع قوله م فيدخل عليه اي يحضر عنده ويحصل له قوله وضعف سنده
بالجهالة رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله قوله فلا يجوز هذا احسن لو كان الاياس من اجل الاشتراط وعدم الاذن
في القبض والتصرف مع فساد الاشتراط والا فان كان مع طيبة نفس المالك بالتصرف ولو مع فساده فلا وجه لحرمته
قوله وتعارف مع القبض قوله دلالة النصوص على فساد الشرط ولو من غير جهة النهي فان لفظ الفساد مذكور في بعضها
فهو كاشف عن كون النهي في الباقي للفساد ولم نقل بدلالة الشرط عليه من حيث هو قوله فالظاهر انه يملك المقرض
لعل الوجه انه اعطاه ما في ذمته وحصل له الاشتباه مغايرا لما عليه وقد تبدل ذا الحق عنها فيصير عوضا عن
حقه قوله مضافا الى اطلاق الخبر يعني مرادهما هو البذل حيث انه في البدين اذ لا ربا فيها واما النقل الاول فغير
صريح للفظ الخبر بقوله ولو وهبها فهو قرض غير مقروض المسألة كما هو واضح مضافا الى ان المنع في الزيادة الحكمية
قوله منها الا ما يكتسبه من الحرابة ذكره في حل الرواية وان كان ذا نوع خصوصية قوله ولعل المراد ليصير مواضعا

المشهور فانهم ابعثا ثمنا بعشرين ذلك قوله فاوجبا بوطها يعني من دون فسخ وان كان من العقود الجائزة
بل من باب الوفاء قوله والتسليم اي تسليم المفروض قوله ويضعف ان المختاره علم الله تعالى لا يستلزم دفع
ثبوت المثل حال القرض ويرشد في التعليقات فتدبر قوله لخبر ما سمعت اشار اليها الحدائق من ان النبي صلى
اخذ قصعة امرأة كسرت قصعة اخرى وحكم بضمان ما انكسر بانا وحفنة وطعاما لما كسر ورد بعض الطعام
بمثله وعن المسالك انه قال انهما خبران عاميان ومع ذلك فهما حكاية حال لا تعم فلعل الغريم رضي بذلك
وورد فيها مطلق الضمان وهو رضا بحكم بالتخيير في معنى الشخص قوله لمنع تعين الملك حال كان مقارنا
للاذن نعم لو لم يكن اذن فهو تابع له والحاصل انه تابع لاحد الامرين قوله انه ركي مال غيره من مال الذي مال
ذلك الغير قوله م وليس فيه ما ينافي الوحدة قوله ثم لعل وجه ان الحكم باللزوم ظاهر وجوب رد العوض نظرا
النص المعروف على اليد ما اخذت حتى تؤدي فيما لا يجب فيه ما يستلزم عدم وجوبه من كونه وديعة وهو
عين حصول الملك المترتب عليه سابقا وثمرته مثل الوطي والبيع وامثال ذلك مما يتوقف على الملك فهذا النص
غير مستلزم للمدعى قوله في جواز رجوع المقرض بعين على قول الخصم قوله ووجوب قبولها لانه ملك المقرض قبل القبض
مع ان الخصم فلا وجه لاعتراضه قوله ونفي النماء قبل التصرف اي نماء وقع بعده التصرف واما النماء
بدون تعيين التصرف فهو تابع للاصل على القولين على المختار كلاهما للمقترض وعلى القول الاخر كلاهما للمقرض
واما الكلام في اخراج النماء عن الاصل وهو انما يجري في صورة وقوع التصرف بعد النماء على المختار هو المقرض
لحصول ملكية الاصل بمحض القبض والنماء تابع للاصل وعلى القول الاخر فان لم يكن التصرف للاصل فهو للمقرض
لحصول النماء قبل سبب ملك الاصل وان قال بالكاشفية بمعنى كون التصرف كاشفا عن حصول الملك في المقام
فيحتمل ان يكون للمقترض مثل المختار بناء على حصول الملك حين القبض غاية ما في الباب ان شرط حصول التصرف
بعده ويحتمل ان يكون للمقرض بناء على حصول الملك حين التصرف لا قبله يعني ان القبض اثر في هذا الزمان
لا مثل الممتاز عن المختار وعن الاحتمال الاول جميعا في حيث اثر بالتصرف ممتاز عن المختار ومن حيث حصول
تأثير الشروط في هذا الآن لا قبله ممتاز عن الاحتمال الاول فتدبر قوله حقيقة كما لو كان التصرف بنقل والحجة
كما لو كان التصرف ناقلا فقيل حصول النقل الثاني يحصل النقل الاول ولو لحظة قوله مع المشهور لعله يقتضيه
في الحقيقة شيء واحد هو الملك للمشهور وتمييز مقتضيا والخصم فقد ولم يوجد ثمرة بينهما حتى يجري الثمرات فيه
قوله ثم لعل وجه انه بعيد غاية البعد وقوع النزاع المتصل بين العلماء الاكياس فالظاهر ان المطلقين للتصرف
لا يريدون الاطلاق بحيث يشمل القبض ايضا بل يعتبرون امرا اخر وان لم يبلغ الى حد الاتلاف او النقل
بل التصرف المغير كما لو صاغ احد النقدين او عزل النقود وهكذا ثم خصلت المؤرخ محامات الترات بعد ايرها
وهذا هو التحقيق قوله فانه مخالف لمقتضى العقد يعني لو كان لازما كما هو الاصل في العقود فان العقد الجائز كلا
عقد الا قوله النزاع فيما قبل الفسخ اي النزاع في عدم جواز الرجوع الى العين كما هو مقال الا الاكثر وجوازه كما هو

ولو فرض في معنى الشخص لعل احد الزوجين من العيال الا عين نفسه فهو مال الغير التصرف الا فرد لم يحكم المثل منه فوله

مقال الزمهم قوله التقابل اي الاقالة والاعراض عن العقد وارادة فسخه من الجانبين او من جانب واحد قوله
ولا يلزم اشتراط الاجل فيه اشعار بان اصل شرط التأجيل فيه كما سيصرح به فيما بعد بل يكون اجماعيا و
نحن سنعثر الى ما فيه وقد دفع عنه بعض التوهمات قوله وان المراد عطف على وهنه قوله وهو عدم اللزوم
اي المعنى العرفي المعروف قوله مقتضى العقد بحسب العرف وهو الامهال الى قضاء الوطر قوله والاجماع على عدم اللزوم
بهذا المعنى وكانه دفع لما يقال من ان عدم اللزوم حتى بهذا المعنى ينافي لزوم الشرط ثم الدليل قد يعتبر بعدم
هذه المنافاة قوله الا ان يجاب عما يأتي في ضمن قوله الا ان يقال وملخصه الشك في عدم لزوم الشرط ايضا
بالحري قوله وبالاجماعين بعد تضعيف الوجه الثاني مدا في الوجه الاول ودفع معارضته للروايات حتى يتم به
اصل المرام قوله ويماثله اطلبهما اي على الاجماعين او على الرشد وان كان ثانيهما مرتبا قوله على استحباب
القرض بحسب الرجحة بالاخلال والزيادة قوله بل بعد قوليهما اي مدلول القرض والملائمة قوله ثم لعل الوجه ان القرض
يجري في اقراضها الشرط والكلام في اجتماعه مع العقد قوله ولا كلام فيه وما فرع عليه من عدم جواز التأجيل
في القرض فيما هو في الربويات لا مطلقا قوله وبرمتها بعض ان الثمرة تظهر من جانب المقترض لا من جانب المقرض
والكلام في الثاني لا في الاول قوله بانه لا اجل فيه ينافي ذلك فرض اصل عنوان المتن بل يرشد هذا
بانه باطل راسا وقد تقدم منه من انه لا كلام في صحة تأجيل القرض ويمكن دفعه بان الكلام هنا بحسب
اصل الماهية واطلاق اللفظ وما تقدم انما يشعر بامكان تقييده بواحد منها لا مطلقا فلا منافاة قوله الظاهر
في عدم الخطاب يعني بحسب الخصم قوله المقترض بالظاهر قريب من بعض النسخ بعد قوله بالضرورة لفظ ثم كما عرفتا
وبعضها خال عن الامر بالتأمل وكانه اسلم لكمال التنافي بين دعوى الظاهر في المطلب والامر بالتأمل فيه ويمكن
ان يقال ان دعوى الظاهر في اصل الدلالة والامر بالتأمل في حجيتها مع مخالفة المشهور بل الاجماع وهو ايضا
لا يخلو من شيء حيث انا لا ندعي الظهور فكيف يحتم الامر بالضرورة الا ان يقال بالظهور والوضوح المقابل
للصراحة ولكنه مخالف للاصطلاح ومن جميع ما ذكرت وجه الامر بالتأمل لو كان قوله بل هو وعد يستحب
الوفاء به فيه كلام طويل فانا عثرنا اصل مسئلة وجوب الوفاء بالوعد في بحث اخبار الاحاد من الغاية العشرية
في طي تحقيق معنى العدالة وذهبنا الى وجوب الوفاء بالوعد قوله وهو كما ترى لا ندفع الوجهين جميعا بالدفع
الى الحاكم كما هو مقتضى القول الاخر قوله لعله الصحيح المتقدم اي في صدر عنوان عدم اللزوم قوله ضقت بها ذرعا
ما للذال المعجمة اي ضاق صدري بسبب تلك الدراهم واصل الذرع بسط اليد ومقصود السائل استعمل على
سبيل التشبيه في معنى ضيق الصدر وفيها الطول بالحسي والمراد انقطاع الحيلة وكلاهما يستفاد من الجمع قوله لما
مر من وجوب لا قضاء يعني بعد نقل مسئلة البائع السلم قوله الاصل الدال على عدم تحريم ثمن ما في اخبار شتى
صرح بان ثمن الخمر سحت بعيد ذكرنا ان البائع والمشتري ملحدة بحيث يظهر منه ان اصل الثمن على المسلم حرام كيف
ما كان ومن هنا ظهر معنى قوله مطوي في العبارة اي وان كان البائع غير مسلم كما فيما نحن فيه والفرق الجلي هو

المسئلة السابقة قوله بتولاه غيره اي ولو في حال حيوته وليلة يختص بحال الممات ثم ان المراد بغير الوارث كالوصي
او اجنبي من باب الحجر وابراء ذمة الميت عن الدين لانه هنا لم الصحة كما يظهر من الشارح حيث جعله محلا للنفس
ثم انه لم يقيده المص بعقد الاسلام مع ان النص مقيد به ظاهرا ولذا قيده الشارح به قوله ثم كونه باذن الظاهر
ان المراد ان الديان الغير المسلم كما صرح به في الولي ويمكن حمل كلام البعض على جعل المسئلة جميعا ما المراد بالولي غير
الوارث مثل الوصي على الظاهر ولانه لوارث لا كلام فيه كما مر قوله والرواية مقطوعة السند الكاف على ما في
الوسائل عن الشيخين عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال ان اسلم رجل واسمعيل بن مرار من المجاهيل ليس في
توثيقه الا انه روى عن يونس بن عبد الرحمن والقطع في الاصطلاح عبارة عن عدم اسناد السند الى المعصوم
بل الى الراوي كما في ما نحن فيه قوله ثم لا مذهب عما لراي لا يذهب به صاحبه من المال بحسب ابتداء القسم فان هذا
القسم لا اوله قوله فحكم بان الجد ذم القسم او الاختصام قياسا اي للتالف لا للحاصل ولكل وجه قوله على نحو
الحلال من البري يعني من دون ان يكون ذمة المحيل مشغولة بشيء للمحال كما هو مفروض المقام قوله سبق دين عليه
لئلا يكون قال عليها والمراد من الجانبين ولانه لو [illegible] مشتركا سهوا في الحصول او التلف قوله وعلى عدمه
اي عدم اخذ هذه الامور قوله من ارادة الضمان كان يقول انا ضمنت عن مالك على فلان بخمسين فاما
اعطيكهما ثم اعطاها الخمسين فعند ذا لا يعرف ان يقال بانه لا ياخذ من فلان الا ذلك الخمسين قوله فلا يجمع
بينهما فلو امره المالك بالبيع فلا يقصد امر الشرى قوله المكاتبة بالمثناة من تحت والمراد هنا المكاتبة قوله ويجمع
اي حين جامع مع عدم جوازه له قوله وتكون عليها اجرة واحدة اي حين ارادة تولي طرفي العقد او
حيث وحين ما تقدم عليه من سلوبيته العرب جميعا قوله والمعتبر الحجر اي الحجر المضاف اليه في فيهما قوله بالبيع و
الابتياع اي لدلوله عليه اي البيع والابتياع قوله ما فيه بنا على عدم المنع من تولي طرفيه مما [illegible] في الحلي والشهيد
الثاني دون الهانية من وافقه وكلا من الاحتمالين البعيدين فيه ناسى قوله واركانه اربعة الراهن والمرتهن والراهن
والمرهون وكان المراد بالاول الاعم من المعنى المصدري وهو العمل والعين المرهونة من باب عموم المجاز بنا على كونه
حقيقة في الثاني كما يرشد اليه تحديده له بانه الوثيقة وعبر بالموثوق به وانما حملناه على ذلك ولم نخصه بالثاني
لان من الشرايط المذكورة في كلامهم ما هو شرط لاصل العمل وليس شرطا للخصوص المرهون من حيث
هو كلزوم الايجاب والقبول وغير ذلك وان كان من جملتها ايضا ما هو من خواصه من حيث هو كونه عينا مملوكا
يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا الى غير ذلك ومن شواهد ما ذكرنا تكراره المص في اظهار الشرطية ثانيا وجعل
العبارة قوله ان عرفنا في التعريف اي عرفنا المرتهن الواقع في تعريف الرهن بما ذكره من الوجهين لا يمن له
المرهون قوله وان كان ممنوعا عليه في [illegible] اضافة ما [illegible] من الضمان كالبيع والمفني على تعيين الحال بالاستحقاق
وكانه الذي تعارف في زماننا من اخذ الدراك للبيع وكان الشارح لاتى لم يصحه اصلا والاصل ايضا
[illegible] لم لا اخذه ودبعة او عارية او على بطلانه وضع اليد بانه فهو وحيرا حر قوله ومنه كلفة

لعل

لعل وجهه انه استعمال اللفظ في المعنى الاعم في الحقيقة وما يؤل اليه قوله ودايته ودبع المشهورة هذه عين عبارة
المفاتيح ابقاها الشارح على اجمالها والذي ربما يتراءى بادي الرأي ان المراد حكايته ودبع على [illegible] في امر [illegible]
بقاطه ولكن ما رايناه من الاخبار والتوابع انه [illegible] بامر كما في بعضها او في [illegible] الى البيع او جعله
بنفسها صداقا كما في اخرى او ما جعله وهنا قلم انظر بعد جبر على نفي ولا تابع قوله مهموم منه [illegible] سواء
على جعل النوع في نحو اكرم العلماء في نحو اكرم زيد العالم كما ذهب اليه جمع منهم شيخنا البهائي في [illegible] او التفصيل
في الغاية القصوى قوله الذي هو مفادها اي اللزوم الذي هو مفاد تلك الادلة والاجماع انما في جانب
المرتهن قوله ويتفرع على القولين دفع لما يقال من انه اذا فرض الاباء عن القبض فيعدم الرهن سواء
في ذلك لو قلنا بعدم [illegible] او بانه تمامه ثانيا فاشار الى الثمرة التي اشار اليها هو مذكور في
العقد وغيرها منها انه لو جن او اغمي عليه او مات وقلنا بانه شرط الصحة فيقعت لارتفاع الشي
بارتفاع شي جزء من اجزاء سببه وان قلنا بانه شرط اللزوم ويصح العقد بدونه فيقبل بانه [illegible]
مقامه في الاقباض [illegible] بالبطلان كما هو شان العقود الجائزة ولا يمنع انه [illegible] مقامه في الاول لان
صدور جزء من السبب من شخص وجزءه الاخر من اخر نابه في الصحة خلاف الاصل ومن ضبط الفروع
الحلبي لكنه فرع الصحة على القول بكونه شرطا في اللزوم حاكيا له عن التذكرة من دون ذكره الاحتمال
الاخر مع انه في شرح [illegible] كسائر العقود الجائزة [illegible] الصحة الى القبل [illegible] قوله الا باذنهما اذ [illegible]
اجابتها الرهن عدم استيفائه بنفسها واو ساباها ويحتجبها كما في العين [illegible] المنفعة لعدم الانتفاع
بها مع تلافيها بخلاف العين هذا اذا لم ياذن للراهن في استيفائها وان اذن له [illegible] فيرجع
الى الاول وان جعلها في [illegible] جعلها في ذمته رهنا فهو رهن عين هو عوض المنفعة او رهن دين
لا رهن المنفعة قوله لانها تستوفي اي لتنقص من دون قبض كما هو المفروض قوله وفيه نظر هذا من الشهيد
الثاني في شرح ما الذي ذكره الشارح وجها للنقل لانه الذي ذكره الشهيد ايضا في حواشي شرح [illegible]
واحدة قوله فان استيفاء الدين اي المرهون عنه مضروب قوله وترتب على القول بالقبض يعني الى
هنا ان جميع ما ذكر مبني على عدم اشتراط القبض وعدم تحققه ويمكن توجيه القبض من دون اتلاف
بنحو ذلك وهذا احد الشقوق الذي ذكرناه مع تعقيبه قوله لا وجود له في الخارج يعني من حيث هو
قوله وان وجد هو في ضمن [illegible] على ان الكلي الطبيعي موجود بعين وجود اشخاصه كما هو الحق وتحقيقه
في الاصول لا بمعنى وجود اشخاصه كما هو قول اخر قوله معا يقبض يقبض الديون بان يقول انه [illegible]
[illegible] من هذا العين ثم يقبض من الديان الراهن هذا العين للراهن قوله على فيه ما [illegible]
ولعله لو قال لغيرها كان اظهر قوله في صحة البناء اي البناء الثاني الذي معنى بطل القول بمقتضاه

وهو مجنون فيه ما في الذمم واما البناء الاول فهو لا بعيد بحسب العادة وثانيا هو لم يجبر وغير بل
ماذكره الا بوجه الاحتمال قوله مع عدم الفرق يعني انه ثبت عدم الجواز مع كون المديون هو المرتهن كما هو
مقتضى الشق الاخير فالاول كذلك بمعنى الفارق لو لم نقل بنره بالاولى قوله ومن الوجه الاول في تضعيف
الجواز وهو الذي ذكره من نفسه دون ما ذكره من الضعف بقوله وربما يضعف الاحتمال الاخير قوله
وعلى القول بعدم الاشتراط عطف على ما في صدر العنوان من قوله بناء على المختار قوله واعتبار كونه ما يصح
كما يأتي قوله والتحقيق بحيث ما في الثاني اي ما في القواعد من جزم البناء ولا ينافي من الشارح هذا
الكلام مع ما سبق منه لان ما سبق مبني على عدم المانع كما كان على فرض اشتراط القبض وهذا على عدم
المقتضي قوله الى المفروض من كونه مما لا يقبض مثله بقبض عرفي قوله بلا خلاف اذا كان الراهن مسلما تحقيقا
من الصور الاربع صورة واحدة هي كونهما كافرين فهذه متفق في الجواز كما انه اذا كان الراهن مسلما متفق
في المنع بصورتين هي ما كان المرتهن كافرا فيبقى الكلام في صورة واحدة وهي كون المرتهن مسلما والراهن كافرا
فان كان الوضع عند المسلم فهو ايضا متفق في البطلان وانما الخلاف في صورة وضعه عند الكافر فبطله
المشهور وصححه الشيخ قوله حق الرد اي الذمي اي حق يوفي به الدين قوله كما لو باعها اي من عند نفسه و
ادى به من الذمي ولو بزعامة من دون رهن قوله بوضوح الفرق اي بين المثال والمسالة قوله ولا بأس في
هذا الحذر فيما فرضه اي لا تسلط في البيع من عند نفسه من دون رهن وتسليط قوله بل هو المتسلط
اي الذمي نفسه المتسلط على ماله قوله في القواعد فيما تقدم اي في مسالة عدم جواز رهن الدين وان لم نقل
باشتراط القبض على ما اختاره فيها قوله ح مع الاقباض اي ولو كان حاصلا بعد اجزاء صيغة الرهن يجب
اجزاء وهما في الماء والهواء فهل العقد يصح اذا تعذر الاقباض بعد الرهن قوله وهو المشروط صح
ما هو لا يكتفى في قبضه التخلية فانه قد جعله مدخلا لاداة الشرط قوله وعلى تقدير اعتباره اي اعتبار الاذن
الشريك بان كان من المشروط وهو ما لا يكتفى في قبضه بالتخلية هذا على المختار او على الاحوط العدل لتعدد احد
من الامرين جميعا قوله للاذن يعني حيث ان الاذن الحاصل من قبله فلا نهي يتعلق به وقد كان متعلق القبض
ما اذن فيه فلم يتعلق النهي بالقبض المعتبر قوله لعدم التمييز في موضع المسالة يعني حتى في الجملة قوله نظرا واضح
لانه متعين قبل الانكشاف في الجميع عند المرتهن ونحوه في القدر المعين وبالجهالة واستدعى
التمييز من جميع الوجوه فيقبض بالمشاع والمراد بالقبض المختلف فيه بين الدروس والفاضل انما هو في
رهن الصبرة مثلا او حمل الدابة او ثمرة الشجرة وامثال ذلك قوله وفيه نظر وجهه ان غاية الدليل على
الضمان هو الاتلاف واما الروضة وقول الكلام بها والروضة احد الاحتمالين لاحتمال الاداء قوله ان يبيعه
يعني مع الاذن قوله والحال انه اجاره اي في صورة الاذن كما هو مقتضى السوق فانه في على حيث جاز بكيف

بدون ذلك قوله الحلول اي حلول الدين فان الرهن نفسه لا يوجل قوله واما قبل الحلول فلقبل لي ذلك
هو مشكل حيث انه مخالف للاصل والقاعدة ولعل الاذن بمجرده من دون التزام في عقد لازم من الامور
التي يجب الحنث ببراءتها الا ان يكون من باب وجوب الوفاء بالوعد وكان من القائلين من لا يقول به او يقول
انه من باب الغرر وعيبها اذا تضمن الاختبار وضررا والعلم لذا قال الشارح كما قاله فان كان ذلك اجماعا فلا
كلام فيه نظرا الى ما مر ولو بعضه بعضها الى بعض قوله وهو لازم من طرف الراهن يعني لا يجوز له فسخ الرهن
من دون ابقاء الدين بخلاف المرتهن فجائز له فسخه من ذلك قوله الا مع الكتابة على قول العلامة المطلق
والا ففي المسالة اقوال والقولان تطرق الجواز في احدهما من البيع وفي الحل حيث انه لا يرى الشروط من جانب
العبد وهو ابن حمزة في الشروط معا وفي المطلقة من جانب السيد فقط وهو في الروضة قوله او حصول اي حصول
الفسخ والمراد الانفساخ والشرعي قوله بأحد موجباتها من الاداء او الابراء او الاداء الى غير ذلك قوله على
جوابه فيها لا يقبل التجزئة يعني لا يجري مع الانفكاك من الانتفاع والمراد به مثل الجواهر لكتاب الجيران
قوله لولم ماتت هذا الاحتمال العرفي كما لو بقي من الدين اقل القليل فكيف يحكم العرف بتسلط المرتهن على ابقاء
الرهن العظيم حتى يؤدى هذا القليل قوله وشرطه ان يكون مبيعا بان يقول ان لم يؤد حقك عند الاجل
فالرهن مالك بمبيع مني بالك قوله من الصيغة اي صيغة البيع والشراء قوله لا يوقت الا بالوفاء يعني ان الرهن
وان يقبل التعليق لكن التعليق الخاص وهو كون المعلق عليه الوفاء اعم من ان يكون بالاداء او بالبيع لاجل
الثاني قوله في حيث شرط البيع فهو ضمنوا ان في الاكثر او الاطلاق لا بما في ابن زهرة في ان بينا
الشرط لا يلزم فساد المشروط ونظره في الحقيقة الى ان بعتك وشرطت عليك فيه اذا صيغتين في الحقيقة فلا
يلزم من بطلان احدهما بطلان الاخر ولو قال بعتك ان جاء زيد فهو تعليق يبطل وليس من باب الاشتراط و
نحن قد اشرنا الى الجواب في الخبر المادي فارجع اليه قوله والعدة يعني فيما نحن فيه قوله ولو قبض كذلك اي المرهون
على كون رهنه مشروطا بكونه مبيعا عند الاجل قوله انما اثبتنا هذا ان الضمان بعد الاجل قوله ومنع المالك منه
اي على الضمان قوله وحيث يكون غير مضمون من الحكم فيما قبل الاجل بعدم الضمان قوله يكون التسليم واقعا
على اعتقاد الصحة هذه الفقرة مستغنى عنه بما علاحظه في السابق بل ينافي لما يأتي بعد ذلك من قوله
اوهما عالمين بالفساد ولو قال او واضعا على جهة الامانة فلعله يندفع المحذور قوله الى محل الفرع حيث يكون
المسلم به لاعلى جهة الضمان وضده والفرد المنصرف اليه هو ما تحقق فيه ذلك كالاخذ عدوانا او قرضا
وامثال ذلك قوله ولكن هذا انما يتم في عدم الضمان قبل الاجل قوله ح يكون امانة تعليل لعدم الضمان
مع العلم بالفساد وانه ليس من باب الرهن حتى لا يضمن فاسده كما بان الامانة ايضا كالرهن او اوضح
منه في عدم الضمان وبعض الفتح خال عن ع والاحسن وجوده قوله من الاصل وعدم انطباق العموم اي عموم
على اليد ما اخذت حيث انه ينصرف الى ما اوسل المسلم بقصد الزمان وهنا دفع الجاهل الفروض بقصد

الرهانة في السرين الاولى وهي كيفا اجماعا من حيث اللازم لو علم بالفساد لما رضى بالدفع وان كان دفع بعقد عدم الضمان باعتقاد الصحة وعدم الضمان فالعموم لا بتمامه قوله الحمل القابل للانفصال كالسمن والطول حال الطارئ على المرهون عند الراهن قوله ان حكم العرف بالدخول كما في البعير وبعض احوال الحيوان كذا بعض احواله كالوتد والجرة في وان بدخل في الرهن قوله ولعله الفرض اي مفروض المعقل هو ما يحكم فيه العرف بالدخول او مفروض المشهور هو ما لا يحكم به قوله يعني بحقيقة يعني ان الثبوت بمعنى الاستحقاق لا بمعنى الاستقرار قوله وثمن المبيع ولو في زمن الخيار قوله ونحوه من المنافع المستاجرة وان لم ينصرف الا اطلاق العمل كالشرط او بحيث كونه في مكان خاص من دون ارتكاب بعمل الى كل ذلك لو اجره على حصول تلك الامور كما اشار اليه بقوله طاعمكان استيفاء المنفعة اي المرهون به وفي هذا لفظ الحق بدل المنفعة كما في بعض نسخ الشرح ايضا والمراد على ما صرح به في القواعد الاجارة من موجب في مدة معينة حيث ان المنافع المضافة الى الشخص المعين المخصوصة به لا يمكن استيفاؤها من غيره فان غير المحكوم لا يكون نفس حق له فحدث منه مخصوص بموت المحكوم بطلت الاجارة فهو لو اجره على حصول تلك المنافع في ذمة الموجر ببدل حصلت بنفسه او بغيره صح الرهن عليه قوله كما لا يشتبه في بعض النسخ كالمرتهن على ما يشتبه ولعلها فيها الى قوله او بشاهدين كما لا يخفى قوله سيلي سبب الثبوت قوله وما يشعر اي سبب الثبوت ظاهر منه العقد قوله فان الاستقرار العمل الفادح عدم مرعلى الماهر هو الاستقرار بفعل الاشياء قوله قبل الحياة بحيث يصح تعريض النفس الماهر ان ادنى شى يجرح بالجرح كيف الخارج بالذمة اما الذمة ما بالمعتبر وهكذا قوله مثل الرهن اي قبل القول فقد تعارف هذا الاشتغال في كتاب الجعالة كما نظار و الوجه في ذلك ان لو سع الجعالة ابتدوا بوجه الضالة كما لا يخفى على المتتبع قوله وان حصل البدل اي لا يستدعى القول كما قرره في باب فتوى بمن باب استعمال السبب في السبب فلا يحصل البدل لو حصل فلا حاجة الى الرهن قوله اما العين استدراك من فعل الجعة والذي اجمله وحيطة مثل ذلك وهو المقبض بالذمة وجبر التاخير طول الكلام فيه كما ترى ان كان امانة كيف امانة وجاء موجب مسافة مع الرهن فانه لا يضمن مال الامانة ويمكن دفعه بانه كامل الاحتياط في التفريط نذير قوله بامكان التوثيق عادتا فى ذلك مع ما سلف منه في المنافع التى لا يمكن استيفاؤها كمنافع الموجر نفسه على ما اسلفنا تقريره ويمكن الفرق بان المفروض هناك اعتبار منافع هذا الشخص بعينها لا وجه لها من غيره او دفع الامانة من دون اشتراط منى فهو لا بشرط فلا منافاة قوله بعد عدم جواز بيعه فالحجة بان المراد النفس ولعل الضمير راجع الى الاستيفاء لا الانتفاع قوله في حصته بمعنى على القول بوجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه بان يكون الاشخاص طلالا بعين وجود اشخاصه في المادة هذا المعنى من القض نوع خفاء بل لا بيع كما لا يخفى ولم يوجد قول بالغير وكيف يمكن مع ان الشخص جزء الكلي لا يعد وكان ابعض معترض كما يشعر به قوله بينها قوله الظن من ان الغالب هذا الذي قوله وتمييزه وهنا لنيرة قال بل تمييز قوله سقط في وهي الى شال الباقي مرمات الكتاب والسنة في خصوص الرهن او عموما

الرفاء بالعقود قوله حيث يجعل سبب الضمان ما بالتفريط كما اشرنا اليه قوله في العارية التي من اقسام الامانة فيما الواو والف كما لا يخفى اذا الضمير راجع الى مطلق الامانة لا خصوص العارية قوله في الاول بوجود التلف اي في محل البحث قوله بعض متاخري الاصحاب اخاله خالد الهيائي في تعريفه قوله وتقديمهم في المسائل الاصولية بصيغة المعلوم بقرينة السابق قوله والاتفاق اي الاعتماد على ما فسره به الطريحي في قوله سبحانه وحسنه تفسيرا لعطف تفسيري وتفسيره بالليل والنهار كما هو المعنى الاصلي بل هو الاظهر الاشيع هنا وان ناسبا الاية لانسب معنا بعد السوق واحد قوله تفسير لعله مبني على الغالب في الاية لكن غالبا لا ينفصل النار عن نوع ما او البر واما الاجارة فالتعرض من العين في معرض النقص لا مكان التلف بدونه الاستحقاق قوله الدليلان الاولان وهو الاصل والعموم قوله وطى الامة المرهونة فهو من التصرفات الغير المنتصرة على نظر ولعله لا حيل خاجعله مويدا فالاية مكن انما مر بعيد الفارق قوله ما جاد شيء اخر كالحجر بالتسلط على ما مر قوله اعتباره حيث قال مؤخذ بالاشتهار بما صاحبك فان الجمع عليه لا ريب فيه قوله او نحوه ان اختصت فيه لما يقال من ان ادلة الفضولي فيما اذا كان المالك هو الحجر والبائع غيره كما في حكاية العروة البارقي الذي هو الاصل في المسألة عند علماء الاسلام وان ابدت بامور اخر وهنا البس كذلك لعدم المرتهن ولو اشعارا ما بالامة هذا التخصيص كيف وفيه من جملة ادلة لزوم او في بالعقود بل وخبر النكاح ولو كان الفضولي من جانب الزوج سلما لكن يجري هنا فحواه فاذا اقبل غير المالك وصح اجازته فلو فعل المالك كيف لا يصح بالاجازة جزء مع ان نوع سلطنة ثابت في الجملة المالك قوله لم يصح بالي فانما يبقي حيازة المباحات لا برهبة الرهن فهاهنا كذا لو تدارك بجامع قبلة الجمعة في طى الامة المرهونة واما بحريتها الانتفاع كسائر الاستعمال ونحوه من الخدمات وكذا لبس الثوب فلا اري لها غير المرهونة فيها قوله وهو حسن مع حصول هذا التقريب كما فيه مبني على عدم جواز اجتماع الامر والنهي كما ان بابي ان عليه بناء في كتاب الصلاة ولا يجري هذا الكلام في كل مقام بجمع فيه الامر والنهي مع ان لعلماء المجوزين لم يذكروا فيه هذا الفرع قوله بعد ان رده فالعبرة بكلام المتاخر واما التايد بكلام الشيخ فلعله لاحتمال ان الجواز في الكتابين والمنع في كتاب واحد منهما قوله بما مر من اعتبار التنجيز والاخلال بعقد الغرر قوله بما مر من العقل والبلوغ والرشد وجواز التصرف قوله الراهن المشروط له هو مفعول عنه وليس صفة للراهن قوله واما فسخ العقد المشروط فيه فيعني في اصل المسألة وهو غير الراهن الموكل لا المرتهن الوكيل لانه ذكر في البحث من باب الجملة المعترضة وانما اشد ذكرها لان مقتضى شرط الوكالة ان المشروط عليه هو الراهن اذا لم يعمل بالشرط تسلط المشروط له بالفسخ وهنا ان فسخ المشروط له وهو المرتهن يبقى دينه بلا وثيقة وهو ضرر عليه وانما سمي ذلك بما قال بعضك هذا بالف وشرطت على نفسي ان اسافر الى السفر الفلاني مثلا فاذا ابى عن

السفر فقد الشرني على فسخ البيع اذ معلوم انه كان بازيد من ثمن المثل دفن على ذلك العكس قوله رواية
اخرى يا يستفاد معتبر وامر من الشارع من قوله فتوى ودرايته وجود نصوص الطبق المشهور ونحن
الى الان لم نطفر به بل ادعى الحدائق مع كثرة تتبعه في الاخبار بعدمه قوله بل الاول لضعيفه الشيخ
باسناده عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع ومحمد بن حسان
شرك وابو لم احد منهم في الرجال مضافا الى ان الرازي لمصرح بالضعف لان غيره لا بساعده
الطبقة حيث انهم من اصحاب الهادي وان كان في سند بعضهم استدعى وابي عمران الارمني هو
موسى بن رنجويه الارمني بالراء المهملة على ما هو ظاهر الخلاصة قبل النون وبعدها الجيم لكن في
حاشية الشهيد الثاني ما لفظه قال العلامة في ايضاح الاشتباه هو بالزاي قال السيد وهو الصحيح وقال
العلامة الارمني بكسر الميم وقال السيد الصحيح المعروف انه بالفتح وارمن قبيلة من قبائل الترك من ولد يافث
هذا كلامه ولم يضبط الهمزة في المتن ولا في الشرح فكانه مكسورة بقرينة الخلاف في الميم فان نحن نعلل
بكسر الام الاول غير مذكور في اهذان الرياض وهو ابيه مصرح بالضعف وعبد الله بن الحكم هو
ابنه الارمني مصرح به بالضعف بارتفاع القول كيف كان ما اظهر على ما يفيد قوة النص حتى يجبر من الشارع
هذا التدريج قوله والثانية مع القصور بالجهالة الشيخ عن العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتبت ولجهالة بالاجزء لبشر قال بالاجمال لكثرة مختلطا بين الاصطلاحين قوله بنا وبلا بصيده
نقل في الحدائق عن سلطان المحققين في حواشي الفقيه ما ويد بكون الرهن بعد الحكم بالفلس قوله وعتق
العبد لعجم الاولين والثانية موحدة وتقانيه قوله فالاي الاتوى قال المعصوم ع الا تعلم ان العبد المرهون
لو يذهب من مال الراهن بعد ما ابت انه ذهب من مال مولاه في الاصل هذا هكذا قوله يشعر ظاهره
الاشعار في كلام من الظهور وعدم غالبا ولذا قيده به فلذا قال بظاهر هو كلك ولكن الا انه كونه
مخصوصا بعدم الظهور ونفي الحجية كمفهوم اللقب قوله على جاير يعني انه كان ضعف المرهون هو القاتل للمورث
البر قوله المذكورة عبر على الاهلاك او على سند الشيخ الامام علي ماكان بين المرتهن والابقى المناقاة بالنسبة
اليها قوله واحتج بلزاى على الى حنيفة قوله ص الخراج بالضمان اى العوايد المستوجبة من الشي قوله وتشكل
الاشتراط الاطلاق انما يحتمل صورة مخالف الجنس فلا منافاة في العبارة قوله ظاهر اكثرها وهي
المطلقة المراد ولو من دون تفريط قوله وضعف الرواية الخالية من القادحين وهو مخالفة الاجماع و
احتمال الحمل على التعدي وهو المرسل حيث فصل بين التفريط وعدمه فلا مخالفة للاجماع لان بصريها الحمل
على التعدي وهما في المختصر مجلج ولعدم قوله او التقاص اى بقول الراهن لما لم يؤد الى ما خذ من المرهون الذي
انقلب فلا اؤدي اليه حقه من دينه على انه قبضه ولو من دون ذلك قوله الجاري هنا امر باد تجري
يعني بضوا ما متى كان عاما للمتراهنين جميعا كالبيع للراهن والمرتهن منوعان من التصرف في الرهن وبعض

ما مضى يختص بالراهن كالاجارات والحكمة فيجري خلافها هنا حيث ان ادا منع المالك عن فعله اولى قوله
المروي كالصحيح السند الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير وبالاجمة فظني المذهب ولكن من اهل الاجماع
مضافا الى تقديم صفوان الذي هو كذلك ايضا عليه قوله مثله الموثق القريب من الصحة السند عنه من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قوله وطأ اي سواء تحقق في التصرف
اولا كاختان العبد وخفض الجارية قوله بخبره الرجوع الصور ثلث لانه اما ان اتفق بخبره او ما كو
على تقديره بخبره الرجوع فاما ان يكون بالحمل لاسمه والثلثة معلوم ام لا والاول لا رجوع فيه اجماعا و
الثاني ظاهرا انه رجاحه والثالث لانه احرى قوله ما مضى في مسئلة سقوط الحق لو تلف الرهن مع التفريط
من عدم مطابقته للقواعد بل الموافق لها رجوع كل ذي حق بتمام حقه لا سقوط مقابل كل من النفقة والمنفعة
بازاء الاخر قوله على اطلاقه حتى بدون المراضاة من حيث تغاير الجنسين قوله من دون ذكره اي من
دون ذكر التقاص قوله جوانه كذلك اي جواز التقاص على الاطلاق قوله الروايات السابقة الصحيحة
فالمراد قوله الرجوع الى الاول اي رجوع كل ذي حق بتمام حقه قوله على الاطلاق اي حتى في الدابة
والحاصل ان في المسئلة اقوال ثلثة اشان منها امارة في كل مرهون من الحاجة بعينه والثالث عدم بهادها
بل كان كل بازاء الاخر قوله وان روي ان الراوي الحولي في السند محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني والمراد بالراوي السكوني واللام للعهد يعني انه من اول السند
الى ان يصل الى السكوني كلهم ثقات وعليه فالمشهور قال في الصحيح او استطرقه يمكن ان محمد الموثق ولو
مع كلمة في على غير المعنى الاصطلاحي ابنه على بعد من المقدار بيالي ان كلمة في سهو منه او من الناسخ قوله
من حصول الاذن لئلا ينافي القاعدة الاولى قوله ومساواة الحقين يعني زيادة ونقصانا لئلا
ينافي القاعدة الثانية قوله وربما عدم الحسن وبل الصحيح السند الشيخ باسناده عن العبيدي عن سليمان
بن حفص المروزي فلعوقه لعلقان سليمان هذا مهمل في الرجال وهذا وجه عده مستحيرا وجه
التحسين ان سند الفقيه ابن بابويه بسنده عن العبيدي من دون ذكر سليمان على ما في الوسائل
العبيدي حسن الحال بنا على تقديم جرح الشيخ منه وحكم صريحا بالضعف على توثيق النجاشي وبعضهم مبني
على العكس بنا على صحة طريق الفقيه الى العبيدي قوله الا الاصل العام البينة على المدعي واليمين على من انكر
قوله بطل الرهن لتطهر الثمرة منه وفي لا في جما لو اخذ الثمن الراهن قوله المرتهن مثلا اي ابتداء او بالاجارة
لعدم البيع بقرينة ما قبله قوله لزوال متعلقه وهو ملكية الراهن له قوله الا مع اشتراطه اي اشتراط المرتهن الاذن
اشتراطه رهن الثمن على الراهن البايع قوله نظر فظاهره وجهان الفرق فلا وجه له ادا الرام مرتهنا انفقا على
رهنه او لا مخالف للاصل كما في صورة البيع والزام برهن الثمن واما التعليل فلان مجرد امكان الاستيثاق
من المدين لا يقتضي جعله رهنا ولا لزم تسلطه على غير المرهون او عوضه في اخذه رهنا

قوله من اطلاق مفهوم سياق اى سياق الفقرة الاية مفهوم جواز الاستيفاء قبل الحلول لما كولو
مع مخالفة الجنس قوله غير مختص اى لا يتصل قوله فى الوصفين كان غير تغليبا اى فى الجنس والوصف قوله
النصوص المتقدمة المذكورة فى طى مسألة التلف بدون الشرط المترتب عليه معه فانه حكم ولو مع
مخالفة الجنس فيرد البيع مسألة التلف للاتفاق الجارى هنا قوله ويترك عليه اى على الاغلب قوله الطلاق
الموثق من حيث حكم بجواز البيع من باب دلالة الا احب على الجواز او بما يشعر من اخر النصوص قوله ويسلك
والسند الكلينى عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار والوجه لاجل
الاضمار وقد مر ابو امنا بيان حاله قوله فمو جرفيها فنقض لعله من باب ما الصابرين فى الباساء والضراء
قوله والا لم يجز من عبارة الشرح فيالا لمتن السالف قوله ومطلبه محال اى على صورة عدم الاذن قوله
اطلاق الموثقين من حيث لا عبرة عن الصورة المفروضة وغيرها قوله اذا التوى اى بصاحبه وبطل قوله يوم
تلفه الاول على ما فى الشرح حتى وفى المتن اثنان قوله كما فى الدروس اى القيمة الى الاكثر قوله واشتغال ذمتها
بتلك اى قبل التلف وهو يوم القبض والظرف متعلق بعقد وصفة الجزاء واما الظرف فى بعده الاتى فهو
راجع الى الاشتغال وحاصل المعنى انه يوم القبض كلف الجزاء مراعى بالتلف لا ان يكون عند القبض مرضى
الضمان كما هو مقتضى قول الاكثر قوله بظاهر ذلك ايضا من العبارة لا وجه لهذا التلميح صلاة فانه لم يذكر
ذلك
الاوليين متعلق فى الجميع وهو فى غاية البعد كما ان الشارح ايضا لم يذكر ذلك للسبق السابق قوله وضعف
ايضا يعنى كما ضعفنا القول الاول بالامر بالتامل او كما ضعفنا الثانى بعدم الدليل عليه او مع انه مجهول
القائل قوله لا منعى بل يطريق او لحيث ذكرنا لا منافاة بين تعلقها بالذمة يوم القبض مراعى واستقرارها
بعد التلف ولا تناقض بين قوله كما ترى مع قوله وضعف لانه من الغير كما يشعر به اللفظ والاول من تفسير
قوله كرمح الشرايع باب العبادات قوله الاول وهو شرح الشرايع قوله ويتوقف على الثبوت اى هذا التعليل
لما هو قياس قوله ما قدمناه احوط وهو اعطاء القيمة من يوم القبض الى يوم التلف كما يرشد اليه ما ذكر هنالك بقاعدة
اشتغال الذمة قوله وان كان الاول لا يخلو من قرب اى هذا والمراد هو اول الاقوال والتامل السابق
فيه لا ينافى تحقق قرب ما فلا تناقض قوله على مجرد الاطلاق اى سواء قلنا باصل التعلق يوم التلف او
يوم القبض مراعى واستقرار يوم التلف وسواء طالبه او لم يطالبه قوله قبول قوله حيث حكم بتقديم قوله الواهب
انه […] اليمين على من انكر ولم يقل ان اليمين على الامين قوله وربما يشعر عبارة المالك حيث حكم بتقديم قول
الرواية المعارضة لهذا القول فان هذه اللفظة ظاهرة فى عدم العامل قوله عدم جواز التصرف اى فى
المال اللقطة محجوبا بالرهن قوله فالقريب منها اى من الاقوال بان يكون فى السند عن موثق لرجاب مثل اجماع
العصابة والسابق عليه لعدم حتى المذهب قوله ومن الصحة بان يكون غير موثق مثل اجماع وما مثلها
كلهم رجال الصحيح قوله نعم جعل الله لكم قياما اى قواما فيقال فلان قوام اهل بيته وقيامهم اى قوامهم كذا

امتحنوهم
فى الجمع وكان الاستدلال بها مبنى على طريق الاولوية فتدبر قوله نعم وابتلوا اليتامى اى اختبروهم و
لاجل البلوغ او لاجل الرشد قوله والمريض من الوصية بالزايد من الثلث اجماعا والبرهان المبحوثة على
قول موهوق قوله والمكاتب اى المطلق قوله فتاوى وبذلك المكاتب الذى بقى فى بعض انضاو والسيد عن بيع
ام الولد والمال الشى مال الذى شرط فى عقده لا عتقه للغير على قول مقصود قوله ويثبت بالبشرا العقيدة الفارق
ما لا يلزم التكرار قوله ونحوهما فى الثانى حيث ان منع الصبى لاجل نقصان العقل والجنون افقش قوله و
ظاهرهما الظاهران المرجع هو ابن زهرة والعلامة من باب لا بوبير قوله نعم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم الاية قوله نعم والذين لم يبلغوا الحلم فليستأذنوا كما استأذن
الاباء فى صورة النور لان الثانية قبل الاولى قال سبحانه يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت
ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن
بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم الاية قوله وفى خبر
وهو قوله ويجلد فى الحدود كلها على قدر ما بلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة وعجز
الدلالة ظاهر قوله كصدر الاول فغير قبل ها اى بريد ان الغلام […] العلام ان يؤخذ
بالحدود ويقام وبؤخذ بها فقال الخارج من اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ
خمس عشرة سنة قوله مع اعتبار سنديهما اما الاول فهو مروى الشيخ فى حدود […] عن الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز العبدى عن حمزة بن حمران واما الثانى فهو مروى فى كتاب النكاح عن الحسن بن محبوب عن
ابو ب الخزاز عن يزيد الكناسى قوله بالقرب من الصحة لشمولهما بالشين بالعبدى وابن حمران فى الاول ومنه
الثانى بيزيد الكناسى وفيه مليح بلغ كاحوا الا بضاح حيث صحح معنى […] الباب الوحدة لتحوز السعر
لم نقل بانه […] الوثيق ولا عبرة فى الضبط لان المسمى واحد كما ظاهر من التقريب مع كون الراوى عنه ابى
ايوب الخزاز وهو ابوهيم بن عيسى من الاجلاء قوله ودحيث لما كان فى الوجوب الشرعى ايضا شائبة الوجوب
والالزام ارادفع الوجوب عنه بالمرة قوله وتحديد تقريب لا تمام مطلب المشهور كما ادعاه او لا لان مختصر
مفهوم الغاية قوله اذ لا تامل بالا اجزاء مع لما يقال من ان فائدة مفهوم الغاية رفع الاستحباب وهو
لا يستلزم الوجوب لامكان الاباحة قوله مع منافاتها الاعتبار بان يكون العبادة واجبة فى السن
الاقل […] متفقة والرجحان فى الاكثر قوله والحسن بالوشاء عطف على الموثقتين ثم لا يخفى
لطف العبارة حيث ان الوشاء هو الحسن بن على بن زياد الوشاء موثق فى الرجال لكن فى توجيه انه
انه من وجوه هذه الطائفة وان وقع فيها عن ابن عقدة انه وقف ثم رجع وفى شانه ايضا حكاية
مسجد الكوفة وسمعت فيه تسعمائة شيخ يقول سمعت جعفر بن محمد قوله البتوتى حيث قيد بالاستكمال واول
المعتبرتين فيها الثالث عشر سنين وهو حجر البلوغ البراءة قوله ولا اشكال فى عطف على الحكم عن البلوغ

وابن حمزة قوله لا مطلق املاحظة الجامع مع امتداد ابنه قوله مقطوعة لانتهائها الى غير اهل العصمة قوله ولكن
المناقشة مبنى في اعتباره والحاصل ان غاية الامر ثبوت ذلك في الغير قبل اختياره فيخير من باب
تعارض العرف واللغة وهي مسألة اخرى ذكرناها لم نشر فيها الى التوقف والاشهر الاقوى لزوم تقديم
العرف كما ذكرناه في الاصول قوله باعتبار اى باعتبار العدالة واشتراطها وليس قابلة الاعتبار قوله
ولم ينتظم العالم حاله اى بغير العالم منزلة الاحوال من جهة المأكل والمشرب والمناكح والملابس الى
غير ذلك قوله وانه عطف على ما نقل قوله عموم البلوى بالايتام فان الكلام فيهم قوله بما لا بد منه من التصرفات
يعني بحبسه عن ما لا بد منه من التصرفات حال الملك اذ ذاك لا قوله فان كان من اولاد التجار وانما يتم هذا
الانتساب لو كان لهم والافلا وجه لو كان لنشأ اول تمييزه في عرضهم الا ان يكون المنشأ الجهة المذكورة قوله و
التشنيع في غير وجه يمكن ارجاع الضمير الى ذلك اى البيع او الشراء بان صرف المال في الجهات الا ما غير
مع التفريط في الحفظ ويمكن ارجاعه الى العين وفي غير الشيخ من غير وجه فهو ايراد بالثاني قوله وحفظ ما في يده
اى بغير الا انتهى وتزاولها قوله لا انحصار وتفسيره بان لا يجوز ذلك لو تجاوز عن وقت البلوغ ولو على القول بوجوب
التقليد قوله وان كان الوجه يقتضى نظرا الى استعلام الاثبات يتوقف على المعتبر من استطلاع حال الغير
فقط لا يتحقق لامكان اطلاع العادل على السن بل والاحتلام ايضا قوله واعلم ان المانع من الصبي ما يفعل به عنه
الحجر شرع في السفيه بعد استفاد ما سبق في طي بحث الصغير قوله منها اذا علم الرجل استنباطا خصوص الحادث
منه مشكل الا ان يشمله عموم العلة تدبر قوله ومنطوق فان كان الذى عليه الحق هذا من اجزاء ايه
المداينة في سورة البقرة قال بجائز بعد قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب
ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي
عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فنطق الاية بان السفيه لا يتولى
مقدمات معاملة الدين ولا اعتبار بما يملأ اى املائه والقاصر المطلب على الكاتب فيثبت حجره بمجرد
سفهه من دون توقف على حكم الحاكم قوله وكذا وقف الدلالة الاية الاولى ليسيرة قال بمنطوقها المتوافق سياق
الفقرات قوله ظاهر لكل متدبر حيث ان الاصل لا يكافئ الدليل قوله وجواز الظاهر انه عطف على الزوال بمعنى
ان الامضاء وعدا اختيار الولى مبنى على امرين احدهما جواز الفضولى والثاني جواز بيع السفيه باذن الولي فيتبع اجازته
ايضا ما اذا المراد اذن في الصحة فعدم تاثير اجازته بطريق اولى قوله كما هو صريح الفاضل اى الجواز لا الامضاء
بقرينة اخر العبارة قوله غير سلبي التلازم فلا ضير في ان يكون ولده مثلا غير شيء ولا يلحق به الفقه بان يكون السفه
مانعا عن الاستحقاق كما في حاجب الميراث قوله كالاقرار هذا اعكس المقام ويمنع في دفع التلازم شاهدا او
الانفكاك بين الامرين مما كان الاقرار بسرقة مال فلان ولكن من غير الجواز اما قل من النصاب مثلا وعليه فهو لا خلاق
هذا الفرع في قابلية الاغلاق حيث انه اذا بنى على عدم غير المال دون المال فكيف يحكم هذا الفرع بالاشتراك الى

شق الانفاق وهو من مال الغير بل يتعين من بيت المال ويمكن ان يوجه بان التقييد لاجل كون المولى عليه
مشكوك الحال لا يدرى انه فقير او غني لكونه واجب النفقة بمعنى كما هو المفروض فيما لا يطمئن النفس ببذل مال
السفيه فكذا ببذل مال الفقراء فاحتمال اول الشيئين ليس للانفراد بل لحصول الشك في جواز صرف مال
الفقراء عليه قوله في اصل الحكم اى في جواز تصرف غير المالك ولا احتجاج الى اثباته وهذه الفقرة لسبقها
ولو كان ولا بد فلنذكره نفي الخلاف والاجماع المحكي هناك مع الاصل والعمومات ولا يلائم جعل اصل
الحكم الاقرار بالشك لان كلامه سابقا ظاهر في وجود الخلاف قوله في البحث المتقدم وغيره اى علائم البلوغ والكبر
العبد وغيره كبحث الدين مثلا قوله في بحث اموال الايتام موضع المسألة في اوائل كتاب المتاجر عند
ذكر انواع ما يكتسب به من المباحات والمحرمات فانظر الوسائل كيف عنون ابوابا هناك يقرب عشرة
ومعظم الحدائق ايضا هناك وهكذا بعض الفقهاء وان اهمل غيره في الكتاب مثله وشبهها ومتعلقا
قوله وغيرهما من المباحث الكثيرة كالقضاء والقصاص والديات قوله واما مع التفاوت اى والمخالفة كما
هو مقتضى التعبير السابق في الفرق السابقة قوله وفي الترتيب بين الاولياء اى غير تام من الوجه
قوله المراد بالحاكم ما يعم لا ارى وجها لاقحام لفظ العموم هنا الا ان يراد به عدم الاختصاص بمن تولى
نصب القضاء او يعم غير الاسلام في اجراء الحدود فان هناك مناسبة للمراد الفقاهة والاعراض
ايهم على الترتيب المذكور قوله بل على ترتيب من لا خلاف قوله في كتاب التجارة في البحث الذي انتهى الى ما
اوفق بحثه لو كان البيع قوله كذلك للاب والجد الاشارة اما الى المال اى يرشد ماله باذن بتصرفه ولا يعتد به
اما الى الصغير والمجنون اى مثل ما مر في ثبوت هذه الولايات وعليها تخارج مخرج التاكيد ويحتمل ان
يكون المراد ان السفيه الذي لم يسبق كالصغير الذي لا يتصور فيه سبق بلوغ غيره وكذا في المجنون بسبب ذلك
في ولاية الاب والجد وعلى هذا فيخرج من العبارة نوع جديد وهو ان ولا يبتنى انه منحصر في غيره صورة
المجنون الطاري كالسفيه وهو مشكل حيث ان الظاهر الفرق من عود الفقيه في الثاني كما في بخلاف
المجنون على ما يستفاد من التوضيح قوله مع ثبوتها في النكاح لا ارى وجها لهذه التقوية فان النكاح نافع يكمل
نفس السفيه فلا اولوية مضافا الى عدم تسليم الاصل اللهم الا ان يكون الكلام في تعيين المهر والجهات لا يخ
عن قصور مضافا الى ان الاولوية هذا لا تم لو لم نقل بالعكس وعليها اطلبه تمسك بعدم الفارق والتخرى
قوله على الاطلاق اى حتى هذه الصورة والافي الصورة الاتية فلا نتعقل بها قوله فلا يعود اليه
اى الى الاب والجد وان علا لتغيير الضمير وعدم تثنيته لاجل كثرة طبقات الاجداد ويمكن ارجاعه الى
الابوين والوصي وفي بعض النسخ افراده وعليه فيرجع الى الرشد كالضمير السابق قوله في بحث الترجيح على
الاقوى قد عرفت ما يتعلق بهذا الكلام انفا ومثله بالحجر الاخر الذي ذكره بعد وكيف كان فالاشكال
مع المشهور في جعل الولاية للحاكم في السفه الطاري بل المجنون ايضا لم يكن فيه الا اطلاق في النصوص والفتاوى

قوله المغلبل المتقدم اي الزوال وعلم العود قوله في المسألة اي مسألة السفر الطاري قوله وهذا القول
اي القول بكون الولاية للاب بين ما حتى الطاري قوله ولا اصالة اقسام ثلثة يعني لاجل ان الضمان معنيان
والمعنى الاعم هو كان ما شرح للتعهد بالنفس والمال صار اقسام ثلثة الكفالة والحوالة والضمان بالمعنى
الاخص قوله الا باحد القيدين بان يقال ضمان النفس وضمان من في ذمته المال قوله ولمن جاء به حمل بعير
وانا به زعيم صدر بيت الجمل الزود بلد الضمان فان الزعيم بالمال هو الضامن له كما صرح به في المغرب والنفيس
قوله في تضمنه ضمان ملك بعد او الوسائل عن النبي في الطلاق عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي
هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله فصلى عليه ثم اقبل على علي فقال جزاك الله عن الاسلام
خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك قوله وكذا ابي قتادة رواه من ابن عمر ظاهرا عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على رجل كان دين عليه فاتي بجنازة فقال هل على
صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى
عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا
فعلي وعليه الغلبة الشارح اشار الى هذا الدليل ولو تأييدا وان كان فيه احتمال ان يقال انه من
خواصه كما صرح به السابق والمقصود اثبات الحكم على الاطلاق قوله وفيها اي قبل ذكر الشارح هذه
الحكاية بعد حكاية ابي قتادة لا وقع له قوله م كالمخصر مردودة بكسر الميم بعدها واو ثم بعدها هاء
مهملة على وزن سدرة اسم مصدر بمعنى العطية صرح به الطريحي ولعل مراده والله اعلم ان مقتضى
الاعتدال والضعف ان المعطي يرد مثل العطية على المعطي قوله م والزعيم غارم بالمعارم المجمع ان الضامن
ملزم المال على ذمته وهم له عليها ذكره في المجمع قوله ويجمعهما يمكن فرض ثبوت الحق على الصغير اما بكون
الدين على صورة بنا وعلى ما هو التحقيق من عود الارث الى الوارث وعليه اداء دين الميت او استدان
الولي كالوصي على ذمة الصغير لنفقته مثلا بعد بلوغه قوله ولعله كان يرغب بعضهم لا حاجة الى ذكر الشرط
الاول وهو التكليف لكون جواز التصرف اعم من الصغير لسهولة واخويه السابقين جميعا وكذا المملوك الغير
امل لعبه راجع الى الشرط السابق وضميره الى هذا الشرط لا العكس قوله بعد نقل اللفظ الدال مراده انه لا
عبرة في خصوص المطلب من مثل كل ضمان جائز وعلى تقدير الفاصل ان يتمسك بعموم اوفوا بالعقود بعد الجواب
عن باب العام بخصوص قوله ثم لعل الوجه النظر في القاعدة المقررة في كتب واصل الاصوليين كالقوانين من ان
الاجماع منعقد على الاشتراط على وجه الكلية او يحتاج الى الاجماع في كل مورد مورد وهو مسألة يختلف فيها
فالا متن في الجواب ما اشرنا اليه انفا ولقد حققنا تلك المسألة في دروسنا الاصولية بما لا غاية القصوى بما لا
مزيد عليه وجع اليها قوله ولا بد في الزوم اي من جانب المضمون له بل والضامن ايضا كما نافي اليه الاشارة

الرضوى

الرضوى قوله عبد الله بن جعفر كان جعفر بن ابي طالب قوله مطول اي بطيء القضاء ما طل قوله اباح الله بالمال اي
قدر الدين كذا ذكره في المجمع مع ذكره مثل الحديث قوله وحسن سنده كالثاني لو كان العبد الثالثة
والمراد به الرضوى لما فيه من التساوي والاظهر تعبره في شرح الاعتبار لا الحجية في مسألة الضعف حيث
انه لسنده الكافي فيه بن يوسف بن السخت المجهول المرمي الى الغلو وغيره وعلي بن محمد بن سليمان وهو مجهول عن
ابيه عن عيسى بن عبد الله قوله نظر لعله وجهان فعل غير المعصوم كيف يجعل دليلا وثانيا بان غاية الدلالة على
رجحان الا برضا لا على شرطية الرضا قوله ولعله كان اي وجود القرينة قوله على الخلاف اي في ان الضمان
هل يحتاج الى صيغة مخصوصة هي ضمنت او تكفلت بالمال او تقبلت او لا يحتاج الى ذلك الثاني هو
المشهور حيث لم يذكر الصيغة اصلا والاول صريح الروضة حاكيا في المسألة قولين مرتبا للعدم الى الفضل وما
اختاره هو الاقوى نظرا الى لزوم العقد وكلما كان كذلك وكان من القواعد المسلمة وسيأتي من الشارح
وقد قدمنا قوله دالا لها ربما قيل برجعه الى الوجه الاول ويمكن الفرق بينهما وهذا الوجه على علم البيع ثم
ما لرضا اللاحق قوله م وانما اثمرا اي عدم الوفاء قوله م على الذي يجب اي الحق او الوفاء لانه لو لم تضمن
لادى الغريم نفسه قوله لتضمنه اي صيرورته ضامنا او يمكن المعنى اللغوي ايضا قوله اطلق وقال انه يعني لم
يقيد المطالبة في الظاهر بعدم وجود البينة والضمان لو كان هو الضمان المصطلح الشارع فيه لا يبقى
معنى لهذا الاطلاق بل لا بد ان يقيد بعدم وجود البينة وما ذكره فيما بعد من قوله دفع لما يقال
من ان لفظ الضمان مذكور في الخبر وهو ظاهر في المعنى المصطلح فمن اي وجه تحمله على غيره حتى يترتب
عليه القدحان وملخص الدفع انه كما اطلق لفظ الضمان وما يضيف الى شيء بانه وهنا مما اضيف الى
تحصيل رضا الغريم مجانا قوله نعم الخبر صريح يعني بحسب حرمة الحكم بالبراءة بينه وبين الله واصل هذا
الاستدراك لاجل دفع توهم ان حيثية هذا الزمان الخارج من الشارع وتحقيق حاله هل هو جائز شرعي ام من
باب التبرع وملخص التحقيق انه وان دل عليه النص بحسب الاجزاء لكنه مما لا يقول به قوله وعلى تقدير العدم
رجوع الى اصل المقام وهو الجواب عن استدلال الخصم بهذا الخبر الشارع فيه قوله م لو وفاء اي مال
يمكن ان يعين الودعي به بحيث قوله والبلوغ اي للضامن كالمضمون عنه ولا لزم نوع تكرار وتعقيب
ما يأتي قوله على تفسير الذي الموصول فعلا استعمله من باب لا ما ومثل الذكر لفظا فقط لا رتبة وهو جائز
مخصوص بالعرب بدو وجه الاستدلال بهذا النص للخصم ان ظاهره ان الودعي لم يطلع على الواقعة فكيف يحصل
بالرضا قوله لخروجه عن محل النزاع اما لان المفروض ان الضامن لم يكن له مال يفي به فيصير كالسابق ابراء ذمة
المديون مجانا وبعبارة اخرى يشترط في الضامن الملاءة او علم المضمون له باعساره وكلاهما هنا مفقودان
فيصير مثل السابق في خروجه عن الشارع فيه وهو الضمان الشرعي الجامع لسائر الشرائط قوله مخالفة للقواعد
اما لما مر من اشتراط الملاءة او بدل لاجل ان الودعي لا يجوز التصرف فيها الا مع الوفاء او ضمان الملي

بكيفية بعينه وقد حكم في النص بالاول والاخير فهو مخالف للقواعد **قوله** بعض ما مر من الرضوى بل ولفظ
رضيا في النص الاخير **قوله** في بيان حكم آخر وهو اشتراط الرضا لا كفاية **قوله** في الذمة اولى بعين الاولوية
ان الكراهة عليها الاصلية هو الامتنان وهو في الاداء الفعلي اشد من الاخذ في الذمة **قوله** او العكس
مط بان يقول احسنت في هذا البلد لكل دين من كل مديون او لدين عن مديون **قوله** المعرف منطا اى
زائدا على الغير او بقدره او من الجانبين او من احدهما **قوله** الى جانب الاشارة كان المراد ما في اخر
المسئلة من مثلة عدم اشتراط العلم بكمية الحق وانه ما يثبت بالبينة لا ما في الدفتر او اقرار المضمون عنه **قوله**
وكان نظر الثمرة بعض الشرح خال عن لفظ كذلك والانسب حذفها لان ما مر من الحجة ثمرة عظيمة
بكيفية بعض عنه بل يدور فيها تكلف في القاعدة **قوله** منها جواز بعض على المختار بجواز الدور والتسلسل في
الضمانة وعلى مختار العامة لا يجوز شئ منها وشبهه وجود ذلك فان خفى **قوله** كان بعض امثان مثلا لزيد
على عمرو فيكرما على عمرو وصيح المال المعام ضمانه كل الجميع و هذا لا يجوز على مختار العامة اذ باحد الضامنين
لم ينتقل المال الى ذمة الضامن بل الضامن من باب الوثيقة وحيث لم ينتقل لم يتحقق شرط الضمانة الثاني
فان ثبوت المال في ذمة المضمون عنه من شرط الضمانة واما على المختار فيجوز لتحقق هذا الشرط **قوله** او
يعني الاصل ضامن فانه يجوز على المختار لثبوت في ذمة الضامن الذي كان شرطا في تحقق الضمانة
اتفاقا على المختار بخلاف مذهب العامة ومن على ذلك ضمان المضمون عنه عن الضامن وهكذا **قوله** والثاني
اى التسلسل ان يضمن اجنبى عن الضامن فانه يجوز على المختار للعلة التي ذكرناها وسيصرح به الشارح في محل
هذا الشرح ولكن يرجع الى الشقين جميعا كما قررنا في الاول ولا يصح على مذهب العامة **قوله** لثبوت المال في
الذمة اى في ذمة المضمون عنه الثاني على المختار بخلاف العامة **قوله** ويرجع هذا ثمرة على الثمرة لا على
اصل الخلاف فان اصل الثمرة هو البطلان على مذهبهم والصحة على مذهبنا وهذا هو كيفية المشي بعد
صحة الضمانة كما اخترناها مثلا اذا ضمن عن عمرو لزيد بكر في عشرة وضمن لزيد ايضا عن بكر وخالد منهما
فادى خالد الى زيد العشرة مثلا فلا يتسلط خالد بان ياخذ تلك الموداة عن عمرو بل عن بكر وبكر
اذا اداه الى خالد العشرة ياخذها من عمرو والحاصل ان من يطلب المضمون عنه يتسلط عليه بأخذ ما
اغرمه من بذل المال يتسلط على الثاني وهكذا **قوله** ويسقط الضمان اى في الدور بالنسبة الى المال
الاول لاسقط والوجه في اصل السقوط انه لا بد من سقوط ثبوت الحق في ذمة الضامن على المختار وسقوطه عن
ذمة المضمون عنه وجميعها يضاعف الحق ولا يرجح لاحدهما على الآخر فيسقطان جميعا لانه عدمه الكافي
بحسب العقل وما الخيرة فما هي في الاداء الترجيح نظرا الى ثبوت شيء في البين لاجله وهنا اول الكلام
مضافا الى النصوص قدير **قوله** نعم يترتب كما انه دفع لما يقال انه اذا اسقط الضمانان ورجع الحق كما كان
فما الفائدة في الحكم بصحة الضمان الكذائي كما يقول البعض فهو لمبد على فساد اصل الضمان فاندفع الثمرة

العلية بين القولين من الخاصة والعامة في هذا الشرح فما الفائدة في ذكره وملخص الدفع انه يثمر في صورة
ظهور اعسار احد الصاحبين المتضامنين فيرجع المضمون له بالمجموع الى الضامن الآخر بخلاف قول العامة
فانه يبطل الضمان على اصله ولا رجوع اصلا وان ظهر الاعسار والحاصل ان الثمرة العلية انما تعقد مع بقاء
الصاحبين دون اعسار احدهما والاصل في الفائدة انما هو هذه الصورة والوجه في ذلك ثمرة اذا فسخ
احد المتكافلين بعين خيار الآخر خلافا لبعض **قوله** وما بعده لا ارى لهذا العطف وجها الا ان يراد الضامن
الآخر وهو كلفة وان كان له وجه بناء على ان المراد مابعده في البعدية الاعتبارية ويمكن ان يكون
المراد تطبيق هذه الثمرة في التسلسل ايضا وان كان له ثمرة اخرى ستعرف ايضا **قوله** وعليه كان البعدية
حقيقية **قوله** وكذا يصح ثمرة اخرى للخلاف فانه على المختار يصح تعدد المضمون عنه لان الذمة تقبل
كل شئ بخلاف العامة فانه انما ضم مجموع الشخص باحد فلا يمكن ان يضم باخر ولا فرق في هذا الشرح بين
الافتراق والترتب **قوله** او بالعكس لكن مع الافتراق بان يضمن الضامنان في ان واحد ضامنين للمضمون عنه
واحد واما مع الترتب فانه اخذ في الذمة احدهما فلا يبقى شئ حتى يأخذ بذمة الضامن الآخر **قوله**
لعدم اعتباره اى اعتبار هذا الشرط **قوله** ويجاب بالتزام العامة فهو مخصص لا ببطلانه ولا ثباتا
قوله ولذا اى لاجل مدار هذا الاشتراط على دفع الضرر فهو يندفع بالخيار ولا يستلزم البطلان واما
قوله الجواز مط اى سواء كان او بسؤال **قوله** على الاوفق اى اوفق بالمضمون عنه **قوله** ومع ثبوته المعروف
ان المال لا يكون واجب الاداء على المضمون عنه فلا يكون ثابتا حالا **قوله** في الضمان تبرعا يعني ان الاداء في
تبرعا بالاكد **قوله** ويحتمل ان يكون الفائدة ويجري هذه في المضمون عنه والمضمون له في الثاني
القضاء والاول لا اقتضاء ثم يحضر الفائدة في ارفاق المضمون عنه اى مجانا **قوله** يمنع اقتضاء الاحلال
اى لا حلال المشترط بين الضامن والمضمون عنه وقد يجتمع الاول مع الثاني وقد يفترق عنه **قوله** وهذا
يظهر الظاهر انه امر عن الوجه الثالث وفيه غموض الا ان يقال انه لم يشترط الضامن على المضمون عنه الاحلال
فليس له ذلك بل هو بعينه الاصل اذا اداه من نفسه حين قضاه من دون ملاحظة حال المضمون له والحاصل
ان الضامن لم يلاحظ حينئذ في هذه الضمانة والا شرط على المضمون عنه ايضا الحلول كما شرط للمضمون له واذا شرط
المضمون عنه ظهر لزوم ايضا او ايسر الفرع من الاصل لان المال ثبت ايضا في ذمة الاصل حالا **قوله** مع ان القضاء
كالقضاء اى ضمانة الضامن كقضاء المضمون عنه باعتبارهم حيث انهم يصرحون برجوع الضامن حين ما ادى
الى المضمون عنه ويعبارة اخرى يجعلون يد الضامن يد المضمون عنه في القضاء فكما انه يجوز ويساوي القضاء
بيد المضمون عنه فكذا بيد الضامن **قوله** لانه واجب في الجملة كما هو الحق في تعلق الواجب الموسع فهو من فروع
تلك المسئلة اشار اليه هذا التفريع **قوله** بجامع رضاء المضمون عنه اى بثبوت الوجوب فيه اظهر نظرا
الى ان المضمون كانه اسقط الاجل الذي هو حقه فكانه يصير الدين حالا **قوله** هذه منه اذا الزيادة اما

في جانب الحيل المعروفة او في جانب الحيل الضامن قوله بحذف ما ذكرنا من القلة المراد بالعصلين الجاريين
المذكورين بعد اللتين قوله لاختصاص نص الجليل بالنع اي بصريح او بابه وليس المراد النص الاصطلاحي قوله فيجابه
كصورة ما اذا زاد اجل المضمون عنه من اجل الضامن واستخرج منه قوله وبعض شعوق الصورة الثانية
وهو المعجل وهو الضمان المعجل للدين المؤجل قوله وان اختلف في تعيينها اي بين الثانيين منهم في صورة
الضمان المعجل عن الدين المؤجل مع ان تعليلا اتمم بطرد قوله ثم لا ارى له وجها الا ان يقال ان خبر على ولا له
على ان الضامن انما هو كفيل النفس لا اداء عليه وان جعل العزم بمعنى الحزازة فان الاداء ثم الاخذ نوع من
الحزازة قوله لسنده الى عمر بن يزيد ذكره لعله اشارة الى تحقق الاشتراك فيه وان رجلان احدهما
عمر بن محمد بن يزيد بياع السابري والثاني عمر بن يزيد الصيقل فان الاول ابنه معروف بعمر بن يزيد و
هو وان كان جليل القدر موثقا بلا اشكال بحج المذهب الا ان الثاني لا توثيق له اصلا قوله بنان في
نسخ دون الوسائل وادبابه الشيخ هذا النص بنان بن محمد وهو بنان بن محمد بن عيسى اخو احمد بن محمد بن
عيسى وعليه فلا ادري وجها لحسن بنان هذا الا انه راو عن صفوان والا فقد اعترف النقريشي بانه لم
يطلع منه على شيء من الجرح والتعديل قوله وخلاف الاسكافي في بعض الصور هو ما اذا دفع الا قل
بعد حكم الحاكم على الضامن بوجوب دفع ما ضمنه من تمام الدين الذي كان على المضمون عنه فرجع
بتمام ذلك المقدار وان دفع اليه اقل من ذلك نعم ان كان دفع الاقل قبل حكم الحاكم ايضا فانه يرجع بتمام
المضمون له والضامن في علم الاداء فرفع المضمون له امره الى الحاكم وحكم الحاكم على الضامن بوجوب دفع ما ضمنه
قوله ليس له الرجوع اي المؤدي والحاصل انه لو كان قوله لا ان يقول انه اذا استثنا من الصورتين جميعا الاذن في
الاداء بدون الضمان او معه مثل الضمان اعم من تحقق ضمان بعد هذا القول لا وان كان بالتفسير الثاني
خلاف الظاهر وذلك لان الدليل الاتي منع الصورتين جميعا وهو لزوم الصورة الثانية من لا امر ولم يشر هناك
الى تحقق ضمان اصلا ولا وجه له بل لان الدافع مغرور في الصورتين جميعا ثم ان الفرق بين مجرد
الاذن في الاداء وقوله ادعني واغرم لان الاذن المطلق لا يستلزم الاطلاق بالعوض بخلاف ما فيه لفظ
عني فانه ظاهر في ذلك وكذا اذا دلت على ذلك قرينة اخرى دون لفظ عني وكيف بالتصريح بعل
عوضه قوله واطلاق الخبرين دفع لتوهم ان يقال ان النص الدال على اصل الرجوع مطلق يشمل الضمان
بالاذن والخالي عنه قوله الخالحل بكسر الحاء كما في الخبر قوله والحوالة ورسول الله اصل الخبر على ما في
الحدائق نقلا عن اهمه عن ابي جعفر الباقر قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد
على ما انا فيه فقال سبحان الله او ما بلغك ان رسول الله كان يقول في خطبته قوله لكن الزم ثبات قول
فقال الرجل نفسه حتى جعلني الله فداك ومن جميع ما نظر لك ان ترك دينا الى ان ترك الميت فذلك
لان المقام مقام دين الحي ومن هنا يظهر ان من ترك مالا المراد به من ملك مالا وكلا بضيعه التاجي



ملاحظة: لا يرجع على الا بالاداء هكذا نقل عن الحدائق نقلا عن المختلف مع الظاهر ان المراد بحكم الحاكم

لا المضارع المتكلم والمراد به نزل الحبل اي عقد معقودا قوله وكفالته رسول الله مباحا الى البصيرة
الجروح اي كفالته رسول الله في حال مماته ككفالته في حال حياته وبالعكس فلا تبرأن رسول الله
الان ليس بحجة حتى يصح لي شيء والمراد بالكفالة المعنى اللغوي ليشمل المقام قوله وجنز نظر لا ارى له وجها
سوى احتمال ان يكون هذا من خواص النبي وما حكاه عن علي بن الحسين فيه النظر انه يفسر حال هذا وما
العبارة الاخيرة من قوله نعم يصلح ان النظر وارد على الجميع وعليه فالوجه في الاول ما اشار اليه فيه
من التفاوت نقد به على الاصل معلوم وفي الثاني انه اطلاق في مورد حكم اخر قوله وبعض قدماء
اي بعض الاستدلال قوله يمنع الغرر الجهل النهي منه ولانه سلم هو المفروض قوله المفضية الى التنازع
كما لو باع حبل الحبلة او الحصاة فيقول المشتري انا اشتريته بعقيدة انه كذا لان يريد بغير ذلك الكم
او الكيف فانا نادم مغرور او يقول البائع مثل ذلك فيقع التنازع بين طرفي المعاملة والمعاوضة
والمقام ليس من هذا الباب لان التنازع المقصود ما بين الضامن والمضمون عنه او بين الضامن والمضمون
له والاول مفقود لانه كلما يدفع يرجع به فلا يضر به هذا الجهل والثاني ان وجد فيمكن دفعه بسهولة بالرجوع
الى ما يشهد به البينة باشتغال ذمة المضمون عنه وهذا النزاع لو وقع لم يحصر في صورة ضمان المحقق
بل الجهول لو وقع غاية ما في الباب مع تحقق يكون بين الضامن والمضمون عنه بما فرط الضامن من الدافع
لانه اداه في حق الغير واما الغرر بسبب العجز فباني دفعه منه ودفع ذلك الدافع منا قوله مثل
الاقرار كان بعد شيء مجهول فانه جائز ولا نزاع فيه لان نفس المرجوع اليها في البيان كما يأتي في بابه
انه قوله هو شيء ادخله على نفسه مثل يجري في بيع حبل الحبلة لانه شيء ادخله على نفسه مع علمه بقيام الاحتمال
الذي يستضربه فلا مضايقة ان الاشتباه مع الجاهل والاجماع ابن زهرة فمعلوم حاله قوله فيكون كالوضمن
المعلوم هذا النقض يجري في جانب بيع الغرر كما لو باع ما نقص عن ثمن المثل عمدا مع علمه بالنقصان
فالمقامان مختلفان من جميع الوجوه قوله وذلك واضح ان اراد بالمشار اليه اصل الحكم فلعل له وضوح
على خلاف واضح كما قررناه وان اراد صحة المثال فلا يضرنا قوله مع القيد الى الاول اي الى القول الاول
بان يكون المراد ما سلمناه في ضمن نعم قوله فانه اصابا اي المحال عليه والمحتال مع تحقق الحوالة بالجنس
قوله كون المال مثلا ما عند المحيل بان يقول زيد المحيل لعمرو المحتال احلتك على بكر بعشرة دنانير لا ان
يقول بحق ما لك علي قوله لدفع الضرر بالمحالة فربما يأخذ المحتال من المحال عليه قدرا يتضرر باخذه
المحيل ولا يكون مصلحة وان كان المحتال لا يأخذ الا بمقدار دينه على المحيل لان المديون يجبر في جهات
القضاء فلعل بعضها على مديون المحيل كان انفع بحاله وهذا الذي ذكرناه في المحال الجنسي فيه
يجوز بالاشد قوله احتياطا بان يعاوض المحيل ما له على المحال عليه بما عليه للمحتال وجه عدم الصحة

ان عقود المعاوضات لا بد فيها من العلم بالعوضين وان كان استيفاء بان يجعل المحيل المحتال
واسطة في تحصيل دين المحيل على المحال عليه ثم يأخذ لنفسه بازاء دينه على المحيل فانه لا دليل على لزوم تعيين
ذلك قوله لعين ما تقدم في الضمان اي في الضمان من عدم لزوم علم بكمية الحق وكيفيته على المشهور نظرا الى
العمومات وقد رجحنا خلاف المشهور العزيز والفرق هنا ايضا نقول كذلك بان اذا كان هذا الاستيفاء المجهول
مضنا للضرر ولو لعدل المعارضة فلا يصح من ذلك الوجه قوله وان لم يستقر كثمن المبيع في زمن الخيار وعدم
الثبوت واما مثاله ما سيذكره قوله الحوالة من البري مامر الحوالة على البري وهذا امر قوله ان كانت
على مثله اي كانت الحوالة من البري على البري فكان من هو بمنزلة المحيل يوكل من هو بمنزلة المحتال ان
وكيلا ان يقترض لمن هو بمنزلة المحال عليه كذا درهما ومن هنا ورد معنى الصد اي المشغول قوله او حينا
كان يقول المحيل احلتك على زيد بمال على قوله ولا فرق فيه اي مال الحوالة قوله فيه وجه ظاهر اما من
حيث قول الاجرة باقتضاء الكفالة معارض بقول يوسف او ايمن في دعائهم معاذ الله ان نأخذ
الا من وجدنا متاعنا عنده انا اذا لظالمون يعني ان اخذنا غيره فكان لظلمنا بل فيه دلالة على ان
الكفالة من الظلم واما من حيث ما تقدم في شان هذه الحكاية من ان الدية في زمان الدين
ان ياخذون سارقهم عبدا او خادما الى مدة معينة فراد الاخوة الاخذ حقيقة بدل الاخذ
كفالة بمعنى التزام الكفيل احضار المكفول له كما يقال ذلك في شان يوسف ع وعنه قوله ع انها اي
الكفالات اهلكت القرون الاولى هنا بعض نصوص هذا الباب ع هو ما رواه الكافي باسناده عن حفص
البختري فقال ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله ع ما ابطأك عن الحج فقلت جعلت فداك كفلت
رجلا فحضرني فقال ما لك وللكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ع ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا
خوفا شديدا فجاء اخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله تعالى عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني
واجترأتم علي قوله بنفسه متعلق بقوله عليه قوله بمنزلة الوكيل اي المكفول له قوله قد كان وجها انه ضربا دخلا على
نفسه او لمنع تحقق الغرر المنهي عنه هنا اذ لا معاوضة فيه فقد كان هو ذلك وعدم وجود وقت التخفيف
المطالبة مدفوع بامكان ان يقال بالتحقق متى شاء فانه مفروغ عنه حتى مع الاجل لاخذه في حد الكفالة
كما مر وكونه كسائر الاجال مدفوع بالمنع الا ان سائر الاجل منع كونه غررا منهيا عنه فتحقيق انه لا يلزم ولو لا
الاجماع لقلنا بالجواز قوله الشرعي اي الصحيح الكفالة معارضة قوله مع الفارق لا ادري ما فرق الا انعقاد
الاجماع في العارية على الجواز لو نم دونه هنا بل تحقق هنا على المنع قوله كتغلب فقال تغلب على كذا اي
استولى عليه قهرا وعلى هذا الفرق بينه وبين الاخير انه بالجبر وهذا بنفسه قوله وفي المكان المعين عطف
على تاما قوله ونحو ذلك كسائر القيود والشروط التي يبنيانها عليها ككونه بمصاحبة فلان او بدونها مثلا قوله

وكذا

وكذا الاشهاد عليه اي على الاحضار والمعطوف عليه التسليم اي وكذا لا حاجة الى الاشهاد قوله للارشاد
للاثبات اي لاثبات الاحضار حيث انكره المكفول له لا لحصول البراءة عنه بينه وبين الله تعالى قوله
كالدين يعني ما امكن اداؤه مثل الدين ولا ينحصر فيه المثال او نحو مال يثبت في الذمة عنه يمكن فيه كالنفقة
واجب النفقة قوله الزم باحضاره حتما اي من غير تخيير بل ايجابا عينيا قوله مع تعذره اي الكفيل قوله وهو
مثل الزوجة يشبه لما لا يمكن اداؤه بنفسه بعينه لو كان معوضه البضع مثلا والا فمع التعيين يكون
حقا ماليا معينا يمكن اداؤه بنفسه من دون حاجة الى الرجوع الى البدل قوله وجب عليه الاحضار
كذا في بعض النسخ وهو من الاملاء لانه خلاف المقصود والغرض من المنقول ما في غيره وهو البدل بدله الا احضار
وهو ظاهر قوله في جواز الاكتفاء حيث يكون ما عليه مما يمكن اداؤه كالدين على سبيل التخيير كما مر اول
الشروع قوله الزامه بالاحضار مطلقا اي وان كان مما يمكن اداؤه او سواء ادى او لم يؤد مع الامكان قوله
خصوصا فيما كان له بدل لاضطرابه لا ادري بحسب العبارة وقعا حيث انه المفروض مورد هذا الخلاف
هو ما امكن لا الاعم منه ومن المضطر ولعله اراد بالوجه حيث ان فيها هذه العلاوة قوله او مطلقا اي على
الخلاف قوله لكن ادى المال الى غيره لو لم يكن كفيلا قوله في غير الصورتين ككفالته بدون اذنه او مع اذنه
لكن مع امكان احضاره قوله وان كفل بغير اذنه لا ادري وجها لهذا الفرع هنا بل في غاية التنافي كما لا
يخفى على المتدرب وان كان مفاده حقا كما سلف منه اطلاق الكلام من جهته ولو قال وان كفل باذنه
فكانه كان اليق قوله لانه كان البري اي اصل الضمان بمنزلة الاذن ابتداء وليس المراد من الغير اذن الضامن
بل نفس الضمان قوله ولو قال الفرق بين الصورتين انه لو قدم الكفالة كما هو في الصورة الاولى فهي كفالة
مشروطة ولو قدم الضمان وهو مقتضى الصورة الثانية فهو ضمان مشروط وقد تقدم الفرق بين العقدين
فالاول يتعهد النفس والثاني يتعهد المال فالمدار على ما هو المقدم قوله مع موافقته لهم في الجملة فان
العبارة المنقولة عنه في ذلك كما عنه مقتضاها انه يقول في الصورة الاولى بمقالة المشهور من بناء الامر على
الكفالة وفي الصورة الثانية يخالفهم حيث انهم يقولون فيها بعكس ذلك وهو يقول بتحقق الامرين جميعا
فصحت الكفالة والضمان جميعا فهو موافق لهم في احدى الصورتين ومخالف لهم في الاخرى ومقتضى مقالته انه
مخير بين الامرين في الصورة الثانية وهم يقولون بانه يتعين عليه الضمان كما ان في الصورة الاولى يتعين
عليه الكفالة قوله نعم قادح فيه اي في الاجماع قوله للاتفاق في الحكم في كلتا الصورتين لا لموافقة الشرائع
ومن حاذاه لما في العبارة وما حاذاها في صورتي الاطلاق والتقييد لان القائل بالاطلاق قائل بالتقييد
وغيره نظرا الى ان الاطلاق من حيث هو هو دليلها كالكلي العقلي لا كالكلي الطبيعي ليس المراد بالصورتين
صورتي الصيغتين من تقديم الكفالة او الضمان فانه لو كان كذا في كلام الشهيدين لكان بنوع التنافي
قوله من احد الامرين اي من الاطلاق او التقييد قوله المذكورة فيها اي في تلك الكتب الحكم

٧٦ بضمان المال يعني في الصورة الاولى فالحاصل ان سوق الصورة الاولى وتقييدها قرينة على تقييد الثانية
بعدم الحكم بضمان المال وان كان اختلاف في اصل المعبد به تدبر قوله الفاسدة من جهة اسبابها
السالك على ما حكي وحكم بانها ما لا يضمن ولا يخفى من جوع كما اشار اليه في هذا ايضا قوله من الاطلاق
والتخليص عطف تفسيري بانه غصب اي استيلاء على تسلط المستحق اي حصته ما وعلى كون الغصب هو
الاستيلاء على حق الغير لا خصوص ماله قوله بموت الكفيل قبل احضاره واما بعده فامر واضح هذا
العبد لتشخيص محل البحث لا للاحتراز وبعبارة اخرى هذا القيد مفهوم له لا يحسن فيما بعد الاحضار
لظهور لا انه محكوم بخلاف حكم ما بعده وهو عدم البطلان بل هو ايضا يبطل بل يبطل بطريق اولى قوله وهو
النفس اي اداء بدل المال تعزيرا له او بدل البدن قوله من لا يعرف نسبه بصيغة المعلوم ونصب نسبه اي
شاهد لا يعرف نسب المشهود عليه قوله يجب احضاره اي على الكفيل قوله او الموقعة كالحمل الناذع عن
مع الاوهن وان لم يكن بالفعل مع المورث قوله قال سبحانه وان امرأة خافت ذكر بعض المفسرين ان ما هو الباعث
ان خويلة بنت محمد بن سلمة كانت في حبال رافع بن خديج فلما شابت تزوج رافع عليها شابة فاراد ان
يطلقها وطلبت هي منه الطلاق مخافة منعه بعض حقوقها وترك مصاحبتها فسكت الى تمام ما قرأت والمراد
بالصلح على ما يستفاد منه عفوها عن بعض مهرها لزوجها وبعض منها لعريضها وارغب الزوج حليتها القليلة
ومصاحبتها السابقة فيصلحها ولا يطلقها ولا تطلبه والاية في الشاقوله ومقتضاها اي مقتضى هذه
النصوص السابقة قوله عدم اشتراطه بسبق خصومة بل ولا لحوقها بل اطلق فلعل التقييد لاجل مقابلة الحكم
العامي سيما في كلامهم تفصيل ما اجملناه قوله حتى لو صالح عن العين اي صالح المنكر عن المدعى الباطل
مال ودفع المدعي المبطل الى المنكر ما لا واخذ العين من المنكر المحق قوله فلا يستثنى كما لو كان المصالح عنه
قيمتها خمسون درهما وكان المدفوع خمسة وعشرين فلا يحل من العين المأخوذة مقابل الخمسة والعشرين
المدفوعة ايضا قوله لانه صالح المحق اي المنكر المحق المدعي المبطل قوله ويدل على الاول اي على اباحة المأخوذ
للمدعي ان كان المدعي عليه حقا فان النص دل على ان ما اخذ من الورثة وهو ليس قوله فطلب حين مات
اي مطل المديون حتى مات الديان قوله لم يصالحهم حتى مات اي حتى مات غير المديون ليهم قوله ولم يقتص منه
اي لم يقع تقاص من الورثة من مال المديون قوله قبل تم هذا استدراك على الحكم الثاني وهو ان المدعي
ان كان مبطلا فما دفع اليه المنكر صلحا حرام عليه فهو رجوع الى السابق بعد الفراغ عن دليل المطلب الاول
والفرق بين ما سبق والمستدرك ان الاول مبني على كون المدعي عالما بكونه خلاف الواقع بخلاف هنا
قوله ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة اي من اسقاط الدعوى لعل الفرق بين الاصل والملحق ان في
الاول كان شغل الذمة منظورا بخلاف التهمة فانه مجرد دعوى ظن من دون استناد الى قرينة قائمة فسقط اليمين
كما في الاول ايضا فان اليمين حق فيصالح كما في الاول ايضا فان اسقاط الدعوى في الحقيقة هو اسقاط اليمين

ايضا

ايضا قوله وعليه يكون الاستثناء متصلا لصدق الصلح عليه حينئذ صح او كانه من المصالح والمصالح
به مثلا غاية ما في الباب صح فيه شرطا فاسدا في ضمنه فان الصلح على الحرام ليس معناه ان يحصل الحرام مصالح
به بل جعله شرطا وهو ظاهر لحل الحرام مثلا من افراد الصلح بخلاف الصورة الاخيرة فان ما جعل مصالح
عنه بعض المدعي وهو باطل لرفع الاختلال بركن الصلح فلا يصدق عليه انه صلح فيصير الاستثناء منقطعا
قوله او بدله كان يصالح المنكر ببعض المدعى كنصف الدار المدعى او منفعة او صالح بشيء ثانية عوضا
عن المدعى في الاخير الاختلال بالمصالح به كما ان في الاوليين بالمصالح عنه فاذا فقد المدعي به ما ذكرنا
قوله مع كون احدهما مالكا للمدعى قوله صح ظاهرا حيث ان المدعي اذا اظهر الدعوى ولم يظهر الواقع
يطالب الواقع اليمين لا جرم يصلح الصلح ظاهرا واما فساده عند الدعوى فسد عنده باطنا قوله باليمين لكن
الكاذب هو المدعي في المثال وحرم الحلال بالنسبة الى المنكر كل ذلك في الباطن قوله ويصح الصلح يعني ان
الجهل بالعوضين لا يضر بصحة الصلح قوله في الصورة الثانية اي العين قوله المعتضدة فان الصورة صورة المعتضدة
والا فلا عقد عليه في ترتب هذا الاثر وهو اللزوم كما هو قضية الصحيح قوله يعرفها الا مطلقا اي بعد ذلك حالا
ومآلا قوله او لا امكن اي ولا يتعذر سواء امكن قوله لعدم مكيال اي في الحال قوله ولا خلاف في
الاول اي ما يتعذر معرفته مطلقا قوله لاتفاق الادلة حيث انها بين اطلاق النص ويدخل تحت اطلاق الفتاوى
او خصوصها قوله في الثالث وهو ما امكن في المآل ويتعذر في الحال قوله في نقله اي نقل الشائع منه
اي في الصلح قوله بصورة هذه الجهالة قوله في الصورة الثالثة السابقة ايضا بعدم الجواز فتم الجهالة
المقابلة لا ولئك الجهالة المشار اليها هناك والشائع دالا في الجهالة الثانية لا الاولى والثانية نفي الاشكال
تم ويجوز ما الثانية قوله وعدم العجز من باب عطف العام على الخاص فان الاصل فيما استند به باب الواقع فليس
المراد عدم العجز الا تبين حتى يكون الثالث من باب تقابل الضد بل المراد عدم العلم بالعجز وح فيقبل الاسقاط و
عليه هذا يشكل ان غاية الامر ان الاصل هو عدم الحكم بالعجز وح فيقبل الاسقاط وعليه ايضا فيشكل ان غاية الامر من
الاصل هو عدم الحكم بالعجز فمن اين يحكم بالفساد ويمكن التشكيك في اشتراط بعض العلماء وتوضيح ذلك
في الاصول قوله باعتقادها بالاعتبار اي بالعقل وهو القبح العقلي ان يوضح اول او الطبيب لمريض وعندك
المريض كالوجه يضر به ايضا فايد خصوص نفي الضرر بالعقل بخلاف خصوص صحة الصلح قوله كالبيع والاجارة في بعض
النسخ عطف الجعالة على الاجارة ايضا والظاهر انه من الاغلاط اذ في الجعالة يقع عوض كما في محله من
ذلك الكثير قوله فان كان المستحق اي الجاهل من له الحق الذي يطلبه وهو المدعي فلا يعلم ان كم له على غريمه
وغريمه يعلم المقدار قوله يصح الصلح في بعض الامر اي بالنسبة الى العالم قوله كما مر ان مثل هذا لا يعد
تراضيا وصح الاكل مال الغير قوله الا ان يعلمه الا اخرى من عنده الحق ويقول مثلا انه مائة ووقع الصلح
على خمسين فعلى صحة الصلح حتى لمن عنده الحق لانه علمه وتراضيا جدا قوله او كان المصالح به بعد الحق كان

كان مائة مثلا او لا يعلم المستحق و يعلم من عنده الحق و لكن يطالبه بالقطع على المائة فعند ذلك يصح لمن عنده
الحق ايضا قوله مع كونه غير معين يعني عند المستحق و ان كان معينا لمن عنده الحق قوله مضافا الى مشاركة
الراوي له السند الكافي عن العيص عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة و الضعف في الاخير البطائني الملعون الى آخره
و مراده بالاشتراك على ما حكى حكاية الشيخ في العدة في بحث خبر الواحد ان الطائفة عملت باخبار الفطحية
الى ان قال و الواقفية مثل سماعة بن مهران و علي بن ابي حمزة و عثمان بن عيسى الى آخر كلامه و قد بسطنا المسألة
في الغاية القصوى بما لا مزيد عليه و الحاصل اجماع العصابة على شيئين منهما ما حكاه الكشي و هو المعهود و
بان اشخاص معدودين و منها ما حكاه الشيخ و هو ايضا اشخاص معدودون و منهم غياث بن كلوب و حفص
بن غياث و السكوني و غيرهم و ان تداخلا في الجملة مثل ابن بكير و في البسط راجع الى ذلك الكتاب و ما
ذكرت و جعله الشارح على ما حكى مع ان اجماع ابن ابي عمير و اضرابه مما حكى الكشي قوله و عليه عمل اكثر
الاصحاب قوله و اطلاق الجزاء اي اطلاق قوله لا يجوز يشمل ما لو كان بعد الحق او ازيد و قد سبق انه لا اعتبار
بمن لم يجز فدفع هذا الوهم بان اطلاق النهي لا ينصرف الى المساوي و الزائد لان الصلح فيما يشتمل على هذين
الوجهين بل المتعارف وقوعه على اقل من الحق فالنهي انما هو عنه قوله تخصيصها اي تخصيص العمومات المصححة بالخبر الفرد
الغالب و هو الاقل فيقول ان النهي مختص به و انه المخصص لتلك العمومات دون النادر و هو الصلح بمساو
للحق او ازيد منه قوله بالرضا الباطني فيكون بمنزلة الابراء و يشكل لو كانت الدعوى في العين و كانت هي قائمة غير
تالفة فانه لا يبعد جواز الرجوع بالباقي قوله لا بالصلح لو وقع النهي عنه الا بالاخبار و العموم حيث مبني
المسألة على كون النهي في المعاملة يقتضي الفساد و يمكن و هو ان يحمل عليه هذه النصوص في الجملة و لا يجوز الجمع
العينين فتدبر قوله باطلاق الصحيحة المتقدمة لا منع مع الجبر الناهي مع الجابر قوله و اخرى في غاية الوجيز الضبط
ان يقول انه اما ان يقع على عين او على منفعة او على دين و على كل من الاولين فاما بعوض او مجانا فهذه خمسة
البيع و الهبة و الاجارة و العارية و الابراء و يتفرع الاخر اما ان يقع مع العوض او مجانا و على الاول فاما ان
يقع على العين او على المنفعة و على الثاني فاما ان يقع على كل منهما او على الدين و المصادق بعينها ما مر
قوله انه و ترها ندبا اليه فائدته الحق بحيث يقع على ذلك الوجه و صح بالجملة حكم حتى خلا
المحتمل الذي في هذه العبارة قوله الا بالفسخ و التقايل لا ارى فرقا بينهما الا في كون الاول التقايل
من الجانبين و الثاني من جانب واحد فجانب الاخر و لهذا مردود بالاجرة الاخرى هذا مضاف الى
تغاير الصيغة و ان ادعى الاول الثاني دون العكس و بعبارة اخرى الاول اعم بحسب الصيغة قوله بلا اختلاف
الظاهر انه تعليل للاستثناء لا المستثنى منه فانه لو تعينه و ذلك العبارة ما في من قوله مضافا الى آخره
و ما بعده قوله مع تضمنها اي الفسخ و التقايل قوله كل ما لا يعتبر اي المصالح لم يثبت على سوق ما ذكرنا
قوله و معلوم ان الظاهر بالثاء معنى الهلاك لا الثاني لا المغايرة و لا وقع له هنا اصلا

قوله و ليس في قوله اذا اشترطا و حين توهم المنافاة ان الشرط الخالي عن العقد لا يلزم و لا بد في لزومه من
كونه في ضمن العقد فدفعه بما يرى قوله لان اشتراط ذلك بينهما اي في الشركة لا يسمى صلحا فمن هنا اصطلح
يعلم ان مراده الصلح بعد الشركة و لا ارادة العقد و انه حين ذكر ان صدق الصلح فيما بعد الشركة ايضا مشكل
اذ ليس المراد الا تراضي الطرفين و مجرده ليس صلحا و ان كان المراد صلح خارج عن الشركة كان يصالح هذا
الخاتم مثلا و يشترط في ضمنه ذلك فهو ايضا لا يتم لانه لا يختص الامر في عقد الصلح لامكان كون
ذلك العقد الخارجي بيعا او اجارة او نحو ذلك كما اشرنا اليه فيما تقدم و من هنا يعلم ان ذكر هذه
المسألة في هذا المقام لا وقع له بل ذكرها في باب الشركة اوقع قوله و ذلك لان مقتضى العقد
هذا تعليل للنفي و ما بين عليه كلمة النفي قوله مختار الماتن كما سيأتي اليه الاشارة يعني في كتاب الشركة
حيث قال في جملة كلام له و ان شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم و مراده بالزيادة
الزيادة على نسبة رأس المال قوله دون الصدوق بن الاخيرين بضم الحاء و بعدها باء و بين الحاء والراء و المراد
بهما الاشتراط في عقد الشركة او بعده و ما دون ارادة العقد قوله احكاما اي حسن امر الشارع صار
حكما خلافيا و الاحوط ختم الامر بالصلح و انما عبرنا بهذا التعبير ليرتبط بين الشرط و الجزاء قوله كالصحيحين
سند احدهما الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع و
سند الاخر الشيخ باسناده عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قوله
الملحق بالصحيح على الاقوى اي بناء على كون المستفيض حجة او بناء على ان هذه غير واحد لاستفاضة فان
كليهما محل الخلاف فان بما في النص نحو مطلق بالنسبة الى توجه الحلف بل يحكم بالقسمة من دون حلف
قوله على استحقاق النصف الذي بالجملة يعني من الدرهم المتنازع فيه الذي يقول كل منهما انه تمامه
لي فكل منهما ذو اليد فيحلف لرد مدعيه قوله الثاني لو معيا يعني بطبق النص قوله دعوى الثاني للدرهم
المعين و حينئذ الفرق بين الصورتين ان العين يجعل كالعدم و يصير التنازع في الاخر فلهذا يجعل نصفين
و في الثاني يكون المجموع في معرض التنازع فيقسم بجعل واحد لواحد او يخلع بليه عن الاخر بالمرة ليحقق
مصداق ذو اليد في الواحد بخلاف المعين فان يده لا نزاع فيه فهو خارج عن المتصادف بالمرة و يحيى النصف
في الاخر و يكونان جميعا ذو اليد بخلاف الاشاعة فانهما عليهما قوله كما مر في مذهب الدروس
قوله فيه من عدم تمامية ابه من جهة اخرى كما سمعت مع كون الراوي السند الشيخ باسناده عن النوفلي
عن السكوني و مكمها ذكره الشارح من الشيخ في العدة في مباحث اخبار الاحاد في شان السكوني
و لكن الاشكال في ان النوفلي متقدم عليه و هو ايضا لا منه حيث انه ترجمته خال عن التوثيق بالمرة
مع كونه غالبا في برجه من عمره و الكشي ما في احدهما عن الشيخ قوله و القول في اليمين يعني مع العمل بطبق
الرواية قوله كما مر يعني من التذكرة في المسألة السالفة و كانه يقول به هنا ايضا و المراد به المخالف كما

هناك قوله من علم تعرض الاصحاب على عدم هناك بعبارة رجع اليه وان كان في هذا الوجه منهما ابيهم
قوله فجاز ان يكون الصلح بينهما ظاهرا بعنوان الشرط وهذا المورد مورد الاخبار والاقاليم قوله فان
المدعى صنف الثالث لانه صار سببا لانه لا يصف على كل منهما المقبض الخبر بل هو بناء على القرعة لانه ثالث
على من لم يخرج القرعة له قوله العقار خط العين اى الاشكال فيها انما باخذ هذه الغرامة من المدعى
قوله ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج مالا حيز كان عدم يمتزج اشباه ولا يكون ما موصولا ولا مالا
كما هو واضح قوله وهما متساويان في قدره وهو متساويها وكانه البين وان كان لما في الشرح ايضا وجيه
وبالجملة غلط من الناسخ واصل العبارة ما في الروضة قوله والا اخيرا بل قياسا ان لم يعلا بالتحرير
بل ماكما قوله ب والعقبة ليس عكس فان العقبة اعظم واقدم وفي بعض النسخ ومن الهداية ولعل بذلك
فان الوسائل نسبه الى الصدوق قوله حسين بن ابي العلا خال من التوثيق الا ان في توجيه انه اوجه من
احتيم على قصد الحميد قوله يصنعه من البضاعة وهي قطعة من المال كما صرح به الجمع اى اعطاها اياه ليتجر ان الابضاع
ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليباع به متاعا ولا حصة له في ربحه بخلاف المضاربة قوله القطع فانه يروى الشيخ
باسناده عن الحسين بن ابي العلا مع ان في العقبة وروى عنه من اسحق فالظاهر ان اسحق سقط من البين وكانه من تخما
القطع قوله طريق الصدوق الى الراوى اى الحسين بن ابي العلا قوله كما يظهر من .. حيث .. في توجيه
سعدان بن مسلم ان له اصلا وروى عنه محمد بن عمار وصفوان بن يحيى والعباس بن معروف الى اخر
كلامه قوله وكلامه اى كلام الصدوق في صدد الفقيه من ان ما فيه معتبر مطلقا وبين الله قوله كما في
الخلاصة في بعض النسخ من الروضة وهو غلط واضح فان الطرق مفقودة في الخلاصة كما جعل التفرشي
خاتمة كتابه وضعف طريق الفقيه الى الحسين بن ابي العلا ومما يؤيد ما ذكرناه ان المسألة لم يتعرض لها
في الروضة قوله كما يظهر من كتابه النافع حيث جعل كتاب الحسين بن ابي العلاء من الاصول المعتمدة
كما حكى عنه التفرشي فلا يضره القطع قوله فيكون الرواية حسنة لان الحسين لا توثيق له وعنه مدح
بليغ كما سمعت وهو مناقض لتصحيح السند حتما اولا ولعله اراد بالصحة هناك الاعتبار مقابلا للضعيف
كما هو مصطلح القدماء قوله والتذكرة فصل البحث مفصلا بين القولين كما هو المتداول من هذه العلامة
في مثل المقام اذ ليس للعزيمة حظا اصلا على تفصيل على حدة قوله بناء على الغالب من كون الاكثر
مبيعا هو الاكثر متاعا قوله وانما .. الشاذ قوله والمصير اليها اى الى الرواية مع الجماعة لما مضى
من اعتبارها باجتماع الناس قوله ولا اشكال فيه اى في بطلان المعين في بعض المطلق بعينه انها ايضا
مما لا اشكال فيه قوله وهما للعزيمة بل يجرى جميع الخيارات التي قد دلها ذلك فقط دون النفس الخاص
كالمجلس فلا يجرى ذلك في جميع المعاوضات كالاجارة قوله والاجتماع الحقوق اى حقين او حقوق
للمرد او مرد او حقوق وهكذا وليس قال والاجتماع الحقوق كذلك لئلا يصير بعض الفقرات ما يغنى

عن النظر في الحقيقة قوله لا الحقيقة الا الصدق الشركة في الحيوان في ملك زيد لفرس وعمرو لفرس
وبكر كذلك وهكذا او في القرية كلها في الحبوب وعشرة كذا فلو لم يوخذ الوحدة بهذا المعنى دون تلك
المعاني لزم نقض الحد منعا كما انه لو لم يكن المراد بالواحد الواحد مما هو متعلق الشركة كما بان لزم نقضه جمعا
قوله دون الاولى لانه مرجوح لا يصير معرضا الحكم بصحته وعدمه فانه مما يترتب عليه الاثر وهذا
صحيح قوله مع مخالفة الاجماع في الظاهر من حيث انهم طرا يعقدونها في تلك العقود وفي نحو
بيع الحيوان مسلم وثبت بها هذا الالزام ايضا ويرجع اليها قوله مضعف بالالزام من مطلقه الشركة
بالمعنى الثاني لفظ صريح يكشف عن جواز التصرف بطريق الصراحة فيكون عقدا يشمله عمومات الوفاء
بالعقود قوله الشرط مصغرا لجواز التصرف قوله على ذلك اى على كون الدليل قوله وعليه يحمل اطلاق العقد الى
هنا هو المقدمة الاولى هذا هو المقدمة الثانية وجريان العقد هو المقدمة الاولى واى عقد اولى مما
فرض في المقدمة الاولى قوله والاكتفاء كما انه سند ذلك خارج عما هو الاصل الاصيل من فلاح المتكلم بلم يقع
وليس قوله وعلى فرض وجوده كانه دفع لما يقال من ان هذا الفرض انما يدخل في المعنى الثاني لما ذكرت
فيدخل في المعنى الاول فلم يثبت الدليل عند اساسا قوله فتكاد ما اى انكار المعنى الثاني رجوع الى اصل
الكلام قوله دخول الثاني في الاول يعني بعد ترتب العقد قوله وحيازة هو كرنها عطف على ارثا بما
لكانه من الاسباب الاربعة قوله ولا يصح الشركة في الاموال وهو المسمى شركة العنان بكسر العين قوله او
العروض بضم العين جمع عرض بعضها كفلس وفلوس بضم الجمع قوله الثياب المتغايرة عندها من الجنس ولو كانت من
الجنس ولو كانت من الجنس الواحد مع الجنس ما كان مختلف الاجزاء كالحيوان لان الثوب ايضا كذلك لان
المغزول والنسج مثلا وان كان مقطوعا او مصبوغا فالامر واضح قوله والخشب الظاهر ان المراد بها ما كان معمولا
من الخشب والا فغير من الحيثيات على الظاهر قوله عدم التميز المطلق اى سواء كان في نفس الامر او في الظاهر
فذكرها الاشاعة واراد بها هذا المعنى وان كان ظاهرها عدم التميز الخاص وهو عدم التميز النفس الامري
قوله الا بداه والا فما كان العطف تفسيري كما يظهر من تعبير الشرح واخراجه ويشهد بذلك .. مع احوجيه
كثرتها بعد قوله وسواء علاقة مال مملوك ليس ثابتا لا للشفتين ام لا ليشمل الاحجيه .. الرهينة ويكون
الخامس الثاني لكن الظاهر منه نحو الحيازات قوله كالوارثين في ما لين يعقدون الشرط الاول قوله والاعمال
لها معينين شركة عرفية فكيف يصح الابدان واسا وجابران المراد من العنوان الشركة الاختيارية كما يدل عليه
منه بانه انشاء فا وعند ذلك يسال عن الثمرة ويمكن الجواب بانه ان صح العقد من اول الامر لم يحتج الى الصلح
لكن مع ذلك الاطلاق لم يقدم الصلح شكلا لان الشركة العقدية قد تمييزها بالعقد ويكون المال والا كان مضاربة
قوله في صورة تساويهما في العمل يعني تبعا ويتفاوت الربح بتفاوت المالين وما حصل الابدان يجب
الزيادة وان لم يزد عملا عن صاحبه في العمل بهذا المقدار بل ساواه قوله وعدم ان يزيد في العمل من زاد

79 المال او ينقص في العمل من زاد في المال فاستوى بك وفي العبارة مسامحة لو قال ساواه فيهما او عند زيادة في العمل
من الناقص مالا او بالعكس فكان اذا ناسب قوله فلا مال اي في الصورة الاولى قوله عن الشركة الام محمد بن قوله
مع عدم تساوي ليس مال مع اتفاقهما في العمل واكتفى بهذا القدر لان المفروض هو التفاوت في المال فكان ابد
لا ازيد وملخص كلام هذا القائل انه اخذ فيها بل علمه مساويا لا متفاوتا بحسب المال قوله كما يجوز اي كما لا يجوز زيادة
العمل هنا هنا من الربح فكذا هنا قوله وفسر سابقه اي الحل وفي بعض النسخ سابقا ولا وجه له ويجب
الشارح الى السهو الحكيم في كلام الحل وهو معين لما قلنا قوله وهو الحجة عند ام اي اجماع المرتضى الشيخ الذي اللسه
قوله لكونها كامر وسياتي من العقود الجائزة اي لكون الشركة كامر من العقود الجائزة وقيل ايضا انها من
العقود الجائزة فانها وما لحقه ومن العقود جنز كونه واسمها اسم الثابت راجع الى الشركة وصيغة التثنية
في الاصل غلط كما في بعض النسخ قوله ومن هنالك اي مع البطلان قوله اسم شيع ينبغي له اجرة العمل الزائد على عمله قوله
ما يجد ذلك الزائد من غيره قوله هذا اذا اشكل في العمل اي بطلان اشتراط الزيادة في الربح من شيئا المالين قوله وفي
الخطاب اي لاختلاف في الحصر ايضا انما شرط الزائد علاوة الزيادة في الربح هذا هو الشيء المقابل لغرض الشاكي في العكاكا
ان اختصاص لسعيهما في العمل معا بل للاشتراك في الكل قوله بالمعنى الاول هو اجتماع حق المالكين او من ولد معلقة الاوضح
المفروض في المتن لم سنه ومن اجتماعه مع العقد قوله وسواء كان سببها يجي في المعنى الاول قوله على ما يتناوله الانحاء
في بعض النسخ عموما وخصوصا ولا ادري له وجها اذ العام ما يتناول جميع ما يصلح له فلا وجه له في الاختصاص ايم لاطلاق
في المتن بما في متصلة فان الظاهر ان المراد منه العموم ايضا كما يرشد به كلام الشارح ابيه في ظله قوله الاجتماع
منه اي في التصرف قوله اي اجتماعه بمعنى ان يقول احد الشريكين لشريكه اذنت ماذون في التصرف منه اجتماعي
معك في التصرف واجتماع فلان الخارج عن الشركة معك او اجتماعي وفلان جميعا قوله بالمعنى الثاني المشارك
الشركة بالعقد مما لا شركة وهو اجتماع الحقوق بالمزج قهرا وهو الامتزاج او اختيارا قوله مع اشتراكه لزي في
الاصل اي الركني الركني وهو العمدة المبني عليه الشركة وهو اجتماع الحقين سبب فيقسم الثاني للاذن في الطلاق
في جزء من مال المرابح بقول شركتك في هذا المال قوله ولكل منهما فسخها اي لكل من الشريكين فسخ الشركة بسبعها
قوله مع استلزام الانتفاع القهر بوجه لو وفات المال المشترك في بعض الاحيان من مرض الخسران كما لو كان حيوانا
او عقارا لجهة انه في الاحير ربما يؤدي الى تجويز بيع الاوقاف قوله مطلقا اي سواء كان القهر على المشترع من جهة
القسمة او لا من جهة قوله اذا حصل الطالب اي ترك القسمة قوله من غير جهة القسمة اي من غير ان يترك القسمة لا
يتسلط على ماله بتمامه من غير جهة الشركة قوله او الذي كان مع الشركة اي الانتفاع الذي كان في حال
الشركة بنفع حال القسمة قوله بطلها الاخر منه اي الجواز المطلب لا منعا من سواء كان بسبب بطلان الشريك
الفسخ منه او ابتداء قوله لان مرجع ذلك ضده يعني ان قوله مرافق الظاهر يكون منكرا قوله الاشتراك
لا يعين التصرف يعني انه يوجد اشتراك مال بين الشخصين لا يعين كون الشراكة الشريكا او لها قوله وانما الزم الملك

٢

وان تقبيل قوله بدونه قوله لامكان الاطلاع عليه باقراره فيطلب بالحلف بحق يدعيه قوله وثبت ان قوله لا يصح
لا يترتب اثرها قوله يعني جواز التصرف بالاذن باستدامة الاذن المطلق اي لا الاجل وهذه ثمرة وما سنذكره
ثمرة اخرى قوله لا فائدة بسببه بالكلية بحيث لا يترتب عليها ان يترك فائدة المالين بينهما حيث لم يحصل
هناك مزج فانه ليس من لوازم الشركة بالعقد كان يقول شركتك في مالي الفلاني وقبل الامتزاج اما حاصل قبل
الامتزاج كما فاذا كان مع الاجل لا يرتفع اثر المنفعة المترتبة على ما وقع العقد عليه ولا ينافي اطلاق
بعض العامة على اشتراط الربح في الشركة اذ بهذا العقد يحقق الربح حيث صار بعضه الشريك وهو ممزوج مع
ماله بالاشاعة ثم ان هذا اثر العقد وما مر اثر الشرط بتدبيره بجعل احدهما ما بطل يعني عند ذلك فسد بالكلية
قوله كان ما ذكره موجها اي ما ذكره العيل من عدم الفساد بالكلية قوله وان كانت العبارة مطلقة اي بحسب
القبل حيث قال والمراد بعض التاجيل وهو اعم من تحديد الاذن او تحديد اللزوم وظاهره عدم الفساد
بالكلية في مطلق التحديد ولو تحديدا باللزوم فلا يمكن جعل المخالف بعينه وبين عبارة القوم لفظيا وان
حملنا عبارتهم على التحديد اللزومي وحاصل مذهب الشارح هذا التفصيل وهو حسن قوله وتبطل الشركة فلا
يجوز لوارثه الشريك الميت التصرف في الشركة بدون الاستئذان من الشريك الحي كما انه لا يجوز التصرف
الشريك الحي بدون الاستئذان من وارث الشريك الميت قوله والا ينبغي عدم الانتقال الى ما هو الخلاف في ان المال
ينتقل الى الوارث وعليه اداء الدين وكذا الاقدام على الوصية او هو ينتقل ابتداء الى الديان في الاول
ويبقى الثلث على ملكية الميت قوله لصاحب المال خاصة لا لهما بان يكون الفاسدة بينهما حتى يكون مضاربة
فهناك عنوانات ثلاثة الشركة والابضاع والمضاربة ويفترق الاول عن الباقيين بكون العمل من الجانبين بخلاف
الاخريين وهما يفترقان فيما ذكرناه الان قوله قراضا كما انه على المعنى الاول بفتح القاف وعلى المعنى الثاني بالكسر
قوله قارض الناس ما قارضوك اي ساوى الناس بما اسلفوك من الاحسان وجازهم بمثله ان تركت بلا
مجازاة لم يتركوك بالغيبة والاساءة والمعنى العرفي العام في القرض كانه الاسلاف بالاحسان دون الاثم منه
ومن الاساءة قوله فقد ما شاوبا اي المال والعمل قوله واصل استحقاق الربح عطف على المقام اي تساوي
المال والربح في اصل الاستحقاق والعمل بنوع يجوز قوله بخرج بعضا منه لشرقال بنوا ابضاع فانه الذي يكون بهذا
المعنى كما صرح بر الجميع واما البضاعة وهو بكسر الباء فهو قطعة من المال كما فسره الا به قوله كما ذكره اي من قوله
لو اشترط جميعا الى هنا قوله ثم من حين اي رب مال حين تاجر الى عامله قوله الضارب ليس على معناه الاصطلاحي
بالعرفية قوله بين الامرين اي اشتراط الربح والخسران قوله فتوجيه الشامل ظاهره ان الاطلاق وارد مورد حكم
اخر وهو بيان ان اشتراط الخسران على العامل يجعله خارجا عن المضاربة والمقصود انه يجوز جده فرض من دون
حاجة الى الصيغة ويمكن توجيه بان هذا الكلام ينافي حدوده القوم من عدم الفرض مع العقود بتلويز بالبيع
ودون الاحكام قوله والاصح الاجرة التي ليست قراضا ولا قرضا ولا ابضاعا قوله او المعين كان على جزء

مثلا من الربح كالثلث وصارت مضاربة فاسدة بوجه من الوجوه كما هو احد شقي هذه الصورة قوله ووجب
مطلقا اي لعين بفساد العقد قوله عدم لزومه اي عدم لزوم الاجر قوله فان عين عملا مضبوطا بالمدة كان
يسافر للتجارة بالمال مدة اشهر او شهر كيف ما كان حصول العمل او عين خصوص العمل كحمل هذا المتاع
الى بلد كذا وبيعه ولو من دون تعيين مدة قوله وان لم يعين اي عملا مضبوطا باحد الامرين والا فتعيين نوع
من العمل من لوازم الجعالة لا اقل من ذلك قوله فهما كالزائد ابتداء كان يقول المالك للعامل ان سعيت في
التجارة في هذا المقدار ونصف ربحه لك ان ربحت تجارتك قوله ثم قد يصير شريكه وهو ما اذا صار
الربح مخلطا مع الاصل ودخل في جملة ما في يد العامل فانه يصير مع المالك شريكا بقدر ما له من حصة
في الربح قوله ويحتمل قويا العدم اي عدم ضمان المالك شيئا للعامل كما لو كان هو الفاسخ قوله قبل ظهور
الربح متعلق بتحمل اما كرتها مع كون المفروض هو ... عطف قوله بل وبعده يعني ان الاولى عدم
استحقاق العامل شيئا مع فسخ المالك ولو كان فسخه بعد ظهور الربح في معاملة ثم طرو ... متعرض
للربح في معاملة اخرى تالية للمعاملة الرابحة فاندفع الربح السابق بتلك الوضيعة اللاحقة مثلا
لو فرض ان المعاملة الاولى كانت في شكر وقد ربح دينارا عن اصل راس المال ثم وقع معاملة لاحقة
بها في زعفران وصار كاسدا حتى لا يباع الا بوضيعة دينار من راس المال فوجبر الربح ... ان
الواهرة ادعم هنا ان يكون له اجرة العمل لتحقق ربحا ولا تحول ... الى الاجرة مما لو لم يظهر بعد
ربح اصلا ويحتمل تعلق قبل ظهور الربح بالانفساخ وعطف بل وبعده على قوله لم يظهر ربح
في ذيل العنوان قوله ولو ظهر ربح في الصورتين اي في صورة كون الفاسخ هو العامل او المالك قوله فهو
على شرطه قوله اي العامل لا يستحق الا ما شرط له من حصة الربح قلا او كثر قوله ويظهر منهما بعض الثابت
اي من الذكرة قوله فالاولى خلافها اي خلاف جواز القبول الفعلي والاكتفاء في اللفظي باي لفظ كان
بل يجب اللفظ في الجانبين مع خصوصيات يحتمل مدخليتها في الصحة قوله المنطبق كما لو طابق الحصة المشروطة
في المضاربة للعامل معادلا لاجرة مثله او من اجزاء كما لو نقص المشروط له عن الاجرة او زاد وهو
لربح توهم ان يقال ان المضاربة مطابقة لهذا الاصل فليكتفي فيها باي لفظ كان مثلا قوله ولعله
لهذا اعتبر اي الذكرة قوله بل غيره اي غير الاكتفاء بالفعل او دليل اعتباره للتواصل والتحجير قوله و
ان كان فرضها للاجرائي فرض المصلحة لما دون ثمن المثل قوله بصرفها الى الغالب يعني يصرف كلام الطوسي
القائل بانه لا يجوز ما دون ثمن المثل على ان لا يكون ذلك مصلحة كما هو الغالب لانه لا يجوز وان كان
مصلحة كما هو النادر فان الطوسي كلامه مطلق في عدم الجواز غير مصرح به لعدم الجواز وان كان مصلحة
قوله والصرف الى الغالب يعني دليل اصل التقييد العنوان بالمصلحة مع فرض اطلاق كلام المالك قوله
وقلنا نظيره في الاصول ما قرروه من ان الامر بالامر امر ام لا واللفظ لا يشتمل في شيء من الغايتين ولكن

لا ينفسه انه لو اقتضاه دليل خارجي من شاهد حال او اجماع على الشركة فلا غرو فيه قوله لو جد مع فرض
القول بالتعدي فالاستحباب عدم تصريحه بالجواز مشكل الا ان يقال انه نظير المسئلة لا نفسها وهو ظاهر قوله
ولكن ذلك من اختصاص الربح باحدهما يصير المعاملة بضاعة او قرضا قوله بصيغة المضاربة بل بصيغة انفسهما
قوله والا يجعلهما او عدمهما اي ان كان اختصاص الربح باحدهما بصيغة المضاربة فيحتمل البضاعة
والقرض ويحتمل عدمهما كعدم المضاربة ايضا بل شيئا اخر وراء الجميع قوله معلبا اي على الاجر قوله بكون
الربح كله للمالك عملا بالاصل الاولي قوله او على التفصيل بين تمام القرض بكون العامل ذا لا او بعادلة الثبوت
وعدمه لعدمه قوله الذي قدمنا اليه الاشارة عند قوله وظاهر عبارتها كما في الاصحاب عدم لزومه
للعامل في البضاعة قوله وطرق الصورة الثانية اي على الاول في صورة القرض قوله والاضافة تحكى اي
اضافة شركة العامل الى الربح او اضافة شركة الربح الى العامل قوله وقيل لا اي ليس ما شرط قوله ثم ضعف
جدا اي القول باجرة المثل او هذا الخيال قوله من جنسهما اي من حيث العقد او الشرط وهو ما لو قيل به
احد لجواز الرجوع والفسخ اجماعا ولا لزوم كون المضاربة من العقود اللازمة قوله وسنده اي سند
هذا المنع مع ان ادلة النهي عن الغرر بطريق النكرة في سياق النفي وعمومه وضعفه فكيف يتأتى مع قوله
لهذا المقام قوله فساد هذه المعاملة اي المضاربة بشرط كون الربح بينهما قوله وقد تعملها اي هذه
المعاملة قوله ولا خلاف ثم اي في هذا الحكم او الاستعمال قوله ونحوه الكافي الذي سنده في الكافي ...
العيبين من التوقف عن السكوني والمصطلح في العرف في الاواخر وقد اخترناه كون الراوي من المذهب ... و
هو في التوقف كما في الكرخة قد ... ان العامة غير معلومة غايته انه من قضاتهم قوله خلاف
الظاهر سيما بلا اختلاف سيوف قوله فليقدم على حصة العامل مثلا الوضاء دينا على النصف وكان راس المال مائة
والربح بعد ستة عشرين ونصف العامل فيها خمسة فليقدم الخمسة اخراجها من العشرين ثم ينصف الباقي سبعة
ونصف بخلاف ما لو حسب النفقة من الاصل فلا يحسب النفقة من الربح بل من الاصل فنصف العشرين عشرة
فلا يقدم النفقة على حصة العامل بل يعطي حصته من الربح بكماله فتحسب النفقة من المال بجميعها قوله وان
اتحمى الحصة الفارق النفقة بل التنصيص كما سيذكرها الشارح في طي بعض المسائل الاتية عن قريب قوله
فيقتصر فيه اي في مخالفة الاطلاق على مورد دليل مخالفة الاطلاق ولعله في المضاربة دليل مخالفة الاطلاق
وان كان في الصلوة دليل مخالفة الاطلاق ولو لم يكن هناك اية دليل مخالفة الاطلاق لقلنا بالقصر ان
كان اقصر من ثمانية فراسخ قوله او ربما يحتاج مثلا لو اكتفي في التجارة بمجرد خروج البلد يجب الاضيق
المسافر يخرج الى فرسخين او اربعة فراسخ قوله الى ان يصدق الوصف اي سفر يحتاج الى التجارة ولو كان الغير
او الغير غير هذا المال ... كان والجار مع معلوم جزء مدة ما يطلق الاسم قوله او العلمين بان يعامل في مال قليل
في تلك من هذا السفر علما انا تعامل في مال كثير فلا تتحمل هذا النفع قوله بالشرا في الذمة اي ذمة المالك

بقرينة ما يأتي وذلك لا يكون له فرض في جزء مما دفع الى العامل من الدنانير قوله ان اشترى في الذمة اى لم يشتر
العامل في ذمة نفسه قوله ان عين دفع لفظا اى لفظا ايضا كربما يشعر به قوله فيما بعد قصد الا لفظا قوله
ان عين ذمة الصور اربع لانه اما ان عين ذمة نفسه او عين ذمة المالك او اطلق والاخير اما ان يقصد المالك
في نفسه ام لا او الذمة مطلقا اى لفظا مع قصد المالك قوله اطلاق كلمة الاصحاب بلزوم الاذن الخاص قوله مع
ان هذا اى هذا الحكم مشارك للحكم الاول قوله والخبر القريب من الصحيح كان المراد به ما رواه الشيخ باسناده عن
ابن ابي عمير عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني والكلام في محمد بن الفضيل هذا معروف هل هو
محمد بن الفضيل المجهول او محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة قوله الموثق بل الصحيح كما قيل هو ما رواه الشيخ
باسناده الى معوية بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل والموثقية لاجل معوية بن الحكم حيث فطحيته والقول
بالصحة اقوى نظرا الى انه لم يرو الى النجاشي بل وغيره وغيركه ودد مضطربا في كلامهم قوله ونظائرها وجه
اى وجه الجواز قوله بما قدمناه من انقطاع الاذن بعروض هذه العوارض فلا دليل على العود قوله بذلك
اى بذلك المذكور ان شاء مطلقا اى مع رجاء الربح وبدونه قوله متامل لا ارى له وجها الا المنع القاعدة
الاولى فانا لا نم كون الانفساخ حقا الموروث كيف وياتى ذلك انفا تم على كونه من العقود الجائزة
قوله مطلقا وفي الجملة اى مع قصد الرجوع وعدم التبرع والمراد بالاطلاق ما يشمل خلوه عن العزم بل
فان مع قصد التبرع لا ارى به عاملا قوله حيث يحكم لتعليل المخالفة الاصل قوله وقدم الجواب عنه من
حيث عدم شمول الدليل الصادر به لا بما من العقود الجائزة قوله في قدر الربح كان يقول العامل ربح المال اثنى عشر
بواحد والمالك عشرة باثنين قوله لا نزاعين لبتر فال فلا نزاعين فان الاصل السابق يتمشى هنا ايضا فالاثنا
ابتدام المحدة يمكن ارجاعه الى الظاهر لو لم يكن نقيدا قوله بعدم ظهور الربح يعني يكون ذلك ميسا يقول
المالك عندك من راس المال عشرة فيقول العامل بل تسعة ويكا فيه اى في ظهور الربح فيقول المالك
هذا الذي بيدك وهو اثنا عشر مثلا اربعة وهو ثلثه ربح والباقي راس المال وهو تسعة فلابد
لك من ان تدفع الى التسعة وبعينى من الثلثة الربح النصف مثلا فيصير مجموع مالى مثلا عشر
ونصف ويقول العامل ان هذه الاثنى عشر نصفه ربح ونصفه راس المال ستة مثلا فاستحقاق لك
على هذا المال الا ستة وبعينك من الستة الربح بالنصف ايضا فيصير مجموع مالك تسعة لا عشرة ونصف
فيكون واحد ونصف ما به النزاع فيقول المالك هو لى وعامل ينكره فيقدم قول المالك لان الاصل
ان يكون جميع ما في يد المالك وهو الاثنى عشر المسلم في المثال السابق مالا اصلا ومن هنا الاما اقربه
للعامل وهو واحد ونصف قوله الا ان في اطلاق الحكم كالمبتدا بظهور الربح فلابد ان يقيد بعد
تعيين هذا الربح والمتكلم بجهالة في قدر معين كما في المثالين السابقين فلو فرض ظهور الربح مع كونه
معلوما مسلما بجهالة في قدره فيتنازعا الدعوى في اصل راس المال دون الحصة والاصلح مع العامل كما لو

تلف بينهما ولو باقرار المالك ان هذه المعاملة ربحت كذا وان نصفهما مثلا للمالك مع ظهور ما في
يد العامل وكثيره منها ثم ادعى المالك ان ما بقى لك تسعة راس المال ويقول العامل بل تسعة قوله لعدم
التلازم بين الاختلافين يعني ان الاختلاف في راس المال لا يستلزم الاختلاف في حصة العامل حتى
تقدم فيه قول المالك قوله بين الاختلافين مطلقا اى وان تعين الربح في قدر معين قوله حين تكون
الظهور موجبا فلم يكن الظهور تمام العلة للاستحقاق بل جزؤها والجزء الاخير هو التحقيق الخارجي لا اشتراك
المالك قبلها بعض لو سلم عشرة الى العامل على ان نصف الربح له مثلا وربحت اثنين فلو ملك العامل
الواحد منهما قبل القسمة لزم انه لو هلك من الجميع اثنان لا يأخذ العامل نصيبه من الواحد بعد استثناء
سهم من الهالك وهو جزء من اثنى عشر جزءا منه ويقتسم الغرم على المالك بحسب اصل راس ماله والربح والتالي
باطل لان الربح وقاية لراس المال فلابد ان لا يسهم العامل منه شيئا ويأخذ المالك تمام راس ماله حتى يتم
فيلزم ذلك ان لا يملك العامل قبل القسمة شيئا قوله لاختصاصه اى النقصان نظرا الى ما قرر من ان الربح وقاية
لراس المال قوله لو ملك من الربح لا يختص به مثلا لو فرض ان راس المال مائة وشرطا في الربح النصف فان
الربح عشرين ثم انا حسنا ان نفسخ عمل العامل في الجميع قبل القسمة معاملة ثانية فربح المجموع اثنى عشر ثمانا
فيصير مجموع المال مائة واثنان ويكون ثمانا تقتضي الشرط ان يأخذ العامل ستة عشر فيها ثمانا الواردة والعشرة
مع انه لو ملك الربح قبل القسمة في المعاملة الاولى لزم ان يكون شريكا جزءا من اثنى عشر جزءا وعاملا في الباقية
وهو مائة وعشرة فربح المعاملة الثانية جزءا ولا باثنى عشر جزءا ويأخذ العامل جزءا منها بحيث لما يحصل
من الحصة المملوكة بالفرض ثم يشارك في بقية الربح على مجموع المعاملتين وهو واحد وثلثون على النصف
المفروض فياخذ خمسة عشر ونصفا فيعود اليه في مجموع المعاملتين على هذا التقدير ستة عشر ونصفا وهذا
النصف هو التفاوت بين فرضه ما ذكر الربح المعاملة الاولى وعدمها فراده بقوله لا يختص ربحه به على سبيل
الاختصاص بل المراد لزومه ان يكون يختص بربح الربح بحيث يكون ملكا مختصا به لا يكون للمالك فيه شركة ثم يشارك
العامل مع المالك في بقية الربح قوله فيكون ما يملكه وقاية لراس المال الا ترى ان الرهن مثلا ملك الراهن
مع انه وثيقة للمرتهن قوله ولا يثبت الشركة يعني ان حصة الربح ومنه يظهر الوجه في ضعف الثالث فان
الملك يكون بنفس العمل ولا حاجة الى كاشف آخر قوله لا يخرج عن قطر مثل الوجه القائل بانه لم يتحقق الوجود
يمكن ان يكون ملكا ووجه النظر انه لا معنى للتسلط على المعدوم ومعنى الملكية ثبوت اليد والسلطنة والقياس على
الدين فيه ما فيه لمعنا قال ان فيه مع الفارق حيث ان ثبت السلطنة على من هو على ذمته فيما نحن فيه وان كان
التسلط على المتاع الا انه قبل الانضاض في معرض احتمال النقص والنزول فكيف يصير متحقق الوجود فالاولى
الاقتصار على منع عدم تحقق وجوده وعلم تسلم عدمه اذ بعد تسلم عدمه يرد عليه ما ذكرنا انه لا تسلط
على المعدوم الموهوم ومثل ما يرد على الوجه القائل له من الحقان ربح حصة الربح مستلزم لاثبات التسلط

٨٢

خلاف مقتضاه من انا لا نقول بان ثبوت ربح الحصة هو الشرط بل بتقييد البناء والمال وهو قاعدة مقررة
والثابت بالشرط هو حصة الربح ولبس الحصاة فا بدا على العقد المستحق من جهة الشرط بل من وجه اخر فلو خالف
الشرط اصلا او بوجه اخر الشرط كان الاستحقاق من جهة العمل لا منه فلا ينافى الاستحقاق من جهة التابعية
المذكورة قوله الى ما قدمناه متصل بما بينا اجتهادات فى مقابلة النصوص المؤيدة بعدم معروفية القائل
بهذه الاقوال قوله ما ذكره اى المصنف قوله مع الفتح والعشر كما بيناه ان الاهم قوله او لا معها يعنى
بمجرد انضاض قدر راس المال بدفع الغرامة على راس المال المنضوض من حصة الربح مطلقا وان لم ينفسخ او لم يقسم
قوله وبدونه اى بدون الانضاض على احد الوجهين قوله فى مرة واحدة فى دفع الربح اولا ثم عرض الخسران
او وقع الربح فى عرض والخسران فى عرض اخر قوله فى صفقة كما فى النقد الاول الشقين الاولين بقرينة ان الشقين
يجريان فى ثانى التاليين قوله ولا يبطل ذلك فى تفسير من الربح لا منافاة بينه وبين ما مر منه من قول قوله
فى قدر الربح فقد جعل سابقا اجماعيا فانا نقول فى مثل ان المال قد ربح كذا او كذا او ما هنا فى مثل
ان يقول حصتى هو نصف ما ربح والمالك يقول هو الثلث قوله كما مر فى كلام التابعين فى مقام مخالفتهما
مع المشهور فى مسئلة الاختلاف فى تلف المال حيث قرره الشارح قوله لجواز ان يكون صادقا لتيسر قال و
لجواز ان يكون الواو سقطت من قلم الناسخ وفى بعض النسخ العبارة مابرشيدة قوله لحوانه تعسر لتيسر تحمل الخسران
مثله فى الاول تكليف بما لا يطاق حيث ان راس المال تعسر لا يوجد عنده ثانيا وشبهه فى تجارة
الثانى فان اللازم فيه المضى من مال فقير لزوم الغرر لا التكليف بما لا يطاق قوله وتكليفه برفع
كان الخيال عليه بالعرف وان فى تقديم قول المالك لزوم تكليف ما لا يطاق على العامل بخلاف تقديم قول
العامل اذ غاية دفع البدل عما دفعه ولا تكليف فيه بما لا يطاق بل تكليف برفع البدل عنه بما يطاق وتقدم
بانه يرد عليه الوجه الاول الا ان ا م الخصم لا يدل على مقصوده من لزوم الغرر وهذا شاهد على ان الواو سقطت
من قلم الناسخ جزما قوله ومع ذلك مطرد يعنى التكليف بالاطاق قوله فى كل مدع اى كل مدع للرد ويمكن
ان يكون جوابا عن توجه الغرر وعليه لا حاجة الى تقديره قوله مع ان الادلة القاطعة متوجهة دالة على
ان البينة على المدعى واليمين على من انكر قوله وهو على تقديره تماسى اى تكليفه برفع البدل قوله سالم من
النقصان من لزوم الغرر ومتعلق فى كل مدع قوله بلا خلاف فيه فى الخسران اعتبارا بالخلاف فى الاحتيان
المفصلين فى الجلد وان لم تعين فيه قوله كما يأتى اى يجرى هذا الحكم المفصل فيما يأتى فى باب العتق والخلاف
بين المشهور وهذين القولين بعد اتفاقهما فى لا يقال فالفرق بين النصيب هو الحكم بالاستسعاء مطلقا
او الراى مع اليسار او الظهور حال الشراء واختصاص السعى بغيرهما قوله لمقصود القراض اى مقصود المالك قوله
بمجرده هو الدليل القطعى وهو منافاته لمقصود القراض قوله فالاخذ بالعام والحكم ببطلان البيع قوله ومر ما يدل
فى تفسير فى شرح قول المص لكل الاب بجواز الرجوع لكل منهما حيث قال ويحتمل قويا ان ولكن لا اثر له

فيه زيادة على ما هنا الا الاصل قوله على تقدير تمامه هنا اى على تقدير تمامه تمة وهنا تنبيه لعدم الجواب
لا التمام قوله او فى الجملة اى مع المالك قبلا لعروض الانفساخ لا من فعلهما بل بجنون او موت احدهما
فى كلتا الصورتين اما الاولى فلخلوه عن اللفظ فقط وان تعلق بها العقد واما الثانية فلخلوه عن اللفظ
والعقد جميعا قوله فاسدا يكون المال للمالك لا ان يكون للتاجر والنماء مختصا به وصاحب المال الحاكم
من اختلاف الربح واسا قوله ولكن العدول بذلك يعنى بما اشكل مر فى الصورة الثانية لشهادة قوله
سوى القاعدة ولم يبطل سوى القاعدتين ولكن ما ذكره يجرى فى صحة الصورة الاولى ايضا فان النص مطلق
كما اشار اليه اولا قوله الا ان يحمل فيبقى كل من الصورتين خارجتين عن هذا الحكم وبقيت القاعدة المقررة
فيهما جميعا قوله فانه يكون قرضا يعنى شرطه قصد القرض لا التصادم ولا يعود الاشكال قوله لم يجر
فيه اكثر من الاجماع والتعليلين الاخيرين فان الاجماع ايضا لم يكن المذهب ولعل الذى لا يجرى هو الاخيران
لما ذكر من التصادم واما الاجماع فيحاله لما ثم من المطلب بصلاحيته قوله لتضمنه واحتياف ان الطريق احمد بن
عبدون عن ابى طالب الانبارى عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن سماعة وله طريق اخر ينتهى الى
حميد بن زياد ايضا وهو واقفى كمحمد بن الحسن بن سماعة قوله واشتراك محمد بن زياد فانه مشترك بين وهط من
الرجال اكثرهم غير ثقة قوله وان عد من الحسن حيث انه فى ترجمته كان وجها عند الكاظم كذا وهو على
بن يقطين اخص من عبد الله بن يحيى الكاهلى وهشام الراضى الله عنه لانه قال له ان من شيعتنا وانت فى
حزبه قوله لظهوره فى ابن ابى عمير فى ترجمة محمد بن ابى عمير زياد بن عيسى ابو احمد الازدى قوله ملتحقا بالاولى
السابقة كان الوجهان العلة فى ذلك هى الا بر واو بمنع الخلو لا منع الجمع قوله كما يأتى فى بحث النكاح
اى نكاح الاماء فى المتن بعنوان يقول فى تحليل الشريك نصيبه والوجه المنع قوله القوى المرتضوى فى السند
النوفلى عن السكونى فهو سوى المذهب ممدوحا قوله اسوة الغرماء فى الجميع الحال اسوة بين الغرماء اى شركة
ومساهمة بين غرماء المفلس لا ينفرد به احدهم دون الاخر وفى الحديث مواساة الاخوان وهو مشاركتهم
ومساهمتهم فى الرزق والمعاش الى امر كلا منهما قوله اذا كانت مواليهم بحضرتهم كان يكون هذا المبيع الخروج من مال
المضاربة قوله او مساواته الراى مساواة الزكاة من مال المضاربة وفى الكلام لف على غير ترتيب للنشر لان
المساواة مساواة من وسعت الزكاة لا مواليهم قوله واخذتم جميع المولى ثم كان ما لكا له مثلا قوله بعدم
تلف شئ منه اى من مال مولاهم قوله ومع احتمال الراى مع احتمال تلف شئ من مال مولاهم قوله عمار مع عقوبة
من ثبوت ماشية وعدم جمع المال لثالث قوله فى هذه الصورة مطلقا اى فى صورة شرط العمل على العامل
بعتقه قوله بانه ملك اى العامل الوارث فى حال حيوته فيبطل الحصة الى وارثه بعد ذلك يبطل الارث
مع لاجل الزكاة لا لاجل القراض قوله بحوله من المضاربة فى مسئلة هى نظير هذه المسئلة ان العامل متى يصير
ما لكا للربح هل هو بمجرد ظهوره مطلقا كما هو المشهور او يتوقف ملكه على الانضاض كما هو احد الاقوال الثلثة

الاجزاء على الحصة كما هو ثابتة حيث استدل الثاني بانه لو ملك الربح بدون القسمة لزم ان يكون الحادث
على الشياع حتى يا لخسر الى بعض المال مع ابن لحق كذلك بل الحادث يتعلق بالربح فقط فاجاب الشارح من ذلك
بانه لا ملازمة بين ملك الحصة وتعلق الحادث بالربح فقط لانه ملك متزلزل لم يستقر الا بالقسمة فهنا
ايضا نقول ان تملك العامل الحصة مشروط بتمام العمل فانه يشترط على جميع ما شرطا ذا مات ولم يكمل
فلا يحكم باستحقاقه حتى ينتقل الى وارثه قوله الا بتمام العمل هنا بعض في المضاربة الاستقرار بالقسمة و
هنا بتمام العمل كما درست في مثل ما قررناه الشطر فحاصله يمكن ان يكون الوجه ابدا الفرق بين المقامين
بان المضاربة جائزة والمزارعة لازمة او يقال بان غاية ما امد التزلزل في الملك هو تمام العمل من اى وجه
اتفق كما قررت والايد على ذلك عدم سلم الاعتبار في الاستقرار والفرق حتى ان الوارث يتم العمل او يستأجر الحاكم
من تركته قوله ولانه فكلا يسلم كلا الفرضين فيما لو عاين للعامل شئ وهو مبنى على الغالب الاضطراب ايضا يمكن
كما اشار اليه بعنوان المسامحة قوله شائعة بين الجملة صفة قوله مضافة الى الحصة متعلق بالثبت شرطية واوله
بانجاز العقد بعد الربح قوله لخروجه عن اى عما قدمنا تحقيقه اما الاول فظاهر اذ لا عدم مع التعيين ذا يطعن
في حصول العامل من جملة الحصة الحاصلة ولو على الاشاعة واما الثاني فلان غاية ما ثبت له نهج حصة
مشاعة لا تشترط لا تتعين لا والمفروض كونه ما عين مضافة الى الحصة المشاعة قوله وذلك كذا او كذا درهما اى
الحصة الشائعة حتى لا يبطل بالاجماع ويدخل في العنوان قوله سقط من الشرط بحسابه مثلا لو عين دينارا
فتلف النصف لم يحق العامل نصف الدينار قوله وان كانت حصة معينة بعضه مضافة الى الحصة المشاعة كما
عليه بنا والكلام قوله الى الاول من السقوط بحسابه قوله خلاف وضع المساقاة اى المزارعة فعلى عنوان المساقاة
فيطلق على الجميع فيهما وفي المساقاة ومن المساقاة بالمعنى الاخص وهو ما لو استأجر الارض للعامل ومعلوم من حاصلها
مثل عشرا وسنين قوله لجواز التراضي بعدها فلا ينافي الفرض قوله بعدم لزوم ما اى التراضي قوله فلا تعلق على اى
الجائز شرطها عقد لازم وهو عدم منافاة شرط الفرض قوله اذ عليه المرتفع ما ينتقل الى منع هذا المحل مثلا
قوله مذهبا على خلاف اى على خلاف الاول فهو لزوم تعيين الاجل كما نزله لانه لا يجب تعيين الاجل
بل يكتفى بتعيين المزروع اتفاقا قوله نوع اشعار بالوجه اى بالوقوف على مقالة المشهور وهو اعتبار
تعيين الاجل فيها لا للاجماع المدعى من بعض المتاخرين على خلاف ذلك فهو من المقامات التي شاع فيها دعوى
الاجماع من خالفين قوله فان تم اى ما اشعر عليه من الاجماع بطل المشهور قوله ما اختاره بعض المتاخرين قوله في
تلك الصورة اى صورة تعيين المزروع قوله واحترز اى بعدم استحقاق الحاضر الزارع اى يؤدى الى العامل ارش الحاصل
واما اذا ادى اليه الارش فلا استحقاق الازالة فحيث يرجع اعلم استحقاق الازالة قوله كالاجارة الثانية
في الجملة والاقتضاء اجرة المثل في الاجارة مال الاجارة قوله او مضغ على وزن مسجد ومفعول ولانه
مهملتاه وبينهما نون في الجمع المنع بالكسر موضع الذي يتخذ فيه للماء والجمع اصناع ومصانع ومنيع ومصانع

والمنع

والمنع ما يصنع لجمع الماء كالبركة ونحوها قوله او الزيادة كالنيل اى بزيادة البحر وامثاله ومده فيما لا
يجزيه اودية الماء الذي يسلو فراده بانه يقال له بالعا ونهر زاب في النيل يجرى قوله ولو فقط العلم
الفرد الجاهل الجهالة بصورتك فيحتمل جميعا في القول الاول قوله او عدمه بعد وجوده اى ولو مع علمه
بعد وجوده اى بعد العلم بوجوده قوله او في صورة الجهل عطف على قوله في قوله الصحة مطلقا قوله بما هذا اى
مقالة القواعد وهو كونه شرطا للزوم في صورة الجهل خاصة واما مع العلم فيلزم بدونه قوله وحمل على
بعض في شرط الصحة مع العلم او اللزوم منها ما ذكره الحدائق مرة بامكان زرع ما لا يحتاج الى كما قوله مع
بعده بحيث لا يمكن فرض زرع لا يحتاج الى الماء اصلا قوله لا يبطل لعدم انصراف العقد الى نحو ذلك على
فرض تحققه والحري له محمول على انه لا ما الرغالبا لا انه لا ماء له اصلا وهو كسابقه في عدم انصراف العقد
اليه قوله وقريب منه في الضعف حيث حكم بالصحة مع انه باطل لطروء فقدان الموضوع قوله وهو نظرا اى في
دليله الذي ذكره الفيل والاصل القول لضعفه مر سابقا وجه النظر ان صحة العقد كان مشروطا ببقاء
الموضوع ومع فقده فدين الاستصحاب فيبطل عند الجهل قوله فليس من الاجر اى على العامل اجرة الارض
قوله بعوض لم يسلم له اى حصة المالك من الحاصل ولم يسلم لاجل اختياره الفسخ فلم يكمل العمل حتى يحصل
منها حاصل قوله بكفاية الاولوية يعني بالنسبة الى الملوك بالمنفعة وجه الاولوية ظاهر حيث انه في الفرض
لغير الاولوية التصرف من دون مملوكية اصلا وهنا حصل المملوكية ولو بالمنفعة قوله الا مع الحيل التي
مر ذكرها في عنوان تحديد المزارعة منها ان يجعل البذر بينهما على حسب ما يتفقان عليه والنفع على
نسبة الملك فاذا زارعها وانقضا على النسبة مر جائز فلا رجوع ومنها ان يكون البذر بينهما كما في يصالح
مولة العوامل الرابع على منفعة عوامله المالك بحصة الزارع على عمل معين مدة معلومة ويستأجر الرابع بحصة
عمل العوامل والالات بقدر ذلك او بغيره مدة مضبوطة قوله سواء كان ذلك اى كل واحد من العرض
من كونه بعينه ومع غيره فالاقسام اربعة فانه لو كل مجموع مع التبعيض كان المشاركة والمراد بالثانية
بعينه مع كون العمل بجميعه من الغير قوله لنقل منفعة الارض اى لعامل ما انتقل اليه بقل قوله اذا كان
البذر منه اى من العامل لا من المالك قوله ليكون تمليك الحصة اى تمليك العامل عامله الحصة منوطا
بالبذر الذي يكون ملكا للعامل الذي الاول بالفرض لا جرم كان بمنزلة تمليك حصة من منافعه متعاملا
كان موجودا بالفعل قوله والاصل فيها المالك فلاحق للعامل حتى ينتقل ما عين الى عامله قوله كالبذر في
المزارعة فلو كان للمالك لا يقع المزارعة قوله وهو العامل اى الاصل لم ينتقل الى العامل متسلطا على نقله
اى عامله وانما هو مقصود بالعرض يعني ان الحصة المنتقلة اليه هو حاصل هذا الاصل قوله في البادر و
الغلة كان النسبة عموم من وجه وعادة افتراق البادر عن الغلة عموم البلوى والاحوجية دون ما هو الغالب
وعكسه في نكرة فرجع الى القاعدة القوى في بحث انصراف المطلقات الى الافراد الشائعة هذا ويمكن ان

النادر لاجل خصوص هذه الارض وهذا الوقت في الاول لاولى مراعاة هذا ايضا من النادر قوله فاذا دما
على اصل الانواع اى يملك المالك فان زرع الدخن مثلا مضر بالملك وزرع البطيخ نافع به قوله ما قدمناه
من الدليل اى من الاجماع المنقول قوله كان كل يحتاج ان المالك كان معتمدا على ضرب قوله مع الاطلاق مطلقا
او في الجملة اى مرتجلا او مشتركا او خصوص الاول على الخلاف المار قوله ام نوعا كالحنطة قوله ام جزئيا اى
حينئذ كالحنطة او الحبوب فى امثال ذلك قوله مع انقضاء المدة اى مدة زرعه ما عينه لا مدة كمال الزرع
والا فلا معنى للقول بالفسخ اصلا قوله ولزمه اجرة المثل اى الحاصل للعامل لان الزرع للزارع واجرة المثل لان
عوضا من تصرف العامل فى ملكه قوله مراده مقدار المتعذر بانه للقول الثالث وتقريبه قوله مقدار المتعذر
المعقود عليها من الثلث مثلا فلا يستحق اى العامل زيادة فى ضمن زرع الاضر حيث ان العامل انما
اختاره مع وجود غير الضار فمعلوم ان اختياره لاجل هذه الضرر والعطل والا فلا يقصد العاقل
اضرار الغير بدون انتفاع نفسه فى مقام المعاملة قوله يتخير اى المالك بذلك اى بسبب الضرر بما اخذ الاجرة
اى للمالك ان زرع العامل ويعطيه حاصله اجمع لان الزرع للزارع والحبوب قوله واخذ الارش فى مقابلة
ما استحقه العامل من الزيادة الحاصلة بسبب اختياره الاضر لا الارش الذى يعطيه العامل الى المالك الجبر
بلا عوض بل عوض زيادة نفع الاضر بالملك وصولا الى العامل قوله ومن ان الحصة لما كان الوجهين
القولين من هذه الحيثية لاجرم ابطل القول الاول هذا الشيخ قوله العامل زرع ما هو الاقل ضررا يعنى تجاوز
عن العين الاضر الى ما هو الاقل ضررا وشيئا مما يرشد الى الوصف بالاضرية عند قوله والاعتداد قوله
فليتخير اى المالك بما سماه ولا ارش ولا اجبارا بعد المالك قوله فكيف يستحق اى المالك الحصة قوله والحوتها
على صاحبها لو كانت الارض مستاجرة قوله وطلبها من الزرع بضم الزاء وتشديد الراء جمع زارع كراكع و
ركع ويمكن الزرع بالفتح فالسكون بتقدير مضاف قوله كما فى الخبر هو مرسل الشيخ كما فى الوسائل باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم بن مسكين عن سعد الكندى قال قلت لابى عبد الله انى اجرت
قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم زادوا
على ارضك قوله وهو قاصر من السند والعقور بالاخيرين فان كليهما مجهولا فى الرجال قوله والقرائن على
الظالم لا على صاحب الارض الا انه لو ظلم على احد لا يرى بان يرجع [illegible] لا يعوض به شيئا قوله والحول
الزائد اى بعد النفع لا الاشتراط فانه عين المتنازع فيه قوله بجواز الرجوع الى الارض فالمقصود الظاهر
انه على المسئلة من الكلام فى رجوع الزارع الى صاحب الارض فى الزيادة مع الاشتراط وان نفى البأس لنفى
الرجوع بها والحكم بلزوم هذا الشرط ومفاد النص عدم ملازمة نفى البأس لنفى الرجوع فى اصل الارض
قوله ولا نص صريح فى اشتراط الخراج بالبذل من الاجرة قوله والا فهو كلام معنى من ان على العشر
كما ان الغرض تفصيل لزوم العقد وقد نقلنا فى الجزء الاول فى ذلك البحث هذا الكلام فعلنا والمجمل

سى

بنقص الغير قوله وهكذا بالوثيقة كان يغشه وتلزمه قد شرطوا ان قوله من افراد واردة من السماء ولبس الغمي
ما يعتمد فالشرط لمنع اذن سيد بد الا بفرض شرطها ان قد سلما فى العقد تم عند ذلك سلما قوله كما
ما يتعلق بالمقام من النصوص دفع لتوهم ان اصل المسئلة خالية عن النصوص والبينة على ان اصل المسئلة مشحون بالنصوص
ولكن الحمل على الفضيلة وقد نقلنا هناك ابعد بعد تحرير المسئلة بقولنا وكم من معتبرة صحيحة وغلاف المعتليها
وخبر الحلبى قلنا لا تقنع فالمنع الى الحمل لا اصلا لا احلالنا الحلى ان لنا اكرة الظاهر انه بمعنى الحراثة
اى الحرث والزارعى كما يظهر من الجمع قوله فتحرثها بالحاء والثاء المثلثة من الحراثة بمعنى الحرث قوله نعطيها
بعض الثلث مستعمل الامر قوله ثلثا وقد يطلع اى الزرع اى دركه قوله اجرة مثل ما يحصل على سبيل يعنى بلا احد
لسبيل حصة الى حصة الاجرة من النصف والنصف والثلث والثلث او الربع وثلاثة ارباع فقد تعين
بعوض قوله فلو كان البذر بينهما بالنصف كان الاثنان تمثيل بالكثير الاجرة فهو اجرة المثل البناء قوله ورجحت
بجعلهما اى بناء على المغايرة وصورة هذا الفرض اجعل زرع الحنطة والى الشعير زرع الشعير والى الحنطة
زرع الحنطة والى الحنطة من جزء هذه الارض وزرع الشعير والى شعيرا من جزء هذه الارض قوله اذا اشتركا
اى ان يا فى من جانب زرع لا ان عقدوا باحد الجانبين معا مثلا ثم الى بما عين من هذه الارض قوله من
فراح معين كصاحب المزرعة التى ليس لها بناء ولا شيء والجمع اقرحة كبيناء وا [illegible] وهذا الوزن ابهم
باقى بعض الماء الخالص عن الخلط ولا يخفى بين المعنيين من مناسبتهما قوله لا يجلس من خاست الثمرة بالخاء
المعجمة ولا يحاسبني من ملك اذا تعرت وفسدت قوله بقصور السند سند الاول الكلينى عن على بن ابراهيم
عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار وبشير بن صالح حيث انه لا
توثيق له اصلا وبالاخرى حيث انه واقفى كذا الثالث الاخير جعفر بن بشير فانه امامى جليل القدر عظيم المنزلة
متحرز العلم او فيتحرز وسند الثانى الشيخ عن البرقى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابى بردة ونفيه
بالاخرى حيث ان ابا بردة هانى بن يسار وهو مجهول الا انه لا توثيق له فى الرجال بل ولا جرح من جهة
حاله اصلا قوله ولا دلالة لو يرد النهى انما لم يتمسك للاطلاق مع ان المذهب المشهور يكون الطعام
من هذه الارض قوله ثم ولا بالنطاف فى بعض النسخ ولا بالاربعاء فقد فرق بينهما فى الكافى الاربعاء
بالشرب والنطاف بفضل الماء قوله لان الذهب والفضة مضمونان اى بريئان عن الافتراء الى بالاجلاف
عن غيرها قوله عن الاول فيه اى عن البيع فى الحسن قوله ما كان من الارض اى من حاصلها قوله غير مضمون ولا
ثابت فى الذمة اى فى معرض الافتراء السماوية ولم يجعل الثمن فى الذمة بل جعل العين الخارجى الذى يحصل
من هذه الارض قوله وعبر زيادة على الشهادة على الجمع يعنى انا اوردها هذا الحسن اولا لانا بد جمع
اطلاق العشرة الناهية عن اجارة الارض بالطعام مع نفى لا ضرر بحمله على ان يكون الطعام منها
دون جمع القاضى وبنا لا لو وفق النص زيادة على ما جزء من شاهد الجمع ثم الدلالة لنفى لا ضرر

نحو ذلك المتلفا على الحرمة فقد الخدمة مؤيدا للجمع مرة ومتمما لدليل اصل المسئلة اخرى قوله لما مر من الوجوه من الشهرة وتعليل المنع في المعتبرة والحسن قوله وان اعتضدت بالصحيح وباقي العلل قوله معللا بما يقتضي وهو عدم الضمان قوله ومما حررنا اي عدم صورة خرجت عن مذهبي الشارح والقاضي جميعا وهو غير الجانس من جنس هذا الاخير قوله عن مراجزيها بربط اي بالطعام ولو مع المغايرة جنسا وارضا قوله شمول للصورة اي لصورة التغاير بين قوله ما يقتضي التقييد بعينها وهو عدم الضمان قوله على الاشهر الاقوى في المسئلة الاصولية وهو جواز التابع في احداث السنن خلافا عن بعضهم كصاحب المدارك حيث منع عنها معللا بان المستحب كالواجب من الاحكام الشرعية لا بد فيه من دليل يعني مرد به يشكل عليه فلا وجه للمسامحة فيها حكم شرعي ما اجابه واضح وتفصيله في الغاية العضوى قوله وعدم الخلاف عطف على عدم الخلاف في السابق ومما حررنا ظهر عدم هذا الخلاف ايضا قوله فخرجهما برأي في حرمة المواجرة بالطعام من تلك الارض بعينه لو كان بجنس ما زرع حتى لا يخالف فيه القاضي قوله في الصورة الاولى اي صورة كون الطعام من غير هذه الارض قوله يكون كالكرث بالحاء المهملة ثم الراء قبل الواو والثاء بعدها هو الدكان وفي المجمع حكي عن الفضل انه وزنه فعلوت واخرج يرد عليه انه لم ذكره في باب الحاء علم لا بان بقول وزنه فعول وعلى فعلوت لا بد ان يذكر في نحوه قوله حرام كما قال به الماتن في الشرايع وتبعا نقلنا عن الشارح في المسئلة قوله وفي الوثيقة الانصاف انه لا دلالة في النصين على الجواز في الاجارة كما هو الشارع فيه وانما يدل على فرض تمامية في التفصيل وهو ما الظاهر في الحاصل بعد حصول الزائد بعده ويشاء من الشارح لحمل على الثاني ويدل عليه التعليل وهما في الشارع فيه قوله مضمونات اي مضمونان ثانيا في الذمة وقد مر ان المراد لا بد ان يكون بالحصة كالنصف والثلث قوله لاحتمال ان يكون المراد منه الحمل والعجب من الشارح انه مع تصريحه بهذا الاحتمال الذي هو نفس النص في الحقيقة سيما نظرا الى التصريح بالنصف والثلث من الحاصل الذي لا يوافق الاجارة بوجه كيف استدل بهذين النصين في المسئلة المتنازع فيها قوله وما في معناهما من مقدار معين من الحنطة كقوله مثلا قوله ثم يمكن ان يكون الوجه ما ذكرنا من عدم صحة النصين بالمتنازع فيه اصلا قوله والقول الاخر للحلبي والقاضي بالجواز عطف على المنع اذ قد مر ان الحلبي في احد قوليهما وافقا المشهور قوله وشرطه اي براعية الانصاف ان هذا النوع لا دخل له بالمسئلة فيما لا بد ان يكون فيها كالاجارة في جانبها الزارعة في جانب الحق قوله ولو في الارض بعد ذلك فضل اي بعد ان حاسب لصقه زاد عن مال الاجارة قوله اذا عارضت الشهرة المحكية يعني على الاطلاق الشامل للشهرة القديمة ايضا واعلم ان الشهرة المتأخرة هنا مرجحا الحق هو ما اصلناه من التفصيل في المسئلة في الاستبان المتأخرة وفي وصول النص وعدم القدماء وهنا الكلام في الاول قوله فيحمل المنع يعني في جانب المفهوم الذي هو موضع النزاع قوله على التحريم اي بعينه

الحرمة نظرا الى السابق واللاحق قرينة عليه قوله فانا انما بحقق وما هنا متعا وضان ليس في شيء منهما هذا العناد المتفق من الطرفين وهو واضح قوله لبيت في الاول لانه في الثاني اعطى عشرة واخذ عشرة مع زيادة سكنى بيت ظاهره كان جريا عطاء عشرة واخذ احد عشر بافا الفرق بين زيادة فيه او زيادة بيكن دار معه لو فعل اشكل السكنى في الزيادة الا في ان اعطى منا من تمر واخذ منا وسكنى بيت في يوم مثلا لحرم تفعلوم ان ما نحن فيه ليس من شأنه الربوا والحاصل ان هذا الفرق في النص كاشف عن ان المنع لوم فليس من باب الربوا قوله حتى الشيخ قال حتى الحرمين في اثبات عموم الحرمة اصعب من اثبات الكراهة واخفى لكن لا خصوصية للشيخ في المقام فيناسب بين سائر الحرمين قوله كان القول بالكراهة مما يعني على المختار وعلى القول الاخر كان عدم الفرق في الحرمة متعينا ووجه التعيين انه اذا ثبت الكراهة في الحلال فيسقط بناء على نفي الفارق قوله وعليها يحمل اي على الكراهة كانه دفع لما يتوهم من انكم كيف تقولون بالكراهة في خصوص الحانوت والبيت الاجير مع ورود النص الخاص فيها بالخصوص وملخص الدفع انا نحمل النواهي على الكراهة بقرينة عدم الفارق قوله دون لفظ الحرمة فانه كثيرا ما يستعمل في الكراهة المغلظة كالوجوب في الندب قوله للاجماع تعليل لعدم امكان الجمع قوله والاختلاف في شدة الكراهة دفع لما يقال من انه لو كان في الثلثة ايضا مكروها وانتم تقولون بها في غيرها ايضا فما الوجه في تفصيل النقويين الجزئيين قوله بين الارض وغيرها والثلثة لا ارى نصا فارقه بين غير الارض وبين الثلثة وانما غاية ما ذكره الشارح سابقا بعد صحتهما مع بعضها هو الفارق بين الارض والثلثة قوله الا ان التفويج بها اي بالحرمة في الثلثة في من لا يصلح احتمال الكراهة وان شبه بانه حملة الا رعاية البيت فان البيت حجرة من حجرات الدار ولا بد من الحرمة في الدار الحرمة في البيت نعم في مكره يمكن نظرا طريق الاولوية قوله الا ان يصالح معهم الجيز بشيء ينبغي الى على الصانع قال قلت لابي عبد الله اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان يعالج معهم فيه فقال قلت له انه يسلم الحديث والمراد بالثلثين ثلثي الاجرة واخذ ثلث النفس والمراد بالشيء ويأن الذهب الغيرة مالية والنص من الصانع نحو قرينة على هذا التفسير قوله ثم الا ان يحدث فيها حدثا كانه يصيغه المجهول وحدثا مفعول مطلق وشرطه العنزة اللاحقة قوله النقية الرواية المتقدمة التي كانت حجة الخصوم في اصل المسئلة قوله فالاولى لاحتمال كانت الاولى لا يصلح وهذه باكره قوله اشعار الاول بالكراهة اي كلا كروه ناول في هذا المقام وان كان نص الشيخ فكذلك قوله لعين ما مر في الزارعة من ان الاصل لزوم لوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس ما نحن فيه منها اجماعا قوله اذا لا فرق بينهما فان المساقاة ايضا مما يقال انه بالفارسية بابري وهو ظاهر في ابتدا ما مر قوله المساواة في الثمرة فيعض النسخ المراد بدون علامة

٨٦

الاستفعال ط الظاهر انه على هذا بالنون من باب الانفعال اذ لا وجه للتاء و بدون السين اصلا قوله و
نحوى مادل نوع مشاركة مع ما مر منه من كونها قبل الظهور او ظهورها فراد المساقاة نحوي بالعكس و يمكن دفعها
بان السابق من حيث المعنى و هذا من حيث دفع المانع فان المعنى لصحة هذه المعاملة هو معاونة الاهل
الزيادة للثمرة بحصة منها و هو اقوى فيما قبل ظهورها و المانع من صحة هذه المعاملة لزوم الغرر بكون الحصة
مثلا في معرض الافة و دفع هذا المانع قبل الظهور العادة و الاصل انه يحقق الا انه اوفى فيما بعد الظهور
فتدبر قوله و لو كان العمل كان فيه و ردا على المحقق الثاني حيث قال بعد ما في المتن و لو كانت الزيادة
حكمية بان كان العمل بحيث لولاه لاختل حال الثمرة قوله من شاد الوحش هو بفتح الواو و الوحوش و هو
مترادفان و هما حيوان البر الواحد وحشي و قد يقال ان الوحوش جمع الوحش كذا في المجمع و تشديد الياء
للتاكيد مثل قوله و الدهر بالانسان دوارى اي كثير الدوران قوله فمقتضى القاعدة المتقدم اليها الاشارة
من ان الاصل في امثالها تبين المعاملتين الفساد للغرر منتقض على هذا الشرط و هو غير مفروض المسئلة
قوله نحو الحرث للجل و ادنوع الحر بل المراد ما يقال له بالفارسية شيار و تحرثه ثم يفعلون ذلك في ارادته
حول الاشجار ليعتبر الماء على عروقها قوله نحو الجداد بالجيم و المهملتين و هو بالفتح و الكسر صرام النخل و هو قطع
و الكسر قطعها كذا في المجمع في باب جد قوله على اصل غير ثابت كونه غير مفروض قوله بل عليه الاجماع اي على عدم
الصحة و هذا بالنسبة الى العقد الاجنبي و بيان ما هو فيه قوله السكر بضم السين و تشديد الكاف قوله
من حيث ظهور الثمرة فيها اي في العبارة و غيرها قوله و رده على ظاهر القاعدة المتفق عليها من بطلان معاملة
غير الغرر قوله حتى يبلغ درجة القطع بان يكون مشاهدة الحال بحيث انه يقطع بانه لولا الوصل البر قوله
او كان الاحتمال على السواء اي مشكوك الحصول في تلك المدة قوله و لا معنى لوجوب الحصة لها اذا ثمان اراد
انا الليل و اطراف النهار نحوه لا زمر و ان اراد ما دام العمر منقطع مثل النكاح و الاجارة الى مدة يقتضي
عمر الطرفين عادة قوله بالقيد الى بؤرة اي بيوت تتقدم بها قوله لما مر في المزارعة من الكلام في نحو الياس
قوله او اصلاحها كان الغرض هو ان الاول من حيث الكم و الثاني من حيث الكيف قوله و ضابط اي ضابط
ما دل عليه العرف من الشقين جميعا بقرينة قوله الضابط و الاشارة قوله كاصلاح الاجاجين و احدها اجانة
بالكسر و التشديد و هو موقف الماء تحت الشجرة قاله في المجمع و جعل منه نحو العبادة ثم قال و المراد ما يحوط
حول الاشجار و كان مراده ما يقال له بالفارسية كرت كرد قوله بالحرث و الحفر كان المراد بالاول بعرها
بالبقر و بالثاني ما يحفره الرجال و انما يفعل واحد منها ليقل الماء فيهما او ما جمع الثمرة نحو ان جعلها
الجوهري اول المعلقة الا انه غير مراد في هذه العبارة و في بعض النسخ الحصر بالمهملة و هو
مناسب هنا لان فيه صلاح الارض بل صلاح الشجر و الزرع و يؤيده ان في نسخة الحفر بالفاء قوله و التلقيح

اي بئر

اي بئر ما الذكره على انشاء قوله و العمل بالناضح اي بالبعير الذي يحمل الماء من نهر او بئر ليسقي الزرع كذا في
قال هذا الحب اصله ثم يقال الناضح لكل بعير قوله من الاعضاء لا تكرار فيه فان القطع الاول لاصلاح الاشجار
و هذا لاصلاح الثمرة قوله و عمل الناضح كانه عطف على الجدران اي بناء هو لعمل النواضح و هو بناء ما يوضع
عليه الدالية و الدولاب و الا فالعمل بالناضح تكرار مع العامل و اما نفس النواضح و هو جمع ناضح و هو
البعير الذي يستقى عليه فهو لا يسمى عمل النواضح قوله الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز و في راسه
مغرفة كبيرة يستقى بها قاله في المغرب و في المصباح الدالية دلو و نحوها و خشبة تصنع كهيئة الصليب و
تشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك و طرفه الاخر بجذع قائم على رأس البئر و يستقى بها فهي
فاعلة بمعنى مفعولة و عن الجوهري و قال غيره هو بالفتح المجنون الذي يديره الدابة قوله الكرى للتلقيح بضم
الكاف كذا عن القاموس قوله الزبل بالكسر السرجين و الموضع المزبلة قوله لعين ما مر في المزارعة من نفي الخلاف
في هناك بعد ذلك كما يستفاد من النصوص قوله لا يكون للمساقاة في ثمرة اي في ثمرة العرض قوله لعين ما
مر من نقل الاختلاف في القاعدة و هي كونها مخالفة للاصل فليقتصر فيها على موضع الوفاق و النقل
و هو مع الاشاعة ثم ذكر النصوص المصرحة بالاشاعة و لولاها لعل بطل الاشتراط قوله و بين احتمال الصنعة
ارجاعا الى الاصل المشار و الفرق الصورة السابقة و لانه عمل محترم فلا يخرج عن العوض و الجواب انه
اقدام على ضرره قوله او قدر ليفسد او طالا ذهبا اي ويا انظر انه داخل في الغرض السابق و لكن يمكن الفرق
بان في الثاني يقول احدهما آخذ ما يأخذه رطل من الحاصل و الباقي لك و هذا بخلاف الاول فانه
يقول اني اخذ العشر او مائة رطل او لا ثم نصف لي و نصف لك مثلا من الباقي و لذا عبر العبارة
فقال في الاول شرط و في الثاني قد و علم بقلبه و الباقي بينهما قوله او ثمرة نخلة معينة هذا ايضا
يوجبه ما قبله مع ما فيه حرفه بحرف فلا تكرار مع الفقرة الاولى كالوسطى قوله جميعا بالخصوص اي في ضمنه
نقله بحسب قوله بطال معلومة او في ثمرة نخلة معينة فيما حكيناه من كلام ابن زهرة حيث قال و لانه
فلا يسلم الا ما عينه فيبقى رب الارض و النخل بلا شيء و مثله لا يعطى الا غلة ما عينه فيبقى العامل بلا
شيء اذا عطا الانواع اي علم العامل مثلا ان في الشباه كم شجرة من البر و كم شجرة من الرطب قوله حدها
من مختصا في الجزايرين لا كثر الحبشين يعني ما جعل له الثلث و هو الرطب ماية مثلا و ما جعل له النصف
و هو العنب شجرة واحدة فان لم يعلم العامل فلربما علم حضرة ان مائة اشجار بالثلث و شجرة بالنصف
بحيث لو علم لم يرض و الاصل الاصيل هو علم العامل الا ان الغالب ان المالك يعلم حال ماله قوله
الى ما مر في المساقاة و لعله التمسك بالنصوص الدالة على ان الربح بينهما و هو يتحقق بظهوره و ان لم يتمحض
مع كونه في معرض الاتلاف و هنا ايضا يمكن ان يقال بنظيره و ان هناك نصوصا تدل على ان الحاصل
بينهما و هو يتحقق بظهوره و ان كان معرضا للاتلاف و لذلك قال بنظيره مع ذلك اجراء النظير هنا

شكل قوله وهو تعلق الوجوب على ملكه حيث قرب حين الظهور قوله ومن لعل وجهان الشاهد من وجيز البلغ
واين هذا من الكراهة وان ذلك انما يتمشى لو تحقق ذلك لا اذا احتمل قوله ومن ثم لا يسقط يعني اذا
تلف بعض الثمرة في اثناء العمل ليس للعامل ان يهمل في شيء من بقية العمل بنا لا لذلك التلف فكذا لا
يسقط شيء مما عليه اداؤه قوله وكان الاجماع هو العلة يعني لا يشمل الاجماع الا صورة تلف الجميع و
في شموله لمورد البحث شك قوله وهل يجري في العبارة قصور حيث ان ظاهره يقول في الصورة الثانية
لان هذا الفرض انما يتمشى فيها لا في الصورة الاولى مع ان كونه ذلك مصرحا بالكراهة فيها قوله اشتراط
حصة من الاصول بان يقول المالك ساقيتك على ان يكون لك الثلث من الثمرة مع الاصل الثلاثة
او الاصلين او الاصول كلها قوله دليل الجواز وهو لزوم الوفاء بالشرط قوله وان تشتغل المساقاة دليل
عدم الجواز وملخصه ان الحصة في المساقاة لا بد وان يكون من الثمرة لا غيرها فيكون الشرط مخالفا لمقتضى
طبيعة العقد قوله يدخل في ملكه اي ملك العامل بعد شرطها له قوله ولكون العمل المبذول اي
العمل المشروط على العامل المبذول في مقابلة ما يحصل له من الحصة لم يقع بجميعه في ملك المالك و
الحاصل ان نقل المالك الثلث من الثمرة اذا عمل بجميع عمله في هذا البستان والمفروض ان بعض ما
يعمل به لنفسه وهو عمله في هذا الاصل الذي دخل في ملكه بعد شرطه قوله وحيث لم يثبت بعض الثابت
اي الفريضة او الوديعة وكيف كان فيما من ذيل مسألة الطرح بعرضية دعيت تركه قوله وذهب المستودع
في بعض النسخ المودع فكانه من الاغلاط فان نعم بعد ذلك عنه بالمالك وضميره عليه من شواهد ذلك وهكذا
الفقرة اللاحقة مع قوله ان كان ذهابه بعد غيبة المالك قوله من باب الاعانة على البر لا يمكن حمل
ايرده بتعاونوا على الوجوب لمخالفته الاجماع وقبل لو جزع ما خرج ونفي الباقي لزم تخصيص الاكثر الا
ان يقال انه من باب تشبيه ولا ضير فيه ولكن الخطابات من الحكيم محمولة على العموم سيد بيان ويحث
في الاصول قوله ومعاونة المحتاج من اهم نظر يطبق اخرى قوله وفي كونه قرينة حيث ثبت بعض
الثابت انه في مقابلة لم تثبت كامرو وكيف كان فالضمير راجع الى الوديعة او الفريضة والضمير في كونه
راجع الى الذهاب يعني مع ثبوت الوديعة او الفريضة يكون الطرح للابداع اذا ذهب المستودع و
تركه والمراد مع حضور المالك كما سيصرح به فالشق المقابل مفهوم بعلم ماذكرنا قوله ان قرينة ما يدل
عليه ان قرن الذهاب بما يدل على الفسخ قوله ولا ريب من حيث يكون تفريطا اي لا ريب في الضمان
اذا كان الذهاب تفريطا واما اذا كان المطروح مكانا مطمئنا حرزه وعادة فعاجز المتلف من الله فلا
ضمان ولا وجه للضمان كما حققه وتم الجمع الذي ذكره ره قوله وليس بما فيهما الاحتياط وبعض
النسخ في بعض النسخ اي المودع والمستودع وعلى الثانية كما في اخرى فالضمير راجع الى الوديعة والاولى
اثبت قوله لم يضمن مطلقا اي سواء ذكر المودع ابهام لا وسواء كان المتلف بآفة سماوية او من عدم

الحفظ

الحفظ قوله الا مع الاتلاف اي بفعل نفسه لا بمجرد عدم الحفظ ولذا قال الا تلاف ولم يقل التلف قوله او وضع
يده عليه فانه بعد عدم الحفظ ايضا ضامن وهذا هو الفرق بين الشقين قوله ح ويد يعيد اي وضع يده عليه
مختارا قوله ويدفعها اي بدون الرد وقيل بعضهم معه اي وان كان بأمر من الله تعالى او وان كان وضع
اليد بغير الاستيلاء منه لا الفرق المفصل الا في وعليه يمكن كون الاتلاف لاصل الرد بدليل الوديعة
والامانة قوله مع الاختلال بما يجب عليه اي الرد وزاد اعطاء لكل منهما حكم الاصل مغيرة الاستيلاء بغير
وكيف فلا يضمن لو احتمل بالرد وزاد بعدها في البينة لا بغير فيضمن معه قوله وان كان الثاني وجه الى كونه
امانة مطلقا قوله الاذن السابق من المالك وهو الاذن الواقع في حال اكراه المستودع وهذا مبني على كون
المودع حينئذ كلا مطلقا قوله داخلا تحت قيد البقى فيحلف قوله على الاول مطلقا اي صريحا كان اللفظ او ضمنا
قوله فيجب ان يردها اي يصير امانة شرعية قوله مضافة استدلال لاصل مسألة الحفظ المعنون في المتن
من تقييد القول بالاختلاف ويحتمل ان يكون قوله لا استلزام سابقا ايضا كذلك قوله زيادة على ما هو من المنوى
اذ الامانة الى من امثلتك وحديث على اليد قوله او دوامها ككون الثوب الصوف او الوبر في الصيف في غير
البيت الحار والحيوان في الشتاء في الحار الى غير ذلك قوله والمحفوظ بنظر المستودع بان يكونا في غير المطلوب الشاذ
بل في العلو او الرهون ولكن يراقبها المستودع ويحفظها بعينه وتاتيه قوله وقد يفتقر بعضها الثابت
اي هذه الثلاثة ويحمل الثلث كل في الحرز قوله الى امر اخر اي علاوة على ما ذكر كنشر العنب ونقله او كونه في موضع كذا
قوله كبير افراد الكبير لا يحصل عادة نوع بنيته بحيث يحفظ لا يمكن نقله مع ضلوعه بخلاف الصغير قوله او يقوم
غيرها مقامها عطف على نفسه اي قد يقوم غير هذه الثلاثة مقامها قوله باختلاف الاحوال ككون الايام كثيرا
السرقة مضطربة والعادات ككون هذا البلد محفوظا لا يغلقون بالليل ابوابهم ودورهم وضيقها قوله
توضيحا اي لا حصرا قوله يبين من يملكه اي الحرز او ما به يحرز قوله ولا يبين من يعلم المستودع هذا التفسير على
الشق الاخير من التفسير الاول اي بناء على عدم كونه مالكا للحرز لا فرق بين علم المودع بفقده وعلم عدمه بذلك
قوله بلا خلاف في الجملة اي ولو بالاضافة الى النقل الى الادون واما الاحرز والمساوي فيهما الخلاف الا حد
قوله وفاقا عطف على قوله اجماعا وقوله من الثاني متعلق به ابتداء كلام ليس من متعلقات الفقرة التامة
والحاصل ان ضمان النقل الى الادون اجماعي والى الاحرز كالمساوي خلافي والقول بنفيه موافق للمحكي
قوله بحوي الخطاب اي بفحوى الامر قوله واختلاف الاغراض يعني ان بعض العلماء مطبوع واحتمال الخصوصية
في كل تابعية مما يلاحظه بحيث الامر فلا يؤثر في الظن كما في جميع الاولويات فيحتمل ان يكون المقصود خصوصية
في كل تابعية سيما ملاحظة نحو ما نقل جراحات اللسان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان وتفصيل هذه
المراحل في الاصول قوله ومراعاة اي مراعات لاختلاف الاغراض قوله بما يطرق الاعلى اي على الاولوية والانة
يطرق من الاعلى لان مخالفة حكم الله والتعدي عن موضع نفسه اشد خطرا من التعدي عن حكم المخلوق

ولي غير نظره ونحو الناس اهم من حق الله ثم يمكن ان يمسك بعدم القادح او يجيز مطلق الظن في
الاذان وانه مما اتفق عليه وهو في الحاوي للفتاوي مما عثر فيه اصلا بان يكون اللفظ متعاهدا
في الاشارة الى العلة كابن الثانية والقطار واما في غيره فيبنى على ما ذكرنا ونظيره الاحكام بناء
على اصالة حجية كل ظن بينها الا ما اخرجه الدليل قوله ولو بقي اليه هؤلاء الجماعة وان قال به والمرجع الاصول
قوله الى الادلة المتقدمة من النصين واختلاف الاغراض فيها مع النهي سارية فلا كلام فيه قوله قال الدليل
المتقدم فلعله اجزاء ابلغ من وجوب الحفظ بطريق العادة وهو يقتضي موافقته للتصحيح بالنهي قوله واولى
بردود ان اي اولى بالمنع بمجرد الوهم قوله ولو قال ولو تلف على ثلث المال فهو ضمن ودون عدمه الا دون
ولو تلف قوله نهي لما الشرط اي حتى في صورة التلف قوله وسقوطه بسقوطه اي شرط المحل
بسقوطه وهذا مناسب للاطلاق المجرد عن قوله ولو تلف واما معه فلا لان المالك لغي اعتبار هذا
الخوف كما هو المفروض ولهذا افتى المشهور ههنا بالضمان ولكن يبرئ الضمانة لا بالاتلاف قوله نعم قالوا الضمان
عليه لما كان حاصل ما سبق انه مع الخوف يجب النقل ولزم الضمان بعدمه استدرك عدمه وان عدم ثمرة
الوجوب هو الاثم فقط قوله وبهما يختص اي بالاسقاط والاصل جميعا والاولى الاصل فقط لانه يلزمه
لتصحيح الدليل الاجتهادي قوله ولعل مرادهم الصحيح الثلث النصين البحث الخالي عن النهي والمقرون به بدون قوله
ولو تلف في عدمه والمقصود ان مراد القوم بنفي الضمان هو الصورة الوسطى واما الاولى فلا اسقاط واما الثالث
وان كان فيه الاسقاط لكن الشاهد يمنع عن تاثير هذا الاسقاط هناك بواسطة العادة وبالاخرة اجمل
عدم الاسقاط في الوسطى ايضا وبسبيل الى ثبوت الضمان في جميع الصور ولا يصرح به لعدم امكان مخالفة
القوم بالمرة وعدم قبل احتمال كلامهم وهو معنى حسن قوله لا يستلزم سقاطه الموضع فان اشتراطها فلا معنى
لنفي الضمان فيه كما لو الجنون واليتيم لابد من حفظه يجب تضمين من وضع عليه اليد نظرا الى عموم على اليد
قوله ولا تكليف كانه دفع لما يقال من ان ما لا يستلزم سقاطه الموضع صورتان احدهما النصين بدون
النهي والثاني هو ايضا موصوف بعدم الضمان فيندفع ذكره بان نفي الضمان لاجل عدم الاسقاط قوله لا
بها لا جدوى في صراحته في الاسقاط واولوية بكونه مسلوما الشاهد بحيث لا تأثير في هذا الاسقاط اصلا
كما حققناه واشار هو اليه ايضا في اول الكلام قوله ثم ان جواز لا ارى وجها لهذا التكرار الا انه لما استثنى
الخوف عن مسئلة النهي صرح بتعميم عبارة المتن مع ما اسبقه تقريبي مسئلة عن النهي خاليا عن هذا
الاستثناء فتبيين على الاولوية قوله بل وبراي بدون الخوف قوله ولا ضمان اي في النقل في جميع الصور
قوله وهو معارض بالعموم المتقدم اي عموم نفي السبيل قوله بالتفصيل بين النهي لثبوت وعدمه فكذا العقد
قوله كالاجراء اي القول بالضمان مطلقا كما سبق نقله عن الفاضل قوله ويجوز السفر به الصبي في المستودع الذي
يريد السفر به وعلى الثاني لا يتحقق ما دام لا يكون الايداع عنده مما لا الخوف له يكون وعلى الاول يتعين الايداع

مطلقا من السفر ايضا وعلى الثاني لا يجوز اما ان يامن السفر او يخاف فعلى الاول يتقدم السفر وعلى الثاني
بتقدم الايداع ففي صورتين منها يسافر به وفي الاخريين يودع ففي الاوليين يسافر وفي الشقين يودع هنا
ويمكن تخصيص الصور بان يقال على الصورة الاولى اما ان يخاف السفر او يامن وعلى الاول لا يجوز سفر ولا
ايداع قوله وحيث جاز السفر او وجب الجواز في الصورة الاولى والمراد بالوجوب التقديم كما في صورة امن
السفر وخوف الايداع قوله عدم جواز السفر به من دون ضرورة حتى في صورة عدم الخوف في السفر
قوله يظهر انتحاب المنع يحتمل التفريع انه لا يجوز الايداع والسفر من دون ضرورة الى السفر كما انه لا
يجوز المسافرة به من دون ضرورة الى السفر قوله الا ان ظاهره اي ظاهر التذكرة قوله والا لا انتقل
لكان الضرورة الى هجرته فنظرا الى الاية الشريفة قال الله سبحانه واذ يمكر بك الذين كفروا الاية
وارده في حكاية دار الندوة قوله ولا يعقل هذه ثمرة ما يترتب على كونها امانة شرعية قوله بطريق
اولى لانه عوضها اذا بطل العقد فيهما ابتداء من الانعقاد اولى قوله ولا يعاجله اي ما ذكرنا من الدليل
فالمرجع حكمي قوله مع وجود بدل ثمه حققنا المسئلة في الغاية القصوى في مسئلة الضرورة الضرر من توابع العسر
والحرج في ابوابها باب لا دلالة العقلية ومثلنا الى انه لا يجب القصور الواردة في نفيهما فانه لا ينبغي بالنسبة
الى المكلفين فيرجع اليه لكمال التدبير قوله فانه يضمنها حينئذ لانه بيده كالغاصب ويخرج بالتفريط عن
الامانة قوله ولو عاد الى الانفاق بعد ان قربها منه وخرج عن الامانة عاد الى الانفاق الذي كان يكلفه
ابتداء قوله في كل تعد وتفريط بعينه في الوديعة كمثل عدم الحفظ مما هو المعتاد او تفريطها قوله لان حفظ
المال بالذات تعليل القول الاخر قوله لانه ذو روح ولكل كبد حرا اجر قوله وهو حسن اي القول التفصيلي
في اصل المسئلة من وجوب الانفاق والضمان في غير النهي وعدمه معه في غير الحيوان وبمجرد الوجوب في الحيوان
قوله امانة شرعية يجب حفظها الى ذكر الضمان ايضا فان العقد كانه مرفوع عنه شرعا على الوجوب من
جهة الامانة الشرعية قوله الى بعض الاشارة من النهي عن النقل عن المعين وان تلف قوله بثبوت الحكم اي
بعدم الضمان قوله وذهب غيرهما من تقييد اي بعد الحرز ولم يرا فيهما مع كونها في غير الحرز قوله اذ كان
الحكم غير صالح اي لو مع وجوب الراشد والبراشا اصلا فلا تكرار في العبارة قوله ومنها ما يحتاج الى
نحو الدابة مما يحتاج الى السقي كالشجر ويحمل ارجاعه الى كل واحد يحمل المملوك هذا على ما ثبت العبد الاول
واما على تقدير فهو راجع الى السقي والعلف والمراد بنحوها وضع الحمل عليها في البرد وعلى هذا يمكن نباتات
يحتاج فيها مثل الدابة قوله او يودعها من غير ضرورة فيه لزم انه من التعدي والحكم كذلك لا انه ما يجب
فعله وهو الحفظ في الحفظ قوله والتعدي عكسه وهو فعل ما يجب تركه قوله او هو بما يرد اي الختم نا من
المالك او الخبر با المستودع قوله يشبه من مدخل كلبس الثوب فيما يحتاج حفظه به كما سبق او فتح الختم ما تحمله
فان النسبة هكذا قوله كالنصوص المستدل بها اي للقنع قوله على ذلك اي على عدم الضمان قوله لم يتقيد

بها بالعين ثم الهاء ثم الدال من التمهيد وهو هنا المراهنة قوله ثم هذا معنى واحد يعني كلامه في ذلك
وحاصل المعنى ان المشتري علم [illegible] بالبينة الى مال الحق قوله بان دفعها عن عين مبتاعه بالبيان بعد اللتيا
ما اشتراه يعني اشترى بالعين هذه وهذه قوله المجيز صحيح وبعض رواياتها السيد الشيخ باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار والفضيل بالحسن بن عمارة حيث انه عامي
وان عدّ من اصحاب الباقر كذا [illegible] ولم يذكر له مدح ولا قدح واما ابو سيار فهو مسمع بن عبد الملك
[illegible] الجلالة قوله او عشر المال اي [illegible] عنده وجعله وافقا قوله كما ينادي به التعليل
فان مجرد الوديعة لا يصير سببا لاستحقاق مال الغير على سبيل الربح والانتقال هذا استناد الى
عدم القول بالفصل بهذا المعنى قوله المتقدمة في المضاربة الناطقة بانه اذا ضمن مال المضاربة [illegible]
فرضا قوله ثم تنزيل الاطلاقات على ارادة على صورة عدم الاذن والتضمين بشهادة تلك العبرة والا
فلا يكون ذلك غالب الافراد لصحة اعمال المسلمين كذلك قوله والاطلاق كالعبارة حيث حكما بتبعية الربح
للمال سواء اشتري بعينها ام لا قوله الغيبة اي الغيبة بدفع الوديعة عوضا عن مبتاعه هذا بعينه
لا سبيل اليه من انه اذا اشتري في ذمته [illegible] دفع الوديعة عوضا عما في ذمته فمقتضى القواعد كون
المتاع والربح للمودع اولا وبالذات للمودع استرداد العين عن البائع وحيث ما لا يمكن الاسترداد منه
باخذ المال [illegible] وحيث صار المال [illegible] مما ذكر هنا من كونهما ابتداء وعدم
استحقاق المشتري في المتاع والربح اصلا ولو مع امكان استرداد العين [illegible] اذا ابتاع بها بعينها
كيف كان فبيان الشارح هذه يشعر بالميل الى العمل بالاطلاق قوله والا فالمعاملة باطلة كما هو مقتضى
المعاملة الفضولية حيث لم يجز المالك قوله لاطلاق النص فيكون ما في [illegible] خارجا عن قاعدة الفضولي
التي اشرنا اليها [illegible] في النص [illegible] على اجازة المالك [illegible] الامام بكون الربح له من دون استفصال
منه عن الاجازة بل على ظهور حاله في عدمه وكان [illegible] يقول وان اجزته فالربح لك لا على سبيل
الاطلاق قوله الحاكم بان الربح لليتيم اي مطلقا من دون توقف على اجازته بعد [illegible] اهل الاجازة و
الشارح هنا ايضا يميل الى العمل بالاطلاق وعدم العمل بالقاعدة بناء على تقديم الخاص على العام قوله
ونزلهما اي الروايتين من النص هنا وفي مال اليتيم وهذا ايضا كالميل منه الى العمل بالاطلاق في
المقامين قوله بما الثاني اي الاجازة فيما بعد حيث انه لا بد من الرد حيث لا يصل [illegible] كما
اشار [illegible] التعدي [illegible] الا بتنباع في الذمة لا هذا بعينها قوله فالاطلاق لا يخرج عن
قوة [illegible] استشعر [illegible] كلامهم واستحسنها قوله ولعل الوجه اي وجه اطلاق النصوص في المقامين
وعمل الاصحاب بمضمونهما وان كان مع عدم الغبن مقتضى القاعدة كون الربح والمبيع كليهما للتاجر
وكذا مع عدم الاجازة كون المعاملة باطلة قوله تعبّد الحكم اي الحكم بتبعية الربح للوديعة على سبيل

الاطلاق

الاطلاق ولو لم يجز [illegible] بعينها قوله ثم ان كل ذلك خبر بعدم الحاجة الى هذه التكلفات للاستغناء
عنها بما سبق [illegible] جعله حاصلا بها قوله بل جاز [illegible] العلماء [illegible] بان باع شيئا في الذمة و
دفع الحرام غصبا كان او سرقة [illegible] عوضا عما في ذمته ما هو [illegible] الذي هو الوديعة بخصوصه
قوله ما العلماء [illegible] من التقاص [illegible] الضرر المتحقق الاولى مع عدم امكان الاسترداد [illegible]
والثانية في طول [illegible] وحبس ما الرهن مدة [illegible] قوله وان حكم [illegible] اي غالب ان هذا
الذي [illegible] فهو [illegible] او سقط الضمان عنك قوله مع مظنة اي مع كون الاظهار
مظنة لوصول الخبر قوله [illegible] اللص بكسر اللام واحد اللصوص وهو السارق والضم لغة كما في المجمع قوله
مع نفي السبيل على المحسنين اصل الاستيداع والحفظ عن سائر المهلكات احسان قوله لا الجميع [illegible] كان عنده
[illegible] واحد وطلب الظالم الاحد [illegible] فلم يدفع اليه المستودع [illegible] واخذ [illegible] جميعا [illegible]
المستودع للزوجين [illegible] جميعا [illegible] فقطع القول بالاختصاص لا يخلو من قوة لان [illegible]
الخائن على جبران الضرر الذي حصل من جانبه واما القياس على بعض اصناف الجنايات الذي اشار اليه [illegible]
ثم لو كان بعنوان الكلية من باب التعبد فيجيء القول الاخر [illegible] قوله على الاول اي على دفع الاخر
فداء قوله وبدونه اي بدون اذن الشارع على الثاني وهو دفع الاخر [illegible] وجه
حفظ المستودع [illegible] عن الغير وهو موقوف على هذا الدفع [illegible] باذن الشارع قوله ثم وجه
ما اشرنا اليه من ان غرامة الخائن لجبران ضرره [illegible] الى المودع ولعل تقييد [illegible] كون القياس باطلا
ويمكن ان يكون اشارة الى نفي الورود الذي اوضحه سابقا قوله مع علمه [illegible] بالوديعة واما ارجاع
هذا الخبر الى الوديعة فلا ارى له وجها قوله ويمكن [illegible] عن الوديعة بان لا يكون [illegible]
بحيث لا يكون [illegible] قوله الخبر المجبر [illegible] سند الشيخ عن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن داود بن سليمان المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله [illegible] جماعة مع [illegible]
من قضائهم ببغداد [illegible] كلامهم اصلا غير ان له كتابا يعتمد واما سليمان المنقري فهو [illegible]
من [illegible] ضعف [illegible] واما القاساني فهو محمد بن [illegible] كلامهم في [illegible]
ضعفاء [illegible] قوله [illegible] مع عدم غرامة المستودع له وبين عدم اجرة
[illegible] المستودع له قوله الى المستحق من المالك او امام المسلمين قوله [illegible] بالنظر الى الثاني
من هذا القول وهو الحفظ والايصال [illegible] مع الضمان كما مقتضى القول
المعروف قوله ولم يذكر التعريف [illegible] التعريف باخراج الخمس قوله بعد اليأس [illegible] بعد اليأس
عن مالكه [illegible] لا تصدق مع الضمان فحاصل القول انه [illegible] ان امكن
فان لم يمكن ذلك [illegible] ثم [illegible] بعد ذلك بين الصدقة والابقاء قوله ثم ان ظاهر الخبر هذا

الظاهر مسلم لولم يعتبر التصديق فهذا الاستدراك بارد قوله ويحتمل عدم جواز الرد مطلقا حتى بعد
عدم امكان الدافع قوله خلاف من انكره في الاول هو الشيخ قوله لعوم دليله وهو المرسل الذي رواه ابن
معروف لم يختص بعموم التلف بل يعم التوسط قوله اظهر واحوط اي احوط الحاكم قوله لشمول الرواية اي دواية
على اليد ما اخذت قوله المولى كالصحيح السند الكليني في سنده من احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن
اسحق بن عمار والتعقيبل لاجل الاخير بناء الاكثر من حيث فطحيته وعمل الشيخ وتعليق من اهل الجماع
العصابة قوله الا انها كالعبارة مطلقة كانه دفع لما يتوهم من ان اطلاق النص غير معمول به ولا وجه له اصلا حيث
ان المستودع اذا لم يعلم يكون بدء على الوديعة فلا وجه لتحكيم قول المالك لعدم جريان ما جعله اصلا من
نحو قوله على اليد ما اخذت فدفعه بان اطلاقه يشمل الوضع يده عليه لا بان يد المالك ودعيه
وان يحصل المستودع يده عليه ضاع فهو خلاف ظاهر الوديعة لفظا والاستيلاء قوله فان الوديعة لا يكون الا به
اى ثبوت كون المال بيد المستودع قوله وربما عاد يرجع به ليعتدم قول المستودع ببراءة ذمته لاسيما
فلا يحكم عليه بالدين ولا بوديعة الا ان يعلم المودع بقبضه او لا على وضع يده عليه ثم يحلف على كونه دينا
او على الجميع المركب ابتداء فلا حاجة الى اليمين ح وكيف كان فالنص غير شامل لهذا الفرض فلا اشتمال غير
لما نقول قوله من الاعتبار والسر لا ارى وجها الاول من ان الغالب وضع يده على الوديعة حتى تخيل على
اليد قوله او لدعواه عطف على قوله بهذا ليدخل عليه لعله اليه قوله وبما الفرق ومراد الشارح ان الراجع
يرجع الى هذا الباب لا الى اصل التقييد بخلاف بقول مستودع اخبر الى وديعة وهو يقول دينا لك دينا
وامثال الحلى بخوه عندي فرد عليه الرد قوله ثم ما ذكره اى في كلمات القوم منهم القدم من تقديم قول المالك لا
مديون قوله كان يقول ما عندي وديعة ما موصولة ولا يقول اخذته منك قوله فالقول قوله اى المستودع
من كونه وديعة لا دينا قوله للاصل اى اصالة عدم وجوب الرد قوله فان الاقرار بالوديعة دفع لما يتوهم
من ان ما ذكر تفسيرا هو ايضا اقرار باستقرار اليد ووجه الا عجبة امكان ان يضعه عنده او في مكانه ولو مع
الاطلاع من دون وضع يده عليه قوله ووجه الرجوع ما تقدم لا يرضى الشارح بهذا التقييد وان بني امره
على التقييد ايضا نحو وهو بان يقول ابتليت وديعة مثلا كما قررناه فهناك عبارات تلك تبعد فيها يحصل
هذه العبارة قوله كما مر في مطلق لفظ الوديعة واما التقييد المرضي عند الشارح هو عبارة لا يكشف عن هذا
الغالب كان يقول ابتليت وديعة كما كرهت اليه الاشارة قوله ولا باس باى بهذا الرد وعدم الرضا بكون
ما عندي وديعة مقدما على قول المستودع بل قول المالك ايضا قوله لا طلاق بعض قالوا ما عندي وديعة
فالقول قول المالك من دون تقييد باقرار اليد علاوة على ظاهر هذه العبارة قوله ويحتمل بعض كل ذلك اذا
اقر باليد وكانت العين باقية فعند ذلك القول قول المالك برد المثل والعين بناء على الدينية واما اذا
وجدت العين فلا يجمع من المالك ان يقول انا لا اخذ العين لانه ملكك بالقرض مثلا وانما اطلب مثله او قيمته

بل الدست مع الودعي بان يقول خذ عينك فان كان عندي وديعة وديعة قوله لاصالة عدم القرض
اى عدم تسلط المالك على اخذه من ذمة الودعي وهذا الكلام مبني على تسلط المقرض ان لا ياخذ العين المقترضة
ويطلب مثله او قيمته والاقلا ثمرة في دعوى الدينية ولكن ينافي انه لم يحصل هذا التسلط بل لو رد العين المقترضة
عليه يجب عليه قبوله ولو فسخ العقد فيرجع الى ذلك البحث قوله ماخذ القول اى قول المستودع الذي هو
مقالة الخصم الاتية قوله وان كان مذهبا لكل وجه عدم الحفظ وعدم الاداء وعدم الوصول قوله امين لانه
قال محسن وما على المحسنين من سبيل والمطالبة نوع من سبيل عليهم وكانه اراد به ذلك قوله اسمي اى
عبارة المشكل قوله الاجماع لذي تحمينا منقول يعضد به دون الضعيف ولكنه ليس مثال الذي ادعوه
وما يمامرة على تعضيد قوله لا يثبتهم من المشهور وفرقون ان يبدوا الفارق فتطبيل كان لهم رجحان
من الجواب الا اقل من ذلك قوله الامانة بمجرد الاحسان اى امانة كذا بيته قوله كلامه ثمة اى في كتاب الوكالة
قوله وهذا بان الفارق ثمة اى الفارق بين من قبل الامانة بالاحسان الى المالك وبين من قبلها لا
نفع نفسه ويحتمل ان يكون المراد بثمة كتاب الوديعة والذاكر هو الظاهر ولعلها بالضمير قوله في الجملة على
ترجيح السائل من حيث عدم الحاجة الى اليمين او الفرق بين سبب ظاهر او خفي قوله مناقشة لعله من حيث السند
كما اشار اليه سابقا ايضا قوله فكغيره اى غير الودعي من الامناء الذين يقبضون المال لصلحتهم انفسهم كالمستأجر
والوكيل بالاجرة والعامل والاجير المعين ذلك قوله وفي ذلك دعوى ورودها مسألة اخرى استثناء
من الامثلة قوله او الى من يقبض من وكيل او مأذون في القبض ولو بشاهد الحال قوله ويجب المبادرة
مسألة مستانفة واما العارية فقد قال سابقا كتاب الوديعة والعارية اما الوديعة فيعد الفراغ عنه بقول
واما العارية قوله وقد يخفف لا وجه له الا تخفيفها والنسبة لا ترد ذكر من الوجوه لا احتمال لتبادل الاستعمال
ما يكون لا مرتين فتدبر قوله اما الى العارة او نسبة الى العارة وعلى الاول فهو من صفات المستعير وعلى الثاني
من صفات المعير قوله مع اعتبارها بالمعنى اللغوي ايضا والا فلا حاجة الى النسبة فتعني اعتبارها العبرة في العارية الهلكة
اى العبرة في الهلاك والعار لغة كما ان ما يقال بالعارية تلك قوله اى التداول وهو التبع وعلم الاشتقاق
قوله بذريعة الخروج الحادثة قوله والخمرة كانه بضم الخاء وسكون الميم والخمرة حمرة العجين اى ما يصلح الخبز
كما في المجمع قوله ويستفاد منه اى من الرسل نظرا الى لفظ النهي ومن الاشتقاق اما الاولى فلتعبير الامر واما الثانية
فلتفسير الويل فيه بشدة الاثر قوله وحضورها فحضوا الاشتقاق اما الاولى فلزوم تخصيص الاكثر واما
الثانية فلان لفظ الويل ليس صريحا في كلمة العذاب اكثر ما يستعمل في التعجب ذكره في المجمع قوله واختصاص الجميع
اى لاجزاء الايتين قوله بالمعنى الاخص وهو متاع البيت فلا يثبت وجوب اصل العارية بعنوان الكلية كما هو
المقصود قوله واما الشراء اى على من ان العارية لا الماعون او تفسيره قوله ثم لجح في النحر بالجيم مشددة او لهما
تفعيل لج ماخوذة من لجة البحر بضم اللام وكسرها وهي معظم البحر ومنه قوله سبحانه بحر لجي وقوله تم حسبته لجة

فى اصل المعنى ثم ادخل النفيسة فى معظم البحر واسطر بحيث لا يمكن اخراجها والظاهرة بفتح اللام والالف اى صغيرة
التالفة اى ح النفيسة المستعير المرتفع قوله بقل البدل بوجب الحر وكان لا يكون البدل هنالك عزيز الوجود
لا يكون تحصيله متيسرا او بعضه المثل مثلا قوله واكثر المتاخرين مبتدا والخبر عطفا مع الاول اى لعطاء
المعارض للمعارض قوله وهو تفاوت بابين كونه اى المعاوضة مرجوحا وبين كونه لا ترى الاول مرجوح وفى الحر
مرجوح منه قوله وهو اقوى اى حجة اكثر المتاخرين فى المسئلة من جواز الرجوع قوله المبعوث فيما اى العطاء
المبعوث فى العقيقة هل اذا كان بصيغة التالفة واذا كان بالقيمة فالمرجح الايجاب والقبول قوله
جواز بعد الجزاء اى امكان القول بعدم جواز الانتفاع بسائر الاجسام المعدودين فى نص ورجحان القوى
بين ذلك الانتفاع من منافعهم والاكل من منافعهم كما فى الصديق الذى ذكره الشارح وان لم يكن فيهما
ذكر الاطعام قوله والجزاء او دعلامه فى الجيران السند الخ بسنده عن وهب بن جعفر عن ابيه ان عليا كان
يقول من استعار عبدا مملوكا كان القوم يعتبر ضامن وعضو وسنده والثانى فيما بعد لبيت وهب
فان الظاهر انه وهب بن وهب كذب البرية على ما ذكر فى ترجمته قوله وخصوص الصحيح جره قلم ومعارض
فيما بعد مبتداء موخر قوله فهلك من عنده اى من عند الله سبحانه او من عند المستعير من باب ابعد لوا هو قوله
ولم يبعها ابا لان بيعها بفتح حرف الضاد من البيع يعنى الجحود او بمعنى الطلب وغاية بمعنى الفساد كما صرح به فى المجمع
بعد ذكر الحديث قوله مع احدهما اى مع كل منهما اذ لا فرق فى صدق الخيانة بين التعدى والتفريط اشرنا
منه حتى لا يتوهم خلاف المقصود قوله وفى ابى فى احد الاولين قوله والمعتبرة المستفيضة لا يخفى ما فى العبارة من
التجشم حيث ان المعتبرة فى انسان دون الاولين قوله والحسن كالصحيح السند الخ بسنده عن ابن ابى عمير عن جميل
بن صالح عن عبد الملك بن عمرو وحر المفضل الاجر حيث انه لا يوثق به نعم له تعليق عن كش يوثقه وذكر
فى النقد انه لم يجده واما سماه حسنا لاجل ذلك او لاجل ما ذكره فى النقل السند به الى ابن ابى عمير ان
المعشوق قال انى لا ادعوك حتى اسمى ابنك او قال ادعو ابنك قوله لمعارضة العموم من وجه دون النص الناشئ
للضمان من غير الدرهم والدينار يفترق عن نص المثبت له فى الدرهم والدينار فى غير القماش بحيث انه ما فى جميعهما
نه ومطلق الضمان فى الدرهم والدينار يفترق عن نص تابعه فى غير الحلين بحيث لا ينافى بفيهما واما المنافاة
فى مثل الخاتم المتعارض … الذى هو مادة اجتماع المتعارضين ويقال ان غير الدرهم والدينار اذا القماش
وامر غير الحلين ويبقى الخاتم مثلا فى نص المثبت ويكون الدين مع الخصم كما امكن اخراج الخاتم من نص
الضمان فى الذهب والفضة ويقال ان المراد من الذهب والفضة الدرهم والدينار ويبقى الخاتم ح كا خلا
فى نص غير الدرهم والدينار فيما عنه الضمان ويكون الدين لنا هاهنا حينئذ ان يجرحا لا مكان لا
يرفع النزاع الا ان يكون امر انكل على الخارج وان الترجيح مع تقليل نص النافى للضمان عن غير الدرهم
الدينار وارجاع التخصيص الى نص الضمان فى الذهب والفضة لما ذكر من المرجحات مثل ذلك وجه الفرق بين

من احد الحلين تقتضى نص النافى
للضمان فى احد الحلين بشرط
… تمكن اخراج الخاتم منه



التوجيه بان بناء الاول على طرح المعارض بالمرة وبناء الثانى على تقديم نص حاب الحنار وتوجيه
عديم قوله وح فالامر مشترك بين الحكمين اى الذى لا يتاتى بين النصين بينه وهو الدرهم والدينار
فان كلا منهما داخل فى المستثنى من احد الطرفين ومصرح به فى النص الاخر كالايجاب الضمان قوله من عموم الخصوص
الدالة وهو غير المستثنى منه فى الاستثناء السابق بل ذكر مؤيدا له فلا تكرار بل استدراك وان كان واضحا
قوله مع العلم بالغصب ضمن اى المستعير واستقر الضمان على نفسه حتى انه اذا رجع المالك الى الغاصب رجع
هو اليه كما ياتى قوله تمكن استقرار الضمان على نفسه هنا على الغاصب فيه ايضا اشعار بجواز الضمان مع العلم
المستعير على نفسه قوله بمضمون العين … اى المستعير واما المنفعة فضمانه ايضا يستقر على الغاصب قوله و
ان حملا على ظاهرهما بناء الاول على كون الغاصب هو المعير والثانى على كون الغاصب هو المستعير وعلى هذا
فلا معنى للاستعارة بدون اذن المالك لا الغصب ظاهر انه خطر بباله فى الاول انه يكون عارية عنده وهو
لا ينفع بل معناه العارية فى الحقيقة مع عدم الاذن ومن نادر عطف على قوله من المالك فيدخل عليه ايضا
كلمة الاستثناء قوله واطلاق بالجر عطف على النادر والمراد ان الحكم لما كان هكذا ولو استعار من الغاصب
مع العلم … وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغرم حيث لم يعتبد الرجوع مع الجهل بما يغرم بالم يكن
العارية مضمونة قوله يجوز هنا اى يجوز الرجوع فى صورة العارية المضمونة قوله والصفر يحمل الفاء والمراد
به احد النقدين فانه يقال للذهب والفضة الاصفران ويحتمل ان يراد النحاس كما هو من معانيه ذكره الطريحى
فانه الغالب من الات البيت الشعارة ويحتمل القاف وهو ما يصاد به الطيور كما فى … لا انه ينتفع به
ساير الطيور على وجه محلل لكن هو ايضا مشروط بعدم كون الصيد لهوا كما ياتى قوله ولا مدخل بعيد للنحو
المراد لا مدخل له فى الاستعمال وصحته كما يقال خذ هذا القرس مشيرا الى كتاب قوله وياتى احتمال الخلاف
اى خلاف المنع قوله بل الصحيح كما قيل فى السنداين وقد مرمنا مرارا تربيع حديثه بواسطة تعويلهم …
… من الناووسية واجماع العصابة قوله وهو كرى لا جبر فى المجمع الكرة والكرا بالكسر اجرة المسلم
ولكنه يشير بالبلد … فيما تحت من نسخة الشرح بالقصر مع الياء قوله ما تقدم من الخلاف فى ان الفاظ المعاملة
هل هى موضوعة فى الشرع للايجابين او لترائهما وقد اخترنا الاول قوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
يمكن الجعالة وكذا الاية التى بعدها قوله ونحوها آيات اخر فى حكاية موسى وشعيب حيث قال سبحانه
حكاية عن الحاكيين يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين وحكاية عن شعيب انى اريد
ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك بل هاتان الآيتان
بما الاولى اظهر فى المقصود من السابقتين قوله وكذا يجعل واحد من الاسباب المقتضية كتلف العين
او امتناع الموجر عن تسليمها مدة الاجارة قوله على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة اى نفقة العين
المستاجرة حيث كان وفى البيع الظاهر انه وقت البيع متعلق بالاخبار وليس جزاء الكان والمراد ان

الاجارة فلا يكون عيبا و سببا لتسلط الطالبين وعلى هذا فذكر كان لاجل ثبوت الاجارة بالعيب
بصرف النظر اى المستفاد من المفهوم قوله و وجه العيب حيث كان طريرة الى ذلك قوله والا تنجز وجه الارشاد
قوله لبعض امر من جزء النفس وهو الاجماع المحكي والاصل قوله في موت الاول اى الموجر لما يذكره في وجه
المنع وسوق السابق قوله والثاني اى تعدد استيفاء الاجرة في موت المستاجر قوله استحق في مال الموجر هكذا
في غيره واحد من النسخ وهو من اغلاط النساخ بل المتعين المستاجرة ان الضمير راجع الى الموجر والمعنى ان الموجر
استحق الاجرة من مال المستاجر فاذا مات المستاجر انتقل المال الى الورثة فلا يبقى مال للمستاجر حتى يستوفيه
الموجر اجرة ويكون سقوطها مع بطلان المال ويكون الموجرة علاوة الاستحقاق وكيف كان فهذه النسخة كما كانت غير
لا تقرأ اصلا قوله المتقدمة على البيع اعني صفة المديون قوله في الاطلاق والتقييد يعني ان الرابع
ادعى الشهرة على البطلان بالموت والقاضي ادعى الاكثرية للامامية في التفصيل كما مر الى الاثنان في
الجواب عن التعليلات والاجماعات فان المعارض كما مر منحصر فيهما فان دفعا ادفع معارض الاصل
بالمرة قوله ثم يعقد ربما يلتفت من ذلك الوقت الظاهر ان ما نافيه والا لا يثبت المدعى بل باثبات خلافه
اقرب فان كان المتعين لا يثاب مبنيا على كون ما اثباته بعقد ربما لم يبلغ لاما بلغت وانه بناء على ذلك لم يجد
الفايدة هو خلاف الاصل قوله نظرا ان لم يكن وجه نظر الاول ما اشرنا اليه من جعل ما اثباته ومن نظر وجه الرابع
منه وقد سمعت جوابه وان الظاهر ان ما نافيه لشاهد هذا ما اشرنا اليه فان الانصاف ان الشارح خبط في
هذا النظر خبطا عظيما وان النص ظاهر في عدم البطلان نعم نظره وارد في النص الثاني وهو باق بتمامه و
انتصر هنا على ضمكذ ما اشار اليه والاعتداد المذكور هنا هو مورد استدلال المستدل ووجه النظر فيه ظ
حيث انه لم يتعرض في السؤال الا عن موت المشتري لا الموجر ولا المستاجر بل كلاهما حيان وهو خارج عن محل
النزاع بالمرة نعم كان جعل المشتري من الموجر بمنزلة الموجر في حكم كما سيشير اليه الشارح وهو استحسان محض قوله فانه
يلتقي المالك الى الوارث فليشر بذلك لي ليبطل اطلاق العبارة والمراد ان الوارث لما كان وصول الملك اليه من
المبطل الموجر لا جرم لم يرثه الوارث مالم هذا العقد من المنفعة والواقف مدرك للطبقة اللاحقة الا التي
بعكس الاول فعند لم يكن شيء الموجر فيما بعد موته فيورث من بطلانه وفي الثاني كان الشيء بتمامه للموجر
عينا ومنفعة فيورث في هذا القدر من المنفعة فلا يورث من بطلانه والضمير في خبر عن البسخ
الشرح راجع الى الاخير قوله للاصل والعمومات يعني بهما معا والحاصل ان بعد ثبوت العمومات الاصل
عدم التقييد قوله مخالفة الاصل لا تناقض بين العبارتين هنا والسابق حيث جعل اولا موافقة الاصل
دليلا على الجواز هنا ووجه الحل ما اشرنا اليه من ان المراد من السابق ان الدليل وجود العمومات مع
اصالة عدم التخصيص واما هنا فلم يكن عموم حتى يتمم اليه الاصل من حيث عدم رجح النزاع فيه من مصداق
اللفظ والاصل الاولي في كل التشريعات هو العدم قوله فتعقب فقال نفقت الدابة من باب قعد يعني هلكت

ومات قوله عطب الفعل من باب تعب اي هلك كما في المجمع وفيه قد يقال لا فرق لي كلام بمنعه عن السير
قوله او دبر او عقر الاول بالتحريك الجراحة وعقر اي جرح وكانه اراد بمعنى الوجع ايضا كما يظهر من المجمع
قوله اذا كان امينا اي غير جائز ولا متعديا ولا مفرطا قوله وكذا الاجير لا يضمن المستاجر الاجير ان الاجير
عند المستاجر في شغله بمنزلة العين المستاجرة فهذا من الشارح عطف على ما في المتن قوله في الحكمين اي
كونه امانة لا يضمن بتلف ونقص بدون الجناية والحكم الثاني ضمانه معها قوله في الحكم الثاني مطلقا اي
سواء كان في المدة او فيما بعدها ومراده بالثاني الضمان بالجناية قوله وكذا ان الاصل عدم ضمانه تلفا
او نقصا بدون الجناية قوله في الصورة الاولى اي تلف في المدة قوله واما ثبوته في الثانية اي ثبوت
الحكم بعدم الضمان بدون الجناية في صورة تحقق التلف والنقص بعد المدة قوله كسائر الامانات
اي المالكية قوله للاصلين اي اصل البراءة والاستصحاب قوله وفي الخبر لا يخفى ان هذا الخبر ليس في المسألة
حيث انه لو شرط على المستاجر ضمان العين المستاجرة او الاجير بل شرط على الاجير ضمان تلف ما في يده وهي
مسألة اخرى يتقابلها في مطاوي ما سلف وكانه مبني على نحو العارية قوله بل بشير اشارة الى ما في المتن
من عدم انطباق العدد فيه مع المعدود من حيث انه لم يذكر شيئا من الشرايط كون المتعاقدين كاملين
جائزي التصرف والاجرة معلومة والمنفعة مملوكة مقدرة مباحة ثم اشار الى ما هو شرط سادس منها في كل اثم
وهو القدرة على التسليم حيث قال بعد الشرط الخامس الذي ذكرناه في العقد لكن الشارح قدر ولا يصح اجارة ما يجد الابق
وقد ذكر الشارح صريحا انه هو الشرط السادس وكيف كان فالكمال وجواز التصرف معدود بواحد والا يبلغ الشروط
او يسدس قوله ان كانت مما يعتبرها الاصالة العمر لا في عان كانت قوله المنع منه مطلقا اي عن الوزن والجهالة مطلقا
سواء في البيع والاجارة قوله حيث جعله اي الحال المثل لكن لشرط الارتفاع الا ارتفاع الغرر فقط قوله
محصر في الكتابة اي حصر عدم وجوب التسليم قوله ولعل الوجه في العموم اي عموم عدم وجوب التسليم قوله الا
ان يكون هناك عادة لا سيما في كلامه حيث منع تخصيص الكتابة وجه العموم او لا لان مدار الاول على جعل
ما لا عادة فيه واجب التسليم حيث جعل عدم وجوب التسليم مشروطا بتحقق العادة وما ذكره الشارح هنا
مقتضاه جعل ما لا عادة فيه داخلا في عدم وجوب التسليم حيث اعتبر في وجوب التسليم انتفاء العادة فتامل
تدبر قوله واما مع تسليمها الظاهر ان الاول بصيغة المبني واجعا الى العين والعمل والثاني بصيغة التثنية راجع
الى الاجرة في السابق ويكون الثالث منها بارجاع الاول منهما الى المنفعة بسوق المقام قوله ولا يكون الزاما عليه عطف
على ما تاهل ولعل اشتباه قوله بمعنى العرضين بالفاء دون العين والطرف متعلق بالاستلزام اذا الموجر يحق ان المالك
سلم العين قوله وفيهن وتشتغل لما يمر ان غايته ما يدل عليه الكلام السابق وجوب اصل التسليم وابطال التعجيل
المدعي بغير مضمون القاعدة العظيمة قوله بحال والاجير يعني في النسخ بالاجمال وانه بالاجمال تعين الثاني لتقديم
الزيادة على النقصان ولا ينافيه ما في متن النصوص من جهات الفرق لان اجمال الفرايض يتعرف باتزال الاجمال

قوله اشعار بان دلالة صيغة الاطلاق فان ما قبل الجفاف مع الاتصال من افراد ما قبل الجفاف فقط بل
هو اظهر افراده قوله استفاده من نفس العقد يعني مع التسليم كما هو فرض المشهور قوله ليجبر على القيام بالشرط
وهو التعجيل نعم اذا تعذر دفع الامر الى الحاكم ايضا فيتساحتى اختيار الفسخ دفعا للضرر لكنه بدون الشرط
ايضا يجيء من اقتضاء العادة مع الاطلاق قوله وعلى الكلام مامر كان كلاما في وجوب التعجيل بالشرط [illegible]
بعد التسليم وهذا كلام في وجوب التعجيل باشتراط قبل التسليم فانه غير واجب في التعجيل قوله كما راى على
الخلاف في الفسخ والرجوع الامر الى الحاكم قوله والمشهور بعد الظاهر ان العطف تفسيري [illegible] من الحق قوله
في بحث عدم البطلان بالموت كالحج باجارة المراة فيفسخها فانه صحيح في جواز الحج قوله العين المخصوصة فيها
كالخاتم والصائغ قوله في ملك الاجير اي في دكانه او بيته مثلا قوله حيرها او سطحها وهو القول بعدم التوقف
منه قوله اوله وجوب التسليم اي تسليم الاجرة قوله المصرح بالحكم في الاجير من تعر العرفي قوله ثم مالم يخط بجميع
كراه بان يقول وان كان في يوم كذا فلا اجرة لك اصلا ووجه البطلان فيه كما هو ظاهر من النص ظاهر لانه
شرط مناف لطبيعة العقد وهو الاجارة بدون العوض قوله محمود وسنده او ضعفه لو كان بالشهرة السند الكافي
محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي عن ابي جعفر والفقيه بسنده عن يونس الملقب بن نوح
ان حبس ونفيره لم ابي مذهب [illegible] مع جهلها من قوله بشهرها الثاني [illegible] والحق ان النص
صحيح بناء على تقديم مقالة حبس عليه جزم قوله وبعد مع الاحاطة اي وبعد الشرط قوله وبشبه اي بيع
فساد الشرط فساد العقد ومراده [illegible] في الدرجات الغير المحيطة قوله ويثبت اجرة المثل
اي لكل درجة من الدرجات محيطة او غير محيطة وذلك لان [illegible] الفعل هو العقد المسلم ولم يثبت
ما عين من الاجرة ولا ما في [illegible] فيثبت اجرة المثل في الصورتين قوله نفي الاجرة بالكلية [illegible] قال الحكم بالصحة
ونفي اجرة المثل في الدرجة المحيطة فان المحقق ايضا يحمل [illegible] الشهيد المشهور وهو نفي الاجرة في صورة
المحيطة ومن لوازم الصحة ثبوت الاجرة المعينة في الدرجة الغير المحيطة كما سيصرح بهما [illegible] خلاف
الثانية قوله بالكلية لكن الظاهر ان مراده حق اجرة المثل ايضا كما ينفي الاجرة المسماة فكذا ينفي اجرة
المثل ايضا فلا وجه لارتفاع الاجرة المسماة مع حكمه بصحة العقد من اصله فالظاهر ان مراده ارتفاع
المثل لاجل المخالفة بشرطه [illegible] عبارته تنادي بما ذكرناه فالفرق بين مذهبه والمشهور انهم يقولون
باجرة المثل في جميع الدرجات حتى المحيطة فيثبت حكم ببطلان العقد ايضا وهو يقول بلزوم المسماة
في الدرجات الغير المحيطة وعدم اجرة المثل في المحيطة فيثبت حكمه بصحة اصل العقد وانما يكون عدم استحقاقه
لشيء اصلا في المحيطة فيثبت مخالفة الاجير لما شرط عليه قوله اتفاقا منه شروع في اثبات المطلبين احدهما
صحة العقد والثاني عدم استحقاقه شيئا في المحيطة غاية ما في الباب هذا اول ما ينادي من كلامه بان مراده
بعدم استحقاق الاجرة بالكلية انما هو من الدرجة المحيطة قوله الى الاجير اي لا الى اصل العقد قوله ولو

بتاخره عليه اي مقابل بالزمان الواجب عليه فالجملة عطف على الجملة عطف تفسير قوله هذا انما يتم اذا صح
العقد المتضمن لاستحقاق نفس الاجرة في الدرجات الغير المحيطة وعدم استحقاقه للدرجة المحيطة انما يتم اذا
كان العقد على الدرجات الغير المحيطة فقط ولم يكن للدرجة المحيطة مدخلا في اصل العقد حتى بالاشتراط فيه
وان يكون امرا اجنبيا خارجا عن اصل المقصود بالعقد قوله واما اذا كان مورده كلا القسمين اي
المحيطة وغير المحيطة جميعا فلا يتم الحكم بصحة العقد ولا يلزم الشيء في غير المحيطة ولا يبقى استحقاق شيء في
المحيطة كيف والشارع انما الاصل الفعل فلا بد له من جعل وان حكم بفساد العقد قوله هو الثاني اي كون مورد
الاجارة على كلا القسمين حتى المحيطة ولو على نهج الشرطية في المحيطة لا الاولية قوله مع اثبات الاجرة على التقديرين
اي تقديري الزمن الاول والزمن الثاني وهكذا وهو المسالة الاولى فان الشهيد لم يخالف هناك في الصحة و
انما الخلاف هو الحلي في بطلان الشرط ولعله اشار اليه قوله وبطلانها بالجر عطف على صحة الاجارة ومراده
بالتقدير الاخر هو تقدير الاحاطة قوله هو القسم الاول الذي ذكره في حل ما يتم وهو كون مورد الاجارة هو
الفعل في الزمن الاول كما مر به قوله لا ان خلاف مقتضى الاجارة اذ الاجارة وقعت على هذا المعين لا غير فغيره
بمنفسخه حرفه بعرف قوله فكان اولى حيث اجرة المثل [illegible] بذلك المشهور والا فالشهيد لا يقول باجرة المثل في
صورة المخالفة في المحيطة قوله مورد الاجارة كلا القسمين اي من الزمن الاول والزمن الثاني قوله على تقدير
ذكر الاجرة لهما قال فيهما اي في القسمين وهو المسالة السابقة قوله والقسم الاول خاصة اي الزمن الاول قوله
على تقدير عدمه قوله اي عدم ذكر الاجرة في القسم الثاني وهو الزمن الثاني وهو المحيطة قوله موجب لاختلاف
الغرض وجه كونه خلاف الظاهر [illegible] هذا [illegible] الاستثناء في المتصل لا المنقطع قوله في القسمين اي
في الزمن الاول والثاني كما هو المسالة السابقة قوله في القسم الثاني اي الزمن الثاني كما هو مسالتنا قوله وبكون
الفرق توجيه لكلام الشهيد ودفع لما اورد عليه سابقا من ان حكمه ايضا في المسالة السابقة كاشف عن تركب
مورد الاجارة وورودها على التقديرين وهو كاشف عن ذلك ايضا في هذه المسالة ومحصل الدفع ان
ذكر الاجرة في التقديرين كاشف عن التركب هناك وعدمها على التقدير الثاني كاشف عن البساطة والانحصار
في التقدير الاول قوله على شرط ما يقتضيه كما ذكره الشهيد قوله اولى من جعله اجنبيا كما جعله المشهور والجمع
اذ لو كان الامر على هذا المنوال [illegible] مع الشهيد لا المشهور قوله لولا مخالفة اطلاق [illegible] انهم اطلقوا الحكم
بالبطلان من دون تفصيل بين ما علم وروده العقد على الامرين جميعا [illegible] ما يتمشى فيه هذا الفرق قوله ومعها
لا اعمل فيصير من باب الشرط المنافي لطبيعة العقد مضافا الى ما ياتي قوله حال المدة والعمل كانه من باب العين
على ترتيب الفرقة لاول [illegible] حيث ان العمل ثم قبل الانقضاء فيصير المدة التي ظرف العمل مدة الاجارة لانها
ما عين [illegible] على ذلك العمل قوله [illegible] النصوص ملاحظ ما ورد فيهن انهن اجراء ولعله يدون هذه الملاحظة
يتم الحق كما هو ظاهر الشرح قوله [illegible] اي من جانب العين وان تعذر بمانع خارجي كهجوم العدو [illegible] الثلج

ما المراد نحو ذلك او من جانب المستاجر فظاهر هذه العبارة اذا اشترطت الاجرة مع ذلك هكذا وليس
بذلك البعيد نظرا الى لزوم الوفاء بالعقود حيث اشترط ما يمنع عن كون العين قابلة للانتفاع من حيث
هي قوله لمصلحة المستاجر فقد لا يجب قوله وهو هنا قد انعدم فيما كان ترك الانتفاع باختياره واما
بالاضطرار فمن عدمه ولا اثر لجادة وفيه ما اخرى قوله وفي الخبر القريب الموثق السند الصدوق بسنده
من ابان عن اسمعيل بن مسلم وهو مطلق على السكوني اسمعيل بن ابي زياد وعلى اسمعيل بن مسلم المكي
وكانه لاجل الاشتراك او الظهور في الثاني نظرا الى شهرة السكوني عنده قريبا من الموثق لا لاجل كون
السكوني عاميا خاليا عن التوثيق وجبر قريبه منه كون ابان من اهل الاجماع ولم يعده قريبا من الصحيح
لما سمعت مرارا من الامان فيه ابان قوله استيفاء المنفعة على المعين قوله على اطلاقه حيث اذا لم يكن التلف
من جانب المؤجر بل بامر من الله سبحانه قوله بل مطلقا اذا كان التلف من جانب المؤجر قوله في المتساوي
الاجزاء ظاهر كما لو استاجر جريبين من ارض فرفع الماء على جريب منهما مثلا بحيث لا ينتفع منها قوله
وفي غيرها كما لو استاجر بغلين فمات احدهما قوله بتقويم اجرة مثل جميع المدة لا يخفى ما في هذه العبارة
من الخلط والاشتباه وكان حقها ان يقول ان يقوم اجرة مثل مجموع الجزئين ثم يقوم اجرة مثل الجزء الباقي
ثم ينسب الى المجموع او مثلا اذا استاجر بغلين بعشرة ثم قوم اجرة مثل المجموع خمسة واجرة مثل الباقي باثنين
فياخذ من المسمى بالثلث الذي هو نسبة الخمسة وكيف كان فلم يكن الكلام في استيفاء بعض اجزاء الزمان بل
بعض اجزاء العين المؤجرة بتقسيط المسمى فيتساوى الاجزاء وغيرها وكلامه هنا في غيرها وان كان هو ايضا
مسئلة ملحقة يجري فيه هذه الوتيرة فتدبر قوله وله اجرة المثل يعني ان المستاجر ياخذ من المؤجر اجرة مثل المنفعة
ويبطل المسمى فيتبين عدم الفسخ قوله والمسمى يعني ان المسمى للمستاجر لا يرد على المؤجر بل ولا ياخذ اجرة المثل
من جهة الفسخ قوله بل هو مختص بالمؤجر يعني ان المؤجر لا يستحق مطالبة الاجرة الا بتسليم العين ولكن المستاجر يستحق
ابتداء مطالبة العين ويجب على المؤجر تسليمها كذلك قوله وله الفسخ اي فسخ البعض المسلم بل ولو فسخ البعض
الممنوع منه فهناك فسخان فلذا قال ايضا حتى ينتهي الى فسخ الفسخ قوله ومطالبة المؤجر بالمسمى عطف
على الفسخ الثاني والمراد بمطالبة المستاجر المؤجر بالمسمى طلبه منه ابراءه منه اذا لم يعجل في اداء ورده
اليه لو عجل قوله والرضا عطف على الفسخ الاول الذي هو مدخول الكاف قوله ويحتمل مطالبة المؤجر اي بناء
على الرضا قوله ولا يسقط الخيار اشتمال كلام ونزع طلحة قوله وكثير من هذه الاحكام مثل الحكم بان
المنفعة قبل القبض مضمونة على المؤجر كيف والعقد هو الناقل ولا معنى لضمان احد ملك الاخر من دون
تعد لم منه ومثل ضمان العين لا يستلزم ضمان المنفعة ومثل اختيار الفسخ مع المستاجر ومثل احتمال التقسيط
قوله حيث لا يفوت هناك شيء ثالث وهو الوقت الجلي وهو امكان العادة مع فوت شيء من المنفعة قوله
والثاني وجه من حيث رفع الاستبعاد وان لم اذا لم يفت شيء من المنفعة فمن اين يجيء الاختيار قوله

تعدا

تعدا او تفريط كطرح ثلج على سطح او ترك تطيين قوله تماسكا بعضهما ان يعمره المالك فيسقط المستاجر من مال
الاجارة بعشره قوله شرايط التقاص كتعذر الحاكم المبسوط يده قوله فعل المالك لا عرة اي اجرة التعمير قوله و
طلب اي على المستاجر التعمير من هنا يعني انه لو انهدم بفعل المستاجر من دون تعد او تفريط من طرف المؤجر
فطلب التعمير بلا اجرة قوله بعض المعتبرة الحجرة بمعنى ما الانجبار اعتباره قوله بل المعتضدة يعني اعتباره بنفسه ولكن
لم يبلغ بعد درجة الصحة كما هو الطبقة الثالثة وجه هذا الاضطراب في السند الشيخ بسنده عن ابن
مسكان عن عبد المؤمن عن سابر عن ابي عبد الله والاخير مجهول الشخص وما بلد مشترك بين كثيرين و
ان كان بعضهم ثقة لكن الساتر عليهما ابن مسكان وهو من اهل الاجماع بالعفو ونحوه كالتدبير قوله
افرادها بالاجارة ام بالبيع اي بالاجارة فيها او بالبيع فيه قوله اوجه من صور المسئلة وهي اربع متساوية
متجانسان معنا ونسبتان مختلفتان امكان الاجارة في البيع وامكان البيع في الاجارة ولو قال وجهان
اشارة الى الدليلين دون الصور لعله كان انسب قوله من حصول المنفعة لا خلاف ترتيب النشر واعلم ان
بعض الاشياء ما يقبل الاجارة وليست قابلة للبيع كالموقوفات على بعض الوجوه وبعض الاشياء بالعكس وذلك
ما لا يمكن الانتفاع به مع بقائه بحيث كالماكولات ومن هيهنا نشا هذا الخلاف والاشكال قوله ومنها
المرتضوية لبيره وفي المرتضوي بل هو المعين كما لا يخفى قوله ويضمن العيابي المتصرف قوله بامكان الاذن
اي بامكان المالك له مع حلفه قوله ولو اعترف اي المالك به اي بالاذن فلا ضمان اي المتصرف برأي بالزايد
ان كان اي المتصرف متكدفع الزايد قوله ووجب على المالك رده بقرينة ما بعده قوله بمطالبة السروعكه
يقبل قوله ولو بحلفه قوله لعدم تقيد تعليل للسلامة قوله تحالفان فيحلف المالك على عدم وقوع العقد على
الزايد والمستاجر على عدم وقوعه على خصوص الثلث فقط قوله كل منهما مدع ومنكر وجهه ظاهر مما قررناه
المخالفة فان وقوع العقد على الزايد كما انه مخالف للاصل هكذا وقوعه على خصوصية الثلث ايجاد به مخالف
للاصل وعيبان اخرى موجود ما وجد في الخارج ولا يمكن اثبات احدى الخصوصيتين الا بالبينة قوله وهذا
هو الذي تقتضيه مذاهبنا وعابشعر بانه تعبد محض وان لم يظهر وجهه قوله ومرجعهما اي مرجع القولين
الاخيرين قوله فيما لم تقم بينة لاجل انه كيف يطلب اليمين من المنكر مع ان البينة على المدعي وقد يبنى على
مختارهم ان المستاجر هو المنكر قوله بطريق اولى كما لا يخفى لجريان الصغرى هنا بخلاف هناك فانه غير
لازم ومتعارف بل بتوسط الدلال ابتداء او باخذ الاجرة اذا تم العمل قوله المتيمم للجميل بالقياد لزوم
لزومه بمنزلة القابل للتيمم ببيع الماء والمجمل تعليل الحكم اي بين جزئي الجلد قوله والعين مضمونة في يد المستاجر
مطلقا بمعنى في الصور الاربع من جهلها وعلمها والتوزيع بتعبير قوله في هذه الصورة بل مطلقا اي في صورة جهل
المستاجر بالفساد بل في صورة علمه مع علم الموجر قوله كما لو اذن المشروط بها اي بالحصة يعني اذن المالك
كان مشروطا بحصة المعاملة قوله مطلقا لا اجرة المثل قوله مع الامرين اي الحصة لو تلفت والاجرة لو نقصت

و فى بعض النسخ مع الارش ولعل الاول اصوب قوله الصحيح هو صحيح ابى ولاد الحناط المروى فى
الكافى وغيره قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت فى طلب غريم
لى فلما صرت الى قرب قنطرة الكوفة اخبرت ان صاحبى توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت
النيل اخبرت ان صاحبى توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بينى وبينه ورجعنا الى
الكوفة وكان ذهابى ومجيئى خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذرى واردت ان اتحلل منه مما
صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابى حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل
فقال وما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال ما تريد من الرجل قال اريد
كراء بغلى فقد حبسه على خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركب
الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكراء قال فخرجنا
من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت
تلك السنة واخبرت ابا عبد الله بما افتى به ابو حنيفة فقال بمثل هذا الى اخر ما فى الشرح ثم قال قلت فما
ترى انت فقال ارى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل الى اخر ما فى الشرح ايضا سابقا وقد
اثبتنا تمام الحديث ايضا فى كتاب البيع فى ذيل رابع شرائطه وهو تقدير الثمن فتذكر قوله عطب تعلم الفرق
بين العطب والنفوق وكذا بين الدبر والعقر فتبصر ذلك قوله لا غير الى اخر ما اى لا اجرة المثل واما
المسمى فالظاهر انه خارج عن المتنازع فيه قوله له الاجرة اى اجرة المثل او قيمة الناقص اى الارش قوله فالنقص الجناية
هو شىء بحسبه فان عدم لزوم اجرة المثل مصرح فى كلامه فالظاهر انه يقول بعدمها فى صورة عدم
التعيين واما تردد فى صورته قوله ضعيف لانها انما تدل على ان المخالفة متعلق بلزوم القيمة المقدرة لمرجح الكلام
ولا يتعلق بالقيمة فهما مسكوت عنها وان كان بعيدا الا ان البعد لا يوجب الحمل لما ذكره الشارح
فى كتاب البيع فى ذيل رابع شرائطه وهو تقدير الثمن كما مر فارجع وتدبر قوله منافية ما وجهها ان هذا
حين كان التفاوت بسبب نقص فى العين او زيادة فيرجع ذلك الى الوجه الذى ذكرنا قوله فى بعض
الامانة الشرعية من ان الامانة المالكية مع المطالبة كما هو ظاهر حال الاجير اذا اخرت صارت امانة شرعية
يجب ايصالها فورا قوله لا يعتبر من الاجير الخاص مشتمل على ما لا نقول به قوله ثم اما وجهه ان الاشتمال المذكور
لا يقدح فى حجية الرواية سيما لو كانت بسبب الاطلاق او العموم او ان الفهم من الرواية بالمعونة لا يصيرها
من المعونة مستقلة اذا ان علم المدرك له وهو هنا الاجماع ذلك ولا تصافه بالنص دليل على المقصود
بحسب الخصوم من دون دبير قوله المستاجر من الطرف متعلق بالاختصاص والضمير راجع الى المستاجر قوله وفيه
نظر يمكن ان يوجه مضافا الى ما ياتى من تفسير ان متعلق الاستثناء ملك العين لا يجوز كيف وباجر فى بعض
الاحيان ما يشتمل بادراكه العقل كالاستقلال بحافظ العين والاستصلاح بما هو من المنافع الحاصلة من

امارات الضرر والغش كما قرر فى الاصول قوله مع تعيين المباشرة يعنى فى الاستيجار الاول واما الاول بقضاء الاول
فظاهره المباشرة ايضا يعنى فى ابين المنافات قوله فالمطالبة المستاجر يعنى الاثم والمراد بالمستاجر هو المستاجر
الثانى قوله فى حجر نوى هو انه دفعه اليه لكونه فضوليا العامل بحصول الرضا من المستاجر الاول وبدفع حقه اليه
بحيث لا يرجع اليه المستاجر الثانى ومع فساد هذا الاعتقاد فضل اليه ما اخذت قوله ملكه اى الاجير
لعموم اداء من جاد شيئا من المباحات قوله ما من الخيرة بين الفسخ فلا شىء والابقاء فله اجرة مثل زمانه
قوله والايات بعضها متظافرة يعنى جرهما معه قوله سبحانه وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم لعلهم
يعرفونها الظاهر ان بضاعتهم ساريهم ثم ان كانت رهنا عنده من شانه فيها ايضا مدخل فى الوكالة قوله
الامرين اى الاول والانفعال قوله بالذات فى الثانية الاستنابة فى التصرف عرضى والاصل هو التسليط
على المال او الارض او الاصول كما يعرف من تعاريفها قوله منه بالخصوص اى فى توكيل الغائب المستلزم لعدم
لزوم قيد المقبول وينفى القارن كما اشار اليه فى الحدائق قوله ثم لعل وجه انه لا دلالة فيه على توكيل الغائب
لامكان ان يكون الامر عنده المامور بالعراق ثم خرج المامور من العراق الى المدينة لاجل الترويج بل ظاهر امره
ذلك والا ذلك بعد الى كما فى التنقيح الا خبرين قوله ما الوجه ما ذكره فالشارح فى باب التفصيل قوله على ما
الذى لا يستحق بعضهم حد ان التبرع بالقبول بما يستحق به الاجرة عادة له حكم الاستحقاق وان لم يذكر لفظا
ولعله وكل الى العادة قوله على البناء المتقدم فى قوله مبنى يعنى استعمال الوكالة فى التوكيل خلاف الظاهر
قوله على شرط لا ارى فرقا بين الامرين الا انه يكون الاول مشكوك الحصول ولو عادة والثانى معينه كذلك
قوله ولكن لا يتصور يمكن تصوير هذا المثال على التعليق الظاهر ايضا بان يقول وكلتك ولا يتصرف الا عند
قدوم الحاج فان دليل الجواز فى الاول يجرى فيه ايضا وهو عدم شمول الاجماع على البطلان لمثله قوله وعدم الخص
يعنى ان عدم الاخص لا يستلزم عدم الاعم وانما وجوده يستلزم وجوده وهذا الكلام انما يتمشى على القول بان رفع
الاخص ليس سببا لرفع الاعم كما هو مقتضى مقال من يقول فى الاصول بان مع رفع الوجوب يبقى الجواز وبعبارة
اخرى هذا الجواز واحد مالا اضافه الى الحكم الابتدائى واما اذا تحقق اولا الاخص ثم يرتفع الخصوصية فبقاء
الاعم اول المسئلة وما نحن فيه من الثانى والحق فيه الارتفاع كما حققنا فى الاصول قوله ان الوكالة ليست يعنى
انهما متنافيان ولا يخفى تحقيق هذا البناء فان الوكالة قسم خاص من الاذن ولهذا لا يستحق جعلا
على مجرد الاذن بخلاف الوكالة فان التحقيق فى تقريب هذا القول هو ما قدمناه قوله وما يتفرع عليه يمكن ان
يكون دفعا لما يتوهم من ان الوكالة مقتضى الجعل فى اخره وهذا الوجه الذى حملناه ثمرة اتفاقا كما لا يخفى فان
الكلام هناك فى عدم اتحاد الطبيعتين لعدم اجتماعهما وامتناعهما والمراد من ان احد الوجودين معروف
بما لا يقترن به الوجود الاخر ويكون اخص ويمكن ان يكون دفعا للتعليل الذى للقول الاول قوله وهو اوجه
لا لما ذكره بل لما اشرنا اليه انفا قوله الا ان يدعى يعنى القول الصحيح ان الاجماعات السالفة فى فساد التعليق

96

انما هي في فساد الجعل الذي تضمنته الوكالة تعقيبا بان لا يكون مثل برى القلم وان لا يفسد اصل الوكالة
في شيء من الصور لا يخرج عن شوب المناقشة وجه ظاهر حيث ان ظاهر كلام القوم بطلان اصل الوكالة
المعلقة مطلقا لا بطلان الجعل فقط فيما تضمنته قوله وكفاية مثل دفع لما يقال من ان الاذن اذا فرض تحصيله
ففي الحقيقة العاقد هو المالك بالاصالة لان فعل الماذون في الحقيقة فعل الاذن قوله ثم لا ارى
وجها لهذا التأمل الا ان الادلة بصيغة العموم لا يحتاج الى التشاوف بل هي مصرحة بانفسها الى العقد
المذكور قوله يبطل مطلقا اي سواء اعلم الموكل ام لا بقرينة المقابلة قوله والثاني اشهر ان يعني عكس نحيل
الاول اشهر وان الثاني اوجه وليس بقرينة عبارة المسالك الاتية قوله ومال اليه اي الاول وهو الصحيح
قوله وفي صحيحة ما وقفت هنا تمة عبارة المسالك التي لا تلائم على الظاهر قوله والقريب من الصحيح
بتعمل السند الشيخ باسناده عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي بشبيه بالاتية
فان ابا هلال مجهول الحال لا يظهر من كتب الفن شيء حيث قال ابو هلال هو الذي روى عنه يعقوب
بن سالم قوله والجلالة في عبارة الشرح هنا اثنان وهما ابن فضال وعبد الله بن مسكان بناء على كون
الاول اشهر في الحسن اذ هو كثيرا لا يعز على ابن الحسن واحمد بن الحسن ومحمد بن الحسن والحسن هو او هما متساويان
وعلى هذا فلا يمكن الحكم بتصحيح السند الا لواحد من اهل الاجماع وهو ابن مسكان والجلالة على الواحد مشكل
قوله حكم الامر بذلك اي بامضاء ما وكل فيه قوله غايته رواية صحيحة يعني ان الاجماع المنقول بمنزلة رواية
صحيحة دفع توهم انه لا يصح الجمع وصف الموضع يعني ان الرضا معتبر في العقد لا في الوضع كما في المثالين فان
النكاح والتمليك يحتاج الى العقد واما ما عداهما فلا وبهذا التدبير يفترق الوجهان والا فهما متحدان بادئ
الراي قوله الوكالة المتعلقة بثالث بالرأي في النظران بيدل الثالث بالثالث الا ان يقال ان العبد الحرازي
اي الوكالة التي تكون متعلقة بثالث كطلاق ثلاث هو بجعل امر الثالث بيد فيجيء المرأة بزوج اخر بعد العدة
قوله مع اعلام لئلا يحمل بالباقي قوله لحضور المسافر بمحل الجمعة ذكروا في وجوب الجمعة شروطا وهي كونه
مكلفا حرا سليما عن المرض والعمى والعرج لا هم ولا مسافر ثم ذكروا ان هؤلاء اذا حضروا الصلوة يجب عليهم
عدا الصبي والمجنون والمرأة وليس قال حضور المسافر واخواته ثم قال ليس الجمعة بدون لفظ المسجد قوله الضرر
على الوكيل دفعا برائه ان الثمن في النظران الفرض على تقدير الموكل العادل حيث ذهب بنقضه جاء به واكل طعامه وبلغ
بانه ياخذ من الوكيل ما قبضه منه فيتضرر الوكيل بابقائه ذلك ويترتب عليه الجواب الا في ان الوكيل يؤدي
ذلك الى المالك ثم يرجع بعوضه الى المشتري قوله كل هذه الثلثة في بعض النسخ كان بدل كل ولعله من
غلط الناسخ ويحتمل الصحة بجعل كان من تتمة السابق بان يكون من كل منهما خبر بعدما لكان وهذه
اسمها وعلى هذا يصير نفي الخلاف كان او في جميع الصور المتصورة قوله وفي الثلثة في الجملة اي لان هذه
اللفظة من دون تصريح باسم الاجزاء حتى يتبع فيها الاطلاق ويمكن ان يراد بالاطلاق في السابق التفريع

بلفظ

بلفظ الاطلاق في عبارة حاكي نفي الخلاف فالمراد بالجملة هنا عدم التصريح بذلك قوله مع اختصاص
الاذن بالوكيل لشبهة هذه الوجوه اعتبار الكاشفة عن ترجيحها فلا بد من النظر في وجهه ويمكن ان يقال
في الاول انه يمكن ان يكون ما يورث كبعض ما يشابهه كحق الخيار والشفعة ونحو ذلك سيما بملاحظة ان عقد
الوكالة وفق الاذن المطلق قوله انتقل ما وكل فيه الى وارثه يمكن ان يقال في وجه اعتباره ان الموكل كان
مالكا جائز التصرف في ماله كيف شاء حتى انه لو اجره بمدة طويلة زائدا على عمره العادي صح فلا عزو في ان
يوكل في بعض التصرفات حتى وان ابطل الاجارة قوله كعقد النكاح ونحوه الاعتبار فيه مشكل الا
ان ما فيه من هذا الباب دفع الغائلة من احد الطرفين وهو لا يستلزم دفعها من الجانب الاخر ونظائره كثيرة
فلا عزو في ان يترتب على الطرف الاخر احكام النكاح كالعدة مثلا لو لا اداء الاخر قوله كل من الوكيل
والموكل لعصره ويقصره وبدون اضافتهما في حال التصرف بالوصف العنواني قوله ولو بصرح بالوكيل
فهذا من تتمة السابق الفصل لا راجعا الى جميع الصور اذ مع موت الوكيل لا معنى لكون الوكيل عالما بالعزل
ولكن يمكن ان يكون بصورة بصيغة المجهول ليرجع الى الجميع قوله لانقطاع ما جعله الشارع فلا يرجع بعد زواله
الاصل والا فهذه التعليلات تجري في حال التلبس والاداء قوله المرسل كالموثق في السند عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا قوله ثم ان املك بعدما زوجها ان كان زوج الوكيل المرأة يقال ملك من باب ضرب املاكا زوجها
ويتعدى بالتضعيف والهمزة كذا ذكر الطريحي قوله مع رده اي مع رد الوكيل لنفسه قوله بجواز تصرفه على مقتضى
ولعله ذكر في ذينك الموضعين الخلاف في جواز التصرف مع العزل ومع بطلان الوكالة بالاذن العام قوله
مضافا الى ما مر في ذينك الموضعين من ان رفع الوكالة لا يستلزم رفع الاذن قوله كدخول الصيد الغائب
كالرماية [illegible] وكان من تركه كصيد قوله من وكل محلا الظاهر انه بضم الواو والمراد الوكالة في
الصيد او في كل ما لا يجوز فعله للمحرم في حال احرامه قوله على الشراء بعينه كان يقول اشتر بعين هذا
الدرهم بخلاف الفرض الثاني فلم يجر غير لفظ العين قوله دفع ثمنا اي دفع الدينار حال كونه ثمنا قوله عند
الغير فيحتاج الى اذن المالك قوله لا يبطل الامانة اي كون الدليل امينا لا يمضي ولا يصير يده كيد الغاصب
بحيث يضمن والظاهر انه امانة مالكية لا شرعية فلا يجب عليه المبادرة اي رده لغيبة باذنه مبنيا على صحة
الوكالة بخلاف الصورة الملحقة به كما فيه لا انه لم يقبضه من الارث وباذنه وفي العبارة ايضا اشعار
بذلك قوله الاصل اي اصالة عدم التوكيل بالناقص ويمكن المعارضة باصالة عدم التوكيل بالزائد لان التوكيل
عبارة عن الاذن في التصرف فالاذن بالزائد هو القدر المتيقن من الاذن بهما واما الاذن بالناقص
فتعلق الاذن بالزائد به بطريق اولى قوله ورجوع الظاهر ان العطف تفسيري حيث انه لا معنى لكون الموكل
منكرا الا كون كلامه موافقا للاصل ويمكن ان يكون الفقرة الثانية مبنية على تعريف المنكر بمن لو ترك الخصومة
ترك ومعلوم ان الموكل هو الذي لو سكت ترك واما الوكيل لو سكت فلا يترك فمقصوده ان الموكل منكر بالمعنيين

قوله فلابد ان دعوى المخصص هذا الايراد ان قاعدة اليمين على من انكر مخصص في هذا المورد بالقاعدة
المسلمة من انه لا شيء على الامين الا اليمين اذ هي اخص من الاول فلابد من ان يخصص بدليل الذي يدعي ان
كونه امينا بهذا الوجه اول المسألة قوله انما يتم لا اريحة الايادي قبض الثمن وحفظه مسكوت عنه في الوكالة
بخلاف تلف الثمن فلا يمكن ان يقال انه لم يوكله على هذا الوجه اي بان لو وجد الثمن او تعدى قوله وجهه
غير واضح حيث انه لا دخل على التلف الا باخذ عينه او مثلها او قيمتها ممن هي بيده مع امكان استردادها
فلا يوخذ من حمل شيئا ولو بالحلف لذهابها الى ولو عدوانا نعم لو نهض ذمته الا استرداد مطلقا فيحكى لحذ
البيع كصورة ما في قرينه بل الحلف قوله في الامور المحتملة عند الامين العقد البحث كالجمع بين
المتشبثين او العادة كبيع فرس قيمته تومان بما تزيد تومانين او تزويج بنت سلطان الهند ان كان معتبرا
بالبلاد النائية عنه مثلا قوله فلا يجوز طلاق زوجة سينكحها اي حين الوكالة لا يجوز طلاق غير المنكوحة
ح وهكذا قوله في طهر المواقعة متعلق بالوكالة لا بالطلاق فان حال الاحين الوكالة بالخصوص حتى يصير نظيرها
المسألة قوله وفي تزويج المرأة وطلاقها فان الطلاق فيها يتم طلاق غير المزوجة وفرعها البواقي قوله فيه
يمكن توجيهه بان هذا الفرق لا يمنع اول الاشتراطات الوكالة في الحيض مثلا الطلاق بالاستقلال
وليس بعيدا لمنع هذا وبيان ان اصل النظر غير وارد على القيل اذ ليس مراده ان هذا الخلف مستلزم للجواز
في كل الصور حتى يرفع التلازم بالفرق بل يمكن ان يكون معترفا بهذا الفرق ودعواه مع
المشهور وظاهر كلام القيل ايضا ما ذكرنا حيث اورده على الاطلاق الكلام لا على اصله ويمكن ان يكون التامل
لذلك وكيف كان فلا بد من اخراج المثال الاول عن الاستقلاليات بالاجماع لو تم قوله كالعتق لا يبعد ان
يقال ان الاصل في العقود والايقاعات هو الجواز العمومات النيابة من دون وجود مانع فيها الا ما خرج
كالايمان والعهود كما يأتي وفي العبادات بالعكس لوجود المانع فيها والاصل فيها المباشرة كما هو الظاهر من اللفظ
وقررناه في الاصول الا ما خرج كدفن الميت والامر بالمعروف فقوله فيما بعد ليس هنا قاعدة لا يخرج سعا الخ
لا وجه له الا ان يقال ان المستثنيات من الجانبين غير مضبوطة لكنه خلاف ظاهر اللفظ معناه الى انه لا حاجز
فيه الى الانضباط بعدما اصل الاصل الرجوع اليه في مقام الشك قوله الا ما استثني استثناء من العبادات
لا من الصلوة الواجبة لاجل نظيره الطواف واداء الزكوة قوله الطواف الواجب ليس حذف العبد قوله كالطهارة
مراده الاطهار لا التطهير فان الثاني يجوز فيه التوكيل في حال الاضطرار ولا اشتباه فيهما الا في مع العذر
او العجز قوله شرطا ذكر في حكم من كونه اما حيض عامدا في الرابع سرا اما في طواف النساء الذي ليس يركن للحج فعا
داما فيما كان ركنا فلبثه عدم تمكن من العود وقد نقلنا المسألة في الجزء الماوى صور المسألة حيث قلنا وان
طواف كان ركنا فيها من تعمد مع قدرة قد مضى فعوده ما كان قد تعمد ولو فلتبين لاجل ذا النا الحرام
ثم قلنا من نسي الطواف للنساء فلتبع الحكم ذوا نشاء تعذر العود له او ما قدر في اشهر الوجهين ذا المتعذر

قوله حيث

قوله حيث يجوز استنابة الحي اعلم ان هناك صورا اربعا قد نظمها في الجزء الماوى مع احكامها حيث قلنا
لو استطاع الحج مالا وبدنا لعدوا او مريضا زائلا او كان بشيخ هرم مالا يعتد دمن سعى للحج فذاك سود من
بدل ووجب الاقتدار فذا استقرار او بلا استقرار وفي الجائل لم خلاف فانه لا يجب بخلاف الامين
فاستنابا لكنه يخالف الصوابا في صورة اليأس مع استقرار او سالة النائب ذو استهاد قاله بعض الاجلاء
والمسالك فتهل بانه يبطل ذلك ثم قلنا بعيد ذلك ان مستقرا او ركنا النائب فيهملون بعد ذلك
نائبه وقد ذكرنا صورة اليأس بلا استقرار في اواسط حيث قلنا دعوت تواعهم في الناس مع تحقق العذر
لعام المنقطع فذكرنا فيه قولا بالوجوب وبعدمه والوقف ثم قلنا واوسط الاراء عندي واضح اذ ليس
للوجوب وجه واضح وحاصل ما اخترناه نعم في صورة واحدة من الصور الاربع والعدم في الباقي فراجع قوله
والمندوب هذا الاستثناء منقطع حيث انه صلوته ايضا مندوبة وقد كان مدار كلامه على استثناء صلوة
واجبة عن عدم قبول النيابة فان المراد من ركعتي الطواف الواجب بقرينة تقييد الصلوة بالواجبة
ويمكن توجيهه بان الصلوة واجبة او بعد الشروع في المندوب تصير بقية الاعمال واجبة فيكون الصلوة ايضا
واجبة فيكون الصلوة كسائر المتممات له وهنا اشكال اخر حيث انه ظاهر من العبارة اشتراط النيابة ايضا بشرط
مع ان جوازه ظاهر مطلقا ويمكن ان يقال انه ايضا مشروط بعدم اشتغال ذمة المتبرع بحج واجب حيث
انه لا يجوز من نفسه فكيف من نائبه ولا يمكن عطفه على الطواف حتى يكون استثناء من العبادات كما لا يخفى
وعطفه على الواجب في الطواف الواجب بعيد قوله والا الزكوة عطف على الطواف قوله وكالايمان عطف على الطهارة
قوله لئلا يضيع الغرض يعني ان الوكالة متضمنة للغرض في الجملة حتى اذا كانت على المعلوم فاذا كانت على غيره يضيع
الغرض قوله امره الى الوكيل اي امر طلاقها فيما بان قال انت وكيلي في امر طلاقها كما اراد منه طلقها ويمكن ظاهر
وكيف كان وهذا الفرع يجري في كل من الغائب والحاضر ولا يجوز بالاجبار كما يستفيد البرمتنا بعد قوله لعدم
التعرض فيه شيء يبني على سبيل التعبد والاشارة قوله وعلى قول الشيخ ظاهره انه لا يعتبر على المشهور وهذا الفرع
مع انه مهم في الاحتياط ولعله لذا اشار الى القيل ولم يرده مضافا الى ما انتظر فيه قوله اوده لا لذا القرائن
كالاولوية في المثال الاتي قوله ولو على الاحتمال اي الاحتمال الغالب بقرينة المقابلة فينبغي صورة الشك
سكوتا عنها وبيانه ان في الوديعة وشبهها لو تعين بالشك ايضا اصلا او ما هو المنافي للاولوية فالظاهر
انه متبوع في كل المقامات لتقدم الخاص على العام قوله لاتحاد الحيثية فيهما عدم الاذن في المقامين او الاذن
فيهما قوله وعن نقل العين ربما يلوح من العبارة ترجيح هذا الشق مع انه سابقا فرض جوازه عنده
حيث جانب ان الاولوية اذا اثرت في صحة المعاملة اثرت في جواز النقل فالاشبه مع القيل قوله ولا
يحصل هب لكن يلزمه الاذن في النقل قوله وعليه فيكون على عادته ما الدال اي ميدعدوان ولا معنى له
اصلا او لا وجه لتفسير عادته كما لا يخفى بل ان كان ولا بد فليحمل على ردها مضافا الى د التحقق انه مع الاولوية

لا معنى للضمان وقد سلف لتحقق الاذن بناء عليها قوله ثم الرجوع الى المالك قوله ثم يؤدي اليه باطل اى ما يكون
في صورتي ذلك ولو خلا عن الفاء قوله وينبغي ملاحظة انه لا بد ان يقال بعد اصل التوكيل جائز ما في الباب
انه ان فعل ما لا مصلحة فيه عادة يحكم ببطلان ذلك الفعل قوله الا ما يقتضيه الاقرار يعني اثار ترتب احكام
الوكالة عليه الا الاثار يقتضيها الاقرار من الموكل فلا يترتب على التقييم هذه الاثار وبعبارة اخرى لا وكالة في
الاقرار كما نص عليه قوله قال لانه ملخص الوجهين يرجع الى عدم المقتضي مرة ووجود المانع اخرى قوله الاصل اى اصالة
صحة التوكيل قوله بما لا اصل لعدم الدليل لجوازه لا عموم ولا اطلاق في المقام حتى يوصل بها [illegible] ثبوت
شرعية الوكالة في الجملة وهذا لا يوصل بها اصل ينفع في صورة الشك قوله ترجيح اكثر افراده مثل شرطها
العبادات كلا على نفسها والمعاملات [illegible] الاقرار الشائع [illegible] كذلك قوله ولا يلزم الغير بناء على عدم حجية الخبر
الواحد في الموضوعات الا ما يثبت بعنوان الشهادة كما هو الحق ولعل الشارع شيء بهذه اليد قوله وان الوكالة
في الانشاء اى في انه يبنى بعضها من العقود ولا في ان يخبر بخبر من الاخبار قوله صدر صيغة للقول قوله
ثم بين الثاني اى اجراء صيغة قبول البيع عن الوكيل فانه لا تم على الموكل قوله وسائر الاقوال اى اجراء سائر
الصيغ قوله ثم لعل وجهه انه نظر الى ما يقال ان الامر بالامر امر لا امر بالاقرار اقرار وان لم يسم اقرارا بالمطابقة لكنه
يفهم منه بالالتزام كدلالة الاشارة قوله فيما يجب عليها وفعل اجراء العقود اللازمة كالنكاح ونحوه فانه يجوز
عليه من الصبي فلا يصح توكيله ايضا واما المفلس فحجره في التصرف المالي الناقل فلم يجز له فلا يصح توكيله ايضا اما
التصرفات الاخر فكلها جائزة قوله ويصح في غيره كتطهير النجاسة مثلا فانه كان الصبي ذلك يصح ان يوكل ايضا
قوله او قوى المراد بالقوى في هذه العبارة المعنى الاعم من مصطلح الاصول وهو غير المطابقة من ادلة الالتزام
كما هو معناه اللغوي فيرجع الجمع قوله ومثله اى مثل الاشتراط قوله او عن الوكيل في بعض النسخ او عن الموكل والاول
انسب بملاحظة تفكيك الضمير في عنه على الثاني والثاني انسب بملاحظة وضع المظهر مقام المضمر على الاول
فتدبر وكيف كان فلا يجعل المقصود اصلا قوله ثم يجد العمل وجهه ان المقامات مختلفة ففي بعضها يكون
الموكل اولى بنوع الشأن لا يناسب احوال مباشرة الوكالة الا الاخص محضا محضا ومن شأن الوكيل الاولى التيسير
في النظام توكيل الوكيل لهم وقد يكون بالعكس بان يكون الموكل من يناسب حاله ذلك والوكيل لا يناسب فيه ذلك
كونهم جميعا وكلاء من الموكل الاصل وقد يشكل بملاحظة احتياجا لكون الوكالة الاخص لهما والاحوط بين الوكلاء
الوكلاء جعلهم انفسهم وكلاء من الوكيل حتى يعزلوا ما نوا او يعزلهم قوله ان يتولى الحكومة اى السياسة لهم والتدبير
في امور معاشهم من الماكل والمشارب ونحوها قوله فان لكل منهما اى الاب والجد [illegible] والحاكم وفي الكلام ايراد
بان اصالة جواز التوكيل في غير العبادات كما لا يخفى بعده وما اصلناه سابقا وما هو [illegible] من ذلك
قائلين بانه لا اصل هنا لا يخرج [illegible] ومثل هذا الكلام ممن صدر منه ذلك قوله واختصاص
المورد لا يخفى ما فيه من التكلف فان العبرة بعموم العلة لا بخصوص المورد بناء على حجية منصوص العلة ولو سلمنا

عدمها فلا وجه للتعدي عن سيد الاشراف الى غيره من الشرفاء ايضا قوله لغير نقص العقل في الجملة كان العبد
المجنون اى حالته في الجملة فان فعل العبد مشروط باذن السيد قوله فيما حجر عليه حتى ان المفلس والسفيه كلاهما
في التصرفات المالية ولكن في الثاني هنا اشكال لزوم السفه في توكيل السفيه في ذلك الا ان يقال انه
يكن لسبب بعض الدواعي اليه قوله ولغيرها موجبة وقابلة فعلى الثاني في نفسها ولغيرها وعلى الاول ايجابه من
نفسها ايضا من غيرها كان وكلت غيرها في نفسها وتوكلت هي عن زوجها قوله ويجوز للمسلم الصور ثمانية لان
الوكيل مسلم او ذمي وعلى اى منهما فاما ان يكون الموكل مسلما او ذميا وعلى اى من الصور الاربع فاما ان يكون
على مسلم او ذمي ففي اربع من تلك الصور يكون الوكيل مسلما وهي التي [illegible] اولا وجه للجواز في ثلث منها من دون
الوقوف في الرابعة فيما اختاره [illegible] والذي علقت على المسلم الثاني لا الاول قوله فللمسلم اولى
اى فالمسلم مطالبة المسلم [illegible] الاولى بالجواز قوله وان في ذلك والمراد السلطنة بالقول والحاكم
القهر ويمكن ان يكون المراد ان المسلم الوكيل هنا بمنزلة الذمي [illegible] قوله فالذمي عليه يعتبر
فاعله على الثابت له بالاستحقاق فيحمل المنع قضاء لعموم المنزلة هذا والوجه الاول متعين في توكيل المسلم
للذمي على الذمي الا ان يقال انه ثبت بالاجماع قوله في الشق الاول من شقي الاجنبي وهو توكل الذمي على مسلم
لمسلم فحكم بان عدم جوازه هو المشهور قوله ثم تردد فيه هنا وهو توكل المسلم الذمي على مسلم قوله بل العدم وجه الظهور
انه لو كان مترددا في هذه الصورة لم يجمع فيهما وحكم بالرد فيهما قوله لا لهما الا بلكان اى لو كيلان او نساء
[illegible] اللازم تملك الموكل لا اصل الفعل بنفسه كما ان الوكيل لا يتولى المرأة تقبل النكاح
ولو [illegible] ذلك وكذا تطلق وكالة وليس لها ذلك اصالة قوله بعدم اطراد العادة فان من قال المجازة
في مثال [illegible] في كثير من الامثلة البيع [illegible] ثم التنزيل في بعضها عكس ذلك مع الخلوص عن الربا قوله
بالاذن فيما خالفت اليه فيه تضمين اى مستقلا اليه والمراد ما فصل بلا احكام قوله وندرة الاكتفاء بمثله اى
بمثل الاذن الغير المطلق [illegible] ما مر في بحث الوكيل انما في مسألة وجوب اقتصار الوكيل في تصرفه
على ما عينه الموكل الا ما يشهد العادة بالاذن الى اخر ما ذكر هناك فان مورد الجواز هناك ايضا الاذن فيما
عن ملتزمه قوله فذهب في الغفلة لا ارى وجها لهذا القيد وما بعده بل الحد [illegible] احدهما
الزيادة من المثل او ما [illegible] او فوق الزايد بعضيه المساوي والاقل قوله بناء على ان الشرط الجائز لا ارى وجها لهذا
القيد [illegible] مثل الاشتراط اذ كل شرط خارج من طبيعة العقد مثل اشتراط الخيار مقابل اللازم بعض لا يلزم
الوفاء به ويحتمل ان يكون مراده به الشرط الشائع لجميع نحو الشرط المجهول وما يمنع عنه الشارع في الكتاب
او السنة ويحتمل ان يكون المراد به الشرط الخارج احترازا عن اشتراط لوازم العقد الداخلة فيه والمعنى الاول
هو الموافق للسوق لكنه [illegible] بان يفرق لا بعدم العلة على الفسخ لو لم [illegible]

ما اشترطوا من الخلاف مع انه متفق عليه بين الكل وانما الخلاف في وجوب الوفاء به شرعا ابتداء وعلى وجه
اجبار ولو بالحاكم او لا بل هو بالخيار ابتداء اي بالشرط يتسلط على العقد او يحتمل به فيختار وتوه على الفسخ و
اما اختيار الفسخ للرد ابتداء او بعد الاجبار بعد تعذر الوفاء فيرجع الى بطلان الشرط ومنها المشترط
الماوى قوله المخصصة للاصل اي اصالة عدم التلف فالاجماع مخصص لهذا الاصل قوله وعموم الرواية عطف
على الاصل يعني ان الاجماع مخصص لعموم رواية البينة على المدعي واليمين على من انكر ومنكر التلف هنا الوكيل
قوله اما الاولى اي المنطوق ومراده بالثاني المفهوم وانه اذا كان بجعله القول قول الوكيل قوله بخصوص
اي بغير هذا المورد لانه لو كان داخلا تحته لزم ان لا يتوجه اليه حلف ايضا فيهلك قوله متعلقا كالثلاثي على الزوج
على تزويج هذه المرأة او على التزويج المطلق باي مرأة كانت قوله و قرأ بعضهم بعض النسخ بدون الباء وهو غلط لان
الحلف من الذاهبين الى المذهب الآخر كما في بعضها الى تقديم الزيادة على النقيصة قوله ما الطلاق المقصود هنا حيث
ان المقصود هنا ما طلع عن اصله بعد تحلف المنكر وعدم امتثاله كما هو المفروض قوله فان خالف هذا كلام برأسه وما
بعده كذلك ولم يتعلق بحكم المخالف قوله ولا عدة ولا ميراث لبطلان العقد راسا فلا حاجة الى الطلاق حتى يحتاج
الى عدة او لان الفرض كما هو الظاهر عدم الدخول حتى ان يحتج بالعدة قوله بل ذكر شيء من خصائصه لعل
مراده العرض العام والا لما انتقض قوله او تعريف للفعل بذكر الجنس كما هو المتداول في الكتب اللغوية نحو
سعدانة نبت وكان الرد مبني على ان الامور الجبلية هل لها جنس او لا كالجنس فعلى الاول الثاني وعلى
الثاني الاول فتدبر قوله بالسكنى واختيها هذه عبارة الروضة بعينها ومراده باختيها هما الرقبى والعمرى و
لنزال واخواتها ولعله لعدم المجانسة اللفظية بينها وبين الحبس بخلاف الرقبى والعمرى والا فلا يبعد ان
الحبس بحسب المعنى متقاربة والفرق بين الوقف والاربعة جمع عدم كونه منقطع الاخر بخلاف البواقي والفرق
بين السكنى واخواتها هو بالموضع فمحل السكنى لا بد ان يكون مما يسكن كالدار بخلاف البواقي فانه فالفرق
بين العمرى والرقبى والحبس ان الاول لا بد من الاقتران بعمر احدهما فلا بد ان يكون مقرونا بما يصدق
عليه العمر بخلاف الاخيرين والفرق بينهما ان الرقبى لا بد وان يقرن بمدة بخلاف الحبس فانه يجوز فيه الاطلاق
كالسكنى من هذه الجهة قوله حرمت ما بلغت لا يخفى ما في ذكر بلغت من هو الرقبة المتقدمة فكيف يصير ذي
القرينة ابهم ولعل المراد في صحة الرقبات بيعا مقتصرة على الاوجه قوله اذا اتصلا المعاني دون الالفاظ
العبارة ليست في الروضة ولعل مراده ما يتجاوز الى المراد وهل الافضل ان كان سمي مجازيا او لا بحمل على
ضد المعنى الحقيقي وان اضم اليه قرينة التأبيد قوله وقد وقع كثيرا اي بغير لفظ الوقف مع ضم القرائن قوله و
الكيدري هو الشيخ قطب الدين قد تقدم ذكره في امل الآمل قوله وغير نظر لما مر ان العام لا يدل على
الخاص قوله واما الثلاثة الاول لعل مراده نفي البيع والهبة والارث التي جعلها من القرائن قوله لا دعاء اي لم

ادعى

ادعى الوقف نفسه وادعاء غيره فقوله ادعى بصيغة المجهول والضمير في غيره راجع الى الوقف وهو نفس فالتكلف
ظاهر قوله كما في الاستشعار اي الاستظهار بقرينة لعل قوله فضعيفة للاجماعين المنقولين المؤيدين للاصل
وانا جعلناه مؤيدا لانا في العبارة اعمية فيكفي في المعاملات ولا اخفاء في ان الاطلاق في الوقف
ليس بالاشتراط فيها في القبول وان كان من نحو جعل الاصل وسبيل الثمرة ولو قيل ان الامر ظاهر في اشتراط القرينة ها هنا
هو اول المسألة كيف وهو خلاف وضع اللفظ ولذا لا نقول بكون الاصل في الاوامر كون المأمور به عبادة
فان الكلام في اصل الطلب بالاجماعين المنقولين ومنه يظهر ضعف الفقرات الاتية في كلام الشارح
من دليل مذهب الاكثر فيه نظر او لعله دليل الاكثر كما لا يخفى قوله مطلق في غير المسلم ومنه ما نحن فيه
فلا تكرار معه ومع الجزء المذكور سابقا فان المراد منه ولو بدون القبول قوله لما ذكرنا من الدليل على
القبول مطلقا او للامكان قوله الاجماع المنقول في الثاني او القربة ولعله قال الاجماعين المنقولين والاجماع المنقول
في القبول بتدبر سلفا ايضا قوله فلعل وجه المنع من قصد الارادة في الحقيقة كيف وبناء امره سابقا
على اجمال الهبة كالاصل بناء على مذهب الصحيح واما على ما بنينا على الامرين وجود الاطلاق والصدق
العرفي فلا تأمل قوله يكون العقد لا يتأتى مع ما سلف من قوله في صحة لان هنا صحة في نفسه وهناك على
الاطلاق حتى من حيث التأبيد قوله ان يحدث في ذلك شيئا اي يتصرف فيه بشيء من انحاء التوقف قوله ثم
يجعلها فيها اي سلمها الى ذلك القيم وجعلها في تصرفه كما يظهر من السوق فالفاء في قوله فيما بعد فان
كانوا صغارا للتفصيل قوله ثم مرتبطا ولا بينها الامر اي ولا بين اباها ليم ومن بيتهم بحيث في نص في بالكلية
لم يقدر ينحون ها ليم والخون بالحاء المهملة ثم الواو ثم الزاء المعجمة اي يجمع حاصلها لهم قوله ولم يحاسبها
ام يحاسبهم في كونها في يده ولم يتصرفوهم بعده فيها حتى انهم يجمعوا حاصلها من قبل وكلا لا نفسهم
في اصل النقل ان جعل الموقوف في تصرف الموقوف عليه كما كان ولو قبض فيه من باب الولاية فلا لزوم
والا فلا كما هو المقصود قوله قال ولا يرجع يعني بعد القبض ما دام الحبوة بقرينة السباق حيث جعل النظارة
لنفسه واما السهود فيجيزون مع ذلك قبضه من قبل الموقوف عليهم او يجيزون مع ذلك بنائها الى انفسهم
الآن يكونوا صغارا وهو وليهم قوله ظاهر النصوص الدالة على اعتبار قبض الموقوف عليه في اللزوم وظاهر البطلان
الاول ولم يحقق قوله لكن الحكم بالصحة بعد ان النصوص غاية السكوت عن الصحة بناء على نفيه الصحة قوله مقتضى
الاصل هنا عدم تسلط على ما سبق بين قوله معتلا الى الاجماع المنقول هذا هو الحاسم للنزاع ان تم لا العلة الاولى
بناء على رأي من لا يجعل وجود المخالف منافيا للنقل الاجماع كالعلامة قوله ثم لعل وجه ان يجوز الراي لا يقتضي
نفي الصحة بل العلة لاجل جوازه وعدم لزومه كما في كثير من العقود الجائزة حيث تبطل بالموت ولا اتضاح منه لا
ظهور في النص في ذلك قوله فلا هو لعدم تحقق القبض قوله هذا اي نصب الناظر من قبل الواقف وهذه العبارة
مشعرة بتقديم الحاكم على الناظر وقد حكم سابقا بتقديم الناظر الا ان يكون مراد المحقق بينهما فرق وجوده

مشكل لعدم ورود النص الخاص بالتأبيد قوله لما ذكر من التعليل قوله بالاضافة الى غيره وهو التأبيد والدوام
قوله كالصحيح الاول لعدم ذكر فيه لا تأبيد ولا ابهام اى الدوام على تقدير انه لم قوله واطلاقها اى الصحيح الثانى
وما بعده والا فالصحيح الاول لا اطلاق فيه بل هو ظاهر فى خلافه قوله الولى للواقف اى فى الاب والجد
قوله وفى الصحيح اى بالاختلاف فى صحة العقد اذا لم يكن المعلق عليه متوقعا او مترقبا بل واقعا قوله والمراجعة
نفسه تارة لا بتصرف غيره تصرفه كتصرف الملاك فى املاكهم وهذا هو المراد من هذه العبارة لا مثل ان يقف
على ان يكون ملكه الفتاوى على غيره او يصرف للفقراء ويعطيه تولية الى وجه وغيره ذلك من الامثلة فان فى
جميع ذلك يكون خارجا عن تصرفه بالطريق المذكور اذ ذلك كله راجع الى جعل التولية لنفسه وهو فى الحقيقة
معرفة نتيجة بما هو فى الواقع كل ذلك من مظاهر ما بينا تداول فى عصرنا لبعض العلماء من ابطال
كثير من الاوقاف الصحيحة لاجل توهم كونها وقفا على النفس بانه لا يكون اخراجا عن نفس الواقف مع كونه
الفلان فيها سخطا ونحوه بخطوط اعاظم الفقهاء مثل المحقق الخوانسارى ووالده الفاضل والفاضل
السبزوارى والمجلسيين رحمهم الله ممن يابى الانصاف عن الرد على امثالهم والسر فيه ما ذكرنا من صحة
الاخراج عن النفس ومن شواهد ما قررناه امور كثيرة لعلنا نشير اليها فيما بعده قوله ظاهرا فى عدم النفوذ مع
على هذه المسئلة من مسئلة اشتراط العود اليه عند الحاجة يعنى لظاهر بين المسئلتين وجعلوه كالفرع على هذا الشرط
ولم يجعلوا فرعه مثل تلك الفروض مع كثرة دورانها كما عرفت قوله فى صحة متعلق بالاشتراط لا بالشرط و
مقصوده انهم يجعلون اشتراط هذا الشرط فى الصحة لا الفروع فيصير وجها للبطلان ما حكم عند لا عدم لزومه
كما هو بصدده حيث اتفق على نوع البطلان بالاخلال به قوله نصرا اخرى مستقلا اخره بالنسبة الى الاصل
بنفاذه قوله الروايات الاخيرة المتضمنة لوقوف الائمة قوله مما فيه من جهات الفضل اه والخالى عن المنافية
ان يجعل الاصل دليلا بمفاده والقناعة بعدم دلالة نصوص التشريع بالتأبيد ولو لهذا النحو من النصوص
قوله وغيره كالحبس قوله بل هو الوقف بالمعنى المذكور فى الرواية الثانية وهو الوقف الذى يكون له الموقوف
عليه لا ما لم يذكر فيه الموقوف عليه اصلا قوله والاصل يقتضى اى اصالة عدم الاشتراك قوله على ما يظهر من
سياق كلامه اى كلام الشيخ فظهر منه ان مقصوده الاطلاق حتى يطابق الخبر وانه يخالف كما اشار
اليه سابقا عند قوله فى البداية الاشارة قوله بهو بما حينئذ حاكم فى اوسط الشروط قوله بان من ذكر له
الموقوف له وافرض علم بذكر له بدلالة صحيح فيتساقط مع الانقراض بصحة وهو وان كان المشهور الآتية
لكن مقتضى انما مع ما نحن فيه من باب واحد ولهذا قال ولو هنا قوله ولو خرجت الاولى على تقدير يعنى
سلمنا ان المراد من الوقف فى الاول وهو ما كان له الموقوف عليه واسا ولكن لما لم يذكر فيه الانقراض و
لعل المراد منه المؤبد واطلاقه واراد مورد حكم اخر لا يحمل على المعنى الاعم من المتنازع فيه لتطرق نوع اجمال
فيه طما الرواية الثانية فلما يكون مصرحا بالانقراض فلا يمكن فيه هذا الكلام لكن على هذا كان صريحا فى

غير المؤبد فلا وجه لتشابه بالعموم ولعل مراده ان الوقف فى الرواية الثانية مع قطع النظر عن قرينة الانقراض
اعم لعدم كونه وارد مورد حكم اخر ككانه كليا بالقياس اليه قوله سندا اى بحجة وفى بعض النسخ مسندا
قوله الرواية الثانية لعدم التمام سلامة السند لا لتعليل لا لرواية العسكرى التى سبقت منه فتدبر قوله مبناه
على الخلاف من اشتراط التأبيد فى الوقف الحقيقى محل مناقشة وتشهد قوله ولعله اى لعل تطعيمه بالبطلان
تعديه اى على تقدير اشتراط التأبيد وفرضه قوله والاقوى الصحة لما كان لحمان ابتداء ولا يرد
اولهما وهو القائل بالبطلان واشار الى قوله ثم ان هؤلاء الجماعة فيما ذكر فى مقام رد الخصم الاخر ولهذا لم
يقل والاقوى الصحة حبسا بل اقتصر على الاول قوله لما مر من الصحيحة الثانية حيث ان المفروض فيها عين
هذه المسئلة فى بعض فقراتها وهى المفروض فيها السكوت عما بعد الانقراض ولم يتعرض المصرف بعده
قوله والخبر ذكره فى المسالك بقوله لرواية ابى بصير عن الباقر ان فاطمة اوصت بحوائطها السبعة الى
على ثم الى الحسن ثم الى الحسين ثم الى الاكبر من ولدها وضعفت لدلالة من وجوه منها انه مختل والاحتمال كان
مجرد الوصية ومنها انها لعلها كانت عالمة بتبقيا نسلها الى يوم القيمة كما هو المحقق الوارد فى النص من انهما
حبلان لا يفترقان حتى يردا على الحوض كذا عن المسالك ايضا قوله وممن اختاره هذا شرح المتن الاخير
ومتعلق به قوله كالحبس اه هو تفسير او ان استدل به من يقول بانه صحيح حبسا يقول انه حبس لغيره وكل
حبس يكون كذلك وجه الشباهة فى الاول هو التوقيت وعدم التأبيد قوله والخبر عن جمال السند الكلينى
عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن جعفر بن حيان قوله مردود الى ما يخرج من الوقف فى بعض النسخ بدون
الى والمخرج واضح واما معها فلعل المراد به ما يرد الى غيره اموال الخارجة عن الوقفية بعد انقراضها
لعدم بقيتهم بنيتهم الاخرة فان النفقة عن الرد الى الورثة لم يكن معها او تمسك المستدل بهذه الفقرة والسؤال
عنها دال الوقف على الرجل ونسبه خارج من هذه المسئلة فان الظاهر من العقب ما ينسلوا ولم يكن ممن
ينقرض غالبا قوله من حيث السند من جهة جعفر بن حيان فانه غير موثق واما على بن رئاب فهو
وان لم يوثق من جهة لكنه موثق من جهة رجال فهو ان له كتابا كبيرا قوله مع احتمال اخذه ما فى لفظه
ما فى الخلاف وليس قال اخذها واما ارجاع الضمير الى الخبر فلا ينبغى اذ الارسال فيه حيث ان سنده
بين ايدينا كما سمعت الا ان يحمل الرواية فى عبارة الغنية على غير هذا الخبر المسند ويراد بالارسال
ارسال الغنية ايضا ويؤيد هذا الاحتمال قوله فيما سيأتى الآخر قوله مضافا الى كثرة العدد يعنى فى
الخبر المسند المذكور ولعل مراده ان سند الكلينى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد واخرى
عن على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن ويحتمل ان يكون مراده ان الحديث مثلثة رووا هذا الخبر الصدوق
بسنده عن الحسن والشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن بقى الكلام فى ضعف الدلالة عن اصله وذلك لان
الوصية غير الوقف ولا صحيح فى جعل بعض العلماء فعاد بعضها وصية فلو قيل قوله ما يخرج من الوقف

١٠١

قلنا اما على تقدير تحقق الى غلا وجه لهذا الكلام كما لا يخفى واما على تقدير عدمها فالمراد لا يخرج
من اول الامر لم يكن هذه الوصية ... منيعة كما لنص فيها علما المسألة قوله لانه في الحقيقة اول
المعنى حبس هو حبث والجاران متعلقان به والمعنى واضح قوله ما ذكره يعني صرفه في وجوه البر قوله نظر
على احتمال وجود صغير او مجنون او ثلث الميت فكيف يكون اطلاق الاحتياط قوله والعقد لا
يكون مبعضا الى غير نظر فان بتبعض الصفقة مثلا معروف الا ان يقال ان الكلام في العقد الصحيح فمراده
عقد الوقف وهو اول المسألة لكن المسألة تكمل امرها غير هذا الكلام من نقل الاجماع وغيره قوله الا ان ما
قدمناه ما مر من القاعدة اول المسألة لا سيما لا تجري هنا بطريق كان الاجماع المنقول ليس هنا ظاهرا
فلا يبعد في هاتين المسألتين الصحة سيما مع ما ذكرنا من الفرق بخلاف السابقة قوله ولو شرط اكل اهله منه
هذا الكلام مع ما قلنا من تقييد ما كان دون بعض الاواخر من افساد كثير من الاوقاف بعد
كونه وقفا على النفس فان كثيرا لا يكون باوضح من هذا الفرع كيف فأكل الاهل اقرب الى النفس من
اكل القارئ على قبره منه وهكذا قوله ظاهر الصحيحين في بعض النسخ الموثقين كالصحيحين وفي ثالث بدون
الشبهة وسند الاول الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد عن يونس
بن عبد الرحمن ومحمد بن سنان جميعا عن اسماعيل بن الفضل وهذا السند لا شبهة فيه اصلا اما ما
اسماعيل فظاهر واما غيره فكذلك لانه ... الذي فيه تعريج وكثرة لا وجه لجعله موثقا فكيف بدون
الشبهة قوله يحمل الرجوع على ما يجتمع مع البطلان يعني لا يحمل على ما يجتمع مع الصحة بان يقال يصح ويكون
ميراثا لانه ليس محل سؤال السائل اذ مع الصحة لا وجه لكونه ميراثا فكان السائل اراد بقوله يرجع ميراثا هل
يبطل الوقف فيكون هذه الكلمة في كلام المجيب ايضا بهذا المعنى والا لما طابق مع السؤال ... الغافلين
بالبطلان وميراثا ... يكون مع الصحة السؤال عن كونه ميراثا اذا احتاج الى الرجل وانه هل بالاستصحاب
او بالوقف خرج ما خرج وبقي الباقي وكذا اذا لم يحتج كما صار مثله ... وباقي فيمكن حمل يرجع ميراثا
في كلام السائل على انه يصح ويكون ميراثا وكذا الجواب لحصول التطابق لما كان جوابا عنه مثلا ان يقول السائل
هل قام زيد يجاب بقام زيد ... غلامه مثلا بمعنى السؤال بلا جواب قوله ... الا الاولى
الانصاف الصحة فان ادلة البطلان اثنان وادلة الصحة اربعة والاثنان الاجماع من الحلي ومنافاة
الدوام والاربعة وجوب الوفاء بالعقود والشروط والوقف على حسب ... الى الشهرة الحكمية ويمكن
ان يقال في الدوام انه ... فليس منافيا للدوام بل مجرد احتياط ... اجماع الحلي فقط
في المختار واما ... يحتمل الامرين جميعا قوله في الرجوع مع الحاجة اي مع حاجة الموقوف ...
هو منه ويصير ملكا له ثم يتركه ميراثا حملا بالاستصحاب فانه حاكم على مقتضى الوقف وان كان في الجملة
فانه لا السؤال السائل في النص كما قررنا مع امكان ... بالشرط ... قوله وفي اطلاق

نقل

نظرة فانه يمكن ان يكون مستحقا للزكاة ولا يحتاج لغنى امره بالزكاة بحيث لا يحتاج ويمكن ان يكون محتاجا
ولا يستحق الزكاة بفقد سائر الشرائط او بالفسوق بحيث يصدق عليه الحاجة قوله ليس بذلك البعيد اذ
انما البعيد الاطلاق قوله الشرائط الثلاثة في الحقيقة اثنان وان احترز بواحد منهما عن شيئين
قوله لظاهر في بعض نسخ حبس الاصل وسبل الثمرة قوله وهو تحبيس اي المفهوم منه من الجهات الثلث
فانها مشتركة الانفهام بها ولا يختص بالشرع فقط النطابقهما جمع في هذا الوضع والتعميم قوله نحو الثمرة لانه
ما جعل في المفهوم مسبلا لا محبسا فلا بد من تعلق التحبيس بالاصل قوله وكذا الدين والمبهم هذا لان لا
يخرجان من ملك المالك ليتصور الاصل والثمرة فيهما الا انهما خرجا من جهة اخرى ولذا جعل بين الثمرة
وبينهما فصلا قوله لان مقتضاه اي المفهوم خصوصا فان الاصالة يقتضي الوجود فان ما لا يوجد كيف
يصير كاملا ذات ... اذ هو ... قوله حين يحكم عليه بالوقف بالدين
والمبهم وان امكن وجودهما الخارجي لكن بعد تحقق الوقف لصيرورة الدين متشخصا بعين من الاعيان
وكذا المبهم لو عين الواقف في شيء مخصوص وكيف كان كل ذلك بعد تحقق الوقف والمعتبر حينه قوله و
مجرد لتسميته كانه بعد التنزل والا فعدم اصل التسمية ايضا قوله في حجر الامر فانه تكليف باعمال المعدوم
قوله ملك لا نقل بعوض حق يشمله دليل البيع واجبر قوله في كثير موارد وهي غير صورة ... من اشتراط
العود مع الحاجة قوله ... غير معلومة اي حين المقارنة وعدم المقارنة قوله ... السابقة اي صدق العنوان
عند اثبات الشرائط المعتبرة المعلومة قوله مجرده ومعناه مجرد ذات تلك الشيء ومع الانتفاع به جميعا
فان اطلق الاعتداد من هذا القبيل فيتلف حتى بعدم الانتفاع ... عما يتبادر الى الفساد وفي بعض
النسخ بدون الواو وليس بذلك قوله ثم اصل الاستدلال انما هو بالتعريب حيث صح في السؤال بوقف
امره في الباطن والظاهر فانه كتب بجهة كتاب في الشراء ايضا عجب الظاهر جوابا عن الوديعة بعد مثل المرافعة
و وجه التأمل الاشتمال على ما لا يقول به احد من الحلف في هذا المورد حيث انه يعلم انه لم يدفع الثمن
فكيف يحلف انه دفعه ويمكن دفعه بانه يحلف حالا ان ذمته برئت عن الثمن وان مراد المعصوم ذلك و
امره باصل الحلف انما هو للانقاذ كيف ولا يمكن اظهار الوقف فصحته عند الحالفين ممنوعة قوله على
الحقيقة اي الحقيقة الشرعية فلا حاجة فيما بعد قوله عدل بقوله بدال الدال والاصل ممنوع اي المبنى
عليه قوله اطلاق الصدقة اوعمومها الترديد مبني على كون المفرد المضاف يعم ام لا يعني في النص السابق
او من باب عموم الحكمة قوله على انتقال الملك اي وعدم كونه الواقف مبني على عدم الانتقال
منه قوله فان النظر اما على كونه للواقف فلانه مالك لعين الملك فالمنفعة الموقوف عليه والنظر انما
هو في استيفاء المنفعة في الحقيقة واما على كونه للموقوف عليه فظاهر كون النظر اليه هذا ولكن في العالم
نظر الجميع غير ممكن فيحتمل الرجوع على هذا التقدير الى الحاكم لانه من جهة عدم حضور الجميع وعدم امكان

نظرهم جميعا او الحاكم ولى كل منع ولما كان الاقرب الى النظر هو كون اصل الملك للواقف حتى ان
المحقق عبر المنقل منه الى العين على ملكه واما المنتقل عن ملكه هو المنفعة فقط فيكون النظر في العام الى
الموقوف عليهم والى الحاكم جميعا اقتضاء الحق الشركة فالنظر اليه على الاطلاق لا ينبغي كما ان قوله فيما بعد النظر الى
الحاكم كذلك فظهر ان المحقق ان النظر في العام الى الموقوف عليهم بقدر حصتهم وامكان نظرهم والى الحاكم
جميعا فالحاكم ما لابد منه على اى من النقاد اما منضما على المحقق واما مستقلا على الرد بلا اجتزاء ما
ذكرنا كما هو الاوفق بالصواب اقرب بالاحتياط ايضا والاحوط بل العين رعاية المشاورة من الحاكم
مع من يمكن احضاره بدون عسر وحرج من المسلمين والعكس اولى بذلك فالمراد بالانضمام ليس مجرد
الانضمام في الحكم بل في العمل ايضا **قوله** المنافية منه اشخص لا انه بوجه الاضعف النص كما ورد الرد او لا
اولان غاية اعتبار الامانة وهو اعم من العدالة ولا فالظاهر ان المراد عدم خروجه عن العزلة الا بحق
عشرته هذا من موجبات المقام ابتر فحق الركون بناء على كون المراد من الظالم اعم من الظالم على الغير كما
استدل بما في بعض كلماتهم على اعتبار العدالة في نظائر المقام وليست اشارة الصهر ايضا **قوله** والامر
الظاهر منه عطف على جبر العادل **قوله** فان عاد عادت اى عاد الناظر الى العدالة عادت الولاية المدلول
عليها بالمقام فان لفظ النظر يرادفها وليس عكس فقالة فان عادت عادت كما لا يخفى **قوله** ولا يجوز للغير
الناظر التصرف فيه ليس المراد بالتصرف النظر بل الانتفاع منه بقرينة الاستثناء الاتي ووجه
ذلك الاستثناء عدم تمكن المنتفعين من الاوقاف العامة من الاذن عن النظر غالبا كما في المساجد
المدارس الا بالاستحقاق استحقاق التصرف بان يكون من جملة الموقوف عليهم وفي العبارة اشكال وهو انها
ربما اشعر بانه يجوز للناظر التصرف في منافع الوقف وان لم يكن مستحقا ولعله اتكل على ظهور فساد
هذا الاشعار بل المراد مجرد عدم جواز تصرف الغير بدون اذنه وان كان ذلك الغير مستحقا
واما تصرف نفسه فلا حاجة له الى اذن غيره ان كان اهل الاستحقاق **قوله** او المنزل الحجل في الجلد
والانتفاع الاوقاف العامة ايضا كما لا يخفى **قوله** كالحمل وان ولج عن الروح وما في الميراث من
اشتراط سهم الذكر حتى يولد فلعله بالاجماع الخارجي والنص مع ان غاية ذلك رعاية توقيتا
لتولده وهذا الموقوف للملك وينبغي البناء المحلل وتصير في محله **قوله** والثاني القريب منه
الى قوله رواه في تب لم نجده منه مع التتبع وفي الوسائل في كتاب الصلوة لكنه ذكره هناك في باب
الوقوف على المساجد من العلل هكذا جعفر بن علي عن ابيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر
عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيتا
فلذا ابو جعفر على المسجد قال لا لان المجوس صفوا على بيت النار ثم قال في توجيه الحديث **قوله** ان لى ما يدل على
استحباب الوقف والصدقة الجارية عموما في محله وهذا الخبر صريح في المنع بل يحتمل ارادة الجواز والاشكال

بالاولوية لما مر من الاربعات المسجد والاسراج فيها وكنسها وغيره الى الوقف مستلزما الى جميع ما ذكر الى
اخر كلامه فتذكر **قوله** اقرار الم على دينهم هذا احسن لكان دعنا فان ذلك من لوازم الذمة الا
ان يتمسك بعموم لتقريرهم في ايات المجد حتى ما خرج وبقي الباقي **قوله** وانه لابد لهم من معبد بالبالي انهم لا
يعبدون في بيوتهم وكان المتمسك ايضا بتلك الايات والاضافات يجرد هذه الاستحسانات لا يمكن
اثبات الحكم الشرعي ثم الاشكال على نفي الخلاف كما اعترف به ولتمسك بعمومات الوقف **قوله** المعطلة
والدهرية قال العلامة المجلسي في تذكرة الائمة ما لفظه اما دهرية فالمراد ميدانند كى ميدا
نيست الا الدهر وكويند اسمان مشو في دارد وما تى بينيم ادمى كردان ميخورد وميمبرد وجمله كويند
هود وصالح وشعيب وموسى وعيسى وهرون وعجالا ابنيا بيدند لكن هرمس ودرا ابنوس وافلاطون
وسقراط وبقراط وارسطاطاليس تغير بنى بوده ند وابن قوم عبادت كواكب كنند وكويند دنيا قديم است
قوله والظاهر ان المعطلة ايضا هم الدهرية **قوله** خلافا اى في فرع المسئلة وهو بيوت النيران وهو ظاهر
من حيث الحصر في كلام الشارح وعدمه في الاول وعن نقل لا يعتبر في بعض النسخ هنا زيادة وهي
من قوله وغير نقل لا يعتبر الى قوله ومنافية بظهر وجهها وكان تلك الزيادة مثبتة في الحاشية المحشي
الملقن في بيان المنافية فلم يبين وجهها مفصلا ابعد قوله ومنافية الا برسم الاجمال وفصله
في تلك الزيادة واغلب النسخ وهكذا المسلم لتفسيره ومنافية وملخص المنافية على ما يستفاد من
تلك الزيادة غاية ما في الباب ان لا يكون علم في بطلان الملك ما عتبرا لاعتبار الجنسية في المتنفي للصحة فان
العمومات او الاطلاقات غير شاملة لما يكون الجزئي موقوفا عليه تدبر **قوله** ثم لعل وجهه انا قد اصلحنا قابلية
المسلم باعتبار الجنسية ولكن مع ذلك يبقى الكلام في ان عمومات الوقف لا تشمله وقد قصد هو لاطلاق الى كما
هو المفروض **قوله** وتعلقها على الاطلاق اى حتى في غير الرحم **قوله** لاختصاص الاول بالوقف الصحيح ان كان
مراده غير معلوم الفساد فهنا كذلك وان كان معلوم الصحة فيبنى على مذهب الصحيحي وهو فاسد بما في محله
المقام وربما يرشد عده منافية الى الثاني والمسلك بعقد الشرط الى الاول فالاحسن ان يقال ان
شمول العمومات لمثله اول المسئلة على مذهب الاعمي **قوله** والاجرام اللطفاء اى الحلم بغير الجنسية لزم
حرمة المادة مطلقا حتى من حيثية اخرى يعني من جميع الحيثيات وهو يخالف الاجماع فلا بد من اعتبار
الجنسية الحادثة في النهي وابقاء حيثيات اخر لصدق ما اجمع عليه في الجملة **قوله** لو وردا لامر باحدى الشيئين و
هو الامر الاولى والترغيب **قوله** عليها منها اى خاصا كان العرف او عاما **قوله** وما يفعل مذهب من يمكن لا اى
عطا الفاعل تقديم العرف العام على اللغة مع معلومية استقرار العرف حين التكلم كيف وهم يجعلون اللغة حجة
اصالة عدم النقل وكيف لا يمشون برمته مع النقل والحاصل انهم حاكم عليه كما انه مبني له ويمكن ان يكون المراد
الخلاف في صورة تعارض العرف واللغة من عدم معلومية تحقق العرف حين المخاطبة مع علمنا بتحققه الان فانه متعين

وان الملتزم بالنهاية التوقف كما عرفناه في الاصول هذا ويمكن اشارة الى قاعدة اخرى هي ان النقل
العرفي هل هو حاكم على اللغة لا الحقيقة العرفية والخلاف فيه لازم كلام السيد حيث يمنع من انصراف
الاطلاقات الى الافراد الشايعة كما مر هو ايضا في محله قوله مطلقا اي حتى في هذه الجهة والا فلفظ الفقراء
في تفسيره عموم وانما الكلام في ان عمومه بالنسبة الى فقراء نحلته او مطلقا قوله ولو الى غير ذي الوصف من
نحلته لبيان حال ولو الى ذي الوصف من غير نحلته قوله بما تقرر في محله من احدى المسألتين الآتيتين فقد
سمعت ان كليهما خلافيان بخلاف الاولى قوله من الشرع يعني بما لم يمكن التكلم من حيث الشرع بل من حيث
العرف ولذا نقول انه لو صح بطلوة فليتأمل مع المحتملات المتعارضة وان كانت موصوفة لا تم ما
جامعها او فاقدها قوله مع ان ارادة ذي الوصف هذا الكلام ربما يشعر بان مدار كلام السابق
الانسان الى خلاف لا ليدل الخلاف في تعارض اللغوي والعرفي قوله وان كانت عبارتهم مطلقة يعني انهم
قالوا بان مسلما اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين وان كان المسلم الاول يعني الواقف ذا
مذهب والمسلم الثاني يعني الموقوف عليه ذا مذهب آخر قوله ولكن لنجا من الخلاف ما ربما يشير اليه من
النزاع في تفسير المسلم اللفظ المتصل بالمقام وكلام التفويض في غير موضعه في البيان بحثم الى غير بو قوله خلافا
لبيان بان العامة فان في تفسير المسلمين اقوالا ثلثة من اعتقد الصلوة الى القبلة وان لم يات بها
بالفعل والصلوة الفعلية والمؤمنون ولعل الحذف مبني على جعل الخلاف الاول في تفسير محل الخلاف
الثاني مقابلا له قوله بالمؤمنين اي الامامية او الاثني عشرية قوله كما لو وقف على الفقراء على ما سبق انفا
من انه ان كان مؤمن وقف على الفقراء انصرف وقفه الى الفقراء الامامية قوله ومقام الفرق ليس من قلة
بكثرة افراد الفقراء الشامل الكفار ومخالف الحق من الامم جميعا بخلاف المسلمين فيختص الاختصاص قوله سيما
على الاطلاق يعني انا لا نضايق في بعض الاحيان من عدم هذه الشهادة كما مر في قوله هذا انما يتم الى اخره
قوله هذا اي قولنا لا يخرج عن قضية الشرع ينبغي تردد او لا فيه قوله لهؤلاء الجماعة اي النوع ومن بعده قوله
وعلى مذهب الاكثر اي من تفسير المسلم من صلى الى القبلة قوله على ما اخترناه من كون المراد بالمسلم المؤمن قوله العصمة
الاسلام اي من صلى الى القبلة قوله وكيف كان يرجع الى اصل المسألة وهو تفسير المؤمنين وما اتفق في البين جملة معترضة
لبيان الامامي قوله والجمع بينهما كان مقتضى الجمع ان يجعل النصوص الدالة على ان المؤمنين يجب حمل الكائنة على الفرد الكامل بتقريب شهرة
النصوص المطلقة في ان المؤمن من اعترف بالائمة والا لزم طرح احد الصنفين قوله فلو حمل عليه ما ذكره في نهاية الاشكال
ان كان مرجع الضمير في عليه هو المعنى الخاص لا اعم غير معهود من الواقف كما اعترف به او لا بل منتفيا او حمله على اهل نحلته
دون الامامي مثلا لا الفكر كان هذا العبد لا ينافي المعنى الاعم الذي جزاه الى الاكثر لان يعتقد الواقف
لم يصل غير اهل نحلته باطلا بل الى ان ما جاء به اليوم معتقده هو ما اعتقده اماما وغيره فهو ذا لا
الحمل على اهل نحلته وان ارجعنا الضمير الى المعنى الاعم يطابق ما ذكرنا بعد ما حققناه من معنى ما جاء به النبي قوله غيره

الملازمة

الملاحدة منهم في الجمع الملاحدة قوم لا يعملون بالشرع مع غيبة الامام قوله انقطع الزمان اي عن رؤيته وقد روي
انه عاش بعد ابيه بسنتين يوما وانه اوصى الى ابي الحسن بعدم المنازعة معللا بانه طلب الامر قوله عبد الله
بن فطيح على وزن كريم مصدره لقب الافطح لانه كان كذا ذكره الاسترابادي في شرح اختلافات قوله على الملل
والنحل حكاه العلامة عن الملل والنحل بعد ما حكاه عن ابي حامد الزوزني ولكن في موضع مات ثاني الاول
بناء في اخبار الرجعة الان يقال الاستبعاد لاجل السبب الدال على عدم زمان الرجوع بعد قوله بالكيس
بفتح الياء وكسرها كيد كذا صرح الجمع واما الكيس فهو مصدر بمعنى العقل والفطانة قوله و
لهذا يتخرج الحكم والخلاف اي بسبب لتعدد لشرط حكم الارجاع الى متعارف الواقف والخلاف فيه لا
مع الوحدة قوله الى اهل الخبرة في المشهور الاقوال الاربعة اهل لغة مما لنقل المشهور وذكر بعدهم لا اخر و
الرجوع الى عرفه وقوله ابن حمزة الحلبي وذكره بعضهم مرة الحلبي ولكن في الحقيقة لا يخرج الثالث عن محل
النزاع قوله ان يرد به ولكن الحمل المرسل لها لا يعمل بها قوله صرف الوقف يعني العامة فلا يعني مثلا في
على الاولاد سابق من التقريع بالبطن والتشريك حتى بين الذكور والاناث وما نحن فيه من الاول
لكنهم ربما يتبعه بحصوص به ولو حصرها خصوصا على القول الاول قوله ولو صرف في عشيرته لعشيرة لاف ذكور
عشيرته لان بناء الكلام عليه قوله والاقوى في الاول لعشيرة والاقوى عام لو لم يكن اجماعا يخرج الحلبي
من محل النزاع باعترافه قوله مع انه قد يرد به من طرقنا ظاهره الطعن مع انه يمكن المراد تمم من العامة مما فسر
لمذهب العامة كما ستعرف منه بل هذا التوجيه هو المعين بعد معلومية اطلاعهم على كتب الاخبار سيما
مع كون الروايات في محالها قوله وجه نوع نظر لعلمه للبناء على بقاء الملك اي غير على ملك الواقف
كما قرناه سابقا فاذا نعدمه صرف السبيل في المنفعة فيتبع العين لعموم الناس مسلطون على اموالهم ومن
الغاء الشكل المتصرف في منافعه الان وان يجب صرفه في السابق قوله الذي لم كان صفة النحو والالزام التأكيد
وكيف كان فلا لتسبيل العين قوله ثم يحفظ الوصي هذا موضع الاستشهاد ولكن بالنظر في الشطر
فان هذا القسم من التعذر غير الانهدام والاندراس ويمكن فرضه هاهنا في الوقف ايضا قوله فيتصدق به هو
ولعلى بعده عطف على قال الوصي فيها من تتمة الحكاية لا المحكي قوله فليس عليك ضمان منه الدلالة في الكلام
نفي الضمان فيما تصدق به قوله وفي جملة فاخرة وجه ارتباطها مع المقام تقدير التعذر والصرف الى
نفس تلك المصارف قوله او تعذر اي تعذر الكشف قوله مما لا يعلم بانقطاعه غالبا مقدم على نظيره الضمن العلم
الغالب بالانقطاع في طي مسألة الوقف على من ينقرض غالبا والخلاف فيه ومراده من قوله ثمة هو تلك
المسألة قوله فاشترط ادخال من يوجد منهم يعني في الطبقة الاولى فلا فقد صحة جوازه اجماعا وصورته ان
يقف على اولاده الموجودين ويشترط عليهم ادخال ولد لم يوجد او يولد بعد وعلى ما مر من عدم جواز الوقف
على الحمل كما هو التصريح به من الشارح قوله معتبر هنا في بعض النسخ الجمع بين الطرفين جميعا وعليه فحدهما

١٠٤ لاشتراطه الامر اليقيني دون التعلق بحط الارادة بمعنى الاولوية من كلتا الجهتين قوله لكن يتوقف بناء
على القول بان العمل بالتحري مرجع العمل بالاصل وهي مسئلة خلافية فصلناها في الغاية القصوى قوله في معنى
النقل بالشرط بل هو نفسه ومن المراد الآن يقال بالفرق بانه ليس شرط النقل هنا فمن بعيد بل هو من الوجود
ولذا لا يعتبر مقابله كما قوله صفة الموقوف عليه بخصوصه بعينه لاحدهما ان يقول وقفت على الفقراء وكان زيد
منهم فصار من مستحقه ثم اطاز الذال والثاني ان يقول وقفت على زيد بشرط الفقر والمعنى الاول انسب
بكونه مبنيا عليه لعله والثاني اشد في وجه المناسبة قوله بالوقف على الفقراء هنا صريح بالمعنى الاول
ولعل المستدل يقول بالاول قوله ومثله ينتقل الى الله تعالى اول الكلام بل الى الفقراء على سبيل البدلية
من باب بيان المصرف كما في الزكوات ولو نقل من الموقوف عليه وهو الله تعالى هل ابتداء او قد عرفت ما فيه
مضافا الى ما اشرنا اليه من امكان ارادة المعنى الاعم في الاستدلال بان يكون وقفا على زيد بشرط الفقر
قوله مناف لتمليكه لا منافاة اذ الكلام في المنافع لا الاصل فانه باق في ملك الواقف على التحقيق والمنافع
يتجدد فلا عزو في تمليك بعضها البعض والبعض الاخر قوله ينبغي الرجوع الى الاصل لا حاجة الى هذه التحقيقات
فان الشهرة مزيد بتحري الى ظن من الروايات فيما في حكم التعليق فيرجع الاول على الثاني مضافا الى الاصل
مر في حدها قوله اقبض الموقوف من الموقوف عليه اي جعله مقبوضا في العقد فيه يعتبر بعشرة من
ملان قوله حال الوقف فلا كلام من جواز الوقف على العصاة والزناة لا من حيث الوصفين بل الكفار وسيأتي
ان نحوها يجري في المقام فليتأمل الشارح اشار اليه ويلزم المقيد معهما انتم نظرا الى تعليله بل نحوه
كلام مشهور وقدم بهنا مرارا انه لا ضير نظرا الى ظهور كون محمد بن اسماعيل هو النيسابوري لا ابن البزيع
حتى يحتاج الى اسقاط الواسطة وبعد النص مرسلا بقرينة البلد فان الفضل ابن شاذان نيشابوري من اصحاب
الجواد والعسكري وان ابن البزيع ولد عند الفضل فكيف يروي عنه واما سائر الاحتمالات الاخر فاوهن
من ذلك واما النيسابوري فمن علم كبير لا يتسامح بتخريجه الكلبي الى غير ذلك قوله احتمالات اخر
منها الوصية ومنها الوعد بانه سيفعل ومنها او ان وقفت لكن كان قبل القبض قوله والهبة من الاجنبي
لا يجوز الرجوع فيه مطلقا كالتصدق قطعا قوله والاظهر الاشهر عطف على الروي قوله لما مر هنا الى آخره
قوله من ادلة اي ادلة لزوم الوقف قوله يدخل معهم من ولدهم بالخطابات في الهم والواو واللام قوله
انه من ولده هكذا في الضبط والضمير للشان قوله على نحو منقطعا لان الاختصاص في الاشتراط
فلا بد ان يجعل الاستثناء على نحو آخر والحجة على صورة عدم القبض انه خبر بعيد ما اشار
في نفس الحجري ليجمعه المال مال الولد فعلم كونه بعد القبض اللهم الا ان يتجوز فرايتهم بقرينة الجامع
قوله من قصور الاخبار الى المجوزة قوله ولا دليل مع القرينة يشكل لو قلنا بعدم جواز استعمال المشترك
في اكثر من معنى وكونه غلطا فلا ينفع القرينة لان الوقف من العقود اللازمة يكتفي في صيغتها

بالعقد

٣٣

بالاغلاط والمحوه قوله وان المشترك عند تجرده اغمض هو اصل الجواز مع انه معركة الآراء قوله او بعيد
بالنسب عطف على يكون قوله ولابن حمزة قول آخر حيث قال ان جمع اللفظ كما ذكرنا حمل على المولين وان
افرده حمل على الاعلى خاصة ويرد على من عنده قولا في المسئلة كالمطلع ومن سبقه انه خارج عن محل
النزاع بل هو في الحقيقة مبين لما في المشهور قوله بل ادعي على الدخول اي على دخول اولاد البنات مطلقا او
في الدرجة الاولى على ما يأتي منه الكلام في هذه الجهة وكيف كان فدخول اولاد البنات ولو في الدرجة
الاولى سيما المتعرض يجعله مسئلة والاخلاف اشكال في دخول اولاد الذكور فيصدق على اولادهم معا
حينئذ لعدم الفارق البراءي حتى الاولاد والاناث الذين هم المنشأ للتعرض كما ذكرنا قوله وان لم يصدق على اولاد الاولاد
لغة فلا على اولاد الاناث وانه لا كلام في كون اولاد الذكور اولادا كما سلمه سابقا وادعي البادرة
المسئلة السابقة فصل الصدق مسلم عنده فسند عليه الاجماع عليه ايضا قوله على المشهور بين الطائفة اي في
اولاد الاناث خلافا للسيد المرتضى وقد مر تحقيقه في باب الخمس قوله ان كان المراد بالثاني المعرفة في
العبادة بالاول قوله الدرجة الاولى اي من الشارح قوله لم مشاركة اي لاولاد الاناث في الطبقة
الثانية وهكذا قوله على هذا التقدير اي على تقدير ارادة الدرجة الثانية من الشارح وهكذا او ذلك
لخروج الدرجة الاولى من الاولاد بينا وانما هو اولاد الاولاد والثانية اولاد اولاد الاولاد
الاولاد وهكذا ثم ان نقل اجماع الغنية وغيره لصورة ورود المناقشة فيها والا فيتبع القرينة مثل ما لو قال اولادنا
اولادنا بطنا بعد بطن بحيث يشمل جميع الدرجات وبدونه يقتصر على الدرجة الاولى في الاناث ولكن
الظاهر شمول الاجماع للجميع كما يشعر به المناقشة في التعليل لا في اصل الحكم ولا يكفي للدفعة ان الفرض الاول
هو الوقف على الاولاد وهذا الفرض يرد على اولاد البنين او البنات قوله اولاد الخناثى بناء على جواز تجويز
الاشكال من وجه آخر وهو عدم الولاء على ما هو حرام الا ان يقال بامكان الشبهة موضوعا او حكما قوله ولا يجب
تتبع من لم يحضره يعني من فقراء البلد من يكون خارجا عنه بعيدا او مسافرا قوله سوى عموم لفظ الوقف
من حيث انه معاد بتبديل الذرية وهو يقتضي الاستيعاب قوله ليس يراد ان لا يبدل في كل فقير بل فقراء
البلد قوله والى المختار مال اي عدم وجوب الاستيعاب حيث نظر بيته ووجهه قوله عند التحقيق الاولى
المسئلة الجواز بخوف الخراب بعد التحقيق ومن بعدها ومنه الاتي وبصيرة وبتبع او الحاجة على سبيل
منع الخلو كالمرتضى او هما مع الجواز بالانضمام لا لكل واحد لابن زهرة فتوى من الاجماعين لا ينفع المنع الا ان
يجعل الاوفق كلام المرتضى بعنوان منع وكيف كان في صورة اجتماع الثلاثة مما يقبل الاشفاق لكونه
مشمول الاجماعين لدعم مضافا الى النصوص وان كانت اخص والشارح وافق المص في اكثر كلامه والقول بالمنع
مطلقا للاسكافي والحلي وفخر الاسلام وقد بان من جميع ما ذكرناه ان مراد الشارح في الجمع ولو بادى
الرأي لا بناسب قوله استبقاء النفعة الحاصلة الى الموقوف عليه قوله على العين مع تعطيلها الى بقائها

مع خلوها عن المنفعة رأسا قوله وتعطيل الغرض الواقف من حيث انه لم يتعلق غرضه بالبيع حتى لا ينكر
قوله ماء علا تاما بفتح الهمزة وكسر اللام قوله انه بنفاء مخل ذلك بالفاء اولا ثم القاف وتظهر من الاستبعاد
انه معنى الجواب ولا ضلال لكن في الجمع اهمل من معنى الحديث ونقل الحديث من حفظ ما بين فقرة وصلة دخل
للخبر ثم قال تماما لحياة والمراد اللسان قوله فان كان رأي ان يبيع في نسخة الاستبصار التي عندي عليها
اثار الصحة بالياء المثناة من تحت في كلا الصيغتين وامرته فيما بعد بالتاء وعليه فالمتمكن يرى بصيغة المجهول
وامرته بصيغة المتكلم وكان هذا من الكاتب لا من الراجل قوله لكن بيع الوقف اصل الجملة جواز الاولى قوله
غزى قوله وجهه انه اذا كان الخبر سببا للجواز فعدم الانتفاع واسطة طريق اولى قوله ثم لا ارى وجها الا
ان يقال ان هذه الفقرة واقعة في سؤال السائل لا في جواب المجيب والعبرة به لكن فيه ان تقرير المعصوم
يكفي في ذلك قوله ومن عيزهم وما هو المفروض في الصدر من هذا الباب فهو ليس ومقامه ما بدا قوله مؤيد
لجوازه اي وان لم يوجد من الاسباب المذكورة في كتب القوم وعليه فليس ذكره في طي القائلين بالمنع
مطلقا من الاسكافي وغيره فتخريج بعض عن الحجة بناء على انهم لا يقولون بالبيع بدون الاسباب حتى في الوقف
الغير المؤبد قوله مسلم مقبر اي خروج البعض عن الحجة بالحاق مقام الترجيح وجاعل النصوص ذلك مرجوحا
ومطروحا في مقابل ما تعرض فيه ذلك مع ما بالى من تصحيف مضمر من الشارح والنقاد والحد الا ان الثاني ابعد
وكيف كان ففيه نظر حيث ان ما ذكره مسلم اذا كان في الطرف المقابل ايضا نص خاص معارض واما الاطلاق
والعمومات فهي ايضا مسلمة على ما لا يقولون به اما الاصل فظاهر وكذا عمومات كل باب واما عمومات الباب مثل النصوص
الواردة في لزوم الوقف بالخصوص فهي ايضا مسلمة على ما لا يقول المانعون من جواز بيع الصورتين الاوليين ان يقولوا
بانها مضافة لا تخرج الاوقاف الخاصة لشرط الصحة في وجه وجيه او لشرط اللزوم وكيف كان التصريح اول كما ترى
حجية بل التخصيص الاصل والعمومات ايضا الا ان يكون العموم مطلقا فالعمل الكل او الجل لا اقل من ذلك وهنا ليس كذلك
بسببها بالنسبة الى التدليل بها قوله ويشتد اي ويشتد الاختلاف قوله لحصول تقبل العلم قوله حوله علم اي علم بكم
القبض قوله لحصول الاختلاف كان اللام للعهد اي الاختلاف في الوقف بل غايته تحقق الاختلاف بينهم ولو في
شيء اخر والمدعي تحقق فيه فهذا كما ترى وجها اخر للتأييد قوله ثم لعل وجه ان الولاء لم يحصل تحقق البيع في الوقف
الغير المنصوص في الصدر قرينة على الحصر في الوقف الغير المنصوص في الذيل بل يحتمل عدم القبض في الصدر قرينة على
عدمه في الذيل وان كان الاول احسن مثلا غير مقبوض والثاني وقفا غير مقبوض فلا ينفع هذا الاحتمال في ورود
لعدم الاول والحل الصدر قرينة الذيل بل وجوده وعدم سراية فيما هو بصدده ويمكن توجيه التأمل بان حمل
الوقف على خلاف معناه الاصطلاحي خلاف الظاهر وفيه نظر حيث ان هذه الفقرة بدلالة الصريح بل الكلام الاخر قد
اصول فيه حمله على الاول الامر بعيد تعدد الحقيقة العرفية من المعنى اللغوي المجهول والمجاز الوقف فيما هو المحل ولا
يبعد ان ذلك قوله وبالجملة فالجملة سطر مزيدة في بعض نسخ الشرح ظاهرة في كونها من الاصل والظاهر انها

من تعليقات

من تعليقات الشارح عليه وهي هذه بل بعد تسليم ظهوره في عدم القبض المعتبر بالاضافة الى حصة ومنه
منع لان غاية الظهور في عدم تقبيضه بنفسه وهو لا يستلزم عدم القبض المعتبر اذ يحتمل حصول تقبضه بكله
العام لاحتمال الوجود وكيل له بذلك ولا يمكن نفيه بالاصل لان الوقف المسؤول عنه قضية في واقعة يمكن
لا تخصيص مختصا به بالاصل فيه خذ بظاهر لفظ الوقف المنصرف الى الواقف التام المستجمع لشرائط الصحة بل
اللزوم غير المفروض وعلله لعدم الجواز الصدر في بيع الوقف المخصوص وعن المؤبد لظهور الرواية فيه قوله
منافية لا اربح فيه منافية اصلا كيف والعمومات غالبا قطعي الصدور وتخصيص باقي اول درجات الحجية والظهور
الدلالة كيف وفي هذا النص علو درجة الاعتبار بالعموم من حيث السند وقد تم المشهور في الدلالة فالاضافة
الاعتماد عليه والفتوى بمضمونه كما في المتن وكلمات الجماعة نعم هنا اشكال اخر هو ان دليل النص كصدره في الوقف
الغير المؤبد على الظاهر كما سيصرح به الشارح من نقل عليه وابن لدو ما نحن فيه ويكون حينئذ بعدم القائل من جهة
جواز البيع وعلى الا الصدوق كما لاح من الشارح قبل ذلك ويمكن ان يقال بان غايته عدم التصريح بالبطلان
الا انه وليس صريحا في خلاف ما نحن فيه بصدده قوله اولا بالجهالة السند الخ بسنده عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن جعفر بن حنان هل يبيع الله والمجهول هو الاخير وجعفر بن حنان اما بالياء المثناة من تحت كما في
اكثر كتب الرجال او بالنون كما رايته في كتاب الحديث عنه الاسترابادي في الحواشي انه كذلك في كتب الحديث وفي
المتن عنون بالياء والاول لم يوثق اصلا بل واقفي وان كان الثاني فالظاهر انه مجهول واما علي بن رئاب فهو ثقة
جليل كما هو مشهور قوله بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا لا الشهرة لا ما كان المستدل بصدده من ترويج ما في
المتن والصحيح الاول فان الشهرة كما يصرح به عن قريب لحمه ان هذا النص لا يخصص الاصل والعمومات بظاهره
مع تأيدها بالشهرة بل الاجماع منا على ما قد عرفت قوله ما تقدم من الاجماعات لم يتقدم الا اجماعان من السيدين
فهو بين الجمع مضافه الى اشكال في شمول ما من احدهما المؤيد البحث وهو السيد المرتضى حيث انه الجواب والجنة
ابقم بنا على الاشكال ومنه الاحتمال الذي ذكره لعلها منزل على التحري في الاول او شمول عدم الانتفاع الجواب في
الثاني على كون الاولويات قوله وعليه تنزيل الصحيح المتقدم حيث لم يصرح فيه بالبطلان الاخير هذا وليس فيه ايضا التصريح
بان يصرفوا الثمن فيمكن ان يكون المراد ان يشترى به ضياعا اخرى حتى يحتاج الى التنزيل ويشكل الامر بانه مناف لفهم
المشهور قوله وان تركت اي هذه الصورة الثانية على ان من قال بها يستثني منها انما يقول به فيها اذا لا حظ او حينئذ
الواقف الشارع لاحظه ولم يبلغ حد الخطر الى حد الكثرة اليه قوله لان تعليل النظر بحثي في التنزيل عليه والترجيح من جهة
الاستحقاق انما يجري في الفرد الخفي بان يكون الوقف لشرائط ويسكت عن صورة الاطلاق وامره سهل اذ الكل
الجواز او الكلام لما ولها في الجزء الاول بحواشيه ولست الشارح مصححه قوله وكانه لم يعني ان الخ ثم
من سؤال السائل بان الموصي اوصى بثلث ماله العرفية بل على طريق الارث على سبيل الاطلاق كما هو مفروض الظاهر
فتعارضه لم يجاوبه عن الشارح عنه لكن استعمله اجراء عليه له الجواب العجيبي هو الشيء قوله كالوضيح بالعكس

بان يقول بعكس كتاب القضاء للانثى مثل حظ الذكرين قوله ولا يجب عطفه على السابق اى ولذا لا يجب قوله او
عامة بان يأتى لفظ العام كالفقراء ونحوه ولكن يكون مراده كون نفسه واحدا من افراد ذلك العام فبطل الحكم قوله ورجع
الوقف بحصول ما شرطه اى بسبب حصول شرط الوقف من الاخراج من نفسه فيرجع الى الوقف قوله الا ان يعينا
الاصحاب مطلقا يعنى فى الوقف على جهة العموم لا الاشخاص الخاصة مع دخوله فيه باطل وخارج عن محل الكلام بالمرة
وانما الخبر سابقا لا كان محل الاشتراط قوله كالمساجد القنطرة من صور ان احدها ان يقف بصيغة مثل التشريح جعلته مسا
للمسلمين ثم بنى بنفسه مسجدا او كان لم يرد ذلك حين الوقف فهل يجوز له التشريع مسجده من ذلك الصيغة ام لا الحكم
المختلف بالجواز فيه ونحن نقول بعد ثانيهما ان وقف مسجدا على المسلمين يصلون فيه فهل يجوز له
الصلوة فيه وكذا المدارس والقناطر والكتب العلمية والامر فى الجميع واضح بحمد الله سبحانه قوله فى هذه الثلثة اى
الايجاب فالبيّنة قال فى الجواهر بعد ذكر الخلاف فى القبول فى السكنى المطلقة قوله كما فى نظائرها من العقود
الجائزة المفتقرة الى القبول كالوكالة والعارية والوديعة واضرابها قوله لجواز اصلها اى كون اصل السكنى المطلقة
عقدا جائزا وليست لبدل من اصلها اذ او ممن معه منكون من اصلها اشارة الى منع الصغرى قوله بنقل الصحيح
الى الساكن حيث يستحق منه ما يتصرف شاء بالنقل قوله مثل يسكنه وجه التأييد فى الجمع لعله ما بالتاويل بالعطية
او ما بالصفقة قوله وعبر الملك اى السلطنة عليه قوله انهما بمعنى واحد كما يتبع شرحه التقييد بالمدة المطلقة بعنوان
العمر لانه لتقييده بالعمر من المسلمات ويمكن بيان الجهة الجامعة والا والا ظهر من كلام هؤلاء الجامعة قوله قيل
فى الرقبى ان يقول اى يسمى بهذا الاسم هذا القول حاز من مصادفه وكان حلاف حاجز يجعل الرقبى من اقسام
الجنس ايضا اى غير مقيدة بالمدة كما يجعلها صاحبه مرادفة العمرى قوله بجوز الاجارة عن الاسكان وان كانت
مسكانا فان المعتبر فى السكنى لا يجرد كونه مسكانا نحو قال اعرتك هذه الدار ولم يذكر السكنى فليس ذلك
لسكنى فى وجه ويمكن عادة يختلف السكنى عن المسكن بان يجعل اصطلاحا وابنا وامثالا وعلى هذا التحقيق فلا
نكرار بين هذه الفقرة مع الفقرة الاتية اصلا قوله بالا يحمل عقده يجعلها شرطا لا لا ثمرة لها حتى يكون
الشرط عرفا من وجه قوله عن القائلين بفتح اللام اى القائل بعدم اللزوم مطلقا او مقيدا بعدم قصد القربة
قوله وانما اضبح من القائلين اى ما ذكرنا من النسبة الى الشيخ والحلى قوله وعبرها كما الصحيح فى بعض النسخ قبلها
كالصحيح ولا وجه لها كما لا يخفى قوله من وجه اخر هو النهى عن الغصب قوله كالوثن من وجه اخر فقط قوله فلو اعقبه
اى اسكن جاريه لرجل او لعبد قوله وكذا يلزم لو قال الفرض الاول لجماع السكنى مع الرقبى والثانى لجماعها
مع العمرى قوله بعض النصوص القاصرة السند بالجهالة السند الشيخ عن ابن محبوب عن خالد بن نافع البجلى
عن ابى عبد الله والبجلى الاجرة ذيح لم يذكر فيه الا انه من اصحاب الصادق قوله او الضعيف لا ارى وجها لهذا
الترديد فان ترجيح البجلى جاء بن من ذم كما سمعت وسند الكافى نحوه كما فى المسائل والسند وفى اسناده عن
الحسن بن محبوب طريقه الصحيح كما ذكره الشريف قوله والملحق بالحلل هو هذا عن رجل جعل الرجل سكنى دار مدة

حوزة

حوزة يعنى صاحب الدار فمات الذى جعل السكنى وبقى الذى جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه
عن الدار الهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان فى ثلثه
ما يحيط بقيمة الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بقيمة الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت
ان مات الرجل الذى جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار ايكون الدار لورثة الذى جعل له السكنى قال
لا والخلل الذى ذكره ما اشار اليه الشيخ فى الاستبصار من غلط الراوى فى تفسير ضمير حوزة بقوله يعنى صاحب الدار فان
تقييد السكنى بموت المسكن لا يترتب عليه ما ذكر من رجوع الى الثلث باتفاق الكل حتى الخصم بل للورثة الميت
ع اخراج الساكن البتة فعلوم انه غلط فى التفسير فلابد له نظرا الى الاحكام اللاحقة لو نعتان تغيير ضمير حوزة
بالساكن حتى يكون جريان تلك الاحكام لو مثلت وهذا ظاهر وحمل السائل يا مكان حمل صاحب الدار على الساكن
لانه مالك المنافع وهو بعيد فى الغاية قوله ومخالفة الاصل اى لا استصحاب قوله بقرينة ما ذكرناه اى
بقرينة من التمرة وهو قوله حتى يفنى عشرة فيجوز هنا ايضا بمنزلة ان يقول حتى يموت الساكن فهاهنا
الى هذه الفقرة لانه لو رجع الضمير الى المسكن لخرج من المتنازع فيه اذ هو فى تقييدها بموت الساكن
ومات المسكن لا بموت المسكن ومات المسكن قوله فحكم تقريب لقوله لاحظ قوله او نحو او كان بناء على عين
المختار من خروج مجاز المنافع من الثلث وهو قول منه بخلاف مختارنا هذا او سيجىء منه البسط فى المسئلة واما
على ما اخترناه من خروجها من الاصل مطلقا قوله لا جميع الدار اشارة الى دفع اعتراض كما لا يخفى قوله جرى الخلاف
المسئلة السابقة التقييد بموت الساكن والمسكن بموته وهذه المسئلة هكذا التقييد بموت المسكن والساكن
بموت قوله فى الحكم الاول اى الرقبى المجتمعة مع السكنى لا العمرى المجتمعة معها فانه لم يذكر فيها الا الاصل الا الاصول
مضافا الى الحكم الثانى لا الاول كما سيجىء بذلك الباب قوله والرواية فى الحكم لا ارى وجها لهذه العبارة الا
ان يقال ان قوله ثم نحو كما شرنا بعيد يكون حقا له قوله ثم ان يعنى ما ذكر فى مادة اجتماع السكنى مع الرقبى
والعمرى يجرى نظيرها فى مادة افتراق كل من الرقبى والعمرى عن السكنى بان يكون التعلق بغير السكنى قوله والاجود
الاول فى غاية الاشكال اذ اول ما وجه الجودة الحسان واستبعاد بحث كما اعترف به وهو الجرح لبلا
والثانى لم يبن على عموم بل هو مقيد بالشرط الواقع فى ضمن عقد صحيح بل لازم كما هو المقرر وهو اول الكلام
واول المسئلة فهو هذا الا شكال لا لشوب دور ومصادرة قوله بل جماعتنا الا بل الظاهر منهما الزوم
الاسكان فى الجملة لان الاخراج فرع الدخول والادخال وما سيذكره من الاخراج عن العقد فهو فى غاية البعد
كما لا يخفى قوله وانها من العقود الجائزة اول المسئلة قوله واستدل له تارة بالرواية هو فى موضعه كما حققناه
قوله جهالة لا جهالة فيه بعد الاحالة على العرف والكفاية بالمسمى قوله ثم كان وجهه لو لم يستلزم لزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز فى اداة ابالعقود تعقيبية على من الاجماع انه لا جهالة فيه مضرة ومن عدم بلزم الدخول فى
موضعه وانما احتاط وجه المصير مقتاد هو فى مواضع يجب الزوم بلزم ما ذكرنا قوله لو خليا لبنه قال لو خلتا

عن بيان الغرر الملذة لا عن ذكرها قوله لوجه مدخولية كانها لا تخرج عما ذكر من الوجوه لتجويز المسائل المذكورة انما هو
او بتداخل قوله واولى نظائر الفرق بين جودة المال ورداءته وهو مشكل الا ان يقال انه كان مأخوذا حيث قال
ولو قال العقود الباطلة بدليل قوله فضعف بما لا يسع المقام ذكره اشارة الى ما في المسائل حيث قال بعد نقل
ما نقله الشارح من الاشكال وهو غير ظاهر لان الانتفاع بالبيع في الجملة متحقق وانما يختلف منه نوع خاص منها و
ذلك لا يقلع ومنع الاصحاب من بيع سكنى الصفة مبني على ما شعروه هنا لا شتراكهما في المعنى وبلزوم القائل بالصحة
هنا القول الى الجزم ما ذكره وبالى بخاطرى زائدا على ما قال ان يقال ان حد الوسط غير مكرر في القياس اذ المأخوذ في
الصغرى مطلق المنفعة وفي الكبرى المنفعة المعلومة بيان ذلك ان المعتبر من باب الشكل الاول لبطريان
يقال المقصود من البيع المنفعة ولا شيء من المنفعة المعلومة هنا موجودة ينتج بعد ان السكل اخر لا شيء من
المقصود هنا موجودة وكل فعل خلى عن المقصود فهو سفه وعبث والشارع لا يجيز العبث فثبت المدعى وعبر من
الكبرى بما مفاده ما ذكرنا اذ قوله والمنفعة هنا مجهولة عبارة اخرى عما ذكرنا وملخص التصحيح ان المأخوذ
في الصغرى هو المنفعة المطلقة وفي الكبرى هو المنفعة المقيدة فلم يتكرر حد الوسط فلا بد اما من اخذ
المقيدة في الصغرى او اخذ المطلقة في الكبرى وكلاهما واضح الفساد وعدم انتاج لا يشترط مع الفساد الا وجب
العينية اذ الاجماع عنهما البتة قوله فتلزم ان مقصودها ارجاع الفاضل الى الاستدلال البحث والترجيح من القياس
بطريق الاولوية قوله هذا ويمكن ان يقال هذا ليس متعلقا بما قبل الاولوية بل بما في حصر من قول الجهالة
ان كان من جانبه الظاهر ان اسم كان الاعتبار المأخوذ من المعتبر في صدر الكلام وحاصل تمام العبارة ان
العلم المعتبر ان كان اعتباره من ما كون لا يلازم عرضه هذا الجهل بطل البيع مطلقا ولو كان المشتري نفس المعير
ولو كان من جانبهما لا يلازم عرضه هذا الجهل صح وان كان المشتري غير العارف بين الفرق فعلوم ان لا يعتبر هذا العلم
اصلا ويكفي العلم بالمبيع هنا ويكتفى في المنفعة بالعلم الاجمالي كما يحق فلا ارتياب فيه ولا يخفى ما في العبارة من
المسامحة وكانه من اغلاط النساخ وسياتي ان كلمة من بعد كان زائدة هذا وفي بعض النسخ بناء بدون الجار وهو
اما ساقط من النسخ وعليه ايكون في قوله من العلم صلة العبارة زائدة وعليه يكون المعتبر كبرا ايضا وحاصل المعنى
واحد قوله ولا يلزم لاحدهما على الاخر كانه دفع لما يقال من ان مع جالا يستحقها من ان صار علته الجهل لا يستحقه
المنافية الجملة الاستيفاء معدم في مطلق البيع ولو فسخ ح او غصب مثلا لا بد من حمر هو يتمنى ما مضى
لبطلان البيع فهو يا تظهر من ذلك ان اختلاف الاستحقاقين للجهل ومحصل الدفع ان في صورة الفعل الاستحقاق
الثاني مبني على الاول وفرع عنه فيمنع اصلا وبطلانه مما نحن فيه قوله ما ذكره العلامة اي من البطلان المطلق الغير
الثابت بكون المشتري مصرا او جاهلا قوله كما يستفاد من صدرها كان المقصود منه تعرض السؤال وان ثبت مع بغير قوله وحق
لا اري وجها الا التشبيه قوله وهو كما ترى كان يريد التنديد بان المرء في الفقرة الاولى ردها الى من بركات
المتنعة وفي الثانية ردها الى المجبور له ولو من بعد الارث بقهد لذكر انتفاء الوارث ولكن كما ذكره المشهور هو

الا انه

الاضافات قوله ثم الى بعثات شرط ظاهره جواز نقله وهو كذلك فان ذلك ليس من التدبير فانه كان بعد
الوفاة لا اخرى لا بعد ملكه قوله ثم فيه جهالة يعني بسلوب المنفعة في اثناء المدة ولكن من اشكال التقييد بالانضباط الا
ان يكون من باب الارشاد وكيف كان فاذا لا اثر على تحقق العقد ولزومه ظاهره قوله تملك العين لنا ههنا
فتبقيات واشكالات على الجملة اشرنا اليها في الجزء الماوي ثم رجع اليه واغتنم قوله ثم السائل والحريم في
الجمع الحريم الحارق الذي كذلك عن الشراء والبيع وفي رواية الحريم الرجل الذي ليس لعقله يابس ولا بسط له في
الرزق وهو محارف نحوي والمعنى الثاني الذي ذكره هو معاد قول مم كم ما قال ما قال اعتب مذاهب والمحارف
ماخوذ من الحرفة بمعنى الطرف وكانه الذي يقال له يا الفارسية كوشه نشين ومن جميع ذلك علم الفرق بين السائل
والمحروم والعطف ليس تفسيريا قوله ثم الدبيلة بضم الدال وفتح الباء الطاعون وكل جراح او خراج يخرج في
الباطن وتقتل صاحبه غالبا قوله مصارع السوء كانه من قولهم صرعتها الدابة اذا طرحته على الارض وهو قريبا
نفع كما في المجمع قوله ولو فعلا اي حتى في الايجاب فيأتي منه من قريب ما هو اصرح في التعميم وعليه فاشكل
الامر حيث ان الفعل في جانب الايجاب ليس الا الاعطاء وهو اعم من عنوانات عديدة حتى الوديعة و
العارية سلمنا انه يمكن كشف كيفية الاعطاء او السكوت عن احد الامرين من الاعواض عن المال وهو ايضا بمجرده
لا يكشف عن الصدقة لامكان الهبة والهدية وبدعوان الهبة لما لم يكتف في ايجابه بمجرد الفعل فلا جرم لا يبقى
الهاتم في الهدية نوع خفاء الا ان الفارق بينهما امر يستحق البر مما نعبر في صدق الهدية النقل
من مكان الى مكان المهدى له اعظاما له ولذا لا يصدق على غير المنقول كالعقارات فالاعطاء على غير هذا وعليهما
الوجه ينحصر في كشفه عن الصدقة هذا مضافا الى ان حال الطرفين كثيرا ما يرشد بذلك وان فطنا بعدم اعتبار
القصد في القابل فقصود الحذو في ذلك الخصوص ولكن لا ضير فيه ايضا لانا نقول بان الفعل يكفي في ايجابه
كليا بل في الجملة وحيث لم يكشف عنه بحيث يصح القابل بالمقصود فانه لا اقل في الايجاب فحينئذ زيادة تحقق هذه
المطالب في بحث الهبة فانتظره قوله بلحاظ الدافع الاحسن البرية فانه لا يرى في المقصد بين التقوى بالايجاب
والقبول لفظا فيا الى ان شرط اللفظ خبط خبطا عظيما وان كان اجماعيا فهم فيهما في الروضة
ولو لم يعوض عنها وبيانه في ظاهر الحال مع ما يلي منه من عدم التعويض في الصدقة لان مقتضى اداة
القابل كون الشيء ذا فردين حقيقي وحكمي نحو اكرم الضيف ولو كان كافرا ووضعه باذن ليك الكلام اعم من كون الشيء
ذا فردين جميعا بالفعل كالمال المعروف ادكلا او لو بالقوة وان كان المحقق بالفعل احدهما لا غير وهذا
المحقق احق بالنسبة الى الحكم من غير المحقق نحو اكرم اباك او زيدا ولو كان كافرا هذا على تقدير ان
يكون نفيه عوض وبطلين بمعنى شرط عن لا نفي شرط شيء قوله من دون اشتراطها فيها اي بالبرع وقصد
القربة بقرينة التفريع قوله ولذا صارت اعم من الصدقة فيه اشكال بل المتبادر من العرف الشايع ومن شواهد
انه يعتبر في ذي الرحم مثلا يجوز الرجوع فيها وفي الصدقة لا ومع ما يأتي في محله من ان كل نية للعام

فثبت الخاص ولا عكس ولو كان الخبز على ما ذكره لكان اللازم لا شرطية الخبز في كل اصنافه بالخبز الى الخروج وعدمه
وليس كذلك بل شرطها لا وكذلك الهدية فان الظاهر التباين بينهما وبين الخبز بفهم العرف وعدم الخروج في
الهدية ولو ما الخبز الى الوحم قوله ولهذا لا يطلق لفظها الى الهدية وعن بعض النسخ يطلق ولهذا يرجع الخبز
الى الخبز ولكن حينئذ لا يرادها كان المناسب له يقول دونها في على العبارة هذا وعبارة فكان يغم مع لا مانع
وتدبر قوله وبعبرتها اي عن الهدية وهي التي يقال بها في العرف بلسان الفرس پيشکش قوله ويطلق كل منهما الى
العطاء والعطية قوله ثم حيزت او لم تحز بالحاء المهملة والزاء المعجمة مأمن مجهول من حاز الشيء حوزا الى ضمه الى نفسه
وكانه الذي يقال له بالفارسية بچنگ اورد والمراد هنا قبض او لم يقبض قوله ولو بغير عوض انما جعله فرد اخفيا
لان تمليكه منزل من حيث هو قوله مع بينهما قيد لما بعده وهناك والا فلا قيد اشاعي اللتاكاف عن النية
وانما يكتفى منها بالا لقاء الخبز الصحيحة لا بهامه لازم من حيث هو قوله فصرح به في المسالك العنبر
راجع الى الظهور فان عبارة المسالك هكذا وظاهر الاصحاب الاتفاق على افتقار الخبز مطلقا الى العقد القولي
قوله فعلى هذا هذه جملة معترضة في امر الهدية ظنشو لحرم عن قواعد فلا اشكال الى قوله دون الهدية
قوله فان الاباحة لا تدخل في الاشتباع مراد هذا القائل ان الهدية فعليا الاباحة لا حصول الملك و
الاباحة لم يعهد في الاية الشريفة من اسباب الاشتباع بل الملك حيث قال بحيازة ونعم والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يقل بحيازة او ابيح لكم ولهذا ان تحليل الثابت بالصيغة ثبت جواز الاستمتاع
به بالخارج وليس هو في المقام اذ المفروض انه لم يحصل الا الهدية والا فلا كلام فيه قوله على كثير من الوجوه حتى هذا
لك وامثاله التي سببت له الاشارة مع البشر قوله دون الهدية ملخص الكلام فيها انهم بعد اتفاقهم فيها على
حصول الاباحة وجواز الانتفاع بها في الجملة اختلفوا في انه هل يحصل به الملك ايضا ولو متزلزلا او هو مجرد الجملة
لا ازيد على قولين فذهب الشيخ في المبسوط صريحا الى العدم حيث ومن اراد الهدية الى الغائب طوكا الرسول في الاهداء
صريحا ذا قبل المهدي له ملك هذا ملخص عبارته وعن ش منه في اول كلامه وعن العلامة في القواعد ايضا
القطع بعدم حصول الملك بدون العقد القولي كالهبة والشارح اختار هذا القول وكان القائل به وكانه لا محل شدة
الضعف والا فهو مذكور في المسالك الذي نقل ايه وذهب الى حصول الملك بدونه في التحرير واواخر عبارة في
التذكرة وشيخنا في المسالك تبعهم الشارح وليس بذلك البعيد وعمدة الدليل منه هو السيرة المستمرة في عصر
النبي الى اعصارنا من التصرفات المالكية من الوطي والاهداء الى الغير فان جعل مارية ولد واهدى بها
اهدى له الى غير ذلك ماذكره الشارح من عدم الاتفاق على اعتبار العقد القولي في مقدم الخبز لان فيها الخواص
الملك بخلاف ما نحن فيه فان لم يرد نص في الهدية ظهر انه مندوب لا المأمور به التعليل من قول النبي ص من الحصول
اعم من الملك بل لا بد من التحرير كما حررنا قوله كما نقل عليه ذكر القائل في التذكرة انهم ردوا هذا التحرير بما
رددنا وردهم بما قررنا قوله بل المأمور به في الهبة وتعريف الفرق فلا يرد هذا الوجه هنا اصلا فان في الهبة

فلوجود الموجبات هناك قوله الحاكي له وهو المسالك وبمثله يجاب عن ظهور عبارة القواعد في الاتفاق على ما نقله
بلفظ القطع فانه تحلا منه في غير واحد من كتبه من الاجماع قوله لوجه المقام اذ عبارته قد سبقت فان فيها شائبة
الشمول نظرا الى تصريحه سابقا بانها من الخبز والى وجود لفظ مطلق في عبارته قوله الموثق السند الشيخ في الاستبصار
عن علي بن فضال عن ابان بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع وما رأيت بهذا السند في الوسائل بل قال
محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع واني بعين هذا المتن ولم اظفر
بذلك والنص الاول موثق بابن فضال واما ابن عامر فمجهول صدوق ثقة ذكره الخطيب في داود بن ضمير جعل
دو فضيح وعلى اي حال فغرابته واما سند الثاني فان سالم ظاهر لكنه قريب من الموثق لاجل ابان فانه ناووسي
كما هو الاشهر هذا وفي بعض نسخ الشرح كالقريب من الموثق ولعل ذلك لاجل تضعيف احدهما بالارسال والثاني
بعدم صلاحيته في توثيقها بان الاكثر من اهل الاجماع وكيف كان ليس المراد نفيا تاما لما ذكرناه من عدم وجدانها
الا هذين النصين احدهما في الاستبصار والاخر في التهذيب بنقل الوسائل وان اهل من الاخر قوله وانما اراد
الناسخ كما اي الناسخ بين الخبز والنقل قوله والموثقان كلاهما على الشيخ احدهما باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل وابو مريم الانصاري عبد الغفار بن القاسم ثقة كما في جرح
ثانيهما باسناده عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن شاذان عن ابي عبد الله وعبد الرحمن شاذان لا توثيق فيه
احد ثم منه استبعد منه ولا تشر من الموثق التنافي بل المعروف المنصوص العدم ولهذا نقله موثقا فرفض
هذا مضافا الى طرح اخرى الاول من جهة انه مقطوع فلا وجه له ... ففي بل لا بد من تفسيره بانها انما يعز
للاحسن وثانيا اجماع الصحابة في ذلك لا وجه له بل في اصل الاعتبار وايضا لا ترى الاخبار والمقطوع
ليس في الحقيقة حجرا اصطلاحا فتدبر قوله والراوي عنه هو فضالة قوله مع علمنا او اعلم بان تكون في صحة
دار ابطال درهم او دينار مثلا قوله قبل القبض متعلق اي سواء قلنا بان القبض شرط للصحة او اللزوم فقط قوله
لا جوازها وان لم يقبض بعد البناء وفي السابق قبحا والحاصل ان المراد الصحة من هذه الحيثية لا الحيثية السابقة
فيها قوله مع تأييد الاحتمال لجريانه في السوق عدم التأمين بعد من جانب الواهب وان لم يقبض منه كما انه
لم يقبض له قوله ويجوز لاحتمال عطف على الاحتمال لا على البيان فهو وجه ثان لضعف الدلالة قوله احدهما
الموثق كالصحيح السند الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع ولا ادري وجها للعدم حكم بصحة هذا النص فان عبد الرحمن هنا موثق بتوثيق جش
في ترجمة اسماعيل بن ابي همام وايضا عبد الله بن سنان لا شبهة فيه قوله ع والذي يثاب من هبة او يعوض
دهر ما شاء المثل قوله حقيقة يعني استعمال اللفظ في الحقيقة من دون قرينة من امارات الحقيقة كما قرر في
الاصول وفيه نظر لان ماذكره من السوق هو القرينة قوله بعد احتمال حملها الاصحاب اي اصحاب اجزاء
ثمرات الصحة عليه كما ياتي قوله فتوى وروايته والحاصل ان صحة الخبر بلا قبض محض النظر اليه بدون قرباني

معنى احدث قوله لا بإباء سابقا فيما جاء انه ثم طعن فيه على العلامة فكيف يتجه قوله الا المشتري وكلفة بحمل الكتاب
عليهم من العوام قوله ومع ذلك لا معنى لتنجيز لو هو هذا الكلام فان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده الوجود كما فرق في محله قوله ما يعرف بحيث قال بعد احتمال ذلك الحمل قال الشيخ بانه لا يحصل الملك
الا بالقبض قوله لما مر في بحث الصدقة من بطلان القبض بدون الاذن بغير وجه صحيح منه فلا يكون مزيدا والمرتبة
الصغرى تجاه علاقة الملك في الجملة لما ان نظرا الى عدم الانتقال راسا او مكنه من الرجوع وتحيزه منه فلا يعد
في الضرب من افراد الكبرى من حيث عدم انصراف اطلاق القبض اليه وان قلنا بان النهي في المعاملات الفساد
فلا مر اظهر هذا او من جملة ما مر ظهور الخبر من المرتهن القبض في الوقت في ذلك الا ان قال ما الغرض البتة ومع ذلك
كلما الركن الى الا الاجماع المغير اي القبض الجديد او الاذن فيه بقصد كونهما المعتبرة لجاز متعلق بالقبض وبالبر قوله
او المأذون فيه الاول لاسقاط العاطف قوله ما اسقط الاكثر المشار اليه انما بقوله لم يعتبر اي الجديد الا مع
قوله انه لم يكن الاجماع بناء على ان الاجماع السبقي بالخلاف لا ضير فيه وانما الضير في عكسه قوله لعدم التصريح لبشرط
لعدم مقصد خلاف من الكلام في البيع والقصد وبعيد الملك الا في النزاع والقطع قوله لما ذكر في مسألة القبض
الجديد من الخلاف وظهور ادلة اشتراطه فيما كان مع البيع المعتبر قوله او يظاهر هذا كما اشرنا اليه سابقا من ان
الكلام فيما كان عليه وبين الله هذه الفقرات لا يخفى قوله وهذا التعليل جار لا يمكن الشك فيه بحرى الخطاب كما
لا يخفى قوله للخبرين المتقدمين من المرسل والموثق كالقريب منه وقيل بالجواز بالولي هكذا في غير واحد من النسخ وهو
غلط فان المسالك نقل عن الشيخ الجواز في غير الولي وان الم وافقه في ذلك والمشهور يجعلونه الاعم فان
العبارة بدون لفظ الغير لا يحصل لها سبب صحيح كما لا يخفى قوله المشاع مثلا اي منقولا او غير منقول قوله وحصر
الخبرين المتقدمين كما ان فيه خبطا حيث لم يبين مفيد ان بهذا الفساد وانما سبق صحيح واحد في رجوع ولا خطأ
قوله ويعتبر اي بقبض المشاع الموهوب كقبض المشاع المبيع قوله فلا يجب على المشهور اي لا اشكال في المنقول و
اما في المنقول فلا اشكال فيه ايضا على هذا القول وعلى القول المفصل ايضا قوله فان كان باقي الحصة يعني في
المنقول قوله حتى يتم عقد الهبة لزوما او صحة ايضا وبعد تمامه او نفع الاشكال لانه يصير شريكا فيتحول ان
يدعي عليه القسمة او المهايات كما في سائر الشركات ويحتمل ان يكون حتى تعليلا لا غاية اي النصب لاجل ذلك
اما لعموم القاعدة المسلمة بينهم من ان الحاكم ولي كل ممتنع او لعدم لزوم الضرر على المتهب فلا يرد ان وجوب
النصب على الحاكم او جوازه يحتاج الى دليل ومجرد اتمام عقد الهبة من دون ما ذكرنا لا دليل على لزومه قوله و
لضعف اي اطلاق هذا الكلام لا اصله راسا لانه يقول بمقتضاه في تعذر الحاكم او اطلق بحيث انه خارج عن
مورد الكلام وجود الحاكم قوله بالخارج كالبيع في الدار المغصوبة او مع جنون وقت العقد بغير الهبة جار فيها
كما لا يخفى قوله وهو منوى الخارج قوله لو جعل مغير واضح فيمن عبادته وحيث يعتبر اذن الشريك في قبض المتهب
مقدمة ما في حكمه نهي لاعتبارها فالنهي فيه لا يقتضي الفساد في غير العبادة بل لان القبض لما كان من اركان العقد

اعتبر كونه مرادا الشارع وادعى منها اعتزال بعضه فيه شرعا فيخل ركن العقد وقد عرفت انه يقبض والحاصل
الجواز الى آخر كلامه ووجه عدم وضوح اعتراضه بان النهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد ويمكن توجيه كلامه بان
اطلاق القبض الذي هو شرط في تمامية الهبة لا ينصرف الى مثله وقد سبق نظيره من الشارح ايضا في مسألة
لزوم كون قبض المتهب الموهوب باذن الواهب وكيف كان فالاحتياط فيما ذكره المسالك قوله ولا يرجع
الاقوال في المسألة ثلاثة عدم الرجوع مطلقا كذلك المرتضى والكفاية والتفصيل بين العمودين فلا وغيرهما من ذوي
القرابة فنعم الاسكافي والطوسي والحلي كما يأتي والاصح الاول قوله ومقتضى الجمع هذه بالجمع ظاهرا الى النص
الاخير الى الكلام الصادر من حكم واحد فان سائلهما نصوص والكل بجامع ومفاهيمها المتعارضة مع المنطوق
متروكة قوله دبر على ... اي بالاجماع قوله بقرينة السؤال يشكل بامكان ان يقال ان التجويز في مقابل المنع
وحاصله جواز الرجوع الا ان يقال انه عليه السلام كان الا انه اجيب بنعم وعلى اي حال يكفي في القرينة
قوله الولد للوالد خاصة لشهادة بالصغير كما هو المعنون لاجاد الله في ثلاث حكم بالرجوع في الكبير
قوله ونحوهما مرتين اخر باقي كان مراده الموثق الا في لعبد ذكر مذهب الاسكافي من باب ذكرها بعارض
الخبار الجائز ودفعا او هو من الكلام مع المرتضى وكان ذكر مذهب الاسكافي من باب الجملة المعترضة وحكم ذلك
الموثق بجواز رجوع الوالد في هبة ولده الكبير لا الصغير وهو بخصه هذا الخبر الموثق والمرسل السابقين لكن
على هذا كان عليه التقييد الذي مثلا ذكرناه سابقا قوله وما بين اي بانت العطية بالقبض قوله هو
والموضع بقرينة انها لو لم تكن لا ومنه يكن اختصاصه به دون سائر اليه مع انه حكم برسم الاطلاق على
ما يستلزم ملكية الام وقطع حق المطل عنها فيما سوى سهم ارثه قوله نعم ربما حاصل الكلام ان المحمل على الكراهة
مخرجا من الادلة بحمل الرجوع
بالحملين وجهين اما مرجحية ادلة المنع من الرجوع او مساواتها لها في المرتبة اما الاول فظاهر واما الثاني
فلتأيد الكراهة باصالة الاباحة وما نحن فيه ليس منهما في شيء لان ادلة المنع اجمع من ادلة الا بالجواز من
النصوص قوله وغيرها كاستصحاب بقاء السلطنة من الناس على اموالهم قوله من فقد المكافئ يعني من جانب
الادلة المجوزة فيكتفى بالترجيح قوله وموافقة الاصول الشرعية اي اصالة الاباحة مثلا كما انها باعثة جواز
الرجوع كذا باعثة عدم الاول بالنسبة الى الواهب والثاني بالنسبة الى المتهب فان الاصل الاباحة لرد
رجع الواهب هكذا الاستصحاب فليس مثل ذلك معتبرا لما ليس كاشفا وقوله مع ما دل متعلق بقوله وموافقة
وليس ابتداء كلام قوله مع اعتضادها اي الاصول قوله كالاخبار الدالة على اي المنع في ذوي القرابة
قوله مع اضطراب فان في بعض عبارته التي ظفرت بها انه يرجع في هبة غير الوالد للولد من الارحام
وهو قول مخالف للاجماع لان من لا يعم الارحام لا يفرق بين العمودين قوله فذكر له الرجل اي ذكر له رب
المال الرجل المديون ان لك على هذا العدد من المال فقال له رب المال ليس عليك من حقي شيء لا في
الدنيا ولا في الاخرة اي هنا فرض الموضوع وقوله فسقط سؤال عن المعصوم وهو الرضا وفي بعض نسخ

الشرح قلت لم يبطل وكانه من الاغلاط لعدم الحاجة اليه وقد وابث في الاستبصار خلوا عن ظ لم
لكان صدر الحديث فقد جعل كان له وجه وليس كذلك بل من جملة الفرق ظاهر قوله ثم انه راى حمزة ولده
جعله لهذا اي الرجل المديون بايراد ذمة عنه قوله وان اختار منه الفحص جماعة كالشيخ والحلي والخلف وكتاب
المسالك واختاره قبله قوله لا دلالة منها انه يصح بيعه والمعاوضة عليه فيصح هبته استدل المشهور على الفساد بان
محض الهبة موقوف على القبض وهو هنا غير ممكن لان ما في الذمة هو الكلي وهو لا يوجد في الخارج ورد فعرف
المسالك بالمختار ان الكلي الطبيعي ممكن الوجود بعين وجود اشخاصه فيمكن قبضه بقبض فرد منه المتعين اي
يكلي المعين الثالث في القبض وهو حسن فاذن الجواز عند المحقق خلافا لظاهر الشرح قوله نعم وان اشكل هذا
خلاف ما حققه سابقا من ان القبض شرط صحة الهبة لا شرط اللزوم قوله ثم لان الله لم يقول في اواخر البقرة الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الاية قوله ثم وقال اي
قال ايضا سورة النساء واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم الاية والظاهر ان الضمير في منه راجع الى الصداق والاهم
المعين منها قوله شيئا اي الاشارة وهو اجماع ابن زهرة قوله عيب بانقال بانه حسن فاذ اخص عموم هنا في
مصداق ما من عام الا وقد خص فلا يخص خروج الفرد المتنازع فيه خلاف ما لا يخص اصلا فانه ربما يظن ان مصداق
القاعدة هو المتنازع فيه قوله الا ان الظاهر عدم الفرق فيه خصا فان الصدقة التي لا يقصد بها القربة باطلة
فلا يصح فيه الحكم بالرجوع لانه فرع الانعقاد ولا وجه ان تقول ان النص صدره صدقة وذيله هبة فثبت
بذيله المدعى وهذا النسب بالترتيب الذي ذكره اجزاء من ذكر الشيخ في البابين تدبر قوله لما ملكناه من وجه
بعضه المعظم على خلافه في ما ورد قوله لعرفها الحلو متعلق بصالح اي صالح العرف لعدم التسلط عن ظاهرها بجعل
الضدكم نحو فقط كما هو قوله في دفع المرجح فيه هو احتمال حملها على الكراهة فذكر هذا فيما بعد من باب عطف
التفسير قوله ثم ما وجه الفرق فان التخصيص وحده من المجاز فيجعل التخصيص مخصصا للمعتبرة اولى من جعل
الصحاح قرينة على المجاز واما ان يكون الشان الى فرق اخر وهو ان اثبات الاثر الشرعي يجب فيه الحمل على الكراهة
جنسه المجاز لا بجعله محض الامر في النيابة فيه دون البيان السابقة قوله ولم يتعرض لا دري لعلها المقصود فيها
لانه يحصل في العرف الموافق عدم الرجوع مع بقاء العين بجواز الرجوع تعرضها ولم يتعرض ويمكن ان يكون هذا
النسب لاجل سهولة دعوى الاجماع عليه كما ياتي قوله بل الخلاف يعني في المستوفية واما الكلام في المستثنيات الثلاثة
فقد يعنوان انه طبعه قوله او الهبة التالفة هذا التفات الى المستثنيات وعنوانها التي اشرت اليه قوله
وان لم يتصرف هذا بالنسبة الى غير التالفة واما هي فعلى مبني احدهما ما كان يتلف من الواهب فكيف يكون ان
لا يتصرف بتلف قوله ثم انه اهو من صاحب الهبة بفتح العين والمراد صاحبها الموهوب له وان ثم الضمير الواهب
قوله لا يقبلح لعدم كونها نقلا او لا تغييرا او لا وطيا قوله وهو يتمل اي هذا القول بظاهر التعريف الشامل قوله
عدة روايات فيه صرة اكثرها اسنادا منها رواية ابراهيم بن عبد الحميد رواه الشيخ بسنده عن ابراهيم عن عبد

الرحمن بن حماد عن ابي عبد الله قال انت بالخيار في الهبة ما دامت بيدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك
ان ترجع فيها قال رسول الله من يرجع في هبته كالراجع في قيئه وضعفه بابراهيم فانه بالطاهر مشترك بين كثير
منهم ضعفاء قطعا وبعبد الرحمن ابن حماد فانه مجهول واما ابراهيم بن عبد الحميد فموثق وان كان ثقة الا انه واقفي
كما ذكره في ذلك المسالك قوله في جعلها كالانه اشعار بانه خبر صحيح وهو الصحيح الذي ذكره في صدر
مسالة ذي الرحم من حديث الحق وما ذكر في المسالك لا هذين الصحيحين ولكن ذكر ان مفاد الاول انه بنصوص
كثيرة واما وجه ضعف الدلالة في صدر الاول فلجواز لا دلالة فيه على تاثير التصرف في اللزوم وانما هو مثال
القبض وانه لا تقولون بردها عن ذيله والصحيح الاخر فيجاز غايته الدلالة على الكراهة لان غايته القبيح الا استقذار
وعدم الفتوة المروة وكانه لم يحمله على الاكل بل على مجرد الرجوع في التصرف التليين والا بدل على حرمته قوله قد يدعى
طبكم الخبائث ثم ذكر بسلسلنا لكن مجرد الحرمة لا يدل على الفساد كما قرر في الاصول قوله وجه هيئة واعتبار
ضعيفة قد ذكر في ذلك لهذا القول وجوها عشرة اثناها ما مر من الصحيحين ومنها النهي عن اكل المال بالباطل
الا ان يكون تجارة عن تراض وليس الرجوع الى الهبة تجارة واجاب عنه بالمختار بعد حصول الاذن من
الشارع بالرجوع لا معنى للاكل بالباطل حتى يحتاج الى صدق الاشياء ومنها قوله سبحانه اوفوا بالعقود
وملخص الجواب عنه انه مخصوص بالعقود اللازمة اذ مفاده لزوم الوفاء في كل عقد بمقتضاه ومنها ان الرجوع
خلاف الاصل لانه خلاف مقتضى تسلط الناس على اموالهم وفيه ان بعد اذن الشارع بالرجوع يصير
مالا للواهب فليس تسلطا على مال الغير حتى يكون مخالفا للاصل ومنها ان الشيخ ذكر ان اصحابنا رووا
اخبارا في خصوص المسالة وفيه انهم بالغوا ولم يجدوا الامام واخرجه مما غايته العموم والاطلاق و
منها ما ملخصه ان السبب التام للملك موجود بدليل جواز التصرف الذي هو اثره والرافع مشكوك الا اننه وطي الرجوع
وفيه انه ان اراد سبب الملك اللازم فهو اول الكلام ومجرد التصرف لم توجه في منع الخيار وغيره لا ينفع ومنها
لزوم الضرر بتعذر بيانه وتعسره وفيه انه اقدم على ضرره كما في سائر نظائره من التصرفات في مدة الخيارات ومنها
صيرورته ملكا للمتهب في ملكية الواهب له فتجدد بدو فيه ان اراد اللازم فكلا وان اراد غيره لا ينفع ومنها دعوى
الشيخ الاجماع وهو اوهن من الجميع قوله ما لها في العبارة اي المختار منه قوله في الاول اي في الاطلاق فالمنع
من الرجوع كما هو مقالة اول الصحيحين قوله الصحيح هو ما رواه الشيخ بسنده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله وعن حماد بن عثمان عن الحلبي عنه وعن تميم النعمان ان يرجع والا فليس وقد
الاستدلال ان المدار في الرجوع وعدمه قد جعل في النص على قيام العين بعينها من دون تصرف معتبر
وخروج عن ملكه وعدمها وهو ملخص مفاد هذا القول وكانه جعل الوطي معتبرا قوله لكونه من الصحيح على الصحيح
وهو تامل المتامل وجود ابراهيم بن هاشم في السند الجليل توثيق وقد مر مرارا في كلامنا السابقة وجوها
كثيرة في تصحيح حديث ابراهيم من ان فيه الكلمة الجامعة وتوثيق ابنه والشيخ حسين والد شيخنا البهائي انه قال

انى اسحق ان اعدا اخبار ابراهيم فى عبد الصحاح هذا مفاد ما بال بن كلام كيف كان فاحفظ الشارح حسن
والقادح فى السند هو المسالك قوله بل يجب التكاف وجب ان ادلتنا دلت على جواز الرجوع فى المعتبر والخروج
من الملك والموهوب هى بعينها دلت على عدم جواز الرجوع مع التغيير والخروج عن الملك اذ لا يصدق
عليه البقاء بعينها اذ ظاهر البقاء بعينها عند الموهوب له فوقع التعارض قوله فى ان منه النقل كما هو
مقتضى مقالتهم ولعلهم ذلك من انخامه فى ضمن الاستشاق النقى قوله او دونها لها ونحن نقول به كما
فى مسئلة الهبة المتلفة فهى الجملة نقول بمقتضى هذا النص لكنه خارج من موضع هذا النزاع حيث انه
فى صورة عدم الاتلاف والتصرف الخالى عنه كما اشار اليه الشارح اولا بقوله غير الصور المستثناة قوله لا
يخرج من حكمه ويتكلف باى نحو من باب اللفت على خلاف ترتيب النشر فان الحكم فى جعل النقل مرتبا للعين
ومثلها فاده غالف للبديهة واما جعله بمعنى التغير فبان يقال مثل ما قيل ان الزمان من المشخصات
فيعم الكلام بالنسبة الى سائر الحال حتى المكان المجازى به هو بيد الموهوب له وانه يصير ودرت الى المشترى مثلا
صار وجها آخر كما هو مقتضى مقالة من يقول ان الزمان من المشخصات ولكن الانصاف ان ظاهر النص البقاء
عند الموهوب له فلا بد وجعلهم هذا النقض كما اشرنا اليه انفا قوله مع تغير كثير كما ذكرنا فى بعض الاستصحاب
وان الطحن والخلط لم يغير الموضوع قوله وانه يعنى ان هذا هو ابين من تغير معتقدهم ولا يبقى النفرع قوله بمنزلة
التالف حيث لا يترتب عليه اثر الملك فالاولى من الاثر فكانه تالف قوله من عدمات فضيلة اى بقبل التلف
من النقل والوطى قوله الا انه اى القول العقبلى اقرب الى ما هو من الصواب من القول بالمزوم مطلقا وصف هذا القول
بالشهرة ولم يصفه الشارح وكيف كان لا يمكن الحكم بهما جزاء وفيما هو الصواب لان الاجماع الا الذى مضى
سابقا اى يكشف عن الشهرة قوله الى ان قال ما حدث فى البين هو مخرج بصحيح هذا النص بضعف مطارحه
ذكر ابن الجنيد كما يأتى فى آخر البحث فان البحث معقد فيما فى مخرج ابراهيم بن هاشم وعلم ما هو عدم
نفسه صحيحا وهو خلاف ما انفقنا فيه قوله ويبقى اى غير مطروح قوله وهو اى كل من الاجمال والايفاء تكلم
فى بيان الابراء وبينه من احكام المهر فاعلم ان الابراء مصدر ابرأت مهموز اللام وليس بفعلها بالياء كما نص
المسالك وهو لغة التخليص فيقال ابراته مما عليه وبراته بعد تركه كذا عن الجوهرى عرفنا واسقاط حق ثابت
فى ذمة الغير مجانا والحق يشمل الحقوق المالية وغيرها ولو كان دخانا او نسفا او مجهرا الى غير ذلك مما لا يثبت
حق الله فكم كرد السلام مثلا فى الصلاة الواجبة اشكال وبقولنا ثابت يخرج ما سيثبت فلا يصح ابراء
السابق وباخذ الذمة فى الحد يخرج اسقاط استحقاق العين الخارجية لو كان عند الغير فلا اثر له فيه وبما حذف
الغير يخرج اداء الدين فانه اسقاط لما فى ذمته نفسه من حق الغير وبالقيد الاخير يخرج ما لو كان معوضا فانه ليس
على ما يظهر من كلماتهم فى اول كتاب الصلح فانه هبته ان جوز ما هيهنا مع العوض لانه تخلص منه بالصلح ولا
بد فيه من الايجاب اللفظى اجماعا على الظاهر فلا يكفى الاشارة مع القدرة ولا النية الا ما اصله عدم ترتب الاثر عليها

ولا يعين فيه لفظ خاص كما صرح به فى الك وظاهره الاجماع عليه فانه لا بد ان يكون بغير كلما افاده مثل الهبة و
العفو والاسقاط فتكالى الاول بان هبة الدين على من هو عليه جائز اجماعا مع انه ليس هبة لانه لا يرجع فيه
لصحيحة اسحق بن عمار السابقة فيها عن الرجوع فى هبة ما فى الذمة الجائب فيها بالنفى مع ان الهبة يرجع فيها فى
كثير من صورها ولا ثالث اليه وفى الثانى بما ورد فى الجنايات والمهور قال الله سبحانه الا ان يعفون او
يعفو الذى بيده عقدة النكاح والثالث يظهر بالاولوية وكيف كان فظاهر الاجماع وهل يحتاج الى القبول الظاهر
العدم وفاقا لابن زهرة والحلى القول به والاول هو الاقوى للاصل فانه بعد تحقق مفهوم الابراء كما فى نظائره
من العبادات والمعاملات ولقوله سبحانه الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح من دون ذكر القبول ولا
دخوله فى مفهوم العفو وليس الا الابراء العدم عدم شيء بخصوصه من الاسباب المسقطة الا الابراء ولانه
لو كان مفتقرا الى القبول لكان يكون من حيث اشتماله على المنة وليس كك لعدم تخصصه عادة من دون اسقاطه
سابق من المهر وابعد لو كان ذلك مانعا لزم عدم تحقق العتق والطلاق فانه بدون رضا الثانى قطعا واما
الاولى فعدمها فيه مع حرجهما على الاشتراط بتنبيهات الاول ملحوظ مما ان هبة ما فى الذمة على من عليه
وانه ابراء فى الحقيقة وظاهر الك الاجماع عليه والخلاف انما هو فى هبة الغير من هو عليه كما مر فى اصل البحث والفرق
بين المقامين ظاهر حيث ان الشبهة الناشئة من لزوم القبض لا يجرى فيما نحن فيه بخلاف السابق وان كنا وجدنا فيه
ابعد القول بهم الثانى قد ظهر مما رجحنا ان الابراء لا رجوع فيه مطلقا لصحيحة اسحق بن عمار وظاهر المسالك الاجماع
عليه وبوجه الاعتبار فان المعدوم لا يعاد الثالث يا على عدم اشتراط القبول فهل يتوقف على الرد ام لا الظاهر
العدم لظاهر قوله سبحانه ما على المحسنين من سبيل قوله وحلية بفتح الحاء وسكون اللام جيل يجمع من كل اوب ليخرج
من اصطبل واحد كان المراد هنا المفاد والسابق كما ذكر مصلحتان للمعاملة فهو مرادف السابقة قوله والاول
هو سبعة القضيل من فرس يعرض من باب ضرب من فرسه واسم حدثت فى مراجيل قوله من الرجال والقاصبين
هكذا فى بعض النسخ وكان الحواو اختام من النساخ والمنابقين بضبعة الجمع صفة الرجال قوله ويسمى الخطر والندب
والرهن اما الاول فبفتح الخاء المعجمة الطاء المهملة المفتوحة السبق الذى يتراهن عليه نص عليه الطريحى وظاهره
الضبط الذى ذكرناه حيث قال بالوزن واما الثانى فلم اظفر بهذا المعنى فى الجمع وكل من سماه بذلك الفقهاء
الا القواعد العلامة حيث ذكر الثلثة وافقه المسالك فذكر ان الندب بالتحريك مرادف وعلمه ماخوذ من
قوله اندبه الله من خرج الى سبيله اى سارع فى ثوابه كما فى ابعد واما الثالث ففى كثير من نسخ الشرح الرهن وهو
من اغلاط النساخ وفقنى الله لاصلاح اغلاطه وقعت فى ذلك الكتاب فانه من خراب الايام وهجران الفقه
بقى الى ان صار الى هذه المهملة بل الرهن بالهاء والنون ومن سماه بهذا الاسم القواعد والمسالك ايضا قوله
وهى المناضلة بالسهام ذكر بالضاد المعجمة اى المراماة فى المقام كما صرح به الطريحى وبمعنى المدافعة ومنه
قوله اخفت ابا هشام مما ناضل به اعدائنا قوله هى ومن رباط الخيل الى شد الخيل فى ثغر العدو

يبقى المقام ابقه وبابطا قوله وفي المرفوع لعبد الله هو ما رواه الكليني عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف
عن عبد الله بن المغيرة ونصه قال قال رسول الله في قول الله عز وجل واعلموا الآية هي الرجعة وعلته مرفوعا
لانه عبارة عن رواية الشافعي عن رسول الله بطريق قال وبركانه يوفق مع المرسل في الاجتزاء بقول
من البيع والتفصيل في الدراية قوله والاصل بقاؤها لا حاجة الى هذا الاسناد لان بمجرد ذكره
نعم كانه عن حسن في هذه الرواية بما ورد في بيان القران انه على بابه حتى واسمي باجاره قوله اخرى الجمل
التي اخرت اى ربطت للعلف قوله من الحصباء الظاهر انه بالحاء والصاد المهملتين ثم الباء الموحدة الموضع
الكثير الحصى وكانه موضع من المدينة واما الحصباء هو بالحاء والفاء والباء المثناة موضع من المدينة على اميال
كالضمير الجميع قوله وسبقها كانه بالتشديد اى جعل لها سبقا بالفتح اى عوضا قوله عذق بالفتح هو النخلة
بحملها واما العذق بالكسر فهو عنقود الرطب على اى حال ثمو بالعين المهملة والذال المعجمة والمراد هنا المعنى الاول
والظاهر تفاوت مراتب الخلاف في العلو والهبوط بطريق مراتب المسابقين قوله والحرايب جمع حربة كخطيئة و
كلاب وهو كالرمح كما في الجمع قوله الشاة بالفتح والشد بالسهام والواحد نشابة قوله وانه زاد اى التنقيح
وفي العبارة تكلف قوله المراد يقال هي الرماح الصغار جمع مزراق والود بيناه والردين على وزان شريف
نسبة جمع ضعيف الدال بالمثناة ثم نون ثم باء مشددة يقال دع ددين ذو عوالة مضروب الى لسنج ويشبه
قوله والملاقف فى الك بتقديم القاف على الفاء واول الدال المهملة وفي الشرح بعكس الاولين واول الراء
المهملة ولعل المراد ما يقال بالفارسية حاق قوله الا ان يكون ذلك اى الرك قوله فان كان ما ذكرها المسالك
حيث قال بجوازه عندنا قوله نظرا من عدم انصراف الاطلاق قوله بما يقدم ذكره فى قول الشارح وغاية
حال النصر اى حمل نصل الحافر على غيره اى غير الجملا قوله الباقى عليه اى على غير الجمل والباقى بالموحدة قوله والاول
اى فتح الباء قوله والمراد بالاصل المعهود اى كتاب الحديث فان المراد بالاصل المعهود هنا وكان مراده بالواقعة
كون الفتح مورثا او معتبرا من الراوى على بعد فى الثانى وليس المراد اصل الاباحة والتصحيح بعيد قوله ولذا
اختاره اى الجواز لا الفتح اذ بقرينة المقابلة الاتية قوله الاقدام اى العدو والوثوب ونحو ذلك كالكف
والسفن قوله ولكن الاشهر يعنى فى المسئلة فيها لا البينة الثالثة قوله ولو فى الحال اى مع العوض كما مر قوله لا
امتداد اى لا لزوم او الانعقاد او بن الحرمة بذلك قوله بما انه تقريبا ان يقال ان السبق عقد لازم وكلما
كان كذلك فيفتقر الى القبول اما الاولى فبالفرض واما الثانية فلانه لا وجه للتقدم الاعم الا انه وهو ان
العقد وكل عقد يفتقر الى القبول قوله الى العزم حتى ليس فى العبارة فى هذا المقام شئ صحيح الا ان يقال
انه كلما ذكر الاية فى الموارد السابقة فى كل باب من الابواب اراد به قوله المؤمنون عند شروطهم فاشارها
الى ما هو المعهود من تالى الاية والحديث ومن شواهد هذا الكلام ان المسالك فى هذا المقام اورد فيه ورد
ذكرهما جميعا دليلا على اعتبار القبول ونص ابن شيرف على مسئلة اللزوم الى ذلك ومع ذلك كلم

فيه تكلف قوله لا بطاعة على ان معناه لا الامر من كونه عقدا وعدمه انه على فرض عدمه لا وجه
الحكم باللزوم بحسب الاصول والاتفاقات اللازمة من حيث الاجماع والنصوص الخاصة قوله من الشرايع على ان بين
عقد المسابقة والرماية يفتقر الى ايجاب وقبول ومثله هو جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفى البذل وعلى
الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثانى هو جائز شرع فيه اولم يشرع وانت خبير بعدم استقامة ما ذكره
الشارح لان عبارة الشرايع مقتضاه انه مفتقر الى القبول فلا تلازم لا انه لازم فيفتقر الى القبول والبناء
الذى كان بصدده هو الثانى لا الاول وعلى تقديره لا انعكاس بلزوم الدور قوله حيث جعل مورد الخلاف
اى معنى الخلاف قوله لكن خلاف اى بناء اشتراط القبول على ثبوت اللزوم كما هو المرام هنا لا الشرايع و
هذا الظاهر كما ذكره قوله على القبول باللزوم الثابت من الخارج لا بالانه حتى يلزم الدور قوله على السبق متعلق
باللزوم ووجه اللزوم ان الجعل بعد العمل لازم وان كان اصل الجعالة جائزة قوله لا بناء الا على
اعتبار قبوله ولا ملازمة فى البين اذ يمكن ان يقال ان بذل الوجوب العوض غير مستلزم القبول القولى
كما هو الظاهر فى مورد البحث الا انه لفعل منه موجود لا غير لانهما كلاهما داخلان فى العمل ويجوز ذلك
بكشفه عن اجازة الطرف المقابل للايجاب فيحتمل ان يقال انه لا شرطية فى القبول ولا لزوم فيه ابتداء اصلا
وانما العقد الثابت هو لزوم العوض بعد العمل الذى وقع عليه الاجماع قوله لا يمكن الامتناع لا يمكن
ذلك بما يشير اليه من التبرع ولو باظهار الرضا بدخوله فى الفعل قوله كالجعالة فان ليس هو هى لان الجاعل
الموجب هنا المبذول له وهو بمنزلة العامل بخلاف الجعالة فان الجاعل الموجب فيها هو الباذل والمبذول
له هو العامل قوله ولا يتم ذلك فقد عرفت انه يتم بمجرد اظهار الرضا قوله السابق المبذول له فاباذ العوض
والاخذ لا يحتاج فى اخذه الى العقد متقدم فلا حاجة الى القبول قوله عدم القول بالفعل يعنى كل من
يقول من ان الموجب السابق لا بذل فى اختصاص المبذل له من بذل الباذل المسبوق يعنى ان الموجب المسبوق
لا بد فى وجوب بذله من قبول المبذول له السابق ايضا قوله ثم يمكن ان يكون اشارة الى ما ذكرنا من
انه لا يجب القبول القولى من المسبوق الباذل بل يكفى اظهار رضاه بدخوله فى الفعل لما سبق من التحرير
ويمكن ان يكون اشارة بعدم الاجماع فى مثل المقام قوله احد القولين باللزوم ما عرفته من الشيخ الحلى
لزوما مطلقا فى سائر الابواب لا فى الجعالة ايضا ما يشمله هذا اللزوم مع انه لا يقول فيه باطلاق
اللزوم فمراد الملتزمين غير هذا المعنى وهو ما لا دليل عليه اصلا ولا على اعتبار القبول قوله فيلزم الدور
لانه قال لو توقف الشئ على نفسه فان لزوم البيع مثلا موقوف على لزومه حتى يدخل الحكم بلزومه تحت الاية
ويمكن تقريره بان يقال لزومه موقوف على دلالة الاية على اللزوم ودلالة الاية على لزومه موقوفة على لزومه
قوله وانه عطف على ما فى دليل مقابله قوله بذل ولا فائدة فيه لاصل الحيز قوله ومنها ما هو اى من
الجعل بل يلبس هذا بخصوصه من الشروط قوله اذ نظرنا يراى بغير الدابتين قوله يساوى ما به السابق عن المركب

ط الاكب قوله لبعلم هل يبدر كما اري وجها لهذا التعليل الا ان يحمل على جواز الفتح كما نونبا والشارح قوله
لجريا بانفسهما اي المركوبين قوله وحصول الغرض دفع لما يقال من ان العومات لا يشمل فرسا يشتغل في نفسه
العقد وهي خروج السابق بين وجود الغرض ومحصل الدفع انا لا نسلم المساواة لجواز ذلك التعبين الابتداء
بكون كل منهما في محله فاذا تقدم المتاخر حصل علم الامران فيه ما شئت من التساوي في الوقت وكذا لو
تساويا بانه يحصل عدم ذلك في صورة تاخر المتاخر فلا يعلم فيه ذلك هل التاخر لاجل التاخر او لعدم
الجودة والفروسية قوله ومنه وضع ونظر هكذا في بعض النسخ وعلى هذا فالمنع متوجه الى اصل انتفاء الغرض
بما مر وما في النظر في تعليله من ان عدم السبق او وجهه انه لم يتعين فيه مستوفيا المتاخر فلعله متقدم بمحصل
منه الغرض وبوجود الاحتمال يكتفى في المقام كما مر في نظائره وان كان النسخة اصل الامرين فكلاهما يمكن ان
يكون وجها للرد ان كان احدهما باحدهما اربط قوله بتقدم الهادي بالدال المهملة هو العنق لانه يهدى
الجسد كرواية صرة هو الشرى نصف الساعد كفر سين هان كان احدهما يسبق الاخر بانه قوله الثلثي ثلثه
التسالي تحت كلام عرفي لا شرعي حتى يستنبط منه حكم او ليا الفرق في التساوي لان السبق يحصل بالاذن
منها كقوله من بني مسجدا كمفحص قطاة كذا ذلك قوله من عبارة كثير كما حكاها قوله كاملها اي كما في شبر
ما اكثر من قدر الزايد بان يكون العدد الزايد شبرا مثلا في فكيف شبرين قوله ولو سبق بافل يعني نصف
شبر فقد احصل التساوي فلو فرض سبقه بشي من الغرض المذكور فلا يحكم بسبق احدهما على الاخر ولعله ههنا لان
لان كلمات القوم في صورة سبق احدهما على الاخر واما صورة التساوي فلم يتعرضوا في هذا الباب اصلا
فيما اجده ولعله لندوره وكانه لو تحقق هذا الغرض لم يسبق احدهما السبق الترجيح من غير مرجح قوله وعلى
الرابع التابع لانه يتبع المتاخر هذا او في وعلى الخامس المرتاح لان الارتياح النشاط فكانه نشط بالمحلق الى الوصول
وعلى السادس الحظى بالمعلم المهملة اي صار ذا خطوة اي صار ذا نصيب من صاحبه او من مال الرهان و
الخطوة بالفتح النصيب كما يظهر من المجمع وذلك وعلى السابع العاطف لانه يعطف اي يميل الى السابق وعلى
الثامن المؤمل لانه يؤمل اللحوق بالسابق وعلى التاسع اللطيم فعيل بمعنى مفعول لانه يلطم اذا اراد دخول الحظيرة
بين السابق قوله بكسر الفاء ولم يات الطريحي بهذا اللفظ في لغة بل قال في الفين بعد ذكر الحديث الكريم الصلوة
الفسكل بالعين والثاني في بعض نسخ الحديث فسكل وحكى عن الجوهري الفسكل هو الذكر الذي في الحلبة
هو اخر الخيل ومنه قيل رجل فسكل اذا كان رذلا وفي نسخة عندي جري النسخة البدلية بالنون و
السين لكن مع انه نقل عن الصحاح ذلك في الفين لم ياتي به في النون وكيف كان فيقال له سكيت بصيغة
التصغير كما في المسالك قال ويجوز تشديده ولعله سمي بالسكوت صاحبه عن ما يقال عن هذا الفرس قوله
من خيل الحلبة بالفتح فالسكون كما هو ظاهر الجمع والمجمع والحلبة لها معان منها بالفتح لا عدد كذا في المجمع
في مطلقها ومنها انها اذا نطقت بالحلبة منها الكل لا بيان نوع وهنا المطلق منها الفتح قوله لانه العالي العدد

قوله في المحاطة بان يقول من خلص له خمسة من العشرين بعد المحاطة والمطاعن فهو المبادرة بان يقول
من بدر الى اصابة خمسة من العشرين مثلا قوله لعدم توقف يعني حتى في المحاطة بان يقول من خلص له خمسة
من مجموع الاصابات والموازنة بينهما والحط من دون تعيين كون الرشق عشرين مثلا قوله ومعرفة
الناضل من المنضول اي الغالب على المغلوب قوله في العدد المشروط اي في الرشق قوله وعبر في المسالك مثلا
قوله صفتها في بعض النسخ صنعتها وهو من الاغلاط بقرينة الاوصاف قوله بالمهملة والمعجمة كانه صفة للقطعتين
جميعا فان الخارق وهو الوصف الاول ايضا بالخاء المعجمة والراء المهملة كما نص به في المسالك والخازق بالمعجمتين
هو غيره قوله واقعا وراءه بالعين المعجمة وفي بعض النسخ بالفاء وهو غلط لان الوقوف ياتي فيما بعد قوله
وهو مزدلف وهو بمعنى التقدم فتساوى من الحاقف قوله والثامن لا يوافق الرابع لان في التاسع تفتح الحاء كمالك
قوله على عودها اي عدد الاصابة قوله او ما في معناه من الغرض قوله لاختلاف بقليل التعيين الغرض والغرض
راجع الى الغرض قوله المحاطة حكم كل منهما الحكم الاخر حيث انه يجب الاكمال في المحاطة ولا يجب في المبادرة بعد
حصول عدد الاصابة فيهما كما ياتي مفصلا قوله فان من الرماة من يكثر ملايمة لغرض المحاطة ويلايم المبادرة
وبالعكس العكس قوله وهل اشتراطه اي اشتراط التعيين قوله ومنها يعني في الجملة والا فالحكم فيهما فالقول
بصحة العقد بدون التعيين مع القرينة وبدونها كما هو مقتضى بانهم يحملوا الاطلاق على المحاطة لا
والشارح سيصرح ببطلان الاطلاق عنده حيث قال في على قوله والاولى والا بطل العقد فان الاولى
بالكلية قوله وعليه اي على عدم اشتراط التعيين مع حمله على المطلق والحكم بصحته كما هو المحكي عنهم القول بالصحة
مطلقا كما مر قوله فقد لا يفتقر الى الاكمال فيه اشعار بانه قد يفتقر المبادرة ايضا الى الاكمال وهو كذلك كما
اذا اصاب كل منهما اربعة من تسعة عشر فيحتاج الى رمى الواحد الباقي من كل من الرشقين كي يصيب
احدهما ويخطي الاخر قوله فانه قد لا يجب الاكمال فيتخلف من الجانبين كما سمعت من احدهما وفي الاخر
وكان ذلك في مقام النقض على الدليل الاشارة الى التخلف منها قوله فاصابها اي اسقطها الجميع قوله يعني
الاخر عشرة اي عشر مصابة والاخر لا شي له اصلا قوله فلا وجه للاختلاف الاخير في حكم الاطلاق لبطلانه من
اصله فهو مبني على القول بصحة الاطلاق قوله الا ان يوجه اي قلنا بعدم وجود مطلق اصلا حتى يحكم بالبطلان
ما ول الاطلاق الى احد الامرين وصحة وجود مراده بضم فهم العرف ودونه خوط الفساد قوله فيبنى من جهتها
بالبا لا النون الجذع تحقق القرينة مع الاطلاق للدليل الاول قوله دون النوع يعني منهما مكان عليه
ان يقول بعد القول بالعرض ذلك السهم قوله صحيح بكسر الحاء صفة للمانع ومثاله كسر القوس في الاثناء قوله
ومنه نظر ميلا الى جواز التعيين وعدم جواز الابدال فعليه يشكل في صورة المانع ويحكم بالبطلان
للعقد راسا العقد الموضوع قوله تعيين السهم يعني حين يرميه قوله وانه اي من جماعة ايضا تنو مطلب منافي
قوله لا يعين نوعها فيه ولا لزم على ما مر من بناء الشارح ايضا لزوم تعيين السهم نوعا قوله مع سلامتها

هنا يعني لان سائر الشروط السابقة قوله فقال الطرح التفصيل يعني في الاثناء بقرينة قوله فيما بعد امكن
تحصيله عند ماته قوله ولم يخف الجمعة على الجود ويمكن ان يراد ما زاد من الثلث والمراد بالاعتراف اظهاره
بخلاف الواقع قوله يستدعي فضولا حسنة الوصية الموصي الموصى له الوصي الموصى له قوله الوصية الى الغير ما
بانفاذ الوصية بان يقول اعطوا ثلث مالي بفلان وهكذا فانه غير تمليك ولكن تسليط قوله فلا يحتاج
الى دراجها وانما لم يقبل فلا يحتاج الى هذه الزيادة لانا نحتاج اليها لاجل التعويض الاخر الاتية
ايضو مذاق الشارح حيث قال عندنا الاحق قوله غير معين كالفقراء والمساكين والجهة العامة
كالمساجد والقناطر قوله وهذا اوجلي لاشتراط قوله على خلافه اي على عدم الاشتراط قوله لكن ينبغي الاشكال
يعني في الاشتراط قوله واجماع الغنية كانه يقال ان شكك في تمام الاجماع المحقق حتى في المقام فلا
الاجماع المنقول بجملة فلذا هذا او سابق اتمام الاجماع المحقق الاستنادي من كلمات القوم على نحو يجمل
هذا الذي ما بقي قوله وظهور كلام هؤلاء الجماعة اي المانعين من الاشتراط قوله ومثله بعد اجماعا يعني
اجماعا استناديا او حدسيا قوله فيتجه عليه كل اي على الاشتراط قوله مستند بن على وجوه مدخولة مثل
ما ذكر القول بصحة القبول قبل الموت بانه كما يحصل الملك المنزل بالايجاب فكذا يصح قبوله ولعل المدخولية
عدم تسليم حصول الملك ولو منزلا بالايجاب فكذا يصح قبوله ولعل وجه مدخوليته عدم تسليم حصول
الملك ولو منزلا بالايجاب كيف وهو من لوازم كون النماء المتخلل للموصى له ولو بعد الموت والقبول و
على اي حال فهو مسلم مشكل ملاحظة لعلها سنحقق انه واما القول بعدم الصحة فقد ذكر له ايضا وجوه
كثيرة منها ان ايجاب الموجب ايجاب بعد الموت فلا معنى لقبوله قبله وللزوم عدم المطابقة بين الايجابين
ووجه المدخولية ظاهر من انه ايجاب قبل الموت غاية ما في الباب تعلقه بعد الموت قوله فان يعني الموصي له
واما الموصى به فمعروفة عنه قوله اوصيت او افعلوا المثال الثاني للوصاية بناء على دخولها في باب الوصية
قوله منها الصحيح بسند رواه الوسائل عنه في كتاب العتق بسنده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قوله المروي خبر وفي الغنية رواه فيهما في الوسائل في كتاب الوصية بسندها عن السندي بن
محمد عن يونس بن يعقوب عن الحجر وعدة مؤنفا كانه يونس بن يعقوب فان المعروف فطحيته تمام عمره
كما عن ابن بابويه في مشيخته وعن كشي ابن وحكم حسن برجعه واما سندي بن محمد وهو ابان بن محمد فثقة
وكذا ابو مريم الانصاري وهو الغفار بن قاسم فانه ثقة وان كان كثير ليكون حبيب ابن وهو غير
مولى كانه في الاول اشهر قوله فحلف عليها اي عقد عليها وزوجها كما في صريح الاخر والحلف في الاصل
بمعنى المعاقدة كما فسره الطريحي قوله كان ابنيهما هذه عن عبارة الروضة الى قوله والعجب قوله لان
الشهادة مشروطة بمجرد الشهادة ولا اثر منه بل لا بد من ان يكون المشهود عليه معلوما للشاهد بمجرد
الاشارة اليه لا اثر منه قوله وفي الجملة وهو عدم علم الورثة بعينه قوله القصود بالجهالة لان الشيخ رواه

بسنده عن عمر بن علي وهو مشترك بما فيه جهل قوله من عدم القبول حتى انه جزاء الشرط محذوف قوله بل يصح
في الغنية حيث انه رواه عن ابراهيم بن محمد الهمداني وحسن طريقه الى الخلاصة على ما ذكره التفرشي وجه
الرد في الكلام في محمد المشايخ ودنانيرهم قوله في ثلثه فيما اوصى به بالدال النقص في اصل ثلثه او في من هذا
اوصى به حتى يكون نقيصه الجزئي الابد فان الحيف هو الظلم اي الوصية بما زاد عنه كما في المجمع تدبر هذا
وربما استفاد من التصرف انه يبدل المعصية بالبر لا انها باطلة راسا ويرجع الى الوارث فهو حسن
ان لم يخالفه اجماع كما لعله الظاهر قوله وفي السند جهالة لا ادري جهالة فان الكليني رواه بسنده عن ابن
محبوب عن محمد بن سوقة عن المعصوم والاخر ثقة والاول وان كان مشتركا بما فيه جهل الا انه اشهر
في الحر او هو ثقة جليل القدر قوله لحديث دفع فيه اشكال من حيث ظهوره في دفع المؤاخذة و التفصيل
في الاصول قوله ولا عن السفيه مطلقا اي وان لم يصرفه في وجوه البر فيما لا التفاصيل الاتي قوله للادلة الاتية
من عموم ادلة الحجر قوله الجواز مطلقا عرفت شرح الاطلاق انفا قوله في الجملة من حيث كونها في وجوه البر لا
مطلقا قوله ولعله لذا اختار الصيمري اي في مسألة السفيه وهذا هو القول الثالث المفصل بينهما قوله وهو حسن
اي التفصيل حسن لو كان النص وجه الشيء الممنوع قوله اجماعا من الجماعة كما اشعر بذلك لبعده اذ لم يرو
المخالف الا الفاضل في قوله الثاني قوله فجاز اي المعصوم وكذا الجاز بعده قوله المرسل كالموثق
للشيخ بسنده عن النضر بن شعيب عن ابان بن عثمان عن حدثه عن ابي عبد الله ع وكونه كالموثق الجبران
ارساله بابان الذي هو من اهل اجماع العصابة قوله في وجوه البر من الروابع الشرعية بل العرفية كما يشهد
به قوله فيما بعد كما يفعله العقلاء لا مثل الاعطاء بالاغنياء وان كان وجها بابا شرعا وتفصيله في ابواب
الاوقاف والصدقات قوله الخبر ضعفا اي ضعفه غير الصحيح الخبر الولي ابني كما هو ظاهر العبارة قوله الضعيف الاولي
بالراو لا بالدال اي الولفاث قوله كما اعترف بها اي بالشهرة والمخالف هو الحلي فقط كما يأتي قوله وفيه
هذه الرواية وجه المناقشة كون الكلام جملة واحدة والقاعدة في مثله غير سارية وانما هي في القطعات
المنفصلة قوله نحوها من صحيح النص حيث لم يتضمن وضع الوصية في خطائهما وكونه مميزا قوله بل يختلف في حق
الوارث الغير المحجور عليه البحث ان يقال ان الوارث ان كان محجورا عليه دون الموصى له لا احتياط في عدم
الصحة وان كان بالعكس فبالعكس وان حجرا عليهما فلا احتياط في البين يعني انه من موارد عدم امكان الاحتياط
كصلوة الجمعة واخواتها بما فصلناه في الاصول وان خلا كلاهما عن الحجر فما ذكره الشارح من اختلاف وجه
الاحتياط بالنسبة الى الوارث لا احتياط في الامضاء والموصى له العكس قوله الاحتيا والنائحة في بعض النسخ
بالنون والفاء وفي اخر بالياء والقاف ولكل وجه قوله لكن حكاه اي القول الاخير قوله من الاحاد كما اختاره
ان كان مراده مجرد عدم الاعتماد فلا مجال لعدم حجية مثله عند المحققين وان كان مراده مخالفة الشهرة
فمع امكان ان يقال انه كذلك عند عدم الا اذا بلغ الى حد الجبران الحلي لا يخفى المنع بعمومه عن القدح الشهرة

بل الاعم من ذلك كله وغيره كما نص عليه جماعة منهم علي الظاهر يماني البر قوله او ضد ما لاشكال بل لا يبعد قوله مع
احتمال الحمل وغيره اخر لوجه الحمل بالبعض لكن لا يخفى ان الحمل والا تضا وبعيد في الغاية ولو قال الاحتمال
لو شيح وان او هن قوله واطلاق العبارة اى المتن قوله مورد النص جماعة من العلماء وحاصله انه على بالرابع
فسأله او فساله الرجاء ان يموت و في نظيره في لاول والاول وان لم يكن الرفساله قوله او ههنا كذلك اى
قطعا وبعيد وبر على قول جماعة مختاره ان العبض شرط الصحة وقبل اللزوم كما مر تفصيله قوله وفي الغير
في بعض النسخ او والاول اصح حيث ان الثانى مشعر بان وى الدلالة وعدم العرفية في موضع شك
ايضا قوله على الخلاف المقابل اولها الرابع وثانيها الثالث حاكيا الرهن جماعة ووجه التفصيل ان الاجود مويد
في القبض ولم يقصد وعنده ما يوجب شرطها بالرابعة بخلاف الثالث وكذا الا برده فانه يجبرله الملاك البعض فيبقى الباقى
على حاله هذا والثالث منه بالقرينة ولم ينقل ذلك في الجامع قوله ثلاث وصايا بفتح الياء وفعيله الام
العتق في بعض النسخ من الشرح وصاياه مع الهاء وهو غلط ثم وجه الدلالة على بعضهم تمامها انها غير الموصى له
ولو بدله الاستقبال او تغير الاسم بالعلم قوله كون العين متعلق الوصية كان يقول هذه الحنطة لفلان
لا الكلي كان يقول صاعا من الحنطة فلو غرض التصرف في جميع حنطاته يطلب من خارج وبعمل قوله ومن
الاصحاب من اطلق الحكم بان التصرف مطلقا رجوع ولو في الكلي واما العاكر بما الذكرة حكاها في المسالك
واستبعد الاخير غاية الاستبعاد قوله او غير موجود بالمرة بيان لمن لم يكن موجودا من باب القضية الشرطية
والفرق بينه وبين الاول ان المعدوم انه وجد وعدم وهذا لم يوجد بعد كالوقف ان لم يكن ابنا ولم يكن
له ابن حين الوصية ومثال المعدوم انه اوصى لزيد الذى كان موجودا وعلم بموته حين الوصية قوله كونهما
كالاول اى السنة كالكتاب كلاهما اطلاقات في مورد حكم اخر قوله وما ورد في بعض النسخ هو ما رواه العياشي
بسنده عن ابى بصير عن ابن مسكان عن احدهما قوله ثم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين قال هى منسوخة نسختها اية الفرائض التى هى المواريث قوله واما النصوص الواردة بخلافها
منها العامى النبوى المروى في انه لا وصية لوارث وبعضها الخاصى ايضا قوله لعله وقع جانبا اى و ضعيف
كما شيع الشارح بذلك قوله عدم الخلاف فيه اى في الجميع كما هو احد الاحتمالات الثلاثة ولعله الاظهر
من العبارة قوله لو ضعه لدون ستة اشهر كما اوصى في غرة محرم الحرام مثلا وولد في خامس عشر جمادى
الثانية فيعلم انه انعقد نطفة في خامس ذى الحجة وكان موجودا في غرة محرم الحرام قوله وما بين هذه الجملة
فما دون كالمولود في المثال السابق في رجب او شعبان او رمضان بناء على ما سيجيء من كون الاقصى
هو التسعة قوله لا مكان تجدده بعدها اى بعد الوصية بان انعقدت نطفته فيما بعد غرة المحرم وولد
باقل من الاقصى او الاقل من الاقل منه ولم يوجد بعد حال الوصية وهى غرة محرم الحرام اذا كان منها القرائن
فيما بعد غرة المحرم واما اذا انتفى هنا منه غرة المحرم فيعلم انه كان حينئذ ولدا لاقصى او الاكثر من الاقل

القرض سابقا قوله مع مدة مجاملة بل ومع الوضع لستة اشهر من حين الوصية ولشرطية برابعة قوله ولو قيل على
تقديره وجود الفراش اى زوج او مولى فيتوجه رجوع الى اصل السلامة وهو الوضع للاقصى فما دون في وستة
اشهر وما في البين جملة معترضة قوله مع تولده بين الغاية لم يتبعه زيادة دون ايضا فلحضه بالحق بالمدة الغالبة
قوله وهو خلاف الاصل اى اصالة عدم حجية المظنة في الموضوعات الخارجية كما قرر في الاصول بل الاصل
مع تقدم الاماخرج قوله القولين الاخرين من العشرة او الستة ما يتوقف فيه بل الغالب عندهم لا احدهما او ماذكر
كما في النسخة لظهور مخصص في المختار لا القولين الاخرين قوله يجوز لها يعنى قبل وفاة الموصى ايضا لتجويز ايه وصية
حديدة لجوازه والاصل في العقود الجائزة البطلان بموت احد الطرفين واما لو مات الحمل بعد حياته
الموصى فلا وجه لحاجته الى القبول لانه وارث ولكن وصية للزوم بموت الموصى قوله معا اى ولو لم يتعدد
منه القبول والاصل هو اصالة عدم صحة الوصية بناء على ورود اطلاقاته في مورد حكم اخر قوله في اقل
من حين الولادة اى ولادة الاول فيصير الحمل واحدا فان ولد الثانى في ذلك بدون من ستة من حين ولادة
الاول احتمل انعقاده بعد وضع الاول فيصير حملا على حدة غير ما اوصى له قوله لانهما حمل واحد يعنى ان التوائم
الحمل لا ينعقد نطفة ملحقة متعلقا ابدا انعقدا في زمان واحد لا ما يتلو من البرزخ بين الوصية والحمل
الاول غاية ما في الباب تأخر الوضع لا تعدد الحمل قوله على الزوم انقاذ الوصية اى الوصية المشاع فيها الحكمة
ان النص يعتبرها الدلالة على الحكم الوضعى والراجح في الحكم التكليفى قوله الايات الناهية من قوله سبحانه لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم وابناءهم قوله بما
مر في الوقف من انه نهى عن موادتهم من حيث انهم حادوا الله ومن حيث انهم عباد والله المكرمين قوله
بتمام السنة لم اجد وجها لهذه الخصوصية الاظهر الحربي في زمان صدور السنة دون الكتاب قوله ولا
بصار اى الاستدلال بهذا الوجه في السنة بالاستدلال بها اى في السنة حيث علل المعصوم الحكم بعدم
التبديل وان كان يهوديا او نصرانيا باية الوصية فان اخراج الحربى ذكر الفرد الخفى ما ظهر التعليل
بهذا الفرد الخفى قوله ولذا يقابلان لا ارى وجها لهذه المقابلة لان المقابلة في الفتاوى كما ترى
بين الذمى والحربى لا بين اليهود والنصارى كما هو المقصود من التأييد فان مراد القائل المثل بالطلاق
اليهود والنصارى حتى تم لها الغير العامل شرائط الذمة ليشمل الحربى منهما وهو صحيح بالنسبة الى اليهود والنصارى
بخلاف الذمى فان ظاهره العامل بها قوله وهو عجيب بناء الاعتراض على ان الغرض منهم من الاستدلال
انهم تمسكوا بعدم الملكية الثابتة بعدم وجوب الدفع لعدم صحة الوصية وبناء الجواب في ذلك على انه
انه فهم منه انهم عكسوا فتمسكوا بعدم وجوب الدفع الثابت بعدم الملكية الثابت من الخارج لعدم صحة
الوصية فتدبر ومن هذا التحقيق يكشف الفساد عن وجه هذه العبارة الماضية ولكن يبالى ان الحق
مع الشهيد قوله بناء المسئلة على ثبوت عدم الملكية يعنى من الخارج قوله انكرها اى المسئلة جماعة

في عبارة المردد فلو جازت الى قوله وهو باطل وهذا هو الانكار واما الشق الثاني من الترديد فهو عين مطلوبه قوله وحاصلها اي حاصل الملازمة التي ادعاها المستدل اي حين بناء المستدل على ثبوت الملكية من الخارج قوله كما فرض في صدر العبارة اي عبارة المستدل حيث قال فلا يجب في نفس الامر بها السلطان وجوب الدفع بعدم المالكية الثابت من الخارج دون العكس قوله لانها كما عرفت تطلب عين بعين ويكف يمكن صحتها مع عدم وجوب الدفع الثابت بعدم المالكية الثابت الخارج قوله ومع ذلك فكيف يمكن اي حين كان بناء المستدل على ثبوت عدم المالكية من الخارج كيف يمكن للمعترض فرض ثبوت المالكية له بناء على الاستدلال ويقول بعود المال الى وارث الموصي ويصير بحكم تبرعي بترك ميراث الورثة جميعا ولا يبقى على ملكية الوصي ولا يختص ببعض الورثة كما هو بناء البيهقي المعترض في مقدمة منعه قوله لكن الشان في اثبات عدم المالكية الى هنا كان رد على المعترض في اعتراضه ومن هنا رد على المشهور في استدلالهم وان كيف بلم الحضر القائل بصحة الوصية منكم عدم المالكية وابن خارج منه قوله واباحة ليس قال مستلزم للدور ولان المستدل المثبت للاباحة بعدم الملكية فكيف يثبت عدم الملكية بالاباحة قوله الا ان الشان اصلاح لاستدلال بنحو هذه الطريقة وما يقرب منها لعدم صحة الوصية بالثلث من ثبوت الملكية من دون حاجة الى الحقيقة مثلما اخرى غالبا بعين قوله ولعله لما ذكرنا من كفاية ابتداء الثلث في رد المالكية لا اثبات عدم صحة الوصية قوله فيندفع عنه اي عن الماتن قوله الشاذ اليها في كلامه اي كلام الماتن حيث قال ويصح للذمي ولو كان اجنبيا دون الحربي قوله ظاهر العبارة اي عبارة الماتن قوله وجعله في الاول اشارة الى النسخ قوله من نقل الخلاف عنهما الى المفيد والديلمي وفيه تعريض على النسخ في هذا النقل قوله لاما اختاره الشهيدان في بعض النسخ الا مع الحمزة ولا وقع لربط الكلام ان الحمزة من تصحيف النساخ بعنوان مقالة الشهيد من ليست شاذة قوله مرجحا في بعض النسخ لمراد وهو ايضا غلط قوله ولهذا استدل في التذكرة يعني بعد ان نسب القول بالمنع مطلقا الى اصحابنا علله لانه لا يملك مثلا قال لا يصح منا لاصحابنا الا انه لا يملك فهو مشعر بانهم ابضا تمسكوا بهذا التعليل ولو اجمعوا عليه قوله والسند في اعلى درجة من الصحة السند الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحت الحديث وابن ابي نجران اسمه عبد الله بن ابي نجران ثقة ثقة معتمدا على ما يرويه له كتب كثيرة قوله لعدم اشتراك محمد بن قيس يعني ان محمد بن وان كان مشتركا بين محمد بن قيس الاسدي ابو احمد الضعيف وهو من اصحاب الباقر ومحمد بن قيس البجلي الثقة العين الكوفي الجليل الذي يروي عنه جماعة من الاجلة كابن ابي عمير واضرابه الا ان في توجيه الرواية الغضائري المعروفة كما هو حديث وقضايا امير المؤمنين عليه السلام كما هو حديث وفي النص كذلك وابضا في توجيه ان من الراوي عنه عاصم بن حميد ومن صرف تضعيف مثل هذا السند ونفيها في درايته حيث حكم صريحا بان ما يرويه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام فهو مردود معللا باشتراك محمد بن قيس بين الاسدي الضعيف والبجلي الثقة وورد النوشي معروفة

لعاصم واضاف الشارح حكاية القضايا قوله فضعيف مختارهما من جواز الوصية للكتابي قوله مع تابيد ما لم يتشدد النهي يعني نوع تابيد حيث انه لم يصرح بالكتاب بل بالعبد والعموم في قوله راجع الى الصحيح قوله لكن الغير كما هو معروض المسئلة ولبترك ذلك الكتاب قوله وكذا النسبة في اصل الحكم لا في الاستفادة في لاحد وجها لا استفادة من النص قوله بطريق اولى لان الشهيد اذا دعي بابان حكم الحرفي الكتاب الذي بعينه لاجل كبريني بمطلب الوصي منه بطريق اولى وعموم المسئلة الذي هو ملاك تعليلهما العلة كذلك قوله بعد خروجه من الثلث اي بشرط ان لا يكون العبد زائدا على الثلث فما يساويه او ينقص فان زاد بمعنى ان يعتقه العبد في خروجه للوصية والمراد انه لا خطا ما يوصي به مع قيمة العبد والنسبة بينهما من حيث تساويهما او كون الموصي به ازيد من قيمة العبد او كون قيمة العبد ازيد من الموصي به بحيث يبقى منها نصف قيمتها وبعبارة اخرى يكون قيمة العبد ضعف الموصى به او بحيث يبقى اقل من ذلك فلم يبلغ قيمته بعد ضعف الموصى به مثال ذلك الموصى به عشرون وقيمة العبد كذلك او خمسة وعشرون او الموصى به ثمانون وقيمة العبد اربعون او الموصى به عشرون وقيمة العبد اربعون قوله ان كان معينا كهذا الدار وقيمتها عجب جاء فقد مثلنا وهو المعين كنفس الاشياء او بقول مثلا مثلا وهو تلك المبالغ قوله ولم يبلغ ضعفه بالبناء اي قيمة العبد القيمة الجرو وعائد الى الموصى به وهو بدل المسئلة الاجماعية والا فيه لانه لا يفرق بين البالغ وعدمها قوله فان كان اقل من قيمة العبد يعتق العبد قوله ان فضل اي ان فضل الثلث عن تمام قيمة العبد وهاتان الفقرتان هما المذكورتان في النص يريدان باخذ منهما باقي الصور قوله والاستسعاء اي زاد على الخمسة ارباع اي ان زاد الثلث على الربع العبد والمراد قيمة اي بقي من قيمة العبد اقل من ربع قيمته كسدسها مثلا فاذا وجب على السعي في الربع وجب عليه ذلك في الاقل منه بطريق اولى قوله ان نقص يقتضيه بما هو اي نقص الثلث عن مقدار ربع العبد فيبقى مقدار من ربع كربع وخمس وهكذا استثنا الى ان يبقى نصف قيمته او ازيد لانه لحقوق البعض في الاكثر اي في صورة كون البعض المعتق هو الاكثر كما هو حر ويحتمل ان يريد في اكثر المقامات او يزيد في مذهب الاكثر قوله فينبغي عتق ذلك البعض اي البعض الذي كان مقدارا بالثلث الذي حكم بعدم كونه مستسعيا قوله وظاهر عدم عتق الباقي اي عدم عتق البعض الباقي من العبد بطريق اولى لانه اذا لم يعتق ما ماثله الثلث فما يخرج منه ويزيد فبطريق اولى وهذا صحيح قوله لعدم احتمال المال له قوله لا نجبارضعف الراوي السند البحثي بسنده عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن صالح زيدي بتري يتسب اليه الصالحية من الزيدية لا يعول على ما يختص به قوله من ان مفهوم ان الثلث يعني ان النص يدل على ان الباقي من قيمة العبد ان لم يكن بقدر الربع بل بزيد عنه فلا يسعى في خصوص الربع مكتفيا به بل يزيد في السعي قوله فان كان بقدر ما يبقى من قيمة العبد بقدر ثلثه قوله ما يمكن كان المفهوم الذي زعمه صحيحا من انتفاء الاستسعاء راسا وبطلان العتق تابعا له

قوله حتى لم يكن الثلث اقل من قيمته بعد الربع بل يكون اقل مما زاد عن الربع فيبقى منه ما زاد عن ربعه بالحصص
الاشكال ان النص دل بمفهومه على ان البطلان زاد عن الربع يبطل وهم يقولون ان البطلان تلف بقدر
النقص يبطل فليس معناه مذهبهم ويتم في مثال السابق فيما لو كان الوصية ثلثين وقيمة العبد واحدا
واربعين او اثنين واربعين او ثلثا واربعين او اربعا واربعين او خمسا واربعين وهكذا الى تسعة
وخمسين فكل هذه الافراد صحيح بمقتضى مذهبهم وباطلة بمقتضى معناه النص لان الباقي من قيمة العبد
في جميعها ازيد من ربع قيمتها ويمكن ان يقال ان الحكم ببطلان هذه الافراد مخالف للاجماع فيخرج من عموم
المفهوم ويخرج ما خرج ويبقى الباقي من كون منطوق الباقي نصف العشر وما زاد عن النصف والمفهوم قابل للتخصيص وهو انه
حجة في الباقي كالمنطوق قوله حال المسئلة باقي بعينها بعد اسقاط ما قبلها قوله احدها وهو طويل رواه
الكافي بسنده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن ابي شبرمة
فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم
فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم
فتدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء
فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده و
عليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي
ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن رأي ايهما صدر قلت
بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت له
مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان
كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال
لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه
خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت
اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت
اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه
فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فاذا كان قيمة العبد ستمائة الى اخرها واورده في الشرح
قوله التفاتا الى الاصول لان اصالة صحة العتق منعكما اشار اليه انفا قوله مخالفة النصوص في المسئلة
للاصول من حيث الحكم ببطلان العتق في فرض عدم المضاعفة كما سلف من الشرح بذلك وهنا يقول بما لا
تحقق الوصية قوله مع تأيد تلك الاصول بالصحيح حيث حكم فيها على فرض عدم الاحاطة بتحقق الوصية و
لزوم الاعتاق والسعي سواء المضاعفة او عدمها من الفرض المذكورة قوله وهو حجة ادلة هذا يدل على

ان الموصى اذا اعتق الموصى له لا يتحقق عتقه الا بعد الوفاة ولكن انما يجري فيما زاد من الثلث وهو من لوازمه لزوم
سعيه في شطر العتق لا من حيث الخروج هنا وفي المسئلة السابقة كما اشار اليه سابقا بطول العتق منه
بحسابه قوله بهذا التفصيل وهو الباطل على التفصيل في المنجز واطلاق صحة الوصية ولزوم السعي فيها
لو لم يبلغ حد المضاعفة قوله ظاهر عبارة الجماعة الحاكمين بالتفصيل بالبطلان مع عدم المضاعفة عمومه
للصورتين من المنجز والمعلق قوله الصحيحة الاخيرة القائلة بان المملوك اذا ملك سدسا استسعى واجرى
سواء كان ملكه ثابتا على العتق المنجز او المعلق حيث انه بالوصية ملك السدس قوله بقرينة يعني ان الاحتمال
بقرينة قوله وسابقا ظاهر دفع لما يقال من انه اذا دخلت هذه المسئلة من حيث تلك المسئلة بناء
على هذه القرينة قوله لكنه اي اتحاد الحكم قوله في مفروض المسئلة اي مسئلة الوصية قوله وهو الظاهر بعيد
ذلك اي بعد تمام الجماعة وتخريج النص من محل الاحتمالين المشار اليهما في اشكال السابق قوله وهل يعتق
من الوصية هي بخمس من الثلث ايضا لانه لا يلحق الزائد عليه في جزئها المقصر من الدين وما بقي من الجزء ولهذا
فالفرق بينه وبين القول الثالث اعطاء الوصية لها على حدة بحصته من الثلث ايضا بناء على الربع ولا يعطى بناء
على هذا القول بل يقتصر على عتقها قوله حتى يحكم اي لا يعتد ان يحكم قوله او من نصيب الولد الا بعد بالنسبة الى جامع
القول الرابع وانما هي بالنسبة الى الولد فعلى القول الرابع لا عتق عليه بخلاف هذا القول واما الفرق بينه و
بين القول الاول فظاهر بالنسبة اليهما قوله ولا وجه له مضافا الى انه مفض الى التخاذف الشائع قوله وفي كتاب
العباس يمكن ان يكون هو عم النبي صلى الله عليه وآله فانه من اعاظم اصحاب النبي ايضا ولا بعد في ان يكون له كتاب في الفقه
ويحتمل بعض رواة الائمة وهم كثيرون منهم عباس بن عامر قوله الاصول المتقدمة يعني ان البناء بعتق
اعتقها من ثلثه بلا فصل اعطوها من ثلثه قوله الوصية لها بعده اي بعد العتق قوله العتق من الوصية فانه
ايضا موافق للقاعدة كما سبق فهو من افراد مسئلة الوصية للرق قوله ملاحظة الاجماع اي اجماعها بالتفصيل على الطرح
مع انضمام الشاذ فيه الى الاثنين ودلالة المقابلة على بطلان الاول فتعين الثاني قوله ملاحظة الاجماع
وقرينة المقابلة معا وانت خبير بان تمامية هذا الكلام مبنية على عدم صحة اطلاق الثلث على الوصية
لتبع المجازات بحيث يتقدم على سائرها بعد تعذر الحقيقة ولتبعيد ذلك البعيد قوله في غاية القوة والمتانة
فهذا ذلك الثلث في انفراد النص الدال على عتق ام الولد التي صورة الوصية لها مع شمول ما قبل من الاولاد
على انعتاق المملوك من الوصية له مضافا الى ما ذكره الشارح من المرجحات قوله وما يعرفه من ما ذكره من
حمل النص على كون نصيب الولد بعد الثلث قوله المراد من الثلث نصيب الولد والمراد القريب بعد البعيد
لاجل الثبات قوله بما مضى من تبيع اطلاق الثلث على الوصية والشهرة قوله فلا يصح بلا شبهة لان العتق
لا يعتق ثابتا قوله الفاضلين المتقدم مع المفاتيح والكفاية قوله عدم قيام دليل يعني ان الشهادة يجب
الشاهد وهو متحقق دليل حتى يؤيد قوله واختلافهم في الاستحقاق كانه دفع لما يقال ان

١١٨ وارثه الاعمام والاخوال ايضاً يكونهم الاقرب لا قريب لهم فذلك يقتضي تسويتهم ايضاً كما انه في ملحق الدفع
السابق لذا انه التفضيل بالخارج من اجماع ونحوه لا من نحو للذكر مثل حظ الانثيين لانه في الاولاد
قوله بحده اي من دون امر خارج قوله ما ورد في بعض النصوص القاصرة ما رواه المشايخ الثلاثة عن سهل
عن ابي محمد قال كتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام
الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فقال ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى
شيئاً ردوها الى كتاب الله عز وجل انتهى قوله مع انها غير صريحة في الوصية بل ولا ظاهرة شأن من التنافي
بين كلامه هذا وبين حيث [illegible] في الوصية صريحاً ويمكن التوجيه بان المراد بالاول الحكاية ومن الثاني
الصحيح من نفسه هذا والذي يرى في توجيه النص بعد معلومية انه اقرار لا وصية ان مراده انه سمى
الاقرار فهي على ما سمى من بالتسوية وان لم يعرف [illegible] يرد الى كتاب الله سبحانه والا فالاقرار ايضاً
كالوصية في اعتبار التعيين والشارح ساكت هنا او تقول اي بعد تسليم كونه في الوصية والا فلا يصح
منه خلافه اجمالاً وتفصيلاً قوله ثم لعل وجه امكان ان يقول الخصم انه ما من عام الا وقد خص
فان هذه النصوص اعم مطلقاً من نفسه قوله الى ما قبله اي ما قبل الادنى ولبعض العبيد [illegible] الى الحراب لان
الادنى والبعيد الى ما قبله وايضاً كان الانسب [illegible] ان الابعد لا يبعد كالاجنبي قوله بوابه ضعيفة وهي
النبوية المعروفة قال قطع الاسلام ارحام الجاهلية قوله قاصرة من وجوه مثل ان الكلام في الاقرب لا
الانكار من ان الكلام في اقربائها لكنه [illegible] لا خصوص الجاهلية وجوابه مخالف لفهم المشهور واستدل
لهم ايضاً بقوله تعالى لنوح انه ليس من اهلك وتمام تطهر الجواب عنه ايضاً قوله الموصى في الكتابين
اي الخلاف [illegible] بعد ذكرهما فيما سبق قوله كما يشعر به [illegible] دونه لا اري وجها لهذا الاشعار
الا انه يعد قسمه الاولين الى قوم قال وفي اصحابنا من قال انه يصرف الى اهل العول الثالث قوله في تعريفه
سهام اي في قسم سهامهم فالمراد بالتفرقة في الحقيقة هو الاعطاء والايصال قوله اذا ورثها الموجود في الخارج
اي لا الموجود في بلد الموصي مثلاً قوله قبل الوصي اي تحقق من تماميتها الا ان هذا قبل هذا قوله
الا ان يرجع في تمسية قبل موته اي قبل موت نفسه وهو الموصي وفي الحقيقة القيد توضيحي [illegible] حيث
ان المحل هو الرجوع المحتمل وهو في الفرض الاول [illegible] لا للاجل بقاء الموصي وهنا قد مات و
ارتفع الاحتمال قوله احدهما الحسن بل الصحيح رواه الكليني بسنده عن ابي [illegible] عن العباس بن
عامر وهذا السند لعله لاجل ابي [illegible] لو كان ابي الحسن وابي محمد وكونه عظيم المنزلة عند ما
كبير العبادة لعله في رواياته كذا في [illegible] الرواية [illegible] والشيخ [illegible]
بناء على حمل المطلق على المقيد والظاهر انه في كلام متكلم واحد او متعدد [illegible] قوله واستدل الحكم
بينهما بثبوته هنا بهذا استدل المذكور الحكم المعهود في الصورة الاولى بثبوت الحكم في الصورة الثانية

استقر

وتنقدي اليها منهما قوله عن قريب وخصصنا [illegible] قوله بالظهر الاحتمالين
قوله ثم ليس بشيء والمراد به ان الموت ليس بشيء لان الوصية ليس شيء لوجه اعتباري ذكره العلامة في
المختلف قال على ما حكي لان الوصية عقد تفتقر الى ايجاب وقبول وقد بينا ان القبول المعتد به هو الذي
يقع بعد الموت فصار بالموت مما اعتبر به قوله والموثق فيما قد كان الرجل [illegible] والحديث عن
ابي عبدالله قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له الى اخرها اورده الشارح قوله انسب
باسلوب الكلام حيث ان السؤال عن الموت هو الاصل الاصيل منه فذكر الوصية في ضمن [illegible]
منه من باب التبع قوله وتذكير الضمير اي في ليس حيث لم يقل ليست بشيء فعلم ان الضمير راجع
الى الموت المذكر لا الوصية المؤنثة قوله ذكره في الكتابين اي التهذيبين قوله ثم ان ما ذكره يعني ما ذكرنا
من ان بموت الموصى له ينتقل المال الى ورثته انما هو بعد موت الموصي فلا ينتقل مال الموصي قبل موته
الى احد لا الموصى له ولا وارثه قوله وان كان بعده اي قبل تحقق القبول منه ففي البرزخ بين موت
الموصي والموصى له هل ينتقل المال الى الموصى له ثم بموته الى وارثه او لا بل هو محكوم بملكية الموصي ايضاً حتى يموت
الموصى له فينتقل المال ابتداء الى الورثة وبعبارة اخرى هل يتخلل ملكية الموصى له بين الموصي والورثة ام لا
بل هو خارج لا دخل له بالمال غاية ما في الباب انه سبب لهذا الايصال قوله من ان القبول هل هو كاشف
عن سبق الملك يعني على القبول من حين موت الموصي فان قلنا به فيكون موت الموصى له الذي هو بمنزلة قبوله
ايضاً كاشفاً عن سبق ملك الموصى له في ذلك البرزخ فاصل منشأ هذا الفرع كون موت الموصى له بمنزلة قبوله
بمقتضى اوله المسألة قوله ام الملك يحصل هنا في الثمرة المطابق للشق الاول ولكنهما يختلفان بالذات كما
هو ظاهر قوله ويظهر الفائدة اي فائدة حيلولة ملك الموصى له في البرزخ المذكور وهذا من جملة الثمرة
استحقاق الموصي ثلث الموصى له اذا اوصى بثلثه وعليه يحصل الشارح الثمرة فيما ذكره على ما يظهر من عبارته
ليس على ما ينبغي قوله الاصل المتقدم وهو اصالة عدم انتقال الموصى به الى غير الموصى له قوله ويحتمل الحمل
هذه العبارة يحتمل وجهين احدهما ان يكون دفعاً لما يقال من انه بعد نفوذه من جهة التصدق
هل يوافق قول المشهور من عدم دخول الامام ودخوله فقال يحتمل القولين بدخول الامام في الوارث و
الولي وعدمه والوجه الثاني ان يحمل على معنى يدفع عنه الشذوذ بالتصدق وعدم العود الى الوارث
معاً وعلى هذا فلا بد من ان يعرض عقد الموصي ووارثه ايضاً تدبر قوله فيقتضي الموصى له فسلط المال اي
كسلط المالك من باب قوله [illegible] قوله ثم بعضها اي بعض الاول ولو بقرينة الرضوي [illegible]
[illegible] ونحو لهذه الخمس ايضاً قوله الاصول العظيمة في الاول اي في اعتبار التكليف المأخوذ ذلك
الاصول من نحو قوله رفع القلم من ثلاثة ومنهم الصبي والمجنون على بعض الوجوه الى غير ذلك من الادلة الدالة
على عدم العبرة باقوالهما ولكن لم اجد لا نقل الاجماع بذلك جزماً وجدته متأخراً قوله وما سبق في

[illegible] الاصول [illegible] الاصول [illegible]

من تولى الولاية والسلطنة الكافر على المسلم بالاية النافية للسبيل له عليه قوله وانما يتضمن الركون اليه اي الوصية
بتضمن السبيل او الاعتماد قوله ولكنا نرى في رضا الميت بالنائب حاكونه النائب غير عدل ولا يقدح في اولويته
من وكيل الوكيل وهو دفع لما يقال من الناس يسلطون على اموالهم فان رضوا بامانة كله فاسق فلا اعتراض عليه
قوله وغيره وغيرهم يعني لما اوصى للفقير بثلثه فقد اشتغل المال البيرة لا بطا الى فاسق بايصال المال اليه
محل لاتلاف مال الغير وخيانته عليه ومن هنا يندفع توهم القول بالتفصيل كما ذهب اليه في الايضاح من
الفرق بين الابقاء من ولاية الناظر والملك باعتبار العدالة في الاول وعدمه في الثاني ووجه الدفع
ظاهر قوله بالموت حكما اي بالنسبة الى الملك وغيره او بالنسبة الى الجهات العامة كالفقراء والشخص الخاص كزيد
قوله ان مطلق المستودع اي حتى اذا اودع عنده مال غيره قوله خارجة عما نحن فيه النص في القيم من جانب الحاكم
وما نحن فيه في الوصي قوله لا تعلق له بذلك اي الوصي بالمذكور يعني من اوصى بعبادة له فانه اوصى بحق من حقوق
الله فهو ايضا بحق الغير وهكذا ابتداء بتعيين فيه لاجل واخذ الزائد من الى غيره ذلك فلو فرض بمن لم يتعلق
بحق الغير ولم يكن خارجا عن فائدة الوصية فهو مسموح وملحق بالغالب لو صح عدم الفارق قوله ولعلمنا مالزالي
ان هذا الشرط من حيث كونه مراقا لا علامة او شرطا محضا امر او بعبارة اخرى من حيث الكاشفية او من
حيث التعبد قوله منفعل مقتضى الوصية اي في دوس الاشهاد وفي الملاء بحيث يراه كل راء وهما بين ايدي
الناس قوله لو احتاج الى فيما بينه وبينه اي بين الموصي والوصي من دون رجوع الى الحاكم في اشهاده قوله ومقتضى
مقتضاها اي فيما بين ايدي الناس كلهم قوله بل لو فعله كذا اي بينه وبينه بحيث لا يراه احد قوله ولظهور الفائدة
اي فائدة مسابقة معلوم الفسق واما ظاهر العدالة المخالف للواقع ففائدته قد سبق قوله ولا ريب في
بالقصور لما فيه من الاشتراط من الشارع والاعتبار من الموصي جميعا اي في الابتداء بحضرة الاول قوله ان ظهر
بعض من المراد الاستقراء المتصل من جانب الوصي قوله التصريح بلفظه اي بلفظ الاجماع قوله احتمال الاول المبطل
احتمال الثاني وكانه اعتبر العنوان وكيف كان فوائده البطلان قوله عدم الفرق في البطلان على الوجه كان
قوله وهو الوجه حيث ظهر به نظيره منه على المختار من الاشتراط الابتدائي والقول الاخر مع عدم ظهور
اعتباره لا يجري هذا الترجيح وليس بذلك البعيد اذ على اي من الاحتمالين يصح اعتبار العدالة تعبدا
والتعبد لا يزول الا بتعبد اخر بحقيقه قوله في محل المنع اي بدون اذن المولى قوله للوصي وغيره يشكل
في صورة ايصاء المولى الى عبد نفسه فرض عدم اذنه كما هو مفروض عنوان هذا الفرع ويحتمل الذهول
عن الاذن ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالمولى هنا من يؤثر بعد موت الموصي فلا بد من ان يستاذن الموصي
او العبد ممن يورثها بعده قوله كما يظهر من المختلف نقلا عن المفيد والديلمي فمراده ان مقالتهما مرددة
بين هاتين المقالتين قوله ولا يرى الكاتب فانها عقد لا لازم وان جعل جائزا لو لم يجري في مكاتب غيره
الموصي وعليه فالترجيح لمذهب لغيره لا لمذهب المنع مع انه احتاره فالدليل اعم من المدعى ويمكن دفعه بانه

جزء الدليل وجزؤه الاخر مفروغ عنه وهو التصرف في عبد الغير كما اشار اليه في تعليل المنع مطلقا ويشكل
في عبد نفسه ايضا بالنسبة الى ثاني الاحتمالين سابقا من اعتبار اذن الوارث تدبر قوله منضما الى كامل انه
لا يتصرف الصبي حين صباه كما مر قوله بل لعل الحسن وجه الاضطراب ان في السند محمد بن عيسى عما جزء عن جعفر
عليه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن وجعفر وان لم يوثق في الرجال لكن في توجيهه ما يفصح عن حكم
فارجع اليه ومنه ان ابا الحسن الثاني قال له ابو حكرا الله في الشهادة القديمة وما ولي علي بن يقطين والحديث وما ولي في بعض
النسخ الصحيحة لم يجع على البت هكذا في بعض النسخ اي بانشاء على البنت لا بنه وفي بعضها يجع اي ابنت المال
النسبة لان نقدير المفعول انسب من تقدير الفاعل قوله وكان ذلك اي وان كان ذلك اي تراثه دفع لما يقال
من انه كما صح بالضم فليصح بعدم شرط التصرف اي البلوغ قوله الولاية اي لا يكون من جملة الاولياء لانه
يحتاج نفسه الى الاولياء الغير فكيف يصير وليا للغير قوله وانفاذ الوصية المعتبرة بخلاف غيرها الى يحتاج الى الضبط
مع الاموال لكونها شاملة قوله عن الميت اي عليه فان قطع الدعاوي ايضا مما يحكم به قوله الوديعة المعتبرة لا
المرددة بين المودعين او بين املاك الموصي المحتاجة الى الضبط والتشخيص قوله في الثاني اي مع الاستثناء قوله
للامر بيده وقهرا كما كل البشرة والعصمة الراجع الى الغير هنا مع عدم خلقه حيث انه لا نوع لها على حالها قوله ولعله
مراد من اطلق بعنوان الفاسخ الذي هو مراد من اطلق القول بوجوب الجبر عند الفاسخ لا مطلقه حتى الفاسخ
السهوي لان الغرض انه ممن يعتبر العدالة ولا يصح معه الجبر في السهوي بل لا بد من عزلها جميعا قوله وعليه
الحاكم اي على ما اختاره من وجوب الضم وتشكل لتخصيص الجبر على العزل بامكان التفويض بشرط الى الاكثر من
اشتغال الاخر ويمكن ان يقال ان وجوب الاستقلال في جواز التفويض اليه وانهم فعدم الرجوع الى
الحاكم والرجوع المحال المسير من الاخرات قوله اما الوصية لا يخفى ان الاقسام هنا اربعة لا بشرط الاجتماع ولا انفراد
وبشرط الاجتماع وبشرط الانفراد وبشرط لا بشرط الاجتماع والانفراد بان يكون الانفراد من باب الرخصة لا
العزيمة فتبرهن وبشرط الانفراد تدبر قوله ظاهر العبادة كما هو مقتضى الوصلية قوله ولو نفاهما اي الاجتماع
يعني بشرط الانفراد وصورة الانفراد عزيمة قوله اطلاق في بعض كالوثيق القائل بان لصاحب الوصيتين ان
يرجع فيها او يحلف في وصيته ما دام حيا قوله وتحرى في اخرى كالصحيحين القائل احدهما بان له ان
يزيد في وصيته وينقص فيها بان له ان يرجع في ثلثه وجهه التحري ظاهر قوله منه مخصص الصغير راجع
الى المليك غير مثبت والتباين وسيصرح به في النص قوله مفهوم الصحيح اي الجزء الثاني منه واما الاول فلاحظه
مالا يقول به ويمكن تقييده بعدم بلوغ الرهو لا دخل له بهذه المسئلة قوله حيث تقضي شرائط الجبر
كما هنا بزيادة حيث ان المشهور على خلافه لا اقل من ذلك لو لم نقل بالاجماع كما وهنه سابقا ودبما
يؤيده قوله سابقا بالخلاف الامر الصدوق وعليه فبان كلامه تهافت واضح فما ذكره المؤيد
لا وجه له حيث انا لا نشكل على فرض العقوق وحيث ان قلنا بزيادة من جهة العقوق لا من جهة رد الوصية و

١٢٠

الثانی کونه فرض کفایة اول المسألة لکن الحاکم الشرعی یقوم فی مورد وصیة لا وصی له بنفسه او بمن ینصبه
فانه من ما اختاره المصنف هو الاقوی وتکلف عن الشارح کما تری قوله فی الجملة اجماعا ای مع قطع النظر عن الفرع
المشار الیه بقوله وهل یکفی لموضع الرد قوله او لیس له معه مکی الوصی لا تکرار اذ ما سبق من اول الامر هذا
بالآخرة قوله کما عن ظاهر التذکرة ای نقل الاجماع قوله مضافا الی فتاوی العترة الاطهار فی جواز ردها
مطلقا ولو بدون القبول قوله وغیرها من الادلة ای فی تلک المسألة حتی الاجماعات المنقولة فیها قوله
زیادة علی ما لو کان مراده عموم التعلیل فی النص السابق من قوله لا یخذله علی تلک الحال قوله والصحیحان
هما ابتداء بکلام یعول لحکمه کما لا یخفی فان المنطوق النصین لیس موضوع المقام قوله والجملتان علی تقدیر
جریانهما جمیعا یعنی ان هناک لیس صیغة اصل مثلا حتی یقال باستحباب القبول بهما او صیغة تقرر حتی یحمل
علی کراهة الرد حتی یلزمه استحباب القبول واللفظان متساقطان فی الحمل الاول وکذا الحمل الثانی فان
ظاهر النصین عدم سبق تحقق القبول قوله من الدلیلین ای الاصل لنفی الحرج والضرر یعنی انهما اساس لیبیا
لهذین الحملین قوله خاصة اما الاصل فظاهر واما الثانی فظاهر ایضا حتی ان یراد الحرج اللازم لکل تکلیف
واما علی الترید بالاول فی کلام السابق فلا تعارض فی البین کما اشار الیه سابقا بالترجیح من الشارع
فیه فما لا مرای ان یقال کل تکلیف حرجی الا هذا التکلیف قوله وعلی تقدیر کونهما ای النصوص عامتین
حیث شمولها لسبق القبول وعدمه علی السبق النفی علی حرج وضرر من الحرج ولعل فی الشارع فیه تطبیق فی
الحرج هذه مقالة المصنف اسد ذکره والجواب بتقویة عموم النصوص قوله فیما کان وجه تساندهما الحرج و
اختیار العقل ایضا ولکن الامر سهل فی الحقیقة لظهور الاجماع علی العموم ومع کون النصوص عن هذا الوجه ایضا
عاما قوله عموم الاطلاق الاولی […] قوله فی المسألة وبیان مختار الشارح بالآخرة وما اختاره هناک موافق
للتفصیل عندی ایضا قوله لا لزوم عدم جواز یعنی المسألة ان یقول انه کالخارج عن فرضنا خروج عن فرضکم وعند
ذلک السائل منکم عدم تعارض الحکم الذی ذکرتم فیه وانتم لا تقولون به وکیف تقولون به والکلام فیما قوله شامل
لما یجوز استبقاءه قوله وهو بعید ای الفرق بهذه الحیلة قوله وجه الجواز عدیدة هکذا فی کثیر من النسخ
وکان تجعله الموصوف ای ادلة عدیدة هذا وربما یظهر من العبارة وجه آخر للجواز غیر المسألة السالفة
ولعله لان لا امکان الاستدلال بنحو لا ضرر ولا ضرار بل والناس مسلطون علی اموالهم ان کان حصر جبیا
من الاصحاب بل مطلقا اذ ما فی ذمة المیت بعض ماله اذ لا یبعد ان یصدق المال علی ما فی الذمة قوله والحجة
المانع المتقدم وهو النفی فی المال المشترک وانت خبیر بان هنا ایضا الاشتراک غایة ما فی الباب انه فی الاول
بینه وبین الورثة وفی الثانی بینه وبین غیر المدیون […] وبعبارة اخری الغاصب من المدیون
والاشتراک مع الورثة واما الفرق بالتقصیر وعدمه فغیر لازم لامکان فرض ما نحن فیه فی صورة عدم تقصیر
الموصی ایضا فان المسألة قوله العامل المتقدم فان تضعیف عشر ما یزید عمل العمر مضافا الی […]

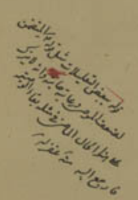
العبارة

العبارة قال کذا فی الجمل قوله والمتعدد مطلقا ای بالانفراد والاجتماع قوله ای حال الاداء بان علم انه لو بریء
ان امکن هذا الفرض او لا یکون الدین من اهل الاعتبار کالمجنون والصبی وهذا واسع ومن هنا یظهر
الوجه الاول قوله فیه اما وجه القدح فی دعوی الاتفاق کیف وهم قلیلا ما یتعرضون المسألة کما تری
المتن ساکتا عنه وان المشاهیر هو الاتفاق والاجماع والاشکال فیه ابهمه بالتایید ویمکن ان یکون اشارة الی
منافاة ذلک ما سبق منه من ظهور نفی الفرق عند المجوزین بین الواحد والمتعدد قوله ویمکن ترجیح مختار العلامة
تحریر الاقوال فی المسألة ان یقال الاول ما او معه علی ما یستفاد من مجموع عبارة الشارح الجواز مطلقا اتحد الوصی ام تعدد
قدر علی التبرع ام لا لا اکثر والمنع مطلقا کما هو الثانی والتفصیل بین الواحد فنعم مطلقا والمتعدد فلا کما هو
للمصنف الذی ذکره اولا فی مقام رده بالترتیب الاولی والتفصیل بین عدم القدرة علی التبرع فنعم مطلقا و
القدرة علیها کما هو الرابع ومن وافقه والشارح اختار بالآخرة التفصیل الاول فیتعین المتعدد مطلقا و
جوزه فی المتحد کما یعنی ولو مع القدرة علی التبرع لکن احتاط بالتفصیل فی طرف الجواز ایضا بالمنع
مع القدرة حملا الاحتیاط مفصل فی التفصیل قوله وهذا فی الجملة احوط وان کان الاحوط منه
المنع علی الاطلاق حتی فی صورة العجز عن التبرع قوله لقوة المنع فیه سبب النص المعتبر الصریح فی المنع فی
القدر المشترک قوله کما ذکره القائل المتقدم ای القائل بهذا القول الذی تقدم ضمنا فی قوله بضعف
قوله علی ما ذکرنا من التحقیق بعد الدلیل المذکور نقل الشارح فی ضمن قوله ویمکن ترجیح القول الثانی
من قوله ولا یحتمل ادلة المقاصة قوله ما دلیلها القائل الاربع یعنی المفصل بین المتحد والمتعدد فیه
فی الاول بنفی السبیل ولا یجب فیه لوثة لا یمکن تخصیص فی المتعدد بالنص الا ان الکلام فیه قوله
ما مر ای فی ضمن ما ذکر فی التحقیق من قوله ولا یحتمل قوله لا تخصیص یعنی ان نفی السبیل عام ولا یحل
مال امرئ الا بطیب نفسه مثلا عام آخر والترجیح مع الثانی مع انه یمکننا ان نقول کل ذلک مع الغض
عن الوصایة وعموم المنزلة المستفادة منه فعند ذلک فالوصی بمنزلة المالک فلا یحتمل العموم والثانی
واما لو لحظ الوصایة فلا احسان من الموصی وان لم یتیسر قوله فی المال المشترک یعنی بین الورثة
حتی بالنسبة الی المتحد لولا الوصایة وعموم المنزلة المستفادة منها قوله من مال المیت ای الذی احتیاط و
ینبغی کالثلث ومال الیتیم واما الکامل من الورثة فلا ینبغی […] اطلاق اللفظ وان صدق علیه
قوله وعلله […] بانه عدم صلوح للحجیة وفی الحقیقة بعموم احل الله البیع والخراجه واوفوا بالعقود
وفی شمولها للمقام شک اما الاول فظاهر واما الثانی فلان الیتیم لیس محلا للخطاب الایجابی وعند
بلوغه لا یشمله اطلاق المادة قوله کما فی مجمع بضم الحاء وفتح الجیم جمع حجرة کغرفة وغرف کذا فی المجمع قوله مع
اعتبار احدهما یا ابن محبوب عن خالد بن جریر عن ابی الربیع وسنده بابی الربیع وهو هنا الشامی
خالد بن جریر وابو الربیع الشامی هو خلیل بن اوفی وقد یسمی خالدا ایضا ولیس له توثیق فی الرجال

ولا تمليح اصلا واما خالد بن جرير فلا باس به قوله الغريب من الصحيح بل الصحيح السند القبا بورديان من
ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله وشيخه محمد بن اسمعيل عن الفضل وقد مر منا مراد المطلب وتوضيحه قوله عموما
كان ما عين له وربما يتوهم انه لو كان ماما فانما هو التخصيص كما في المثالين ويمكن الذب بان مراده من المال
الاول المال فلا يتعدى الى الولايات وفي الثاني الولايات فلا يتعدى الى المال ولا يبعد فان ظاهر
القليل والكثير هو المال لا الولايات والظاهر من الولاية غير المال ومن هنا قال الولاية من التصرفات في
المال والولايات اي في جزئه قوله بشيء معين متعلق بمخصصا اي مخصصا بشيء معين او بوقت معين وهكذا او
الفرق بين يوم الدفن والسنة والتي ان يزوجها في الاول تعيين الوصي به ولو بواسطة وفي تكيوم الدفن
بخلاف جزئه فانه لا تعيين في الوصي بل هو عام بمذهب ممكن قوله وهو حسن بثبت اي عرفه وتمام يحيى
والا فعنوان الكلية كانه انكره وهو في موضعه فانه لا دلالة في قوله انت وصيي على شيء خاص
ولا والي كونه لغوا البتة اي مرتبا بالدليل فانه محل لا بد فيه من بيان نفسه كالائمة بيوم المفروض
موته فعلى ان استعلام رضا ولغوامطه الذي ظهر من العبادة بغرضه القابلة في معناه اجازة في نهر
اولا وشكل ويمكن انه لما كان من غير محاباة فلا من اخذه من اصل المال من دون حاجة الى الامضاء بخلاف
الذي فيه المحاباة فيحتاج الى الاجازة بناء على ما وجد من كونها من الثلث لا من الاصل واما على المختار من
عدمه فسوى الشقاق قوله والخبر بل الصحيح السند محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عن قوله قوله لانه عمل محرم نعلله لا ستحقاق اجرة المثل من اصله
قوله من غير هلك الضيع اي من غير بيا الفرق في الضيع قوله ثم فلا يجوز ومن امر اليهم شيئا في الحديث في الاثر
من مثلكم شيئا اي لا نعض كذا في المجمع كما عن الصحاح والنهاية بمعناه وهو بتقديم المهملة على المعجمة لا العكس فانه
جاء بمعنى الحجر والتعب به هو هنا مناسب هنا يوجه والقبض لحن مركة بالوزن قوله تعرضه العفة مثل
ان يامره بالتبرع والاهداء قوله منافرة وجه ان العفة بمعنى الكف عن المحرمات والامتناع كما ذكره في
المجمع ثم بعد ذلك وقيل الاستعفاف الصبر والتزاهد عن القبايح فان التزاهد بمعنى طلب الاحسن النفس
قوله فعن الغريب من الصحيح السند الكافي باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل من كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك يوجله وخبر الاضطراب بمحمد بن الفضيل
هل هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة او محمد بن الفضيل المجروح وقد ذكرنا مرارا هذه المسألة قوله ثم انه
على القول الثاني اي على القول بجواز الاخذ بقدر الكفاية فهو راجع الى القولين في المتن في اصل
المسألة قوله تحته الد منظومة الزيد بناء على ظهور السؤال في عدم الايصاء او كونه نزاع في على
الا الاول وعلى الثاني الثاني قوله هنا وصيه اي هذا الموجود هو الوصي الثاني قوله ثم لم يلزمه
اي يلزم الوصي الثاني حتى الوصي الثاني قوله ولان الاستنابة اي استنابة الوصي الثاني قوله الموكل بالتنصيص

اى الموكل الوصي الثاني شمل الوصي الاول قوله او ولاية المتبع يعني الاصول قوله واطلاقه اي اطلاق وصية
الوصي الثاني هو قوله الوصي الثاني انت وصيي في ظاهر اطلاق هذه العبارة عموم المنزلة والنيابة في
جميع الامور التي كان من شؤونه ومن امره وصاية الوصي الاول واصل هذه العبارة دفع لما يقال ان الحكم
كيف حكم خلاف ما علمه الاصول ومحل الا الفاظ وقد قال سجاد وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه حرج
هنا من لسان القوم قوله في بيان حكم اخر وهو بيان وصيه نفسه وبعبارة اخرى لا شمل عمومات المنزلة
للافراد النادرة ولهذا عبر به كما مر في الاصول قوله فيكون الجزء بالتفسير يحيى لا اصل الابراد قوله الحكم فيه بالجواز
مع النزاع وهو قوله بلوغه بحيث ان كان لم يبلغه وضمير فيه راجع الى مورد النزاع ويحتمل الجزء قوله وهو سوغه
الاذن منها اي في المسألة الثانية الاتفاقية وهو ان وصيه الوصي الاول هل يدخل في اطلاق كلام الوصي
الثاني فهذا ان ارجعنا ضمير فيه سابقا الى الجزء وان ارجعناه الى مورد النزاع فالمراد المسألة التي هي اصل
عنوان المقام قوله بالوضع المتبقي اي محل النزاع او من المسألة الاخرى بناء على اختلاف النظرين في الرأي
وارجاع الضمير الى محل النزاع اولى قوله وهنا احتمال اخر هذه العبارة ايضا يحتمل الوجهين بان المراد
الاحتمال الذي ذكره الجماعة رد على الخصم بناء على بناء عبارة السابقة على المسألة الاتفاقية او الاحتمال
الذي ذكره نفسه بناء على ارجاعها الى مورد النزاع فتدبر فان هذه العبارة من مغلقات الكتاب قوله
مع احتمال عبارة الاول اي عبارة المحلل فان عبارته ما هذه لفظه واذا مات الانسان من غير وصية
كان على الناظر في امور المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك
جائزا فان لم يكن السلطان يتولى ذلك او بامره جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل
فيه الامانة ويؤديها من غير اضرار بالورثة ويكون ما فعله صحيحا ماضيا هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في
نهايته والذي يقتضيه المذهب انه اذا لم يكن سلطان يتولى ذلك فالامر فيه الى فقهاء شيعته من ذوي
الراي والصلاح فانهم قد ولوهم هذه الامور فلا يجوز لمن ليس بفقيه ان يتولى ذلك بحال فان تولاه
فانه لا يمضي شيء مما يفعله لانه ليس له ذلك بحال فان تولاه الفقيه فما يفعله صحيح جائز ماض انتهى قوله
بالكلاب الاربعة الصيد والزرع والحيطان والماشية قوله وعلى جواز الوصية اشد واكد لانه لا يلزم من الملك
بل يكفي فيه الانتفاع منه وقرار اليد عليه ولو باولوية التصرف قوله لضعف الاطلاق في الاجمال
لورودها في مورد حكم اخر هو اصل رجحان الوصية في الجملة قوله لا معنى اللام للتقوية متعلقة بالكافية
قوله الرواية الاولى المتضمنة لفظ الجواز ولعل المراد به الوصي وان عبر كثيرا بالرواية قوله بعد ظهور الرأي
نقل ما يقرب من العبارة تكرارا قوله في الاستحباب بل الحمل على تحريك الرغبة وعلى اجازة الورثة قوله وهو
اي الجواز بمجرد احتمال الرغبة كاف في جواز التعبير قوله وعليه ينزل في التذكرة ربما يظاهر منه ومن الشارح
كون هذه المسألة اجماعية وانه في صورة الشك بالمال فعلى الوصي بما يؤدي الى صرف الاهلية كل

وهذه مرحلة مقولة بالتشكيك وربما يغفل عنها السالكون قوله مضافا الى نحو النصوص الاتية القائلة بان الاجازة اذا وقعت حال الحيوة فلا رد بعدها ليت يكشف بما بعد الممات قوله من جهتها اي من جهة الخبر المشعر قوله من غير معارض الطائفة قوله ولا لها حال الحيوة ردها عن مصيح اذا اجازها بعد الموت فكذا اجازتها عن مصيح اذا ردها بعد الموت قوله والا لم يمنع الموصى من التصرف فيه لانه من باب تحجير المريض على ما يعبر الشارح الى هنا ولكن في بحث السلاسل ينبغي من العكس قوله لان الزايد والوصية يعني من الموصى كما هو المفروض فلا يد يرد ما يجدد وجود مقتضى وجوده فانها بخلاف الاجازة فان مثل المثل المعروف بلسان العجم قوله لا فرق بين وصية يعني كما انه يحتاج صحة الزايد في التخريج الى الاجازة فكذا يحتاج وصية الزايد عليه وان توهم كونه كالتخريج في الصحيح الى الاجازة قوله ولا فلا فرق بينهما هنا ايضا اي لا فرق بين الصحيح والمريض في الوصية ايضا قوله وان افترق لما توهم على تقدير عدم الفرق بينهما في التخريج والوصية جميعا كون الصحيح والمريض فيهما بحكم واحد مع انه ليس كذلك بل لا حاجة الى الاجازة في الصحيح والمريض جميعا في التخريج الحاصل فيهما جميعا في الوصية فهما في عدم الافتراق فقط متشابهان ولكن الحكم يختلف فيقول على هذا التقدير اشارة الى التقدير الثاني وهو تقدير عدم الفرق بين الصحيح والمريض قوله لبعض الموصى عندنا يعني القائلين بان الاجازة حال الحيوة لها ثمرة والا فلا ثمرة لها اصلا قوله وعلى الثاني يحتمل الامرين اي تعلق تنفيذ الوصية نظرا الى سبق ملك الموصى له وعدم انتقال المال من المفلس حيث انه لم يكن له مال وعدم تنفيذها نظرا الى ان اتمام شرط الانتقال من حيث انه تصرف مالي قوله وهل الاجازة الى هنا اصلها الاخص هذا الفرع وملخص تحرير الخلاف ان الاجازة من باب دفع المانع او من باب ايجاد المقتضي فيجمع هذا الفرع مع الاشكال الاول الى الموصى له او الى الوارث فلا وجه ما على الانتقال الاول الحاجة الى القبول ثانيا في الوصية بعد الاجازة قوله اذ لا ملك له حتى يجيز الغرماء يحجر عليه قوله لتعلق الموصى عندنا بالبس في تشريع هذا القيد وكان فيه اشارة الى ان عند اهل الخلاف ان للوارث المال مطلقا تصرفا بما بعد الحيوة وكانهم يقولون به في خصوص المريض والا ففي الصحيح في غاية السخافة كيف وان لنا في المريض ايضا النبأ والنهي كما يأتي قوله مبنيان على ان التركة اي فيما نحن فيه وهو الزايد على الثلث واما فيما نحن فيه ففيه هذا الترديد لعدم الانتقال الى الاجازة ثم لا بد فيه من الاعتراف بتحقق الوصية وصحتها الاجازة الترديد في تاثيرها كما لا يخفى قوله ام يكون العبارة كاشفة الحال لتنقل التركة الى الموصى له بالموت ومن حينه يكون اجازة الوارث كاشفة عن هذا السبق قوله لتعلق حق الغرماء بالتركة فيتفرع انتقال المال الى غير المفلس كما هو المفروض قوله وعلى الثاني يحتمل الامرين نظرا الى عدم شمول ادلة حجر المفلس عن مثل هذا التصرف اي الاجازة والتنفيذ للوصية بخلاف ادلة تنفيذ الوصية او شمولها فلا ينفذ هذا او في الجملة عين ما في الشرح الا انه جعلهما بقوله وان كان الشمول اجود وظاهر الشرح التوقف وسيأتي الترجيح كما وجه النهيدة حيث ان ادلة تنفيذ الوصية اقوى لكثرة



ادلتها كتابا وسنة مضافا الى الاعتبار المؤيد ببعض التعليلات في بعض الاخبار ثم انه قد بقي الكلام في الترديد بالاول الاصل من انتقال التركة الى الوارث ابتداء من حين الموت او الى الموصى له فقد سكتا جميعا من ترجيحه ولا يبعد الاول نظرا الى عموم الناس مسلطون على اموالهم وامرهم بعد الاجازة على العقود التاملة بل لفظ الاجازة كما شعر عن ذلك تدبر قوله وهل يحصل الملك به قد اختلف الاقوال ان بمنزلة الموصى له هل له ملك متزلزل في ملك الموصى به او يحصل له متزلزل بل الموت يستقل في ذلك وعلى الاول هل التزلزل لاجل رفع التزلزل وحصول الاستقرار او لاجل حصول اصله وعلى القول بعدم التزلزل فهو امارة يحصل بحيث يحصل به تاثير اصلا لا من حيث تقرير الملك المتزلزل ولا من حيث ايجاده اصلا هي الحقيقة الكلام في ان القبول علة او علامة وان اختلف جميع العلماء والشارح على الاول فان العلامة في ايجاد اصل الملك واخرى في تقريره والشارح ينظر ذكرناه ذكر الاقوال ايضا قوله ام القبول كاشف اي كاشفة بحيث لا نصيب له في التاثير باحد الوجهين في القولين السابقين قوله لا متناع بقاء الملك من غير مالك ... لو لم ينتقل المال الى الموصى له لزم بقاء الملك بدون مالك اذ الميت لا يقبل التملك كالجمادات وكذا الوارث لان ارثه بعد الوصية بمقتضى الاية الشريفة فلبث تملك الموصى له وهو المراد ... ان مقتضى الاصل بقاء ملك الوارث الا ما خرج سلمنا لكن انتقاله الى مالك الملوك ومثل ما علل به الثاني من ان القبول معتبر في حصول الملك كما يستفاد من جعلهم الوصية من جملة العقود وبناء الامر الكلية فان الهبة ... كالارث واخراجها واسطة ولا ينافيه كونه من العقود والحاجة الى القبول لامكان عدم الرد قوله هذا مضافا الى الظواهر فارجع الى مثل ما لو مات الموصى له قبل القبول سواء كان بعد موت الموصى او قبله فان فيها النصوص وغير ذلك قوله ان لم يتصل اشتراط القبول اي حتى يلحظ وجه الكاشفية قوله بالاضافة الى ما نحن فيه اي بثبوت القبول في اصل الانتقال مضافا الى الكاشفية كما يوهم الحفاث قوله ويتفرع على الخلاف فروع كثيرة قد استوفى ذكرها في الكفاية قوله النماء المتخلل بين الموت والقبول فعلى القول بانه يملك بالموت والقبول امارة محضة لنماء الموصى له ان يجوز بلا اشكال وان ردها ايضا بل هو قوي وعلى القول بانه يملك بالقبول ولا يملك الموصى له اصلا حتى يقبل لا لها ... ان مثل هذا والا فلا وفي صورة رد عن الموصى له اشكال ... هو الموصى وان يرد عن ملكه او الورثة توقف فيه الكفاية ولا يبعد الاول قوله ومنها فطرة العبد الموصى به اذا وقع وقت وجوبها بين الموت والقبول بحيث وقع القبول بعد مضي وقت الوجوب فعلى القول بملك الموصى له بالموت فالفطرة عليه بخلاف القول الاخر وكذا النفقة المحتاج اليها بينهما ومنها ما لو زوج امرءة او اوصى له بها ثم ردها الوصية او مثل هذه عين عبارة في هذا الفرع كالفرع الاخير قال ومنها ما لو زوجها وارثه ثم اوصى بها الغير قوله على ان يكون الربح بينهما اي بين

الاصاغر والعامل ومطلقا شانه الى خلاف الحمل حيث شرط كون المال بعد رد الثلث فادعى بل ردا لى اخلاه
التبعيض حيث جعل المحاباة في الربح محسوبة من الثلث قوله الى قال الفقه المؤيد وقد تضمن ان ام ولد لا اب
الراوي اشتغلت ابن ابي ليلى في خلاف ذلك الى ان قال ما في الشرح قوله وضعف سندهما بالجهالة
كلاهما في الكافي فسند الاول هو عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج
عن خالد بن بكير الطويل وسند الثاني هو عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن الحسن بن علي بن
يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم والمجهول في الاول هو خالد بن بكير الطويل حيث لم اجده
في الرجال والثاني مثنى بن الوليد فانه غير موثق في الرجال وفي حصر في توجيه غيره لا باس به واما
الحسن بن علي بن يوسف فثقة قوله بل قيل بوما قرء لعل وجه الرد به الشامل فان لفظ لا باس به هل
يدل على الوثاقة ومن ادواتها مبناه على انه نفى الجراحة او لسبب العتاب واياما كان فقد كشفت
عنها او ان غاية الدلالة على الحمل على ان المعتبر في الخبر الصحيح اصطلاحا هو التصريح بلفظ ثقة او عدل
مثلا قوله الاطلاق ثابت الدلالة على اباحة التجارة او على نفوذ الوصية او على جواز التصرف في مال
الصغير مع الغبطة قوله فان الكتب وقع لما يوهم من وجود المعارض وهو لحفظ الوصي الحصة من الربح وهو
مبنى له اخذه الاجرة على الوصي قوله والحاصل من الربح زيادة فائدة كانه دفع خيال عدم جواز التصرف
في مال الصغير للوصي بغير نظر بانه على الوجه الاحسن وقد قال الله سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم الا
بالتي هي احسن قوله من ذلك اي من عدم الالتزام واختيار الفسخ قوله لسبب عدم اطلاع الوصي فيقع
الاطلاع والرد او السكوت بطريق اولى قوله وصدر الخبر في هذا في الخبر الثاني محل نظر قوله
وان لم يحصل لسبب عدم اطلاع الورثة . الظاهر ان الجار متعلق بلم يحصل وعلى هذا فيقع الاطلاع والمنع
او السكوت بطريق اولى وعلى هذا فلتنبه قال ولو لسبب عدم اطلاع الورثة كما فعله فيما بعد قوله مع
علمه اي بانه مال الغير قوله او ذا عمد اجرة المثل اي ان لم يعلم ويحتمل ان يكون الترديد مبناه على
حسن في مقصده البيع في الحال او الاجرة وغيرهما قوله حيث ثبت كما لو كان مال الاصاغر او مال الاكابر
لكن بشرط الاجازة في الثاني فيما الاشبه الراجع الى اصل المسألة وفرعها جميعا قوله ان الوارث الحالم يصح
حق المسعاد حال الكبر قوله بمقتضى الوصية والاجازة معا سبيل منع الخلو فقد ينفرد الاول كالاصاغر الذين لم
يبلغوا في هذه المقادير وقد يجتمعان كما في غيره قوله ولا منع يجب شرعا قوله مع تمكنه كما لو كان كبيرا قوله ولا عند
اي الكل قوله في المصير مطلقا اي في اصل المسألة وفرعها قوله في الجملة اي احيانا في الجملة كما لو بما لعتق في الحال كما
في الاصاغر بل الشارح قوله والباقي من الثلث على الاجنبي البدني وغير الواجب قوله ان كان ضروريه
بمعنى مع وجوب الحج عليه كما يستفاد من التعليل باطلاق الدليل مع العنوان قوله اخرج من الثلث اكمل بها
يتوهم منه انه يكمل من الاصل ان جبر الثلث وهذا لا وجه له كما سيصرح بانه لا وجه لاخراجه من الاصل و

قوله وفيه نظر لانه هل العامل في مال الغير بدون اذنه يا يستحق اقل الاجرة هل لهما ام اقل العوض عوضا لذلك في الجعالة ولكن فيه ايجاب الجعالة معروف لهم انه لم يبعه العامل شرعا ممكن غرامة

وبالنادر مراده ان الثلث اكمل بوصايا احرجبر الواجب كما هو مفروض المتن واعترض الروضة مع ان
عبارته اوضح من ذلك فيما ذكر حيث قال بعد فرض العنوان ايضا بوصية الواجب بغيره باه وبالجملة وان
كان بدنيا كالصلاة والصوم قدم من الثلث واكمل من الباقي مرتبا الاول فالاول قوله يتعلق الخطاب
بره كالولد الاكبر قوله فيقع عدمه اي عدم الولي قوله وعدم الوصية اي عدم وصية الولي فان المفروض
وصيته الثلث الاول بالواجب كما هو اصل العنوان هذا غاية ما خطر بالبال من توجيه العبارة ومع ذلك
فالعبارة لا تخلو من كلفة قوله وبرواية ابن محبوب ان موجبه اي من موجب الضعف فانه مروي عن ابن
محبوب عن ابي جميلة عن حمران كما حكي وابي جميلة من الضعفاء والمطعونين قوله وان جمع بينها يشكل
الامر فيقدم بعض الوصايا حيث يكتب هكذا اعطوا فلانا كذا بتفصيل الذيل او بهذا التفصيل ثم بجوار العطاف
بدون العاطف او معه والاغلب الاول فهل هو من باب الترتيب او من باب الجمع وذكر الصادق
دفعة واحدة ولعل الثاني اظهر فلا يراعى فيه الترتيب سيما اذا اقترن ببعض القرائن كما هو ما حدثه
الثالثة كمساواة لنبذ الدفن الى من دفن في بلدة ثم وان حصر بغيرها العكس فيتبع ايضا قوله
السابق الاولى عدم مساواة الجماعة قوله للاتفاق عليه اي لا يختص عليه قوله كان الموصى به العشر مثلا في الجبال
بان الجبال التي وضع عليها جزء من الطيور الاربعة كانت عشرة وفي اخبار البحر بان لها سبعة ابواب لكل باب منه
مقسوم قوله ثم التيمم الركون بالثمانية وهذه العلل تجري مخرج المثل قوله فقيل ولم اعرف قائله في عدم
الفتح متصل بالفاء ولعل الفاء تصحيف الباء وفي قوله لم اعرف قائله تكرار قوله ثم الاولى الحاقه
اجعلها من باب ما حمد عليه على شرط الخبر قوله يصير الى الراوي وهو ابي جميلة كما ذكرنا سابقا
الى حاله قوله فرعي اذا اصل الرواية في الافراد والمعزلة لعدم تمكن الاستفصال بخلاف الوصي وكذلك
المعزلة يخرج من صلب المال فيتعين ما بحو منه والمعرجميعا بخلاف الوصية فانه من الثلث ولا ينقص الا بالحج
قوله ثم كسرها اي في افراده ما اقرائه الورثة قوله لا مطلقا اي لا وجه لهذا الكلام اذ الشهرة كما يجبر
ضعف السند فكذا الشهرة ايضا تجبر ضعف الدلالة فلا وجه لطرحه كما عليه ميل الماتن والشارح
ايل قوله البينة على اعتبار لا ارى وجها لهذا البينة لان مفهوم اللقب ليس بحجة وكونه سكوتا
في مقام البيان اول الكلام اذ المستدل يكفي اصل السكوت بل يجعله بيانا فيما اراده فهذا غاية ما افاده
من الشارح على المشهور ودفع تضعيفه ذيل النص حيث قال ثم ولعل المراد شيئا اي من السبعة وما بعدها
قوله كالجواب بكسر الجيم وبعدها راء مهملة وهو ما هاب يوضع فيه الحب والدقيق ونحوهما الجمع
جرب ككتاب وكتب كانه ما يفعل لما يقال يشرحها قوله صلاة او صوم لا ارى وجها اصلا لهذا الشرط
والعجب من مثل الشيخ وهن تعلى له توجيه وهو انه قال في الافراد بذلك كما هو ظاهر النص لا في ما اراد المشهور
فحوله فيه وهو الوصية وعلى هذا فلا اعتراض وفي هذا الاشتراط اصلا قوله بطلان الوصية من الاصل اي راسا

قوله وما يقبضه وما يكون ابدا انتهى
هذا الفقيه اذ ابدال كلها بعينه
١٥١٥ استثناء

ويمكن ان يورث الولد المخرج من مجموع المال حتى الثلث فيكون هذه الوصية كعدمها ومقتضى كلام الخ
على تقدير عدم الامضاء ان لا يرث المخرج من الثلث وانما يرث من الثلثين واما احتمال كون المراد بقوله
من الاصل ان بطلان الوصية من اصل المال ومحسوبها من الثلث فليس على ما ينبغي لاتحاد القولين في الثمرة
ولان ظاهر عبارة المتن البطلان راسا لا بعضا حيث قال ولا يجوز قوله مضى في الكل يعني حتى في
الثلثين فليس للمخرج نصيب اصلا ولا كلام في الامضاء في كلتا المسئلتين قوله والا مضى الثلث لعدم تعلق الحجر
فمضى الوصية في الثلث فلا يرث المخرج من الثلث فقط وانما يرث من الثلثين كما قررناه قوله وان لم يرجع
المحصر يعني لم نخرج الولد برجوع حصره الى باقي الورثة بل جعل بمنزلة الوصية بجميع المال لمن عداه
فان ذلك بمنزلة رجوع الحصر كما ذكر في الرسائل عليه قوله ليس بالوصية اي بوصية فيها الجور قوله وانما حضر
اي فيما تحضر قوله بلفظ فقط اي يعترف بثبوته ثم انكرها تكاره انكارا بعد الاقرار فلا يسمع قوله في
المشهد اي في شهد من الحلف قوله ثم لعل وجهه ان هذا الشرط ان اقتضى بطلان الوصية من راس
ابطنا بابيد المشهور لكن يتفاوت مع ما تم من تبني الولد صريحا وفي معرض حصر ليس بغير كذلك ولان
استنبط الشارح من ذلك حيث قال وانما غرضه لكن مجرد استنباط بطلان مدلول النص فانه صحيح صريح
كما مر تحرير كيف كان فلنا بيد لا بين وانما الدليل المركون اليه المخالفة للكتاب والسنة وكل عقد
خالفهما فهو باطل قوله فعلى ما اخرجه مقتضاه ان لا يرث منه اصلا حتى من الثلثين فهو قول ثالث
يحمل الى قولين بتخريج اقوال المسئلة في الولد او غيره قوله عدم النفوذ في الجملة اي بطلان الوصية راسا
كما هو المشهور او في الثلث فقط كما للمخالف قوله ولعدم بدا اي اخرى كما يستفاد من اعادة الاسم الظاهر
دون ان يقول بها قوله وهل يشترط في قبولها منها السفر كما في الاية قال الله سبحانه في سورة المائدة
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران
من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت الاية قوله ام يجري مجرى الغالب اي حيث السفر فيه
الغالب في الظاهر لا منحصرة الى شهادة اهل الذمة ولا ضرورة وقد سبق منه ذلك فيها قوله فحكم
الشارح بالغالب اذ المسلم لا يوطن في بلاد الكفر غالبا فلا بد ان يكون مسافرا او لو قيد بالحيثية او نحو
الغالب عدم خلو بلادهم من مسلم غير هذا الوصي فلو ج اثره في السفر اذ كثيرا ما يتفق ان يسافر
مسلم في رفقائهم اهل الذمة ولا يكون معه عدل من المؤمنين قوله بصورة الكتاب قال الله سبحانه
بعد ما مر تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا
قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قوله غير مريب في وجهها الظاهر انه بفتح الميم اسم
مفعول من راب يريب كباع يبيع فريب كبيع اي لا شك في عدالتهما بعبارة اخرى غير مشكوك
فيهما من جهة العدالة لما ذكر من النصوص والاتفاق المحكي قوله لما فيه من الادلة اي في

البرنة

الثبوت بشاهد ويمين قوله في الاية والرواية اي الاية الاكل بالمعروف ورواية اخذ الاجرة قوله و
لو اشهد الوصي عبدين اي احدهما شاهدين قوله مدبرين فيما نحن العمل العدم معلومين كون الحمل له
المولى قبل الشهادة وكذا الكلام في ادعاء الاخ في النص قوله مطلقا اي في جميع المواضع ومنه
مورد النزاع قوله بل ادعوا صحابنا على كون النص من باب السؤال المحكي منزلة الاستفصال وهو يفيد
العموم لكن مشكلة من المتعارف في ذلك لا في في كما في النص الاول كما في شرح الشرح قوله واشهدهم
اي العبدين والغلام بل والجار بين ماهو وصي بين كان يكون وصيا في ضبط اموال فيشهد في
عين انه مال الموصى قوله او يجر به نفعا كان كان وصيا في تفريق ثلثه سيما لو جعل له نصيبا منه
ما لم يبين فيشهد في مال انه للموصى لينفذ الثلث قوله او يستبعد ولا يبين كما تكون وصيا في ضبط
مال الميت والتصرف فيه فيشهد في مال انه بيتيم قوله وان كان هو الخاصم للطفل ليس قال له والمراد
ان الوصي هنا اعتبار بين امتياز المخاصمة واعتبار الشهادة ويمكن ان يكون المخاصم له غيره فالمحصر
مبطل بين اولى قوله ولم يكن لعدم الولو حالية واليه فال لو لم يكن قوله ما يوجب شهادته عليه كالعداوة
الدنيوية التي لا تستلزم فسقا كما ورد في تحارد في الحدا ونقل العبارة يرد وفي غير واحد من نسخ الشرح
يشهد ولا وجه له قوله للوصي في غير ذلك كما لو شهد له بجنايته او بدين له مع كونه ولعا جزما الي قوله ما
ظاهره قوله ينافي ذلك لا ارى بينها منافاة لكون الغالب في الوصي ما يجر به نفعا او يستبعد ولا بين قوله
وقد صرح بعض الروايات حيث قال له ما ارى لهم ان يزيد واعلى الذي سمى قوله مع التأس اي مع التأس
عن المطابقة قوله المبسور لا يسقط اي المبسور صرف بعض من المال الموصى به في العتق بالمقصود من
صرف الجميع واما ملاحظة العبدين فلا يجري فيه القاعدة لعدم تركب في المقام وشرطها انما
التركيب الحسي في الاصول فرجع الغاية القصوى تظفر بتحقيقات فيها لا مزيد عليه قوله فيه وجهه
انه اعتبار مختصر لا يثبت به الوجوب الا ان يتمسك بقاعدة الاشتغال نظرا الى الشك في تحول ما دل
التأسي بين مع الاتفاق على وجوب صرفه الى البر في الجملة قوله ومنه يظهر اي ما مر من ترك الاستفصال
قيل ان وجه لهذا التوجيه الذي مر في متن مع امكان قوله وهي رواية صحيحة وظاهرها الصريح فيها
رواية علي بن عقبة عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء
فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك للورثة احق بذلك ولهم ما بقي ومنها موثقة سماعة عن عطية الوالد لولده
فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح ومنها صحيحة الحلبي عن المرأة يبرئ
زوجها في مرضها قال لا ومنها موثقة سماعة عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او النفقة يبرئها منها
في مرضها قال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها ومنها داود ابن ابي يزيد الرجل يكون لامرأته
عليه الدين يبرئه منه في مرضها قال يهبه له ويجوز هبتها ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا ولها

ظاهر فيها انها صحيحة علي بن يقطين ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وبمفاده صحيحة يعقوب
بن شعيب بعينه ووجه الظهور فيها احتمال الحمل على الوصية منها احتمالا ظاهرا بخلاف النصوص الاول حيث
انها صريحة اما خاصة من العتق والعطية والابراء وهي ظاهرة في المنجزات منها الا الوصية بها بخلاف الخبرين
الاخيرين فانهما مطلقان يشمل رايم الثلثين ولو بالاطلاق وهو المراد بالظهور وفي الحسنة الظهور الاضافي
والا ففي الاخبار الاول ايضا هذا الاحتمال بان يراد ما العتق الوصية كما صنع في المسالك وهكذا
هذا مضافا الى امكان الحمل على الاستحباب كما ياتي من الشارح ايضا واما الحمل على التقية فهو لعله الاولى
لعموم الجميع كما ستسمع قوله وهي ابضا ما بين ظاهرة وصريحة اما الصحيحة فمنها ما رواه ابو شعيب الحلي الا فانك
احق بالرما دامت الروح في بدنك وبمفاده اخبار اخرى في بعضها شيء من الروح وهو انص ومنها مرسلة ابن ابيه
الرجل يعطي الشيء في مرضه فقال اذا ابان فيه جاز وان اوصى فهو من الثلث وبمفاده اخبار اخر واما الظاهرة
فمنها ما رواه سماعة الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان
ياتيه الموت وفي بعض الاخبار ما دام حيا ووجه ظهور الاخبار الاخيرة بالاضافة الى الاول احتمال ان يراد
بالموت مرض الموت وبالحياة الحياة التي لا يخاف الهلاك من الموت فانها حياة غير مستقرة بالمشارفة وهذا
الاحتمال لا يجري في الاخبار الاول قوله في بحث من اعتق وعليه دين فان كان قيمة العبد ضعف الدين
مرتين لا انه يصح العتق من الثلث ويسعى العبد في الباقي للورثة والديان والا بطل العتق وهو الحديث
الطويل الذي صدره رجل ترك عبدا ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه
عند الموت كيف يصنع به وفي ذيله من اجزاء الجواب انه الرجل على وصية واضرب الوصية على وجهها
قوله وقدم لجزائه بعد ذكر جزء السابق وانه هل يجري الثاني وهو البطلان في صورة الزيادة الحكم
في الوصية ومال اليه جماعة النص عليها بالخصوص لا الاعم حتى يكون ظاهرا لانصا قوله حتى يكون تخصيص
الكلام في المخصوصة في الوصية او ظهورها قوله والاصل الثاني بدا اما ان يريد بالاصل عدم عموم المجاز
ما التيسير الى الجار الخاصة واصالة عدم بطلان الوصية قوله ويريد به اي بهذا الترجيح قوله في الوصية
متعلق بالرجحان قوله في الجملة الجامع مع الاستنباط من اللفظ او من المعدى فالظرف متعلق بعد الفرق
او بالاستدلال قوله فانه عنون بعنوانه بالوصية في العنوان وذكر اخبار العتق قوله ويحتمل الحمل عطفت
على يقول في صدد هذه العبارة قوله لم لو صنعت الفرق ان الاول من باب يحول العدم والثاني
من باب عدم النزول قوله ولا وجه لظهورهما مما ذكره اي في الاختصاص ولكن الاول من باب اثبات الحول
بالمفهوم والثاني من باب الشك في النزول وكون المسألة مخالفة للاصل واعلم ان تحرير الخلاف في هذا الفرع على
وجهين احدهما ان بعض الاصليين يقول ان ما ذكرناه انما هو اذا لم يكن المرض مخوفا فمخوف ايضا يقول بانه من الثلث
والباقون من الاصليين ينكرون عليه فهذا الفرع انما يترتب على مذهبهم وثانيهما ان بعض الثلثين يقول

ان ما ذكرنا انما هو اذا كان المرض مخوفا وان لم يكن مخوفا فمخوف ايضا يقول بانه من الاصل والباقون من
الثلثين ينكرون عليه فهذا الفرع يتفرع على مذهبهم والثاني هو المعين حيث ان الشيخ ضمهم على في المنتهى
باطل لان المثبت مقدم على النافي ولان دليل الثلثين خلاف الاصول فيجعل مقصورا عند الموت او
عند حضوره ولان النقيم على مذهب الثلثين خلاف الاصول فيجعل غير المخوف ايضا من الثلث مع ان مقتضى
الاصل كونه ايضا من الاصل فلذا يقتضي الحكم على المخوف تعليلا الخلاف الاصل بخلاف الاصليين
فان النقيم على مذهبهم يجعل المخوف ايضا من الاصل لا يخالف الاصل بل اصلا قوله واما الاقرار يعني في مرض
الموت كما يرشد به اغلب نصوص المسألة وبه صرح الحدائق قوله ويضيع الامر على ما كان باقي شرح هذه
العبارة من الشارح قوله من الاصل مطلقا حتى كان مع عدم التهمة ومعها وللوارث كان ويفرق هذا القول
مع القول السابق في غير اول الصور من الصور الثلث الاخيرة باجمعها لمقتضاه الثلث فيها ومقتضى هذا
القول الاصل فيها ايضا قوله ومن فصل فيفرق مع القول الاول في كونه للوارث مع عدم التهمة واما في باقي
الصور متحدان ومع القول الثاني ايضا ظاهر حيث انه يقول بالاصل في الجميع بخلاف هذا القول فانه
يقول به الا في صورة عدم التهمة قوله لعموم اقرارها العقلاء فلا بد من كونه من الاصل في جميع الصور حتى الثلث
التي يقول صاحب القول الاول بانه من الثلث قوله تخصيص الاول بما سياتي حيث ان مفادها عدم كونه
من الاصل مع التهمة فلا بد من اخراج مورد التهمة لا اقل من ذلك قوله وسبطه في شرح الكتاب اي سبط
الشهيد الثاني وهو السيد صاحب المدارك قوله في شرح الكتاب اي النافع ولم اظفر به بعد قوله لبعض
الاصحاب هو صاحب الحدائق قوله الصحيح الاول في حكاية المراة المتوفاة حيث ان مفادها بقاء المال للعالم
مع التهمة ولا يخفى ان هذا النص يعطي الشيء الثاني ايضا قوله ولعله معه جمعا الى هنا رابع الاقوال
الثالث وهذا الكلام نوع اشكال بيانه ان الدليل الشيء الثاني عدم اعطائه من الاصل وهذا
غير اعطائه من الثلث لامكان الحرمان راسا مع التهمة وهذا معنى قوله مطلقا قوله ليس شيء اي لا من الثلث
ولا من الاصل والمرة بينهما ظاهرة في نفي الثلث قوله القول السابق اي قول المعصم السابق محل هذا
التعليل عليه في العبارة السابقة والمراد وضع الحق على ما كان حيث عبر به سابقا بقوله واستظهر
منه عدم المخالفة للقول الثالث اصلا قوله الاجنبي كان او الوارث يعني كل من يقول بعدم نفوذه من الاصل
اي في صورة يقول به فيها يقول بنفوذه من الثلث قوله الحكاية الباقية سيعيد حكاها في الحدائق كذلك
ولعل المراد بعينه في العبارة معطوفة على يكن الا ان ما حيث ذكر الثلث السابقة واستدل عليها ارجعه
في مطاوي عباراته حيث ذكرها القول بالمحاباة الذي مع عدم التهمة فقط كما هو مقتضى الثالث
في الشرح وهنا الاقتصار على العدالة في الفارق مطلقا ومنها تعميم الحكم بنفوذه من الاصل في الاجنبي
لصورتي التهمة وعدمها والتفصيل في الوارث بالتهمة وعدمها ومنها ما نسب الى الكفاية في اخر

عبارة ولعل مفاد عبارة الحكم الثلث مع التهمة مطلقا والتوقف في الباقي قوله في الزيادة على الى
في الزيادة على الثلث و في العبارة ابهام بخلاف المقصود كما لا يخفى قوله فتامل لعل وجه انه لو
دل على عدم جواز الا انه مخالف للاجماع من وجه آخر كما لا يخفى مع كون الكلام والصدا ولا
يجري فيه ما يقال بعدم تدرج الاشتمال على ما لا يقول به قوله منجزا اي في حال الحيوة قوله وشبهه ظاهره
اي لم يقبل ما الرجل فقال مثلا ابنوا الى مسجدا قوله معتضدة بخصوص لعيرها قال المجوزي نصوص

قوله ابهام وجه ابهام انه بعطف المقر به مع ادعيه على الجميع يجب من الثلث ثم يقسم هذا الثمن على بعض الوجوه كما يحضار تمام التركة في المقر به منه عفي له

تم كتاب الوصية ويتلوه كتاب النكاح بعون
الملك الوهاب انشاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اقف على نبيات والقنا و الصلوة على محمد سيد الاوائل والاواخر و آله الطاهرين الى يوم القيام
الابرار و بعد وقف صحيح شرعي جمعی فقه ... جناب فضيلت مآب کهف الحاج والمعتمرين حاجی محمد کاظم
خلف جناب عمدة التجار و زبدة الاخيار حاجی ... و جناب عمدة الاعيان حاجی محمد صالح ...
مرحمت ... ذوي الربح ... الوصل الى رحمة ربه الکريم و ... النعيم ... محمد
شهاني ... و ... آب ...
... طلاب علوم دينيه و فقهاء ... اثنا عشريه ... اثنا عشر ...
مقابله کتاب ... قبض ... و ... بر ... ذالك ...
... تولیت ...
... و ... فی ...

اثمه ... ۱۲۸۹

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير البرية محمد وآله اجمعين وبعد فيقول المفتقر الى العفو الرباني محمد بن
عبد الصمد الحسيني الشهشهاني الاصفهاني هذا هو المجلد السادس من مجلدات كتاب انوار الرياض شرح على
رياض المسائل في ابواب النكاح قوله في الوطي على الاشهر اقوال المسألة على ما يظهر من الشرح حقيقة في الاول
خاصة المشهور والمجاز فيه كما هو ظاهر الراغب ولعله يقول بكونه حقيقة متحدة في العقد والاشتراك بينهما
للزجاج وغيره وكونه حقيقة في الضم والاختلاط والغلبة ومجازا فيهما للقيل وكونه حقيقة في المعاني
المتقدمة كالسابق لكن يكون حقيقة في الوطي والعقد ايضا اما بالنقل او باستعمال الكلي في الفرد و
هو مقتضى كلام من رد على القيل قوله باعتبار اصل الحقيقة معقول للمنافاة وملخص الكلام ان الاصل
الاول هو احد المعاني المتقدمة لكن نقل في عرف اللغة الى الوطي او الى العقد كالدابة وسائر المنقولات
العرفية وهذا هو المراد بعرف اللغة مقابلا لاصلها الاول فمفاد التوجيه الاول من باب النقل الى الوطي
مثلا والثاني من باب استعمال الكلي بكون الوطي احد افراده فالوطي من باب استعمال الكلي في الفرد على سبيل
الحقيقة على بعض الوجوه كما قرر في الاصول ثم ثبت كون اللفظ حقيقة في المعنيين ايضا لم يلزم مجازية منهما
كما هو راي القيل قوله ويتوجه ملخص الايراد انك دفعت من القيل الاصل فلا مستند وحده عن المجازية كما ذكره
ولا يذهب عليك ان الشارح مع ايراده على القيل لا يقول بمقالته لعدم ثبوت الوضع الاصلي
للمعاني الثلثة المتقدمة كيف وقد ادعى الاجماع على الوضع اللغوي الظاهر في الابتدائي للثاني الوطي
اولا قوله الا ان الدليل على الدعوى على النقل لاصل عدم ثبوت المجازية كما هو راي القيل سلمنا
الوضع الابتدائي للمعاني الثلثة ولكن الكلام فيه قوله على ارادة ما ذكر اى احد المعاني الثلثة الذي هو
كل الوطي قوله والخصوصية من الخارج من باب ... على ما قرر في الاصول قوله والتركيب
منهما اى من احد المعاني مع الخصوصية من باب استعمال الكلي في خصوص فرد من هذا الباب لارادة المجتهد
من اللفظ فان الشارح حين قال ... من ارادة خصوص ... في الباب ...

الخطاب

الخطاب وكيف كان لم يرد منه الكلي ولا الا لزم الفسخ فانه لا عهد في الخارج هنا كما في حكاية حبيب النجار
قوله وهو عين الاصل عن المركب من احد المعاني قوله مع الخاد العقد يعني القول به كما من ظاهر الراغب قوله
وعليه استعماله في الشرع كما انه في خصوص العقد قوله وغير نقل وجه ظاهر حيث انه يمكن ان يقال بعد ثبوت
الاشتراك من الخارج قوله وهي امارة الحقيقة اى مطلق الاستعمال قوله لا يرانها في نظر حيث ان الغلبة تكون امارة
الحقيقة تغليبا للمجاز كما قرر في محله لا لاثبات الشاذ لا اجتماعه مع الشاذ الا على الاول الا ان يقال ان
في مورد الشك يصرف الى الوضعي قوله واقسامه ثلثة النكاح الدائم والنكاح والمنقطع ونكاح الاماء و
يلوه التحليل قوله لئلا يلغو الظرف يعني لو رجع الضمير في اقسامه الى النكاح كان عليه ان يقول الاول الدائم
اى القسم الاول من اقسام النكاح نكاح الدائم ولا يناسب على ذلك ان يقول في الدائم لا وله المعنى الى
ان يقال النكاح في النكاح فلزم اتحاد الظرف والمظروف بخلاف ان يقال الكتاب في النكاح وهو ظاهر قوله
بالظرف المجازي كما هو خلاف الاصطلاح فان الظرف يتوسع اطلاقه على الجار والمجرور معا مع ان المجرور لا يلغو و
لكن المراد واضح قوله يستدعي فصولا هي ثلثة الاول في العقد واحكامه وآدابه والثاني في اولياء العقد
الثالث في اسباب التحريم ثم عينها بالقسمين الاخيرين من النكاح بفروعهما ولواحقهما بالخصوص ثم قال
ويلحق النكاح النظر في امور خمسة هي العيوب والمهور والقسم واحكام من النشوز والشقاق واحكام الاولاد
والنفقات ثم يتلوها كتاب الطلاق قوله حقيقة في المنقطع على الاشتراك المعنوي كما سيتضح من المسئلة قوله
وحكم جماعة يصيغه العقد ويجوز عطفها على الوجهين الاولين قوله مجازية في غيره مع الاطلاق مقيد
لغيره اى ولو كان قد اشتركا قوله فلا اشتراك معنويا لاولى اى الاشتراك اللفظي بناء على فرض كونه حقيقة
في المنقطع كما هو المستدل به هذا ان اراد الخصوصية كما هو مراد الاحتمالين في عبارة الشرح في قبال الامر
بالاشتراك المعنوي فلا اشتراك ان هذا الاحتمال من الشارح في عبارة المستدل متفرع على الانضمام
ويحتمل ان يكون مراده تحقيق المقام لا تغير الكلام وتشييده قوله لعدم الملازمة لاحتمال الانقطاع بالاجل
قوله والتقصير بالاولين فان عدم ذكر الاجل لا يلزم الدوام قوله علم الانحصار حتى انه يحصل بالاشارة
كما مر قوله فلا محذور فيه لغيب لا يخفى ان عين ذلك المحذور وان لم يثبت في الاحتمالين ويرتفع النفي
من ذلك الوجه لكن نظيره باق فيهما حيث ان لزوم عدم الانحصار بالنسبة الى المنقطع على تقدير المجازية
فيه وعدم الملازمة بالنسبة الى الدائم على تقدير الاشتراك اللفظي قوله هذا اى لزوم المحذور قوله ومنع
القول المحكي عن الجماعة بانقلاب العقد دواما قوله اقتصر على لفظ بان يقول متعتك دون متعت
الزوج او النكاح قوله لبعض من خالفنا حكاه في ذلك عن بعض الشافعية قوله على بعض الوجوه فلو اتى
بالصيغة كذلك فان بني على ارادة المراسلة فالاحوط عدم الاكتفاء بل التعقيب بصيغة الماضي وان اراد
العالمية فالاحوط الاعتناء بها باتيان الطلاق وهذا حسن ما سيعبر به الشارح ولا يضر في ذكر الوجه

لتمول نحو ما اراد تزويج اختها الى غير ذلك قوله ولا ينافيهما كونها للاخبار في العبارة سماحة وكذا
ينبغي ان يقال ان الصيغتين برجحان الصيغ العقود يعني لما ثبت شرعيته في الانشاء فلا ينافي صراحتها
في الانشاء كونها في اللغة للاخبارية لمرجع في الصيغتين من باب ولا يوجد لكل واحد منهما السدس قوله
ومنها الصحيح المتفق الذي في المسالك هكذا امرأة اتت رسول الله وقالت يا رسول الله وهبت نفسي
لك وقعدت فيما ما طويلا فقام رجل وقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله
هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله ان اعطيتها
ازارك جلست لا ازار لك التمس شيئا ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا فقال رسول الله هل معك من القرآن شيء
فقال نعم سورة كذا وسورة كذا وسماها فقال الخ ما في الشرح قوله وهو وان كان يندفع اي الاختصاص
قوله وفي حديث قال لابد تمام النقل سندا ومتنا هكذا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله انه سأله
عن المتعة كيف اتزوجها وما اقول لها فقال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه كذا وكذا شهرا
بكذا وكذا درهما الحديث قوله مضافا الى اختصاص صاحب الظاهر انه بالجيم والميم والعين مصحف خطأ
مع لفقاربها على ما في ما عندنا من النسخ وهي كثيرة تقرب العشرين وعلى اي حال لا مصحح في هذا المقام بل
المناسب لفظ جمع قوله لا يقصد جواب الاستفهام الذي هو الا ستيجاب وربما يكون جزاء قوله يتضمن السؤال اي
المسؤول عنه قوله ويشهد له الا انها في المتعة قوله والتأمل في ان حكم التحريم في شيء يحكم في العبارة سماحة
فالظاهر ان مراده ان نعم صريح في زوجت فحكم زوجت جار في نعم فالمراد بالشيء زوجت وبالتحريم
نعم وذلك على فرض التسليم والا فمنع الصراحة ايضا ثم ان جميع هذه الوجوه وما بعدها المنع تاما
لمنع الجواز يعني السابق على الاستشكال قوله ومن هنا يمكن ان يقال يعني بجعل التطابق مرتبا على
العرف من الحقيقة الشرعية هذا كله لو وقع الاختلاف والا فلو اختير الموجب بقصد الانشاء العقد
صحيح بتيسير وبين الله في الشرع بالحلالية مالا يخفى قوله اختلفوا الى ان الايجاب هنا باسم وكيل
المرأة فلا استحبابا في السبق قوله لزم ان يكون الامر بالعكس يعني رجعوا الى الاصل في كل ما اختلفوا
في فساده وحكموا به بالصحة لا ان يرجعوا الى الاصل في كل ما اختلف في صحته وحكموا بفساده قوله
على النطق بها اي باتيانها من قبل نفسه لا بان يتعلم اللفظ تقليدا محضا فمن غير تأمل في العبارة
مع ابهام بخلاف المقصود ويمكن ان يقال ان مراده ما هو ظاهر العبارة وما شاكلها من عبارة الجماعة
فلو امكنه التعلم بتلقين الالفاظ ولو من دون تدبره على الانشاء كما في تعليم القراءة غاية ما في الباب انه
هناك لابد من تفهم المعنى وهو ايضا ممكن بالتلقين وظاهر عباراتهم ذلك بل ظاهر الادلة ايضا
والعجب انهم لم يجروا هذه المسألة مع عموم بلواها وربما يرشد كلامهم في الاخرس الى ذلك البحث

ذكروا ان كان ذلك من ما يقدر مع تمام ساحتهم ولو بالترجمة فلعله هنا انه يكفي الملفق فلا احتياج الى التذهب في
علم اللغة والادب وكيف كان فالاحوط ان القادر على النطق ولو بالتلقين لا يكفي الترجمة ولو نحو مثل ذلك و
اراد الفرض بحضانه بالاطلاق كنظائره قوله وفات بعض الاغراض المقصودة مثل عدم صبر احد الزوجين حتى يتعلم
الآخر او كلاهما الى غير ذلك من الاغراض قوله ويلزم بالعربية ولكن الاحوط الجمع بينه وبين الاتيان بالمطابق العربي
العربية وقد فصلنا المسألة في البيع في الجزء الماضي قوله كاختلاف الزوجين بان يكون احدهما عجميا والآخر عربيا
او عربيا مثلا في النسخ هنا اختلاف والمناسب ما ذكرنا قوله في وجه قوي من حجية الظن مع انسداد باب العلم
ولو في الموضوعات كما ادعى علم الهدى حجية الاجماع وتفصيل في الاصول او عموم اية النبأ ودليل اي من الكتب
لا حجية لخبر العدل لشرط حصول الظن من الواحد وكان المعتبرين لها انما عدوا الى عدم هذا الفرض لكثرة البعد
يبعد قوله والاصل في المسألة اي حاصلها من كفاية الترجمة العاجز شامل الجانبين او من جانب واحد قوله ولو في الجملة كالحكم
بلزوم التوكيل قوله لا غير المراد اي التوكيل واللام في التقوية متعلق بغير والمراد مفعوله وقوله الاخرين متعلق بجري قوله
مضافا الى عدم تغايرهما اي بعود المحذور بغير في توكيل حيث انه يحتاج الى عقد فان الوكالة من العقود
ايضا فلم يترق المقامان وعليه فالفرق تغاير بالقادم الضاف وفي النسخ اختلاف والمناسب ما ذكرنا
قوله معا او مترتبا او لا قوله اجماعا في بعض الصور اي مع فقد الترتيب مع الصياغة فان الاشد لا الاعم فيتعلق بعض الصور
بتعلق بالعقد لا الاجماع والمشار اليه الجزء كالجملة المعترضة قوله فيلحق به قبل التبين لا التبين قوله لاختصاص الصحيح و
هو حكاية عروة البارقي في البيع قطعا من هذه الجهة وان خالف في العكس وهكذا نصوص الفضولي المختص من
هذا الباب بل في نكاح ذلك صدر من جزء السكران قوله ولكن ورد في الرواية هي ما رواه ابن بزيع على ما في الكتب
انه قال سألت ابا الحسن عن امرأة ابتلت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت
فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج
فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها قال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك
التزويج عليها فقال نعم قوله ولا ينافيه اي لا ينافي عموم بعض النصوص اختصاص الباقي قوله اذ التخصيص منها
اي في باقي النصوص لثابت باعتبار المعنى ولعل الفرق ان الاول بالنسبة الى السائل والثاني بالنسبة الى
المعصوم فان التخصيص هو حصر الحكم ولا حكم للسائل بخلاف المعصوم قوله لورودها في مقام الرد يعني ان المعروف
من الاصوليين حجية المفهوم ويشترطون فيها ان لا يكون المنطوق لنكتة اخرى اظهر ولذا لا يقولون بها في ابرار القضايا
لورودها في مقام الرد على جاهل مكرهها على البغاء ظهرا ما هو في حرمة بحرف قوله على جمهور الجمهور المعتبرين هكذا
في كثير من النسخ ولعل هذا الاول يعني الاكثر كما هو من اطلاقات هذه اللفظ كما يقال قال به جمهور المعتزلة
والثاني بمعنى العامة كما هو منها ايضا ولكن في بعض النسخ بدون التكرر والزيادة معتمد على النقيصة قوله
فلا جزم بمفهومه اي بمفهوم الباقي باعتبار اللفظ وان ثبت سابقا باعتبار المعنى ويحتمل رجوع الضمير الى الاول

الدخول بينهما لا على وجه البينة مثلا فكيف بالزنا قوله فيحلف على الدعوى بانها زوجها وهو هذا القسم المذكور من المنكر لانها لما كانت منكرة لما ادعاه ابتم من زوجية اختها وهي منكرة وهو حلف اخرى بحلف على نفي علمها بسبق عقدها على اختها فيكون من نفسها باطلا وان ثبت بالبينة اولى تحقق العقد فتحلف فان مجرد الحلف الاول لا يحسم النزاع للاحتمال المذكور فيحلف معها لانه منكر في الحقيقة فيما هو دعوى المدعية فلا يصح الحكم بالمنكر بالبينة وانما وظيفة اليمين فالبينة في الحقيقة كالحجر في جنب الانسان ومن هنا ظهر وجه الاشكال ولم يترجح بوجهنا اذا كان مفاد شهادتها نفي زوجية المدعية وان كان مفادها اثبات زوجية الاولى فلا مزاحمة لان الشاهد لا يبطل ادعاء المدعى فكيف بالمرضى قوله كما تقدم من تقديم الاصل على الظاهر خصوصا مع التكاذب بالحلف قوله مع الحلف على نفي العلم اي بما يرها بينة البينة تحقق العقد عليها مع تحقق العقد سابقا على الاولى فلا يلزم بينهما دعويها قوله فاسدا اي من دون ترجيح لبينة المرأة كما بان قوله وبينة المرأة مدعية بحيث تحقق واستلزم ادعاها انكارا وبعض ذلك لا يصير المنكر مدعيا حتى يقدم بينة من هو مدع مقارنة من هو مدع استشهادي قوله الا انه لا يبقى للرجل مع جحد ادعاء جهة المرأة منكرها فيصير الرجل منكرا فقط والمرأة مدعية فيقدم بينتها قوله لا اصل في المسألة الى الدليل المعتبر في بينة الرجل على بينة المرأة هو النص لا القاعدة قوله ضعيف ولو من وجوه رواه الوسائل عن الكليني عن العدتين وعن علي بن محمد القاساني عن القسم بن داود عن عيسى بن داود عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ثم قال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد ثم قال ورواه باسناده عن كتاب القضاء في باب ترجيح البينتين ثم ان السند المذكور ضعيف من القاساني الى الزهري فبعضهم مهمل كالقاسم وبعضهم مجهول كعيسى بن يونس وهو الملقب بزنخ ويحكى انه شاذ ومدح ما يفيد والاوزاعي كان من العامة اذ لم اجده في رجالنا الا ان الطريحي ذكر ان الاوزاع بطن من همدان قال الجوهري وهم الاوزاع نعم اسبل الطائفة قد عد من شيعة امير المؤمنين ع ومستندة بها قوله دونك يا ابا علي باب حنين قوله فقلت لحمدان ادخل بسلام واما الزهري فهو لقب لكثير من الناس وهو كما يظهر من التوضيح اشهر في محمد بن شهاب وذكر انه هو محمد بن مسلم الزهري وذكر لجداده ومنهم شهاب وكيف كان ليس ما يرشد الى القوة الا ان في الثاني انه تابعي مدحه جمع ، ومما يظهر من الحديث الطويل في الصوم انه كان من الفضلاء فراجع اليه قوله ولم توقف وفيما النص ظهور تام في كون الاولى في فراشه وكان مداخلة بها وكان معلوم التاريخ وعلى هذا ينفتح الحكم بتقديم بينة الرجل بناء على حكم الفراش وتاخر الحادث لو سلم العقد على الثانية نظرا الى معلومية الحادث لا مزيد هو القاعدة الاصلية في تعارض اصلي تاخر الحادثين كما قررناه في الاصول فلا غرابة فيه ولعل من رد الرواية فيه مثل هذه الاولى قوله فلا وجه لتقديم بينة لبينة قال فلا وجه لاعتبار بينة فكيف بتقديمها كما ترى الشارح بفضل قوله فلعل الرجحان المتقدم من كونها مدعيا انا انكرتها المدعى قوله

قوله لو كان الرد بلا اجلال نحاسة ومفهوم الوصف وفي حجية الشيء والثاني قوله وهذا الحكم يخص في الاول والانقياد ابدا صرح بالاتفاق يحصل الا قوله خلافا للحلي اي ابن ابي عقيل العماني وانما انما باسره هنا لاجل الجائز كما لا يخفى كان قول شيخنا البهائي الا الحاجة وابن الفضل ان كان كالحسن فكالحسن قوله فانتظر الحجر هو ما اورده في الحدائق فلا يشكل ما قال الشارح ويؤيده الحمل على التقية ما رواه صلى الله عليه واله وهو في باب تفصيل ابواب النكاح من مطالب الدلال قال كتبت الى ابي الحسن ان امرأة كانت معنا في الدار ثم انها زوجتني نفسها سرا فاشهدت عدو ولا تنكر على ذلك ثم ان اباها زوجها رجلا من بعد ما زوجتني فكتب ع الزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج المتعة بكرا استر على نفسك واكتم قوله مع اشعار فيه بذلك بعد من وجهين بل من وجوه احدها عدم جواز التزويج بدونه وثانيها عدم جواز البكر متعة وثالثها الامر بالستر والكتمان قوله كصحيح غيره مثل ما رواه الوسائل باسناده عن الكافي باسناده عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى لابي يوسف القاضي قال ان الله تعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بالشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم الشاهدين فيما اهمله وابطلتم الشاهدين فيما اكده قوله والميراث والقسم والنفقات هذه الثلاثة لا تدفع بالاشتراط فانها من لوازم العقد الدائم ما دام وماشاكلها من حيث الاثبات ولا فسخ ولا تنفذ المشتركة والملك والمحللة بمجرده لا يكون الموضوع مطالبتها واما الاول فيندفع بمجرده الا انه لا يخفى احدى عشرة صورة لان السر اما مفقود من الطرفين او موجودة في جانب الرجل فقط او في جانب المرأة كذلك او من الجانبين وعلى الاول وهو ما اذا فقدت البينة من الطرفين اما ان يكون الدخول على المدعية للزوجية مسلما بين الطرفين منهما ومن الزوج اولا وعلى اي من الصورتين فاما ان يحلف الزوج او يرد على المرأة ما ان يحلف المدعية او لا يحلف فهذه ست صور في اثنين منها الحكم للمدعية وفي البواقي الحكم للرجل الا ان في صورتين على الاظهر هو تحقق الدخول وعلى الثاني وهو ما اذا تحققت البينة من جانب الزوج فقط ولو اما مع تسليم الدخول او بدونه ففي كلتا الصورتين الحكم للرجل وعلى الثالث وهو ان تختص البينة بالمدعية ولو بتعقيبها حلفا وحكم فيها بالحكم للمرأة مع الحلف واما الرابع وهو تحقق البينة من الجانبين فلا يخلو اما ان لا يكون ترجيح لبينة المرأة بسبق تاريخ او دخول او يكون فعلى الاول فالحكم للرجل على اشكال فيه من حيث الفعليات ومن النص وعلى الثاني الحكم للمرأة فهذه هي الصور الاحدى عشرة ومن هذه انما تكرر سبع يحكم فيها للرجل واربع للزوجة قوله في قطع دعواه مع اليمين لانه منكر بالاضافة الى المدعية الثانية وان كان مدعيا ايضا بالنسبة الى المنكرة الاولى لكن الكلام فيما نحن فيه من حيث دعوى المدعية لا من حيث انكار المنكرة فيحلف المدعية حيث لان المنكرة كذلك مع فرض انكارها كما فرض في الفرض الآتي قوله لترجيح الاصل على الظاهر يعني ان الاصل مع الرجل في عدم زوجية المدعية وان كان الظاهر مع المدعية اذ الظاهر من فعل المسلمين وقوعه

١٣٠

مع انه لا يمكن الجمع بينهما فيصير من باب التعارض مع الترجيح وعلى هذا المعنى حمله فلم هذه الفقرة لان
التعارض اعم من الترجيح بالاخرة قوله وهو حسن الاى وجه التقديم لم يذكر الواقع الاشين احدهما اصل
الاعتبار والثاني التقديم فلا يبقى بعد استثناء شىء الا الاول يعنى حسن فى دعوى اعتبارها قوله وفيه النظر
السابق الذى وجهناه من كون ملخصه ان مجرد صدق الانكار على المدعية ولو فى دعوى اخرى لا يجعل
الزوج ملتبسا بالبينة الى المدعية فيصير بينة الزوج بينة الخارج بينة الداخل ويرجع بينة على بينتها قوله
ثم يتوجه لعل هذا الاستدراك يرجع الى استحسان الاعتبار كما انه سابقا من انه سلم وجه اعتبار البينة
انكر وجه التقديم قوله ح اى حين ما انكرنا وجه التقديم قوله من حيث ذكرنا بلا مرجح يعنى ان الاعتبار
فى الجملة لا يستلزم تقديم ملخص الدفع دافعا لاشكال المستشكل قوله وهو الاوفق اى فتوى المشهور فى اصل
المسألة من الحنا لم يذكر هنا مصرحا باصل وافتهم فيها ام لا واراد الترجيح بذلك وهو فى موضع نظرا الى ما
فصل من الشاد والى قوله لالما ذكر اى الفضل فى وجه تقديم بينة الرجل فى ما مر من النظر بل النقل المحصر قوله
ثم يتوجه يعنى انا ان ظنا بالنص فلا بد ان نقتصر فى مورده فى انكار الاولى وكونها فى فراشها الى جنبه
ثم لم يقيده بالخصوصيات كما يرى فى بيان المسئلة قوله من تلك الجهة اى من كتاب التقديم من دون مرجح
فيصير النص مخالفا للقاعدة حتى فى حكاية الاخبين ويمكن ارجاع تلك الى ما ذكره المستشكل فى حجة الاخبين
قوله الا ان يخص ان يترك اطلاق عباراتهم على ما فى النص بعد تبين المقام دهو ورود النص فى الواقعة المحفوفة
بالخصوصيات فى عصر المعصوم قوله وظاهر اطلاقه اى اطلاق النص قوله مطلقا كما فى ظاهر الجواهر اى بدون حلف قوله
لاحتمال تقدم العقد يعنى ان غاية ما اخبر به ثبتها انما هو تحقق العقد عليها من دون بيان تاريخ فيجامع
سبق تحقق العقد على اختها ايضا سابقا فلا بد من ان يحلف على نفى عليها بر قوله وتعارض البينتين كالرد دفع
لما قال من ان الكلام فى هذه الدعوى فقط ودعوى الاولى غير ملحوظة فلا يحتاج الى دفعها بحلف على العلم
وملخص الدفع ان الاولى وان لم تجر فى المقام لكن مفاد بينة الزوج بيان حالها فلا بد من دفعها قوله وللدخول
دفع ايضا لما يقال من انه لو احتيج الى الحلف فى انقضاء الدفع وملخص الدفع ان الترجيح اولا لما كان لبينة المدعية لكونها
معتبرة فالترجيح له مقرر لا لاتمام الامر قوله ولعين من ترجيح فيه ايراد وجواب وكلاهما ظاهر قوله لم يلتفت الى
دعواها الامع البينة لا تنافى بين الشطرين لان المراد بعدم الالتفات عدم ترتيب اثر عليها حتى يتحقق الامر ايجابا
على الحاكم الترجيح حتى يثبت وليس المراد بالشطر الاول انه لا يصغى الى الدعوى بالمرة من اقسام الدعاوى الحد
قوله لا معنى بدون البينة قوله بالاضافة الى ما يترتب عليه من كونها زوجة للاخر وعلى الدعوى بالمرة بمجرد
عدم البينة قوله ان المتبادر منه اى من قوله اليمين على من انكر قوله لقطع اصل الدعوى وهى هنا نفى الزوجية للمدعى
لا ما يترتب عليه وتدل النصوص والفتوى على قطع اصلها من دون حاجة الى الحلف قوله والعمدة فى التعدى اى
عن الفرد المتبادر الى غيره وهو لزوم الحلف على ما يترتب عليه قوله فيما اذا يحتمل انقطاع الدعوى بالاضافة

لما ر

الى ما يترتب عليه ايضا فابن الاجماع على التعدية قوله ولاحدهما اى الزوج المدعى عليه او الحاكم لا المرأة
المدعية اما الاول فظاهر وكذا الثاني لانه من باب الاعانة وتوسط ترك المعصية قوله انقطاع الدعوى لا بمعنى
اثبات الدعوى كما لا يخفى قوله والصحيح لا نافى فى الجملة يحتمل ان يكون قوله فى الجملة مبتدا والاثبات خبر ومنه
لا بانى بعينه بل ثبات اليه بمعنى الكلى كما نرى ولذا انا فى رواية الباقر قال سالته عن الرجل كان له ثلث بنات
فزوج احدهن رجلا ولم يسم التى تزوج ولا الشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان
يدخل بها الزوج انيا الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر ع
ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم واحدة منهن فالقول فى ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله
ان يدفع اليه الجارية التى نوى ان يزوجها اياه عند عقد النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له
واحدة منهن وعقد النكاح فالنكاح باطل هذا ويحتمل ان يكون فى الجملة مبتدا الصحيح يعنى ان دلالته
ليس على تمام المقصود اذ ليس فيه الا النية او الرؤية وقد ذكر فى المرام الاشارة او الوصف الرافع للشركة
وعلى هذا فلا احتمال فى جانب الحمل الاصحاب قوله ولم يقصد معينا اى الاب حين العقد فلا يعنى مع تسليم ذلك
تختلف مع المسألة الاخيرة لان فيها ايضا وان قصد الخلاف لكن بالتشاجر قوله بعقيل ظاهرا اى قصد الزوج او لم
يقصد قوله لعدم التعيين اى بين الطرفين جميعا قوله بالبنت المفسرة بالياء والمثناة من تحت بعد النون و
فى النسخ ليس بذلك والمراد بالبنت المفسرة ان الاب مثلا يقول الزوج انت ابنتى عقدت عليها الكبرى
الكبرى ابنتى والزوج يقول انت ابنتى زوجت الصغيرة فالعقد باتفاق الطرفين صحيح وانما دعوى كل واحد و
اختلافهما فى تعيينها او صحة او بطلانه بعد وقوع العقد قوله ايضا مطلقا اى وان الزوج لم يراهن كما هو الشرط بالنص
الى قول الاكثر الاتى قوله هذا شرط التقديم اذ لا يرتبط بالتسليم اصلا مع انه المرجو وقد ذكروا التسليم ورجوع
الضمير المتصل الى الاخير وحمله لعم فرضه على غيره لا معنى لو ارادهم من حيث هو والنص من الشارع لا لجواز ذلك
والانصراف ظاهر قوله عدم التمييز بالمبيع بعد البيع ولم يتم لهن كان فى شىء النص وفى فتح الرمح هنا
ليس بذلك قوله ومقتضاها اى مقتضى القاعدة قوله مع الرؤية وعدمها لان الرؤية النافعة هى الرؤية
النافعة المذكورة لم يتحقق هنا فلا معنى لها بالتقدير اى التعدى من القاعدة ويحتمل ان يكون بالباء
الموحدة المشددة بعد النون كما فى بعض النسخ والمراد واعلم انه كان على الشارح ان يجعل النص وفتوى الاكثر
مخالفا للقاعدة من وجه اخر وهو انه اذا عزم جميعا بصحة العقد فلا وجه للحكم بتقديم قول الاب من دون مطالبة
البينة من الزوج وطلب اقرار الاب بان نوى ما ادعاه الزوج وعند عجزه عنها يحلف الاب كما هو قانون الدعوى
بعنوان الكلية فان الزوج فى الحقيقة مدع والاب منكر لانه الذى اذا سكت سكت يعنى اذا قبل الزوج الكبرى مثلا
الزوجية لا كلام للاب معه وهكذا فى صورة انكارهما بصحة العقد لا نفى البطلان كما ذكر بل لا بد من الارجاع الى القاعدة
الزوج ابنتى قوله واو شىء باخلافها بالخاء المعجمة والفاء كما صرح به الشارح وهو جمع خلف بالكسر وهذا انما الفرع

فقير وهو الجبان كان ذي الانسان او الخلف هيبان عن مقتضى يد الخالف من الضرع ومن الحديث ان تجرة
في الجنس لها اصلاف كاحلاق البقر وكيف كان فالمراد انه اكثر لبنا فيبيع من الطفل المولود منهن وهو ان
اللبن يكون من دم الحيض والنفاس في اوائل الرضا اكثر حيضا ثم يتدرج في التقليل حتى ينقطع في ايام
الياس ولذلك اكثر لبنا و ادامها قوله وغير نظر لعل الوجدان الكلام في العفر غير الكلام في عدم الفسوق
ولو اعتبر العدالة ولو ندبا بالاستدباب التزويج غالبا مع الطلب وايضا فان النبي ص توقيع حقن مالا
يخفى قوله في الاكفاء لعل الاشكال لا يجد والصبر والا فلا كفاءة ان كان من الكفاءة وهو تساوي الزوجين
في الاسلام والايمان الا ان يكون الزوج مؤمنا والزوجة مسلمة غير ناصبية فيكرهها فهي معتبرة في النكاح
ومن شرائط صحته كما فصل في محله واخذه من الفتاوى لعله ابعد غير مناسب لانه اخص من المدعى واما ما
ذكرنا فهو سالم من الجميع قوله خضراء الدمن وجه التشبيه ان الدمن كما في المجمع عبارة عن المنزل الذي ينزل
فيه اخبار العرب ويحصل منه بسببه نبات لم يعرف الارض بسبب بعد الاحداث منهم ومن مواشيهم
فاذا مطرت انبتت نباتا يد الحضرة والطراوة والفساد في المعيشة لكونها من وسخ الابل ونحوها
فيشبه المرءة الحسناء لاجل الحسن والفساد في المعيشة والفتح غير ذلك مع حسن ظاهرها قوله ومراعى
الاصل والفقر شرح قبل اللبن فما ربط لما من المتن السابق كما لا يخفى قوله الرقوب هي كثيرة الانتشار
بان المطلوب كثرته قوله تفاوتها الا في نفسها او مال ذوجها قوله يعني ما ادعي يعني لا تعيير ولا ارى وجها
لتذكير الضمائر المؤنثة قوله لا تسعى الى التزويج بذلك اي بالجاه او بالمال الكافي والقول ولا ارى في السابق
في كلامه شيئا يشعر بذلك ايضا ولم يذكر فيهما ولو كان لا شاركا هو التبادر والعقيدة ولعل مراده التزويجات
المرويات في الوسائل احدها الذي اورده في الروضة بعينه بان قال والذي نفسي بيده انه لو صح رجل
امرأة في الثيب يستنبط بها او يمنع كلامها ونفسها انه لا يقطع الولد ابدا اذ كان غلاما كان
زانيا وان كانت جارية كانت زانية وثانيها انه قال تعلموا من الغراب ثلث خصال اخفائه السفاد
والبكور في طلب الرزق وحذره قوله المعتبر بل الصحيح على الصحيح هو ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحكم
عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير وعلي بن الحكم ثقة شيء ولكن الارجح انه لا باس به وكذا المثنى فان في ترجيح
ترجمته انه لا باس به ولذا ارجح صحة النص بالاخرة او من جملة مصاديق ذلك النص انه لم يتم هذا الجماع
ادخل الشيطان ذكره مع ذكر النطفة شركة بينهما او يعرف ذلك بعض الائمة قوله والخبل هو بالتحريك الجنون
يقال به خبل اي شيء من اهل الارض كذا في المجمع وعلى هذا فالخبل اصابة الجن وهو غير الجنون فلا تكرار وهو
ايضا بعد ذكر الابن لا بالولد كم خبالا هو الفساد في الابدان والافعال والعقول قوله اكره الضرع من باب
نفع والضرع بالفتح مع الكره هو الطمع اي باخذه بتطاعم قوله لغة لهذا الصيام في ذلك لانه علي اول ليلة
من الشهر فيرجع هو حق ويريد لو كان الصيام حما الصوم او عدم علمه ولعدم معرفة المكره كما احل الله البيع قوله

قبل الكواهة في الخسوف يتولد هذا الحادث من السماء ثم كل الاخاويف السماوية قوله المنهي عنه في الرواية
ولمنعها هي رواية الشيخ باسناده عن محمد بن العيص وهو مجهول ومضمونه انه سأل عنه عن العريان يجامع قبل
لا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن روايات الحوض هنا ايضا الا انه لا تعرض فيها للاستدبار
ويختص بالاستقبال ولعل هذا مدرك من خص بالاشارة اليه ولكن يمكن ان يقال بالتسامح فيها
مع عدم الفارق الا ان يقال بنفي الحاجة الى الظاهر ان الرواية ايضا غير صحيحة وكيف كان مدة الركون
يعلم العامل بل ورشده وهذه قوله مضافا الى كون الظاهر اذ لا يحتاج الى اعتبار بخلاف الفتح مع عدم خصوص
تعيين المعروف وان امكن دعوى قوة احتمال التصريح قوله فيه لا ارى له وجها الا ان يقال انه مثال الفعل
المنهي بحيث يستفاد منه الاستمرار الكاشف عن رجحان ماهية الوارد عنه انه كان يطوف على
نسائه ثم يغتسل لها ما في خلده من وجود لفظ كان في النص ولولاه ايضا لزم القول بنفي الكراهة بمرة
واحدة منه بناء على انه لا يفعل المكروه الا لبيان الجواز وهنا الحاجة كما لا يخفى هذا مع امكان ان
يقال انه معطل للامر المستحب عن اصله فان في الاجزاء فات تدبره قوله ولا يحرم اي النظر الا فيمنى على حرمة
مقدمة الحرام وغير كلام وبجملة العبادة وفيه نظر بل الاولى العدم قوله ثم يحسن ان يصعب حالها التي
يعتمد على التكلم وكانه يريد تجنب الكلام بين الصرف الاول وبين الجزء المعتبر بالعرف بين الرجال والنساء
قوله ويمكن ان يراد يعني من عبارة المختص بالتمييز قوله ما تضمن من الخبر بالترجيح قوله ولكن الاطلاق اولى
بحيث يحمل الدرجة الاولى قوله اي المعصم هو موضع السوار من الساعد والجمع معاصم قوله كالحسن او الصحيح
هو مروي الكافي عن العتيبين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص البختري او الريدي
لاجل ابراهيم وفي كثير من نسخ الشرح فقيل بلفظ هذا النص زيادة لم اجدها في كتاب الحديث نعم هو في
نسخ اخر وهو قوله الى خلفها والى وجهها وبالجملة في الشرح هنا سقطا قوله ثم يا مل الى بجوار الاهمال
والابهام والمراد مع امكان فكان المراد في المتعة مهرها اجرة الرجل لا المهر القليل فربما يكون اقل من
قيمة الجارية مثلها قوله ويرغب له الشباب لانه ليس بالرغبة والرجاء والمداراة وفي بعض نسخ الشرح
لها الشباب وما ذكر في الوسائل تذكير الضمير وهو انسب بل متعين قوله ولا ينافيه اي اشتراط المال
ومراده بالاطلاق الاطلاق المستفاد من التعليل بالا فلا اطلاق قوله مع انهما فيما علمنا مروض المسألة
خاصة وهو الوجه والكتاب ونحوهما الكلام هنا فيهما قوله كما في الغير حيث انه قال بعد حكمه بالجواز بل يجب
ولكن نسب الشارح ذلك وشرحها جيث انه وقتها ولم يرد قوله والعذراء المذهاة لعل مراده بلوغ العشر قوله
تقتضي العدم الا ان هذا التعليل منفي هنا لطلب الرجل ايضا الا ان يقال بان الابتلاء في جانب المرأة
اشد منه في جانب الرجل فتأمل قوله والضعيف بجهالة الراوي السند الشيخ باسناده عن هيثم بن ابي
مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبيد الله بن سنان والجهالة ليس بالنهدي لانه قريب الامر وهو

من صفات الحسن بل بالحكم بن مسكين جئت امرأة لم يوثق في الرجال على ما في النقد قوله ادلته اي ادلة المنع
من قبيل قوله سبحانه يغضوا من ابصارهم قوله البحث النظر في الموضعين اي الموضع الذي هو سبب لاباحة
النظر الى الشعر والمحاسن قوله بعد من المرء تا الظاهر انه مضارع الاحتراز من بقية النص الا في ان الغرض الجارية
بالمشتري وكان المراد التوسع المهمل ولا التفات اليه قوله والحاجة كالدفع الضرر والعزل قوله الاولة فيه لانه فرع من التعليل
قوله فيحل البحث اي بما عدا خلا العورة واحتمال ما عدا اي احتمال ان يراد بالمستثنى من الاباحة ما عدا الوجه و
الكفين فابين صار ما عدا العورة مباحا قوله وعدم تعيينه اي تعيين المستثنى في ارادة العورة قوله فتأمل
لعل وجه لزوم استثناء الاكثر من لفظ الجمع المضاف بل اطلاقه على معناه الحقيقي واسا (?) الوجه والكفين
ليث من محال الزينة وكذا يلزم خروج محال الزينة لاجل ما ادعى من الاحتمال وقد سلم سابقا دخول
المحاسن في الجملة لانا كلامه مع التذكرة في مطلق ما خلا العورة والذي تقتضيه التحقيق عموم الرخصة لما
خلا العورة للظهور الاستثناء ولو كان فيها والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة مضافا الى ما مر
من القوادح وابن المحاسن معنى كما سبق في المسئلة السابقة بما خلا العورة وان فسرت بمواضع الزينة
ايضا لكون البحث مقدم على الثاني هنا اولى فتدبر مضافا الى ما ياتي منه من مؤيدات التذكرة قوله
والجبار اي حباء الجيران فلا انكار قوله ولا كلام معه هذا احسن لاكتفائنا في التعليل بمجرد الاذن من دون
حاجة الى الصيغة وهو خلاف الاصل وياتي قوله وهو المجوز فيها يلزم القول بحل ما خلا العورة لما حققنا
من الاشارة الى المسئلة الاصولية من العلاج في التعلق في اللغات قوله لا لما مر الا من المحاسن سيذهب (?)
سلف منا قوله اجبار المتع (?) ليس قال ادلته حتى يشمل ابن الفضل قوله ان يقلب جاريته اي يجسها ويفتش عن حالها قيس
بالقاف قوله مدبثة غالب النسخ بالنون والدال ولم افضل لها معنى لان هذه المادة لها معان كلها الطيس و
الرطوبة والدهاء وشيء منها لا يناسب المقام وفي بعض النسخ بالميم والتاء المثناة من الامداء ولم وجد فيها يخفى
قوله لمن يريد الشراء اي الجارية يريد شراءها قوله ما اختاره في المقام اي التذكرة قوله بل الصحيح او القوى السند
الكليني على ما في الوسائل عن الفضيل عن النوفلي عن السكوني وقد مر مرارا حال هذا السند مع ميلنا الى التصحيح او
التقوية فيها مضى في بحث الطهارة من هذا الكتاب قوله والعلوج جمع علج بالكسر ويطلق على مطلق الكافر وربما
قيد بالرجل الضخم من كفار العجم قوله جيد يعني بالنسبة الى المقام والا ففي من حذف المتعلق والنفي عموم الاطلاق
والانصاف عدم الشمول لغير المقابلة فكان مرادنا بيان ان يقال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم عن المؤمنات وقل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن عن المؤمنين وان انعقد الاجماع على خلاف العكس قلنا خرج ما خرج
قوله عما يليك الامام لا يلزم الفحش دليله بعد وعليك بمراجعة كتاب الجهاد او كتاب الخمس في بحث
الانفال قوله من تكلف كانه بان يقال ان العبد هناك لا يعتبر لكل بل لاجل الاشعار بابهام المسئلة
مع هذا المقام فتدبر قوله المرسل كالصحيح السند الكافي عن العدة عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار

قوله مؤبدا لا يجوز حرمة النكاح في الملاح حتى يدخل فيه اخت الزوجة فانها ايضا محرمة بمعنى حرمة النكاح وكذا
ابن اختها واخيها بدون اذنها قوله الباطنة اي الشعر في اصل الجسد تحت الثياب قوله ومسه والمحارم اي جزء
المشتهي وهو الشعر والصدغ والجبهة والذقن وما تحته ونحو ذلك قوله محمول بل الجمع متعين في ذلك
حمل المجردات على العورة قوله مع ما ورد هذا مرتبا مثلا لان الاشارة كذا لان الاثنين على امل الحمل
قوله وفي الخبر القوي على القوي رواه الوسائل في باب حرمة النظر الى الاجانب عن الفقيه باسناده عن السكوني
وكان الشارح حمل النظر الى السكوني فانه يحمل في التقريب عن حشيشه وفيه لا بأس بالنظر الى شعرها واخره
بغير قوله فيما عدا المتفق عليه يعني ان القدمين مثلا ايضا محل الخلاف كما ياتي من حيث الاباحة بالمحاسن
قوله المسئلة يعني حتى في هذا المقام هذا احد المحتملين للعبارة ومعنى على اعتناء هذا الخصم بالحكم لا لى
واطلاعه عليه ويمكن ان يراد بغير المتفق عليه في كلام المستدل الامور الثلاثة المذكورة في كلامه الدال عليه
بهذا الرد ويكون غير المتفق عليه في عبارة الشارح مثل الوجهين الوجه والسيد مثلا فانه حصل الشك ل
الاباحة بالثلثة ويحتمل ان يكون التسليم ليبطل علم البديهي وانما غير المتفق عليه بلبسه او بعينه مع انه لا
يمكن ان لا يقول به وهذا محل تامل ولعله انسب من الاولين قوله الابن المتقدمة هي ابنة الاثنين قوله و
الدملج هو كقنفذ اوله الدال المهملة واخره الجيم هو شيء شبه السوار يلبسه المرأة في عضدها وكذلك الدملج
كعصفور كذا في المجمع ولعله الذي يقال له بالفارسية بازوبند واعلم ان الفرق بين الزينتين الاوليين
ظاهر اذ اولاهما لا تزيد عن الوجه والكفين وثانيتهما مواضع الزينة قوله وفيها دلالة من هنا الى الذي
الا في التفات من المحارم الى الاجانب وهي معركة اوهام عظيم كما نرى منه مع بنائه على الاختصار كيف بسط
بسط الكلام فيها ولنعم ما فعل دون المصنف حيث لم يتعرض لهذه المسئلة اصلا قوله الاجنبية اي
وان يرد نكاحها او ولو بدون الضرورة والزائد على المرة كما هو الاقوال فيها وياتي قوله في المسئلة
السابقة وهي مسئلة المحارم لكنه باضافة القدمين هو القول الثاني فيها فتبين الى القبل قوله ما يرد
اربعة اي تصلحت اربعة ولهذا في بدله لئلا يتدرج العبارة قوله لا يمكن ارادة بعضها اي بعض
هذه التفاسير مثل تفسير الزينة بالثياب فقط قوله لعدم الدليل عليه اي على هذا التفسير قوله الموضوعة
لرأى للعموم لا يقال ما الموصولة معركة الاراء والحق ان المفرد المحلى باللام والموصولات لا عموم لها خلافا
لبعضهم كالبهائي وقاقا للحاجبي لانا نقول هذا الخلف فيه هو العموم الاستغراقي وههنا يكفينا البدلي و
هو مسلم فان قلت ان المطلق في سياق النفي يعم فلا حاجة الى هذا التجشم قلت هنا في سياق الاثبات
لان الاستثناء من النفي اثبات قوله فتعين ارادة البواقي اي التفاسير الثلثة الباقية قوله احدها اي
احد تلك التفسيرات قوله وغيره بعض الاجزاء اي بطون السواد قوله والجمع في سندها من يتوقف فيه عام
السند الكافي فيسنده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن

عبد الله بن بكير عن زرارة وسوى قاسم بن بكير ايضا بتوقف مر في مثل رواية بعضهم وهو من لا يعول
بحجية غير الصحيح وما الفرق بين الحسن والموثق قوله وقد يقال يعتبر لا اقل مرتبا الا كثرة رواية الاجلاء مثل
نضر بن سويد والحسين بن سعد والرضا بن عنبر وهو مدح بليغ قوله المسكر بدل الكحل هو بالتحريك نوع من
السل وهو من العاج دعى كذا في الجمع قوله وذكر الاولين اى التفسيرين الاولين قوله بعدم الاجماع يعنى
عدم الفارق بين الاصابع وبقية الكف قوله والرفع في الجملة اى مرة واحدة لو مع الضرورة والاطلاق السابق
مقابل ذلك قوله الشارح المزبور اى السيد بعنوان صاحب المدارك لم يذكر في شرح النافع عند ذكر الحديث
القديمين والعجز الذي لا يبعد بحصر كالحبل الفاضل صاحب الكفاية والنصوح قريب الاسناد لا عين من كتب الحديث
حتى في سائر الكلم اطلعنا عليه فيها والسند عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
سالته عن الرجل وفي الحكم بصحته نظر لكون الاول مهملا في الرجال هذا ولا يخفى ان الشارح قد خرج عن
ديدنه قوله وجه اندفاع المناقشات من الاخصية من المدعى ومن الضعف ومن الاشتمال على ما لا يقول
به من احتمال الوجوب وحمله بعد على التراع في خصوص الاخير قوله فحاوى كثير ليس المراد الفحوى الاصطلاحية
بل الدلالة الالتزامية كما هو مدلولها لغة قوله لتضمنه تذكر العجز باعتبار الكبر قوله لحكمه اى الحكم النظر ولا مرة
للتقويم قوله منعا وجوازا يعنى بعض الاخبار مانع عن النظر وبعضها مجوز وكلاهما يمنعنا لان
الاصل الاصيل كون مناط الحكم هو غير الوجه والكفين وان منع عن النظر اليه قوله سؤالا وجوابا التزم قدم
هذا التزويد على التزويد السابق لانهما شقان للجواب لا دخل لهما بالسؤال قوله دينا ما في بعض النسخ د
سياق ما بالباء والمثناة من تحت الفاء ولم يصحف غير بيّنة ما بعده من تكرر البيان مرارا وبعيده لفظ
لم بعده من تركنا اسباب السياق في وجوه فهو تحمل المرجع الى الحكم والتزويد بالبيان من حيث الحكم قد يبين ابتداء
من المعصوم من دون سبق سؤال قوله لكلا نهما تحليل للحجية في الفادى عند الاثنان على المقصود فهو لبيان التقريب قوله
فيما نقل اى في الاخبار نظر في الحكم من المنع والجواز قوله في كل متعلق بالحط قوله والبيان حيث ما ابتدء المعصوم
ما يشاء الحكم من دون سبق سؤال قوله اولى بالسؤال من حكمها من متعلق بالسؤال والضمير راجع الى الوجه والكفين من
باب ترتيب جاده ومبانيه بالمعنى الذي سبق مرارا اشارة الى الابتلاء يراد بالنظر الى الوجه والكفين قوله لا
عكس ادفع لما يقال من السكوت عن حكم الوجه والكفين لعله لاجل وضوح حكمهما في المنع فدفعه بوضح
دفع قوله والكفين كذلك اى منعا قوله في النظر اليهما اصطلاحا اى الى الوجه والكفين نظرا قطعا من دون قصد توقيع
مثلا وانما جعلنا مبدأ الاطلاق للنظر دون الشيع اى المنع مطلقا حتى لم يرد الترجيح لم يرد الاتفاق بل بغير قول
بالجواز وبناء دفعه الشارح وغيره قوله منعا جريا لبيّنة منعا فيهما اى في الشعر والراس مثلا اى من الحكم كذلك
اى منعا قوله ولا مرية لاجلها دفع لما يقال من انه يرد بعض الوجه فلو كان الوجه مرخصا الكشف للامر ويحتمل الدفع
ان هذا التفصيل يزول بالفعل ومقطوع العدم في الرجعية فليحمل على الرخصة قوله من حيث التعليل بعنى بغير اللون بالرجلين

الشمس على الوجه قوله مسافران مع ان السفر محل لانكشاف الوجه والكفين للاجانب غالبا بيما عند الركوب
والنزول قوله غير مستوران يعنى الموضع والكفين قوله لحالهما الوجدان يعني انا لا نجد ذينك لا طبا مستوريين
بل نجد خلافهما باختلافهم قوله في الزمان اى في زماننا هذا قوله ومن يجدوه هذه الثاني يعني لا
يمنعون عن الخروج غير مستوران للوجه والكفين الا بعد نهى الا بالستر حتى في الوجه والكفين قوله مع اجمال الاية
لا يخفى ما فيه من الخروج عن الانصاف حيث ان الاجمال المتوهم انما هو من حيث حذف المستثنى وهو يتم في الامر
الشائعة والوجه والكفان هنا فيهما الا نصاف هو الجواب الاول ليس الا قوله وحديث الخثعمية انها اتت
من اتت رسول الله يعني في حجة الوداع تستفتيه وكان الفضل بن عباس ورديف رسول الله فاخذ ينظر اليها
وتنظر اليه فصرف رسول الله وجه الفضل عنها فقال رجل شاب وامرأة شابة فخشيت ان يدخل الشيطان
بينهما ووجه دلالتها على خلاف مقصود المستدل ظاهر حيث انه علل ذلك الصرف بخوف الفتنة ولا كلام فيه
حتى اكده بشباب الطرفين ومع الاغماض بعدم الدلالة على مقصوده من وجه بوجه شئ كلها ظاهرة قوله وكذا
غير ما ذكر مثل ما قيل من انه لو حل النظر لزم منه ترك الحجل ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة
فالاولى بمحاسن الشرع حسم الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية كذا في الك والجواب
عنها واضح حيث انهما استحسان بحث قوله ندرة القول بالمنع مطلقا يعني حتى مرة قوله وقيل كما نقل سابقا من
الشارح والعلامة في جملة من كتبه والمعتبر قوله الاخبار اكثرها ضعيفة السند منها في معاني الاخبار عن
رسول الله يا علي اول النظرة لك والثانية عليك ومن الخصال لكم اول نظرة الى المرأة ولا تتبعوها نظرة
اخرى واحذروا الفتنة الى غير ذلك قوله وتختص المرأة يعني تستثنى من الرجل الوجه والكفان فتنظر اليهما المرأة
ولو في حال الاختيار وكان نظر وجهي في هذا الجانب الا انه الشرع على الرجال ابقى كالقناع بالخمار
والقناع مثلا وهو من اعظم الشاهد على العكس قوله بدخولها البيت والحجرة بعد دخول الاعمى عليها في الدار
مثلا فيفسر باتحاد نظر المرأة الى الرجل مع نظر الرجل اليها قوله ويستثنى من الحكم اى المنع مطلقا اى في نظر الرجل
والمرأة المنع الذي هو متفق عليه كغير الوجه والكفين او على القول بهما قوله ويجوز النظر اليهن امام يقبل لهن
للتجمل وتقع غير المحرم منظورا للقواعد ووضع القواعد ناظرة الى غير المحرم ولو قال لهن لا خص بالناظرة
قوله الاية في القواعد قال الله سبحانه والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح
ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن الاية واما الزينة الصغيرة في قوله سبحانه قبل ذلك
في الذين استثنوا عن ابداء الزينة لهن والتابعين غير اولى الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء قوله بالنسبة الى المرأة يعني ان الصغير لعدم تكلفه ليس كالقواعد حيث ان التكليف
من الطرفين نوعا ثابت وارتفع في المقام قوله وفي نظر جواز المبرأة حيث هذه المسألة من باب التربين و
لهذا نسب الحكم الى المرأة وحمل التكليف على الولى وانه ثلث عورات بجوهره قال الله سبحانه يا ايها

الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر و
حين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن
طوافون عليكم بعضكم على بعض الى ان قال سبحانه واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين
من قبلهم الايات تقريب الاستدلال انه سبحانه فرق بين البالغ وغيره فامر البالغ بالاستيذان في جميع
الاوقات وغير البالغ في هذه الاوقات الثلثة ولو كانا متساويين في وجوب الستر لما بقي لهذا
الفرق وجه وحمل قولنا بالحجر الوقت بان غير البالغ يأذنون في اوقات مظنة تكشف العورة فقط فالمراد
بالثياب ثياب يخرجها الرجال والوجوب من دابهم في اوقات لا يتراجع خلع تلك الثياب واجيب بانه
سبحانه جعل المراهق غير البالغ في غير تلك الاوقات كطواف بعض اهل البيت على بعض وهو عادة الزوجين
فيكون غير البالغ جايز النظر كجواز نظر كل من الزوجين الى الآخر هذا مضافا الى بعض النصوص مثل ما رواه
الصدوق في الفقيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع
سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وما في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر
عن الرضا قال لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الحلم هذا والقول بالمنع صريح المسالك تمسكا بقوله
سبحانه او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وكانه فسر لم يظهروا بلم يبلغوا وهو خلاف ما هو المشهور
في الجمع فالاولى لم يطلعوا على اتيان الجماع هو الاوفق بالشروع ايضا بالنسبة الى التابعين غير اولي الاربة فان الصبي
المميز وعليه فالاية لا دلالة فيها على المقصود اصلا هذا ولكنها الاجمال والاحتمال لان الاصل معنا
خصوصا بالحاق النصوص على مفاد الآية الاولى قوله ما لكته يعني ولو غير خصي او ولو غير السعور د
سيجيء ما يشهد من تلك الاخبار في الفرع الاتي بشوقها انه قال واهل هذا الشارح قوله وضعيع غيره منها مع
لما يقال من ان الآية والروايات واردة في مطلق المملوك مع ان الفحل منها يعني غير الخصي خارج عن محل النظر
فتبقى شاملا على ما لا يقول به احد وبخصوص الدفع انه خرج ما خرج وبقي الباقي وقد تعرض لبعض هذه المناقشة
مع دعوى الاجماع بمثل هذه العبارة غير واحد منهم المسالك والكفاية واطلقوا لفظ الشبهة في مقام
الدفع اشارة الى ان حرمة النظر في مطلق المملوك حتى الفحل ليس اجماعيا كما يأتي اليه الاشارة في كلام
وفي تفصيله ثم قوله المقرر بقيد لبان يرى السبلة الذي لا يعرف شيئا من امور النساء والخصي والشيخ
الفاني الذي لا حاجة له في النساء والعبيد الصغار وعليه فالخصي عبارة التابع ثم هو ان لعله تفاسير
شمله وهو الخصي المطلق المملوك الا ان يقال بالقاعدة من اخذ بجامع التفاسير من باب تقديم المثبت على النافي
ولو قيل بان الاربة بمعنى الحاجة فيشمل جميع الناس لعقد الاصطلاح وكان مراد الشارح ذلك مع قطع
النظر عن التفاسير في هذه الآية بخصوص قوله عن نكاح الجواري اي نكاح المرأة المخصيات الجارية لا لصغره
فتقديم اللام من باب اضافة المصدر الى المفعول لا الفاعل بقرينة ما يأتي قوله ومن الاستحباب هذا

دليل المنع والمراد استحباب تقبيل الخصي الخادم في بعض النسخ والشارح لم يتعرض للجواب عنه اصلا
وهو مشكل لان ظاهر اطلاق جواز دخول المملوك مالكته كاهل احتمال العبارة الاشرفية فنظر لاختصاصه [illegible]
بالمسلمات وربما يرشد هذا الحمل الى وجوب تغطية المسلمات عن الكافرات الحرائر ولعل بدوه
كما يأتي في الشرح اليه الاشعار وان كان في غاية البعد قوله والخنثى الا انه يحتمل اللام كالاجنبي
منها ولحن الوضوء بفتح الواو اي ماء يتوضأ به قوله لقبول عمر بن حنظلة المعروف في باب التراجيح
فيها الاخذ بما خالف العامة قوله ووضوح دلالتها الانصاف ذلك كما مر في الجواب بعينه قوله ومثله
تخصيص نفس يعني يحتاج الى دليل وليس قوله الى كونه خلاف الشارح بل خلاف المشهور كما اشرنا اليه انفا
قوله خارجا عن محل البحث لانه من نظر المراة الى خصي مملوك لها او بالعكس وفي الخبرين الخصي ليس ملكا
للمنظور اليها لكن سيأتي من الشارح تعميم الحكم قوله مضافا الى معارضتها اي معارضة المخالفة قوله في المقامين
اي التابعين غير اولي الاربة وما ملكت ايمانهن قوله في المستفيضة الواردة متعلق بالمرافعة وقد كان الخبران
معارضين بالمستفيضة قوله والاستفاضة في معاضدها اي معاضد الصحيح من النصوص لا من الغير الصحاح
قوله وان امكن الجواب عنه ايضا بان يقال ان ما يشابه بمنزلة خبر صحيح لكنه موهون بانه في محل النزاع ويرجع
بالنسبة الى ما هو دليل الجواز بما ذكر من المرجحات قوله ومثله الكلام في نظر المملوك الى مالكته يعني حتى الفحل
حتى الفحل منه هذه المسألة بعين العبارة مذكورة في كتب القوم كالمسالك ثم قال في على ما سلف من
المناقشة من الاشتمال على ما لا يقول به احد وفي دليل المجوزين في المسألة السابقة بعد ان نسب الى الشيخ
في المبسوط الميل الى عدم الحرمة بل القول بتقوي اول كلامه وان رجع عنه اخيرا ما هذا لفظه والمعتمد ان الحكم
بتحريم نظر المملوك الفحل اليها اجماعي الى ان قال وروى الشيخ في المبسوط وغيره ان النبي اتى فاطمة بعبد
وقد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ راسها
فلما رأى رسول الله ما تلقى قال ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك قال وروى الكليني اخبارا
كثيرة بطرق مختصرة عن الصادق قال ان المراد بقوله او ما ملكت ايمانهن شامل للمملوك مطلقا وروى
معوية بن عمار عن الصادق في المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس ثم القول بالجواز لهذه الا انك
البعيد لا مر مضافا الى عموم الآية او ما ملكت ايمانهن والمانع عموم الغض والجنس طريق الجمع مع
قطع النظر عن النصوص المفسرة لها بالعموم والشارح ايضا كما ترى بميل الى كل الميل فان وحمل المنع في اخر كلامه
اذا المراد من ومن باب التنزل والاحتياط كما لا يخفى على المتدرب لكن الظاهر كل من يجوز في الخصي
وقصد العنوان من المنع غيره وكيف كان بعد فرض عدم الاجماع على التحريم كما هو ظاهر القوم الدست
مع الحجة الاقوة ادلته بما بعد وادلة المنع من الخصي يجب لا يبرى تجاه في الفحل قوله والخصي الى حينه
مالكته هذه المسألة ايضا معنونة في كلماتهم من اين هل يجوز نظر الخصي المملوك الى الاجنبية غير مالكته

او كان هو والحكم فيه ايضا مما يختلف فيه كما صرح به في ذلك ايضا ودليل المنع اثر الغش وتحري نظر المخطي
المملوك الى مالكته لونه من الجزئين ودليل الجواز نص عدم تقنع بنات ابي الحسن وعموم قوله الا بزوان
مثل بالطيبين لعدم الفارق على الظاهر هنا او زيادة رواية ابن الجنيد عن الصادق والكاظم عليهما السلام نصهما
بالكراهة فالقول بالجواز هنا اقرب منه في السابق ولكن المراد بالخصي كما صرح به السالك وربما يظهر منه
الاجماع من لم يبق له ذكر ولا انثيان واما المجبوب فحكمه الفحل بل قطع به في التذكرة كما حكي عنه ايضا
قوله ثم الناصح بالكسر والتشديد المجري في الكلام ولعل المراد اللين في التكلم بحيث يعجب منه الرجال قوله و
مثل ابي حسن لعل قوله ثم يخوف من باب بالمعنى قوله فلا يعارض الحسن لو فرض الحسن الثاني قوله تقرب من
حين وردا اسرى يوم الفتح وصيب حينا بالخصوص لخصيصة الفتاء لعل ثم قوله من خطبة سيدة النساء وكلتا
بنتيها زينب وام كلثوم فان لها خطبتان في الغاية خطبة الاولى بالشام والثانية بالكوفة
وقد اورد هما العلامة المجلسي طاب ثراه في البحار وصاحب العوالم ايضا قوله وهي الان موجودة في الكتب
المعروفة منها السيد المرتضى في الشافي باسناده عن ابي عبد الله محمد بن عمران المرزباني قال حدثني محمد بن
احمد الكاتب قال حدثنا احمد بن عبد الله بن ناصح النحوي قال حدثنا الزيادي عن شرقي بن قطامي عن محمد بن اسحق
قال حدثنا صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قال المرزباني حدثنا ابو بكر احمد بن محمد المكي قال حدثنا
ابو العيناء محمد بن القسم اليمامي قال حدثنا عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اقبلت فاطمة في لمة من حفدتها
الى ابي بكر وفي الرواية الاولى لما سمعت فاطمة اجماع ابي بكر على منعها فدك لاثت خمارها على راسها واشتملت
جلبابها واقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله حتى دخلت
على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار وغيرهم فنيطت دونها ملاءة ثم انت انة اجهش لها القوم
بالبكاء ثم امهلت هنية حتى اذا سكن نشيج القوم افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل والثناء عليه والصلاة على
رسوله ثم قالت لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم فان تعزوه
تجدوه ابي دون آبائكم واخا ابن عمي دون رجالكم فبلغ الرسالة صادعا بالنذارة مائلا عن سنن
المشركين ضاربا ثبجهم يدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة آخذا باكظام المشركين يهشم الاصنام
ويفلق الهام حتى انهزم الجمع وولوا الدبر وحتى تفرى الليل عن صبحه واسفر الحق عن محضه ونطق زعيم الدين
وخرست شقاشق الشياطين وتمت كلمة الاخلاص وكنتم على شفا حفرة من النار نهزة الطامع ومذقة الشارب
وقبسة العجلان وموطئ الاقدام تشربون الطرق وتقتاتون القد اذلة خاسئين تخافون ان يتخطفكم الناس من حولكم حتى
انقذكم الله عز وجل برسوله بعد اللتيا والتي وبعد ان مني ببهم الرجال وذؤبان العرب ومردة اهل
الكتاب كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله ونجم قرن للشيطان او فغرت فاغرة من المشركين قذف اخاه في لهواتها
فلا ينكفئ حتى يطأ صماخها باخمصه ويطفئ عادية لهبها بحده مكدودا في ذات الله دائبا في ذات الله وانتم في رفاهية فاكهون

امنون وداعون الى هيهنا انتهى جزؤ الى العناء عن عائشة وزيادة منفية لا يبان بالمبغض منها عليها السلام من
ارادها في شرح الخطبة فليرجع الى الدرر النجفية للفاضل البحراني قده فان له عقدة درة في ذلك شكر الله سعيه
قوله وهو مستفيض من الطرفين اي من الجواز والكراهة وهو يحتمل من الخامسة والعاشرة ويقويه قرب تاليهما
وبعد الاول على الاول السابق الا من كان بما عندي من النسخ قوله كالصحيح السند على ما في الوسائل الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سعد عمن اخبره عن المعصوم ع وفي كونه كالصحيح اشكال للارسال
الكذائي الا ان يقال ان حفصا له كتاب روى عنه ابن ابي عمير فالظاهر ان هذه الرواية في كتابه وان روى
عنه هنا ابن ابي عمير وكيف كان فكان عليه الاشارة الى الارسال لا اقل قوله وفي الثاني اي في كالصحيح
قوله وفي الثالث اي في المرتفق في احدهما من باب بدل البعض عن الكل قوله من ان لا يعني كيف قوله
فنعم المقام اي نعم اتيان النساء في الفرج من حلف وانما يناقي للدبر جميعا الصدق من ان شئتم على كليهما
قوله لعدم المنافاة نعم هذا المنقول في الشرح من ذلك النص كان لان شأن النزول لا يكون مخصصا للعموم
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل لكن في النص شيء آخر هو ينافي العموم بل يصرح في المنع وتمام المتن ان معمر
بن خلاد قال قال لي ابو الحسن اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت بلغني ان اهل المدينة لا يرون
به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله عز وجل
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن فالجزء
الاخير من هذا النص وهو قوله ولم يعن في ادبارهن ينافي العموم بل هذه من جميع النص استفادة المنع على
اهل المدينة في نفي الباس قوله مع اشعار سياقه كانه استشعر هذا الاشكال الذي اوردنا واجاب عنه بان
سوق النص يدل على ان المنع للتقية حيث ان معمرا كان يخاطبهم وكان معهم حين التخاطب فلذا امتنع عن ذلك
قوله ثم لعلك ترى ان مالكا ايضا قال بالجواز واهل المدينة مطبقون على ذلك فاي وجه للتقية ومنه ما قيل
حيث انه لا يلزم في التقية نفي القول في العامة موافقا للحق وهذه مسألة اصولية وبعلها فيه قوله ارشك
به بعض النساء وكره الدال والضمير فيه راجع الى عموم الآية قوله ومنه ظهر فساد الاستدلال يعني اذا استدل
للجواز بالآية فكيف يستدل بها للمنع وتقريب ذلك الاستدلال لضعف بان مقتضى التشبيه بالحرث الحاق
ما يشبه البذر وهو النطفة في محل يشبه الزرع وهو القبل هذا بالنسبة الى التشبيه بالحرث واما الآية الاخرى
فمن حيث ان الامر لا يفيد من الرجحان واقل في المقام الذي هو الاستحباب اجماعا فان الكراهة مسلمة
الضعف فهل لنا الآية هو ان من حيث الولد يعني ادم الى الذنة فعلوا ذلك قوله من وجوه اما
الاول فبان الامر بان موضع الحرث لا ينفي ما عداه ومن عليه التأمل قوله ثم هكذا يعد فيه من وجوه
في كثير من النسخ وان خلا عن الامر بالتأمل بعضها وعلى الاول فحكمه لو فرض ان في الاستدلال بالتشبيه
بالحرث وجه ضعف من حيث اني يعني كيف يستعمل كثيرا منه في المكان اي يكون لي غلام الآية و

اذا ثم الاحتمال بطل الاستدلال هذا وقد اطنب الكلام في الايراد على الاثنين في ذلك على كل من التوجيهين فرجع
البر قوله لاصالة البقاء اي بقاء شيء من غلبة الاماثبت فتحرز وهي مسألة اصولية قوله مع اشعار يعني بالبقاء
قوله مع الكراهة الشديدة لعل المراد اقل ثوابا بناء على عموم استحباب الملاعبة والملاعبة والمغازلة بعموم
الاطلاق فيكون هذا الفرد اقل ثوابا وربما يشير اليه بعض النصوص المروية في الوسائل عن يونس بن عمار قال
قلت لابي عبد الله او لابي الحسن اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني من دبرها فتحفظ على نفسي ان عدت
الى امرأة كذا فعل صدقة درهم وقد ثقل ذلك على ما قال ليس عليك شيء ذلك لك ولكن في المسألة نحو الاستحسان
المسائل اجماعا ولعل المراد الاستحباب بالخصوص كما هو في القبل وربما يظهر هذا من كلامه قوله او الاصطلاح كاشتاع
المدخول عما هو اوفق الدابة في الفرج لاجل اختلاط الدم بالبكارة في الدفعة المذهب لها امر الشارع في العرائس
ويمكن فرض الاضطرار على خلاف العادة ايضا قوله معرضا لها يعني ان الغالب ان الاستبلاد ينتهي بالعزل والفرد
العزل الغالب يشعار بعدم العزل ايضا قوله عدم النص بالحكمة ان كان مراده ما يقابل الظهور فلا حاجة اليه بل هو
ما يكون وان كان ما يشمله فمنع كيف وفي قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم دلالة عليه من باب دلالة
التنبيه فالجواب بواحد من الوجوه الاخر منها انه علة التشريع لا علة الحكم اتفاقا والالزم الاطراد والعكس بالفرجية
قوله بما عدا محل البحث كما لو اذنت المدخولة او شرط عليها او كانت امرأة في الاضطرار قوله الصحيح الموجب لها
على الفرج الظاهر بالقائم الراد المعين يشاهده في المسالك والمستند ما روي صحيحا عن على من وجه جاماعها
من ادرج بجامعا فعزل قال وهو استدلال في غير موضع النزاع واصل النص في العفيرة باب سد ذرايع
الانسان ومفاسدها ولذا نظر ولكن في تحصيله نظر قوله والنص المنفي دفع لما يقال انه مشتمل على ما لا
نقول به من ان الكراهة مسلمة ومخلص الجواب ان هذا الاشكال مبني على كون النص المنفي هو الخزانة كما هو
لمذهبه لكنه هنا النص لا يعني الحرمة الجمع بينه وبين الوثبي الناهيين ولولا ما ذكرنا لزم طرحهما
واسانا قوله وما ينبغي منه اي من الصحيح ومراده دلالة النص وهو اقتران حكم بوصف لولا تعليل ذلك الوصف
لذلك الحكم لبعد هذا الاقتران وهنا اقتران حكم عدم الدخول بكون الجارية صغيرة لولا تعليل
عدم الدخول بالصغر لبعد هذا الاقتران اذ لولا ذلك لكفى تعبير الكلام على المقصود في الزوجة
فالتعليل بثبت حكم السيد والامة ايضا في الحقيقة هذا من اقسام منصوص العلة كما بين جميع
ذلك في الاصول فعليك بالعلم الفصوري في بحث المنطوق وبحث منصوص العلة قوله علامة
سيذكر من الهاشمية والزهرية ونحوهما الى المشهور قوله على المنفي عليه من النص الاتي وهو تحقق الافضاء
قوله في محل البحث يعني بدون الافضاء قوله وهذا ما مر من الضعف وعدم جابر في محل البحث قوله
كما صرح به في شبيه الفرق بين الكتابين ان في صاحبها بالافضاء من دون تعرض لما خلاصته وفيه
صرح بعدم حرمة الحالي عنه قوله محل نظر فان اهل الجرح الكذا في اجزاء المشهور قوله على

على الامر حطا اي مشيرا او شائبه قوله يكون لهم مصبية يعني ابتلى الفرج بالمصيبة بحيث لا يلتفت لاجلها
بالشعور والبهوة وذهبا بها قوله بعم الله وهو عموم الحكم للشيئة قوله شاهدنا اي غير الشائبة قوله اي يطرق
اهله بالليل احاك يا بنيهم قوله وفي النهاية الاتيه الثاني ربما يلوح ذلك من عبارة الجمع حيث قال
والطروق على ما قيل الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لاحتياجه الى دق الباب قوله الحكم فيها الكذا لان
الزوجية هو الفرد الاظهر من الاهل قوله الغالب المشهور في تفسيره اي الفرد الغالب المشهور من الايصال
وجه عليه وغيرها بالنسبة الى الفرد الاخر وقد الحاجز بين مسلكي البول والحيض بخلاف مسلكي الحيض والغائط
فان الحاجز بينهما غليظ لا يرتفع بالمرة غالبا فالفرد الغالب من الايصال هو الاول والافضاء الايصال بالمس
والملامسة فيقال افضيت بيدي الى هذا الموضع اي وصلته اليه بالمس والملامسة والجر قوله والاصل في الطلق
اي انصرافها الى الفرد الغالب قوله تعليل بعض الاحكام وهو حرمة الدية كما في الاتي قوله للازواج مصدر من
باب الافعال ما يقال له بالفارسية جفت شدن قوله متعلق بالعموم اي لشمول الثاني من الافضاء يعني
ان التعليل يعم ارادة غيرها ايضا تعطيل للازدواج قوله ولا قائل بالفرق دفع لما يقال من ان غاية ما يفيده التعليل
ترتب الدية على الافضاء بالمعنى الثاني كترتيبها على الافضاء بالمعنى الاول والمقصود في المقام ترتب حرمة الوطء
كما يأتي وملخص الدفع انه اذا اتحدا في حكم الدية فيتحدان في سائر الاحكام ومنه ما هو المقصود هنا اذ احد
من العلماء لم يقل باتحادهما في الدية وافتراقهما في سائر الاحكام قوله مثال لما لا ارى لوجها الا ان يقال
ان عموم العلة ليس عموما وضعيا بل اطلاقيا فلا ينصرف الى الفرد غير الغالب وقد صرح سابقا بان الافضاء
بالمعنى الثاني هو نادر الوقوع كما وجهناه لا يعني في نداء التعليل ويمكن ان يكون هو التعدي ولو في الدية
الى غير الزوجية دائما كما هو مضمون النص الى المقطع لكن بالافضاء المتعارف الغالب واما ثبوت الدية في
الافضاء بالمعنى الثاني فلا يحصر دليله في هذا التعليل كما لا يخفى قوله ولعل ما ذكره في الهامش فيه تأييد
الى فائدته ولكن يمكن لا دخال الشيء في الملازمة الفرق ولو بالاحسان عقلي اليه ولو دية او كما ورضاها
قوله وطيء منه اي ظهور وعموم في الافضاء قوله للغلبة يعني ان الغالب من وطء الصغيرة التي لم يبلغ تسعا
هو الافضاء قوله ثم دخل بها حين دخل بها الفعل الثاني بصيغة المجهول يعني زمان قبل الدخول منها ثم
فرع بان لها تسع سنين بالواو عاطفة عطفا تفسيريا ويمكن جعل كليهما بصيغة المعلوم فالدخول الاول بمعنى
الجامعة والثاني بمعنى الورود والتلاقي يعني بمجرد الورود جامعها من دون تامل وصبر من شدة الشوق
فافضاها وعليه ايضا يمكن الخدشة دخل في كلام السائل ايضا على الورود قوله في الجملة وقياسها بالثاني قوله عليه
الاجراء عليها اي كفارتها من نفقتها قوله خص بعلاوة اشكال بظاهر وجه عام ويمكن دفعه بان نحو
الفارق بينهما ليس بثابت ولو ظننا بخلافه هنا فتدبر قوله ومنه يتضح يعني من مخالفة الاصل الى الحرمة قوله بالمرة
يعني في المقطع ويمكن ان يقال على القول بشمول المطلق وهو لفظ الزوجية للفرد النادر كما هي المرتضى ونحوه

وهذا لا يجري في الاجنبية لخروجها من مدلول اللفظ بالمرة قوله كون الاحكام للعمومية لا يجعل الامر الوليل
مؤيدا واما الادلة فهو امر لحر في نهاية البعيد دخول الاتفاق ومع ذلك فلا كان لا الاحكام والخروج
الحبال الاسالة باستغناء الموضع والمنافرة في اللفظ قوله فلعله لا ينفع الصبر راجع الى الشذيرا ولكون فلا
عزو في تذكيره قوله لزيادة ثم فلا ينفع العمومية الذي بوجه نظره يقال في الكفارات من ان صيد المحرم خطاء
اذا تكرر فهي كل مرة كفارة وليس صورة العمد كذلك قوله ثم لعل وجهان زيادة الاسم لا يوقع الاولية لما يكرها
قوله بثبوت الاحكام يعني الحرمة المؤبدة كما اشرنا اليه وان الحكم الذي نصر ضعيف بالارسال قوله ثم في بعض النسخ
الامر بالتامل بعد قوله اصالة الاجماع بمثل الاضافة وفي اخر بعد قوله فلا يبعد لشبهة ولا ولا انسب لنظر في النظر الى
الفقرة الاولى دون العلاوة بناء على القول بحجية الادلة العقلية القطعية بناء على اصالة حجية كما طول كلام المختار
وقد نقلنا الكلام فيه في الغاية القصوى ويمكن توجيه التامل في الموضع الثاني ايضا بناء على ان الوجه الاولوية
على ما ذكره سابقا امران احدهما زيادة الاثم والاخر والا فحينئذ فاذا ارتفع احدهما يكتفي بالثاني فلا وجه
لنفيها بالمرة وربما يشهد به العبارة الاتية تدبر قوله ولو مع القول بعدم لزوم اي لا اتفاق في اصل المسئلة
بناء على القول بالخروج من حبالة والاجماع الذي ادعاه هناك بعد الفراغ عنه قوله يسابقه يعني الحرمة
قوله اصعقنا فيه وفيه لا اشكال لبقاء الملكية اتفاقا بل قيل بثبوت صحيح هو الحكم الاشكال في كونه
وماء الى القول بجود التوثيق لا يصير حديثه صحيحا ان لفظ الفقيه الذي قال في حقه البيهقي مصطلح في الامالي العادلة
والطبقة الفضوى في العبارة تدبر قوله ونحوه الصحيح او الحسن مالا يبعد تلك المعرفين بل يعين لفظ الاثار وهو
ما رواه ابن بابويه عن داود بن سرحان على ما في الوسائل وطريق الصدوق الى الحسن على ما في الروضة وداود بن
سرحان ثقة فلا اعرف وجه هذا التردد قوله كالخبر بين بيانه لما واصل الكن عن الجارية لها اخوات تزوج احدها
الاكبر بالكوفة والاصغر بارض اخرى فقال الاولى بها اولى الا ان يكون الاخر قد دخل بها فهي امرأته
نكاحه جائز النفقة وسيأتي ان بعض العامة يقول فيه لا يزد ذوي الانساب المذكورين كالاولاد والعم
الاخ ويؤيده ان الاول بكونه وهو موطن ابي حنيفة ومن اقوام هذا الاحتمال ايضا الوسائل قوله فتأمل
لعل الوجه ان بعض العامة اذا قال بحكم والباقون في طرف الحق فليس محل التقية وكيف كان ففيه كلام قوله
والصحيح في صبيته قال والصحيح في الثاني في نسخة في الاول قوله والنصوص المتقدمة اي الحاضرة قوله
لمحل النزاع وهو حال الصغر قوله ونحوه لا يعني جواز الجمع بين ما شار الى قوله الا ان يعفوه او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح قوله ثم لعل وجهان مسائل الوكيل وهو الكبيرة وهو غير محل النزاع ولو
عممنا اليه قلنا بالاستدلال على ما لا يقول به قوله والاولى اي في الاب قوله والمعتبرة المستفيضة قال ونحوي
المعتبرة لا اذا دل ذلك المعتبرة على ترجيح الجد على الاب في ولاية وصل ولا يثبت المعارض لطريق اولى وهذا هو
اصل المنهي قوله وعن الرازي حكاه الجارى في موضع لان الاول في دعوى الاجماع كما تذكره والثاني في نفي الخلاف قوله

بجعل

مخصص فيه انه خبر بالاجماع الى الترجيح في التخصيص اذ ليس هو نفيا ورضا في الحقيقة فقوله نوجه بنقل
ذلك كما لا يجب القاعدة بما مثل هذا التخصيص قوله ارادة الجد منه اي من الاب في النصوص
الحاضرة ويقع المنافاة بالمرة على رسم العموم والخصوص التي هي منافاة ظاهرية ومن مجموع هذه الفقرة
ظهر دليل العالي مع جوابه ليرجح ام الاب لجد لام الاب لان المراد جد الصغيرة لام ابيه ويتوسطها
يعني بوالم ابيه نفسه لاجداد ابيه ولا يمنع الاضافة وان كانت يتقدم اللام لان اللام التي في مثل جد
الام بظاهرها هي لام الاختصاص نحو غلام زيد واخواته وهنا هي لام التعليل كما لا يخفى ولا مطلقا على
خلاف ظاهرها ولكن الاستعمال الجائز ولو مجاز الوضع المطلب قوله مع جد الاب لاب ما حققناه هناك
جار هنا مرة بحرف لان المراد ابو ابي اب الصغيرة نفسه لا جدا ابي ابيه قوله ولعل وجهه ما ليس صريحا بتمام
شيء يرشد بالنظر فيه يشعر شكره بالبادرة كما يصدق على اب ابي ابي الصغيرة انه جد الصغيرة لابيه كذلك يصدق
على اب ام ابي الصغيرة انه جد لاب الصغيرة ايضا واما مع التعارض فظاهر ترجيح الاول على الثاني هذا وجه احتمال
المنزل مع الانفراد وجه العدم هو عدم الانصراف كما هو مختار على الظاهر وهو المختار وتابعه كلام الذكرة
لهذا الانصراف هو ما ذكره في الاول ايضا كما صرح لعبيه ولكن مع ذلك كله لبيته قال ولعل وجهه ما اشرنا
اليه بدليل ما مر فتدبر قوله والثيبة مطلقا اي ذهب بكارتها بوطء او غيره قوله مسند بالرفع خبر ثم في بعض
النسخ مسندا بالنصب ولا وجه له قوله لولايتهما عليهما الاول بصيغة التثنية والثاني بصيغة التانيث وكلاهما
الاب والجد على الصغيرة يعني بلفظهما او بلفظ الجارية كما عبر به في بعض النسخ الثاني ايضا بصيغة التثنية لا
معبر له قوله الشاملين صفة الصغيرة والجارية وضمير باطلاقهما راجع اليهما قوله الامرين بدون كلام التفوير في
كثير من النسخ ومعهما النسبة المراد بالامرين البكارة والثيبوبة مطلقا قوله نفيها منهما اي نفي الولاية على الاب
الجد وفي بعض النسخ بتثنية الضمير الاول ايضا ولا وجه له منافاة لها اي للاخبار الاولة المثبتة للولاية لهما على الصغيرة
والجارية والمكرهة بالعقد الصحيح اي ذهبت بكارتها في النكاح السابق بالعقد الصحيح لا بالزنا ونحو من الشبهة
حتى يتجه ولا ادري لهذا القيد وجها الا بيان جنسين للشاهد احدهما من حيث البلوغ والثانية من حيث
سبب ذهاب البكارة وبما فيه تشتمل كلا منهما كما هو المصرح به في المتن قوله على النفي عليهما اي نفي
ولايتهما من البالغة مطلقا قوله والصحيح عطف على الاستصحاب ووجه الدلالة انه يثبت بيده عقدة
النكاح مع وجود الاب اجماعا ثم دل على مراده من افراده فقد الاب قوله بعد الاجماع مر لا مرا الاستصحاب
والصحيح كليهما كما مر تقريبه في الثاني ايضا قوله في غير محل البحث يعني مع وجود الاب او في الحضرة الحالية قوله
ووجوب الاضعف يعني من الوجهين قوله لا يوثق الاقوى اي في اهماله وجعله في حكم العدم وفي بعض
النسخ في قوة الاقوى ولا وجه له اصلا كما لا يخفى قوله في ولاية معقده اي في ولاية الجد فقد الاب
ويحوي تصرف الجد مع وجود الاب والمشهور المنصوص هنا هو الاطلاق لا يثبتها الشيء ولا يثبتها الا قوله ثم اذا

تزوج اختيارا منها اي اختيارا منه ابن ابنه الامر **قوله** وكان ابوهما حيا اي الابنان لحقه جميعا حيا احدهما
ابا الزوج والآخر ابا الزوجة **قوله** على الفرد الاخفى انما صار هذا اخفى لانه لم يتعارف مع وجود الاب
تصرف الجد من دون رجوع الى الاب اذا اطلاعه هذا او لو امكن التقريب بان يقال ان الفرد النادر
الغالب انما الغالب مع وجود الجد وجود الاب من باب قوله سبحانه وربائبكم اللاتي في حجوركم لكان
لرابته وجيها الا انه لم يرد على العامة **قوله** والمؤيدات في كثير من النسخ بالالف والتاء والمعنى التأويل
اذ لم يذكر بعد ما ذكره صريحا هنا الا امرين اعتبارين **قوله** اجماعا حكاه جامع العجب من الشارح
كيف ادعى هنا الاجماع مع ان في المسألة خلافا شديدا او نظرا ان تبرا ولا تلزمه والقول بنفي الخيار
مطلقا لو زوجه الولي باقل من مهر المثل لم هنا تبعا لما عن الشيخ في … ولكن الذي في التذكرة ظاهره ثبوت
الخيار لو زوجها الولي بدون مهر المثل وهو صريح مختار المحقق الثاني في تعليقاته على التذكرة قال
هذا اذا زوجها بمهر المثل اما لو زوجها بدونه فان كان فيه مصلحة كرغبة بها الشريف والعالم فكذلك
وان لم يكن فيه مصلحة فلها الفسخ والامضاء ويحتمل البطلان بفضل … هذا ومقتضى الصحيح الثاني
للامر نكرة في سياق النفي ما اختاره هنا ولكن يمكن ان يقال ان مقتضى الرضا الفرد المتعارف وهو
مهر المثل الاصح المصلحة فاذن لا يبعد القول بالتفصيل مع ان الاحوط في صورة الخلاف للزوج اعطاء
مهر المثل للزوجة عدم الفسخ وكيف كان بناء على التراضي ومع ذلك لو جدد العقد كان احوط اولى
الفراق مع الطلاق ويطرد جميع ما ذكرناه لو زوجه هنا بمهر المثل لكن مع المفسدة لها **قوله** ولا يعارضها
سياق المعارض في مسألة الصبي **قوله** المتضمن ذيله لقوله وهو صحيح ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في
غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل
ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر
قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان
تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها
بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك
قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها
تزويج الاب الحديث **قوله** المعنى العرفي ما يقال له بالفارسية … **قوله** او العامي من الاخ او
العم او نحوهما من يقول بولاية العام على ما دونه … في المقام احتمال آخر بانا **قوله** مع علم الطرفين
بربعي في الاب والجد او في الولي الشرعي حيث انه متضمن لخيار تزويجه … لو زوجها الاب فلا
خيار لها وعدم القول به في الجملة ولا مدخل على … **قوله** ثم لعل وجه ان غاية … لما لا
يقول به احد لان الصبي بالنسبة الى الاب والجد مما ينزل به كالباقي وكذا في الولي الشرعي غير الاب والجد

كالوصي والحاكم على ما يأتي تفصيله في المتن مصرحا بان لها الخيار بعد البلوغ وعليه لا تخريج ما خرج وبقي
الباقي متعارض للعلم لو حمل على الولي الشرعي والانصاف ان الولي في الصدر غير الاب والجد ولو لتبادر
شرعيا غيرهما كالمرشد برد نقل النص من السؤال عن خصوص الاب **قوله** مثل الامر الثاني اذا مات
احدهما قبله **قوله** المنافي وذلك لان الخيار يعني لو لم يكن لا رضا لكان فضوليا والنص نافيه فهو من باب اثبات
الشيء بابطال نقيضه **قوله** ثم لعل وجه ان الباطل هنا بابطال النقيض هو عدم اللزوم قبل البلوغ
فيثبت اللزوم قبله وكلامنا في الخيار والفسخ وثمرته الرد بعد البلوغ واحدهما غير الآخر **قوله**
الخبر المعدل من الحسن هو ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي
ووجه عده حسنا ان يزيد الكناسي مضطرب لا يعتماد بابناء الموحدة قبل الزاي وصحح بتصحيح
الشيخ او لم يقل بانه ذكر التوثيق ولا ضير في اختلاف الضبط لان المسمى واحد كما يظهر من التفرشي
وايهم كون الراوي عنه الخزاز الذي هو من الاجلاء وكيف كان لا وجه لتضعيف النص ولو لاجل ابن
ابن محبوب فيه او هو مما اجمع المشهور وعلمه **قوله** كاشتراط … ان الحكم وضعا في صدر النص وهو قلت
يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يشاورها قال اذا جازت تسع سنين وان زوجها قبل بلوغ التسع
سنين كان لها الخيار اذا بلغت تسع سنين الحديث **قوله** وصحة اطلاق هذا الحكم في اخر النص قال
قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادركت ايجوز طلاقه فقال ان كان مسها
في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يكن مسها في الفرج ولم يلتذ منها ولم تلتذ منه فانها تعزل
عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى تدرك فتسأل ويقال لها انك قد طلقت من زوجك فلان
فان هي اقرت بذلك واجازت الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب **قوله** وعدمها بدونه اي
عدم صحة طلاقه بدون الدخول وانت خبير بان النص لا يدل على العدم عند عدم … بل في التفصيل
بالاقرار فاذا … الا بالمفهوم … العدم ان لم يعترض بالدخول او الاقرار وعدمها
قوله ولا قائل بها اي بالصحة **قوله** فلا قائل به حيث انه تضمن خيار الجارية ابنه وقد عرفت ان نفي الخيار
اجماعي ومثله لا يقبل بعض انه لا يمكن ان يقال فيخرج ما خرج ويبقى الباقي كان يقال كل عقد
من الولي يقبل الخيار الا عقد الجارية من ابيها **قوله** للخصوصية وانه من قبيل المثال الذي اوردناه
فانه جار بما في الباب لا من التقريب ولكن يمكن ان يقال انا لا نحمله من افراد العام المخصص
حتى يرد ما اوردناه بل نقول هو من باب اشتمال النص على ما لا يقول به فانه لا يضر بالخصوصية بل
اغلب موارده من هذا الباب فانه في الباب … بالعام المخصص لانه … قد يطلقون
على العام المخصص لا اشتمال على ما لا يقول به الا ان يرد هذا ابهم بانا لا نصحح مثل هذا الاشتمال
الذي يلغي ضير الضمائر واحدها لا يقول به وانما يجوز في جمل منفصلة ومتعاقبة في نص لا يقول

بعضها قوله محامل اخر غير بعيدة كاختيار الزوج في الطلاق والزوجة في نقائها او على العقد
على ذي عيب مثلاً او بغير كفو ما يوجب خيار الفسخ قوله وان كان اباً انما جعله الفرد الخفي لان تزوجه
عن الجدّ مع التقارن او التشاح كما مر قوله على التنبيه عام اللاحق بعقد السابق او جهل فلا تزوج
في الملة فان ما لم يقع بعد كيف يتعلق به العلم الا ان يقال انه قد يعلم السابق بان اللاحق سيعقد
وقد يجهل ولكن الفرد بين غير متساويين بخلاف جهل اللاحق بان السابق عقده ذا خفي فرداً من
علم حيث انه تزويج الزوج قوله والموثق يعني فيه وما صدره فهو مسئلة التشاح وهو التقارن والترتيب
لا بمعنى بعد الوقوع فهذا من اول الامر وعلى هذا فلو سابق الاب فقدم مسوقاً بالتشاح لم يكن داخلاً
فيما هو بصدده لانه يدون سبقه والا فلا يبقى ثمرة في ثبوت الحد في التشاح لانه مع تقديم الجد التقارن
مقدم لا محالة فيحصل الثمرة فيما ذكرنا ثم وكيف كان فما ذكرناه من الثمرة لا يخلو من قوة وعليه فالدليل
لا يمكن ان يكون في مسئلة التشاح فهو ما كان بصدده قوله ما لم يكن مضاراً اشتفاد منه ان ولاية
الاب والجد انما ينفع بدون الاضرار بالطفل في هذا التزويج والاصول هو اصل واما الا يد على
ذلك من المصلحة فلا قوله وخصوص الصحيح الاول ليس قال مؤيداً للمحوي الباقيين ثم مع التشاح لو كان
اول بتقديم الايجاد فتقديم موجبه ولو مقارناً بالمحوي وهو وان ضعف لكن يصلح للتأييد الا اول
يدل بها على التزويج نا مل العقل وحجران الاب حين عقد لو يكن ناقص العقل والا بطل من تلك الجهة
وارتفع المزاحمة فاذا كل فلم يكن الجد ولتامل في هذا المقام بالخصوص حتى يقدم سبقه هل الاولى بعض
النسخ الترجيح بدل التزويج وليس بذلك التكرار وهو ظاهر ويمكن تعيد الرابع الاول ثم من
الاشكال او الثانية بعيدة لمقصود انه وصلح للتأييد بغيره من الوجوه لا يصلح للاستدلال به بنفسه و
على اي حال لا يخفى منافاة النسخة الاولى وفي الروضة سقط بدل امرأتها واكتفى بقوله مرجحاً
منه قوله الجد مع جد الاب اي لو تقارن عقد جد الصغير مع جد ابيه واما تزاحم جد الاب مع نفس الاب
فهو من باب تزاحم الجد مع نفس الاب التي هي نفس المسئلة لان التصاعد مفروض عنه هنالك قوله لخروجه عن
مورد النص لان الجد مع الاب لا الجدان الاعلى والاسفل قوله والمنوا بهما عطف على التزويج وملحق الكلام
ان الجدين انما هما جدان او ابان ولو عقدا على الاجنبي ترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح ولعل احدهما
جداً والاخر اباً حتى يرجع الجد على الاب بعض النصوص كانه دفع لما يتوهم من شمول النص باخذ احدهما الجد
الاب جد الصغير وحده نظراً الى ظهور الاطلاق فدفعه بانهما اما جدان او ابان وجعل احدهما جداً
والاخر اباً تحكم واصل هذا الكلام الى قوله فلا وجه من الروضة قوله مع فساد عقد هذه العبارة ايم
من المنفصل المتحد ولذا في الشارح يستظهر منها العموم ولا يعتني بتوهم ظهورها في المنفصل قوله
لسفره لا ادري وجهاً لا تمام بحيث القاعدة فانه تصرف غير مالي لان المهر الحسي لازم الذكر والتعيين في

النكاح

النكاح الدائم فلو فرض خلاؤه عنه فلا وجه لبطلانه كالطلاق واقل المحرم من نفسه فلا وجه الولاية
عليه لا قطاع بحجره الا ان يقال انه تصرف يستلزم مالاً ولو بتعيين الولي بعد او الرجوع الى مهر المثل
لعله لسفاهته بنكح من كانت غالية المهر لا تناسب بحاله وعجائبه في عبارة الماتن لم يذكر العقد
ولا الشارح عنه قوله ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون وكيف كان فولايتهما عليه خلاف الاصل نعم لو اتصل
سفاهته بالصغر يكون الشك بالاستصحاب وفي غيره ان تم الاجماع المذكورة هذا مضافاً الى الصحيح الاتي
في البكر البالغ مع الاحتياط في التزويج قوله وهو ظاهر المتن كما في الكافي للتشبيه وليس يعني في قال ما
سبق من الماتن اظهر في الاطلاق مما يأتي اذ ما يأتي هو قوله ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل
مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم فان لم يكن الحاكم وليس فلا محرم هو اولياء له لعدم الفارق كما يظهر مما
يأتي قوله لذا به ولا يتهما يعني لنا عمومات في اثبات ولايتهما على قول مطلق فلبس شيء يجها الا بالاتي
التي عينها ابا الطاهر في الاستدلال لها ما حتى يقال انه سخف بحيثية ذي العمدة تلك العمومات
مع ظهور الاجماع المنقول بانشقاقها لا يخفى ما بين فيه الامام اولى بانفسهم من المؤمنين كالنبي والحاكم
ولي وخليفته وبمنزلة الاسلام لعموم تعبير الشعر حال الغيبة بالايتام والاهتمام على الحاكم في حاجاتهم
مقدر في النصوص وكيف كان فهذا التعليل غير ما ذكر كما اشرنا اليه سابقاً ايضاً قوله لزوال ولايتهما
ان اراد نوعاً فلا غير وان اراد جنساً فكلا اذ تلك العمومات المشار اليها شامل فذهب ذلك الولاية
وجاءت هذه قوله بشمله ما في الحاكم لا يخفى انه ليس مثله اذ الولاية فيهما كانت سابقة وزالت بطلاق
الحاكم فانه لم يكن له ولاية سابقة اصلاً اذ المفروض وجود الاب والجد نعم هما مثلان من جهة ابتداء
الولاية وكانه مراده قوله والاحوط هو في موضعه قوله فلا خيار له لو افق اجماعاً اي لا يقاس بالصغيرين قوله
المنكوحة بالتزويج الى المراد بكان نما بالتزويج لا بالزنا بل وبالشبهة فاشار الى هذا الفرع والخطب مع
اختياره استقلال البكر محل هنا ولا لغيرها اي لا بالتشريك ولا بالاستقلال قوله العمومات حتى
عمومات التزويج ونحو قوله سبحانه الا ان ما تفسر بغيره بعني يستقل في اموره ما يراه مصلحة قوله بعد ان
يكون كفواً اي جامعاً لشرائط الكفاءة وما في اذله الطرق اشعار به بغير ذلك المعنى على دليل كوا فقر الذين
مثلاً قوله مع انه لا مستند له يمكن استناده الى عموم النبوي المعروف لا نكاح الا بولي غاية التخصيص
بها منا قوله ويتفرع عليه ليس قال وما يتفرع عليه اذ الفرع الاخر هو صحة نكاحها بدون اذنهما حيث
على القول بالبطلان في البكر قوله واما البكر البالغة الرشيدة البكر بكر البلاء كما صرح في بعض اللغة
شيء قبلا لا الجوهري كما هو ديدنه موجب الصحاح الذي عليه اثار العصر في خصوص العذراء واما البكر بالفتح
هو فتاة الابل كما فسره غير واحد منهم وفي عبارة المتن هنا اختلال من حيث ان تمام عبارته
هكذا واما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها وان كان ابوها حياً وقيل لها الانفراد بالعقد

وان قوم وجماعة الى ان ولي ان
الاب السابع عصر ولكن صحيح
وتقدم لكنه خلاف ظاهر النص
سدم عفوله

دائما كان او منقطعا وقبل العقد مشترك بينها وبين الاب ولا ينفرد احدهما به وقبل امرها الى
الاب وليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المنقطع دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى
انتهى وانت خبير بان صدر العبارة صريح في اختيار استقلالها وظاهر في الاطلاق من حيث الدوام
والمنقطع ثم هذا القول بعينه ما ذكر بعد ذلك الى القبل مشعرا بالتمريض ثم استولاه في تمام العبارة لا
يمكن توجيهه بعيدا بان الاول ليس اختيار الاستقلال بل العقد المشترك بين استقلالها واشتراكها
مع الاب اوكون الامر بيدها في الجملة لا الاستقلال الا بكلياته شركة ثم عنونه استقلالها
معزيا الى القيل ثم استولاه اجزاء لضمير راجع الى الا الى العقد المشترك لانه ظاهر خلاف العبارة
حينئذ ظاهر قوله فامرها بيدها استقلالها مضافا الى عدم ملائمته مع قوله ولو كان ابوها حيا لا
مع المال لا معنى للشركة وبالجملة لفظ قيل هنا من طغيان القلم او من غلط نساخ المتن والعجب
من الشارح كيف لم يتعرض لذلك حتى ان المعروف من نسخه وضع على خط المتن ايضا وكيف كان فقط
مذهب الماتن الوفاق مع المشهور قوله وفي المشهور جعلت على قوله اجماعا ثم اعلم ان في هذه المسئلة الا
سبق استقلال الباكرة مطلقا واستقلال الاب والجد كذلك والتشريك بينها وبينهما كذلك والتفصيل
بين المنقطع لاول والدوام للثاني وعكس ذلك وبين الاب للتشريك والجدة لحرمان راسا واما اولها
فنا في الشرح المشهور قوله وانما كان هذا الفرس من المتن قد تبادر المستهب على خط المتن مع قوله متعين بعينه
فارجع الى عبارة المتن التي نقلناها ووجه ذلك الامر وانما كان من المتن مع قوله متعين بعينه الا في الشرح
وقبلها الانفراد وشاهد اخر على ذلك ان المتن بلفظ متعين بل منقطعا قوله بل عليه الاجماع اي على الاطلاق
بقرينة السياق قوله ولا سيما في المتعة بعنوان الشهرة فيها اشد حيث ان الشيخين في المقنعة والتهذيب قالا باستقلالها
فيها دون الدوام كما يأتي بخلاف المكرر فانه مجهول القائل كذلك قوله حكم الدوام منه هذا الحكم في بعض النسخ
اي من التزويج منه متعلق بالدوام واما الاستنباط فيها متعلق به قوله بالاولوية فيها غاية الخفاء فان
الدوام امر اصعب فيها العار على الاهل كما يأتي في النصوص فهو بالاختيار واما اشتهر المتعة
كما صرح به انفا بحقلع هذه الاولوية قوله ملكت نفسها بناء الاستدلال على اخذ ملكت في البيع
والشراء والتصرفات المالية وسيأتي منه مؤيدات كثيرة لهذا الحمل قوله والاستثناء فيه اشكال حيث
ان غير صحيح هنا لا استثناء من قبيل قوله غير المغضوب عليهم فهو بيان وتفسير للتي ملكت كما ان ما
وتفسير للذين في الاية فان جميع افراد التي ملكت منحصرة في غير السفيهة وغير المولى عليها وليس الخليفين
في التي ملكت حتى يستثنى منه كالاية فان الذين انعم عليهم هم امة محمد ﷺ وغير المغضوب عليهم اليهود والضالين
هم النصارى كما فسر به في الاخبار وكيف كان لا احتياج الى هذا التجشم بل يكفي العموم بالحكم نحو
احل الله البيع كما يشير اليه قوله والقول بان التقييد دفع لما يقال من ان المرءة التي ملكت في الحق

فبدت بعدم كونها مولى عليها في التزويج فيصير من باب التقييد بالجمل لاحتمال ان يكون الباكرة
البالغة مولى عليها فيه وملخص الدفع ان المراد لغير المولى عليها ليس الولاية لا شرعا ولا شرعا التزويج بل شرعا لا
والا لا يستحق قوله بمعنى ارادة من لم يكن له ولي شرعي في بعض النسخ جمع احتمال الارادة من لم يكن وهو غلط
واضح بل في بعضها يمتنع بمنع بمعنى وهو تصحيف منه وليس بعده لفظ احتمال قوله ورجح جزء القول بجواب الايراد
وملخصه قد مرنا وان المراد الولاية بشرط لا لا بشرط شيء والا لا يستحق قوله اذ ليس الحاصل منه الا ان وهو
من قبيل الاعجمية والهندية وعلم اسمه بالفارسية معروفة ومن العربي ما اتى به مسيلمة الكذاب في تحديها
في مقابل القران العزيز حيث قال كما مثل الذين يغسلون ثيابهم ولا يجدون ما يلبسون اولئك
هم المفلسون والحاصل معنى الحديث ان المراة التي تبيع وتشتري وتتصرف في اموالها بانواع التصرفات
وليست مولى عليها فانكاحها ايضا بيدها او لها جائز وهذا معنى مليح حسن طريف قوله لشمول البكر وغيرها عطف
على البكرة لعزتها بعد ذلك راجعا الى كل واحدة منها قوله لحمل التي في حقها على الفضيلة لانه
لا يتمشى في الثيب بان يقال الافضل الاستبداد منها بل المتعين فيها البكر كذلك قوله وعدم دلالتها
هذا ايضا لا يتمشى في الثيب بل المتعين منها الاستقلال كذلك البكر قوله واصالة بقاء الولاية دفع
لما يقال كل هذا الدليل قوله وليست عبارة في العبارة مسامحة ولكن يعرف مراده الذي في الاصول
وهو انه دفع لما يقال انه خرج من مقتضى الاستصحاب وهو ثبوت الولاية الا استقلالية ما مع
وهو استقلاله ومشركة البكر نفسها في الجملة ويبقى الباقي وهو ثبوت الولاية للاب ايضا
بل الحال في الجملة يتحول بعد الانقطاع الولاية الاستقلالية للاب الى الولاية في الجملة وملخص الدفع
ان هذا انما يصح لو ثبت بعد كمال البكر ولاية للاب بالنص بان ورد ان اب الباكرة ولي مستقل ثم ورد
نص بان منها استقلالا فمقتضى الجمع ان يبقى الولاية في الجملة للاب بالشريك بمعنى انه يأخذ الولاية ويسقط الاستقلال
ويبقى في الجملة وليس كذلك بل مقتضى الاستصحاب امر بسيط وجدانا اذا ارتفع ارتفع بالمرة لان مقتضاه
هذه الخصوصية وليس هناك قيد ومقيد حتى يقال ذهب القيد وبقي المقيد وبعبارة اوضح لا يجري
الاستصحاب عين الخطاب السابق حتى يعامل معه معاملة الالفاظ بل غاية ان يجري حكم في الجملة والقدر
المتيقن وهو ليس الا المقيد مع القيد وهذا القدر المتيقن اذا ذهب شيء منه لم يبق قدر المتيقن بعد
ذلك فارتفع دليل التشريك بالمرة كما هو بناء اصل الكلام قوله ثم جيدا في بعض النسخ بعد لا يخفى هذا
الامر بالتامل والظاهر انه من الانعامات لبطلان الامر بالتامل بعدم الحكم بعد الخفاء ويمكن ان يقال في توجيهه
لو كان انه مناف للقاعدة المسلمة من ان القيد عقيب المتعدد يرجع الى الاخير وانه القدر المتيقن والى
غيره محل الشك قوله بل هو الولي اجماعا بما عندي من النسخ تذكير الضمير والمرجع هو الباكرة العاقلة فلعل
التذكير باعتبار الخبر كما هو المتعارف قوله فيكون عقدة النكاح بيدها استخراج لضعف هذا

الاستدلال من اصله حيث انه في هذه الاية الشريفة وهو قوله سبحانه الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح لا يمكن جعل من بيده عقدة النكاح نفس الزوجة لظهور التكرار بالنسبة الى
يعفون فلا بد ان يراد به غيرها وهم الاولياء ومنهم الاب لاجل الحزازة في العبارة بالنحو السابق
لو اريد بها المرأة في امر النكاح وعند ذلك تخرج النص من محل الاستدلال في موضع النزاع وهذا
واضح ولعل الشارح غفل عن سابق الاية وان النص في تفسيرها ولو سلمنا ان النص ليس تفسيرا بل ابتداء
سؤال وجواب فهو في غاية الحزازة من العبارة بل كان ان يقول نفسها لا ان يقول ولي امرها ويراد
بنفسها تقديرا الا ان يقال ان التعبير عن الذات بهذا الوصف للاشارة الى العلة هذا وربما يشكل
مع ذلك كله خفاء هذا المعنى لمن بيده عقدة النكاح لا تنافيه من نفسها بل قد يكون غيرها اذا كانت
صغيرة ولعل في العبارة ما يرشد بان المراد نكاح البكرة بالخصوص فاوجه التخصيص في شرح لفظ عقدة
النكاح بنفسها وكيف كان الاستدلال بهذا النص في غاية الاشكال قوله وظاهر الحمل دفع لما يقال من ان
مالكة امرها المراد به التزويج ويصير مصادرة لان المتبادر المتيقن من هذا الوصف هو الثيب واما البالغة
الباكرة فالكيها لتزويجها اول المسألة فلا يحتاج الثيب الذي هو المتبادر المتيقن وهذا بناء على عدم كون
الحمل مفسرا لمالكة امرها كما صرح بان الظاهر التفسير اذ لا احتياج بعد الخبر بادة الوضوح في كلماتهم بجملة
التفسير فان عطف المفسر بالفاء وانه من هنا الى الحزازة السابقة بناء على جعل مالكة امرها مالكيها في التزويج
كما تقدم قوله ثم هكذا في بعض النسخ بعد او حابر ولعل وجهان في هذا النص بانه استعمل الامر بمعنى التزويج
عند قوله فان امرها جائز تزويج ان شاءت وهذا يصير قرينة على ان الامر في مالكة امرها ايضا التزويج
وعليه لا يكون دفع الحزازة المتقدمة بجعل جزاء الشرط تلك الجملة وجعل فان امرها جائز جملة تعليلية لا جزاء
للشرط تعليلا لما يجري بعضا اذا جاز تزويجها بغير اذن ولهاة لبيع واجارة بطريق اولى وعليه لا يخرج
النص عن احتمال الحث بالمرة يعني بالنسبة الى المدعى سكوت عنه لا يعلم منه من التي ملكت امر النكاح وعدمه
دليلا على جواز التصرفات المالية من المرأة التي بيعت قبل نكاحها وهذا معنى بليغ يجب الحفظ عند عرضه
حتى انه لا يلزم جبر بعد جبر ولا تفسيره بكلمة خلاف الظاهر وعلى هذا فالجمل المتعقبة جزاء الشرط وجزاء الشرط
هنا غير مجزوم لكون ادات الشرط اذا دون ادوات الجزم قوله معناه للحصر ان مالكة امرها في التزويج بعد
فرض معنا المقصود ومؤيد مع قطع النظر عن الحزازة بعد توضيحها بغير الحمل كالحجر في جنب الانسان قوله
تفننا داخل البيت لم يرد هكذا بل كان قرينا لان تقريره مبني على جعل مالكة امرها محمولا على المعنى الاعم
والمورد حمله على الامر الاخص لا حسن في دفعه ما قررناه وابهم فاصل تقرير الشارح لا الغوا اذ الكلام من باب
تعقيب الخاص للعام من قبيل قوله سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قوله فلا يمكن حمله على الثيب
يعني اذا جعلنا الجمل مفسرة لا جزاء بعد جبر فلا وجه لاخراجه عن مورد البحث بالمصادرة وحمله على الثيب

قوله

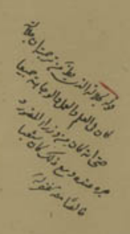
بالخصوص وعلى هذا فلا خفاء في خصوص العبارة فان الثيب داخلة لا محالة قوله فيتفق ح اي حين بطلان
هذا الحمل بوجوه عديدة تعيين الحمل الاول قوله فاحدهما اي دليلا من جعلنا البكر ايضا قوله وهو
اشارة الى قوله الخبر سابقا من باب التغليب لكن كان عليه تقديره لا اقل من ذلك قوله وجهالة الراوي
اي خلو ترجمته عن التوثيق والمدح كما هو المتعارف في هذه اللفظة والسند الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن سعدان بن مسلم عن الصادق ع والعباس هو ابن معروف بالقرينة وهو ثقة فمجهوله هو سعدان
لكن في ترجمته ان له اصلا وهو موثق له كتاب كما ان هنا ايضا وهو لا يخرج من مدح ما نعد نصرحنا الا
بان يرد قوله ثم الايم احق الايم بتشديد الياء واحد الايامى الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء وان
لم يتزوجا اصلا واصلها ايايم فنقلت الميم موضع الهمزة والهمزة موضع الميم ثم قلبت الهمزة الفا وتحذف ما قبلها تخفيفا
والايم في المرأة ايم بدون التاء لان الاغلب استعماله فيهما وهو هنا اعم من البكر والثيب في الرجل
من تزوج قبل او بعد وفي المرأة قوله ثم واذنها صماتها بالصاد المهملة اي سكوتها وهو في الحقيقة تفسير
في نفسها وهو في الحقيقة تفسير في نفسها فيكون فيها الاذن بينها وبين نفسها بالسكوت لا يجب عليها
التكلم بالاذن وانما جعلناه كذلك لان نفسها بالمعنى الاعم شركة بينها وبين الثيب فلا وجه لتخصيصها قوله
ليرفع خبيثه ما رايناه فيما عندي من نسخ الشرح ونسخ المسالك بالخاء المعجمة والثاء المثلثة بينهما الباء
الموحدة التحتانية مضافا الى الضمير الغائب فلعل مرادها ان اي زوجني من يبلغ لك ليرفع اي يعزز
ويعظم زوجته الذي يحتاد اي يحلل لذكرها لكونها في مقام ادنى فحاصل المقصود ان ابي يريد ان
يبعدك عن خبثه بكرم زوجته الذي له الحق وضعها موضع اي هذا بناء على ارجاع ضمير خبيثه الى
الاب ويمكن ارجاعه الى ابن الاخ ويكون المراد بالرفع الازالة لا التكريم فحاصل المراد ان ابن الاخ يريد
تزويج امرأة ذمية لا لابي بيت زوجني اياها ان يزيل عني تلك الخبيثة وهناك احتمال ثالث
وهو انه يريد هذا التزويج لاجل ان يكون خادما لم طمعا للخادمة بينه ويكون له كاسا وهو
بعيد والله اعلم قوله لا ترضيني لي ما صنع بمعنى لا تجاوز فان الرضى اذا عدي بعلى بمعنى القبول كما قال
فيما بيننا واذا عدي بعن فيكون بمعنى النفرة والتجاوز كما ستعمل هنا وتغير المفاد ظاهر قوله امورد
بناتهم شيء ففي بعض النسخ الشرح بين قوله شيء وقوله وامرها بيدها علامة هكذا او تقرير هو نزل الاستفصال
بعموم البنات في كلام الجارية مع تقريره لها عام للثيب والبكر وحاصله دفع ما يقال انه لم يعلم كون
الجارية بكرا وملخص الدفع ان النبي لم يستفسر عن الجارية هل لك بكارة ام لا والجارية ايضا ثبت بلفظ
الجمع المضاف جاز [illegible] بما لكنها المشهار وتركه النبي في تعميم الصنفين وهذه علاقة حسنة لا بد
منها لو لم يؤخرص في صدد انتفاء البكارة لكنه كان شديد قوله ثم هو لا الاقشاب هو جمع قشب بكسر الكاف
المعجمة هو من لا خير فيه من الرجال يقال رجل قشب خشب اي لا خير فيه قوله ود لا ترحب ان الجمهور يعني

بنفي البلوغ والخرابة لا يمكن حمله على معنى صحيح مع المنع بخلاف المانع فان حمله على الكراهة محتمل قريب قوله في
الكراهة الاصطلاحية وهي الجواز مع رجحان الترك لا القدر المشترك بينه وبين الحرمة كما هو مقتضى اللغة قوله
بحيث تعليلها اصل النص عن الصادق في الرجل تزويج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها لا النهي
بعض ان المعصوم لم يعلله بانه في الشرع منهي عنه حرام قوله مفهوم القيد هو من جملة المفاهيم المعتبرة كما وشحناه
في الهداية العضوية وقد ترمع مفهوم اللقب استغناء الكلام عنه لو لم يكن مفيدا للمفهوم فيه وصحت لا مثل
قولنا جلس بني الله واكرم زيد العالم فان الاول لا مفهوم له اتفاقا عند المحققين وفي الثاني نزاع معروف
وان اخرجه عن النزاع بعض الفضلاء وحصر مثل اكرم العالم قوله لا يقول به الخصم لان القول بالجواز في الدائم
دون المنقطع محصل للقائل كما يأتي قوله اذ لا قائل بغيره دفع لما يقال ان فائدة دلالة اللفظين بالمفهوم ان
لغيرهما ابنه خطأ ونصيبه ولا يعين الاب هذا نعم بان كل من يقول بان لها شريكا في الولاية يقول بان
الشريك هو الاب قوله فلا يمكن جمعا عند من الفتح بالفاء اي فاذا ثبت الشركة في الولاية بينهما فلا يمكن
حكم على من لا شركة في ولايته ما نفراد وليس كل ما بالاستقلال قوله المصرح باستقلال الجد التخصيص
كالنبوية في الجارية في جانبها والنص في الابنة في جانب الاب قوله وكلاهما ممنوع اي الشاهد والكافي
وفي العبارة نوع حزازة لا يخفى قوله دليل اخر يعني ان الخصم يأخذه شاهدا واستخرجه ما به جواب الرابع
لاصل وعدة الجواب عدم تمامية الدلالة مما يأتي لكن يبقى عليه كلام اخر وهو ان مجرد الجمع يكفي ولا حاجة
الى شاهد كما مر منا مرارا اللهم الا ان يكون هناك جمع اخر فيرجح احد الجمعين على الاخر فيحتاج الى شاهد
كما فيما نحن فيه ويمكن ان يقال جمع هو الحمل على استحباب استئذان الاب يعني بعد ترجيح اخبار استقلالها
والا فهو معارض باحتمال هذا الحمل في تلك الاخبار ايضا وحاسم النزاع في الحقيقة هو عدم التكافؤ
وان الترجيح في جانب اخبار استقلالها من وجوه عديدة تأتي اليها الاشارة قوله عموم آيات الكتاب
المصرحة بنسبة النكاح الى المرأة من دون تفصيل منها قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن ولا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن كذا في المسالك ولكن الشارح ايضا اضاف
لفظ النكاح مثل الآيات حتى يكون اظهر في الاشارة اليها قوله والاعتبار بعقودهن جمع عقدة اشارة الى ان
النكاح في هذه الآيات بمعنى العقد بل في القرآن مطلقا لكن في آية حتى تنكح زوجا غيره فيها مستعمل
بمعنى الوطء وقد تقدم الكلام فيه وفي بعض النسخ بعقوتهن بالقاف بعد العين دون دال بعد الواو
وهو مشكل حيث تقتضي بعقوتهن في الاية بالذي بيده عقدة النكاح ايضا قوله وغير ذلك اي من المرجحات
يمكن ان يكون منها غلبة عدم القسط في غير الشارع فيرد بكون الاستقراء دليلا براسه قوله في الاخبار
الاولة الجارة متعلق بالوجود قوله ولتأكده في البكر لا ابعد هذه الفقرة وفيها الا ان يقال لها الدفع
توهم ان يقال لو كان المدار على العيب لم يختص بقولها الراجع الى الباكرة فكان مزيد فائدة لو

فالاولى ان التزويج نصيبها حتى يستفاد منه استحباب اذن الاب في الثيب ايضا قوله وبقاء الحرمة اي
الحرمة على جهة الاستقلال يعني كان حراما تزويجها حتى يبطل الولي بالتزويج فيستصحب هذه الحرمة الى ما بعد معها
الاستقلال والا فنفي الجملة يجتمع مع القول بالتشريك قوله لتخصيص تعليل القول لحمله على التعليل
ان هذا الحمل لتخصيص المنع بصورة اتفاقية غير داخلة في مورد البحث ولا يلحق به الصورة النادرة
التي فيها النزاع من اجل بذلك لا يصير فلا سابقا قوله ولزوم الغاء القيد يعني على هذا كان حق العبارة
لا تنكح من ذوات الاباء الا كان مفاد ارادة هذا الحمل قوله على الصغيرة الباكرة وكذا المجنونة قوله حكم اي
حكم القيد وهو النهي هذا القيد بمفهومه يخرج ما كان داخلا ايضا لكن عليه ما قبله اورد الاخلال الا انها
كما يرشد به الجواب فان ذلك الجواب يناسب دفع الاخلال والالغاء بحاله تدبر قوله مضافا الى ثبوت النقض يعني
بلزوم لغوية الامكان وعلى تقدير سابقه من لان الصغيرة الثيب يخرج وكذا البالغة الثيب مع انها ايضا باذن الولي
الحاصل ان مناط التزويج هو البكارة ولا فرق بين كبرها وصغرها قوله مورد الغالب ان الغالب في الصغار
من ذوات الاباء ان تكون باكرة قوله فما هو الجواب وهو الورود مورد الغالب فيه بثيبوبة الصغيرة وجريه في البالغة
الثيب بادون قوله انها مع ابيها امرأة اي اذن قوله تمام بحيث يمنع الناس من التفصيل او يمنعها من الفعل بحيث
احدى الثلاثين واختيارها غراض على الاب قوله من الاستيطاب اي للباكرة ان لا تخالف الاب فلا تجعل
لنفسها اختيارا او تجعل نفسها كالعدم قوله وقال بشارحها كل احد في بعض نسخ الشرح قد بدل فقال وهو
تصحيف قوله وبين الضعف وجه اختصاصه هذا الجواب بتفسير الاب بغير في ضده فان اختيار الام
من خواص العامة قوله مع احتمال كون النقض بمعنى المنع بعنوان الماهية التي هي من الاحكام الوضعية الحاصلة
منها شرطية اذنه استقلالا التي عليها بناء الاستدلال واما استدراك ذلك لان الاستيطاب ليس
من عبارات الشرطية او افرادها وانما هو من عبارات المنع او افراده قوله محمول على الثيب الاخرى وجه الحمل
بالخصوص على الثيب دون اطلاقها هذا القول الا ان الاطلاق يشمل الثيبة ولا قائل منا كما سيصرح
به في مقام تقريبه بعدم امكان الحمل على الاطلاق العموم قوله او على الصغيرة يعني اذن الاب استقلالا شرط في نكاح الصغيرة
قوله الشامل هو صفة الخصوص ولا منافاة بين الخصوص والشمول لانه خاص بالاضافة الى وعام ما بالنسبة الى
متعلقاته من الصغيرة والكبيرة قوله بل هو مبين يعني لو حملنا النص على عموم كل منكوحة لزم شرطية اذن الاب
في نكاح الثيب ايضا ولا قائل منا قوله المانع من تمتع العذراء متعة يعني الا باذن ابيها ولم يصرح به لسبق
ذكره هذا النص قبل ذلك قوله الدال بمفهوم المعتبر اشارة الى وجه الاستبعاد والتعجب فان مقتضى هذا
القول استقلال الاب على الاطلاق وهذا ينافي استقلالها في المتعة دون الدائم الذي لا يقول به الا شاذ
مجهول كما يأتي ويشهد بما ذكرنا تقييده المفهوم بالاعتبار قوله مضافا الى ما ورث المطلبي ولكن لم
يذكر قبل اه هذا الحق لنا لا علينا فان دلالته يستفيد منها استقلالها في الدوام وهذه الاشارة علاوة

على ذلك اذ ذكر بذلك في وجه الجمع وجه حقيقة اصل المطلب ان النصوص المستفيضة اشعرت كما سبق
بكون نهي المقر للكراهة وهذا تعبير قرينة على حمل النواهي المطلقة الغير المعللة بعلتها ايضا بتعطيل النص مفاد
كراهة المتعة في الدوام هو نفي الكراهة فيتبعه اطلاق الاستقلال بعد ثبوت نفي بالمستفيضة التي اشرنا
الان اليها قوله ومن الاصحاب ملخص هذا القول استقلال الباكرة بالمتعة واشتراط ولاية الاب عليها كما
كان ومقتضاه استقلال الاب كما يقتضيه مقام الاستدلال ومن نظر بهذا التحرير المساق وان احتمل
عبارة المتن الاشتراك في الدوام قوله من حيث كثرة اشد قد اشرنا الى هذا الكلام لدى العنوان عند قوله
المستنبط منها حكم الدوام بالاولوية وبانه مر قبله بعدما ذكره هنا عند الجواب عن الاستدلال قوله ومن الجمع
عطف على ما اضيف اليه جهة اي من حيث كثرة ومن جهة الجمع قوله ما دل على استقلال الاب هذا وعليه ا
الاستدلال بخبر المهذب لسير مسئلة بالاستصحاب ايضا قوله والشاهد هذا ان يزيد في استدعاء الاحتياط
فاولى الاولوية واما اصل الارتكاب حتى من الباكرة فهو مزيد الثواب والاجر فلا وجه لشل هذه التبعات
على العمل الصحيح في الشريعة بحيث يكاد يرتد اجره على الدوام كما يستفاد من اخباره وسياتي في باب قوله
ولذا ذكر بلقيها من الولي ويمنع على القول بابقاء النهي على حقيقته قوله وعدها واجبها دوام الشرع
قوله مكابرة لا مكابرة فيها اصلا كما صعب مرة بعد اخرى قوله حيث الحبوة اجبار استقلال الباكرة واحتياط
استقلال ابيها قوله الا المصنف هذا اشرنا في المسالك هو ايضا بذكره من المسائل وسائر تفاصيل الشرائع
قوله ان لم يكن بارتكابه خلاف الاحتياط من جهة الاضرار بالباكرة وهذا اشارة في الحقيقة الى مسئلة
العضل وشرح مثل المتن والحاصل اذا حوط اي ان لم يحرز الى مسئلة العزل واما مع تلبس الاحتياط في الشرايط
لان الامر دائر بين اشتراط المسلمة وعدمه فالاحتياط المستحب هنا ويمكن ان يكون مراده ان في بعض المقامات
ربما يترك القول بالتشريك خلاف الاحتياط كما لو وقع بلا نقل الا او باستقلالها عقد وارتبط الفراق فالاحوط
ح الطلاق كالبناء على بطلان العقد لعدم حصول التشريك بتر فسنا ولعا ترك الولي والاستقلال باحد الوجهين
هو الاحوط قوله وفي حكمه يعني من باب اتحاد طريق المسئلتين قوله وسياتي يعني في مسئلة الوصي والحاكم او في
مسئلة الفضولي ترجيح التصريح هنا اما الحوق او الفضولي قوله وفي الصحيح المقطوع رواه الكافي عن عدة عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته وانت خبير بانه غير مقطوع باصطلاح الاصطلاح
بل هو مضمر نعم لو قال قال هو المقطوع اذ هو ما ينتهي الى الصحابي لا المعصوم وسياتي تسميته بالمرسل
ايضا وهذا ايضا ليس بصواب لا المضمر ان كان المضمر ممن ليس شانه السؤال الا من المعصوم ويمكن ان يراد
بالمقطوع غير المصطلح بل المقطوع وهو ما يتبين الصحابي المقطوع بان يقول سالت الصادق عن كذا ثم يقول و
سالته او هكذا قوله اي لم يزوج ابنته يا بني لم يكسر اللام وفتح الميم وهذا افصح من كسر الجيم لعدم الجيم ما
اي بعد الزوجين ثم على الاول الانسب تزويج بالتاء والثناة من فوق من باب التفعيل قوله فقال الرواية اي

المسؤل



المسئول عنه وهذا وان ضعف كون المسئول عنه معصوما لكن اسناده الى الرواية الظاهرة في كونه من
المعصوم يؤيد اصل الحكم ولا يمنع عدم الموثقية حال الجهالة شان ابن بزيع ان يسأل عمن هو ادون منه في
الجلالة وهذا اخير الروايات من الحاصل قوله نفي في الباب حسب صدور الامر من الوصي فيكشف عن بطلانه اولى
قوله قال الله عز وجل في سورة النساء ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف
الاية والمحصنات في الاية بمعنى الحرائر العفيفات كما في المجمع والحصر يطلق على الحرة ايضا بالخصوص على ما في
بعض الايات على ما قيل كما قال بعض قوله وقال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء هي في سورة النحل وقبل ذلك
ضرب الله مثلا عبدا الاية وبعده ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا الاية قوله بمعناه
اي بمعنى خصوص هذا الحسنة من الظاهر انه مراده بالمتواتر معنى فلا تكرار قوله ومعه مكدار راجع الى العمومات
السابقة في نفس المالك وسكت عن دليل المسئلة وكان التحرير والفضل المسلم هو الاب من الولي والجد
فلعل صلة ولا بينهما تفضيلا بشرائطه سابقا وياتي تفصيله قوله بالارسال هكذا هو الذي سماه سابقا
بالقطع وقد عرفت انه لا هذا ولا ذاك بل هو من ثالث غيرهما او على بعض الوجوه المشار اليها قوله وبذمة
القائل بالاطلاق منا من جهة عدم البينة فيتفصل الوصي عليه قوله القول الثالث اي التفصيل واعجب الشارح
حيث احاله عليه ما لابد منه ثم حكم بتبدد مرتبته وهو حسن تدبر قوله بل وعدم ارادة المخالف والمبسوط صريحا
بالاطلاق بل بتفصيل باقي على الخلاف بنا وعلى التنزيل وهذا في الحقيقة توهين للنصوص لحيلولة
لها بعد ذلك ولانه لم يوجد عامل القول به من احد مع التنزيل قوله على الجد والامام اتمام يذكر الاب لا من
بالخصوص مذكوة في تلك النصوص دون الجد قوله اطاعتهما الراي طاعة الاب في الاخ الموصى اليه قوله
بالاضافة الى الاخ يعني يستحب اطاعة الاب للاخ وهي في غاية البعد قوله ويقابل حتى وهي الاولوية
حيث اخذها بالمفهوم بخلاف هذه فانه مصرح فيها الوصي اليه قوله كما سلفنا في المسئلة الا ان الثبوت الشرعي
القائم الحكم في الشرايع كما عن العلامة وكان المراد من الحكم هنا بان يكون مراده من اعتبار المصلحة هنا ان
الظاهر وقال في المسالك جعلها الخلاف فيه والقول بالمنع مطلقا وربما يظهر من الشارح التفصيل فيه بامكان الرجوع
الى الحاكم فلعدم وعدمه فنعم والمسئلة في غاية الاشكال فالاحوط الجمع بين الوصي والحاكم حيث امكن ومع
عدمه فينعم مع عدول المؤمنين ومع ذلك كله فلا يبعد القول به في حال الظاهر مستقلا مطلقا لظهور كلام
المهذب الكفاية كما عن العلامة في الاجماع منا فالى ان بعض كلمات جماعة منهم الشارح في صدر العنوان
ظاهر في الاجماع على ان الاولياء خمسة منهم الوصي وقد منع المشهور من ولاية على الصغيرين وكذا المجنون
الظاهر ثم يبين لم ينصب الاهلية الصورة الا ان يقال انه نصيبه هذه لكونه فقد الحاكم وهو ايضا مشكل
هو من باب عدول المؤمنين عنه وكيف كان فالاحوط ما ذكرنا هنا ويؤيد ما ادعيناه الشرح السابق بل

وعوض من بدله او شراه من جميع ما ورد بيت معنى قول الشارح على الاطلاق قوله وهو كالجزئين في مسئلة
الحاكم بالنسبة الى الصغيرين مع فقد الابوين وتحقق الغبطة في عامة الاشكال والاحتياط امضاء الصغيرين
مع فقد الابوين بعد بلوغهما قوله وهو وان خالف المشهور اى حصرة لا بين جهين بلغ فاسد العقل وفي بعض
النسخ بعد المشهور الا انه المختار كما تقدم وقد بعضها بعده هكذا صورة وجود الاولين اولا حدها و
الاجماع في صورة فقدها الا انه المختار في الصورة الاولى كما تقدم تمني وان جبر بلا مرهنه الفكرة
وعدم استقامة العبارة بدونها تدبر قوله على الاشهر الاظهر الغيد اما الجواز اصل المسئلة وهو المستثنى
منه لكونه شكلا بانه لم يذكر في الجملة مخالفا واما الماسابي لعدم اراده الوكيل على بعض الوجوه وهو وان كان
الشذكرة مخالفا يقول بالجواز في صورة لا يرضى به المشهور الا ان بعض صور المنع اجماعي كالصورة المفروضة
في العبادة الاتية فليس عليه هذا قال الاماسان على التفصيل قوله فلو طرفا العقد مراده كما يومن بيانه
هنا اختيار التعرض لا بجرد اجراء الصيغة فان محله عند ذكر شرايط الصيغة والمعروف في وحدة الموجب
والقابل هو الجواز بل ظاهرهم الاجماع حيث لم يذكروه هناك من شرايطها وقد عرفت تفصيلا في اول كتاب
البيع واما هنا المقام تحل وحدة المختار في التعرض من الجانبين وان وكل الاثنين في الايجاب والقبول
لانه الاربط بالباب ولبيان العقد والنسبة بين المسئلتين عموم وخصوص من وجه وان اورد المفصل وجع
الى ذلك الكتاب قوله فلا يد في الاب لاحد الطرفين هذا في مقابل الجد فانه يكون الجد لاحد الطرفين جدا
للطرف الاخر ايضا كان يزوج رجل صغيرة لحد ابنيه بصغير ابنه الاخر واما في الاب فلا يمكن الابوة من الجانبين
بل هو محال كما هو واضح ولكن يمكن لزوم الابوة من جهة اخرى غير الجد وحده كالوصاية والحكومة والما لكية كما
يزوج بنته بعبده او امته واما الوكالة فظاهره لكنه غير داخل تحت الاولياء المعينين في هذا الباب قوله و
كفاية المغايرة الاعتبارية يعني بين الموجب والقابل لدفع توهم المنع بينه وانه يلزم اجتماع المتضادين هنا
وانت خبير بعدم ملائمة ما ذكره هو ومن سار لما حرره ما بين موضع البحث فانه لعل الكلام هنا في وحدة
الموجب والقابل كما فصلناه بل في اولى بينه الاختيار في التعرض وكانه خلط عليهم الامر واشتبه بين
المقامين نعم جريان نظيره في المقام لو كان في احد الطرفين بالاصالة لا بالولاية كالوصي لو زوج الموصى عليها
لنفسه وكذلك الحاكم والوكيل على بعض الوجوه فانه يتوهم عدم جواز وحدة الناقل والمنتقل اليه والمانع لكلا
من الطرفين فلا يتوهم ذلك حتى يحتاج الى الدفع ولعل هذا هو السر في عدم تعرضهم بجعل التغاير ولم يقل
وكفاية المغايرة الاعتبارية بين الموجب والقابل ولكن بعضهم صرح به هنا ولا وجه له اصلا كما درينه
فعلى هذا كان على الشارح ان يقول كفاية المغايرة الاعتبارية في بعض الصور يعني في بعضها الامر المغايرة
حقيقية قوله الوكيل في النكاح الى هنا تام من الشرح مرتبط مع قول الماتن الوكيل في النكاح الى اخره وبطهر
منه التسليم في البقية لكنها من الاصل لا من الالحاق واما الالحاق في الوكيل قوله فلا يزوجها من نفسه يعني

بل له الاختيار وان وكل غيره في القبول قوله وما اري لا يبدى هذا صريح في كون المسئلة من جهة الاختيار
لا من جهة اجراء الصيغة قوله بناء من الكلام اى في حال الامر قوله ويرجع راسه فيما عندي من نسخ الشرح بالراء
وفي نسخة الكافي بالواو والمفاد في الثاني اى الاول اى يدق راسه بصيغة المجهول كالمفرد كالفعل
السابق عليه قوله كر في حين من شئ لا يناسب المثال فان المراد الموصول لا عموم له وصنعا على التخصيص و
هو المشهور نعم بنحو الالحاق وقيل الجاني قال بالعموم الوضعي ونحوه اطلقناه في العبارة الفضوي نعم من الجائز
فما مراده من العموم الاطلاقي او اختيار القول المرجوح في الاصول وهو بعيد قوله فانه من جهة بل من جهات
عديدة لا يخفى على المتدبر نعم في هذا المثال كلام لان تجتمع عموما شكل كما دريت قوله من ولى العقد
من نفسهما او وليهما فلو هنا بالمعنى الاعم قوله في غير مسئلة اى في غير مسئلة واحدة بل في مسائل عديدة
قالوا بو صوى بها الاستغاثة معنوية قوله فانه تسعد بها اى تخاصم مع ابيها وفي بعض النسخ بالجيم بعين
من الذال اى ترافع وادعت على ابيها قوله والصحيح المتقدم ابيه وهو سند صحيح الذي اشار اليه في قول
قول المشهور في العموم لان حيث قال والصحيح المروي في باب تزويج الصبيان قوله والحسن عن مملوك تزوج
قد ذكر في بعض الكتب الاصولية وفي الاخر على بيان اى وفي هذا النص واخر به دليلا على كون النهي مطلقا
حتى في المعاملات مقتضيا للفساد فرجع اليها قوله جار في غيره بطريق اولى لا بمجرد الدليل فيرد به
حكاية العروة البارقي كما مر في كتاب البيع قوله ومعنه لا يصلح في بعض النسخ منه والضمير راجع الى ما تقدم و
بيان لان النسخة معتبرة صحف باحدهما قوله بصير معظم الاصحاب بل منا الظاهر انه عطف على الصفات
البدلاد اى بصيرها كافة ولا وجه في هذا الرق اذا البحث في احد قوليه خالفنا فتوابعه غير معلوم المخالفة
فاختار لها لعلها فخر الدين والوجه في ذلك الرق ان الشيخ في قوله لا قوله العقل من فخ العصب
قوله ما الكتاب قال الله سبحانه فانكحوهن باذن اهلهن قوله والسنة من النصوص الخاصة في المسئلة التي لكونه
اليها الاشارة قوله كما في كثير من النسخ بعد تمام الحديث يعني بعد قوله النكاح باطل ولعل وجه ان الكلام
في امر المرأة ولا يدخل في عموم الموالى لان جميع الموالاة موليات لا الموالى الا بالتغليب هو مجاز فيغاير ما
في الباب منها تزويج امر الرجل بدون اذنه باطل ولا كلام فيه ويمكن ان يوجه بعد تسليم ما مر ان
التصويب بالبطلان العقد بجرم كون التزويج بغير الموالي مع ان المشهور بل الجميع على صحته والاستغاثة للاجماع
اذ غايته العضولي هو صحيح عندهم تدبر قوله المتعة لانه يجوز عليهن منها يائي بالطريق الثلث قوله روينا
عن مولانا الصادق من اصل النص رواه الوسائل في باب المتعة اولا عن الكليني بسنده عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن الصادق قال لا باس ان يتمتع بامرأة بغير اذنها واما امرأة الرجل فلا يتمتع بها الا باذنه
وقال بعد ذلك بلا فصل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن مغيرة عن الصادق في الرجل يتمتع بامرأة بغير اذنها

قال لا باس وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن الصادق قال سألته عن الرجل يتزوج بامة المرأة
بغير اذن مواليها قال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت للرجل فلا قوله على ما قرره الراوي كالمتن مراده سيف [illegible]
عن ابي يوسف ثقة ابن سهيل شيخه فقد لكن مع التوثيق وهو خبر الكلام في انه ثقة ويمكن توجيهه بان مراده الثقة
الاصطلاحية المستفاد من قوله ثقة وهو عدل امامي وان كان مراده داود بن فرقد فهو ثقة صحيح المذهب
لم اجد فيه كلاما على انه جاء في ذلك نعم في اسم ابيه خلاف ما هو بالفاء وقيل بالميم كما نقل ولا دخل له بالمقام
وان كان مراده علي بن جعفر الزبيدي فلم اقف على من وثقه نعم النوبختي قال كانه هو علي بن ابي المغيرة الزبيدي
وذكر في متوازن نوبنفر عن الروضة ثم استظهر اتحاده ذلك من كلام جش في ترجمة ابنه الحسن حيث قال
الحسن بن علي بن ابي المغيرة ثقة هو وابوه روى عن الباقر والصادق وروى هو كتاب الحديث ابو الخزاعي كلامه
ثم اورد عليه بانه ليس نصا في توثيقه ووجهان قوله وابوه ليس ظاهرا في العطف بل الاستئناف انه اظهر في
الاستيناف للزوم تشكيك الخبر في ذو الاول معنى ثم في الخيار السابقة رجوعه الى الحسن مع ان المراد
ابوه فظلما بوثيقه بما بعده ورواية كتاب ابيه لظاهر وابوه مبتدأ وضمير روى راجع اليه لشبهة الولاء لا يلزم ما
ماذكرت اذا ذكر المرجع واستونف الكلام بعد الوقف وارتفع التشكيك وابهم ثقة النوبختي ذكرانه
لم يقف على توثيقه في كتب الرجال فعلى هذا الاوجه لجعل الشارح توثيقه خلافا لعدم بعد جهد اليد
واعجب من ذلك استظهاره الايام ان كان مراده ذلك هذا مضاف الى بعد الوحدة المبنى عليها هذا الكلام
قوله وهو كما ترى حيث تقدم انه ظاهر في الفرد الغير المقيد وهو الدوام فمراده انه فرع عدم ظهور المطلق في
الفرد الاخر ومدعوه ظهوره قوله ثم يمكن ان يوجه بان وجود المقيد في الطريقين الاخرين كما يمكن ان
يصير قرينة لحمل المطلق عليه وحمله على المقيد كذا يمكن ان يجعل قرينة على ارادة الفرد الغير المتبادر منه فان مانى
الباب لغير لا يسمى حمل المطلق على المقيد بل هو مجاز على حدة ولا مشاحة في التعبير قوله يحتمل بالبيع اي الشيع بالبيع
والمراد التمتع عليه للفعل المعنى المصطلح من النكاح المنقطع بل المراد التمتع اللغوي الشامل للمقاربة فيخرج من هذا
العنوان بالمرة قوله على اجبارهما قوله المجبرة وبعدها الباء الموحدة فالاذن بمعنى الاعلام كما هو من معانيه قوله
ولا خيار لهما عند البلوغ ونحن قد رجحنا خلافه في الصغيرة بل في الصغيرة ابعد فيها لو زوجها بمهر المثل
ودون الاول فيما الامر على الاحتياط فيرجع الى ما مضى هنا او الى الجزء الماضي قوله غير الابوين مطلقا ولو كان
وصيا او حاكما بناء على ما رجحه سابقا في مسلك الوصي والحاكم من عدم الولاية لا كالابوين ونحن قد ثبتنا
في الثاني انه بالاحتياط قوله او مات احدهما اي في حال الصغر او بعد الكبر وقبل الاجازة وكان الشارح
اراد بقبل الاجازة كلتا الصورتين قوله اجاز الثاني اي بعد الكبر قوله والام والبنت اي ام الزوجة المجبرة
وبنتها والفرض في البنت انها لم تجز بعد البلوغ وزوجت دونها عليه وقد لحقت بينا لزوج الاول
يحرم عليه عقد هذه البنت لانها ربيبته ومع ذلك اشكال لان شرط حرمة الربيبة الدخول على امها

كما هو نص الآية قال سبحانه وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم والمفروض عدم تحقق دخوله على الام ويمكن ان يكون الفرض بان يقال دخل الزوج الاول بها
ولو بدون رضاها لثبوت احكام الزوجية من جهته ومن جملة احكامها جواز الدخول ولو عممنا الآية الى
مطلق الدخول حتى على خلاف المشروع او الشبهة ابطل الفرض بلا عوض قوله الا اذا فسخ اي الزوجة الغير
المجبرة تزويج الزوج فتحل الاخت والخامسة والام على اشكال فيها يأتي واما البنت ففيها الفرض الثاني
موقوفة على فسخها كما سبق ومن هنا لعدم هذا الفرض بالمرة حيث انه بعد الفسخ تحل ولا عقد له الا بعد
الفسخ والحاصل ان هذا المثال ليس من ثمرات ثبوت الزوجية من قبل الزوج اصلا والعجب من الشارح
كيف غفل عن ذلك قوله او رابعة فعلى الاول تحل الام بعد الفسخ بخلاف الثاني لحصول العقد على البنت فيحرم
الام مؤبدا من دون اشتراط دخول في محرمية بخلاف الربيبة كما يستفاد من الآية بعينه قوله بطل العقد بعينه ايضا
كما بنى عليه غيرنا اتفاقا حتى يثبت في عدم الارث قوله او نجاه يعني يتهم الزوج بانه يريد اخذ الميراث مع الامتناع
من الاداء قوله نفى لما ذكرنا اي الرواية لا تنافي عدم ثبوت الحلف على الزوج في صورة فقد التهمة قوله
فتوى الاصحاب مطلقة يعني في اثبات الحلف على الزوج حتى في صورة فقد التهمة قوله هذا التفصيل اي
تفصيل المسائل التي ذكرها الاتي من قوله ولو زوج الابوان الى هنا وليس مراده القول بالتفصيل الذي
اختاره في المسألة الاخيرة كما هو واضح قوله وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بناء على الحكم هذا بكون المراد من
الولي غير الابوين كما سيصرح به قوله قال يجوز عليهما تزويج الاب يعني يلزم وليس من باب الفضولي كما هو كذلك
وقد سبق بخلاف غيرهما من الوصي فهو مبني على الاختيار وفاقا للمشهور قوله لو زوج احد الصغيرين الولي اي الاب
والجد لان غيرهما من الفضولي كما هو المفروض سابقا او كان احدهما بالغا في بعض النسخ بدل اولو بالالف
ولا وجه له اصلا بل مراده فرض فرعين احدهما كون المزوج الاب او الجد اللذين هما بمنزلة نفس احد الزوجين
والاخر كون نفس احدهما مزوجا وفي كلتا الصورتين الطرف الاخر هو الفضولي قوله وزوج الاخر الفضولي في
بعض النسخ لو زوج الاخر ولا وقع له لكتابته ولو في صدد العنوان هنا فلا وقع لتكراره ومراده بالاخر غير
الاخر بعينه ما يأتي من قوله بعد بلوغه فمراده الفضولي للصغير لا الكبير فهو من هذه الجهة عين المسألة المتقدمة
وانما الاختلاف من جهة الطرف الاول قوله ومات الاول اي الطرف الاول ومراده احد الاولين من الصغير
المزوج من الابوين او البالغ الرشيد قوله وكذلك اي في صورة الحلف انه ما دعاه الى الاجازة الاستيراث
لزوم العقد تعليل للتحري قوله من الطرف الاخر نعم الخ وهو الطرف الاول المفروض في الصغير من الابوين فهو
بمنزلة نفس هذا الطرف وفي البالغ الرشيد معلوم لزومه قوله فهو اقرب الثبوت اي الحكم وهو الاستيراث لان
لزوجية البنت هنا لزومها ابتداء بخلاف فرض اصل الحكم فان اللزوم فيه طار بعد البلوغ قوله وما هو
حاصل من الطرفين يعني من اول الامر قوله كما في الصغيرين لشرة كما في الفضوليين لان في احد الفرضين هنا

ابعد بكون الزوجان صغيرين ثم احدهما خال عن الفضول في كلا الفرضين قوله نعم لو كانا كبيرين فرض المسألة ايضا
وزوج الفضولي في كلا الفرضين الكبيرين فاجاز احدهما ومات قبل اجازة الاخر فهل يقول من ذكره ضبطه
فان اجاز حلف واعطي قوله اليهما اي الى الكبيرين قوله وظهور التهمة في الاجازة كما ان الواو بمعنى مع وهو بناء
على ما اختاره من اختصاص الحلف بصورة التهمة قوله حين مات بالياء بعد الحاء وبعدها النون وفي بعض
النسخ حتى ولا وجه له ثم انه لو كان مقتضى القاعدة الحكم بالبطلان فكان عليه ان يجعل هذا ايضا مخالفا
لاصل الحرز لم حصره بالحلف قوله وهو وجه لبطلان القياس قوله والاولوية كانه دفع لما يقال من ان
القياس بطريق الاولوية بحيث هي هنا موجودة كما في الفرع السابق قوله للعقد عن مفهومه ليس قال هنا
غير مفهوم ادمراده ذلك كما اشرنا اليه سابقا ووجه عدم تمام الاولوية هنا بخلاف الفرع السابق انه
في الفرع السابق كان لزوما ابتداء بالنكاح اولى من اصل المسألة من حيث كون لزومهما طاريا واما
ما نحن فيه فمتساو ولا اصل المسألة في الطاروية فلا اولوية بل هو من باب قياس المساواة قوله وفي ثبوت
المهر فرع اخر على اصل المسألة المعنونة في المتن يعني لما حكما بان الباقي ياخذ الارث بعد الحلف فان
حلف ياخذه ويعطي المهر ايضا ان كان زوجا واما اذا نكل ولم يحلف فلا ياخذ الارث فهل عليه المهر
بمجرد اجازته ام لا بل هو بعد الحلف ايضا قوله ولم يثبت بدونها اي بدون الحلف قوله دون ما يرجع
اليه فلا لعله يعني كما ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز لا لهم فكذا الاجازة قوله ولا يبعد تبعيض
الحكم يعني ثبوت المهر دون الارث قوله وان ينافي الاصلان الاصل هنا بالمعنى اللغوي اي ما يبنى عليه الشيء
يعني ان المهر مبني على الزوجية وعدم الارث مبني على عدم الزوجية والزوجية وعدم الزوجية متنافيان
فكيف لا يتنافى ما يتفرع عليهما ولا يحل هذا الاستبعاد الا بالتطابق قوله اي الزوجية وعدمها نفسهما
الاصلين لا الحكمين لا ثبات المهر وعدم الارث قوله ولا يثبت النكاح ظاهرا يعني بالنسبة الى الثالث كالحاكم
فهو لا يحكم بجواز المقاربة للمدعي وان حكم عليه بما عليه ولكن ان فعل المدعي ما لا يفهم من السنقات فيمنع
الحاكم وزجره انه مشكل خصوصا مع قوله ادرءوا الحدود بالشبهات قوله واطلاق النص يعني ان اثبات
الشيء لا ينفي ما عداه فيجوز مقام البيان والشارح اراد هنا سهوا وهو ان النص كما يظهر منه توقف ارث
الزوجة على حلفها فيظهر منه ايضا توقف استحقاق المهر عليه وليس في النص توقف استحقاق ارث
الزوج على حلفه اصلا وانما يثبت ذلك بفهم الاصحاب باتحاد طريق المسئلتين ثم خصوا ذلك باحد
الطرفين دون الاخر فان المفهوم من اتحاد حكم الارث والمهر في الحاجة الى الحلف وان في الزوجة كلاهما
بالاخذ وفي الزوج احدهما بالاخذ والاخر بالعطاء وكيف كان هذا في غاية الاشكال وما استجوده
الشارح عندي محل تامل لا بجامع ندرة تنافي الحكمين ومخالفتهما للاصل فان الاصل عدم تعلق الاذنين
ولو في الشرعيات والجعليات التعبدية ولذا اقول في تعارض الاستصحابين بجمع مقتضيهما في نحو مسألة

الصيد

الصيد الواقع في الماء القليل بل نقول بنجاسة الماء ايضا لكون اصله طاهرا او مؤثرا فيه بخلاف اصل نجاسة
الصيد فانه شرطا ومؤثرة وكذا في ملاقي البصل لاستصحابي فنحكم بنجاسته بل وبنجاسة ملاقي المنهية
المحصورة كل ذلك لبعد تفارق المتلازمين قوله وعليه فحمل اشكال يعني بناء على لزوم اداء المهر على
الزوج بدون الحلف فهل يؤدي جميع النصف او نصف النصف وهو الربع بناء على ان الزوج الكذا انه
ابطه من الورثة غاية ما في الباب انه ادعى دعا بحقكما موقوف على الحلف لا هذا الزوال الذي
يعطي نصف الزوج فالنصف ادا يرجع الى الزوج ونصف الى المهر قوله الا نصف المهر يعني نصف ما يستحقه
المراة المتوفاة قبل الدخول عليها وهو الربع فلانه قال الزوج حتى يكون الربع في المطلق قوله على الزاينا اي على
جميع الوجهين قوله ثم ان مات تفريع على محل اصل المسألة ايضا قوله فمنع استحقاق الزكي اي الوارث
الباقي الا البنت ثانيا واما الوجه قبل الامرين اي قبل الاجازة والحلف او احدهما اي قبل الحلف وبعد
الاجازة ولا يتصور عكسه وكيف كان فلا ذكر في سوابق المقام حكم موت الباقي قبل الاجازة او بعده
وقبل الحلف لا جرم تعرض لحكم ما هو اشهر من الجنون فاعل حين هو الباقي قوله عزل صغيرا اي بني على عزل لا ان
المفروض ان بعوث الاول بحرره عزل له الغضب ثم حصل الجنون الباقي نعم يمكن فرضه في صورة اهمال العزل من
الغزل اول الامر الى طرؤ الجنون الباقي هذا ويكون فرض المسألة تقارن جنون الباقي مع موت الاول محل
هذا ان المراد بالعزل معناه الحقيقي لكن هو خلاف لفظ حين قوله من العين لا ارى وجها لتخصيص هذا
الفرع بصورة الجنون بل يجري في العزل اول الامر في صورة صحة الباقي هو من العيان ان امكن انه قوله الاقوى
مطلقا لا ارى وجها لهذا الاطلاق الا ان يكون الاول بالاضافة الى الاضافات الاخ من الابوين او
احدهما او بالتلفيق قوله كلي ذا اذا لم يدخل بها الى آخره بالتاء المثناة من فوق المفردة بصيغة المجهول
اي لم تصر الزوجة مدخولا بها قوله بلفظ او نحوه كسكوت البكر او اشارة الخرساء قوله خلافا لما في
النخ في بعض الصور كما ياتي بعني في خلال شرح الاتفاق وتوضيح المطلب يتوقف على بيان شقوق المسألة
مالها وتطبيق الاقوال على النص في بعض المسألة صور تسع لانا لعقد من الاخرين اما على الترتيب
او على التقارن وعلى الترتيب فاما ان يتقدم عقد الاكبر او عقد الاصغر وعلى اي منهما فاما ان لا يحقق
دخول اصلا او يحقق بمن عقد عليه الاكبر او الاصغر فهذه ست صور وعلى التقارن فاما ان لا دخول
اصلا او على من عقد عليه الاكبر او على من عقد عليه الاصغر فهذه هي الصور التسع واما الاقوال فيها فمنها
الاول ما هو المشهور المنصور وهو التفصيل بين الترتيب فصحة السابق مطلقا يعني في جميع صوره الست
والتقارن فالبطلان مطلقا يعني بجميع صوره الثلث والثاني ما ياتي الى النهاية والثاني وهو القول
بصحة العقد في جميع الصور التسع لكن في صورتين يقول بصحة عقد الاصغر [illegible]
بمن عقد هو عليه سواء او تارن وفي الصور السبع الباقية يقول بصحة عقد الاكبر حتى في صور تقدم عقد

الاصغر والتفاوت وهذا التوجيه لهذا القول يستفاد من عبارة الاشارة بعد التذييل الثالث ما يأتي
الى الشيخ في المهذبين ولعله ومن تبعهما مقتضيا لآخر وهو المافقر المشهور في شقوق الترتيب تقديم
السابق في جميع شقوق السبق والمخالفة لهم في صور التفاوت فحكما بالصحة في صور الثلث جميع لكن في
صورة واحدة منها بصحة عقد الاصغر وهو ما اذا اتفق الدخول مع من عقد هو عليه وفي الصور الباقية
الاخر يقولون بصحة عقد الاكبر كل ذا بخلاف المشهور لبطلان في جميع الصور الثلثة فاحفظ
هذه التوجيهات من هذا التغليط المبتلى باسوء الدهر واهله حيث ان العلم عندهم كلا شيء بل آخر
منه واغتنم هذا من جميع ما مر ودبت ان ثمرة الخلاف للشيخ في موضع حيث انه خالف في
القول الثاني في النهاية وجعله الاصل فيه ولبيان قال ومن تبعه وما خلاف في المهذبين ومن تبعه
نعم في صورة المقارنة حسبما تدبر قوله دخل بها من عقد عليه اي من عقد عليه المتأخر لا دليله
قال كان المتأخر هو الاصغر او الاكبر ليكون اشارة الى خلاف القول الثاني حيث بنى الامر على
تقديم الاكبر وان تأخر الا في صورة من الدخول على من عقد عليه الاصغر مع السبق فوافق المشهور
وفسر البرمع عدم الدخول اي بداخل معه من دون محله ان لم يقع دخول الآخر معها والا انفسخ
العدة كما يأتي قوله دون الثاني اي يلحق الولد بالآخر قوله ولا لحوق فيه لم يصرح باللحوق بالام وكان
لا وجه له قوله في الصورة الثانية لا اتى وجها لهذا التخصيص دون الثالثة غاية ما في الباب خرجت
الاولى بكونها ناقصا ان لم يكن عن عدة الطلاق قوله مدتها اي دون الثانية كما مر قوله ثم في الحسن
او الصحيح والسند علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
في حق محمد بن قيس وان قال في شرح الشهيد الثاني ان كلما روى محمد بن قيس عن ابي جعفر فهو مردود
لاشتراك محمد بن قيس بين الثقة والضعيف وذلك لاجل البزنطي عاصم بن حميد وروايته القضايا
لاجل ابراهيم بن هاشم قوله واحكامها اي نزاعها كذا في الرسالة قوله وظاهره الثاني يعني
الشيخ قوله فيما عدا الاخيرين بالواو وبعد الفاء قوله او مع الاتفاق عطف على ما قوله وهو مع قصور سنده بالسند
الكافي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط عن ابي عبد الله فان الوليد بهذا الوصف مجهول
قوله لاطلاق يعني ان مقتضى القول الاول من القولين المختلفين كون العبرة في التقديم بدخول معقود الاصغر
بشرط عدم سبق الاكبر او مع سبق الاصغر او مع التفاوت والنص يجعل العبرة في تقديم من دخل مع سبق
الاكبر وهذا التقرير يأتي الشرح فان القول الاول ولا النص لشرط الاول مخالف لاخرى ايضا وهو ان هذا
القول يقول بترجيح الاكبر في صورة التفاوت ايضا والنص ساكت اذا المفروض فيه سبق الاكبر قوله كما
في الاول اي كما ان هذا الاشتراط في القول الاول قوله وعدم تصريحه بالافتراق يعني ان الظاهر مصرح

بلغ

باشتراط الافتراق في تقديم الاكبر مع ان القائل بالقول الثاني جعل العبرة في تقديم الاكبر بصورة المقارنة
قوله مقبلا يعني ان النص مشروط بسبق الاكبر علاوة على عدم تصريح التفاوت كما ذكرنا والعجب من الشارح
كيف نعلل هنا بشرط شيء مما جعل في السابق بشرط ما قوله كما في الثاني يعني شرط الافتراق ماخوذ في القول
الثاني قوله مضافا الى ظهوره يعني لو قطعنا النظر عن التصريح بلفظ الاول المراد به لا اخ الاكبر فنقتضي لعلة عدم
التفاوت فانه في غاية الندرة فالعبرة في خلافه راجع الى الافتراق وهو الترتيب قوله من وجهين احدهما
الترجيح بالكبر والثاني الترجيح بالدخول قوله او السابق بناء على ما احتملناه في لفظ الاول قوله اي
حال البناء على الفضولي قوله بمنزلة معه التخيير اي مع الدخول التخيير الذي كان في الفضولي وفيما او في بعض
النسخ معنى التخيير وكانه تصحيف ويحتمل كونه تصحيفا من معها اي مع الاجازة قوله الى الاشتباه بتقديم
الباء الموحدة على النون لا العكس اذ لا معنى له اصلا قوله من وقت اي الوطء قوله بتجديد النكاح على البنات
الجارية صلة للام قوله فلا بأس في مهرها اي لا بأس في الاخبار مهر الطلاق قوله فاجاز لم يتعرض هنا لحكم
ما قبل المهر هل هو الزوج او الام وسيأتي الكلام فيه في حل بيان مفهوم الخبر الآتي قوله ويبقى المهر لك
يعني يبطل المهر اجماعا لانكار الولد اذا كانت انثى قوله مع ضعفه كان في السند ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم واسمعيل بن سهل
الدهقان ضعفه اصحابنا واما الحضرمي والكاهلي فلا اعتماد فيهما ويمكن ارجاع كما نرى لى السند باعتبار
كون السند مشتملا على من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بل هو الى الاقرب وان امكن ارجاعه الى الدلالة
ايضا قوله ويفهم منه هنا اما وجد ذلك من بيان من عليه المهر في صورة الاجازة وبناء الشارح فيه
على التوجه على الزوج الامع تعذر الام كما هو مقتضى الاصل قوله لها من ضمنها اي الترويج من نفس الام وفي
بعض النسخ من نفسه ولا وقع له قوله الموجب للمهر صفة للادعاء قوله لتضمنه التغرير حيث ادعت الوكالة
وتلف عليها البضع حتى يجيء الفرقة ببطلان العقد والا اي عرف بين الفضولي وادعاء الوكالة
الا ان الاول بالاجازة صحيح والثاني بطل لابتناء العقد على امر غير محقق قوله في مهرها اي في مهر
هذا المحل قوله بالاستيفاء على بعض الوجوه كالنقص الذي تطرق سابقا والعقد الموجب له اي
للضمان لم يثبت المهر خلاف الوكالة وانما لم يكن وكيلة تقتضي ان يجيء ضمان المهر عليها وما هو الا
كالوساطة في الوطي المحرم قوله وعلى تقدير وقوع آخر في هذا المحل قوله منفسخ فيهما ولم يقعا اي
في الطلاق والموت فلم يقع شيء منهما بل بان المرأة اجنبية عليه الا ان يشتهر بالنسبة اليهما بعيان
احدهما العقد من وكالة والآخر عن فضولي قوله ظاهر المتن حيث فرع قول القيل ما يكون هذا
المحل وقد كان ظاهر قول القيل تمام المهر قوله وظاهر المتن مستبد وارجاع حيزه وفي بعض النسخ وهو
ظاهر المتن وهو غلط قوله ولا منه حدوث الجبر لانه دفع الفاسد بالافسد بنفاق الشارح قوله ولعل الراجح

ومرابعة نفي القضية السابقة بما سبق ويمكن ان يقال في الوجه انه لا يلزم توجيه القول بخلاف توجيه
الرواية المشتمل على الطلوع بعينه بمذاق الفقه والا بمذاق الشارع التوجيه النقض كما مر قوله ولا فرق اه بين
تكراره او كان تبيان الاكد به ولكن يمكن ذكره ابتداء تزايد قوله وهو سبب النسب والرضاع والمصاهرة واكان
العقد واللعان والكفر قوله المذكورات في الاية الشريفة في سورة النساء وكانفس الباعث في التحريم
معه قوله سبحانه حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ما ماجنة
النساء من الرضاعة والمصاهرة قوله لاب كام ابيه وهكذا او ام امه كذلك قوله او نحوهن فيهما بيان لبنات الاخت
والضمير المثنى سابقا راجع الى المجموع اي الاخت والبنات والاثرة الامماد غد بوقوله وإسطة كبيرة الاب
وعمة الام ومن عليها الخالة فهو تغيير للارتفاع في الخالة قوله من جهة الاب هو وما بعده لمن ذكره والمراد بعمة
الابوين وعمة الابوين عمة الامين وبعبارة واضحة اخت ابيه الابوين وهكذا قوله وقد يكون من جهة
الاب اه خبره بعدم ملائمة هذه العبارة مع سابقها اذ ربما يتوهم كونها مقابلة الثلث السابق
مع انه بعينها بل هي هنا ان هذا الاستدراك ناشي عن التوهم الخفي وفي السابق ابعد كعمة الام فالحق في العبارة
سابقا ولاحقا ان تقول في الوجه لاب او لام او لهما وقد يكون من جهة الام وفي الخالة ابيه لاب او لام او لهما
وقد تكون من جهة الاب حتى يحسن المقابلة بين الثلث وبين الاستدراك قوله اخت فروج جدته ولبنت الجد
جدتها الاخرى عليه لانها اخت ذكره له بالواسطة من اجل ذا فرقه عن منزلة عمة الوجه من جانب الام لانها
لو كانت من جانب الاب لصار ابو عمته جده والصاحب عمر عمته اخت جدة لا اخت فروج جدته فلما كان
محل توهم ان يقال ان ذوج الجدة بمنزلة ان يقال الجد فاخته كانها اخت الجد وهي حرام لا يحرم فانها باخت
ذوج الجدة لا يمكن الكلام في اخته بل في الاولى قوله اخت امرأة الجد لا اخت الجدة حتى تكون اخت
الامر بزوالدتره فانما تحرم على جده وما هنا ذلك بمنزلة الاخت امرأة الجد او لعمه يالا الماضي حيث قال اخت
زوج جدته او ابيه اه اباؤه في مقابلة ام ابيه هنالك قوله وبنات الاخ واما بنات الاخت فقد تقدم مع
الاخت اختصارا وما تقبس من الاية لكان بالنسب قوله فيشمل العكس فلا حاجة بان يقال حرمت عليكم اولا
ذكرو ما يمكن الخ قوله يحرمهن جميعا اي يحرم جميع من فصلناهن الشاغلات والمرتضعات قوله الاباء و
الامهات يعني يحرم على البنات الاباء وعلى البنين الامهات فالمراد بالاثنان هنا البنات والبنون ولما
لم يحتمل هذه العبارة انه يحرم على الاباء وعلى الامهات البنون لا جرم يحتاج الى الفقرة الثانية فهما ان
الفقرتان متعاكستان قوله وفصول اولها واصولها اي فصول الاصل المتصل به قوله بعد اول الاصول المتصل به
قوله بعد اول الاصول اي فصول وفق ما اتصل به قوله دون اولادهم يعني خرج ما يقولنا اول فصل مبتدا
بالاول لعله لم يعتد به لدخوله في المحرم ابيض قوله جمعه وبشبهة كالنفاس بل والاحرام والظهار قبل التكفير
قوله بالتحريم او يتعلمه فمثال الاول لم يعلم تحريم الربيبة فعقد عليها او وطيها او لدت منه بنتا محرم

٣

على الاول او انها تحرم على الواطي وهكذا اصنوف الرضاع ومثال الثاني علم بحرمة الربيبة لكن اشتبهت
عليه بمزوجته فوطيها فولدت كذلك قوله بين اخصت براي بين اخص الشبهة يعني لو اختصت الشبهة بالاول
مع علم الواطية فهو ابو المولود وامه ابنت الواطية اماله والعكس بالعكس لكن كان عليه ان يقول ونعم ان عن كان
لو عمت الشبهة لها جميعا فلا يحل الا مع الواطية الام والعبول فرض تقدم من الاولين قوله اما الزنا فلا
اي فلا يثبت النسب به بجميع لوازمه اجماعا الا في تعلق تحريم النكاح الشبهي فانه موضع خلاف وان كان الاشهر
تعلقه كما هو المنصوص عندي لا عنده قوله فان ظاهر الاصحاب من شاهد هذا الطهور المحد بذلك السابقة
فيها العويصة في كلا تم من دعوى تقيده بالنكاح فرجع اليها قوله دون صدق النسب اي هذه اللفظة
فان الانتساب الجاري من السكان في الولد من فلان منسوب اليه فان كان من زناه من يريد انه ما حل
في المعارضات في الاضافة يكون ادنى الملابسة قوله لعدم الاكتفاء بها بحرمتها لو يراد بنات العربة
والتولد ذوات النسب مجمع عليه الشرعية فعلمه ان يحرم صدق الانتساب النسب عنه كما في المحرمة
الناكحة مع استلزامها اي النسب والحاصل ان بعد النسب لو كفت في اثبات المسئلة واعتبرت
فيلزم باثبات ساير لوازم النسب ضرورة ان اعتبار الملزوم فيلزم اعتبار اللوازم جميعا قوله تحل
النظر اي نظر مولود الزانية من الزنا مثلا اليها والى بنتها وامها واختها واخت الزاني والى بنت ابن
الزاني حيث نفيناه وكذا حل نظر الزاني الى مولودة الزانية قوله بطلان الرجوع اولا اصلا كالاشتري الزانية
من ولده لو زنى ماشيا الغير بناء على كونه مملوكا للمالك لانه نما ملكه او اشتريها مولودها فهو متبعضها قوله
والشهادة على الاب ابعد شهادة ولد الزنا على الزاني بناء على عدم قبول شهادة الابن على ضرر ابيه
قوله ان ملك عنراه هو ولد الزنا بناء على ثبوت هذا الشرط فمن يمنع منه وله الاولاد لا مسئلة معنونة
في كتاب الشهادات فيمن شرط الشاهد وان لم يقبل الشهادة من ولد الزنا راسا فلا يتوجه هنا الفرع
يعني حتى لو لم يكن ما الزاني فلا يقبل لكونه ولد الزنا فهو يتساوى مع كونه ما له في الرد قوله والحد بين
الاب بان يقتل الزاني فانه لو لد الزنا قصاصا مشاولبنه لا والعكس قوله وغيره ذلك كالارث بل هو فيها
فلينتحل من المذكورات ومنها الاذن فيجهزات بشرط النذر وحرمة العقوق ووجوب النفقة الى غيره ذلك
قوله وقد اشكل هو بعض لذلك ثبوت التحريم المتعلق بالنسب مع بابناه هنا ابتهال ان ثبوته يجل
النسب فيستلزم ثبوت ساير لوازم النسب قوله ولا انتفاء السبب معه بانها حيث قال ع الولد للفراش
وللعاهر الحجر يعني انه لا نسب في البين وكذا ساير ادلة انتفاء النسب في الزنا وما في قوله ولو كان
ذلك الحجر وهو الاجماع المتقول من جامعه يعني لو كان الاجماع اصلا لما استشكل ولما
خرج الثاني لان الاجماع امر تعبدي واجب المتابعة قوله والعلم الاولي ان العدم وهو كثير حيثيات الا
انه يقول بحجية الظن المطلق فادعى ظهور الاجماع واما الاجماعات المنقولة فكل واحد منها حجة على الاولى

فكيف بالبعد والكذائية لا هي خلاف ما استقواه من مجرد المخالف لا يقدح في حجية الاجماع الظاهري
ولا الاجماع المنقول قوله للاصل تعليل لما حبراونحوه كانه غفل عما تقدم انها من جنس الاجماع فهي بر
ماد بالاصل من اصلها قوله السببان الاولان اى الوطي الصحيح والشبهة ومعروض المسئلة انه وقع وطي صحيح
مع المراة بالزوجية ونحوها ثم وقع وطي بشبهة فحصل الحمل فهل الولد من الزوج او من المشتبه ولكن
الفرض فيما لو انقطع الفراش بالطلاق ونحوه والا فالولد للفراش لم يعرض الطلاق قبل وجود الحمل والا
فمجرد ... والنفع الاشتباه فلا يجز الطلاق المتعقب بالحوق الفراش السابق على الطلاق المتحقق حين
ظهور الحمل قوله لو امكن في حصر دون غيره لشرائى يبتدا انقطاع الفراش بعد ذلك حتى لا يلزم الحوق
بالفراش حتى لو لم يكن كونه منه فيدور كان من حق العبارة ومع الامكان فيهما او انقطاع الفراش اه قوله كا
لو كان الولادة لا وجه للتخصيص بهذا الفرض لامكان الفرض العكس ايضا مرة بوجوب طبشرة ال مثلا لا اقل
من ذلك قوله الحاقه بالثاني اى بالشبهة قوله بالفراش الثابت هو فراش الشبهة فانه ثابت بخلاف
فراش النكاح فانه فراش زايل واذا تعارض الفراشان فكم ما ثبت لان الشئ حقيقة فيما يحقق به المبدأ
بالفعل دون ما انقضى عنه ولو فرض الحقيقة فيهما فلا شك في انصراف الاطلاق الى ما تحقق وامر طلوع
الفراش على الشبهة ذهبنا في المسالك بل هو الذي فزيد هذا المطلب بعبارة اوضح كما فرناه ايضا كذلك
لكن الشايع اخذه منه واغلق قوله قال لا هوابنها فيصير هذا من اسباب العتق القهري لانه بالرضاع يصير
حرا بمنزلة ابن المولاة والعجب ان الفقهاء لم يذكروا في باب العتق القهري رضاع المولاة عبدها وعليه ليلا
بلبن الى الاجنبية ابنه هذا ولكن ثبت عن النص ما تحق بصدده بل بطريق اولى قوله يحرم ما يحرم يعني
السبع الرضاعية كالسبع النسبية قوله يثبت من جهة الرضاع وان ادرت التوضيح اوضح تلك العبارة فيند
فالمراد ان رضاع امراة بمنزلة توليد الام ونبات الفحل في اللبن بمنزلة توليد الاب فكما يحرم من جهة الام بنته
نفس الام وبنت الام واخت الام وهكذا مقابلها في فكذا يحرم من جهة المرضعة نفس المرضعة وبنتها
واختها وهكذا او قس على ذلك اخت الفحل وام الفحل وهكذا قوله وعلى هذا الفحل نوابع المرضعة و
الفحل قوله غير ما يأتي في المسئلة الثانية من المسائل الثلث المعنونة في المتن فالعبارة لبيت بذلك لانه
حسب يستفاد منه ربما بهذا الاستثناء مع انه فيما يأتي يتكن الحاجة الى الاستثناء واما لعدم صدق
العنوانات مثلا ام الاخ فيرجع اليه قوله والامرطان اختصت قال الله سبحانه وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة قوله ومن لزمها ان اراد الحرمة بحسب لفظ الاية بالنسبة الى الخالة وام الام وبنت
الاخت مثلا لا بد لا لزمها على هذا اللزوم حتى في النسب كما مر فكيف هنا وان اراد بانضمام
السنة فليس صريحها فيما بعد من قبل الترجيح فما الفرق لا وان اسقاط هذا العاطف لا حاجة
اليه بعد الثبوت من السنة بحسب عموم المنزلة المراد من الترجيح و مراد من الترجيح السنة فليس صريحها

قوله دون الفحل وتوابعه وهي العمات وام الفحل بناء على انها لا تكون داخلة في امهاتكم اللاتي ارضعنكم
ولسنه عطف على الفحل بنات الاخ من السبع والحاصل ان السبع اربع منها داخلة في الامهات وما اكتفوا
بخلاف الشارع والسنة الفحل والعمات فبقي بنات الاخ لا يلحق التنبيه عليها ايضا قوله فالام من الرضاعة
يعني بعد ضم السنة والا فمجرد امهاتكم اللاتي ارضعنكم كيف يشمل هذه المذكورات في الام قوله او يرجع
نسب من ارضعتك هو ام لام قوله او صاحب اللبن او يرجع نسب صاحب اللبن الى ام الفحل قوله او
ارضعتك من يرجع نسبك اليه اى حصصت اباك وامك او ابوهما وهكذا كما صرح به فاصناف الام الرضاعي
اربع قوله الى اخر احكام النسب ليس فالاقسام النسب مثلا امها امك عمتها عمتك خالتها خالتك خالتها
خالتك الى غير ذلك قوله امراة ولدتها سواء النسب او بنت الابن قوله وكذا ابنائها اى ارضعتها بنات
بناتك قوله من النسب والرضاع اى بنت البنت مثلا ولنتم ذلك التعميم في نفس البنت ايضا يعني غير البنت
حتى يجيء الوهم وشبهها ولم يقل ولدته قوله واخوات من ولدهما اى غير الفحل وغير المرضعة قوله من النسب
والرضاع اى اخت الفحل اخت نسبية او رضاعية وهكذا يجري في اخوات من ولدهما اى لولا الفحل اخت
رضاع او نسبي فكل منهما اخت وهكذا هذا القيد يرجع الى الجميع من دون مانع بخلاف السابق قوله
جداتك ان كانت جدة لابيه وان كانت جدة لامه فحالة وهو على الاجداد قوله من النسب والرضاع
هذا القيد للاجداد والجدات جميعا وهذا في النسب واضح وفي الجدة مثلا فيصير ان امراة ارضعتك
وامها هي جدتك الرضاعية او ارضعت امراة اخرى فرضعت جدتك الرضاعية خالتك الرضاعية بتكرر
الرضاعية وقس عليها الباقي والسوابق واللواحق نظائرها في هذا المذكور قوله وبنات الاخ لا يخفى ان هنا
قوله شقوق ثمانية بملاحظة حد من الرضاع والنسب حيث لو كان المرضعة من النسب بنت من الرضاع
لولد المرضعة وبالتلفيق وقس عليها الفحل ثم انها اذا استقلت السبع ولم يذكر الاخت لكن يمكن استخراج
بعض شقوق مناسب بنت الاخت والجع الى تعليقاتنا على العشرة في تمام المطلب قوله بلبن امك امك اى
من قبل امك وسيأتي في اخر البحث في المسئلة الثالثة مقارنة المصاهرة قوله لا نصراف الى غير الشبهة يعني الى
غير المرضعة بلبن الشبهة خفي العبارة لشايع قوله فيه لا ادري وجها لا تأييد مقالة الحل لو اراد فوا بالعقود
وضعفه ظاهر لان المراد العقود المعهودة ولا عهد في شرع مع معارضته بكمال الاحتياط في الفروج قوله
اذا امكن كان يكون من اول الامر كالو ارضعت اخته بلبن شبهة صغيرة قبل نكاحها او ما بعد الوقوع
كالزوج الصغيرة ابتداء قبل الارتضاع بلبن الشبهة من اخته ثم ارضعتها منه بلبن هنا على حتى بطلان
المشهور فيها بطلان الصغيرة او تحريمها بالرضاع فلا فرق الامر فلو كان الفحل ذا شبهة بلبن الموجر بالشيء
البرد ون المرضعة لو كانت عاملة وبالعكس العكس قوله عن ذات حمل او ولد سيجاز عن ترتيب عدم
الاكتفاء بالحمل فكانه هنا جهة على القول بالكفاية فيا الا للدلالة المطلق و منه ظهر اى من عدم اعتبار بدونه

الولد حتى من المكوحة متقدم لعتياده بدون نكاح راسا بطريق اولى والبن الحجر راجعا الى النص لعلم دلالته
على النكاح فهو يدل بالاطلاق لا بالجري الا ان يقال بالانصراف بمعنى الجري قوله او معرابي مع النكاح ولكن
هذا اللبن لم ينشأ من النكاح بل من الزنا والجري هنا مشكل الا ان يقال ان الدر من جانب الله سبحانه من دون
سبب احسن من الدر الناشئ من جانب الشيطان فذلك يكون الاول معتبرا بدون الولد او بدون النكاح فالنا
بطريق اعلى قوله وهي حامل او مرضع لم يدل على ان ارضاعها ولد الغير في حال الحمل حتى ينافي ما سبق من
عدم كفاية لبن الحمل حاية الدلالة ان على ان الموت وقع في حال الحمل ويرشد بما ذكرنا وضعفه فيما بعد
اللبن بالناشئ قوله بخلاف المتقدم في كفاية الحمل او عدمها قوله الحلاق العبادة الحجبادة الطهج
لم يشترط الحجرة في المرضعة قوله على الافراد المعهودة المتعارفة وهو حجية المرضعة وعليه ايزيد فيه فكذا
الشروط ما سمي الولد والحجرة في المرضعة دون المحلل قوله وهو يقيد بما لا يرتب عليه كان تعرض
على الضم من انه ليس من باب التقدير بالكبيرة فقد ذكرهم في ضمنها كالباقي نعم هو فيما مسلم واما في الاول
فلا وانما هو تقدير بالاثر الحاصل منه والشاهد في العبادة والا ان الاجماع قائم على العبادة قوله وهو قوي
فلم علل الاسباب مثل قلبهما اذ بعد كما نبه عليه الامر في اخر كلامه ايضا قوله ولا وجب فيه اشتراط ان كان
اجماعا فيها والا نطلق الظن بقوم مقام العلم في كل موضع يتعذر فيه غالبا ومنها هنا كالصوم والتيمم فكان من
هنا استقوي فيما بعد عدم اشتراط العدد وجعله من باب الخبر لا الشهادة واذا كان كذلك فيجعله من باب
الظن ولم يشترط العدد الرابع سلمنا لكن الخبر العادل كما يثبت بمفهوم الاية فخبر الفاسق للظن وان كان
من غيره يثبت بمنطوقه قوله احتمال قوي بل اشرنا انفا الى وجه قوته وانه لولا الاجماع لتعدينا عنه
ايضا قوله اظهر الاقوال لا ادري ترجيحه بين اوطلها نعم هي بينها والاخير منها لا اعتداد بالاوليين لعدم تعين
العدد وانما يعتبر بجامع عدم انضباط الاوليين قوله ويصدر من صدر الناس من حجهم وصدر الرعاء
من المنهل الى اخره فيا ودحوا قوله كما تقدم في اثبع الاقوال الى الامرين قوله م من لبن فحل واحد ضعيف فيما لو كان
بينهما في فحل وابن يزيد من فحل اخر اذا ارضعت ابن زيد من فحل وابن عمرو من فحل اخر قوله بالملفق
لبس المراد من اليوم هو الليل اذا التلفيق بين نصفي الليلتين لا بين نصف اليوم ونصف الليل كما هو ظاهر
من بيانه لا يخفى قوله الشك في صدق الشرط وهو رضاع يوم وليلة اذ هو رضاع يوم مثلا ونصف
من ليلة وبعبارة اخرى يوم ونصفين من ليلتين قوله فهذا العدد حجة في جانب التقييد وكذلك الاحتياط في
التزويج والاول معتبر بشرط ظاهر في البحث والثاني ينفع في لو كان الاحتياط فيهما على سبيل الوجوب
ويتفرع على اصالة الاباحة في كل مورد شك في ثبوت التحريم قوله خلاف الاسكافي الفرق بين مذهبه
ومذهب المشهور بحيث انهما يكتفيان باقل المسمى وهو يلزم رضعة كاملة ولذا لم ينسب مذهبهما
اليه ايضا قوله وبحو الخبر الذي رواه في العامة في السند ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا وان خبر بادو جميع
رواته العامة لكن فان ابا الجوزاء هو منبه بن عبد الله ثقة صحيح الحديث لكن بقية الرجال من العامة وكذا زيد بن
علي على ما يستفاد من كتب السير والاخبار من تجليله نعم في الحسين بن علوان ومن الى العامة وان
قيل انه ايضا بالنقيصة وهو ثقة وعمرو بن خالد قد قيل انه بتري على ان في سنده ايضا وجيزا والا بعد من ثقتها
معه اتفقه الكتاب في الجملة حيث ان طرق التقييد اقرب الى الاطلاق من كثرته وهذا لما النظر الى اخبار الصادقين
لا الاسكافي فانها اقرب قوله فلو ان امرأة تفريع على ما تضمنه صدر النص من اشتراط عدم الفصل بين
الخمس عشرة رضعات قوله ثم فلا ما اوجاء بين خمسين واثنين من نسخة الحديث وعليه فالمراد رضعة كل منهما
مع غيره رضعة عن عدد كونه في البيان من طلب المرضعة او الفحل او غيرهما واما اذا كان بالواو فالمراد ملاحظة
حالها في حرمة النكاح ولا حاجة الى هذا التحمل وكان الالف من زيادة النساخ بمجانسة الالف قلام
قوله لم يجوز مكاحها اي نكاح كل مع الشرط بناء على نسخة او مع الاخر لوفرض كونها بالواو ثم ان فرض امرأة
اخرى في النص مع كفاية تعدد الفحل لاجل ان المقصود تحقق الفاصلة بعد العشر وهو لا يحصل من
المرأة الاولى والفحل الخ قوله لا يحرمن شيئا بتشديد الراء والفاعل العشر رضعات قوله الصحيح الا في الذي علم
من الحصر خصوصا تبييضه قوله على البعض يعني ان مقتضى عموم الجزاء منشأ الحرمة مجرده حتى الاقل
من العشر فكلما قل افراد الخروج من افراد كان اقرب الى الاطلاق لا يجرى بعد الاطلاق في الاقل من العشر
بعينه في حق الاطلاق كما قرره قوله لضعف قول الاسكافي دفع لما يقال على الخصوم الكم لو ارادتم الاقتصار
في خروج افراد الاطلاق على القدر المجمع عليه فقولوا بعدم نشر الحرمة في الرضعة التامة وما فوقها الى العشر ايضا
محل خلاف الاسكافي فانه لا يقول فيها بالخروج بل يجعل الجميع من افراد الاطلاق فدفع بان قول الاسكافي
بنشاء الرضعة وما فوقها تحت الاطلاق مخالف للاجماع فهذه الرضعة الى العشر في الحقيقة متفق عليها في الخروج
عن مقتضى الاطلاق لكن خلاف من عدم في الاجماع وانما سميناه العموم في كلامهم بالاطلاق لان عموم الاطلاق في
نحو احل الله البيع كما لا يخفى قوله واشار في خلاف البحر حيث جعل السابق النفاقا وهذا اشارة
اشارة الى ضعف دلالة الاول وانه من باب التأييد حتى يبدا بتم قوله الا الجبورة ما وانه في نسخ بعض
من كتب الحديث مضبوط بالجيم والباء الموحدة والراء المهملة وفرقهما بالام ولعل وجه التسمية لها الجبول
على الارضاع مشهورة عليها وقد وجدت في بعض حواشي الروضة ان الشيخ وجد بخط الصدوق في
المقنع مضبوطا كذلك ولكني رأيت في سوابق الايام في بعض نسخ الجبورة بالحاء المهملة وانها المشاة
الفقهية قوله بما عدا العشر اشارة قال بما دون العشر يعني مع قطع النظر عن خلاف الاسكافي والمراد
الاجماع كما وقع على البعض بما دون العشر فهو ما فوقه الى الخمس عشرة قام الدليل على تخصيصه قوله من المصالح
الحسنة كالكراهة كما جعلت من الحامل لكن في عدها تخصيص مع مرارة ان اريد اداء مصطلح الكراهة حيث

١٥١

قوله واختصاصه برأي اختصاص الاثبات بالعشر اذا انبت عليه نصف يعني خمسة عشر وهذا بالاجماع اذ
ليس في النص الا انه لا يثبت بالعشر قوله مع احتمال ان بعض النسخ لاحتمال والاول اوضح كما لا يخفى قوله الحصر
لان البزيع ابن جابان قوله دلالة بعيدة فان في بعض نسخ هذه الرواية بعض يروي الصبي من ايام او ما
كان مثل ذلك موقوفة عليه قوله كالمرسل كالموثق السند الخ باسناده عن علي بن الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا وعلى هو ابن فضال الفطحي ومراده ان ارسال الرجوع بابن ابي عمير فهو كالموثق لاجل وجود ابن
فضال ولو لم يكن هذا الارسال لكان موثقا ولو لم يكن الارسال من ابن ابي عمير لكان مرسلا ولما اجتمع الامران
صار مرسلا كالموثق قوله حتى يتضلع بالضاد المعجمة وفي المجمع حديث ماء زمزم شرب حتى تضلع اي اكثر من
الشرب حتى تمدد جنبه واضلاعه او المنع من الرضعة عطف على الفطر والفطر هي الالقاء والرمي من الام فيقال
الكلمة المرة وليطلق المرة قوله رضعة واحدة منقول بحسب قوله لعين ما تقدم من الشادة قوله بلا
يجعل الفرق بين ما قبل الزمن وما بعده ان الاول من باب الانصراف الى الفرد المتعارف الغالب والثاني
منع الفرد بتركها قوله من الفاوي اي بشاهد الفلتة من لوازم الكلام كما هو من الملازمة بين الفطر ولبس
المراد المعنى الاصطلاحي قوله من قراءة سترايج من الرضاع يعني بصائر [illegible] قوله الحمائل [illegible]
التهذيب لاجل ابراهيم بن هاشم قوله في مكوكها لكان في كرسي البلد او القماع وفي المجمع والاول اشترى ذكر
الحديث قوله شامل لمحل الوجدان ترك الاستفصال انما يعم اذا لم يكن له فرد ظاهر ها لا ينصرف اليه كما
هنا فان الفرد الظاهر هو الزوج والجارية البكر فنع نشر الحرمة لعله لاجل كون الوجود بعد الحولين قوله بعد
ما اي باي من الوجوه المذكورة او الاربعة قوله من الشهر الخامس والعشرين فيما اشتهر من فتح الزاء بلدون فيكون
بعد ذلك وليس بذاك وكانه من ترك الناسخ وتشهد به وجوده في الرضعة قوله ويكفي في حصول الشرط
كانه دفع لما ربما يتوهم من ظهور الظرفية من الوقوع في الاثناء وجه ما ذكره في دفعه جواز انطباق الظرف
مع الظرف قوله قال الله عز وجل حمله [illegible] والذات بضع او لا ذهن حولين كاملين قوله ولو فطم قبلها
كان يوم فان المرتضع انتفع من لبن امرأة لا ثمانية عشر شهرا فطمته من لبنها بافطام لغوي لفطر لبنها وعدم
[illegible] رضعه ومضى على ذلك ايام مثلا ثم [illegible] الحاجة الى رضاعها لاختلال احوال المرتضع
بالافطام قبل الاكمال فشاقت المرضعة رضاعها فهل تنشر هذا الارضاع الشامل بعد القطع ام لا
وعد [illegible] عدم حصول الحرمة قوله ولعل بعض من هنا الفائدة بانزل انسان وضعه الام مثلا
بعد الحولين بايام ثم ارتضعت المرضعة بلا فصل والظاهر من هذا التقرير وقوع الاتفاق على عدم النشر مع
الانقطاع بعد الحولين حتى من الاسكافي قوله بتر في بعض النسخ هكذا ولعله تصحيف بعيد لانه انسب
بالاضافة الى لفظ الحديث السابق قوله ما عداه من الفطم اللغوي بان يكون مؤثرا في عدم النشر فهو لف على
ترتيب النشر قوله والخبر الصحيح في السند عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن فضل بن عبد

الملك

الملك والعجب من الصحيح كيف صح مع وجود عبد الله بن محمد المشترك بين جمع كثير بعضهم الى عشرين وبعضهم ضعفاء
مع قطع النظر من ابان بن عثمان وعلي بن الحكم لاشتراكهما ايضا قوله بلا فطام بعضهما اي بفصل الحولين من الرضاع
المستانف قوله وسياتي الى الاشارة [illegible] ويأتي مفصلا قوله قبل الحولين اجماعا بعض مع قطع النظر عن الانفصال
والانفطام حتى لا يبطل بخلاف الاسكافي [illegible] قوله يخرج منهما من الاولى اي ادلة نشر الرضاع
الحرمة قوله الشك في دخولها في النصوص المتعددة على الفطام اعتبار المعتبر بالحولين قوله والباقي اذا الرضاع
الثابت على الفطام هو رضاع المرتضع فلما سبق يكون الفطام ابهم بالنسبة البري والد المرضعة قوله كما وقع في
كلام جماعة اي هذه الدعوى قوله في تخصيص عموم الادلة المطبقة الدالة على نشر الرضاع الحرمة كتابا وسنة
قوله في الموثق الموقوف الى ابن بكير اصل السند محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال
سال ابن فضال ابن بكير في المسجد قوله وجهان اي ثابتان قوله وهو المناسب للمقام وجواز الرضاع كغيره
حاصله بين الطرفين والفحل يحصل بارضاع وارتضاع فالظاهر من قولنا ان الرضاع سبب التحريم هو حرمة
المرتضع على مرضعتها ان كان ذكرا او على الفحل ان كان انثى واما المرتضعان من مرضعة واحدة او من فحل واحد
فلم يقع بينهما ارضاع وارتضاع بل كلاهما ارتضاع فلا يصدق ان الحرمة بينهما ارتضاع احدهما وارضاع
الاخر كما هو ظاهر الرضاع قوله وساير الشروط المتقدمة فان جميعها بملاحظة حال المرضع والمرتضع كعدم
الفصل والامتصاص والعدد ونحوها من ذلك [illegible] الملحوظة كل منهما [illegible] الاخر والحرمة مع النظر عن وجود صبي او
صبية في جانب المرتضع او الفحل حتى بلاحظ حالهما وانما يلحق حالهما بالمقام لعدم القائل قوله بثبوت اصل التحريم
بفقدان وجد هذا الشرط وعدم ان عدم قوله ولا خلاف بين [illegible] في اعتبار هذه الغاية لهذا الشرط قوله دلت الحيضة
ولو باليوم خصوصا في صدرها قوله يختل الراي المرتضع قوله ويفرض المثال فيما لو اشتغل [illegible] باللبن والعين
المعجمتين وفي بعض النسخ لو اشتغل باللبن المهملة والقاف [illegible] فالتوضيح ان يقال ان امراة كانت ذات لبن
ولادة من زيد فطلقت عنه وجبت [illegible] بعمرو واحبلت منه واستمرت بها اللبن السابق بحيث قد ضعف
من ذلك اللبن صبيا اجنبيا او صبية كل قريبة منه لعشرة ايام مثلا ثم وضعت في خلال هذه الاحوال
اشتغل المرتضع بحمله في الشرع ثم بعد الولادة من عمرو اكملت من لبن ولادة من بقية [illegible] المرتضع فلا
حرمة بين المرتضع مع المرضع ولا الفحل الاول ولا الفحل الثاني قوله او اللبن الموجود في جزء من بالاء المعلم
لا الدال كما في النسخ والمراد اللبن الذي لم يصبه من المرضعة المفروضة بل وجد في خلقة ثم بنزلة الماكول لا يكمل
نشر النصاب [illegible] لو كان اللبن الموجود من تلك المرضعة بعينها بناء على ما تقدم من ان اللبن الموجود ليس بالرضاع
الناشر لا جمعا ولا مكملا ولو فرض كونهما بعينها ولم يكن وجود الا كامل نشر النصاب ولو احتمالا فلا يبقى
ثمرة للرضاع يشكل من الفحل الاخر بما ذكرنا ظهر معنى قوله على ما تقدم قوله بين الرضاعين اي من الفحلين قوله
ولا مدخل بتبدلهما اي بالاكل والحبوب المتخللين في اتصال الرضعات ومع ذلك لا ينشر الحرمة لتعدد الفحل هذا

الكلام كانه دفع لما يقال من عدم الفرق لاجل الفصل بالاكل او الجوع فدفع بذلك قوله وهو المقصود من
البيان نظرا الى البيان الاتية وتقريبا قوله بعد حصولها لاحدهما اى اناطها بالفرق بالفحل وذكرهما بالفرق
الى المرتضعة وكل ذلك مع وجود هذا الشرط وعدم الحرمة مع فقده قوله وان اختلفت المرضعتان لا منافاة
لما مر في مسئلة عدم الفصل من كون ارضاع ضربة المرضعة قبل اكمال النصاب مسئلة لا مكان
المسئلة من الاولى في التبعيض وكمال الناقص وهنا في الرضاع الكامل بان ارضعته ضربة صبيا
اجنبيا كمال النصاب ضربة صبيا اجنبيا كذلك والفارق هو النص الموجود في الاولى المعتبر وحدة المرتضع
ولكن نحمل الاجماع المنقول كما مر هناك قوله فقال ان كانت المراتان ابن المرضعة واخرى تابتقبل ابنه
في النص الثاني قوله اصله ان تزويج اختها لابيها اى تزويج اخت المرضعة وهي بنت الحائر قوله من الرضاعة
يعني رضعت المرضعة تلك المراة المسئول عن تزويجها من لبن فحل واحد هى اخت المرضعة من ابيها بالرضاعة
قوله قد رضعتا جميعا من لبن فحل واحد اى رضع الغلام مع اخت المرضعة من لبن فحل واحد هو الجد
الرضاعي للغلام والاب النسبي للمرضعة والاب الرضاعي لاخت المرضعة فتاب المرضعة الذي ارتضعت
المرضعة من لبنه بمنزلة الفحل للمرتضع ايضا كان لم تخلل الواسطة هو زوج المرضعة الذي يرتضع من لبنه
فقد اجتمع المرتضع مع اخت المرضعة في الفحل فتدبره في العبارة كمال السماجة ولا مساعدة فيها الا ما
ذكرنا مع كمال الدقة قوله قال قلت فتزوج اختها لا بما من الرضاعة يعني ارتضعت المرضعة مع المراة المسئول
عن تزويجها عن مرضعة بلبن فحلين فبالا للاول قوله ان اختها التي لم ترضعه اى اخت المرضعة لم ترضع
الغلام حتى تحرم بارضاعها ولبن فحلها متحد مع فحل المرضعة حتى يصير بواسطتها فحلا للمرتضع ايضا قوله
يستلزمان الدعوى لا تستلزم بالنسبة الى الثاني والفارق بالنسبة الى الاول قوله وبما دل على اعتبار اتحاد الفحل
من اجماع المذكرة والمرتضعة قوله ما خلا من الكلام ولاحدهما خال من نكاح الاخرة والظاهر المشاهدة يتحقق
الرضاع بين الشخصين بارتضاعهما من نكاح واحد قوله وبالصحيح هو مروى الكافي بسنده عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي ويزيد هو ابن معوية الذي هو من اهل اجماع العصابة في الطبقة الاولى قوله
على الصحيح يحكى ارجاله الى السند وينحصر بناء على بعض الكلمات في هشام ابن سالم كما مر بينا في بعض المجلدات
السابقة بيان احوال الرواة كان ممن لا بأس به بل حديثه يعد من الصحاح ويحكى اجماعهم الى كونه ثقة بلا ارتياب
قوله مخلوق ادم من الماء العذب يجتمع مع التراب بشاهد قوله سبحانه من سلالة من طين فلا ينافي قوله
سبحانه خلقكم من تراب قوله تخلق زوجته من فضله بالسين المهملة والنون ثم الخاء المعجمة اى من اسفل كما في
الصحاح قوله وبرهما بالباء الموحدة والراء المهملة ثم الهمزة اى خلقناه في الجميع عن التقلب الحقيقة النظر
اختصاص بخلق الحيوان دون سائر المخلوقات قوله من اسفل اضلاعه ولهذا يتفاوت جنبا الذكر في عدد
الاضلاع دون الانثى فلا يتفاوت عدد وربما عد من علامات الخنثى قوله ثم تسبب ونكاح العطف

كما

من باب المفسر ولا فرق الا بتقابل السبب كان فيه تخصيعا واصلح فجرى بذلك الضلع وسيد فيه تقريره
القابلة والرواية جعلت من خلفه جوار ابات من جانب الاب ومن تزوجها اذا ابانت من جانب الام
واسل العمل الافاس والنجع منه قوله سبحانه يصهر به ما في بطونهم وكان العلامة هو كون الاخير سببا
للذهب بان المزوج يحفر في وجهها قوله ثم ما اخال عمل ابن الخطاب الحيريه وهو العجلي قوله بناء يعني في النص
احتمال الاخر ما رالى اثبات المسئلة السابقة من ثبوت اصل التحريم بين الرضيع والمرضع والفحل وهو مبني على
حالة واحدة بعد واحد عن الفحلين فينبغي بعد ذكره تضيع الذي عليه بناء الاحتمال الاخر الذي بناء
الاشكال المسئلة الثانية التي كان بها قوله او جعله مدخول الجار اى جعل معقولا ارضعت قوله او جعله
زائدا اى جعل الجار والفرق بين الامرين ان الجار على الاول لتعديه وعلى الثاني زائدا قوله ولا بانه
اى ما ذكرنا. قوله وهو نشر الرضاع المحرم يعني وهو يفرق على نفسه وهامة عبارة من الشيء السابق لا هذا
الشيء قوله بناء على تفسيره وحمل المنافاة قوله حتى بين الرضيع مع انه ليس كذلك وانما يكون نفي الفرق بالنسبة الى
الغلام والجارية ولا بين الجارية والفحل ان كانت هي المرضعة من لبن ابو الغلام والمرضع فان الحرمة تنشر
في كل من الصورتين بلا كلام فالنص مشتمل على ما لا يقول به قوله لاحتمال بيان لرفع المنافاة قوله تفسيرا
للرضاع المحرم كليا يعني تفسيره من باب رفع الايجاب الكلي لا من باب السلب الكلي فلا ينافي الايجاب الجزئي
قوله حتى ينافي ذلك اى نشر الحرمة بين الرضيع والمرضع والفحل قوله بعقده ما وجد بيان للانفكاك قوله
امر بانسياد يعني ان علة التحريم بسبب قوله من الصدر والذيل ففي الصدر ذكر ان النسب من جانب الرجال
وفي الذيل قال الامر من جهة الصهر قوله هو الشاهد وهي موجودة بين الرضيع والمرضع والفحل حيث ان
المفروض ان الرضيع تم رضاع المرتضع من لبن هذا الفحل وهكذا بالنسبة الى المرتضع الاخر فتحقق في كل منهما
وحدة الفحل قوله وحدة المرضعة كما هو المحقق في المرضعين لبن الا قوله ما ذكره من الاحتمال وهو ارجاع
النفي الى المسئلة السابقة قوله تقدمت اليه الاشارة من تعدد الفحل اذا اتاني البنوة فاتى الاخوة بطريق
اولى قوله وعموم عطف على الفحوى قوله ولانه في الخبر هو مروى الكافي بسنده عن محمد بن عبيد الهمداني
قوله وقد ثلث ان ابا الحسن اى فسره هذه الرواية نشره عن سؤال مأمون لعنه الله وسكوتي عن
جوابه قوله انا اكره الكلام اى سكت عن الجواب تقية منه واحتشاما للسلطان قوله ثم قال لي اى قال
مأمون لي قوله كانت اى اخبرني على سكوتك حتى ان اسالك عن شيء فشرح به هذه العبارة قوله فقلت
بلى يعني قرية كثرة الحرمة باتحاد الفحل قوله فقال لي ابو الحسن هذا هو موضع توهم الدلالة على مذهب
الطبرسي حيث انه قد قابل الامهات بالفحل قوله لجهالة الراوي حيث ان محمد بن عبيدة الهمداني مجهول وهو
لا يفرق بين الاصطلاحين كما مر مرارا قوله يشتبه المرتضع هكذا في بعض النسخ وهو اولى من المرتضع كما
في بعضها الاخر فان طالب الرضاع لولده غير الولد الذي يرتضع قوله لعموم الحسنة فيرعون ظاهره يمكن

ويجبر بان يجعل التحرير بالمعنى اللغوي اي لا يقدم هذه العبارة مع ابن الجهودية اذ لا يقال مثلها الا اذا
كان بين ابنه مع وهو ظاهر قوله ابن الجهودية في بعض نسخ الشرح ان بدون الباء وهو مخالف لما في
كتاب الحديث وايضا الساوي يشهد بالاول ولا معنى لارادة نفس الجهودية حيث انه ليس في الحديث ما
يشعر الا الاسترضاع فيصير اجنبيا من المقام قوله فان الولد يشبه ما عليه ما اثبت في نسخ عديدة ومنها الكافي
الذي عليه ثنا والصحيح هو بالشين المعجمة والباء الموحدة واعرب بالتشديد على الباء فمن الشباب فكان
المراد ان الولد يحبو على اللبن او الرضاع قوله ثم توضيح بالضاد المعجمة اي حسن جميلة كما في الجمع قوله وفي الكوفي
في السند الهيثم عن محمد بن مروان ولا ادري وجه تقييده بالكوفي فان اصطلاحهم في السند الذي بين الشيخ المذهب
المقنع والرجال المشتركات في الطبقات ان احدهم من يكون كذلك قوله الحسن والصحيح في السند ابراهيم بن
هاشم وعاصم بن حميد عن محمد بن قيس ولا شك انه بالاخرين حتى انما الحكم ان بعض الكلام ثم كلام في اشتراك الاخير
منحصر في الشهيد الثاني فالحكم بتعارض هذا الخبر في المقام وهو عاصم بن حميد هذا الزيد بدلا لابراهيم قوله ثم
ينزع كان من النزع بالنون والزاء يعني يخلع من حلقه ويذهب الى حيلة الظئر قوله الرعونة هي الحمق والاسترخاء
كما في الجمع قوله العشاء من العشى بفتح الباء ثم قبل المهملة وبعده المعجمة في بعض الروايات قيل من عشيها الارعن
والرجل اعشى قوله الحسن لتقدم الربيع لابن الجهودية واخراجها قوله ثم رهقها اي المرأة المالكة الجارية قوله و
الرضاع ابواب من الاصحاب قوله واباؤهما اي اباء المرضعة والفحل وفي بعض النسخ الصحيحة بصيغة التانيث
ولا وجه للاختصاص قوله مطلقا اي من الرضاع او من النسب قوله حالة في الاولى بلا واسطة وفي الاخيرة بها
قوله احلاء بالنسب متعلق بمساوقة ولو بالمرضعة هنا كالسابق قوله واباؤها انما يثبت ليرتفع
واحوالها بصيغة التثنية اغناء عن المعطوف كاخوالها اي اخوات ابائهما وبمكن في التثنية نظرا الى
الاباء والاباء قوله وفروعهم خاصة اي دون اخوته وعلى هذا فيجوز تزويج اخ الرضيع في محرمات الرضيع
حتى المرضعة على ما يستظهر ذلك المشهور حلا على الخلاف في النهاية والخلاف في عنوان قوله وهل ينكح اولاده
اي اولاد ابي المرتضع في اولاد الفحل والمرضعة الذين ارتضعوا من لبنهما او اما عدم جواز نكاح ابي المرتضع في اولاد
صاحب اللبن فخرج بالنص من الكاشف ولولاه لقلنا بالجواز فيه ايضا كما ذهب اليه البعض في ذلك والخلاف في سياق السند
والحاصل ان المرضع لم يثبت حكم ولفروعهم حكم ولا صولهم حكم مغاير في جمال الجميع قوله ولو اختبوا كما ياتي
واولادهما واخوالها الى غير ذلك من الامثلة السابقة قوله فيرد الخاد ومثلا اذا كان للفحل اخت رضاعية
عن الرضيع فلا بد ان ترضع مع الفحل بلبن بحد فلا يكون ارتضاعها من لبن بحد مرضعة وهكذا
قوله التحريم مما الحريم في المنتسبين الرضاعيين ولو من جهة المرضعة فقط قوله مثلا للاخوين يعني من
جهة الابوين كما مثلنا بان ابنا نصيرا الاخت المروضة للفحل اخت رضاعية لاب رضاعي للرضيع
لعدم اتحاد الفحل فمحل الرضاع الاول هو من ارتضع بلبن الاب الرضاعي للرضيع مع اجنبية فالاب

محل

فمحل الرضيع هو فحل الاب الرضاعي الذي ارتضع من لبنه فلم ينكح المرتضع مثلا الاخت للاب الرضاعي
لفريد واحترازا عن ارتضاعها من لبن عمرو والرضيع ارتضع من لبن زيد قوله لا من جهة الام مثلا كما
في المثال الذي مثلنا هنا او عدا ما يورد من قول الخصم هو ما ذكره من الاخبار قوله في المسالة اشكال
حيث ان الانتساب لا يتصور الا بالرضاع فالعمدة هي تلك الاخبار كما مر قوله وكان يحرم عليهم مما كثنا يحرم
لمع هذا التزويج ليس بذلك للزوم التكرار فان الجزء السابقة من كلام الشارح كانت من الطرفين فيبقى
هذه الفقرة الوهمي من اللبن مسند ذكره قوله لام الاخ والاخت وعلى هذا فيجوز تزويج اخ المرتضع
او اخ المرضعة للمرضعة لانها ام اخيه او ام اخته لا ام نفسه قوله ولام ولد الولد فيجوز لجد المرتضع
يعني ابا ابيه تزويج مرضعة سبطه مع كونها بمنزلة حليلة ابنه وحلائل الابناء حرام قوله ولا جدة الولد
فيجوز لاب المرتضع تزويج ام المرضعة مع كونها بمنزلة ام زوجته وامهات النساء حرام علينا قوله ولا
اخت الولد مقتضاه جواز تزويج ابي المرتضع في اولاد الفحل او المرضعة لانها اخت ولده مع خلاف ما
عليه الاكثر ومنهم الشارح فيما ياتي الظهر الا ان ذلك بالنص الخاص كما تامل فيه الشارح هنا ثم اكمل
على النص الخاص مصرحا بانه لولا النص لكان مقتضى القاعدة جواز التزويج فذكره بخلافه هنا مقتضى القاعدة
لكن ليس اشار الى ذلك حتى لا يتراءى في ظاهر الراي هنا فاذ مع ما ياتي بحسب الاخبار بالاخرة فهذا
ولا شبهة في دفع هذا الاشكال اذ يقال مراده جواز تزويج الفحل في اخوات المرتضع لا عكس كما يات
منه في اواخر هذه المسائل بخصوصها فارجع قوله اذا كن اخوات كما يجامع خبر لا لما ينحصر بحق
ما بعد الامرين الاثنين قوله بالنسب زيادة كما في ام الاخ او الاخت اذا كان اما لنفسه وكذا اخت
الولد اذا كانت بنتا لنفسه قوله وبالمصاهرة اخرى كما في الباقين فان ام ولد الولد يحرم على جد الولد
اذا كانت حليلة ابنه وكذا جدة الولد انما تحرم اذا كانت ام زوجته ومثل من هذه الامور لم يتحقق
في شيء من الامثلة قوله لعدم صدق يعني بالنسبة الى ابي المرتضع او جد المرتضع او اخ المرتضع كما هو المعتبر
في الامثلة السابقة قوله ولد ولد ولدها ذكرا يعني من نفسك بل بمنزلة الفرض الاخر من كون ولد ولدها
من غيرك قوله بالنسب والمصاهرة يعني وفي بعض النسخ او ولا ادري لزوجها لمنافاته لما يأتي من قوله
والعمة ان الجد منسوب بامرأة زوجها فيدخل في النسب والمصاهرة جميعا قوله ليس منحصرا في النسب
يعني يصلح بالمصاهرة وهنا لا مصاهرة حيث ان جدة الولد ليست زوجته بل زوجة فلا تقع
النسب قوله ولا من حيث يكون الصدق في الجملة كما انا قوله في الحكي من شذ من الاصحاب
لعله قال من متاخري الاصحاب انه لم نقف على من مال اليه من غير شذ من الاواخر مثل سيد
الداماد ومن وافقه من المحصلين على ما يظهر من الفاضل الجواد في حاشيته ونحن ننقل عبارته
هنا ونشير الى ان كان خارجا عن وضعنا البسط في النقل حيث اعلم ان من جملة متاخري المتاخرين

من يعرف من عصرنا فقد ذهبوا في الرضاع الى القول بالتنزيل فحكموا بتحريم اشياء كثيرة في الرضاع بناء على ذلك
ولم يتفقوا على القاعدة من المتقدمين منهم العلامة المحقق العماد مير محمد باقر المشهور بداماد فانه صنف
رسالة في ذلك واكثر فيها من الدعاوي الباطلة والتخريجات العاطلة حتى ان ما ذهب اليه هو قول المشهور وقد
كتبنا في المسئلة رسالة في الرد عليه واوضحنا فيها بطلان ما صار اليه وسميناها بكشف القناع من صريح
الدليل في الرد على من قال في الرضاع بالتنزيل ومنهم الفاضل الشريف المولى ابو الحسن محمد طاهر العاملي المجاور بالنجف
الاشرف حيا وميتا فانه ايضا صنف رسالة في ذلك وقد نقل هذا القول ابن المحقق الثاني في رسالة
عن بعض معاصريه ونقل انهم اسندوه الى شيخنا الشهيد قال قدس سره في الرسالة المذكورة اعلم ابقاك
الله تعالى انه قد اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بوضاع بعض من سنذكره ولا
نعرف لهم في ذلك اصلا يرجعون اليه من كتاب او سنة او اجماع او قول لاحد من المعتبرين او عبارة يعتد
بها تشعر بذلك او دليل استنبط في الجملة يقول على مثله من الفقهاء وانما الذين شاهدناهم من الطلبة
وجدناهم يزعمون من فتاوى شيخنا الشهيد ونحن لا نجد سابقا لهذه الفتاوى لاصول المذهب استبعدنا
كونها مقالة لمثل شيخنا على ان عليه ولم يعرف لهم تحريم لا سماعا ولا نقلا عن المدعين لذلك اسنادا يتصل
بشيخنا في هذه الفتاوى يعتد به ولا مرجع يركن اليه الى آخر كلامه اقول وربما يستشعر من كلمات اصحابنا
الاجماع على نفي التنزيل على الاطلاق حيث اكتفوا في الخروج عن تلك القاعدة بمسائل عديدة مثل ما في البيع
الاشارة بل مشهور وهم اكتفوا في الخروج عن تلك القاعدة بمسائل عديدة منها مسئلة تحريم نكاح اب المرتضع
في اولاد الفحل نسبا ورضاعا وفي اولاد المرضعة نسبا ولو كان مدار الامر على هذا التنزيل العام الذي
بناء هذه الشذوذ عليه لما كان للاقتصار وجه ومن شواهده ايضا انهم لم يتمسكوا في ذلك الى ما ذكره هذه
الشذاذ بل بالنصوص نعلم من ذلك ان بناءهم على ما ذكرنا الشايع من القاعدة الا ما خرج بالدليل لا على
ما ذكره هذه الشذاذ بل ربما يظهر في العبارة السابقة من المحقق الثاني انه مخالف للاجماع حيث نسب الى
مخالفة لاصول المذهب وغير ذلك من اجزاء عبارته فانظر اليها بعين الانصاف قوله بالنسب في بعض الفروض
كبعض الصور من الاشياء الاول الخمس وقد اشرنا هنالك الى ما هو منها من النسب قوله اذ لا اولاد وجه للفكح
لا وجه التمثيل قوله الشقيقة السبع يعني هي المعهودة لا مطلق الحرمة بالسبب وان خرجت عن الله وحات في
الابن قوله للنسب لا لصدق الاموية مثل ام اختك اذا كانت امك امها وغيرها نحو كبيرتك لاختصاص
الاموية الرضاعية بما حملك كما هو المفروض قوله لحرمتها بالنسب في الجملة كما لو كان اختك اختا لك من كل
من الابوين مثلا قوله ولا ريب في فساده سيجيء منه ذكر الخلاف فيه في امثاله من المنع في النهاية والخلاف
قوله على عدم حرمتها من النسب كما لو كنت مع اختك من الاب واخوك مع اخته من الام فلا نسب بينك وبين
الاخت لا من الاب ولا من الام واما مجرد صدق اختك فهو بعد ما لا يكفي مع عدم الدخول في النساء

السبع

السبع قوله لذا لزم الجنسية الابوية في المسئلة التي اشرنا اليها انفا قوله فمنزلة اي في النسب والا ففي الرضاع
ذكر الجنسية الابوية قوله الاستدلال لهذا القول اي القول بنشر الحرمة في نحو الصور المذكورة التي فيها التنزيل
بغير النساء السبع في سائر المحرمات كام الزوجة وحليلة الابن واخت الاخ وغير ذلك قوله لتحريم اولاد
المرضعة انما خص هذه المسئلة دون مسئلة اولاد الفحل مع انها اقوى لان هذا التعليل مذكور في
نصها دون نصها كما ستعرف قوله في هذه المسئلة اي مسئلة اولاد المرضعة قوله بمنزلة محرم ولو غير
النساء السبع من نحو امهات نسائنا وحلائل ابنائنا وام الاخ ونحو ذلك قوله الحاصرة لا ارى وجها
لهذا الحصر الا مفهوم البيان اذ ليس في النصوص الا مجرد الحمل من دون ارادة الحصر مثل قوله يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وكان منشأ اصالة الاباحة التي اشار اليها اول المسئلة مرشدة الى ان منشأ الحصر هو
مفهوم البيان قوله بمنزلة الاخ اي في مسئلة تحقيق ما ذكرناه من الاخ اخا رضاعيا لا نسبيا قوله
والولد يعني في مثال الرضاع الرضيع بطنها ابنه وربما يتوهم الناقض وبعد فان الولدية المسئلة التي
هي الولدية النسبية فيها حقيقة الولدية لا الولدية المستفادة من النسب في المصاهرة جميعا كما في
المثالين قوله حسن والتعليل بمورده يعني الى الولدية النسبية لا غيرها ولا يرد عليه ان التعليل على هذا يصير
مستدركا لعدم تحقيقه في غير ذلك المورد اما اولا فلان مورده مسئلة اولاد الفحل اذ هو مذكور
في مسئلة اولاد المرضعة كما اشرنا اليه وسنراه وثانيا فبامكان تحققه في مالكة المرضعة كما سلف في
اوائل البحث هذا وربما يختلج بالبال ان هذا العموم ينجلي الى عكس المفروض في المسئلتين المورد بان
يتزوج ام المرتضع في اولاد صاحب اللبن او المرضعة فيحرم لانهم بمنزلة اولادها نظيرا وليس من تعرض
له فان لم يكن على خلافه اجماع فهذا ايضا مورد آخر للتعدي قوله فقالوا لا ينكحان حينئذ بجواز هذا
التحقيق والمزج حينئذ التعليل البين في مسئلة الفحل تدبر قوله لا رضاعيا يعني رضاع لا يتخلل مع فحل
المرتضع كما لو ارضعت هذا المرتضع من لبن زيد وارضعت ربيبة من لبن عمرو فلا تحرم ربيبة على اب
هذا المرتضع لانها لا تحرم على نفس هذا المرتضع لعدم وحدة الفحل فعلى اي تقدير يحل كل هذا على
المشهور خلافا للطبرسي واما لو فرض ارضاعها لهذا المرتضع من لبن فحل ارضعت ربيبة مثلا فهو له
الفحل وان كانت رضاعية فتدخل في الشق الاول ولا تحرم قاعدة الام في الرضاع لانها محرمة من تلك
الجهة لا من جهة الام ومع ذلك كله ليس قيده بالمشهور لان مقتضى مقالة الطبرسي اطراد الحكم في رضاعي
الام ايضا لعموم العلة الدبلجة لانه صار بعض المرتضع ولدها لهذا اللبن فيصير بينها الرضاعة اخت
المرتضع بمنزلة ولد اب المرتضع قوله مكان بقول الناس اي العامة قوله مما حرمت عليه امرأة اي امرأة اب
المرتضع وهي ام المرتضع لانها تصير ام اخته فتصير من امهات النساء بالنسبة الى اب المرتضع وقد حرمت ام
الزوجة وهنا عبرة من المعصوم حيث الزمهم لسان اليهم لكن هذا لا يقدح في اصل المقصود كما لا يخفى اذ

الظاهر انه مرتبة في السؤال لكن اشار الى ارتباط العوام في ذلك قوله بالقاعدة المتقدمة من مخصص
الغير بصدق النساء السبع لا غير ص و فيما نحن فيه لا يصدق بالنسبة الى اب المرتضع شيء منها
حتى الغير لان الرضاع بين الاثنين وليس بين اب المرتضع وهذه النسب لمرتضعة فهو مخالف القاعدة
السابقة قوله وتعارض اى لو لا تعارض ولا نحتجه بما ذكرنا وهذا الكلام في مورد يدعى المنزل في
المسئلة السابقة واصل يخدوش ايضا بان اصالة الحرمة مرتفعة بعمومات حل النكاح قوله والقاعدة
المتقدمة في كلام لم جوابا عن الدليل الثاني للخصم انت خبير بان استفادة تلك القاعدة انما هو من
مفهوم البيان فيخفى التعارض لكن يدفع للخصم بانه مما من عام الا وقد خص تدبر قوله نعم يعارض اصل الاباحة
لا ادري وجها لهذا الاسند انه الا ان يكون اسنده كاعوا استغراب سابقا بمعنى لا يبعى وجه
لذلك الا استغرابه قوله ولدا ابنان جدته لبنته فان ام زوجته للشمول ما لم تكن زوجته تحرم المرتضع
بان يكون له ولد صغير من احديهما وجدته رضعته ام زوجته الاخرى هي ام الصغيرة فانه تحرم عليه
ام الصغيرة لان نكاحها يصير نكاحا لان المرتضع في اولاد المرضعة قوله اوارضعت احديهما لتوقيت جده
لو ما قلنا سابقا كان الا انسب ان يقول اوارضعت احديهما لتوقيت زوجته وان لم يكن جده
الصغيرة لانه يصير ملحقا بالنكاح في اولاد الفحل والضابطة في المثالين راجعة الى الاتيان على ما ذكر
وعلى ما ذكره الى المرتضع قوله فان ام الرضيع قوله يسوق ما ذكرنا الا انسب ان يقول ه بنت المرضعة ايضا
كان ام الرضيع او جدها قوله من القاعدة ليست اشارة الى انه مورد الاتفاق من القائلين بعموم المنزلة و
عدمه لان المنزلة هنا انما يجري بالنسبة الى من لم يحرم كما سيصرح به فلا يعرف فيه القولان قوله وكذا لا
يحرم يمكن ان يعرف هنا القولان لا مكان ان تقول القائل بعموم المنزلة بمجرد صدق من يحرم ولو في بعض
الاحيان قوله اذا لم يرتضعوا من لبنهما اصلا وان ارتضعوا من لبنهما ولو في الجملة فيفيد تفصيل بين اتحاد
الفحل مع من يرتضع توقف وعدمه وكيف كان في صورة التحريم من جهة ارتضاع انفسهم لا من جهة اخوة
المرتضع قوله اذ لا نسبة بينهما يحرم اذا اخت الانسان مع اخيه لا جامع بينهما الا من جهة الام ولا من جهة
الاب لا فتراق ابويهما وانما يشترك الانسان مع احد الطرفين في الاب ومع الاخرى في الام
قوله من لا ام له من الام من باب ما نحن فيه قوله وهو حسن اى التضعيف قوله الا ان يمنع الملازمة بين
الامرين الاضافيين لا يمنع الملازمة بين المنزلتين ثم لنتبه قال الا ان يقال بمنع ثبوت المنزلة الكائنة
قوله لعدم تخصيص في المنزلة اشارة الى قاعدة اصولية هي ان المنزلة والمساواة والمشابهة ونظائرها
عموما في الاحكام الظاهرة او مطلقا ولعين فيه الاجمال كما قيل والتحقيق في الغاية العضدي قوله وحيل تزويج
اخت اخيه من الرضاعة هكذا في نسخ الحديث وعليها فن الرضاعة قيد للاخت لا للاخ والمراد بها
اخو المرتضع نسبا وهو ولد اب المرتضع الذي يكون مسلمانا فيه وفي بعض النسخ الشرح تزويج اخته

اخته كلاهما مع الصغيرة وهو من غلط الناسخ لان تزويج لا يتعدى الى مفعولين قوله اخت اخيه من الرضاعة ايضا
ايضا راجع الى الاخت كما في السؤال قوله مع ورودها اى ورود هذه العبارة وهي لا احب قوله رواه
الخبرين واحد اما الاول ففي الكافي عن العميين عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار وضعفه
بالموثقة لاجل ابن عمار ولكن كان عليه ان يقول المرسل كالموثق كما هو ظاهر وفي كلام في اسحق ابطلناه في
رسالة منفردة واما الثاني ففي البحر بسنده عن موسى بن سعد ابن عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار
قال سالته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك وانما لم يرى الثاني لانه ضعيف بالاولين
ولكن لا يضره لانجباره باجماع الطائفة كما ذكره قوله وقصور السند اى سند النص الذي ذكره دليلا لما
نحن فيه لا الذي اخرج شاهد الحمل العبارة فانه ضعيف بلا تامل فلا وجه لعلة لو كان وجهه بالنسبة
الى السند الاول لعله ما اشرنا اليه من الكلام في اسحق او في ابن ابي عمير قوله وفي تزويج عطف على
هنا بمعنى الا ظهر الجواز في تزويج قوله نسبا اى امومتها للمرتضعة بالنسب فضلا عن الرضاع قوله بمنزلة ام الزوجة
بناء على كون المرضعة بمنزلة الزوجة قوله نظرا الى الامومة الفرق بين الحليتين ان الاول يجعله من النسب
والثاني يجعله من افراد الحكم وهي من المصاهرة قوله ولا ريب فانه يحرم بالمصاهرة لانها بنت امرأة
هي بمنزلة الزوجة وبنت الزوجة بمنزلة الولد ولعل المراد ان المصاهرة دخيل فيه لان النسب دخيل
ايضا قوله الحرمة بالمصاهرة كما نحن فيه قوله وفيه نظر يمكن توجيهه بان ما نحن فيه من المصاهرة ولا دخل
مع النسب مثل الاخت او الولد بالمصاهرة اذ تحريمها انما يكون من الفقها هذا هو الحاسم للكلام قوله
والاولى نظرا الى ان هذه النسبة داخل في البيع ولا اجل انه دخل معه المصاهرة غير معلوم الدخول في
عموم التعليل وهذا الكلام وان جرى في مورد التعليل ايضا لكنه لما كان مورده فلا ضير قوله هذه المسائل
الثلث هي نكاح اولاد اب المرتضع في اولاد الفحل والمرضعة وتزويج اب المرتضع بام المرضعة وتزويج
الفحل في اخوات المرتضع قوله في الاولى ايضا وهي تزويج اب المرتضع في اولاد المرضعة لاجل ان التعليل لما كان
مختصا بها يمكن حمله على الكراهة على ما مر وعلى هذا يختص بها دون مسئلة نكاح اب المرتضع في اولاد الفحل
اذ ليس فيها تعليل يحمل الحمل على الكراهة وعلى هذا الطريق كان عليه ان يقول في مكان الاولى سابقا فانه
الاولى هي مسئلة التزويج في اولاد الفحل وان اراد هما معا فهو مع انه بعيد لعدم قدح الاولى بما المدح
بالثانية انه كان الا انسب الاعلى لا الاولى فاراده بالاولى بالنسبة الى هذه الثلث وجعل الاولى المختصة
وهي مسئلة الفحل مفروغا عنها قوله تقدم اليه الاشارة من قوله الحرمة بالنسبة الى كل من هو بمنزلة المحرم قوله
بل هو اي الشيخ نظرا الى استنباط الحصر من قوله يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب قوله ومقدار الوهم لم يمنع جواب الوهم
في صدد المسئلة اي مسئلة عموم هذه المنزلة وهو امران احدهما تحقق النسب بعض الفروض والاخر استنباط
عموم المنزلة حتى بالنسبة الى غير النسب من الحديث المشتمل عليه وقد ذكر الثاني في قوله واجيب وهو لعله كذا

جاء في الرجم الاقتضاء فيها اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلان العكس لابد من تحقق شرطها في مورد
التعدية فان الاسكار مثلا لابد من الحرمة بتحققه في النبيذ وفي مورد الكلام في المقام ان الحرمة بتحقق
هذه العلة فيها ايضا قوله لا يبطل الرضاع سابقا يبطله لاحقا كما مر في الامثلة الاربعة او كمن تزوج
صغيرة فارضعتها امه او اخته او زوجة ابنه او ابيه ذو جهة بلبنهما او في المثالين الاخيرين في طي مسئلة حرمة تزويج اب
المرتضع في اولاد صاحب اللبن وفي اولاد المرضعة من ارضاع ابن الام سهلها او احدى وجهات الحد
بلبنه سبط قوله وفيها الدلالة لما كان اصل العنوان الا في المتن طرد الفسخ في المصاهرة لاجرم مقدمة
تتضمن لجواز الامرين قوله وفيها الدلالة هذا هو ثاني الامرين والعطف بصيغة التثنية اي في الموضعين وما
عطفت ونحو دلالة الاول ان المراد فيها يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فان المصاهرة بالمعنى المراد هنا يحقق
فيها النسب كما سنعرف قوله بالمصاهرة تفسيرها بانه وملخصه علاقة تحرمه بين احد الزوجين واقرباء الاخر
قوله واما ما ذكره خلاصة الفرق بين المعنيين ان الاول المراد هنا الزوجية حقيقة والمصاهرة بشرطها
بخلاف العكس قوله بحرم نظيرها فام مرضعة الزوجة حرام على الزوج لعموم وامهات نسائكم ولام الحقيقة بخرام
الحديث يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب هذا نظير المثال الاول وكذا ابن الزوج رضاعا يحرم على الزوجة
لعموم وابناء بعولتهن هذا نظير الثاني قوله كما اذا حصلت فالزوجية ما حصلت بالرضاع والمصاهرة
ايضا متفرعة عليها من دون ملاحظة النسب هنا اصلا واثبات اصل الزوجية بالرضاع اول الكلام قوله بمنزلة
ام الزوجة فلو كان الرضاع هنا ايضا نازلا منزلة النسب لما جاز تزويج اب المرتضع لام المرتضع او لاختها للزوم الجمع
بين الاختين تزويج احديهما نسبا والاخرى حقيقة مع انا لا نقول بذلك وكذا لم يجز تزويج بنتهما
على الزوجة مع انا لا نقول بذلك ايضا قوله هو البنوة مثلا اي بنوة ابن الزوج للزوج وكذا امومة ام
الزوجة للزوجة في المثالين السابقين قوله لزم حكما اي حكم المحقق اولا الاب من باب اعدلوا هو وهو كون منكوحة
حليلة الابن يعني يدخل تحت عنوان وحلائل ابنائكم وليس خل وهو كون ابن البعل يدخل تحت عنوان
وابناء بعولتهن المستلزم للتحريم لبطلان المثال السابق حرمة ابن الزوج على الزوجة واما هذا المثال فهو مبني
على ما لو فصل بعدم جواز الزوج على حليلة ابن الزوجة نسبا ونقيضه باقي في محله ولعل الناسخ بشرطه
الامر بحيث المثال السابق ان الزوجة بدل ابن الزوج قوله وهكذا الشان الى اخر المثالين السابقين
وهو صدق امومة الزوجة للام على خلاف الفسخ قوله ملحق احكاما اي يلحق المنتسب بالرضاع احكام المنتسب
بالنسب قوله ولا يتعدى الحكم الى ما يناسبها اي ما يناسب الرضاع اظهر دفعا لما يقال من ان نظير ذلك
يجري في المصاهرة بالمعنى الثاني من تحقق البنوة بين المرتضع والمرضعة ثم يلحقه حكم الابن النسبي وهو كون
اب المرتضع اباه ويلزم كون المرضعة زوجة له ثم امها ام الزوجة واختها اخت الزوجة وهكذا انهم لا
تقولون بهذه التعديات هنا وتقولون بالتعدي في المصاهرة بالمعنى الاول وملخص الدفع ان وهذه

المصاهرة

المصاهرة تعدية عن وصف البنوة الى ما يناسبها وهو زوجية المرضعة لاب المرتضع ثم تعديتها من ذلك
الى لوازمها الاخر في المصاهرة بالمعنى الاول فلدلالة تقضاء على اجراء حكم الوصف في نفسه وما تعدينا الى ما يناسبه
وهو ظاهر قوله موجبا في بعض النسخ بعده ططو بعض اهل حال عن ذلك وبالي […] قبالا يلائمه ليعيبها
لشيء الدخول وعدمه فلا تنافي بين كون اللبن منه مع عدم الدخول ايضا لامكان حملها من تحول ماءه في
رحمها من دون وطئ قوله كانت في حبالته في بعض النسخ وكانت في حبالته قوله تزوجتهما لا هكذا
فيما عندنا من النسخ ولا ارى لعوالزام لا هنا وفيما بل هو مخل في المقام حيث انها اذا لم تدخل في حبالته
حين الارضاع فلم يصدق ان احدى زوجتيه ارضعت الاخرى بل امرأة اجنبية ارضعتها وما هو ما في
الباب فاعرفه لكنها ما لا زوجته ويحصل هنا نحو حرمة الصغيرة وهذا واضح فكانه زيدت ربما
من طغيان قلم الشارح او الناسخ نعم يمكن توجيه زيادته بان يطلق تزوجته الكبيرة اولا فنكحت برجل اخر
فصارت ذات لبن منه وتزوج زوجها السابق صغيرة فارضعتها زوجته السابقة بلبن غيره خارجة
من حبالته زوجته الصغيرة فيصدق العنوان بناء على عدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق
وعلى هذا فتحرم الكبيرة على زوجها الاول ايضا اذا طلقها الثاني لا تحل للاول وهذا التوجيه مبني
على ان حرمة الربيبة اعم من وجودها حين تزويج الام ومن وجودها بعد الفراق عن الزوج الاول وهذا
الفرض من اصله وان كان نادرا الا ان تصحيح العبارة متقلد على تعطيلها وان كان بناؤه على اورد
الفرائض في المسئلة الاصولية معناه ان عدم جعل المشتق هنا مجازا فتدبر قوله على الاشهر الاظهر
فيهما اي في حرمة اللبن قوله اما بنته كما في الاول اي في لبن نفسه والثاني في لبن غيره قوله ام ولده يكفي التشبيه
بالمرضعة واحدة وعدمه فتشان قوله ونحوه في الاحرى في الحل لاخر قوله فيها بدل بصيغة التثنية
اي في الحسن والموثق قوله وفيه نظر وجه انه لا بد الا على تحريم احدهما ولعله ظاهر في الصغيرة لا الكبيرة
ولو جعلنا العطف تفسيريا في هذا الاحتمال فكيف كان يشكل ذلك بالنسبة الى لفظ النص الاخير
الا ان يقال انه ظاهر في نكاح الصغيرة قوله وكيف كان فينفسخ دفع لتوهم استلزام بقاء الصغيرة
التي لم تحرم عليه على الزوجية السابقة من دون حاجة الى تجديد العقد ولهذا اقتصر على هذا الشق لوضوح
الاول في السابقين اذ المفروض الحرمة المؤبدة فيهما فلا وقع لهذا الاستدراك فيهما كما اشار اليه
بقوله ايضا ويمكن ان يقال ان الحرمة المؤبدة لا تستلزم فسخ النكاح كما يقال في المصاهرة قوله فلامتناع
الجمع بينهما يعني لا يجوز العقد على الام وبنتها ولو متعاقبا كالجمع بين الاختين في الحال ذلك وبعد
صيرورة الكبيرة اما لزم الجمع بينهما في الحال ولو كان بسبب الرضاع فهذا ايضا مما يفسد النكاح السابق
يعني في كليهما فانه ما في الباب في احديهما تابيد الحرمة بخلاف الاخرى وهي الصغيرة قوله فيجدد نكاح
الصغيرة لو اراد واما الكبيرة فحرمتها مؤبدة لا ينفع فيها التجديد قوله في ذلك يعني في فسخ النكاح الصغيرة

ايضا والاعتضاد الى تجديد عقدها في نجعها قوله بقاء صحة نكاح الصغيرة وليها بالتجديد كما هو المفروض
قوله فيه جهتا وحيران الناسل ظاهر لدعواه الاتفاق ولو ظاهرا على الاقتصاص فيكشف بما ذكرها الاحتياط
قوله ولو في الجملة فلو كانت الكبيرة هي المحرمة فنشأ منه لهذا القول الاظهر وكذا الاحتمال الاخر لا يقول
بالحرمة بدعوى الترجيح بالقرعة قوله سبقا ام لحقا اي الامومة ثم الربابة قوله لكونهما اي الزوجتين على سبيل
منع الخلو يعني لحدوثها احديهما والاخرى لا اخوية في بعض النسخ العبر بصيغة التانيث لا التثنية ولا وجه
له قوله وترجيح تحريمهما اي سابقا وكذا الاخرى قوله حرمتها في بعض النسخ على مع الدخول والاغلب
خال عنه وهو تمام لابد منه لان مع الدخول من عبارة المتن لا بد من الاثبات به في الشرح ولو لم يكن كذلك
لكان الاحسن تركه والاستغناء عنه بالتفصيل الذي يشير اليه فيما بعد ولا غرو في صدق الحرمة وعلى
الصغيرة بفرض عدم الدخول لان الفتح ايضا حرمة في الجملة وكيف كان فعبارة المتن قاصرة عن تمام شقوق
المسألة والشرح ايضا لم يتم بناء على الجمام فرض الدخول قوله المتوقف فيه ظاهر العبارة توقفه في المسألة الاشبه
ولا غرو فيه فان فيها مذاهب ثلاثة وثالثها التوقف كما في الى الامدى بل والحاجبي ولقد فصلناها في
ذريعة الاصولية واستقوينا القول بالمجازية مطلقا قوله ويعدم صدق الزوجية لا ارى لهذا الكلام وجها
الا الاستدلال على القول بالمجازية كما جعلنا من ادلته صحة سلب القائم عن القاعد والشاب عن
الشيخ وان سبق مبادية وشابه ويمكن ان يكون مراده انه يبحث في اللغة والعرف نفي هذا الاطلاق
فتأمل خارج عن المتنازع فيه لكن لم يشر قال ونشرها ظاهر قوله كما اذا طلقت بل ذلك اشد وليته قال ايضا
لبقاء علاقة الزوجية في الرجعية في الجملة قوله وانما الموجود فيها منها قوله سبحانه وامهات نسائكم قوله
اعتضادها بالرواية هي ما رواه الكافي عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر
قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن
شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر اخطأ ابن شبرمة حرم عليه الجارية وامرأته التي
ارضعتها اولا واما الاخيرة فلم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته فيقواه على الخلاف كما هو رأي الخصم من
اصحابنا قوله الا صالح بن ابي حماد المكنى بابي الخير قوله ضعيف في المشهور وفيه حسن كان ملقبا بعرفته
بكرة وتنكر نوقف وعن ضعفه صريحا بل عن شيخنا البهائي عبارة معروفة حيث قال كل صالح طالح الا
صالح بن خالد ابو شعيب المحاملي ونحو قد تصفحنا وجدنا صالحا تميزا بين حسن وتشرين رجلا وفي الجمل
بل الكل الا ما استثني ما سوى المستثنى كما قال قوله الا ان الظاهر ان علي بن مهزيار كثيرة مثل ان كثر روى عن الفضل ان
ابا الخير هو صالح بن سلمة بن ابي حماد الرازي كما كي وعن ايضا انه يعرف وينكر ولا يبعد ان يكون ابا
سعيد الاربلي ويقول هو احسن ومثل ان لم كنا ومن اصحاب ... وذكر الراوي عنه جم غفير من المشايخ قوله
وتوهم الاتصال فيه ضعيف فان علي من اصحاب ابي جعفر الثاني وهو المراد هنا واما على قول علي

مثل الرجل ما دخل الرقي وطائفة من العصوم لان السائل منزلة شخص كان قوله اجمعنا في الارتضاع
بان يرتضع كل واحدة من ثدي فلان واحدا ولا قوله دخل بالمرتضعة ام لا فرض عدم الدخول مع كون
اللبن منه في غاية الاشكال الا ان يقال ان الحمل والولادة لا يستلزمان الدخول لامكان نشر المني من
خارج الفرج الى داخله كما اتفق وحصول الوطي لمرتعيد من شرائطنا شربة اللبن قوله لانتسابهما الى الصغيرة
بالبنوة الرضاعية لان المفروض ان اللبن منه فيصير وجهما محلا بالبنوة بهما او الحمل في حكم الاب واللبن من
حيث الرضاعية حتى افتقر على الدخول الذي عمنا الحكم على فرض عدمه ايضا قوله كان دخل حيث انتفى الانتساب
بالبنوة فان ينقل الى صدق ام الزوجة المدخول قوله على المختار المقدم في مسألة ارتضاع الصغيرة من زوجته
بعد اخرى حيث قال بحرمة المرتضعة الثانية ايضا هنا ايضا بحرمة الصغيرة الثانية مع ان بارتضاع
الصغيرة الاولى صارت المرضعة اجنبية خارجة من زوجيته فلا وجه لتحريم الصغيرة الثانية المرتضعة
من ثدي الاجنبية فقضى ونه للشهرة لا فقول بحرمة الصغيرة الثانية لذلك والمصنف يقول بحرمتها ايضا اقتضاء
لحق الزوجية السابقة بالفعل الى ارضاعها للصغيرة الثانية ايضا بناء على مسألة مسألة المشتق ولا
فرق بين المسألتين الا من حيث المرضع والمرتضع واتحاد الطريق فتدبر قوله ونصيف الطلاق اه
حيث حكم بفرض الدخول بحرمة كلهن من دون فرق بين الاجتماع والتعاقب قوله على المختار فقد اوضحنا
فلا يعيد خاتمة قد عرفت من جميع ما مر ان بناء تحريم الرضاع للنكاح على صدق احدى النساء السبع
على من اريد نكاحها بالنسبة الى الطرف الاخر وان هذا هو المعيار دون غيره الا ما استثني من صور تبين
على الاصح خلافا لمن يعم المنزلة وعرفت ايضا ان من يحرم من الرضاع السابق على ارادة النكاح يحرم نفسه في الرضاع
اللاحق عن النكاح وما ذكر من المعيار في الاول امره ظاهر وضربنا لها امثلة لتلك العلة لكثرتها
ايضا والاشكال في امثلة الثاني مع انه كثيرا ما تمس محل الحاجة من مسائل العوام وابتلاء الحوامل فيهم
بمن وقع الامتناع الى ارتضاع الطفل عن زوجها الفلانية فهل يجوز ذلك بحيث لا يفسخ حرمة النكاح
السابق ومضى الاجرم عقدنا هذا العنوان لبيان الامثلة لنشر الرضاع اللاحق حرمة النكاح السابق
بحسب الصورة لا بحسب الصورة التي المحققين بالدليل الخارج مع مقاربتهما للمثال المذكور وخروجها
عنه ثم نلتفت بذكر صور يحرم فيها ارباب عموم المنزلة لو اراد الاحتياط وان كان التحقيق عدم اعتباره
كما مر هنا فنقول المثال الاول في بيان الصور الناشرة اجماعا وامثلة نشرها او على المشهور المنصور ولنا الان
احسن الاختصار في عنوانها قوله المثال الاول ما اذا زوج صغيرة مرضعة من زوجته السابق ويمنع
ذلك لبعض الدواعي كحصول الحرمة ان قلنا به فاذا ارضعت تلك المرأة زوجها الجديد المرتضع بالرضاع
الجامع لشرائط فسخ نكاحهما وتحقق الحرمة بصيرورة الزوجة اما للمزوج نظرا الى تحقق رضاع سابقها
في البين ثم اريد النكاح جهل الكبر خرجت ثم ترتب على ذلك ما يترتب على الرضاع السابق من الحرمة لها

نخ

الاول
الاول

او بعد النكاح وذلك ما لبينا الى ثنا اخر لكنها خارجة عن هذا العنوان الثاني ما لو تزوج رجل صبيرة
فارتضعت من لبنه او لبن من ولده او ارضعتها بغيره فينفسخ النكاح لانها تصير بنته او بنت ولده الفرع الاخر
كالسابق الثالث ما لو كان المتزاوجان صغيرين او احدهما وارتضع احدهما من ام الاخر نسبا او رضاعا او
من لبن ابيه بان ارضعت زوجته بلبنه فينفسخ النكاح لحدوث الاخوة الرضاعية بين المتزاوجين الرابع و
الخامس ما لو تزوج رجل صغيرة فارضعتها اخت ذلك الرجل او بنتها او زوجة اخيه بلبنه او بنته فينفسخ
النكاح لصيرورة الزوجة بنت اخت الزوج او بنت اخيه السادس والسابع لو تزوج مرأة بصغيرة فارتضع من
لبن ابي تلك المرأة او ارضعته اخت تلك المرأة فينفسخ النكاح لصيرورة المرأة عمة الصبي او خالته ولهما
مثال اخر وهو بان تزوج الصغيرة بزوج مطلقا فارتضعت بلبن جد زوجها لابيه او ارضعتها ام ابيه
او ارضعتها جدته لامه فينفسخ النكاح ايضا لصيرورة الصغيرة عمة للزوج في الاولين وخالة في الثالث الثامن
لو ارضع ولد زيد من لبن فحل هو ابو زوجته التي هي في بيته حرم على زيد تلك الزوجة سواء كانت هي
بنت ذلك الفحل نسبا او رضاعا لما مر من ان ابا المرتضع لا ينكح في اولاد صاحب اللبن وبنت ذلك الفحل
الخامس لا بالقاعدة التاسع لو ارضعت ام زوجة زيد نسبا ولده حرمت تلك الزوجة لما مر من ان ابا المرتضع
لا ينكح في اولاد المرضعة نسبا وهذه هي الصور التي شرع فيها لو لم يكن للمصاهرة دخل وهاهنا صور اخرى يكون
للمصاهرة فيها المدخلية تقدمت الاشارة اليها المقام الثالث في بيان صور يقول بنشرها ارباب الجزائر ونحن
نبدأ بالاولى فقد ضبطها في رسالة بما تلك … ونحن نذكرها بعين عباراتها الاول اذا ارضعت زوجة
الرجل من لبن اخيه حرمت على زوجها لانها تصير اما للمرتضع من الرضاعة وام من النسب محرم على الفحل فكذا
ام من الرضاعة محرمة ايضا لعموم القاعدة ولما الاحاديث الصحيحة الثاني اذا ارضعت امرأة الرجل الذي زوجها
يكون مرضعة ولده واخت مرضعة ولد الرجل محرمة عليه ما دامت المرضعة حية وحرمت هي ايضا على زوجها
لان المرتضع يصير ولدا له من الرضاعة فتكون امه من النسب محرمة له زوجته فيلزم الجمع بين الاختين …
اخرى تحريم على الرجل اخت ام ولده النسبي فهما فكذلك اخت ام ولده الرضاعي والمسألة … الخلاف
يكون الاصل في المنافع العامة الخالية من وجه الضرر ولا باس في مقابلة النصوص الحاكمة بالتحريم في هذه
المواضع فثبت ما هو ليثبت الثالث حليلة الرجل اذا ارضعت اخاها او اختها لابويها او لاحدهما
حرمت على زوجها لانه يصير ابا للمرتضع من الرضاع وابوه من النسب محرم عليها فكذلك ابوه من الرضاعة و
ايضا تحريم اخت ولد الرجل عليه على الاطلاق وعلى العموم قد نطقت به صحاح النصوص السالف ذكرها
الرابع اذا ارضعت حليلة الرجل عمها او عمتها من الرضاع لابويها او لاحدهما فتحرم عليها فكذلك رضاعا
الخامس اذا ارضعت احدى زوجتي الفحل من لبنه ولد بنته من زوجته الاخرى حرمتا عليه زوجتاه
جميعا وقد ابان ذلك في اضعاف ما قلناه في سابق القول … سبيل الامر فيها كما …

احدى زوجته ولد ولد الاخرى على الاطلاق السادس اذا ارضعت زوجة من لبنه خالها او خالتها
من جهة ابوي امها او من جهة احدهما حرمت عليه لانه يصير ابا خالها او خالتها فتكون امه بمنزلة جدتها
من جهة الام او في منزلة زوج ام امها السابع اذا ارضعت من لبنه ولد عمها حرمت عليه قطعا لانه يصير ابا
لولد عمها من الرضاعة وابوه نسبا محرم عليها فكذلك رضاعا فهو منها بمنزلة عمها واما اذا ارضعت ولد
عمتها فلا لانه يكون المرتضع وابوه من النسب زوج عمتها فيكون منزلتها منها زوج عمتها وكذا اذا ارضعت
ولد خالها حرم زوجها عليها لانه يصير ابا للمرتضع وابوه من النسب محرم عليها فكذلك ابوه من الرضاعة بخلاف
ما اذا ارضعت ولد خالتها اذ الفحل يصير بذلك في منزلة زوج خالتها واما في رسالة المحقق
رضوان الله عليه ان المرضعة في هذه الصورة صارت بنت ابن عم ولده او عمته او بنت ابن خال ولده
او خالته فلكم نظر واضح الثامن اذا ارضعت اخا زوجها او اخته من لبنه حرمت عليه لانها تصير له
او ام اخته وام الاخ او الاخت محرمة على الرجل نسبا او رضاعا وقد سبقت النصوص الناصة على التحريم
هناك التاسع اذا ارضعت ولد ابن زوجها فعدم التحريم عليه ظاهر كما قد حكم به جدي المحقق الامام
لانها بالارضاع صارت ام ولده من الرضاع وام ولده اجنبية من النسب فلا يحرم الولد ولا ام ولد الاخ
وذلك تعيين العاشر اذا ارضعت عم زوجها او عمته او خاله او خالته فتحريمها عليه تابع بما بان في صدف
البيان فانها تصير ام عمه او عمته او خاله او خالته الحادي عشر اذا ارضعت ولد ولد زوجها صارت اما
رضاعية لحافده وام الحافد من النسب محرمة فكذلك ام من الرضاعة الثاني عشر امرأة الرجل اذا ارضعت ولد اختها
من لبن زوجها حرمت عليه لان زوجها يصير ابا للمرتضع من الرضاعة ايضا محرما عليها لانه اخوها فيكون ابوه
من الرضاعة ايضا محرما عليها لعموم القاعدة المنصوص عليها ولا فرق في منزلة الحرمة عليها وقد نصت صحاح
الاحاديث بتحريم من يصير بمنزلة المحرم هذا وقد رحت اغلب ما ذكره من الامثلة وتجد ثم من باب عموم المنزلة الذي
لا نقول به وذلك المشهور ومحض صابر من لا منة وتلك الرسالة حاجة عن مراجعة جميعها حتى يتبين ان كلها
من ذلك الباب كما اشار اليه والله الموفق للصواب قوله المصاهرة لغة بحسب ما يجري العلاقة الحاصلة والوصلة
التي تقابل بالقرابة نسبا ورضاعا والاول هي العلاقة المحرمة لانه بإيصال كل من الزوجين على الاخر قوله بالنكاح
اي العقد ووطء بالنكاح اي بالعقد ايضا ومقصوده من هذا لعله الطعن على الاول حيث انه جعل الكلام
بظاهر كلامه هي العلاقة الحاصلة بالوطء واحد مع ان الحق كما بل هي العلاقة الحاصلة بالعقد واما
ما يحصل بهذه الامور الثلاثة من ليست بمصاهرة حقيقية بل هي من لواحق المصاهرة كالامور الثلاثة الاخيرة
قوله على وجه مخصوص الظاهر ان قيد الشرعية والخصوصية معتبرة في كل منها ولا يكفي مجرد طبيعتها مثلا
بعضه في الوطء كوطء الام في تحريم البنت عينا والجد والنظر … قوله هذا هو الخبر الظاهر بالنص … بعد
القبلة المحرم من الاغنياء بعزيزة ولا حاجة فيما بعده واما الحاشية وبعدها المحللة ضعيف …

معناها بل لا وجه له الا بتكلف وفى ذلك المعنى بالباء المشددة بعد المهملة وله وجه والاول اقرب لما اشرنا اليه قوله فلا يحتاج الى المسافرة بعض لما كان الوطى من ملحقات النكاح وكادت ملا لهذه الوطئات الثلث كما فى وطى الام لحرمة الربيبة لاجرم لا حاجة الى اخذ هذه الوطئات الثلث فى تعريف المصاهرة كما صنعه بعضهم مع كون مفادها وهو لا يصدق الا بالنكاح قوله بالحاقها اى الحاق كل واحد من هذه الثلث كالثلث الاول بالمصاهرة قوله فى مقابلة ما بينها فى النظر والمس ولكن لم يسم بهذا السابق بل لاق بالخط اما ولو بعد بن الشارح ابتم مع انه هو الذى صرح بجعله مقابلا قوله حتى العقد والوطى ايضا اجتماع الاصل مع ما يحصل من اللاحق قوله بالعقد او الملك احتراز عن الشبهة والزنا كما يأتى الخلاف فيهما بخلاف ما ذكره هنا قوله من الطرفين كام امها وام ابيها وهكذا قوله خرج مخرج الغلبة اشارة الى مسئلة اصولية هى اشتراط حجية المفاهيم طرا بعدم ورودها مورد الغالب وقد وضحناها بما لا مزيد عليه فى الغاية القصوى ولا استدراك لا جل دفع ما ينافى التعميمين جميعا لا خصوص الثانى قوله كالمعقود عليها يعنى ان حليلة الابن حرام على الاب بمجرد العقد ابدا كحرمة الزوجة بمجرد العقد على ابنها كما يأتى فى المتن الثانى لا الاول وليت الشارح فصل هناك كما اشار هنا وهو ساكت هناك بالمرة قوله ومخالفة القران لم ادر بعيدها بمثل مورد الكلام من الكتاب فى قوله وربائبكم مع قوله سبحانه من نسائكم كما لا يخفى قوله من جعلها كانت له جارية بعينها سبيها ويشهد بجعلها كالحرام قوله حرمت بهما انها قال ابن عم لشارح اشار هذا وفى بعض نسخ الشرح بعد قوله عليه دليل ايماء وانباه وهو غلط وسبيله فى موضع العاطف كان كلام النص محض كلمة لا بكلمة او منه بر قوله والصنيعة وجه البعض الانية اى بالاجماع والمراد بعضهم منصور بن حازم المذكورة فى طى الخبر حيث تضمنت غيرة الشيعة بهذا الحكم فيعلم بذلك انه اجماعى منهم ومن شعارهم بل يقع بالوضوح من فرق الاجماع هنا او فى بعض النسخ هذه الفقرة بعد قوله وهو عطف الاستثناء بالجملة الاخيرة والبعض ذلك حيث ان هذا التأييد لا يختص بالبعض بالنسبة الى ذلك التوحيد بل يشترك بين هذه البعض والعترة التى معنا فالى انه سيذكر ذلك بالنسبة الى العترة فالمراد هنا تأييد الاجماع فان الذى يختص بهذه البعض دعوى تعيين المعترة قوله لعموم الاية الكريمة حيث قال سبحانه وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن الاية قوله مردود بتقدم معهودة لعله اشارة الى ان الشرط فى حمل الجمع المضاف على العموم فقد سبق عهد كما قيل مع اختلاف المحققين فان الشرط عدم وجدان القرينة لا عدم وجودها حتى يجرى فى صورة الشك على ما هو المحقق من كفاية عدم ظهور القرينة فى الحمل على الحقيقة وعدم لزوم ظهور عدمها قوله الاستثناء ليس على التقييد والمراد من نسائكم اللاتى فى دخلتم بهن وان متعلق التعليق بالربائب دون امهات النساء قوله وهو وان كانت اى اصالة الحقيقة وان كانت محلا مناقشة فى نحو الآية الخالية عن القرينة الواضحة فى معرض الاظهار فى تعيين المرجع قوله لعدم الدليل عليها اى على هذه الاصالة ثم الى

كون وضع الادوات استثناء او غيره التقييد فى الجملة من دون تعيين التقييد فهى كالمشترك عاية ما فى الباب ان اوضاعها من باب المبهمات فلا بد من استدعاء القرينة من الخارج فى التعيين والا فيصير المقام من باب المتشبه بالمجمل الا ان الاجمال هنا فى المخصص بالفتح فى ابن بونو اصالة الحقيقة قوله ودعوى ونفع لما يتوهم من كون الرجوع الى الاخيرة مجمعا عليه فهذا يصير دليلا على اصالة بقاء الاولى على العموم قوله الرجوع بها الى القاعدة اى قاعدة اصالة البراءة قوله الى الجملة الاولى حتى تطابق مع اصالة البراءة اذ الاصل براءة الذمة عن اجتناب نكاح امهات النساء الغير المدخولات ما اصر منا حص بعد الفراق عن بناتهن قوله اطلاق الحكم اى عدم رجوع التقييد اليه قوله منافات لاصالة البراءة مع اثبات الحرمة قوله لا اصالة الحقيقة فى الرجوع اليها العدم فعلى ذلك كما قرر فى الاصول وان مقتضى القواعد ما هو نظير الاشتراك كما اشرنا اليه هنا وفصلنا فى الغاية القصوى قوله والشك فى التخصيص يصير محلا لاجراء اصل البراءة بحيث لا يصير عدم التخصيص بالنسبة اليه معرفا عنه قوله وينعكس الحكم بعكس الفقه يعنى مثل الشئ الذى يثبت فى الاولى لو ثبت فى الاخيرة ينعكس الحكم حد والحل بالفعل وانما نشأ من الشك ان لا يمكن الحكم بتعيين احدهما فى استمرار المناقشة قوله وهو وان كان فى غاية القوة يعنى كون اصالة الحقيقة حاكمة فاد لالة التعيين المحل بالاخيرة محل مناقشة فى غاية القوة بتعرض ذكره قوله الا انه يبعد المناقشة وقوفها واعلم ان هذا الاستثناء يعود الكلام من قوله وهو ان كانت وهو وان كان لا اتحاد مفادهما فى المعنى مذ بن قوله مع ان الجرين الظاهرين بالجيم والراء والجرة لا الخاء المعجمة والباء الموحدة والراء المهملة اذ ليس فيما نحن فيه جر ولا مبتدا فالمراد ان جرى الجملتين اذا اختلفا فى الاعراب لا ينعتان بنعت واحد نحوان يقال جاء زيد واكرمت عمرو العاقلان او العاقلين لا لان من هذا القبيل فان لفظ نسائكم مجرور بانها من الامهات اليه ود بائبكم مرفوع عطفا على سابقه فلا يمكن نعتهما بنعت واحد هو قوله سبحانه من نسائكم قوله ورواية الحلبى هو محمد بن مسعود بن محمد بن عياش جليل القدر عظيم المنزلة ومن جملة فضائله وجلالته انه صرف ميراث ابيه وهو ثلثمائة الف دينار فى العلم والاخبار وابو حمزة الذى روى عنه هو الثمالى ثابت بن دينار وهو ايضا جليل القدر عظيم الشأن من اصحاب بن فرقد كان سليمان عصره كما ورد فى شأنه وعليه فالعلة فى روايته من دون تصحيح لها الاجل الارسال لا من الشارح الى العياشى لانه كتاب التفسير كان متواترا كسائر الكتب التى بين ايدينا الان بل لاجل ان العياشى كان فى عصر الغيبة ثم يرويها باحوة مفسر ونفسه واسطة بل وسائط مجهولة قوله ثم هذه هنا محذرا اى اهمال الحيا فى الاية ما متروك فى العموم قوله ولهذا ما كان اشاره ما فى سورة المائدة قوله ثم تحريم واولهما اما ابهم الله صنعه الامر منها وفى بعض نسخ الشرح ما ابهم الله وهو غلط والمعنى ان حرمة امهات النساء مطلقا وان لم يدخل بها كان امر الله سبحانه قوله والمناقشة جارية فى قول الشافعى قوله بعدما تقدم من معارضة قوله عموم الاخبار دلالة النصوص على خلافه بعنوان الكلية بما نظرا الى القرائن القائمة على رجوعها الى الاخيرة وكذا النصوص

الفقيه قوله ثم كما الذي يجري عليه من باب التفضيل بصيغة الذكر يعني اي شي يجعل حراما عليه قوله مقطوع
لتسيره باقرانه من مفخرة وهو حرفه بل يجره اذا كان المفخرة من اهل الجلالة والفضلاء مثل هذا الرجل علا
اي تقدمه قوله وان يكون هذا ايضا بناء على تقديم تزويج الام ثم البنت والثاني بطلانه في توقف تحريم
عين الام ابنه فان تزويج البنت الموثوق في حرمة الام عينا هو التزويج الصحيح قوله العبارة المشهورة بفتح السين
لم تر بها باسا في بعض النسخ بالباء الموحدة تزاد في اخره بالنون وتصحيف الشارح بان في الثاني نظرا الى قوله انما
تعد في طي الجواب عدم رويتهم الباس ولا فرق للشدل ما يزاد على النسخة الاولى بهم مطلقا بالقرينة قوله الاقتصار
على معنى بعينه قوله ثم هذه الشجرة في ضبط هذه اللفظة غاية الاضطراب ففي بعض النسخ بالسين المهملة بعدها
ميم ثم الجيم وكان ظاهرها ففي الصحاح بنو سمج بن جرم بن قضاعة وبنو سمج بن فزارة بن ذبيان وعليه فالمعنى
الحدث الذي علم وكلام الشجرة المعهودة وفي الجمع ضبط اولا في ولسم كالسابق وبدل الجيم بالحاء المهملة
والحنظلة من الرفعة والعلو معنى جبل شامخ وانظر الجوهري معنى الحدث وثانيا بالسين المهملة والجيم كذلك ويمكن
ان يوجه الاول بان مسلم حليلة المحرزة والثاني بانها شجرة صغيرة قوله ثم حكاية واشاعات فتسامح بدل او عطف
بيان لهذه والواو بمعنى او لبسهما من كلامه ظلا يكون هنا بعا لطرفه على الجملة السابقة بل هو العاطفة
بالحرمات السابقة في الفقرات السابقة قوله ثم ما يروى هذا بمعنى منصوبا قوله ثم هنا يعني بن خلاف الاولى
قوله ويمهم الجليل الجمع مبني على ان ذا بالنون كما ذكره سابقا ابنه قوله عن ابي ابن مسعود غلام من العامة حق لم
نظفر به في رجالنا في ابواب الكنى قوله ودعواه مع ذلك يعني مع نقل الفقيه ادعى المقابلة باداة الحصر قوله
واختار الشيخ لها اي بالفقيه قوله بينها اي المعقود عليها لا بنت لبنت كما هو ظاهر المتن لا في كمال
البرودة قوله والعموم النصوص الا بنت لا ادري ما هنا اشار عنها بعد الا النصوص في مملوكة الصغيرة المتعلقة
بالمتن المتصل الا في ذلك اخبر هو لها مع ولا يبرز الوطي بدون العقد والاشتغال في الكبير يطول بها قوله عدم
المسئلة لكون حضانة الصغيرين سبب المملوكة ونيلها او النزويجها يحتمل ارجانها الدينية ذلك مرجحه
المسئلة قوله في بعض المواضع او لو ينزيله كان استفادها من الادلة الدالة على تقديم الجيد لو تشاحا مراوقل
الامر وكذا على امر لو تعارض عقدها كل المحرام تقدم الجيد وتقدم المستأذن وغير ما نقلناها في الجزء
الماوي حيث قلنا بعدم الجدوع الشامي لا ينبغي للاب في النكاح الا ان قلنا او كوطي حال بذلك نقلا وكونه
التفويض وصلاه وهكذا التقديم للجد اذا تقارنا فعقده فقد نقلنا لنقل الاجماعات والنصوص في عين
من عموم اخصوص قوله ومن توابع هذا الفصل اي فصل اسباب التحريم وليس في هذا القسم فان المال الاشرف
التوابع من لواحق المصاهرة ومناسباتها لا دخل لها بالاسباب والرضاع لعم اقرباء الزوجين وحليلة لكل من
المصاهرة قوله ففي الصحيح اما الحسن السند الكائن من القمين من ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي والرديد بابراهيم بن هاشم
قوله واختلفا وبانت كلاهما باوو الفتوى ايام من اي وجه كانت وحسا انقضاء زمان المنقطع وعدتها

قوله ثم عصيانها اي طلاقها ولم يكن له عليها رجعة بان تنقضي عدته ان كان الطلاق رجعيا او لم يكن
طلاقه رجعيا من اصله باي وجه كان قوله ثم اذا وطي الاخرى يستفاد منه ان الحرمة تتعلق بالاولى وهو
مشكل حيث ان الاخرى حرام فلم تتعلق الحرمة بالاولى لتطهر الجمع بين الاختين قوله ثم حتى ينقضي عدتها
يستفاد منه ان عدة المنقطعة رجعية وهو مشكل قوله معناه الى الابد اي حل لكم ما وراء ذلكم قوله
قطرفت بالجواز مقيد الاحد فقط قوله ودعي كالصحيحة الاتية اي بمجموع تلك النصوص المستفيضة قوله
على القديمين هما ابن الجنيد وابن عقيل الاسكافي والعماني على ما جرى عليه اصطلاح الفقهاء ويتعمم
ومن تاخر عنه ومنهم الشارح قوله لكنه اي الحرمة ولو مع الاذن بعد تعليل الحمل على التقية قوله فلا يجوز الجمع
بالوطي ملك اليمين بان ملك امتين عمة وبنت اخيها مثلا ثم وطي العمة اولا ثم اراد وطي ابنة الاخ
اولا ثم اراد وطي العمة لظاهر من قبيل ابنة الاخ بعدها فلا يحتاج الى الاذن ايضا ام لا واما لو وطي
بنت الاخ اولا ثم اراد وطي العمة لظاهر انه من قبيل تزويج العمة على ابنة الاخ وعليه فلا يشترط كرضى
كما قدمنا قوله العمة والخالة الحرتين بان كان عمة هي الحرة ثم تزوجها ثم اراد وطي بنت اخيها المملوكة و
وجه الظهور تعتبر طلب من الشك بالاصل والعمومات مع اختصاص ادلة المنع بالحرتين قوله ودعوى
الاولوية اذا كان ادخال بنت الاخ الحرة موقوفا على اذن العمة ادخال بنت الاخ الامة على العمة الحرة
بطريق اولى فيعود دليل القول من يدعي تعميم الحكم في هذا الشق لو كان قوله بناء على عدم استحقاقها بمعنى
ان المملوكة لما لم يستحق القسم والوطي في اربعة اشهر فكانها في جنب العمة الحرة كالعدم ولا حاجة الى الاذن
الوطي في ادخال من هو كذلك ثم لو كنت وان اعتبرت الاذن لكن هذا معارض بكونها كالعدم من الجهة المشار
اليها قوله صورة العكس بان يكون عمة امة مملوكة له اراد تزويج بنت اخيها الحرة قوله فتامل وجهه ان مقتضى
عموم التعليل وهو احلال العمة كما في النص السابق تعميم الحكم لجميع هذه الصور ولعل عدم اشارته بطريقها
والاكتفاء بالتامل بل وسيلة سابقا بالاختصاص لاجل ضعف هذا النص سندا اما ما سابق نصوص
المسئلة فلا تعليل فيها منصوصا ولا دلالة في مستنبطه قوله ثم لا باس يعني مع الاذن فليست بحرام عينا بل
ولا حرام مع الاستيذان فتحمل ليا ينافي الجملة لا غرو منه كما يشير في ذيل هذا النص ولو لم يكن هذا البيان لصح ما تم
نظرا الى تقييده في الطلب بالعقد ولو كان منفصلا قوله والنصوص باجيبا وادلتها اي اذن البنتين وكان
هذه العبارة دفع لما يقال من ان مستند المحكمة الجمع بين الاخبار يحمل ما دل على الجواز على صورة العلم
والنصوص الدالة على الجواز بدون الاذن كما هو دليل المنع على صورة الجهل فلا يعتبر بان النصوص المانعة الا
بالاذن يختص بصورة العلم فكيف يحمل على صورة الجهل قوله اذا لم تاذنا اي لم تجز العمة او الخالة عقد
احدى البنتين الذي فعله فضوليا والحاصل مع عدم الاذن السابق عدم الاجازة اللاحقة ايضا وليس
مرهونة بالاجازة ليخلو العبارة عن المسامحة ولعله بادنى ادخال هذا القسم في العبارة لاجل عدم استلزام

١٦١

التحريم السابق البطلان تدبر قوله عند المصنف حيث حكم بالبطلان مطلقا بقوله بعدم اجازتهما ثم ان اقوال
هذه المسألة على ما في الشرح اربعة القول بالبطلان راسا من دون تخيير لتحقق اصالة المصنف وغيره والقول بتخييرهما
بين فسخ عقدهما او فسخ عقد البنتين او امضاء العقدين جميعا للعقد الاول والقول ببطلان الثاني وتزلزل
الاول والظاهر ان مراده بالتزلزل حصول التخيير لهما في فسخ عقدهما للعقد الثاني والقول بتزلزل الثاني ولزوم الاول
وظاهر التزلزل هاهنا والشارح اولا استقرب الاول والامر بالاخرة الى الرابع قوله ويمنع من حيث القاعدة
وان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد او لاجل ان النهي يعني تضييع حق الناس لا من حيث كونه معصية تعبدا
على ما يجيء تحقيقه قوله وقد يعود الحكم بالبطلان ثم اظهر بعض حكم اولا بالبطلان بل كلما ظهر فيه بحكم اولا
بتخيير الحق وظاهر ان هذا البطلان لم يثبت ما هو بصدده من استعمال البطلان مع دوام عدم الاذن قوله كالتمني
من العقد الذي كالبيع في وقت النداء قوله كالصحيح والحسن او للتشريع فان لم يأت بالكافي وغيره لاخبار
كثيرة من الانواع الثلاثة قوله لحصول مناطه وهو عصيان الله سبحانه بالمعنى المتقدم قوله ومن هاهنا يظهر وجه الظهور
اي لما كان هذا القول يعتبر فسخ الحرة عقد نفسها او عقد الامة امضاء عقد نفسها وامضاء عقد الامة
وشيء من هذه الاركان الاربعة لا معنى له مع البطلان الذي اختاره بالوجوه السابقة لان اختيار فسخ عقد
نفسها موقوف على ترتب اثر على العقد الطاري واختيار فسخ عقد الامة ايضا كذلك وهو على ذلك الامضاءين
قوله للاصل اي الاستصحاب قوله بفساد العقد الطاري كما هو المفروض قوله او فسخها الزوج ثم التزويج [illegible]
قوله وفساد الاول اي الاول الذكري الذي هو الثاني الوقوعي قوله الجواب عنه اي عن الالحاق بالفضولي او
من هذا القول احتياطا حيث انه مبني على صحته وقد عرفت بطلانه قوله ومراعاة الاحتياط بعدم الغاء العقد الثاني
من جهة النائبة بالمرة والحكم بفساده رأسا لامكان تصحيحه بالوجه الذي سيذكر بعده قوله والظاهر ان المراد
بها اي بالمعصية هاهنا اي في هذا النص لا في العرف والعرف ثم استعمال مجازي قوله مخالفة الاذن اي مخالفة الشرع
والعلاقة ترتب الاثم على ما هو بدعة وتشريع قوله بنفسه مافيه تأثير اي شرعا قوله ولغيره بان يجري صيغة العقد لنفسه
ولغيره قوله يوقفه على اذن السيد حيث ان اجراء العقد لغيره لا من حيث تصرف من منافعه في غيره فيكون حينئذ
موقوفا على اذن سيده وكذا بالنسبة الى نفسه لانه لا يجوز صرف بعض منافعه في نفسه بدون اذن سيده
قوله عصاه اي عصى سيده وخالف اذنه قوله اذن فيه فتح ابتداء ثم اي ابتداء التزويج قوله ما ذن فيه اي
مشروع من قبل الله سبحانه ليس فيه تشريع وبدعة قوله والمانع يعني ان المقتضي للمشروعية موجود طارئ
المانع قوله حصول الاذن اي المشروعية قوله في نفسه بالمرة اي ليس فيه جهة مشروعية اصلا وان كان باذن
الاول الزوج الذي احدث فيه قوله ليس بعاص لله تعالى يعني غير اثم بتشريع وبدعة قوله والرجل اما مؤكد لدفع
لما يقال من انه اذا اتى بما هو الشرع ثم تقولون بحصول المعصية بالمعنى الحقيقي والا ثم والمحصل الدفع انه لاجل
كونه مأمورا بالاستئذان اولا وقد خالف من هذا الوجه لا من جهة اتيان خلاف المشروع قوله بالمعنى الذي يعني

هم

عدم فعل ما هو غير مشروع قوله مع انتفاء المانع ليس حالا مع دفع المانع لبيان حصول الاجازة المعتبرة قوله
وقد حصل اي انتفاء المانع الذي ذكرناه بالرجوع هذا ولا انتفاء الفرق بين المقامين ظاهر فان العقد
في المسألة لم يحصل مع حصره اصلا بخلاف المسألتين فان لهما جهة صحة بالاستئذان ابتداء من دون معصية
اصلا بطلان العقد فيما نحن فيه الاذن ابتداء من الزوج الاول لم يصح ولا مساس الا بجعل المعصية للقدم
بهذا المعنى اي بمعنى عدم المشروعية لو جعلناها بالمعنى الحقيقي للشافعي في العبد الذي شأن ورد النص
فكيف يغيره ومن يشترط من لا يقول في الاصول باقتضاء النهي في المعاملات الفساد كما كنا فيه والا
لكان هذه التفصيل وتمهيد لبطلان الاقتضاء كما اخذه الفاضل التوني كذلك قوله والاحتياط يقتضي لا بد
في الصحة بالمرة ولو مع الخيار يجب لا بتجديد العقد بل بعرضه احتياطا كالعلم بتجديده قوله بعد الرضا من الطرفين
اي من العمة والبنت اخيرا وحصول الاجازة من الاولى وعدم النكول من الثانية ولنسبه قال من الاطراف جهة
ما يحصل الزوج ايضا فانه في معرض النكول قوله انما يرض لنسبه قال بلحوقه حتى يحصل عدم رضا العمة ايضا ولو
قبل هو معرض عنه فعند ان لم يقل في الطرفين سابقا ويحتمل كون المراد بالطرفين الزوج والبنت فقط وعلى
هذا ايضا يجري ما ذكرنا هذا واما تمام البعض بتجديد عقد العمة ايضا من باب الاحتياط ورعاية القول بتزلزل عقدها
او بتخييرها لان المفروض رفع التزلزل والتخيير باجازتها قوله وانما يكفي لعدم الرضا من الثبات بتجديد العقد
وعدم اذن جديد وكذا عدم وجود عدلين يجري بحضرتهما الطلاق قوله فلعل على الاخيرة لوك الزوجية
مع الثبات بعد اجازة العمة والخالة قوله لقوة دليله من الاستصحاب في عقد الاولى وعموم ادلة الفضولي
في عقد الثانية مع الجواب عن مواضع قوله وفي تحريم المصاهرة اي التي يحصل بالوطي كحرمة بعض اقرباء الموطوءة
على الواطي او نفس الموطوءة على بعض اقرباء الواطي قوله واختصاص المحرم منهما اي من الايات والروايات الدالة
على حرمة امهات النساء والربائب وغير ذلك قوله وهم اصحاب التعليل القائلون بلزوم النص على النبي في تعيين
الخليفة وتحققه فيه في شأن علي بن ابي طالب والعامة ينكرون كلتا المرحلتين ولهذا خصصنا بهذا الاسم
في مقابلهم قوله والاصل معارض بمثله في جانب الحرمة يعني كما ان الاصل اباحة تزويج كل رجل بكل امرأة
فمقتضى الاستصحاب بقاء عدم تأثير هذا التزويج في الحرمة المستحقة وعموم او في الجملة لا من جهة الموجب كالعاقد
والمعقود عليه على ما قرر في الاصول قوله مخصص بذلك اي بالاجماع المحكي قوله ثم كان وجه انه قد ذكر في باب
المقام ان النكاح في الكتاب الكريم لم يستعمل في الوطي الا في آية التحليل وجه تلك ايضا لمجرد الخبر في الوطي لعدم
الاكتفاء بمجرد العقد فيها الكتابية قوله مع كراهيته لنسبه قال لعله لمقابلة القول التفصيلي ايضا في المسألة
اقوال ثلاثة الحل مطلقا حتى في المشهورات بالزنا والحرمة كذلك حتى في غير المشهورات لنسبتها الى ابن الصلاح
وظاهر الشرع في آخر كلامه نسبه الى الشيخ ايضا ويؤيده نسبة الروضة ذلك الى جماعة والتفصيل بين المشهورة
تحريم ونحوه فلا نسبة الى القيل قوله لا يحرم الحرام الحلال في النصوص المستفيضة لنسبه قال في المسألة

الابنة اي مسألة نشر حرمة المصاهرة بالزنا قوله وان كان التزويج الاول اي التزويج الدائم قوله لظاهر تحريم ذلك
على المؤمنين ثالثة ايات النور قال الله سبحانه الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين قوله ثم الاباحة منكم اي من حلال التزويج من النساء ولعله تفصيل معناه قوله وهو اولى
اي الحمل على الكراهة اولى من دعوى النسخ لانه لا يجري في الزاني اذ ليس في الكتاب ما يشمله لان المراد بالاباحي كما
سمعت النساء ظاهرا سيما باعتبار لفظ الانكاح لا النكاح فنفي الاية الاولى بالاضافة الى الزاني غير منسوخة
مع انه مخالف للاجماع فلا مناص من الحمل على الكراهة فيهما قوله تحريم في الاية [illegible] قوله بدل لم يمتنع
لا تزوجه في بعض نسخ الشرح هنا زيادة لا وجه لها وليس قال بدل لم يمتنع لاحد ان [illegible] فان بعد
لا تزويجه ذكر الغاية ابنه قوله وبعضهم اي بعض الصحيح والمولى ولعله جعلناها موافقا للحلبي نظرا للتصريح
قوله منها ما مر لا اي من النصوص [illegible] ما دل على هذا المطلب لاعموم التعليل بان الحرام لا يحرم الحلال نعم
نحوه النصوص الخاصة في المسألة السابقة يمكن جريانها هنا قوله ثم ان راها تزني اذا رايتها تزني فيما رايت
من نسخ الحديث ما في الشرح [illegible] بعد ان راها تزني وربما يتراءى في النظر شوب تكرار وليس كذلك
فان الشرطية الاولى جزاؤها محذوف [illegible] لا باس والشرطية الثانية جزاؤها فليس والاول لبيان نفي الباس
في الامساك والثاني لبيان عدم [illegible] ذاتها ولو بدون اجراء الحد عليها على التزويج تدبر قوله وقد
ملخصه ان الاختلاط في موضع كان هناك نسبان اختلط احدهما بالاخر وهنا ليس الا نسب واحد هو للزوج
بحسب الظاهر وان وقع في الواقع من الزاني [illegible] بقاعدة الولد للفراش وللعاهر الحجر قوله وهل ينشر حرمة المصاهرة
بناء على انه [illegible] حرمة النسب [illegible] على ابيها الزاني وحرمة ابن الزاني على ام الزانية وحرمة الزانية
على الحرة من الزاني [illegible] فهما مسألة اخرى [illegible] بينها وبين حرمة المصاهرة وقد سبق تفصيلها
في الشرح في حاشية [illegible] باب الحرمة [illegible] قوله واختيارنا [illegible] في العبارة سقطا اي عليه متعلقا
بالجميع [illegible] قوله قيل انه سيأتي بعد مسألة اجماع [illegible] في اللعان تمام هذه المسألة
وان مشهور القدماء [illegible] الشيخ قوله ولم تزوج كان مستغني [illegible] ثم ان
[illegible] بتزويج الزاني بها نفسها لا بنتها [illegible] راجع الى الام لكنه [illegible] ولا وجه لجعله [illegible] التزويج مضافا الى
[illegible] حال الاختيار لا يحتمل المنفصل [illegible] فلا بد ان يقرأ تزويج بحرف [illegible]
من [illegible] بصيغة المجهول [illegible] الفاعل [illegible] وتزويج الام الزاني [illegible] هذا السلوك في الصيغ السابقة ايضا
[illegible] ويكون [illegible] مع [illegible] لا يصير بينها قوله لكن في الام [illegible] عنوان
من زنى بامرأة حرمت [illegible] وبينها من الرضاعة [illegible] يجري في النسبين وعلى هذا فلا [illegible] كلام
الاستدراك قوله ولعله اي هذه النقول المستفيضة ووجه عدم [illegible] ظاهر [illegible] على الكراهة
مجاز [illegible] بل [illegible] في احاديث الصادقين قوله لكون المشهور اي الحرمة [illegible] باعتبار الحرمة قوله المشهور

لم يحرم في قبال اصحاب ابي حنيفة اشعارا [illegible] يكون هذا المذهب مشهورا بين العامة في زمانهم اشهر من القول
الثلاثة الباقين قوله الخبر وخبر محمد بن الفضيل رواه الشيخ بسنده عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام
قال اذا فجر الرجل بامرأة لا تحل له ابنتها ابدا وان كان تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه
وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس تفسد [illegible] الحديث [illegible] وما
[illegible] النص بعدم الحل [illegible] بالنفي المحمل للكراهة قوله وجزم ذلك الاشتمال [illegible]
في المسألة الابنة [illegible] بالام بعد تزويج البنت بين الدخول بالبنت وعدمه [illegible] اجمعا على عدم النشر
بمجرد [illegible] عقد البنت [illegible] قوله في الاول اي في خبر محمد بن الفضيل وقد احتمل صدره الذي
كان في مسألتنا هذه [illegible] المسألة الاخيرة لكن [illegible] الحديث قوله الامر بالتفريق مشعر
ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة [illegible] من غير ان يكون [illegible] فسأل ابا عبد الله عليه السلام
فقال لي كذب [illegible] هذا الحديث قوله ثم الرجل [illegible] بعدم [illegible] الوطي في هذا الوقت
ثم هو معتبر في طرف الحادث [illegible] في الجزء قوله لاحقا للعقد او الدخول يعني اذا نكح امرأة ودخل
بها ثم فجر بامها [illegible] المرأة [illegible] قبل الدخول [illegible] المسألة اجماعية [illegible]
الحلال مع عدم الدخول [illegible] عدم الحرمة قوله بعض الصحاح المتقدمة كالصحيح الثاني قوله ثم لا
يحرم الحلال الحرام بسبب الحلال [illegible] الحرام قوله ما يصلح من الحرام مثلا وطء الاجنبية كان حراما فاذا نكحها
فصلح الحرام بسبب الحلال وان [illegible] النظر الى ام الزوجة وبنتها كان حراما [illegible] ولعله بالتزويج
يصير حلالا [illegible] قوله لظاهر الخبر هو خبر محمد بن الفضيل [illegible] في المسألة السابقة قوله
ثم وهو [illegible] اي قول الرسول صلى الله عليه وآله قوله اذا كان هكذا يعني [illegible] بعض [illegible] قوله ثم يا سعيد هو سعيد
بن يسار راوي الحديث قوله الى هشام بن [illegible] مجهول قوله وقد وقع [illegible] اكثر الاخبار المتقدمة [illegible]
للقول بالحرمة وانت خبير [illegible] هذا النقض [illegible] يمكن ان يدعى [illegible] الحرمة لا يجري
في المسألة [illegible] اجماعا قوله وثانيا [illegible] اي الجوابين [illegible] بين الجوابين مع التعليلة [illegible]
[illegible] لا يحرم الحلال والزنا بعد التزويج [illegible] لا يحرم الحلال السابق [illegible] بخصوص
[illegible] المنافاة نعم يمكن [illegible] التعليل [illegible] والجواب [illegible] وهذا في [illegible]
منافاة لها مع القول بالحرمة [illegible] الجوابين من دليل [illegible] قوله الضعيف [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] ابن ابي عمير وصفوان [illegible] الذين هما من اهل الاجماع [illegible]
وان اعتبرنا [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله على تقديرها [illegible] في الاخبار [illegible] التحريم او التعليل [illegible]

قوله بسبب الحلال ورفع الحرام لا يخفى لطفه منه

ثم انه لا ينبغي ترجيح الشهرة المتاخرة قوله ولكن اسناده يعني الحمل على الظاهر ومراده ان مقتضاه القول بالجواز
بناء على حمله او نقله من الاجماع المنقول قوله واما القسم الثاني فكان على المشهور يقول والثاني لا اقل من
ان يتزلزل الشارح واما المقام الثاني واعلم انه قد قال في المسالك ان المراد بالملك حقيقته وهو مالك الانتفاع
الخلاف المشهور والروايات المختلفة انما ورد في الامة اذا حصل ذلك من مالكها ويحتمل بعيدا ان يريد به ما يملك
النكاح بعقد او ملك ليشمل الزوجة وقد قيل يتعدى الحكم اليها وقد ذكر اجزاء هذا على الشهيد في شرح
الارشاد قال ان بعض الروايات بلفظ المراة كما سياتي في الشرح ثم المسالك استبعد عموم العنوان نظرا الى حرمة
النظر بشهوة في الاجنبية وعدم الاحتمال المعقودة لا اثر فيها مع امكان ان يقال ما المشهور بناء على الحوقها
بالنكاح الصحيح بل وبالحرام لم نقل بان الزنا لا يفيد الحرمة قوله ابتداء منافي من دون سؤال اياه فاعتبر راجع
الى المعصوم ع قوله وفيها تقييد من حيث التقييد بالشهوة والحاصل ان النص باطلاقه يدل على نفي الباس ونحن
نقيده بما سبق ونقول بالحرمة جمعا فمعنى ان لا شهوة لا باس ومع الشهوة يحرم فلا منافاة ولا دلالة فيه
على عدم الحرمة مع الشهوة وان دل فعلى عدم الحرمة به و نحن نقول بانه قوله على بعد فيها اي في الموثقة
توهين لهذا الجواب عن الموثقة ومحصله ان النص ليس مطلق يجمع بتقييده بين الحرمة بالتخصيص بل هو مخصوص بصورة
الشهوة لتعليله التي اشير اليها سابقا في الجواب عن اطلاقات الحرمة فهذا النص في الحقيقة مناف للحرمة مع الشهوة
فيعتبر مع النصوص المثبتة لها من باب تعارض النصين لا يمكن الجمع بذلك العلاج لانه علاج في الجمع المطلق والمقيد
لا جمع المتبائنين ولذا اعرض عنه فيما اجاب عنه بقوله مضافا يعني بعد تسليم كونها من باب النصين وعدم ظهور حق
التقييد فيها قوله كالحسن يعني بالقيد الى الجواب الثاني واما الجواب الاول المرهون فلا يجري فيها للتصريح بالشهوة
فيها قوله مع عدم ظهور الكراهة يعني في الخبر وهو من خواصها الا الموثقة اذ ليس فيها لفظ الكراهة والحاصل
ان هنا اجوبة ثلاثة لها من خواص الموثقة واخيرها من خواص الخبر والاوسط لهما الا ان ما هو من خواص
الموثقة موهون بما مر فلها جواب واحد هو مادة الاشتراك وللخبر جوابان قوله لما تقدم من متعلقات عدم
الكاملة اخر عنه لجعله تحملا معترضا قوله من دون فرق بين المملوكة والزوجة في بعض النسخ وام الزوجة ولا
[illegible] لا انخرام لفظ الام فالبين لان النسخ كلها في الحقيقة التعميم للملموسة والمنظورة وانه لا فرق بينهما
بين المملوكة والزوجة فكما انه لا يتعدى التحريم الى ام الزوجة وبنتها كذا لا يتعدى الى ام المملوكة وبنتها فلعل
ان لفظ ام من طغيان قلم الناسخ قوله وصحيح الاية في الاول الثانية اي في بنت الملموسة والمنظورة حيث قال
سبحانه وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والمفروض
عدم الدخول والاقتصار على النظر واللمس وهذا في الزوجة المنضمة بها ظاهر حيث يصدق الربيبة بل بنتها
وفي المملوكة اشكال خصوصا في المفروض من عدم الدخول بان يقال ان بنت المملوكة الغير المدخولة ربيبة
الا ان يقال بعدم القائل او بالفحوى يجري بما تلك في الصحيح الا في قوله بما عدا المسلمة من حرمة نفس المنظورة

او الملموسة على الاب لمس وابنه قوله ثم تزويج ابنتها يعني بعد مفارقة امها قوله خلافا للخلاف وفي ذلك
نسبه الى الاسكافي ابن قوله منها الصحيح وغيره اما الاول فهو صحيح محمد بن مسلم كما في المسالك عن احدهما قال سالته
عن رجل تزوج بامراة فنظر الى راسها او الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره
فليس له ان يتزوجها والمراد بغيره البنويات المرويات عن احدهما لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة و
ابنتها والاخر من كشف قناع امراة حرم عليه امها وبنتها قوله ما على النبويين واما هما فنعمان كما تراه
قوله كما عن الاسكافي ظاهر المسالك انه موافق للخلاف كما سبق يعني في مثل المملوكة ومعها وكيفما كان فهو
ينافي دعواه في مسئلة الربيبة الاجماع على حليتها بدون الدخول على الام من دون ذكر خلاف اصلا قوله
فكيف هنا بنت الحرمة في بنت المنظورة اذا كانت زوجة قوله لم يشترط فيها امر اخر وهو اللزوم قوله على بعض
الوجوه بان لا يعلق ولدا او مكاتبة مثلا قوله مع ان الشك في الدخول كاف اي دخول الحائز في اطلاق
الخروج قوله ليس بنص لتوقفه على رضا المالك الجديد بالفعل قوله وفي فتكما اي بالقيد الى الثانية
او الى الاولى ولعل الثاني اظهر من العبارة قوله كما سلف يعني مسئلة ملموسة الاب والابن فنهاية ما صارت
بمنزلة الوطي ويمكن ان يكون مراده بما سلف قول الخلاف في الام والبنت ولعل الثاني انسب بالرد كما ياتي
مترو لو في الرد عليه بما يخالف فعل الاول يمنع تمامية المنزلة بحيث ينفع هنا كيف وهو لا يستلزم [illegible]
وفي الثاني يمنع اصل المنزلة واساس هناك قوله ولم نقف عليه الاول وفي فائدة الطبري قد ضبط في المسالك قال
المسئلة تختص بعبارات مطولة قريبا من ورقة وسبعتها مما في نقل الاقوال مع اشارة ما الى الادلة لكن الشارح
لم يات بها مفصلا ثم ذكر بعضها الذي يشير اليه وابهم الاخر حيث قال فيما بعد وهيهنا اقوال منتشرة في تحرير
الادلة وها انا بعون الله مجانبا ارباب الحشو على سبيل الايجاز في العبارة حيث قال كان الاول ان الاولى حلال
مطلقا سواء وطى الاخرى عالما بحرمتها او جاهلا بقيت هي ام لا وعلى التزويج كان ذلك لا بشرط العود الى الاولى او
بشرطه والاخرى حرام ان بقيت الاولى وحلال ان اخرجت وهو مختار العلم وجماعة اشار اليه الشارح الثاني
عكس ذلك على ما في المسالك وهو ان الاولى حرام مطلقا وعلى الاخرى جاهلا او عالما اخرجت هي عن ملكه ام لا وهي
حلال ان اخرجت الاولى لشيرها بها الى القبيل بحكاية الشارح الثالث التفصيل بان الاولى حرام ان وطى الاخرى
عالما بحرمتها ما بقيت هي او اخرجت بشرط العود الى الاولى وحلال ان اخرجت لا بشرط وان وطى الاخرى جاهلا
بحرمتها فالاولى حلال ان اخرجت الاخرى عن ملكه مطلقا بشرط العود او لا بشرط واما الاخرى فهي حرام على جميع صوره
الفرد من وظاهره حلية الاخرى بعد خروج الاولى وقد نسب هذا القول الى النهاية ومولف شرح الارشاد
الايضاح والمحقق الثاني وهو عندي لا يخلو عن قوة الرابع هذا بعينه الا انه مع الجهل بحرمة الاخرى يحل الاولى
مطلقا او لم يخرج عن ملكه اصلا ونسب هو ابن الى القبيل بحكاية الشارح وهو الذي يختاره الشارح ما بين قوله وتسلم
مسئلة الى ما ذكره من المحصل معزيا الى جماعة منهم الزمخشري وابن حمزة الخامس ان الاولى حرام مع العلم بحرمة الاخرى

وبقائها وحلال مع خروجها مطلقا او مع الجهل مطلقا وظاهره ابقا حرمة الاخرى على جميع هذه الفروض وحليتها لو
اخرج الاولى لغير البغي في الدين الى بعضهم هكذا وما حررناه اليق بمذهب العلامة لانه كان مايلا الى القول المشهور
لا امل من ذلك ان يقيد عدم حرمة الاولى بقولنا مطلقا بما لا الاقوال المفصلة قوله ولا سيما اذا الاية ما حرم الى في
جانب الاولى قوله وعليه الشي اخرج احديهما حلت الاخرى انت خبير بعدم ملائمة هذه العبارة لفتوى
بحلية الاولى لما كان حق العبارة ان يقول وعلى هذا لو اخرج الاولى حلت الاخرى فان حلية الاولى لم يتوقف
على خروج الاخرى بناء على ما اختاره المصنف وغيره هو قوله بل اخرجها العود اليها لا الى بل لو اخرج احديهما
العود الى
بغير الاخرى انت خبير بعدم حاجة الى هذا التعميم لان اصل الاخراج في الاخرى لم يعتبر في حلية الاولى وفي
حلية الثانية وان اعتبر اخراج الاولى لا انه لم يعتبر الغير في ذلك لجانب احد من الاقوال وانما هو في طرف الاخرى
فليس هذا التعميم في مقابل شي منها هكذا ويمكن اتحاد مرجع الضميرين بان احديهما وهو اعم تعميم لا في مقابل شي منها
هذا ويمكن اتحاد مرجع الضميرين وان احديهما وهو اعم تعميم لا في مقابل بل اشارة الى قوله ولو لم يخرج احديهما الشر
قال وان لم يخرج الاولى فالثانية محرمة فسوق العبارة من قبيل الاكل من القفا قوله ولكن اضطربت الروايات
في المسألة بحيث ما اخترناه بناؤه على الاصول والقواعد والقاء النص من قبيل الاضطراب في الجملة اسقاطه ما استطاع
ارباب العقاب وطمينانا لما باس بهما الشارع اتمام لفظا ولكن في البين قوله بعد اثبات تمام تحريم الاولى مع حل
بتحريم الثانية هذا في النص الثاني حق واما في الاول فهو سكوت عن الا ان يقال ان مراده انه بعد حمل المطلق
على المقيد يصيران متفقين في هذا المفاد قوله وتطبيقها باخراج الثانية هذا انعكس ما بين في النص الاول المتضمن
لان الثاني ساكت والمدفوع المنع قوله ومنها اي المستفاد من الاخبار قوله وعما كان الوجه في تخصيصها بالذكر
يعني انه يمكن عموم البيان على الحصر لكن المفاهيم بجهتها شرطا بعدم وجود ملة اخرى اظهر وهنا هذه
النكتة فيه انه اظهر للتخصيص بالذكر قوله ليس على تعيني من حيث كونه جمع الاخبار كما صرح به سابقا بل لانه لا يرجح
الاقوال فقد عرفت ان القول بحل الاولى على الاقوال حتى ان الماتن قائل به وليس صرح بما ابتدأناه ومحصل كلامه
اما في صورة العلم فخالف المعهود فلا نزاع بطلان الحل في الاولى فتفصل في صورة الجهل فافهم من دون تفصيل
وهذا التعبير حاصل قوله ومحصله هو بعينه هو القول الرابع بطريق ذلك بنيابتها كما ان ثناء الى هناك قوله الى خروجها
يعني ان الاولى حرام في صورتي البقاء او الاخراج بغير العود وحلال في صورة واحدة هي الاخراج لا بغيره قوله
لدلالة الاخبار بأسرها على ذلك اما في الصحيح فظاهر واما الصحيحة ونحوها فبعد حمل المطلق على المقيد من حيث
خروج صورة واحدة منها وهي الاخراج لا بغير العود قوله وتحرم الثانية في صورة العلم لا وجه لاتمام الفقرة فيه
حكم الثانية ليس محل الكلام ولا محل الريبة بل ولا فرق بين العلم والجهل كما سلف قوله لما مر في الصحيح ونحوها
الصريحة بعدم حرمة الاولى مع الجهل مطلقا قوله وان اخرجها الرجوع اليها اي الى الاولى في تحريم ثان وكذا في صورة
البقاء فليس بين التحريم بذلك بها كما عرفت انه باق عليه ولهذا ابقاها على تحريمه قوله ولا اخبار الذين بمعنى بعد

منهم بعضها مع بعض قوله وههنا اقوال عشرة من الثلثة الباقية من العشرة التي ذكرناها من القول الثاني و
هو اطلاق الحرمة على كلتيهما والتفصيل الاول الذي هو ثالث الاقوال المرجح لدى جماعة منهم الماتن والحلف ومن
تبعهما والتفصيل الثالث الذي هو القول الخامس المرجح لدى الفيل قوله ونصره بحر متقنا فيها اي بصريح الموثق بحرمة
المملوكتين جميعا في صورة الجهل وهذا مناسب لاطلاق القول بالحرمة يعني في صورة الجهل كما هو خامس الخمسة ولذا
استدل بقوله نعم من نفي الدليل على شي من تلك الاقوال مضافا الى مناسبته لقول الماتن ومن تبعهم كما ذكره فقير
لكن بالاول اربط كما لا يخفى قوله من ذلك اي ولو بغير العود قوله فلعله يمكن ان يكون اشارة الى الفرق بين
الحليتين مع الاشتراك في اشتراط الخروج من وجه وهو ان الحل في صورة العلم بالاخراج مشروط بعدم بغير العود
كما هو ابن يقول به بخلاف الحل في صورة الجهل فانه مطلق فلا وجه لطرح الموثق ولذا وجهنا نحن من بين الاقوال
قول الماتن وهو الماتن من اعتبار الخروج من الملك ولو مطلقا في صورة الجهل قوله بالاكتفاء بالاعتزال لانه
الاعتزال لا يكفي بل لا بد في حل الثانية من اخراج الاولى عن الملك اجماعا من الكل فهو يشتمل على ما لا يقول به احد
فلا يمكن التمسك به بناء على ترك الاستفصال على ترك الاخراج في صورة الجهل ايضا وهو لا يقول به واستدرك
لهذا النص من هذه الجهة وانت خبير بان القائل المذكور لا يرجع الحجة بالمرة فيكفي تمسك به في مختاره كما
مر باطلاق هذا النص فهو كالموثق قوله ان يعتقد تحريمها على المجاز في مسئلتنا مع عنف القرطين فهو مسئلة
اخرى اذا ان قوله كما في الشرايع والمعترض والروضة وغيرهم مع قولهم بالحرمة اعترافا بان المشهور هو الكراهة فهو داخل
في ثبوت الشهرة والشارع وان مال اولا الى الاول لكن انزل امره الى اختيار الثاني قوله كما نكحوهن ايمانا الى قوله
القبيل لان المومنات اكثر من ذلك ففي الروضة علاوة على الثانية الاما ملكت ايمانهم وانكحوا الايامى واحل لكم
ما وراء ذلكم ولعله باب بالاية الاولى الى بعد تمسك خصم بها مع ذكر الشرطين في قبلها قوله وقد صرح الطوسي في تفسيرها
اي تفسير الاثنين وفي كثير من الكتب والطبرسي عليهما على الطوسي فعلى هذا يحتمل رجوع ضمير التفسير اليهما قوله وحمل الاية
الاية ليس في التعبير الاية الاولى فانها في سورة النساء وهي هذه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن
واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم قوله وهو
يرجع الى الكراهة يعني ان ظاهر قوله بالجواز مع الشرطين الحرمة بدونهما كما هو مذهب الخصم لكن بعد حمل ذيل
الاية على التنزيه يصير المفاد الجواز بدون الكراهة مع الشرطين ومعها بدونهما كما هو مقالة المشهور واصل
هذا
الاستدراك لدفع ما يقال ان الدليل اخص من المدعى اذ ظاهر الاية الجواز وهو اعم من الكراهة وقد عبر بان
المشهور هو الجواز معها وتقييره بها كما مر فخطأ قوله والصحيح عطف على انكحوهن اي وكالصحيح في العبارة
لف ونشر غير مرتب قوله ولا قائل بالفرق اي بين امة الرجل وامة المرأة ويحتمل ان يكون المراد عدم الفرق

على الاشتراء برجوع الرجل الحاضر
واما تزويج الامة على الحرة ح

بين الجواز والكراهة وهو ايضا لدفع التوهم السابق قوله وما الكراهة يعني هذه المعتبرة تدل على تحريم الزام من
دون حاجة الغيمة قوله مع اتمامنا المرسل كالموثق من الكليني باسناده عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع وجه المعتبر ظاهر وقد مر مرارا وجه الدلالة ايضا ظاهر حيث دل على ثبوت الكراهة
مع فقد الشرطين وعدمها مع وجودهما وهو عين المقصود بتمامه قوله كما ستعرف من القدح في ادلة
الحرمة في مسئلتنا هذه قوله باصالة عدم النقل الى خصوص السعة الخاصة وهو الوضع في زماننا قوله ثم لعل
وجه ان هذا الاصل معارض باصل عدم ارتفاع الكراهة او الحرمة بمطلق السعة بل يقتصر على المتيقن
وهو المتيقن الوضع في زماننا بخصوص قوله والعامة وبعض الروحانية كما اسلفناه قوله مبنيا على الغالب يعني
حين نزول الاية كما يرشد الروايات السالفة قوله فلا يكون المفهوم معتبرا اما الشرط الثاني فيرتفع بعدم
الفارق قوله كون الشرط مفعول من باب الافتعال وفي بعض النسخ الشرط والمقصود واحد واما ما في بعض
النسخ من لفظ الشرط فهو غلط قوله رجحان النكاح لا الجواز نظرا الى ان الشرط كالنهي يرجع الى القيد فقوله من جمالة
وعطوه [illegible] معنا كون الشرط اعطاء الدرهمين لا مطلق الاعطاء بجامع اذن الاعطاء المطلق لغير الجاني بخطاب
اخر من دون تعارض هنا ايضا ما هيته انكحوهن مركبة مثلا من جواز النكاح مع الرجحان فيرجع الشرط الى الجواز
الراجح فالمعنى من لم يستطع فنكاح الاماء البتة راجح فمفهومه ان غير المستطيع نكاح الاماء له ليس براجح وهو لا ينافي اصل
الجواز ثم لو كان المفاد ان الشرط هو اصل الجواز اجزنا بالمفهوم عدم الجواز عند عدم الشرط قوله وبتقدير اي
بتقدير كون الشرط هو القيد وهو اصل الجواز لا القيد وملخص الشرط بل كما سيذكره بعد ذلك عند قوله نعم
المعتبرة يعني سلمنا ان المفهوم من الاية هو نفي الجواز لغير المستطيع لكن لما كان المعتبرة ادخل [illegible] بدون الشرط نظرا
الى مفهوم البيان لا جرم وقع التعارض بين المفهومين اي مفهوم الشرط في الاية ومفهوم البيان في المعتبرة فكان
مفاد المعتبرة هي ما دون فيها بدون الشرط ومفاد الاية الحرمة بدونه فلا جرم لا بد من الجمع وهو بان يحمل
الاية على رجوع الشرط الى القيد لا القيد ذات [illegible] كلام الفقهاء بل المحققين ان يقال ان الاستحباب
[illegible] والشرط لهذا القيد [illegible] ارتفاع الجواز على ما هو المحقق من عدم بقاء الجواز بعد رفع الوجوب
مثلا لكن مع ذلك [illegible] المرتفع هو الجواز في ضمن الاستحباب هنا لا مطلق الجواز مبني العموميات [illegible] وهذا معنى
ما يقال في الاصول ان المفاهيم رافعة الحكم لا مثبتة لضده فنفي [illegible] وجوب الاكرام عند
عدم المجئ لا حرمته وهذا معناه الى [illegible] على نحو [illegible] كما يمكن تخصيص الكتاب بالاخبار كذا يمكن العكس
بان يقال ان مراد المعصوم الاذن مع الشرط بقرينة الاية قوله بالخالي من الزوجة احد الاربع قوله وبتقدير
الشرط فقد اشرنا [illegible] القيد يرجع الى الجواز ولا يخصص الكتاب بخبر الواحد في المقام غير ممكن الجمع فيرتفع
الى الرجحان [illegible] مع الاخبار لعموم [illegible] في جانب الكتاب قوله ودعوى [illegible] دفع لما يقال
من ان تلك الاطلاقات [illegible] في مورد حكم اخر ووجه المناقشة ان الاصل ورود الاطلاق في مورد حكم نفسه

العمل

والعمل بطبيعة حتى يعلم خلافه وفي المقام غاية ما في الباب الشك في ذلك قوله من رواية الفضال الاتية الرواية
باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سال ابي عما حرم الله عز وجل من التزويج في القرآن وما حرم
رسول الله ص في سنته فقال الى ان قال واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا الى ان قال وتزويج
الامة على الحرة وتزويج الاماء [illegible] على الحرة الحديث قوله من جهة السنة لا من جهة الكتاب لا يقال بانها كان بيت
حرام الحرمة لانا نقول النص ايضا حجة تكون من جهة الكتاب لجبر ضعفه بالشهرة بل بوجوه اخر قد مرت وليس حجة في اثبات
اصل التحريم لعدم انجباره من هذه الجهة اذ الشهرة بخلافه قوله كل منهما ملحق بسبعة عشر وسبعة عشر كما ترى
قوله ولاجلها اي لاجل المعتبرة قوله عليها اي على الكراهة ولم يحصل ذلك الا على اطلاقه عند التمهيد على التقييد بقيد
الشرطين قضاء للمفهوم الاية مع ان التقييد اولى من المجاز قوله ثم لا ان يضطر الى ذلك مع هذا الاشكال كيف
[illegible] النهي [illegible] بان المراد الاطلاق بالنسبة الى الشرطين جميعا وهذا في المعتبرة دفع لما ربما يستدل
للحرمة ايضا لكنه مناف لحصر السابق لدليلها في الاية قوله واما الاخبار الناهية الباس استدراك الدليل الحرمة
وكانه كما يجمع بينها بعدم الفارق بين المنع وعدم الطلاق الجواز او يقول ان المفروض معهما جميعا لا
احدهما قوله اعم من الحرمة اي مطلق الحزازة وهذا خلاف التحقيق كما قرر في الاصول قوله مع انهما اي الاخبار [illegible]
[illegible] بينهما اولا لتعميم الاية على فرض ظهورها في الحرمة ثم اخذها الشديد فيهما دليلا على الحرمة
لكن عرفت انها يجوز تعميمها بناء على كون الباس ظاهرا في العذاب لا في مطلق الحزازة الاعم من الحرمة والكراهة
فلا يجانف فيها قوله وليس حمل المعتبرة المتقدمة اي الظاهرة في الجواز مع الكراهة قوله ثم لا ارى وجها لهذا
الى مع امعان النظر الا ان يقال انه لا اذا تعارض الاحتمالان تساقطا فلم يجوز شيء من الادلة الاجتهادية
بخلاف الحرمة فانه يبقى لا يزال فان لم يجد دليل المجوز هو الاخبار بل الاولى الاصل كيف يكافئ الاية ويمكن
ان يوجه بان هذه العبارة من العاقل ربما بنفي باتفاق الشيخ مع اكثر العامة على الحرمة وهو [illegible] نقل الجماعة
عليه فهو دليل ملحق على الحرمة ثم لا تقولون فها ومن هنا شرع في تقوية القول بها فضعف الكراهة عكس
السابق قوله وضعف [illegible] الراوي استدراك من عدم الذهاب الى [illegible] ولا الاكتفاء بالاحتياط بتعبير
قوله ونحو الجواب يعني ضعف السند قوله وقال محمد بن صدقة البتة هو القائل [illegible] الراوي ايضا [illegible]
العمر واصل الاستدلال بهذا الخبر قوله الى هذا بان [illegible] الاماء [illegible] ليس [illegible] تلك الاماء وفي العبارة
[illegible] الا ان مقتضى الجواب [illegible] مع ان الاماء ظاهرة في ملكها اذا الحق ومراد السائل انه هل يجوز [illegible]
الامة الحرة كملكها قوله ومحمد بن صدقة قال هذا وجه لضعف النص الذي اجاب به عنه والانصاف ان النص
[illegible] ابن صدقة قوله بل مستند الطائفة كما يظهر من عبارة العاني [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله
لا [illegible] نقل الشهرة [illegible] الصريحة فكيف كان فقد هذا المثل القول بالحرمة اقوى

كما الشارح لاصيد قد قوله اومنها ومنها الاثر المعروف مما العرف بين العوام من لفظ الاجود دون المعود قوله و
ليس في الصحيح وجه التوهم انه لما علق الجواز على اذن الحرة فعلم انه جائز قوله وجواز المتعة مطلقا اي ولو بدون
الشرطين قوله ظاهر الاول المنع بمعنى ان السابقة تم ما كان دا بانتفاء الموضوع فلو كان حيث ولا انه يندفع بهذا العموم
واما النص الثاني فجوابه ان التحليل غير المتنازع فيه فتجويزه لا يستلزم تجويز المتعة قوله مع ان في الصحيح كان وجه
الاسند لا لعدم الفارق بين المسئلتين ووجه التأمل التأمل في ذلك قوله مع ان في الصحيح ابداء معارض الصحيح
الاول ولبلاء الخصم المفصل قوله فتامل كان وجهه انه بالاطلاق مما لا يقول به الجاني مع الاذن قوله مع انهم صرحوا
لا ارى مساغا لهذا الاستدلال الا على الاستلزام بين جواز متعة فما وبين جواز اصل المسئلة كلا موضع اجماع
فيمكن ان يقال ان خرج ما خرج قوله لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها اعلم ان لهذه المسئلة صورا شتى لانها اما
ان يكون الناكح عبدا او حرا وعلى الاخير فاما ان يكون جامعا للشرطين او فاقدا وعلى الاخير فاما ان يكون على
القول بالجواز او على الحرمة في اصل المسئلة السابقة وعلى الاخير فاما ان لم تاذن الحرة او تاذن ولا اشكال
في الاربعة الاول لعدم منافاة اصل اصلها والاشكال في الخامس فان مقتضى ما اسلفنا فيها عدم الجواز واشكالها
هو مقتضى اطلاق كلامهم هناك ومقتضى هذه المسئلة الجواز حيث حكموا هنا بانه مع اذن الحرة يجوز مطلقا
اي حتى على القول بالحرمة في اصل المسئلة اللهم الا ان يقال انه انعقد الاجماع في هذه الصورة بخصوصها ان
سبق الجزء واذنها خرج عن تلك المسئلة لذلك قوله باجماعنا هذه الدعوى شاملة لجميع الصور حتى الخامسة
والمسئلة في غاية الاشكال والاحوط الترك لاطلاق كلمات القوم في تلك المسئلة بناء على القول بالحرمة من دون
استثناء لهذه الصورة مع عبارة السالبة ترشد بينا هذه على ذلك وسلب الشارح القول بالمنع
هنا الى بعض المتاخرين قوله كالحسن او الصحيح السند الحاكي المعهود والقيمان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قوله بتزويج بعض الناس وكفا رده بخلاف النكاح والاجراء مقيدا ان بعدم الاذن او يحمل على الغالب كما
يأتي وكيف كان فالمقصود هنا اثبات المستثنى منه لا المستثنى وسلبيته قوله ولا فرق في التحريم مع عدم الاذن
قوله وعموم المانع اي خبر العياشي ولا ينافي مع ما اسلفنا سابقا الان تلبس جوازه في صورة فقد الشرط و
هذا ابعد مع وجوه يجري فيها التوهم وقوة التوهم انه لا يجوز مع فقد اصل الحرة فمع وجودها وعدم
اذنها بطريق اولى قوله في الصحيح المتقدم اي للذي بات بمنزلة الوارد في خصوص المتعة قوله ولذا اي ولاجل
الاشارة العمومات والصحيح مع التوهم وعدم الفارق المستنبط من نص العياشي قوله بالجواز اي حين الاذن
قوله والحل اي حل العقد وجوازه قوله ثم لا ارى وجها الا ان يقال ان الاجماع على الصحة لا يستلزم الاجماع على
جواز العقد الذي هو بصدده بمعنى عدم الاثم كما مر في المسئلة السابقة ولكن لا يضر فيه لثبوته بظاهر كلمات
القوم على الجواز كما ادعاه نفسه بالاحتياط التي تمسك بها على اصل الجواز مثبت الجواز والصحة جميعا بل الاثم [...]
علاوة عن ذلك فليحبب بنقل الاجماعات قوله فلا وجه لتعميم المنع بعد حتى مع اذن الحرة عملا بتلك الاطلاقات

وجهاً من المبطلات قوله وهو عدم الاذن ولو متعقبا فلا يثبت شيء المسئلة جميعا حتى بطلان العقد
اذا اذنت بعد العقد فان الغالب ان لا تأذن حينئذ قوله فهي رواية اقوال هذه المسئلة على ما في المك
تسلط البطلان والتخيير بين الامضاء وفسخ عقدها او عقد الامة والتخيير في فسخ عقد الامة وامضاءه دون عقد
نفسها واختار نفسه الاجزاء قبيلا لا وسطا الى الشيخ وابتاعه فمعنى عبارة الشارح كما الاضطراب قوله حتى
القول الثاني هذا من جملة الاضطراب المشار اليه حيث انه يمكن الجمع بين ادلة القولين وهذا النص [...] التخيير
الثلث لا ركان والحاصل ان قوله دون الامضاء كان مبدا العصمي فلعل في النص هذا الامضاء لامكان الجمع بما
مر من البطلان والتخيير المشكك وان كان مبدا الفسخ فلا تنافد فتدبر قوله بل اصل مثل عليه تمامه يعني بانه دون نفسه اصطلاحه
ومناه كون علا اماشا نظلا الى ان جميل لم يرفعه او رفعه وانما هو فتيه من الشيخ فان الرجال وجميل يقدم عليه دونه
ما رووه وانه مات في حياة الصادق فاذا النص صحيح قوله او ساطه لما ان السند الى الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله ويحيى اللحام كوفي لم يعرف روى عن الحسن بن محبوب حيث قوله وهو ممن حكى
اي ابن محبوب هذا الكلام موصولا بين عبارة تصحيح ما يصح عن هو لا على جهتها الا اتصال والانفصال جميعا لا
تحتسبها بالاول وهو حسن قوله ما تقدم من الادلة من الاجماع المنقول والاخبار لكن الثاني عجاب عنه في
كلام نفسه جيدا وهو امدها الغالب واما الاول يشتمل على توجيه على النص الخبر الصحيح والمسئلة في غاية الاشكال
ولاولى الاحتياط على الاحتياط من تجديد العقد مع ارادة الوصال والطلاق مع ارادة الفصال قوله في الجملة اي بكونه
الاذن فظاهر الموثقة صحة نكاح الامة ولو بدون الاذن واسناده حجية لعدم جبره هذه المعارضة
او مفاد تلك الاخبار البطلان بدون الاذن فلا دخل لها بالمقام والموثقة مفادها الصحة مطلقا خرج ما خرج
وبقي الباقي قوله هذا مع مخالفته بدون الفضل المذكور بحذف المفعول واضافة المصدر الى الفاعل اي مخالفته
الاصول القطعية الموثقة قوله قبل العقد عليها اي على الامة قوله لا يمكن الامضاء ولا وجه لعدم اعتبار النص بل
فحينئذ الاشكال في معارضته مع الاجماع المنقول والظن الاحتياط كما ذكرنا قوله وان نسب الى الاصحاب قوله الى
المتقدم ذكرهم فنسبة القول بعدم الجمع الى ابتاعه والعجب من الاضطراب هنا فنسب اليهم اولا التخيير الثاني و
ان النصوص تأثرهم نسب اليهم الثلاث وان النص عنهم وكيف كان فظاهر عبارة تغيير القول مع ان في المسئلة
اقوالا اخر كما مر وانما في بعض نسخ الشرح التعليل بدل القبيل ولا وجه له قوله امرة وليده اي لم ولد قوله لا
مطلقا اي التخيير مطلقا حتى في عقد الامة قوله وضعف الخبر لان السند الى الشيخ باسناده عن علي بن نعمان عن محمد
الارزق وجه ضعفه ان الارزق فاني لم اظفر به في كتب الرجال ووجه الرد به سند الحاد والضمانة حيث
بذلك قوله او يزوج بها مترى من التزويج بها اي بالوكالة والحاصل ان الصور اربع كلاهما بالولاية او كلاهما
بالوكالة او بالتفريق قوله وظاهر العبارة البطلان مطلقا اي بطلان العقد الامة وان تحقق فيه الاذن فيتعقب
مادة محل الحرة حين العقد ثم اذنت لما علمت بعد العقد قوله للصحيح الا طلاقه قوله لا يختص فيه الاذن

ای حین الاذن المتعقب بعید حصول العلم قوله الحاق عقد الامة بالعقد الاول ای فی الصورة المفروضة وهی حصول
الحرة بین العقد واذنها بعد علمها یعنی اجازتها کما هو المفروض هنا الفرع الترتیب على قوله ومع عدمها اخطر قوله
بالجزاء ای بعقد الصحیح وامر بالطلاق او ببطل عقد الامة مطلقا حتى مع الاجازة المتعقبة قوله الا انه لم یجب جبرا باحتیاط
من ورود الطلاق مورد الغالب هو عدم تعقب الاجازة ایضا قوله ولا ریب فی البطلان ای بطلان عقد الامة
الذی کان الکلام فیه وما فی البین جملة معترضة قوله على القول بالمنع مطلقا ای فی مسألة المباحثة کما تقدم سابقا
لقه قوله معا کید البطلان یعنی حتى مع تعقب الاذن والاجازة قوله والمراد ثم والمحصنات هو معطوف على النساء
المذکورات فی قوله سبحانه فی سورة النساء حرمت علیکم امهاتکم الى ان قال سبحانه وان تجمعوا بین الاختین
الا ما قد سلف ان الله کان غفورا رحیما والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم ای وحرمت المحصنات من
النساء قوله الا بعد مفارقته هذا من کلام الشارح ای لا یحل العقد على ذات البعل الا بعد مفارقته قوله بالاجماع
تعلیل للفروع المفصلات قبل الاستثناء فلا تکرار قوله من اطلاق بعض الاخبار بثبوت الحرمة المؤبدة مطلقا
دون تقیید بالعلم والدخول بحیث یشمل عدمهما من المواضع نظرا الى قوله فهو ولا یتعاودان وصریح الرضوی
قوله المقید بما عداهما ای ذلک الاطلاق مقید بما عدا الجهل وعدم الدخول ای العلم والدخول قوله اجماعا
هذا هو الاجماع الذی سبق فی اصل الحکم وهو المقید لذلک الاطلاق ایضا فلا تکرار ولکن لیس فی الاجماع قوله عدم
التحریم معهما ای مع الجهل وعدم الدخول قوله على اتحاد طریق المسألتین هو على ما عرفناه فی الغایة القصوى عبارة
عن شرکة مسألة مع اخرى فی علة منصوصة لحکمها بعد التأمل لخفاء المصداقیة او فی الحکم لعلة مع عدمها
لکن مع الاشتمال على ما هو اولى فی نظر العقل من تلک العلة ومثل للاول بشرکة المدعی على الغائب والطفل
والمجنون مع المدعی على المیت فی علة نص الشارع المنصوصة بقوله لانه لا لسان له مع خفاء المصداقیة لوجود
اللسان الغیر النافع فیه فکان کالعدم وللثانی بحرمة المعتدة الرجعیة على الزانی لها بعده ای بحکم الرجعیة
مع حرمة الزوجة الزانی بها کذلک لاشتراکهما فی الحکم بملاحظة العلة المذکورة فی العقل بعد التأمل بحکم
بهذا الاشتراک والاول المحکی عن الروضة والثانی عن الشیخ والعبرة فی منصوص العلة وبینه على الاول هو
العموم والخصوص المطلق وعلى الثانی التباین نعم هو قسم من الاولویة وما نحن فیه من قبیل الاول اذ الاولویة
بالعکس والعلة المنصوصة فی تلک المسألة مما اشیر الیها فی الصحیح الثانی من الفروع الاتیة فیها حیث قال ثم وقد
بعد ما یشرع الجهالة بما هو اعظم من ذلک اه فالجهالة معذور هناک بالجهالة والمفروض هنا ایضا الجهل مع
خفاء المصداقیة لبعد مخفیه فی الحکم هنا دون دلیل فی الموضع ایضا فیصیر من قبیل الیمین الاستظهاری
فتدبر قوله واما مع عدمهما فسواء الجهل مع الدخول والعلم مع عدمه واما مع عدمهما فما فی قرب
المتن وهل العلم والدخول قوله المحکی عن الاکثر وفیهم الفقه دون الشارح وفیه القوة بخلاف الاحتمال الظاهر
بناء على اصالة عجبه کالحل فی تخل الاولویة بما هو المفروض فیه التکرار وان کان اصل العلة مستنبطا لامن الخارجی

الفعلیة بخلاف الثانیة فالشارح وامثالهما یحمل علیه هذا ادلة حرمة الفطر لاشتمالها على غیر الاولویة
بل المساواة نعم یتجه هذا الکلام على القول الاخیر من القول بالظنون الخاصة وحجیة هذا القسم من الاولویة من
ثمرات ذینک المذهبین فی الظنون کما فصلناه فی الغایة القصوى وغیرها وحیث قد بنا هنالک المذهب الاول
لا جرم یتجه الوجه بالاستدلال هنا لکنه غیر ایضا وافضا غیره فی ذلک الاصل وعلیه شیخنا السید کان یصیر
فی ذلک على ما سمعنا مرارا مذاکرة وقد الف فیه رسالة مبسوطة قوله ثم لا یتعاودان کالتزویج فی الحرمة
المؤبدة کتزویج الحرة قوله ثم او فی دلیل المسألة الاتیة قوله وهما وان عاصرتا فی الجهل ای الجهل بدون الدخول
ومع العلم کذلک فی تقریع الا ان الذی لا من اخراجه هو الصورة الاولى للاجماع الثالث الباقی باق وان
خالفته قوله الا انهما مقیدان بالثانی لیس فی الواحدة منهما صورة الاول فیهما ایضا داخلة تحت الاطلاق کما
عرفت وهی صورة الجهل مع الدخول قوله وظاهر الصحیح الظهور مبنی على مسألة اصولیة وهی ان تقریر القید الذی فی
کلام السائل وترتیب الحکم علیه هل هو بمنزلة وقوع ذلک القید فی کلام المجیب ام لا کما هو بمنزلته ان یقوله من
تزوج امرأة ولم تدرج الى قول السائل بالجهالة یعنی ایجاد حتى یتعین مدخلها یعنی ایجاده بعده لا نفسا فیهم
من القید المفروض انه عام فیغیر الحرمة المؤبدة والحاصل انه انما کان حکم الجهل والعلم سلیما لیس المعهم بعدم
الفرق فان کان فی صورة العلم ایضا حرمة معتادة بغایة انقضاء العدة لا مؤبدة لیس بالتسویة بینهما قوله
وفحوى المرفوع هو ما رواه الکافی عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج اه وهذا فرد
من افراد المرفوع حیث لم یجز ابن المعصوم بان یعزل نقل عن الصادق مثلا فهو مقطوع ایضا ولو على الاحتمال ولکن
دلالة النص بالاضافة الى الاول کما لا یخفى قوله بناء على شمول الخبر بالخلط والاشتباه هنا من الشارح حیث
انه حسب تمسک بمسألة الجهل ولهذا جعله من باب مفهوم الشرط وانه فی المسألة السابقة ای صورة الحل وعدم
الحرمة وغفل عن انه فی مقام اثبات التحریم مع العلم فلا حاجة الى المفهوم حتى یجعله من باب مفهوم الشرط فمن این
یصح هذا البناء ولعل منشأ هذا الخلط هو المجاورة مع النقل الاول قوله وان هما یجب المفهوم هذا بالنسبة
الى النقل الثانی بحسب المفهوم واما فی النقل الاول فهو بحسب المنطوق کما لا یخفى هذا ایضا خلط اخر فی کلامه
هو امثاله من سهو القلم قوله حصر منه الاول ای جزء ولو مجازا من باب استعمال الملزوم فی اللازم ولولا لحصر
بالثانی کما هو ثابت بالاصطلاح وکیف کان فهو دفع لما یقال من ان الصورة بین الشقین عندنا هنا الجهل
مع الدخول وانت تقول بها کاختها بالحرمة المؤبدة مع ان النصین قائلان بالحل بحسب عمومهما نعم یاد مع
قوله ثم ادنى الیها بالباء الموحدة ثم النون المهملة ای طلبها بان ترکها وخلى سبیلها والفرق بین الشقین
ان فی الاول لا یقتصر على الزوج واما فعلت هی تزوجها بطلان الثانی وبطؤ ما طلبها اختیارا وکثرة عندها
والکل مکتوم عنه کما هو الخطاء المفظ وفی بعض نسخ الشرح بالنون والفاء وهو غلط قوله وتعتد هذا ربما وضع
الدلالة فانه یکشف عن الدخول والا فغیر المدخولة لا عدة علیها مع انه حمل العدة لها حجیتها قوله واما مع

عدمهما هذا هو الذى وعدنا كو من الصور الثلث قوله وكذا الزنى اى مع العلم والدخول قوله جريان ما تقدم
من ثبات الحرمة مع عدم احدهما قوله ولا يلذ البعل الموطوءة يعنى الكاشر فى عدة الشبهة مع جهلا بكونها
ذات بعل او علم بكونها فى عدة وطى الشبهة قوله ولا الموطوءة بالملك يعنى عقد على الامة المشترى لها من لكن
عالم بذلك ووطى بها قوله بعض ما تقدم هنا كالاولوية يعنى هذا هو ذلك البعض وتقريره انه اذا
لم تثبت الحرمة المؤبدة بالعقد فى تلك العدد كلا كما ياتى فالحرمة الكذائية فى الزنا فى تلك جميع بطريق اولى
وهذا اقدم من مسئلة فقد احدهما وهذا مبنى على كون مسئلة الزنا فى العدة التى هو هنا سابقا
ماخل من العقد والا فنفس قوله فما قطع به الاصحاب يعنى فى هذه الفروع لشهادة التعليل واما الا
المدعو فبانى اثباته بوجوه قوله للصحيح الاتى يعنى هذه التعميمات قوله وصرح جمع بعض الاخبار ولعل المراد
الاخبار المصرحة بانه يفرق بينهما وهى كثيرة فلشهرة لكثير من الاخبار ولعله اشار اليه بينا منشعر حث
قوله الاجماع او دخل هذه المسئلة شقان الجهل مع عدم الدخول والجهل معه وتعرض لهما جميعا من حيث
اقتضاء احدهما الحرمة المؤبدة والعدم فى الاخر واما العلم فيانى فى بقية ابيه قوله اجماعا منهما اى
فى شقى المسئلة المقابلين فى الحكم قوله مع كل الاحتياط اى الاحتياط المستحب لا اللازم ووجه بيان انه لا
رجحان فى الاحتياط فى الشك فى التكليف فضلا عن الوجوب بعد بيان على الاخبارية واما فى الموضع
مثل ما نحن فيه وما هو من الشبهة الغير المحصورة فالاحتياط فيه مستحب ولا يجب ايضا لانه حكم بالعدد وفيه ايضا
قوله فقال الذى تعمد وهذا من المواضع التى يجتمع فيها الحكمان المتضادان فى نكاح امر واحد وهو حليته
بالنسبة الى الزوج الجاهل مثلا او حرام بالنسبة الى الزوجة العالمة وبالعكس قوله مع امكانه لا تكرار لان
الاول فيما نحن فيه والثانى فى القاعدة الكلية قوله بان ما فى الظاهر انه يبنى الثابت اى الحال
وضميره راجع الى الولد قوله ولها المهر ان جهلت ليس قال هو ايضا لان الحرمة من جهل الزوج نظرا الى لحوق
الولد المحكوم به سابقا فاجتماع الحكمين يستدعى اجتماع الجهلين ومع علم الزوج وجهل الزوجة يثبت الثانى
دون الاول وبالعكس العكس وكيف كان فالعبارة لا تخلو عن اضطراب ما وقد علم الحكمان فى الشقوق
الثلثة قوله ثم لو يفرق بينهما ولا يحل له ابدا لا تكرار فان الاول يفرض عدم الدخول والثانى يفرضه
فان فساد العقد فيهما سواء وان افترقا فى الحرمة المؤبدة قوله ثم وان لم يكن دخل بها رجوع الى تمام
حكم الشق الاول قوله شاذة من التفريق فى الشبهة بالتطليق فى النكاح قوله اشعار بالاول وجريان
استحلالها ظاهرا بالعقد الظاهرى وهو يتضمن المسمى وقد جعله سببا للمهر قوله فتامل لعل وجه ان
الاستحلال هنا اللغوى بمعنى اجراء ما يحللها ظاهرا لا الحول الى العقد بل المراد الاستيفاء والتصرف على
حسابه الحليلة والشيا وبل انما غاية ما فى الباب تكافؤ الاحتمالين فى نفى الاشعار ويحتمل ان يكون مراده
ان الاشعار وان حصل مع الاحتمال المعارض بمثله لكنه ليس بحجة والحاصل ان التامل منه فى الموضع

قوله بينا منشعر حث يعنى البعض والكل كيان الى منشعر المضاف اليه اذا او هذا الحرمت وايضا يوجل اذا تقدد لا الى من ذلك تدبر منه مقوله

واخرى

واخرى فى الحجة ويمكن ان يفرق بعين هذا التفصيل ايضا وعلى هذا فيلبث وجه التامل قوله المتفق عليه ان
الداخل خلاف الاصل غاية ما فى الباب يجب فى مواضع كغسل الجنابة واخواته لكنه على الحيض والا فبعض
الا فسل حكم باصالة التداخل وتفصيله فى الاصول قوله وما يقرب من الصحيح لا ارى وجها لهذا التقريب
الا ان كتاب على بن جعفر كان متواترا عنده او عند من اخذه منه وهو الشيخ الحر العاملى فى وسائله حيث
قال وروى على بن جعفر فى كتابه قوله بعيد من سياقها لانه على هذا لا عدة للاخيرة بفرض عدم المبطوع مع
ان فى النص الاعتداد لها جميعا وشلك فى انه مبنى على عدم العدة للزنا فكيف يكون لها جميعا قوله لوجود موسى
بن بكر فى الاول ففى الحدائق رواه المشايخ الثلثة عن موسى بن بكر عن زرارة وهو ضعيف غير توثيق مع قوة
ح له قوله والارسال مع القطع فى الثانى فانه كما ذكره ابن مروى الكافى عن يونس عن بعض اصحابه وليس القطع
اليه بالاضافة الى ما هو بصدده من كون التعدد مذهب العامة قوله بل ربما حمل الاخبار الاخيرة اى
القائلة بالوحدة على النسبة الحامل هو الوسائل وهو يرد مقطوع زرارة قوله فى العقد عليها ما ذكر فى اصل
المسئلة ما اذا وقع العقد فى اثناء العدة وهذا انما لو وقع بعد تحقق سبب المسير وقبل الشروع
فى العدة امثلة كثيرة منها ما لو مات زيد فى اول شوال وعقد عمرو زوجته فى اول ذى القعدة
قبل تحقق وفاته ثم تحقق وفاته وعلم بها زوجته فى اول ذى الحجة مع علمها بحرمة العقد على المسوق
عنها زوجها من دون الاعتداد فقط تحقق هذا العقد بعد حصول سبب المسير فلا يصدق
العقد على ذات البعل وقبل الشروع فى العدة فان عدة الوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد لا من حين الوفاة ليعلم
قبل الحداد مع جهلها وغير الاشكال ما ذكره الفيل وهو الروضة وما وقف به من الشارح
قوله الجهل ظاهر المراد تمام هذه العبارة من الروضة الى قوله وغيرها فيه وما الخ فى البين من لفظ
قبل لا انه زاد هنا المرأة خاصة فانه ليس فى الروضة وانما اعتبر الجهل المرأة لئلا يصير من العقد فى اثناء
العدة لانها اذا علمت المرأة بالموت يدخل اول زمان اعتدادها ويصير العقد عقدا فى اثنائها وهو
اصل المسئلة من دون اشكال فيها ولهما قيد الشارح الجهل بكونه من المرأة خاصة لانه لو جهل العاقد ايضا
يصير من باب العقد على ذات البعل بحسب الشرع فضلا عن الحى الا استصحاب بقائه لا يجهلها الزوج بل علم بتحققها
وبالى انه لا حاجة الى شئ من القيدين لان المدار على نفس الامر جهلها الطرفان او احدهما غاية ما فى الباب
انه حصل زيادة تحريم من الزوج فى صورة عدم علمه بالوفاة مع تحققها فى الواقع قوله قبل العدة اى قبل علم المرأة
بالوفاة مع وقوعه وبالى انه لا حاجة الى هذا القيد ايضا لانه مفروض عنه بقوله العقد مع الوفاة المجهولة
فان ظاهره العقد بعد الوفاة والحاصل وقوع العقد فى الزمان بين الوفاة والعدة قوله او الدخول مع
الجهل الذى يخطر بالبال فى معنى هذه العبارة مع سماجتها ان الدخول بالجر عطف على العقد والمراد بالجهل
الجهل بالحكم وبانه لا بد للمرأة من العدة اذ بناء اصل الفرع على العلم بالامرين كما هو عنوان المسئلة فكانه قال

وكذا الوجهان في العقد عليهما مع علم الابوين فاراد انضمام صورة عدم الجهل بهما او باحدهما فان لم يقع دخول فلا وجه
للحرمة المؤبدة حتى يشكل وانما الاشكال مع الدخول بعد العقد وعلى هذا فكان الاولى ان يقول الدخول العلم ومن
شواهد ما ذكرنا من تعيين المعطوف ذكره فيما تقدم سواء وقع العقد او الدخول قوله قبل احد عرفت ان القائل
الروضة قوله وهو كونها معتدة او مزوجة والمفروض هنا ان العقد وقع في البرزخ بين العالمين لا منه
ولا منه قوله بعد ما كان مات اول شوال او علم الزوجة بالوفات في ثماني عشر من صفر ومثال الاول [illegible]
علمها بها في العشرين منه مثلا ومثال الثاني مامر من علمها بها في اول ذي حجة قوله في المدة الزائدة عنها يعني
على فرض الزيادة كما في المثال الاوسط فوقع العقد بعد الحادي عشر من صفر قوله او ما في معناها من الطلب المحكوم
به من الحاكم الشرعي في مفقود الخبر من الجهات الاربع [illegible] قوله وان طال الزمان اي البرزخ
بين العالمين كما فرض قوله او رجل صرح الشارح بالتعميم لعموم الدليل كما يأتي والمتن ورد مورد الغالب ظاهرا [illegible]
قوله [illegible] احتمال الحشفة في الدبر وقيل يكون بعضها كما في الجمع والتعارض من باب الاثبات والنفي و
المثبت مقدم على النافي [illegible] كلام [illegible] قوله على الاقوى وجه من القواعد الاشكال فيه من عدم صدق
الام ومن قوله يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب وعمومه ما استثناه الشارح ظاهر قوله المرسل كالصحيح الشيخ
باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل [illegible] ظاهر ولا شبهة [illegible] ابن ابي عمير قوله المرسل
كالحسن السند الكافي عن العدتين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه [illegible] ظاهر [illegible] ابراهيم [illegible]
المرسل كالصحيح [illegible] مرسل كالحسن [illegible] بل الصحيح [illegible] على الحسن لا المرسل قوله في الاخت
العقد الاخيرين [illegible] للاخت والبنت جميعا قوله [illegible] تمام السند الشيخ باسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر [illegible] وابراهيم بن عمر [illegible] في
كتب الحديث والرجال واما محمد بن اسماعيل [illegible] بن بزيع [illegible] سمع حماد بن عيسى ومن في طبقته قوله ثم
فالمرسل سنده [illegible] قوله [illegible] من يريد نكاحها [illegible]
[illegible] قوله وهو ظاهر [illegible] التحريم كان مراده انضمام [illegible] في الفرد [illegible] قوله على جميع الاحوال
العقد او بعده [illegible] والطلاق [illegible] في الفرد [illegible]
قوله [illegible] النكاح الثاني قوله [illegible] لا يحرم الحرام الحلال قوله في الجملة فان نكاح الاخت
[illegible] هذا الحرام [illegible] هذا الحلال [illegible]
الدخول [illegible] العام [illegible] قوله اما الاول هذا [illegible]
كلام كثير من [illegible] قوله [illegible] اي [illegible] بالعين [illegible] الباء الموحدة ثم الطاء [illegible] في الجمع [illegible]
هذا [illegible] الحد الذي هو حلال [illegible] قوله و
[illegible] الاربع [illegible] هذه المسألة [illegible] قوله [illegible] قال الله [illegible] وان خفتم الا تقسطوا

في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك
ادنى الا تعولوا واتوا النساء صدقاتهن نحلة [illegible] بل يدل على [illegible] بل [illegible]
وانما قيده بقوله هنا للاحتراز عن [illegible] في ذيل الاية بعد قوله سبحانه واتوا النساء صدقاتهن [illegible]
قوله على التحريم [illegible] قوله بالاضافة يعني [illegible] اضافة [illegible]
الى نكاح الاماء ايضا قوله [illegible] اما [illegible] من حيث احتمال تقديم المفعول على الفاعل [illegible] الاخبار
بان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه [illegible] ما اجتمع الحلال والحرام [illegible]
[illegible] حل الاربع [illegible] او اطلاق النص لا يشمل الابتداء [illegible] هذا عام [illegible] حل
الاربع [illegible] قوله [illegible] من مال [illegible] بان يشتري الجارية او الجارية [illegible]
[illegible] قوله وسنده معتبر [illegible] صفوان
السند الكافي باسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد فان الاخير مشترك بين العطار والصيقل و
[illegible] في الرجال [illegible] الى ابن مسكان [illegible] من اهل الاجماع قوله
مع ذلك [illegible] عطفا على ذلك [illegible] قوله او يكون او يكون هنا [illegible] هنا [illegible]
[illegible] فان كرهتموهن [illegible] لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة [illegible] العطف على [illegible]
ذكر [illegible] قوله المطلقة [illegible] المراد بها ما لا يصح اليها الرجعة وهي [illegible]
والصغيرة والمختلعة والمبارأة والمطلقة ثالثا [illegible] الاول لا عدة فيها اصلا [illegible] العدة على [illegible] الظاهر
بل المصرح به [illegible] باب الطلاق والعدة قوله [illegible] قوله على الاشهر
[illegible] الحكم [illegible] والخالف [illegible] القول بالاطلاق [illegible]
هنا واما [illegible] الاشارة في كلامه [illegible] لكن مع الكراهة [illegible]
في [illegible] قوله [illegible] الا ان [illegible] في الاختين بين [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] احتمال الزيادة في النصاب [illegible] في الجميع [illegible]
انقضاء العدة [illegible] في الاختين الرجعية [illegible] الرجعة [illegible]
الرحم [illegible] في الاول [illegible] الاية [illegible] بخلاف الثاني [illegible]
قوله [illegible] التعليلين جميعا اما الثاني فلان [illegible] هذه الاعتبارات [illegible]
الاولة [illegible] عدم صحة الرجوع لا يكشف عن انقطاع العصمة [illegible] الاعتداد كما هو المفروض
نعم هو حسن فيما لا عدة لها اصلا والظاهر انه لا كلام [illegible] انما الخلاف في المعتدة من البائن كما يأتي [illegible] الى
مقابلة [illegible] مع الاستصحاب قوله [illegible] الكلام [illegible] مع [illegible]

الفاسدين لم واولها ذلك فان اراد المستدل برابع ذلك قوله اى فى المنع عن الكاسر فى العدة البائنة وان كان
لرجل او فى العدة الرجعية ولو قال فيها كان الزم قوله التى يتصور فيها مقتضاه يعنى باختيار الرجوع والضمير فى مقتضاه
راجع الى التعليل وهو جمع المادة فى حرف لذا فى عبرتها اما فى البائنة فلا يتصور فيها ذلك حيث انه لا يعتد على الرجوع
والجمع فلا يدخل فى المنهى عنه لانه نهى عن المنع بالاصل قوله من شمه فيه العمل وجها ان ارجاع التعليل الى بعض افراد
الاطلاق لا يجعله مقيدا نظرا ان ارجاع الضمير الى بعض افراد العام لا يخصصه نحو والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى قوله وبعولتهن احق بردهن بعد قوله
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء حمل ما ورد فى الاصول فانه لا يبقى للمشهور الا الشهرة وهو يعلها انكى اذ فيها
تقيد المطلقات باطلاقها فى حكم الشاذ فلا تكون حجة خصوصا باعتضام الاصول الا ولوية ان هو حديث باستصحاب
الحالة السابقة وكيف كان فلا احتياط امر مرغوب قوله سنان بن طريف لا اول بكر السين على ما ضبط العلامة
ووجدت فى تعليق الشهيد عليه فى الثانى انه وجده فى النسخ الكثيرة بالجيم وفى الايضاح بالمهملة اولا واما ثانيا
وجده فى كثيرها بالجيم قوله مدوح فقد روى عن عبد الله ابنه وهو ثقة وجيه بلا كلام قال دخلت على ابى
عبد الله واناء مع ابى فقال يا عبد الله اكرم اباك فداه بالك لا يزداد على الكبر الاخير قوله بناء على عدم عوف الكلام
اصل التعليل فى نفس ذلك النفى فكيف بغيره وكيف كان فمثل هذا الاشعار كيف يصير حجة ومقيدا بانه ما ط
بكون بانها ذات عدة لم ينقض بعدوى اى اذا كان حرمة النكاح لحصول الشبهة متفرقة فى بعض الاخبار تعليلا فى الاخبار
تعليلا فى اولى قوله منها الصحيح المستدل على ما فى الوسائل الكافى باسناده عن اسمعيل بن مراد عن يونس قال رايت قوله
فنامل العمل وجه ان الاجادة من اقسام تحمل الحديث ولا يكون حجة لكن هنا اليقين من كتاب ذلك فان يونس وهو الوجيه حجة
لمركب ابو الحسن وليس هذا الا كمباشرة الا ان يقال انه يتعدى لفتح الكاف ويحمل بصيغة من باب الوجادة
قوله او المتعدد مع التفارق كالوعقد نفر اختا النفر وعقد الاخت الاخر دفعة واحدة قوله المقتضى للفساد
هنا اجماعا يعنى انه لم يعلم الخلاف على ان العقد فى الجمع بين الاختين فاسد ولو فى الجملة قوله وهو لا يوجب تعدده
اى وحدة المتعلق لا يوجب تعدد العقد قوله هو الثانى اى الوفاء برشد وون الاول اى الوفاء بالاحدى
الى بعض متعلقه قوله منظوره اى مرسلة فى باب الكافى اما الثانى فسنده الشيبان عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه عن احدهما وسند الاول محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن ابن ابى عمير كذا فى الوسائل
هذا او ضعف المسالك سند الخبر بعلى بن السندى ولعل الشارح اشار اليه قوله ومنهم اكثر القائلين بالتخيير
والعلامة والاسكافى قوله على ارادة ما ذكرنا اى امساك المتاخرة بعقد جديد من الصحيح الذى ورد فى الرضيع المراد
تطليق المقدمة والامتلاء بنفع العقد الجديد ابهم فالعبارة ليست بذلك قوله مثله فى الصحيح هنا مع الوثيق المشار
اليه وانه لا حاجة هنا الى تطليق مثله قوله يحمل الاسكافى ايماء فى بعض النسخ بصيغة التانيث اى الى الرواية
وفى بعض بصيغة التانيث الى المسئلين من الشارح وهو مثله قوله فزوج اختين فى عقد الاول حذف الجار
كما فى الشارح حيث قال وتزويج اختين فان سبقت احديهما كان العقد لها من دون لفظ عقد وكيف كان فليس

المراد وحدة العقد كما ابو جعفر به لا هو ولا الشارح بل المراد المعنى الاعم من الوحدة والتعدد لصحيح التفصيل بعده
قوله فان سبق احدهما اى سبق العقد باحدهما بغيره قوله صح اى العقد عن عقد الاخرى قوله وان قرن
بينهما اى عقد لهما فى عقد واحد على غير التفصيل والترتيب كزوجت هندا وزيدا او بقول زوجت
هما بنين المزيدين قوله للاصول المتقدمة من استصحاب التحريم والنهى المقتضى للفساد ولزوم الترجيح من دون مرجح
قوله السليم عن المعارض هنا العدم وهو صحيح بخلاف غيره قوله لما سيعرف من عدم علم دليل للقول بالتخيير هنا
الا القياس او مرسل جميل المذكور المتن من الشرايع قوله مع ضعف الدلالة بما مر من كون المراد التخيير بعقد جديد قوله
مع معارضته ببعض المعتبرة وهو المعارضة ان هو حكم بالتخيير بين السابقة والاخيرة جميعا على فرض الترتيب
الذكرى هو هذا النص بل على فرض على ان اختار السابقة فصح وان اختار اللاحقة بطل قوله وهو كما
نعم لما يقال من انه احتمل من المدعى فغايته انه لو دخل بالمتاخرة فهو لا يثبت به صورة اختيار المتاخرة بعد
الدخول فحاصله انه اذا بطل معه يبطل بدونه اولى قوله مع العدم اى عدم الدخول قوله الا انه لا قائل به اى بهذا
التفصيل الذى يتضمنه هذا المعارض من الصحة مع اختيار السابقة والبطلان مع اختيار اللاحقة اذ القول كما
بين البطلان فى كلا الشقين والتخيير فيهما وهذا القول بالتفصيل غير موجود فكلا انه قوله لوجود عنبسة فى السند
الكافى بسنده عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله وهو بالعين المهملة و
النون ثم الباء الموحدة ثم السين المهملة ناووسى اى وقف على الصادق قوله بالعقد المتجدد على المختار ان
تعلق غرضه باختيار احدهما كما يأتى من قوله ان بدا له فى نكاحهما قوله او الاختيار كلمة العطف هى او لا
الواو وفى الكلام تشعار الا ثالث لهما قوله ان بدا له فى نكاحهما الضمير بصيغة التثنية لا التانيث اى صار
نادما من نكاحهما جميعا فلا اختيار هنا اختيار احديهما ثم طلاقها كل ذلك رعاية للنص والخلاف قوله ثم لا ارى
له وجها الا انه مع اطلاق النص والفتاوى لا وجه للتفصيل لاحتمال التعبد مع امكان العقد الظهري كالشهوات
وليست تعبادة حتى يبطل بالنهى عنها قوله باى انواع الطلاق كان يعنى من البائن والرجعى وفى الرجعى من الصحيح
ما لفظ الاخص ما العدى فالمراد ما السنى بالمعنى الاخص كما يأتى فى باب ان يطلقها على الشرايط ثم يتركها حتى يخرج من
العدة ويعقد عليها ثانيا واما العدى فهو ان يطلق على الشرايط ثم يرجع فى العدة ويطاها ثم يطلق فى طهر اخر
واما السنى بالمعنى الاعم فهو مطلق الجائز الاعم من الجميع مقابل البدعى وهو الطلاق الحرام كطلاق الحائض والنفساء وفى طهر
المواقعة الا ما استثنى تلك طلقات من غير حرج ثم انه بعد هذه العبارة فى بعض النسخ علاوة فى قوله طلاقه
لا من يكره هذا هى تلك العلاوة قال تخص الحكم بالعدى لا جبارة متروك السند مخالفة الكتاب فاولى التاويل
وما لم نقله فهو مختص بروايته فتصريح هو يكون بما ورد عن الله من الراى من دون ان يسمع من احد وبعض
النسخ خال عن هذه العلاوة مع بيانه فى موضعها فهذا الخلاف معروف فى الكتب مسطور فيها كالروضة فى
كتاب الطلاق ومع ذلك تشوه سوق عبارة الشارح ولا بد من هذا الاستدراك بعد عموم اى طلاق كان

١٧١

حتى لا يوهم منه نفي الخلاف واشار قوله وعامة نقل به بعض من رواية ابن بكير بعض اجزائها معمول به ولا عبرة بقول بعض ليس
شاذا وما لو نقل به هذا الخلاف فهو شاذ مختصر قوله بالكتاب قال الله سبحانه في سورة البقرة الطلاق
مرتان الى ان قال سبحانه فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان
ان يتراجعا الاية وكان مراده سبحانه بقوله الطلاق مرتان اي طلاق يمكن الرجوع فيها بقرينة قوله سبحانه فيما
بعد فان طلقها فلا تحل له الاية قوله زوجا غيره كذلك اي نكاحا حلالا كما في حاشية الحرة قوله بالاجماعات فيه
هذا الفرع واما اصل الحكم فقد مضى دليله في حاشية الحرة قوله تسع العدة اي لا السنة على الاشهر الاظهر خلافا
لبعض متاخري الاصحاب لما اشار اليه فيما بعد حيث استشكل في هذا الاختصاص وعمم الحكم للسنى ايضا وليس
لما اشار اليه الا كما اشرنا كما هو ظاهر قوله ثم طلقت كذلك اي بالشرائط خلافا للعامة الظاهر انهم يثبتون الحرمة المؤبدة
وايضا واما القول بتعميمها السنى فيحوم الاستشكال فمخصوص ببعض المتاخرين منها كما ياتي قوله الطلاق الذي
لا يحل له اي ثلث تطليقات لذهي التي تحتاج الى المحلل ومن عليه الترجيع فيما بعد حتى تضرب العدد لكن ثبت قوله
والملازمة الى هنا كانا ثابتا لاصل التحريم المؤبد لا للعامة ومن هنا في مقابل بعض اصحابنا المستشكل
هذا في الخبر دليل قوله معلوم اشتراطها في الجملة هو قوله في اخر الدروس فان طلقها ثلث تطليقات على ما
وصفت واحدة بعد واحدة الى قوله ابدا واما الشروط السابقة فالحاجة الى المحلل في كل واحدة ليس هنا
تحريم مؤبد لكن كثير قال غيره بعموم لعبارته لما ذكر بعد اعلم قوله وهو ذكر الشرائط في غير هذه ولم يات
برهنا قوله من الرواية متعلق بيتجه بيانا لما قوله في سندها متعلق بوجود قوله فلا يضر ضعف الراوي
لو كان سند احدهما الكافي من الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن سيف الحداد عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله وسيف بن ابي الحداد ثقة ... واما اضطراب لا حول معلى بن خنيس فان جمعا
جليلا ... الى المغيرية من الغلاة والشيخ في كتاب الغيبة جعله من اولياء ابي عبد الله ممدوحا عنده
مضى على منهاجه وذكر الشرائع هنا تقتضي وصفه بالعدالة وقوله لو كان اما اشارة الى ذلك والى
سبق رجلين من اهل الاجماع قوله في مختار ابن بكير هذه العبارة كما ترى في ان العبارة السالفة التي في
بعض نسخ الشرح دون اخرى تحقق من الشارح في الاصل وليس من الحواشي واعلم ان مذهب ابن بكير تفريط
في امر التي كان قول بعض اصحابنا المتاخرين افراطا فيه قوله المروي عن مولينا الصادق فيما عندي من نسخة
الاستبصار روى هذا النص عن الكليني من ابي جعفر وهو مولينا الباقر نعم المروي الاتي هو عن مولينا
الصادق والامر سهل لما تمام السند عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابن بكير عن زرارة عنه قوله كان الموثق اي مخالف الاخر والثالث يقبل به وهذا الموثق الثاني هو المروي عنه
ابيضا عنه عن محمد بن زياد عن الحسن بن سماعة قال سالته عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي
عبد الله قال سالته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها

ايضا

ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة
اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال ابن سماعة وذكر الحسين
بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال
ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا
فقال لا هذا مما رزق الله من الراي فقال ابن سماعة لسنا ناخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج
قوله والعبد حينئذ الصدر اي صدر الموثق الاول فهذا ارجع الى اصل الغاء قوله تشنيع ابن بكير
اي بالصدر يعني في الموثق الثاني فان في الموثق الاول انما ابن سماعة كما ترى قوله مع انه لم يرد لابن سماعة
وغيره بعض حميد بن زياد لما نقل ابن سماعة فلم يذكروا اصل الحكاية من ابن بكير حتى يرد ما عليه و
يمكن ان يراد به الحسين بن هاشم ايضا قوله من وقع فيه اي في سند الحديث بنحو ما ذكرنا او في سند الحكاية
والثاني اتم من الاول قوله برايه اي بسبب انه روى الباء متعلق بالرد والغيران جميعا راجعان الى
ابن بكير قوله في ذلك اي في الصدر والحاصل انهم ان رووا منه امر لمخالفة الواقع من جهة اخرى ايضا في
هذا النص لربه بهما جميعا تاييدا للضعف في كل منهما بضعف الاخر مع انهم اقتصروا على الذيل ولم
يردوا عليه بالصدر فعلوا انه من غير هذه التعليقات لو صح لمثل هذه العبارة السهو ثم
حيوة بدعاء الشديد والتوفيق وفي ما في بطلب الغفران والرضوان فاني لم ار من الدنيا ونعيمها راحة
وحسبي والله الحمد في الاخرة والاولى قوله على راي العاسلة اي الراي المعروف منهم من عدم اعتقاد الثلث
طلقات السابقة الى المحلل قوله دونها اي دون الثلث من الاولى فحتاج قوله هدم الترجيع للطلاق
بالها مثل الدال كما في بعض النسخ وفي كثير منها بالعين المهملة بلهما ولا وجه له اصلا وانما هو من غلط النساخ
ولما قرب تحت الهاء قوله لا يحتاج الى البيان كالاخبار التي اشار اليها ومراده بالترجيع ترجيع المحلل
وليستبدل الترجيع حتى يكون دواعم قوله فاستشكال كان مراده الحدائق قوله التسع المرتبة كان مراده مقابلة
المتفرقة حيث ان في كل ثلث واحدة عليه ثم يترتب عدتها على عدته اصلا وهذا القيد ليس في الروضة قوله
ومثلها الروضة ايضا بعين العبارة قوله اعتبره اي في التحريم قوله كذلك اي العدة واعلم ان الصور المحتملة
هنا اربع لان العدي اما ان يكون هو الاول او الثاني وعلى اي من الوجهين فاما ان يلغي اعتبار الثاني
ام لا فعلى الاول وهو كون العدي الاول بقيا على اعتبار الثالث فيحصل التحريم المؤبد في الثالث عشر
وعلى الثاني فيحصل بالخامس والعشرين وعلى الثالث وهو كون العدي هو الثاني بنا على الاعتبار
فيحصل بالدخول في الرابع عشر وعلى الرابع يحصل بالدخول في السادس والعشرين وبنا الشهيد على الرابعة
الثانيتان في كل من الشقين بتوهم الاعتبار حيث استقواه بعد التامل والترديد ونقل عنه الشارح وبناؤه
اولا على حصول التابيد اصلا ثم بعد التنزل بسبب شبهة الاجماع مثل مستقرب الشهيد من دون تامل

من كما سيصرح بما ذكرناه عند قوله وبالجملة فالحكم بالتحريم بالتسع المتفرقة محل إشكال الى قوله من مقتضى الأصل قوله
[illegible] حاصله ما أشرنا اليه قوله أما في الأول أي في طلاق التسع قوله المؤبد بهما أي في التسع وفي بعض
النسخ بدل الأول الثاني بل هو المتعين قوله على وجوهها أي على وضع التسع العديات قوله الذي يطلق الطلاق
الذي لا يبدأ [illegible] العدية [illegible] منها الثلث العديات [illegible] بالتسع التسع منها كما هو المفروض قوله ولا
شيء مقصود [illegible] على عدم كون التسع المتفرقة محرمة بالحرمة المؤبدة بالتسع المتفرقة وهو من الشكل
الأول وتحريره أن يقال الحرم بالحرمة المؤبدة تسع عديات ولا شيء من التسع العديات الكذائية بتسع عديات
متفرقة فلا شيء من الحرم بالحرمة المؤبدة بالتسع المتفرقة وهذا هو المقصود ثم أثبت الصغرى [illegible] الكلام
في دليل الكبرى [illegible] فلأخذه مسلما وهو كذلك فإن التسع العديات المتفرقة لا يحتاج كل ثلث عديات منها
الى محلل بل كل واحد منها منضما الى غيره [illegible] يحتاج الى المحلل قوله المتفرق كل منها في تلك الحالة الآتي يتعلق
بالمتفرق قوله وقد [illegible] أي [illegible] التعليل قوله بأن المعتبر عند التوالي كان الاعتقاد مرجع هذا الضمير قوله
وأن الثالث في الروضة ولأن قد أسقط الكلام اختصارا وعلى هذا فلا بد من جعله دليلا على حدة وساعدنا
دليلا [illegible] وعليه يمكن تقرير الأول بأنه إذا اعتبر مع التوالي [illegible] عدم الفارق و
تقرير الثاني بأنه لم يثبت اشتراط كون الثالث للعدة فيحكم بأصالة عدم هذا الاشتراط قوله ويكون المستفاد بعضه
عند [illegible] استبعدا عرفت بذلك وعلى هذا فلا بد أسقط الدليل الأول واكتفى بالثاني لأن الكلام في تمام
التمهيد مدلول اللفظ كما [illegible] هذا [illegible] بالفقرة الأخيرة ولا دخل له بالسابقة قوله على خلاف الأصل يعني
أصل عدم الاشتراط معارض بأصالة عدم الحرمة المؤبدة إلا بالتسع العدية الحقيقية فقد ثبت على خلاف هذا
الأصل الاعتبار مع التوالي بالإجماع قوله وإذا لم يحصل التوالي قوله اعتبرت الحقيقة أي العدية الحقيقية فإن
علاقة المجاورة موجودة ولكن لا تبلغ مع ذلك الى مرتبة الحقيقة التي لا بد منها [illegible] ما في الباب أن الفرض الأول
لا حقيقة ولا مجاز فلا وجه للاستعمال [illegible] قوله أقول يعني أن النص يثبت التحريم المؤبد مع التوالي ولو مع [illegible]
بالعادة هذا القيد من حيث إثبات التحريم في المتفرق فلا بد من [illegible] بالملازمة في الاعتقاد [illegible]
نعمل بالإطلاق من وجه ولا نعمل من آخر [illegible] مقصوده الإلزام عليه قوله كما ادعاه يعني في إثبات الحرمة المؤبدة
قوله ليثبت [illegible] يعني في الاعتبار كما [illegible] قوله وأما في الثاني أي النظر في طلاق الثاني قوله يعني ما في
الروضة من أن المطلق المذكور إنما المعتبر فيها التوالي قوله مصرحا يعني ابراهيم بأن هذا من الأصل المفروض على النهج
التوالي قوله والمجازي خلاف الأصل [illegible] ما يقال من احتمال كون الحصر بالإضافة الى التسع المتتابعة الحقيقية
لا العديات المتفرقة أيضا قوله اشتراط الترتيب أي [illegible] الى التوالي [illegible] لم يتحقق [illegible] مع التوالي إلا أن يقال
أحدهما يعاقب العدية في كل ثلث لا أقل منها والآخر يعاقب كل ثلث مع كل ثلث بلا فاصل قوله وعلى تقدير
[illegible] يعني لو شرطنا في إثبات التحريم منها فلا نقول باعتبار الثالث في كل ثلث قوله والظاهر [illegible] عدم التحريم في

الأمر

بالبنت [illegible] أي [illegible] قوله على تعقيب الحكم أي الحكم [illegible] بالاشتراط

الأمر [illegible] يعني أن العديات التسع [illegible] من ملاحظة النص فيها قوله ولولا الإجماع أي الإجماع على
التحريم لاحتمل عدم التحريم قوله كما لا يحتمل في الحرة أي كما لا يحتمل العدم في الجملة في الحرة فإن التسع الموالية مما لا
خلاف فيه أصلا [illegible] في بعض النسخ بدل في الحرمة في الجملة والجمع بينهما أنسب قوله والاقتصار فيها أي في الأمة على
الأصل أي على أصل عدم التحريم لعدم [illegible] بالتسع التي كل ثلث منها يحتاج الى محلل فإن كل ثلث هنا ليس كذلك
بل كل اثنين قوله ويشكل الحكم بتأبيد التحريم ويرجع الى أصل الإشكال وهكذا حكم الأمة بجعله معترضة قوله مع
التفريق [illegible] في الحرة قوله مضافا الى ما تقدم من مخالفة الأصل وعدم صدق النص [illegible] كل ثلث منها
يحتاج الى محلل وهذا الإشكال من اعتراضات القائل بعدم التحريم في المتفرق فالحكم على التسع كلها أي على تسع يتحقق
فيها الرجوع والوطء قوله لو تزوجها بعد الدخول في الخامسة والعشرين أي الدخول فيها بالوطء المذكور
أي بالرجوع والوطء فإنه ليس ثالث ثلث يحرم ذلك عليه بل أول الثلث وهذا العقد لكان منهيا
على [illegible] من عدم الاعتبار ولهذا أشار اليه قوله وهو بعيد لم يتحقق نظيره في الشرع بأن يصير الزوجة
بعد الفراغ من وطئها بدون طلاق محرمة أبدا قوله فلم يكن طلاقه ثالثا كما في الأول أي كما في الفرض الأول
من كون العدي أول كل دورة ويصير العقد الخامس والعشرين فيصير هذا الطلاق المفروض طلاقا ثالثا بخلاف
الفرض الأول [illegible] يكون العدي ثاني كل دورة فيصير هذا الطلاق المفروض طلاقا ثالثا فيصدق أن الطلاق الثالث
صار محرما [illegible] جعل ما ليس بمحرم محللا [illegible] محرما أبديا بخلاف الفرض الأول فإنه يلزم ذلك بجعل عين
الثالث مع أنه لم يحرم ولو في الجملة محرما أبدا وفي عبارة الروضة [illegible] كما في الأول [illegible] زاد الشارح وهو
توجيه حسن [illegible] لم يكن هو الطلاق المفروض قوله لزوم جعل ما ليس بمحرم يعني أن الطلاق لم يكن في الشريعة محرما لا
في الجملة ولا مؤبدا قوله والحكم بالتحريم يعني في أي موضع يحصل الحرمة المؤبدة فلا بد من أن يكون سببه حصول
طلاق موقوف على المحلل ولم يكن [illegible] يعني طلاقا ثالثا وهنا ليس كذلك واللازمان متغايران فإن الأول جعل
غير السبب سببا والثاني جعل الشيء سببا من دون اجتماع شرط التأثير قوله على مورد النص أي القول بعدم تأثير
التسع المتفرقة للحرمة المؤبدة وعن هذا الإشكال لم يجب القائل وتوقف ولكن الشارح طعن عليه بأن
التوقف لو لم يكن أصل في المقام وهنا الأصل موجود وهو أصالة عدم الحرمة المؤبدة قوله فلا حرمة مع عدمهما
أي عدم اجتماع القيدين [illegible] عدم دعوى المشاهدة كان له [illegible] ولا دعوى المشاهدة مع وجود
قوله واتحد مع انتفاء الأول أي مع عدم دعوى المشاهدة [illegible] لم يلزم لا قوله دون الثاني بأن
يدعي المشاهدة ولم [illegible] قوله لولا الإجماع المحكي [illegible] على الحرمة المؤبدة في صورة اجتماع القيدين اللذين أولهما
وجود [illegible] والثاني عدم [illegible] قوله لكان إطلاق التحريم [illegible] في النص الأول حتى مع المشاهدة والبينة قوله سبقا
لإطلاق النص [illegible] موجب الحرمة المؤبدة سواء اجتمع القيدان أو لم يجتمعا كما في النص
الآتي [illegible] مطلق [illegible] بدعوى مشاهدة وعدمها ولا بعدم بينة ووجودها [illegible]

فى جانب الزوجة وهو مبنى على البحث السابق قوله ان كان لها بينة الى اخره المذكور النص الى البينة من جانبها هنا
مع ان الزوج هو المدعى اما بان يكون اللعان بنفى الولد فتدعى هى بعدان بينهما عمر ما يمكن معه كون الولد منه كما
فى بعض النصوص الاخر واما بان الزوج ادعى عليها الزنا فى موضع معين مع شخص معين فى زمان معين فادعت
المراة ما ينافى ذلك كلا او بعضه فاقامت شاهدا على انها فى ذلك الزمان قد كانت فى محل يمتنع منه ذلك الى
غير ذلك من الفروض ولعل اول الوجهين انسب وكيف كان فهى مسئلة اخرى ولا دخل لها بالمقام واما بالنسبة الى
المشايخ منه وهو ما حول النص الثالث ما فى اطلاق النص فى جانب الزوج فظاهر كما اشرنا اليه قوله بالمتعة ما لم
اى الاعم من العم والحرج جميعا وجه كون النص مقتضيا ان فيما عندى من نسخة الرسائل هنا ومنها الا انه
ما قال قوله كما فى المتن يعنى لو فى فى البين بكلها او كما فى المتن وفى الرسائل مع استشهاد لم يات بتلك النسخة ثم فى
الحدائق وروى الشيخ بلفظها او هى من نساء وذكر ان الشيخ رواها فى موضع اخر كما فى الكافى قوله الراوى لها ربما
الحائض الراوى للخبر رواها كما ذكرنا من الحدائق قوله ثم يونيه الضمير المنصوب راجع الى الاكتفاء باحدهما قوله اخبار
المورد باختصاص النص بالاكتفاء بالحرمة غير الاكتفاء بالعقد وهذا الاستدلال بارجح معه اولا مورد الا دليلا
قوله ولا بنافيه لا دخل بالاشكال من الصغرى بسماع فيه بالاجزاء ايضا قوله ولا الزاعلى اى على الاطلاق فى ثبوت
التحريم ثم لعل وجه عدم الفارق بين القول بشرط اللعان وثبوت جميع اثاره وان الوصفين من لوازم تحقق
اللعان وتفصيل المسئلة ثانى فى محلها قوله لكون المرسل هو الحسن بن محبوب من بعض اصحابه قوله وبه يا بدلى المسئلة
السابقة من الاكتفاء بالعم خاصة فى المراة كما كان منها نوع كلام قوله واستلزم بعنى لو اسلم زوج الوثنية فالنكاح
ينفسخ كما لا يجوز للمسلم ابتداء نكاح الوثنية قوله مطلقا اى سواء من التفصيلات فى طرف الجواز قوله ابتداء واما استدامة
فبنا فى من لم يكن استدامة عقدها لو اسلم زوج الكتابية دونها فهو على نكاحه قوله اقوال ثلثة اى حسب الاطلاقات
والتفصيلات ثلثة قوله ثم مطلقا اى دواما ومتعة او ملك يمين اختيارا او اضطرارا قوله اما فى العقدين بكسر الهمزة مقابلة
واما فى الدوام كذلك قوله واما ملك اليمين فالجواز مطلقا بفتح الهمزة وهو مقابل التفصيل فى العقدين بين الاختيار
والاضطرار يعنى ان ملك اليمين جائز اختيارا او اضطرارا فتقدير الكلام بمنزلة ان يقال واخرى بالتفصيل على الترتيب
فى الحالتين واما ملك اليمين فيجوز مطلقا واما حرف شرط يعنى مهما يكن من شئ ولا يجب ان يكون مقابلها اسرمها مذكورا
ثم اما التفصيل كذلك لكن قد يحذف واسا ايضا على ما فصل فى كتب العربية قوله واما فى الدوام خاصة بكسر الهمزة
مقابلا لاما فى العقدين فى السابق كما اشرنا اليه سابقا ايضا قوله واما المتعة فالجواز مطلقا بفتح الهمزة نظيرها مر
فى اما ملك اليمين فهو ايضا اداة شرط لا تفصيل والحاصل ان هناك قولين تفصيليين اخرين احدهما الجواز فى
ملك اليمين اختيارا او اضطرارا والتفصيل فى العقدين فمنع الاختيار لا فى الاضطرار نعم وثانيهما الجواز فى
الحالين فى المتعة والتفصيل فى الدوام بين الاختيار فلا وبين الاضطرار فنعم والاخر ساكت عن ملك اليمين او يقول
بالجواز مطلقا بالطريق قوله حتى فى المجوسية انما ادخل عليه حرف الغاية لان المانع فى طرف الجواز يعنى فى المتعة و

فيه تعليل الى ان يحقق منه لا يمكن
ان يجعل منه لانه مذكور
هناك خبر شرط
فتدبر

ملك اليمين جعل منها قوله فاشار الى ان فى طرف المنع ايضا منه ذلك وملخصه ان المفصلين الذين هم المشهور بل
الاشهر يقولون فى الدوام بالمنع مطلقا حتى المجوسية وفى الانقطاع وما يشابهه بعضهم يطلقون الجواز حتى المجوسية و
ما يشابهه بعضهم يطلقون الجواز حتى المجوسية وبعضهم يفصلون فى التفصيل فيجيزون الانقطاع غير المجوسية ويمنعون
من انقطاعها قوله مطلقا فى الجانبين اى الجانب الاول وهو المنع دواما والثانى وهو الجواز فى غيره والاطلاق
اشارة الى الحالتين فى بعض التفاصيل السابقة والمنع مطلقا ولو اضطرارا والجواز كذلك ولو اختيارا قوله
اما الاول فليس المراد الجانب الاول لانه يثلث فالمراد بالاول من يقول به وبالثانى من يقول بالجانب الثانى
بنص الاية لعل المراد قوله سبحانه فى سورة الروم ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل
بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لايات لقوم يتفكرون ومثل قوله سبحانه زين للناس حب الشهوات من النساء الى
غير ذلك قوله بعصم الكوافر اى بنكاح الكافرات كذا فسره فى المجمع وحبر التفسير ان العصمة بمعنى المنع والمنكوحة
تمنع من غير زوجها قوله باليوم حتى المشركات لان اهل الكتاب منهم من قال عزير ابن الله ومنهم من قال المسيح
ابن الله ومنهم من اتخذ احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال بالاية منه قوله وفى الخبر المعتبر الكافى
باسناده عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطى عن على بن رئاب عن زرارة عن الباقر وضعفه بدرست
وهو ابن منصور الواسطى لعله لم يوثق صريحا ووقفه ايضا واما احمد بن عمر فهو ابن شعبة الحلبى لا الحلال بالمهملة
اى بياع الشيرج وهو دهن السمسم معرب شيره ذكره فى المصباح كما فى المجمع او بالجيم وهو الذى اضطربت كلماتهم
فى شانه بطريقه الى ابن فضال الظاهر فى الحسن هذا ويشكل عبارة الشرح بان زرارة فى اخر السند كيف يقع فى
حال درست الذى قبله ويمكن ارادة ابن فضال فانه من اهل الاجماع البدلى كما فصلناه فى الفوائد الغضيرية واما
على بن رئاب فهو جليل قوله لا ينبغى فى هذا النص دلالة على ان كلمة لا ينبغى تفيد الحرمة وهى مسئلة اصلية
وبحثناها فى مبحث النهى من فلك الكتاب قوله من كانت عنده الكافرة هذه مسئلة الابتداء لا الاستدامة
كما لا يخفى فاين ما فى الباب لتشتمل على المسلم امرهما فى وجها قوله المولى موثق الحسن بن الجهم بابن فضال عن الرضا
قوله مضافا الى المعتبرات الوجوه الثلثة السابقة من الاجماعات والرجحان والايات المفسرة بالنصوص الى هنا وهذه
النصوص المتعاضدة وجه رابع ورهبة بالنهى عن نكاحهن قوله بين علماء الشيعة فيرجع الى مطلق التحريم والمفصل الاول
تدرى ذلك قوله كما ينقله عنه بكثرة ما بيننا قوله كما استفاض نقله اى كالشهرة المتاخرة التى استفاض
نقلها فالتذكر لاجل التعبير هنا بالموصول قوله شمول تلك الاخبار للمتوكة المسلمة وان شمل للمتوكة الكافرة
ايضا لكن التحرى لا تجرى فى الثانى ولذا خص الاول بالاعتبار وطرحها اذا امرها للنكاح الامة المسلمة
على الحرة او مطلقا ينفع مع الشرطين فاهل الكتاب وان لم يكن ملوكا بطريق اولى فقضاء لشرافة الاسلام و
رداء الكفر وايضا فلعل الوجه فى اضافة الى الكراهة للسلام والكافى فالامة المسلمة اكفى من الكتابية ولو
حرة قوله المعتضدة يعنى تلك الشهرة قوله فظاهر من مثل نكح المؤمنات انما جعل ظاهرا لا صريحا لان مفهوم

الوصف قبل البناء والنهي قوله المؤكدة بصيغ الكتاب يعني تلك السر مرتبة مشتملة مؤكدة فظهر المطلوب على بعد ذلك العام
قوله لا عموم الا اشياء منه يعني ان الاستدلال ما غير كلية يصدق بالبعض والجميع والنكرة في سياق النفي للعموم وقد خصصنا ما
هو الحق في المقام في هذه المسئلة في الغاية القصوى والظاهر ان المراد لو كان السالبة للعموم انه لان مرجع السلب الكلي
من سلب العموم والظاهر ان ... يرجع الى ذلك الكتاب ولعل مرجع الضمير ... لا يرتفع لفظها ومراده بالعام العام
المنطقي المعبر عنه بالكلي كما قررناه لا الاصولي قوله لزم اعمالها في التحريم لان اصحاب الجزء ...
فصاحب النار لا يفعل ... العموم في المساواة قوله فلا يخفى جواب عن دليل الخصم المجوز مطلقا قوله على الجواز مطلقا
الشامل للعدم اختيارا او اضطرارا واما حمل الجلد على الدوام فلا يناسب المقام ومحل المتعة لا يناسب مذهب
هنا قوله على الامة او النفر الاول حفظ الصحابة والثاني حفظ ... وكلاهما بالقاف واما ما في بعض النسخ
في الثاني بدل تفسير متعه فلا لا يكون مع ما يأتي قوله زيادة في بعض النسخ في الثاني تفسير متعه فلا لا
يكون مع ما يأتي قوله زيادة في بعض النسخ وكانه بالغرقاسير والرأو ليس بذلك قوله مع التشهير ... الصحيح
تأييد عدم المكاتبة اذ كالسبيل من الكافر على المؤمن يعني حيث ارادة التزويج منهم مع ان شرعية البنى عزة على
المؤمنين وذلة على الكافرين قوله محصنين اذا آتيتموهن اجورهن الآية في سورة الممتحنة ... يا ايها الذين آمنوا اذا
جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل
لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر الآية
وانت خبير بان هذه الآية لا دلالة فيها على المقصود سلمنا ان الاحوط في المتعة لكن لعل الامتحان لاجله فتدبر والآية
اخرى في سورة المائدة اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قوله والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان الآية فلعل هذا هو المراد
وان ذكر بعضهم الاولى ايضا في المقام قوله ونحوه المرسل كالموثق السند الشيخ باسناده عن الحسن بن فضال عن بعض
اصحابنا قوله والخبر الصحيح في الحمر روى الشيخ باسناده عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة واصل هذه
الثلاث لاجل الرجلين جميعا والاول امره سهل من الثاني كما وضحناه في ديباجة ... في الجزء الماوي
واما الثاني فصحيح مبني على كون ... من اجماع العصابة وقد ... حال
ابن ... الغاية القصوى في بحث اخبار الاحاد ... من ان ... هل ... او صحيح او قوي
او حسن قوله فيكون مخصصا في ... الخاء بالمتعة وخصصت الآية
التي هي المستند بعصم الكوافر والاحسن في العبارة ان يكون الاول من باب القتل والثاني من باب التفضيل
ولا غرو في كون الشيء مخصوصا ومخصصا من جهتين والحاصل ان هنا ادلة الجواز مطلقا والتحريم كذلك و
الجواز في المتعة ولا يجعل ادلة الجواز المطلق على المتعة ثم تخصص بها ادلة الحرمة على الاطلاق فالمقصود
اولا كان دفع ... دليل الجواز مطلقا وهو الآية بالنسخ ودليل جعل جواز المتعة مخصصا لادلة الاطلاق

الجرم فلما ... الحرمة ... في الجزء قوله الاقرب ... وملك اليمين قوله المنع عن
العقد مطلقا يعني لا الملك فهذا القول بتفصيل بين الامرين قوله كالصريح الفرق بينه ومطلقات الكتاب والسنة
ظاهر ... بالمجوسية ... الكتابية او الكافر قوله اطلاق بعض ما تقدم كنفي الاستبراء و
بعضها بخصوصه لا ابتداء ولا استدامة وهذا منها قوله ثم ان كانت الكتابية مجوسية ... او في ذمة
قوله والا كالمغضوب واما مثل الحربي فلا يناسب هنا لا انهما كانا مسلمين سابقا وان الارتداد طارئهم
لو وجد في العكس واصل هذا الفرع من المسالك والروضة قوله ومع عدم التسمية فالمتعة في الجميع متعة النكاح ومتعة
الطلاق ومتعة الحج ... واصل هذا الحكم مفصل في بحث المهر من الروضة في مفوضة البضع وهي
ما اذا اهمل المهر بالمرة او نفاه ... فلا يجب المهر بالعقد فان دخل بها فمهر المثل وان طلق قبل الدخول و
الاتفاق على التعيين فلها المتعة قال الله سبحانه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الآية والمعتبر في المتعة حال الزوج في السعة و
الاقتار فالغني بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير والفقير بدينار او خاتم وما
ونحو ذلك ... ولا مستقر المهر بمفوضة البضع والتفصيل يأتي في ذلك البحث ان شاء الله قوله قيل
يجب نصف الاولين لا المفوضة قوله ويحتمل ان يقال كاللعان والوفاة من اسباب الفرقة ان قيل بالتنصيف
في الجميع قوله ثم وجه الشارح ... العمل بالعدم كون اصلها لا نقول به من باب تخصيص العام في المورد
وفي تحديد ... فان الزنا ليس من اسباب التحريم والفرقة على تقديره لاجل نقض المهر كما مر وكان
الاول مبني على الارشاد ويمكن ارجاع التامل الى ... فقد يرد يمكن ان يكون المراد العمل في ...
المحل ولو من جانب الزوج كالطلاق ... الكلمة ما لا يخفى هذا ... الصورة الواحمل في الكتاب
من كون الاسلام منهما دفعة فهل يستحق الزوجة نصف المهر ام لا وقد مر ولا في العنوان قوله فان رجع
المرتد يعني ... قوله قبل انقضائها يعني فيها ومراده انه لا ينفسخ النكاح وعاد الزوجية من دون حاجة الى
عقد جديد وهذا هو الفرق في الخلاف ... العامة حيث يقولون بكون التفويض بحكم الطلاق البائن
فلا يجدي ... الاسلام قبل انقضاء العدة في رجوع الزوجية بل يحتاج الى عقد جديد قوله كما يأتي في الطلاق
لكن هذا هو الوضع الدلالة فان هذا الطلاق هو البائن قوله ثم قتل الزوج سواء كان في اثناء العدة
او بعدها قوله ولا عدة عليها منه يعني ليس عليها اكمال العدة من الزوج لو كان الاسلام في اثناء
العدة وهذا كالفقرة المتأخرة هو الداعي على تعميم العنوان السابق قوله ... منه اي يكمل
العدة قوله وان مات او قتل بناء على تعميم عنوان النص ... جميعا ... مبني على الثاني ...
ام قوله وهي ترثه في العدة ... مع كون العدة عدة البائنة ... في كتاب الارث

حكم حيث الحكم هناك بان البائن لا يرث الا في طلاق المريض الذي مات في مرضه قبل برئه ولم يتزوج المرأة
وصرح هناك بهذا الحصر ولكن شذوذ النص وحمله على التقية يرفع عنه الاعتبار من اصله قوله ولا يرثها ان
ماتت وهو يعني لا يرث الرجل المرتد ان ماتت زوجته المسلمة والحال ان الرجل حين موت زوجته كان
باقيا على ارتداده قوله ويمكن الاستدلال عليه اي على اصل الحكم المشهور بين الخاصة لا على مدلول الخبر المحكوم
بشذوذه وفي بعض النسخ الحكم بالشذوذ والحمل على التقية بعد الفراغ من الحواشي ولا وجه له بل هو منه قوله
ثم كان زوجها ان شاء الاسلام ينفع في حقه لو راعى نفسه عن حرمته وبعد ارتداده مكث معها نفسه بخلاف
الكفر الاصلي ولذا يقبل هناك بدون التوبة عليه وان لم يكن حربيا بخلاف الكفر الاصلي فلا يقبل في
الاولية قوله ولا ريب في الاحكام اعادة للمثنى منه ليلائم منه الاستثناء قوله وينبغي تقييدها دفع لما يتوهم
ان مقتضى النص بقاء النكاح مع اسلام الزوج مطلقا وثبوتا مع انه ليس كذلك كما يجيء من ان على الكتابيين اذا
اسلم احدهما فان كان قبل الدخول بطل وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فدفعه بان النص مقيد
بالكتابية للاشارة الدالة على ذلك لتفصيل هناك قوله زوجته اي الكافر ظاهر المتن ارجاع الضمير الى
الكتابي لكن لما اتحد الحكم مع الكافر الوثني هنا عممه الشارح لا يقال ان حكم الوثني يجيء لان ما يجيء هو
حكم احد الوثنيين لا الوثني وزوجها الكتابية كما هو العنوان هنا فعنوان المسئلة اسلام الزوج الكتابية
عن زوج كافر كتابيا او لا لاتحاد الحكم هنا وان كان الا انسب بالسياق هو الكتابيان قوله لعدم العدة
وامتناع لما كان ما يتوهم قبلا اتحاد الحكم احد الامرين اما الانتظار او الحكم ابتداء بعدم الانفساخ
ما بطل الاول بالاول والثاني بالثاني قوله والصحيح تعليل للتمام ما بين قوله لحكم الوثني في الانفساخ فلا
عبرة في اختصاص النص بالنظر مع كون العنوان بطريق الشارح الاعم قوله وجميع ذلك موضع وفاق في الوثني
اي وثني هم نوع الكتابية واما الوثنيان فسيأتي حكمهما قوله مدلول عليه في الخبر بناء على ان قوله عصمة
امرأة اعم من الكتابية المتزوج بها الزوج مشترك في احد مرتبته قوله ومشهور جميع ذلك ومنها الانفساخ والانقضاء
فذهب الشارع بالنزاع الا انه بل ربما يظهر من اخر كلامه ان النزاع في الحكم السابق ايضا قوله اجماعا والخبر المعتبر
هو ما رواه الشيخ باسناده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال ان نصراني اسلمت ودليل
على التقييد لانه من المشرك ولكن هذا المجوسي ايضا ولعله بناء على معاملته معه معاملة المشرك لا الكتابي قوله
منه تقييد للنفي لا للمنفي فالنفي داخل عليه حتى يصير الحاصل هو التفصيل قوله اجودها المرسل كالصحيح السند الكافي
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قوله فلا عبرة بها وان كانت
اصح جمع لما ذكره في الحدائق ما ملخصه انه قول الشيخ بما تضمنته اخبار المسلم مطلقا بالنسبة الى كون الزوج من اي
نوع من انواع الكفار بمثل الوثني ايضا واخبار الشيخ مصرحة بكونه من اهل الكتاب فليقيد اخبار المشهور باخبار
الشيخ لكونها اخص منها وهي اعم ومقتضى القاعدة ما ذكرنا ويخص الحكم بغير الكتابي فيصير حاصل الجمع حصول

البنوية

البنوية في الوثني بمجرد انقضاء العدة وفي الكتابي بالملك بمقتضى هذا من اخبار الشيخ فدفعه الشارح بان
اي خاص لا يقدم على العام او تاويله بما اوله الشارح من كون المراد ابتداء العدة قوله ومع ذلك فبعضها تقدم
خاص حيث نص في الصحيح الذي ذكره بنصرانية الزوج قوله ودعوى اختصاص دفع لما يقال من ان في دلالة النص
تعيينا قبل الدخول والشيخ يقول بمقتضاه فيه فهو خارج عن المتنازع فيه فكيف يعارض به خصوص في صلاة
ما بعد الدخول ودفعه ظاهر قوله بعموم اي بعموم قول الشيخ وعلى هذا فواها من الشارح مع ارادة بمد ذلك
ثم نسبة قوله فيما قبل بعدم الفسخ بعد انقضاء العدة فعبارة المتن في فصل قوله ببقاء النكاح مطلقا الشامل لما قبل
الدخول وما بعده كما اعترف به هنا الشارح قوله فلا وجه رجوع الى اصل المسئلة وتحقيق لدلالة الاخبار الاشارة
الى هنا فقد عرفت من شركاء الشيخ بعض من اشرنا اليه قوله وكذا من بحكمها اي الوثنيين من الكفار كعبدة الشمس
والقمر والكواكب السبعة كما ربما فسر به الصابي من النصارى وفي بعض النصوص كما عن مجمع البحرين ما حاصله انهم
الملاحدة يعطلون جميع الانبياء والرسل والاديان طرا انهم بلا شريعة ولا كتاب ولا رسول وهذا اقرب الى
معناه حيث القيامة يعني الخروج ومثل انهم يزعمون انهم على دين صابي بن شيث بن ادم وهذا من جملة من
بحكم الكفار النواصب والغلاة والخوارج بل وكل من انكر ضروريا من ضروريات الاسلام قوله غير الكتابيين يعني
لهما احدهما ولا كلاهما ولا الزوجة فقط كما يأتي العنوان السابق ام في العبارة ليست هذا الدليل الا انسب
غير الكتابيين ولا كتابي الزوجين قوله في الثاني اي ما بعد الدخول قوله المرسل هو ذيل ما صفر بهذا الوصف
انفا فلذا اشار الى ذلك قوله كتابيات مطلقا اي سلمن ام لم يسلمن وفي الوثنيات بشرط الاسلام كما مر قوله
من حرمة الجمع كما في المسئلة الاتية قوله لبطلان جواز نكاحهن لا المحارم مثلا كالمجوسي قوله ما عين لراي الحرة قوله ان
فلتنا بيعتي في مسئلة الجمع بين الحرة والامة في عقد واحد فان مسئلتنا من قبيل تلك المسئلة الا من مسلك الغفار
وتلك المسئلة خلافية فجماعة تقول بصحة عقد الحرة دون الامة واخرى يقال بالبطلان الشارح بالحقين عقد الامة
بالفضولي قوله انفساخ نكاحها فلا ينفع بعد اذن الحرة قوله وحكى على اصل الحكم اي اصل الخبر لمن اسلم وعنده
اكثر من اربع في اساليب الاربع منهن من دون تجديد عقده ثم لو يذكر مستندا دليلا لم يسمع في التوقيعات
قبل انها ما اصل الحكم قوله كالخبر هو خبر عقبة بن خالد المروي في ... الحلالي بعدم وجود نص في
هذا الباب من طرقنا سوى هذا الخبر قوله وضعف الدلالة الذي اورده ... على هذا الخبر هو انه لا دلالة
فيه على التنافي من بقاء الزوجات على الكفر حيث نص فيه باسلامهن معه فمورد المتنازع فيه غير ... باية لا يجري
في النبوي في حكاية الغيلان نظرا الى ظاهره كما يأتي ... والاظهر ان المجوسية فرد من المتنازع فيه
قوله بفتوى الطائفة لعل المراد علم فرقهم بين اسلامهن وعدمه فاذا ثبت الاول ثبت الثاني والا فلا معنى
لما ذكره وان جعل الفتوى بمعنى الفهم لا ما اجتمعا على خلاف النص قوله مع عدم اي مع عدم الاحتمال قوله وفي النبوي
المشار اليه في كتاب ... من حكاية الغيلان حيث اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه بعد

ونه بن سالم عن قوله والظاهر من حيث انه يرتفع عند ارادة الحداثق نظرا الى اطلاقه كما اعترف به هو كما مر قوله بل ظهوره
الى الظن اذا اسلم ابعه لكان المناسب ذكرها من ايضا لا تراه بديع قوله العقود المتقدمة من قوله بشرط الى الظن قوله
ما تقدم منها اى فى العقود كعموم دليل حرمة الجمع بين الام وبنتها والاختين وغير ذلك قوله من المنافسة كظهورها
فى الابتداء لا الاستدامة قوله مضافا الى دعوى من اجمعت العصابة وما الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله قوله من جهتها اى من جهة السند قوله اعتبا
بالامرين اى بالوثاقة وسبق من هو من اهل الاجماع قوله بالكافرة اى ابتداء واستدامة بعضها بان يكونا مسلمين
ارتد الزوج دونها او كافرين اسلمت الزوجة دونه من دون فرق بين الوثني والكتابي قوله الوثنية مطلقا اى ابتدا
واستدامة بعضها بان يكونا مسلمين فصارت الزوجة وثنية دونه او وثنيين فاسلم الزوج دونها وظاهر
كلامه فى المقامين عدم الفرق بين الدوام والانقطاع وهو ابهم احد معنى الاطلاق فيهما قوله مع الاصح كما من حيث
انه الى الاخر ثلثة منها معتبقلان واختار المصنف الفصل بين الدوام والانقطاع ونحوه والشارح يتعرض قوله
بالشرط المتقدم اى الكتابية الاسلامية لا الارتداد بالشاذين لخروج النصرانية والعلات اذا افترقا بالعدة قوله اختصاصها
اى اختصاص الكتابية لا بانيته قوله بالزوج بعنوان المؤمنة لا تتزوج بالمخالف ولكن المؤمن يتزوج بالمؤمنة والمخالفة
قوله تزوجوا بنو النساء من باب العقل اى اقبلوا تزوجها الشكاك قوله ولا تزوجوهم بعض النساء من باب العقل
اى لا تجعلوا المؤمنة زوجة الشكاك فالجزء الثانى هو دليل الشطر الاول الذى جعل الكلام اولا فيه قوله مؤمنا كان مستضعف
كفر لا يعرف بطلان الكفر ولا حقية الايمان لضعف عقله على ما هو ظاهر بعض كلامه قوله تشرفوا وقد ذكر من ترك التزويج
والتاسل قوله بناء تعليل القرينة ثم راجع الى المنفى لا النفى قوله مع الاجماع عليها بالتيسير اى الاجماع على السنية بالتيسير
الى الخلق قوله لو فيه تعليل النفى قوله استعمالها فى المتعة وهو بمعنى ما شرع الله سبحانه لعباده على السنة الانبياء وعلى هذا
ففى عبارة الحديث نوع تاكيد او يكون المراد باحدهما الاسلام وبالاخر الايمان وبعيد دليله عليهم السلام
والمراد الشارح الاستدلال به دفع بل رفع المانع كما هو ظاهر قوله لا ارسال عن غير واحد السند الكافى هو
حميد بن زياد عن الحسن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله فى حديث
اخذ الشارح منه مورد الحاجة قوله كونها المرسل ممن اجمع فان الحسن بن محمد هذا الحسن بن محمد بن سماعة يروى عنه
حميد بن زياد ولم ادر من نص بهذا الاجماع نعم الشيخ فى بحث اخبار الاحاد من العدة ذكر فى جملة كلام له ان
الطائفة عملت باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلى بن ابي حمزة الى
ان قال والطاطريين الى اخر كلامه والظاهر ان هذا اللقب لعصبتين فى الوقف كعلى بن الحسن بن محمد الطاطرى و
ذكر فى الخلاصة يوسف بن ابراهيم ولم يذكر فى ترجمة ابن سماعة هذا اللقب لكن ذكر فيها انه كان متعصبا فى
الوقف وقد ذكرنا تفصيل هذه المطالب فى بحث اخبار الاحاد من الغاية القصوى قوله فى سنده السند
الكافى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط

الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله ومراده ابن فضال الذى فى الحسن الذى له اجماع يدل لكن اشتباه من حيث
ان فى ترجمته انه روى عنه احمد بن الحسن بن فضال وابن فضال يطلق على ابيه وهو ليس من اهل الاجماع نعم فى
العبارة السابقة من الشيخ وبنو فضال قبل الطاطريين وكانه مراده ولذا اتى بلفظ العصابة وتعبيره هذا
السوق يرشد بذلك قوله وهذه الاخبار عدا ما ابطلنى لما فرغ عن اثبات المطلب الاول وهو اشتراط كفاءة
الزوج اذا كان الزوج مؤمنا اراد اثبات المطلب الثانى وهو عدم اشتراط كفاءة الزوجة اذا كان الزوج
مؤمنا فشرع فيه بهذا الكلام الى اخر ما فى المقام قوله باختصاص المنع مراده الشك اولا بالاصل وهذا الكلام
اشارة الى ذلك يعنى ان الاصل هنا سليم من المعارض قوله بل صرح كالنطق الاول حيث قال تزوجوا الشكاك
قوله المطلوب منه قطعا الضمير راجع الى الاخذ يعنى ان اخذ المراة من ادب زوجها مطلوب فى صورة كون
الزوج مؤمنا والزوجة مخالفة وهذا دل على الجواز يعنى تزوجوا المخالفة لتاخذ من ادبكم كى تصير به المؤمنة
كما ان التعليل دل على عدم الجواز فى الاول دل على الجواز فى الثانى كلاهما من اجل اخذ الادب فهو الاول
اقتضى المنع وفى الثانى اقتضى الجواز فقوله المطلوب الاخذ منه يعنى مقابل المنوع منه الاخذ هناك فان الاخذ
هناك يجر الى فساد حالها والاخذ هنا يجر الى اصلاحها قوله وقريب منه اشعار بعض الاخبار
التى حصر المنع فيها بالتزويج بالمخالف دون تعرض العكس دليل على الجواز فيه والا لتعرض الجانبين جميعا لو كان
المنع فيهما جميعا قوله والمستضعفات كان العطف تفسيرى كما يرشد به النص الذى بعده قوله ما يردها
من البله والمستضعفات فهذا خارج عن المنازع فيه قوله وكذا ما عداها يعنى فى الحكم لا فى محل
الخلاف والا للتناقض العبارة قوله بعد ما تقدم من الاشعار به وبهذه الادلة نفيد اشارة الى الجواب
عن دليل الخصم الذى اشار اليه ولا اثر له حيث قال وهذه الاخبار مع ما ابلغوا قوله بل يجب حملها يعنى
فى الجانبين قوله من اهل هذه يعنى ليس كاهل الجمل والصفين بل والنهروان قوله وعلى ظاهره اى على ظاهر
الاسلام قوله كما اشعر به الصحيح السابق لنفرة الفتنة والفساد الكبير ولكن اشتهر ايمان ورعه فى المؤمن و
ادمع الظلم الذين لم تزوجوا لزم الامر ان يقال مقتضى عموم التعليل ادعاء الجواز لغير المؤمن عند النفير
مناكحة بعضهم فى بعض لا كلها لكنها ولو تكون على طريقتنا مع عدم اقبالهم محتجين فليس بيننا بينهم قوله التعليل
الوارد كالاخذ بالادب والكفر قوله بينهم وحتى بعضهم يعنى بعد معنى اسم الاستضعاف وعمل طبيعة
الشهوة وكان المراد ان عدم الوجدان من جانب بعضهم مخافة العيلة والعفة ولكن بعيد ان يقر بذلك
فليستعففوا من الفجور قوله الصحيح الطويل هو مروى فى الكافى فى باب ان المؤمن كفو المؤمنة بسنده عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة الثمالى قال كنت عند ابى جعفر اذا استاذن عليه رجل فاذن
له فدخل فسلم عليه فرحب به ابو جعفر وادناه وسائله فقال الرجل جعلت فداك انى خطبت الى مولاك فلان
بن ابى رافع ابنته فلانة فردنى ورغب عنى وازدرانى لدمامتى وحاجتى وفاقتى وغربتى وقد دخلنى

من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال له ابو جعفر ع اذهب فانت رسولي اليه
وقل له يقول محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا ترده
قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر ع فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر ع ان
رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله ص منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا
دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله ص لحال غربته وعريه وكان يجري عليه
طعامه صاعا من التمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك
ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة فضاق بهم المسجد فاوحى الله
عز وجل الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب كل من كان له في
مسجدك باب الا باب علي ع ومسكن فاطمة ع ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله
عند ذلك بسد ابوابهم الا باب علي ع واقر مسكن فاطمة ع على حاله قال ثم ان رسول الله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة
فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها وكان رسول الله ص
يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم
لرقة رسول الله ص ويصرفون صدقاتهم اليهم وان رسول الله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة
فقال له يا جويبر لو تزوجت امراة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك واخرتك فقال له جويبر
يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امراة ترغب
في فقال له رسول الله ص يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام
من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من
نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم و
عجميهم من ادم وان ادم خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله يوم القيامة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر
لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن
لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله اليك وهو يقول لك زوج جويبرا
ابنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه
عنده فاستاذن فاعلم فاذن له فدخل وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله اليك في حاجة لي فابوح
بها ام اسرها اليك فقال له زياد بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله يقول
زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فقال له زياد ارسول الله ارسلك الي بهذا يا جويبر فقال نعم ما كنت لا
كذب على رسول الله فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى
رسول الله فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القران ولا بهذا ظهرت نبوة محمد ص

فسمعت

فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت يا ابه ما هذا
الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبرا فقال لها ذكر لي ان رسول الله ارسله وقال يقول لك
رسول الله زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله بحضرته فابعث
الان رسولا يرد عليك جويبرا فبعث زياد رسولا فلحق جويبرا فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن
حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله فقال له بابي انت وامي ان جويبرا اتاني برسالتك وقال ان
رسول الله يقول لك زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فلم الن له في القول ورايت لقاءك ونحن لا نزوج الا اكفاءنا
من الانصار فقال له رسول الله يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد
ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل الى ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله فقالت له انك
ان عصيت رسول الله كفرت فزوج جويبرا فخرج زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة الله وسنة
نبيه وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهياها منزلا وهيؤوا لها فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبرا ثوبين وادخلت
الذلفاء في بيتها وادخل جويبر عليها معتما فلما راها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت
فلم يزل تاليا للقران راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلاة فتوضات
وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقران وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كان
اليوم الثالث فعل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله فقال له بابي انت وامي يا رسول الله امرتني
بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال له النبي ص فما الذي انكرتم
منه قال انا هيانا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها
بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقران راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل في الليلة الثانية
ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا فانصرف
زياد وبعث رسول الله الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر وما انا بفحل بلى يا رسول الله ص
اني لشبق نهم الى النساء فقال له رسول الله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكروا لي انهم هيؤوا



لك بيتا ومتاعا وفراشا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت معتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم
تدن منها فما دهاك اذن فقال له جويبر يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا وفتاة
حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين فاحببت
اذ اولاني الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل
في صلاتي تاليا للقران راكعا وساجدا اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رايت ان
اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة ايام ولياليها ورايت ذلك في جنب ما اعطاني الله يسيرا ولكني سارضيها
وارضيهم الليلة ان شاء الله فارسل رسول الله الى زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى

١٧٨

لم يجيء بما قال ثمان رسول الله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر قوله زياد بن لبيد الظاهر بفتح اللام وقد سمي بهذا الاسم الشاعر المعروف بقول الشاعر ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد قوله الدلفاء بالدال المهملة والفاء على لغة واصل الدلف نوع من المشي يقال دلف الشيخ اذا مشى وقارب الخطى كانها تمشي بهذا النوع مشيه وفي نسخ الشرح بالذال المعجمة الفاء وهو من غلط النساخ لا عبرة به اصلا اذ قد رايناه في نسخ من الكافي منها ما اثاد الصحة ضبطت فيها مرارا كما ضبطناه قوله من جويبر الظاهر انه بضم الجيم وفتح الواو وبعدها شاء من تحت وقبل الراء المهملة باء موحدة كانه تصغير جابر قوله بالصلاح الاول كان المراد الصلاح الذي هو ادعى ما امداد كان علم بناء الطلب الملازم الشرعية بمصالح العقل والفطرة وغير ذلك وقد ضبطناه في الجزء الماوي [illegible] ان شاء الله ومقابله صالح النبي [illegible] كما ذكره الطريحي قوله وكساه شمليتين اي كساء يشتمل كل تمام جسده كما يظهر من ابن هشام احسبك تحتاج الى تفسير ما في الحديث من اللغات غير ما ضبطناه من على الشارح كلام [illegible] في المدفن المحدد ثم اقتصر على حكاية جويبر قوله ثم قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته الاية الاولى في سورة النساء وذيل الاية وكان الله واسعا حكيما وسابق هذه الاية ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وترتيب هذه الاية [illegible] في نهاية الابهام الا ان [illegible] مع العفو [illegible] من تزويج الفقراء والمساكين اما انها حال الوصال او انها حال الفراق [illegible] لا يستطيع الانفاق [illegible] بعد ذلك [illegible] لا مثل ايام بكارتها واول تزويجها [illegible] في تكثير [illegible] من جميع [illegible] توجب الاخذ والاستنفاد في حال الزوجية [illegible] بعد الفراق [illegible] لدفع الاول والاولى لدفع الثاني ويمكن توجيه التقريب في الاولى [illegible] بعد الفراق على الله [illegible] فيها حال الوصال بطريق الاولى قوله في المسئلة الابتدائية [illegible] تزويج [illegible] حيث [illegible] النفس لتضيع المناكح قوله باضاعة النكاح اي باشاعة قوله [illegible] ولو يكن [illegible] بهذا اللفظ على ما ببالي من اول الكتاب الى هنا ولعله للاشارة الى ان الاشاعة قد حصلت بعد مدة النكاح في صدر الاسلام او الى ان التعليل [illegible] عند تابيد انفى الحقيقة [illegible] اشارة الى عدم وعدم [illegible] دليلا قوله واستلزام [illegible] قوله المثال لذلك اي المثال [illegible] على وجه الاطلاق [illegible] قوله صعلوك بالصاد العين المهملتين والجمع صعاليك [illegible] ما ذكر في [illegible] الصعاليك لانه جمع الفقراء [illegible] بما [illegible] كذا في المجمع قوله [illegible] بالمرأة والعاشرة [illegible]

الفاء

العامة [illegible] المسالك حيث قال [illegible] ثم قال وهو جيد اي قوله وضعف الوجه الاعتبارية في هذا الفرع [illegible] اعتبارا بالاشكال الا ان يقال ان الكلام في الصغرى [illegible] من هذه الجهة قوله وعلى المختار لا خيار في هذا الفرع لا دخل [illegible] للاشتراط في العقد وهذا في الحقيقة الكلام في شرط اللزوم قوله وهو بعيد اي لكل [illegible] مقتضيا بالدين [illegible] فيه قوله بالاجبار على الطلاق وهو غير الفسخ المعروض [illegible] بمعروف [illegible] قوله القول بالاشتراط المطلق يعني ان من قال بالاشتراط يقول بالاشتراط في اللزوم لا في الصحة قوله [illegible] لكثرة القائلين به وحصول الشهرة [illegible] وهو لا يقول برايه [illegible] قوله اطلاق العدم يعني حتى مع هذا [illegible] بان يكون الشرط شرط اللزوم قوله ظاهرهما اي ظاهر الاجماع المنقول والشهرة [illegible] ظاهر [illegible] قوله ودليله اي دليل الاشتراط المطلق او الاشتراط [illegible] والاول لعله [illegible] بعده قوله ان تزوجت عليه وهو معسر لا منافاة بينه وبين اخذ العنوان [illegible] تعقد [illegible] تجدد العجز [illegible] بعد الغنى الطارئ قوله ان امرأة استعدت اي تظلمت قوله [illegible] مع ما [illegible] من ذرع الضرر بالاجبار على الطلاق ويمكن [illegible] الى الحبس قوله [illegible] قوله وظاهر العموم [illegible] عند [illegible] باعسار [illegible] قوله بعموم التعليل اي الاية قوله [illegible] دون العسر ويمكن [illegible] قوله التي بتشديد الياء وقبلها اللام المفتوحة [illegible] المنع وعند الحديث [illegible] قوله صحيحا ابن ابي عمير وجميل السند الكافي عن الشيخين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روى عن عنبسة عن ابي عبد الله قال اذا كساها [illegible] هذه العبارة [illegible] قوله صحيحا ابن ابي عمير وجميل [illegible] في العوض واما المناسب من جميل [illegible] ثم [illegible] الباب [illegible] قوله [illegible] من اهل الاجماع قوله [illegible] قوله [illegible] المشهور قوله بالاصل والاية يعني قوله سبحانه فان مع العسر يسرا وقوله سبحانه فنظرة الى ميسرة وفي بعض النسخ الرواية بدل الاية ولعل مراده [illegible] جميل [illegible] الطلاق [illegible] الحاكم [illegible] قوله واما الباقي [illegible] المسئلة السابقة [illegible] وعلى المختار [illegible] لكن القول به موجود [illegible] من وجهين قوله [illegible] المسئلة [illegible] هذا الفرع

قوله [illegible] بحب [illegible]
[illegible]

اذ المدخلة بشيء ويعني العرب قوله على المختار ثم يعني مختار كل من الفريقين على مذهبه في اختيار المختار لا هنالك لا اختار هنا ومن لا فلا وفي العبارة نوع مسامحة الا ان يقال المراد بالخلاف القوي يطلق المختار من عدم الجواز

قوله وادعى عدم الخلاف بينهما يعني في المسألة على المختار من عدم الجواز قوله وادعى عدم الخلاف بينهما يعني في المسألة على المختار وكذا الوفق على خلافه في خلافه قوله فان كان اجماع يعني في الشق الثاني والا فالاول لا كلام فيه بطريق اولى قوله فنكاح الحرة بالعبد لغرض بعض هذه الفروع للرد على بعض العامة على ما في ذلك

فانه عندهم في الكفاءة الحرية والنسب والحرفة وفرع على النسب عدم جواز تزويج العربية في العجمي وعلى الحرفة عدم جواز تزويج ارباب الصنائع الخسيسة كالكناس والحجام في ذوي الحرف الشريفة واما ما اعتبره بعض الشيعة فمحض

الخلاف في الاستحباب فمنع من تزويج الهاشمية بغير الهاشمي قوله لا يزوجه فيهم الا منهم اي لا يزوج فيهم الا منهم اي لا يزوج مرأة هاشمية برجل غير هاشمي لا العكس كما هو مقتضى ما حسبه دليلا قوله لرواية قاصرة السند

استدل بها المخالف على ما ذكره البحراني وهو ما رواه الكافي عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن محمد بن بندار عن السيادي عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم

بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا في قريش قال نعم قال فقريش يتزوج من بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول افتكافأ دماؤكم

ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وذكر انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله

انك لكفو في دينك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله عز وجل به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول

تالله ما رأيت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج عن قول صاحبه قال الخوارجي والخارجي واحد

الخوارج قوم من فرق الاسلام سموا خوارج لخروجهم على علي ع ووجه ضعف السند الا ربعة الاول ذكرها مجاهيل وشيعها مصرحان بالضعف وفساد الحال وان صح هذا الارسال بابن بلال فانه بعد ذلك

يغيره الراوي بعنده وهو قوله لهشام قوله وافهم المقال لوجه صدد النص فاما ذيله فعلوم انه جواب الزامي بحيث لا ينكره الخارجي الكافر قوله العاشر والحادي عشر مما سبق الاول انك في بعضها نظر كنزاع ام كلثوم

عمر وقد بسطنا هذا المطلب في رسالة افردناها مفردة في عدد اولاد الائمة واسنادها وبعض قوله صياغة الاولى مجهولة والعاشرة مثلها مختارة فما رأيته في غالب النقل بتعريض الجمع والرجال انهم عن الصحاح صياغة ما بالمعجمة ثم الموحدة المختار اسم امرأة قوله اخا عبد الله والد الرسول وقد ضبطنا مجلي عمامه صلى الله عليه وآله في الجزء الثاني لعقيل لتنشر فيهم ثم بين واحالا يا احد عشر قوله وهو اعم من المدعى في بعض النسخ الخصوص هو غلط لا يخفى قوله وعيد به ما تقدم بالفاء بعده واو بعدها ميم يعني من الخالي عن هذا القيد

وفي بعض النسخ اشياء اخر الا صح ما ضبطناه قوله وبه يشعر وجه التفرقة الصحيح بالعيبين فيرد ون شأنا النصوص قوله مع اعتضاده اي الامر والوجوب قوله في اصل الحكم اي وجوب الاجابة قوله ولا التقييد عطف على التأمل قوله وحصل المعصية عطف تغير التقييد قوله مما لم يرجح هذه صياغة المرابو لها انتجت كسا وعبارات كما هو شيمة القدماء قوله والا فنقر هذه العبارة في غاية الاختلاف ضبطا في النسخ والذي رأيناه بعينه في المسالك ونظرهما الحداني سما قاله المرابي وكان مراده هو بعض من تأخر انه بالفاء ثم القاف ثم الهاء وعلى هذا فليكن هرم المنقصة ولا مرشد له عطف على ما هو عليه اي مع ذلك لا جلالة ليس عادة بعضها المسألة وحكم شرعا وكان جاهلا بالجهل المركب حيث اعتقد انه بفقره ليس كفوا في الشريعة

قوله فضلا العدول الى الاعلى وان لم يكن طالبا او لم يكن موجودا يا لقبول في هذا المعرض قوله نعم الظاهر انه من الشارح نفسه وهو حق وغيره ظاهر مع قول بعض الاصحاب السابق المتصل قوله سبقا تعليل التعميم الحكم ومراده التعليل العام قوله الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قوله ويكره ان يزوج اي بيده من دون اشد عاقرا او اختيار في صورة التخيير بعد السند على احدهما في الفاسق لا لا يا في ما سبق من وجوب الاجابة حيث ان المراد من المؤمن في السابق هو من له الاسلام او الايمان عشرته قوله لا شارب الخمر لا يلا بد من دخول الاول هنا ايضا اسباب التأكيد فيما بعد قوله ومفهوم لعله اخذ الارتضاء بالخلق عبارة من عدم الفسق واخذ منه المفهوم بالنهي المراد به هنا اجماعا قوله فيه وجه ظاهر حيث ان متعمما ان جاءكم ترضون فاكرهوه مثلا انه يحتمل اكرامه لان تكرمه كما في الاصول ويمكن ان يوجه ايضا بان الخلق يحتمل اللغة كما سلف مترجما المرتضي من عدم الفسق قوله وبه نظر لعل وجه ان المؤمن فيه مقابل الكافر او المخالف واما اطلاقه على العادل فهو في الايات في غاية الندرة وما هكذا اطلاق الفاسق على المبتلين ومن شواهد اسناد الحلبي في قوله نعم فسق عن امر ربه الى غير ذلك فان في غاية الشيوع فلا يمكن جعله قرينة على تخصيص المؤمن في العادل وايضا لو كان كذا لزم حرمة الاكثر اذ لا يفرق في العادل والفاسق الا في عديد من احكام الشريعة كالشهادة والاقتداء وجواز التقليد بخلاف العكس قوله ومن لا يعرف بعناد اي كان شاكا والمستضعف ضعيف العقول لا يدري ما هذا وما ذاك وقد سبق كلاهما قوله كل اي الحرمة في الاول والكراهة في الباقي لا حتياط الايمان فلما فقد في المخالف لا جرم حرم عند الشارع وعندنا ولما شك في الباقي كره قوله من اصله اي لا على وجه الخيار قوله وفي بعض النسخ اوجوب كان الزيادة من الراوي ومن اجله قال القائلون بها بالبطلان من اصله كما حكاه عنهم الشارح قوله فاذا وجب التزويج منه اي وجب الاجابة اذا خطب من ارتضى القائل قوله مع عدم الدخول حيث ان المفروض لم يوجب بعقد وانما هو قبل العقد ومقام الخطبة قوله وجب عليه مع الدخول تحت عموم الوفاء بالعقود كما هو المفروض في مسألتنا التي كنا فيها الان قوله مطلقا حيث انه من الجلي قال قوله لعموم في شمول الخيار بناء على بعض دعوى ورود قوله بل قيام الدليل على خلافه من الاولوية التي سبق

منزلتها الاشنان قوله فلا يترك الاحتياط على حال بان اشترها ها فعقدا جديدا قوله ملتبس الفسخ في
المسلة في مقابها سئل ان قوال عدم الفسخ للمشهور والفسخ للمقنع والمفيد ثم الاولون بين من بنفى الرجوع رأسا
كالمعر والمتاخرين بين قابل ان اوله مثبت على الحال ولو مع جهلها وهو الشيخ اذ مع جهلها كما من الجلبة وكانه لم يعرفها بين
الدخول وعدمه وبين من يفصل بين الدخول العدم وبين الرجوع مع العلم وعدمه بل وبين الشارح وفاقا لجماعة
من المتاخرين والامران بين من اطلق الفسخ كالاول او قيده بالمحدودة كالثاني قوله مع تصريحهما في الدعى
حيث ان الفرض في النص تحقق الزنا بعد العقد وموضوع المسلة كما هو صريح الكتاب تحقق قبله قوله بالفحوى
يعني اذا صار الزنا بعد العقد سببا للفسخ فقبله بطريق اولى قوله مع ان ظاهر الثاني ابراد لحرمها النص الثالث
بخصوصه هو اخص من المدعى حيث قيد الفسخ بكونه قبل الدخول مع ان فتوى المقنع مطلقة وليس قال الاشعار
الاول برأيهم لان المفروض المسائل بعد عدم الدخول ولم يرد من التفصيل وهو دليل الفرق كما قرر في الاصول
قوله بحوانا مساك تقدم المسلة في السواس لعنوان قولهم في حلى المصاهرة اما الزنا فلا يحرم الابنة ولا الزوجة
وان اصرت على المشهور وان الشارح بعين ذلك النص قوله على الولي حد دخل ام لا بجهل الولي الدخيل قوله العامى
السند بالاشتراك رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والاشتراك
في الاوسطين جميعا قوله تلد من الزنا اي وصف جلها من الزنا قوله مستفاد من التعليق لان المذكور في كلام المجيب
الذي هو الحجة قوله في رجل دلسها بالدال والسين اي فيح وفي بعض نسخ الشرح ولسها بالواو بدون السين والاصح
الاول ولا قرينة على ان المراد بالرجل الزوج لا الولي وحيث فما بعدها اللام والهاء المعنى يبين وكان توجدها
بعده فان الواجد هو الزوج لا الولي قوله الرجعة اجماعا في الظاهر لعله اشار الى الاية المصرحة من قوله ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فانه اولى دليل قوله مطلقا الاجتزاء في حبائل الزوج وقولها حرمت عليه اي بائن
لقوله مطلقا قوله ام لا البينة الحق الخلع قوله ولو في الجملة اي بعد رجوع الزوجة الى المبذول قوله لو قام دليل على
الكلية اي على كلية مع حيلة العبرة عن مطلق ذات العدة فانه يتأتى في الرجعية قوله ونوقم الاجماع ممنوع في الكلية
واما في خصوص المسلة معتد في الظاهر لان المشهور كان على خلافه قوله ومعتدا عطف على قوله مطلقا في الاصح قوله
في الاول اي في نفس الزوج قوله في عدة اي في عدة الحرام المؤبدة حرمت عليه في الجملة ما لا احتياج الى الحلال لا يكون
الثاني اجماعا والاول مشهور قوله في التعريض خاصة واما التصريح فمناف قوله للاصل دليل لا اثم قوله وهو
المانع الذي هو الاجماع الذي ادعى في الحرمة المؤبدة قوله علم الله انكم ستذكرونهن يعني انكم لا تصبرون الى
انقضاء العدة بالمرة لشدة الاشتياق فلا اقل من التعريض لا التصريح قوله نعم ولا تواعدوهن سرا اي لا مراخرا لستر
من كثرة المجامعة كما في بعض التفاسير وكانه اراد بلبلا الى التصريح المنهي عنه قوله نعم قولا معروفا من حسن المعاشرة قوله لعل
وجهه ان ظاهر الاية التعريض من غير الزوج والمقصود تعريضه مع الحرمة بدون الحل سلمنا لكن لكن لا يضر ما علاقة ما اليه
قوله على التلازم الكلي من امتناع النكاح بالفعل وحرمة التعريض قوله كالتعريض في الاولى منهما اي من الصورتين وهي الحرمة

المؤبدة قوله كره لغيره يعني مع الاستدعاء بعيد عنه عن الشقين الاخيرين جميعا فيما بعد بقوله ليويد وبقوله لو اشتغل الا من
هند او قد حمل الشارح الكراهة على الحرمة المطلقة والا لا يستقيم دعوى الاجماع مع قوله فيما بعد على الاصح
القولين قوله الشحنا اي العداوة والبغضاء ضبطه الطريحي قوله ولا بأس بالتحريم ان كان مراده تحريم الخطبة
كما قال المصنف لعقبه اشكال حيث انا لا نقول بان على الحرام حرام كما لا نقول بان على الواجب واجب
كما ان وافق منه للعالم حيث حكم صريحا بريه الحرمة ان يقول في مقدمة الواجب بالتفصيل بين السبب وغيره
كما يقول هو به وكانه لا يقول بوجوبها مطلقا وان كان مراده الشحناء فهو خلاف ظاهر العبارة قوله ولو قلنا لان
النهي لا يتعلق هنا بالعقد اذ الخطبة غير العقد قوله من الشغر بمعنى الرفع ومنه قول عمرو بن العاص لبنت
معوية [illegible] وهي تخز بل اشغرا و نخرا اي كيف تنحز من يرفع رجليه وكانه من الامثال في اصله كما
البرق [illegible] بالعكس [illegible] عنده نظر الى [illegible] حيث انه لعبده [illegible] بمعنى الرفع لرفع
[illegible] شعر البلد الخلي من الغاضي [illegible] كان اصل العبارة او بمعنى الخلو [illegible] كيف
كان لو لم يكن الامر على ما ذكرنا فمعنى العبارة تكلف لا يخفى اذ الخلو الاسط غير الرفع وهذا واضح قوله من
جهة تعليق عقدها مع ان النكاح ليس من العقود القابلة للتعليق سيما ومثل هذا التعليق المبني عليه امر محال و
لكن الثاني مبني على ترتب في العقد بان يكون المفاد توقف عقد موقوف على الاول واما لو عقد بدون ترتب
كان او معا بلفظ واحد بان يقول انكحتك بعد تعاهد الكبيرة وهو ايضا يقول كل فالدور من باب
الدور المعي كالبنتين المتضايفين لا الحقيقي الذي عبارة عن كون الشيء موقوفا على موقوفه ولا تحلل في الاول
لانه من باب التضايف لا التوقف قوله اشترط عقد في عقد لا ارى مثلك ما سا مثلا لو قال بعتك داري
بشرط ان توجرني دارك الا ان يقال انه فيما نحن فيه عقد جعل شرطا في عقد نفسه كان يقول بعتك داري
بشرط ان توجرني نفس داري والظاهر ان هذا ايضا جايز في مثل البيع كمثل بعتك دارا بشرط ان تقدم نفسك من سعره
ويمكن ان يقال ان مراده عقد النكاح بالخصوص فانه لا يقبل الشرط بان يقول زوجتك ابنتي بشرط تقدم زيد
من سعره فانه لا يقبل الشرط هذا المعنى واما النكاح بشرط ان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك مما هو شايع كما يأتي فهو
من باب الشرط في متن العقد والالتزام به قوله او لشريك البضع فانه اذا قال زيد لعمرو انكحتك ابنتي هندا على
ان تنكحني بنتك دعدا فبضع دعد لزيد من جهة انه زوجها ولهند من اذ مهرها والبضع لا يشترك ولذا لا يجوز
تزويج الامة لاحد الشريكين [illegible] قوله بل هذه عبارة الروضة بعينها الى قوله وظاهره فانه من الشارح قوله او على
المهر كان يقول زيد لعمرو زوجتك ابنتي هندا على ما ان تزوجني بنتك دعدا بجعلنا نكاح هند بعوض صحيح
بخلاف نكاح زيد بدعد قوله وبطل المسمى في المسلتين جميعا اما الاولى فعلى الصحيح من العقدين واما في
الثانية فعلى العقدين جميعا قوله لانه شرط معه تزويج فهو بمنزلة التركيب معه والمركب من الفاسد فاسد قوله
والنكاح لازم لبطلان المهر المسمى بلازم لان المركب من الخارج خارج والنكاح لازم لانه ليس جا بمثل [illegible]

قوله فانه [illegible] قال السيد [illegible] التحقيق [illegible] بين الوجودين [illegible]
خلاف [illegible]
واصغان بالنسيان [illegible]
الاذان [illegible]
التوقف [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible]

بمنزلة احياء التبعيض واذا تم فائدة العدم منه يقع منها بثبوت مهر المثل قوله وكذا لو وجه بمهر الفرق بينه
وبين اوليائك الصور الثلث كـ شرطا كما هو في الثالثة او شرطا لا كما في الاولى قوله ظاهره صحة العقد يعني كان
حق المقام احد الامرين اما الحكم بصحة العقد مع صحة الشرط او الحكم بفساد العقد بفساد الشرط لغويه فهاهنا
قوله ويمكن تنزيل الظاهر بان يكون الضمير الاول راجعا الى العقد والضمير الثاني راجع الى فساد الشرط اي في صحة
مع فساد الشرط ما نظر قوله وفي الشرايع التردد فيما اي في الحكم بصحة العقد المسلتيه مع ثبوت مهر المثل قوله و
لعله لما ذكر من كون حق المقام الحكم بفسادهما او الحكم بصحتهما اثباتا على ما ذكره في ذيل قوله واثنا مل قوله الترديد
اليه ومع الامكان بان يرجح هنا ترجيح ويحل اعتبر عليه هذا الترجيح حسبما امكن قوله فساد المسمى يعني انه يصح
الحكم بصحة العقد وصحة العقد والمسمى جميعا قوله مطلقا اي حيثما امكن بان يرجح ويرجح قوله وهو متوجه في المقامين
اي التردد متوجه في كل من فساد العقد والمهر جميعا او صحتهما جميعا فرجح الحكم التردد في جميع ما امراد بالمقابلة
قوله لكن في الاول اي في الوجه الاول من الحكم بفساد المسمى والعقد جميعا قوله دون ما اذا كان شرطا في المهر
بان يكون مقصوده ان التزويج واقع كيف كان ولكن اجعل منك في عوض بضع البضع بذلك قوله اذ فاتت مع
غرض العقد عن تا قد جعل التردد قوله انتفاء اي انتفاء المهر وعلى هذا في اصل مذهب الشارح الحكم بالصحة وبمهر
المثل في هذا الشق والتردد في الشق الاخر وهو كون الشرط لاصل التزويج قوله مشروطا اي من التزويج سواء
كانت مرة او غير مرة قوله الشامل لها اي التحريم قوله من غير المرتبة متعلق بالثاني وهو متكرر المقابل الحكم
حيث ان ظاهر الحكاية عن الحرمة مطلقا حتى غير المرة قوله الى مطلق المنكوحة اي زوجة كانت دائمة حرة او
امة او منقطعة وان لم يكن زوجة الظاهر في الدائمة الحرة قوله ونطقت به الاخبار الكثيرة قال الله سبحانه
في سورة النساء في المحرمات منهن واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن فريضة الاية اتفق جمهور المفسرين على ان المراد به نكاح المتعة واجمع اهل البيت عليهم السلام
وروي عن جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وابن عباس وابن مسعود انهم قرؤا فما استمتعتم به منهن الى اجل
مسمى كذا في الروضة قوله وشيعتهم الامامية حتى كادت لا يكون فيها تفنن حتى الكافي من عمر قال سال ابو حنيفة
ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال
فما يمنعك ان تامر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان
كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال
قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات ويكتسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة
بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الاية التي في سال سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي
قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سال سائل مكية واية المتعة مدنية وروايتك شاذة
ردية فقال ابو حنيفة واية الميراث تنطق بنسخ المتعة فقال له ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة

من اين قلت ذلك فقال ابو جعفر ان رجلا من المسلمين تزوج امراة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول
فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا وفيه ايضا في الصحيح على الصحيح قال جاء
عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان
نبيه فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها قال وان كان فعل
فقال اني اعيذك بالله من ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله فهلم
الاعنك ان القول ما قال رسول الله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك
ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر حين ذكر نساءه وبنات عمه و
فيه في اخر قال سمعت ابا حنيفة يسال ابا عبد الله عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسال قال سالتك عن متعة
الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرا كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
فريضة فقال ابو حنيفة والله لكانها اية لم اقراها قط وفي اخر عن علي انه يقول لولا ما سبقني به ابن
الخطاب ما زنى الا شقي هذا ويحكى عن النهاية الاثيرية في تفسير مثل هذا النص حيث قال ما كانت المتعة الا
رحمة رحم الله بها امة محمد ص لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفا اي الا قليل من الناس من قولهم غابت
الشمس الا شفى اي الا قليلا من ضوئها عند غروبها وقال الازهري وقوله الا شفى اي الا ان يشرف على الزنا ولا يواقعه
فاقام الاسم مقام المصدر الحقيقي وهو الاشفاء على الشيء قوله واخبارهم بذلك متواترة ومنها ما ورد في كثرة
ثوابها الذي اهمله الشارح ولا باس بنقل بعضها في الشاهد وانا انقل بعضها مما نقل في الكافي عن الصادق قلت للمتمتع ثواب
قال ان كان يريد بذلك الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها
الا كتب له بها حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال
بعدد الشعر وفي الفقيه ان النبي ص لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول
اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وفيه في خبر اخر ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وفيه عن ابي جعفر المؤمن
في ثلاثة اشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلاة بالليل وفي بعض الاخبار ان قدر ما تقرب به المتعة
افضل من [illegible] يصرف في غيرها وان في الجنة صنفا من الحور العين خلقها الله وجعلها لاهل المتعة وفي
اخر النبوي من تمتع مرة فدرجته كدرجة الحسين ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن ومن تمتع ثلث
مرات فدرجته كدرجة علي ومن تمتع اربع مرات فدرجته كدرجتي وفي اخر من تمتع مرة فقد احرز ثلثه
من النار ومن تمتع مرتين فقد احرز ثلثيه منها ومن تمتع ثلث مرات فقد احرز كله منها وفي اخر ان من خرج
من الدنيا ولم يتمتع جاء يوم القيامة وهو اجدع الى غير ذلك من الاخبار هذا وقد روي مرسلا
فيه الا الكاشاني فحدثنا في ان من تركها [illegible] لله سبحانه واستنبط منه وجوبها وفي الكافي وفي
مثل ذلك الا انه قال العداوة بالعصيان وعليه هذا فليحمل امثال ذلك على شدة الكراهة او على كون الراجح

تعقيب الحرمة والاولى جعلها في نفسها خلاف الاجماع على الظاهر قوله الخارجية الخارجي واحد الخوارج وهم قوم
خرجوا على علي وخرجوا عليه يوم النهروان فاظهروا العداوة حتى بالمحاربة معه ومن هنا عدهم من اعظم اقسام
النواصب قوله العارفة تفسير من الله للمؤمن في الخلق قوله ثم وان كان الترجيح الاحوط الاجتناب الدائم قوله ثم
لا ارى وجها لما [illegible] التامل الا كون الغلبة اعم من الزيادة التي يكون الكلام فيها قوله هل هي ذات بعل ام
قال هل هي غير ذات بعل وعفيفة وجه ظاهر المقصود [illegible] قوله بضم فتح الميم حتى يكون مجهولا على الاصح
لا يكرها حتى يكون معلما من الايمان ويخرج من محل الاستشهاد وعلى اي حال فهو بتشديد النون قوله و
اسناده الراوي مجهول السند الكافي عن العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن مهزم
بكسر الميم وتشديد الزاء [illegible] بن البلاد وابن عبد العزيز والثاني ثقة جليل القدر وليس للاول
شيء سوى انه يكنى ابا اسماعيل وقيل في الثاني بالقدح وكيف كان فلا شك انها حاصل ولو صحاحا تدبر قوله ومنه
لو رفعت تمام النص قال قلت لابي عبد الله ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور هل يحل ان اتزوجها
متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال نعم تزوجها متعة ثم [illegible] اصغى الى
بعض مواليه فقال له شيئا فلقيت مولاه فقلت له ما قال لك فقال انما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في الشرع و
كان المراد بالراية العلم بفتح اللام وكان ذلك في الجاهلية ان كل امرأة فاجرة تجعل لها علما ورفعت راية علامة
بينها او نزلها كما ورد في هند زوجة ابي سفيان انها رفعت في ذلك رايات قوله الثقة عند جمع ابي محمد
اما مبانيا وعلى كون الناووسية [illegible] لا بالنون بل بالقاف والدال واستلزام اجماع العصابة للتعديل
ممكن من ثقاتنا وعلى الثاني [illegible] مع كون الناووسية بالنون والواو [illegible] بل وكان من
كونه [illegible] في [illegible] مباحث متفرقة من هذا الشرح والناووسية
فرقة يقفون على جعفر بن محمد الصادق وانه حي لم يمت وانه القائم المهدي قوله ولا يشترى [illegible] الفهد وليس
[illegible] المذكور [illegible] الشايع [illegible] قوله المجهز [illegible] السند
الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن يزيد الخثعمي عن محمد بن مسلم وابراهيم
الاشعري [illegible] بالجهالة [illegible] وهو مجهول الحال و
في نسخة الاستبصار ابراهيم بن محمد الخثعمي وهو ايضا مجهول الحال وفي نسخة والمراد باهل الاجماع من سبق لا
من [illegible] لا ينفع وان وجد قوله ثم [illegible] الطاهرية [illegible] والدال [illegible] المهملتين وهو وان كان
في اغلب الاستعمالات [illegible] ان الخليع في لغة العرب [illegible] الفساد وكان
هو المراد هنا ويمكن ان يكون بخلع [illegible] فلا كلام
عقلها فلا تعقل كالصبي فالظاهر لا ارى وجها للتصحيح هذا [illegible] السند [illegible] قال على ما في الاستبصار
ابو سعيد عن الحلبي لكن في السند السابق روى [illegible] عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد

وهو القماط خالد ابن سعيد عن الحلبي ولا يخفى الطعن في محمد بن سنان وموسى بن عمر لا يجد له توثيقا في الرجال
والظاهر انه غفل عن ذلك واستظهاره في التصحيح لاجل محمد بن سنان او لاجل ان ابا سعيد ظاهر في القماط الثقة
بقرينة السابق ولاجل نزع الارسال بعد [illegible] وكيف كان فلا وجه لتصحيح المتن كما السابق قوله مما لم يتبعض ما لها
اي لم يزل بكارتها قوله ولنقضت اي نقضت الباكرة بكارتها اي بجعلها والعلم عند الله قوله المجهز ضعف السند
هو الذي ذكرناه في [illegible] الذي استظهر صحته وقد اعترف هنا بضعفه بموسى بن عمر كما قررناه فكيف يبنى عليه
السهو اللاحق لهذا السابق قوله ثم الا قشاب بالقاف والشين المعجمة يقال رجل قشب اي لا خير فيه و
المراد العاصي قوله اذا استلزم الفساد [illegible] الختم [illegible] قال لو كان مع ما مر قوله ولا حرج
عليه هو على الاشهر الاظهر [illegible] صاحب [illegible] جعلها كالدائم وكان الشارح احاله تحريمه كما مضى قوله يتمتع بها
صغيرة [illegible] في الكلام في تمتعها هنا قوله فيصح على الصحيح مقابل القول الضعيف الاتي منه اليه الاشارة
وفي بعض النسخ فيصح التمتع على الصحيح ولا وجه له اذا السند الكافي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن ولا شك في ان السند اصلا فان محمد بن اسمعيل هذا هو ابن بزيع الثقة الجليل القدر بقرينة احمد
الشهرة فلا وجه لجعل [illegible] هنا [illegible] قوله وعنه ضعف وجه عدم [illegible] الاطلاق من الدوام
الى المنع قوله بالاجلال بالجيم قوله الداخلة والمدخول بها والاقسام اربعة قوله منها عن المتعة وفي بعض
النسخ منها الصحيح ولا وجه له [illegible] الاطلاق فان السند [illegible] باسناده عن علي بن الحكم [illegible] الامام [illegible]
هذا الاطلاق لا اقل من ذلك قوله واصرح منه الاخر هذا السند صحيح بلا كلام [illegible] السند الكافي باسناده عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة [illegible] من ذلك كله عدم استقامة الشرح هنا من جهة [illegible] قوله ثم [illegible]
سمى [illegible] من نسخة [illegible] قوله ويكفي [illegible] المقدار فان
[illegible] قوله حتى [illegible] والمراد [illegible] لا يكفي من الشاهد
بل لا بد من الاختبار [illegible] هنا يكفي المشاهدة من دون الاختبار [illegible] قوله [illegible]
الحضور [illegible] فان المشاهدة لا يمكن بدون الحضور ولعل المراد [illegible] العقد [illegible] مع
المشاهدة [illegible] اشكال قوله وان [illegible] الرجحان [illegible] في النص [illegible] يكفي
فيها العلم في الجملة لا من جميع الوجوه [illegible] الجهالة كما سبق قوله
وكذا في الثاني [illegible] بخلاف الاول قوله والسويق دقيق [illegible] كذا
في المجمع قوله [illegible] العدد [illegible] من الاحاد لعدم ثبوت
اصطلاح الحساب للاصوليين [illegible] والاوقات قوله [illegible] ان يرجع
يعني يرجع الى [illegible] قوله او صبر لها [illegible]
بالبعض وذهب لها البعض [illegible] قوله اختيار [illegible] لا خلاف

قوله وبخصوص ذلك اى الاخلال بشئ من المدة وليس اشارة الى الاخلال بالجميع لانه مع عدم الدخول لها
واما الثاني والنص الاصل القران وعلى الاخلال بالجميع كان محلا معترضا ولما كان الاخلال بشئ من المدة وليس
ظاهرا انما يعد الدخول في صورة مختصة الاجرام اشد لا يتفق بعد ذلك فيما يتلك كلك ابحثه قوله للاجماع على اى على
الحكم قوله كالصحيح او الحسن سند الكافي باسناده عن فضالة عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة او الزبيدي [illegible]
العربي حيث ان الشهيد الثاني بعد اعترافه بان الاصحاب لم ينصوا فيه بجرح ولا تعديل بل ادعى معرفة تعديله
من وجه اخر لكن الشهيد الثاني استنبط اخذه من قوله اذ لا يكذب علينا او ننظر فيه والمثبت مقدم على النافي ولا يسال
عنه فاذن الحكم لانه من غيره قوله وفي الخبر مثله كذا اى الصحيح او الحسن والسند الكافي عن ابراهيم بن هاشم عن
صالح السندي عن جعفر بن بشير عن العربي السابقين بعينهما او غير مضاف الى [illegible] صالح السندي وهو غير
مصرح بتوثيق الا ان يقال انه من مشايخ الاجازة كالعلامة الظاهر وامرهم سهل لوجوه عديدة قررت في محالها
ووجه الحكم لانه لا يجب الاطلاق على اجزاء الحكم للاخلال قبل الدخول او بعده قوله وليستثني بعضها بالاتمام
الى الخلاف فيها في مقادير موضع الدم لا مطلق الاستثناء الا ان شرطا مع اول الامر كذلك قوله ما اشار كذا في الحج
وهو الفقه فيه قوله مع اختلاف التخيير العلامة فيه للاولوية بحسب السند والاتحاد اول الكلام كيف وهو [illegible]
امر بين الصحيح والحسن لو لم نقل بالاول كما هو الاظهر ولعله اشار اليه بقوله ثم كما في بعض النسخ او الى ان الزيادة مقدمة
على المنقبة وكيف كان فهو لا احتياط في موقعه قوله الحسن بل الصحيح على الصحيح منه الزبيدي [illegible] ابراهيم بن هاشم في
السند فيرى التعويل على ابن هند عن ابي جعفر عن حفص البختري قوله في العمل بالجزء الى الجزء الاول وهو الحسن
او الصحيح البعض له قوله مع احتمال عدوده اى عدود الجزء الاول قوله بالنظر الى بعده وهو المحل بنا وعلى الحل
فعل المسلم على الصحة قوله ويعمل بها اى بالقاعدة فعل الجائز انما هو لو لم يكن التفصيل كما سيقرره الشارح قوله وهنا
اقوال اخر مجموع الاقوال الاربعة منها ما مر من التبعيض في صورة التبعيض وجميع مهر المثل في صورة اعطاء جميع
المسمى او عدم اعطاء شئ ومنها استحقاقها بجميع المسمى مطلقا الطريق الصواب كذلك وهو الذي سيوجه
المقام اولا ومنها استحقاقها مهر المثل مطلقا كذلك وهو الذي استقواه المصنف بالاخرة والشارح على اول الاقوال
ويجئ في ذيل المسئلة قول رابع وهو اقل الامرين من مهر المثل والمسمى قوله منها ما يقتضيه لنفي المهر لا المسمى ولا مهر المثل
لا البعض ولا الجميع قوله والحسن في محله بضم الحاء وسكون السين اى ما استحسن المانن فيما تطرق في غير محل الحسن
الاول وهو صورة التبعيض الاعطاء حتى يتجه منه القول الاول التفصيل بين مضمون النص في موردة من
الصور الثلثة ومهر المثل في الصورتين الباقيتين الخارجتين عن النص قوله لتعين تخصيص الاصل اى القاعدة
السابقة من ثبوت مهر المثل في مثل المقام قوله من تخصيص بلا من تخصيص الاصل بالنص ويعلم منه مرجع الضمير في
الاثنين ايضا قوله هذه المنكوحة بالعقد الفاسد هذا الجار متعلق بالمنكوحة والجار بعده بوطئ اى
هذه المنكوحة لو فرض وطيها بدون النكاح او بدون العقد قوله مهر المثل اللام الجار متعلق بمهر المثل

لا بالبرث قوله للموطوءة متعلق هذا الجار متعلق بالبرث قوله فتامل هذا قول بالفصل اذ كل من يقول بمهر المثل يقول
اما بمهر المثل للدائم او المدة فهذا خرق للاجماع المركب قوله او وقراى من تبع الاقدام قوله ومقدر الظاهر ان الضمير
راجع الى الامكان لئلا يشمل العلم بعدم الامكان عادة فهو مشكل فان شمول الدليل لهذه الصورة ايضا والنفي
قوله الموت قبل العقد المذكور كيف يرجع الى الغائب ويمكن تاويله بالاجل بعضه منها او ارجاعه اليها بتاويله بالمنقضي
قوله اراد المثل نفيه اليها قوله بحوزه كذلك اى بجواز التمتع قوله فمكانه اى الموت قوله بحيث يراى بالموت قوله منه
بين القولين فلا حاجة الصحة بالاضافة الى الزوجة فلا يرجع الى انقضاء الاجل من دون هبة الزوج او القبض
الى الزوج في اعطاء الاجر والفساد احوط بالنسبة الى الزوج في تجديد العقد لو اراد الوصال قوله في جواز
العقد عليها اى من نوع اخر دائما او [illegible] الشارح وهو عكس هذا الفرع من كونها في المدة
المطلقة معقودة ثم قبل الانقضاء عقد عليها نوع اخر باجل هو ما بعد هذا الاجل والظاهر عدم الفرق بجري
دليل الجواز [illegible] لانه يصدق عليها انها ذات البعل بالفعل لكن لا يصدق عليها انها ذات البعل في
ذلك الزمان الاتي ولعل ابهم كاف في عدم [illegible] الاصل اذ المتبادر ذات البعل بالنسبة الى زمان التزويج
ولا ريب ان الاحتياط هنا اشد قوله ثم كل ذا اى جواز الاتصال مع تعيين المدة اى تقييده بالاتصال قوله
خلافه فالحكم ببطلان الاطلاق وبعد التقييد بالاتصال قوله وربما تقع عام اى بالتبادر قوله لكونه بعد [illegible]
فلا يلزم بطلان عدم التمييز متصلا قوله ذكر المرة والمرات يعني من الجماع بان يقول تمتعتك الى انقضاء مجامعة
او مجامعتين مثلا قوله ما سياتي في انقلاب العقد اى المنع الذي سيذكره الشارح ردا على القول بالانقلاب
واختيار القول بعدمه في اول عنوان الاحكام وفي بعض نسخ الشرح من انقلاب بتبديل الفاء بين وهو غلط
منه القصد لا يقف على احدهما اى لا يحتاج بعل قوله العود والعودين بالعين والراء المهملتين وفي بعض النسخ بالفاء
وهو غلط من نسخ الحديث في الكافي وغيره هو العين وفي الجمع بعد ذكر نحو الحديث من العود بما ضبطناه فقال
والمراد العود المرة الواحدة من المواقعة وحكى عن [illegible] ان يقال عود الرجل جاريته اى جامعها قوله وصريح الموثق او
الحسن السند العقبر باسناده عن اسحق بن عمار عن الطريق الرضي واسحق هذا امره دائر بين الصحيح والموثق لا تراد
تعدد بالساباطي [illegible] في البيوت [illegible] الظاهر وان اتحاد ابن حيان فهو ثابت الصحة وكيف كان
فلا وجه للتحسين وفي بعض نسخ الشرح الواو بعدا وهو غلط لعدم التعداد بما عندي من نسخ الوسائل قوله [illegible]
بالنساء الفقيه بنو واحد على [illegible] الفتاء وهو الشاب اول ما يدرك وقيل ما لم يبق من والدها ولم يزوج وادركت
وشبت قوله اقوال هي اربعة اطلاق الانقلاب واطلاق البطلان والتفصيل بصيغة التمتع فالبطلان وبغيرها
فالانقلاب وبين الجهل والنسيان فالانقلاب والعمد فالبطلان وما اختاره الشارح هو الاولى قوله [illegible] نكاح
باب الباء الموحدة ثم الثاء [illegible] المشددة في الجمع بعد ذكر الحديث الرجل يتزوج المراة متعة ايحل ان
يتزوج ابنتها بتاتا يعني دائما يدل عليه قوله لا يتزوج موروث وهو التي [illegible] يتزوج متعة هذا وفي الرضي [illegible]

ضبط رباني بالباء والقاف وهو سقي المقاد مع بات بالثاء والهجاء ايضا مكث عن الاخرين حتى المثناة مع الحالة
بل الى ان لا ان يستحق بالقاف قوله وقفة اي استقرأ هذا القول ووقفة قوله والامتداد قوله بان اي بسبب الاقتران
صيغة ماض من البنوة قوله ليس فيها تصريح بناء على تخريجات بالثاء اذ يحتمل عدم تفسير الاجل من قصد الدوام
والانقطاع قوله بانما المراد اي الموجب القابل قوله ادعت الدوام اي ادعت ان المعهود بينهما كان الدوام
قوله ولا يلازم ذلك اي ثبوت الدوام بظاهر الشرع الامتناع منها فثبت الاصرية حيث اتفق على الاتفاق ولكن
ما عليه من حقوق الدائمة ولا يمكن الامتناع في بعض الاركان اعتقاد فيه هو ارادة المتعة قوله مع احتمال الدعوى على هذا
التوجيه يشكل تقرير الاصرية الا ان يقال ان الصغيرة في امر الدائم والمهلة في امر المنقطع هو المراد قوله كيف
يحرم الجميع من الجهات وهي الجزوة قوله ما ذكر متعلق بتظهر ضعف وعلة ما ذكره دليلا للمختار ومن ان العقود
تابعة للقصود واخوته قوله قبل العقد اي من دون ذكرها في متن العقد ولو بالاشارة اليها الا ان يلحقها
على التيسرة فيها من القرائن والمعينات كما قررناه في الغاية القصوى قوله هدم النكاح اي طلاق ويرفع الحجة
ولو حكما قوله ثم بعد النكاح سيجيء الشارح هذه الفقرة بكونها في متن العقد بالمراد ثم احد الطرفين في النكاح
من لفظ النكاح قوله وانه بمنزلة الوعد لولا اطلاق العقد بعده مناسبا لما بحثنا بعدم وجوب الوفاء بها لانا ونبأ
في اصولنا وجوب الوفاء بالوعد فجماعة منهم العلامة الطوسي في تجريده والبسط في مباحث اخبار الاحاد من الغاية
القصوى من اراده فليرجع اليها قوله وصرحت النصوص اي تلك النصوص السابقة الدالة بان الشرط بعد العقد
جائز قوله بعده اي بعد النكاح فيها اي في النصوص قوله على احد طرفي العقد من باب استعمال الكل في الجزء
كاستعمال الانامل في انامل العين والمراد الايجاب لتأخره لا ان يجيء بعد القبول لو كان بلفظ يتمتع مثلا
على ما هو المختص كما في الامام في نحو تزوجت وفي القبول المتأخر بناء على ذكره فيها ولجانبها الى بعد تمام
كما يشعر به النص الآتي وكيف كان لا بد من تقديم احد ركنيه حتى يصدق البعدية عن النكاح ولو مجازا
ثم اذا اشترطت اي قبل العقد قوله فاوجب عليها اي باشتراطها من دون ذكرها قوله ثم في وردها اي
فيه ذلك شرطك الاول اي الذي ذكرته قبل الشروع في الصيغة فيها قوله فان اجازه اي قبل تمام القبول
بعد الايجاب فان تلك الاجازة منها ينفع وان كان تمام الركنين قوله ثم القبول الثاني وانما نسب القول
لان الزوج هو الشارط غالبا قوله ثم فاذا قال فيه الثاني اي بعد الثاني نعم اي اجازت بل امك مشروطا ويمكن
ان يراد بالثاني الايجاب المتأخر والقبول الثاني ولهذا لا وجه في اصل المطلب وهو اعتبار ذكر الشرط في
متن العقد لا في استعمال النكاح في احد طرفيه بل قوله ثم دفعت اليه المهر اي الذي وما حضره من المهر العيني قوله وبك
اي النص المحمول لفظ النكاح فيها باحد طرفي العقد حتى هذا الحمل خلاف الظاهر لعل هنا سقط لفظ قبل بقرينة قوله
مما بعده حتى في [illegible] البعد منافرة قوله الظاهر المستفيضة حيث احتج بها لزوم الشرط بعد العقد قوله عبارة فيها اي عبارة
الشيخ في النهاية وابن حمزة لعبارتها فكيف قوله فيما حملنا عليه المستفيضة من كون المراد بعد النكاح بعد احد

طرفي النكاح والبنت مقيدة على ظاهرها حيث يجب بها الاعادة بعد ثم معاندة اخرى هي لزوم بعض
العقد للشروط حتى يجب الحذف قوله ثم على تقديرها اي على تقدير صحة الخبر قوله ولم يقع فيها اعادة اي
لم يصدق الاعادة على الشروط اللاحقة لعدم ذكرها في العقد بالمرة والاعادة عبارة عن ذكر شيء ذكره
بعد اولى وليس هنا كذلك فالضمير في فيها لعدم يقع راجع الى الشروط اللاحقة قوله بذكرها خاصة اي بعد
العقد من دون سبق في العقد قوله وهذا قرينة اي عدم دلالة المستفيضة على الاعادة وجه اشد مانع
النصوص ممن يطبعها غالبا في كتاب النهاية فمن ابن ثم لم القول بوجوب اعادة الشرط بعد ذكره في متن العقد
قوله اياها ليلا او نهارا لعل المراد الجماع من نحو قوله سبحانه فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله قوله
اياها في الوقت المستوي هنا الاتيان بمعنى الوطء من قرينة السوق فارجع الى دليل القول بالجواز وتوجيهه قوله على
جوازه في الدوام كما اخترنا ونص [illegible] واقضاه [illegible] الحاوي حيث قلنا [illegible] الاشهر الاقوى هو الكراهة
للاصل والنصوص بالرخصة وبعضها نص بالاماس [illegible] في بعضها ذلك البرية نفي [illegible] فهو مقيدنا في المتعة
وشبهنا بالبدة [illegible] الاوجه هنا اولا [illegible] الرهان نسبته الى [illegible] قوله والصحيح لكن مقطوع السند
الكافي بسنده عن ابن عمير عن [illegible] قال الماء [illegible] الرجل الخبر فلم يسند الى المعصوم وهذا معنى المقطوع قوله الا ان
جاء والدها هذه الفقرة من تمته وليس من الشرح وقد رأيناها في اصل الكافي متصلا بها النص ومن ثم هذه
ايضا قوله فيها بعد والاحوط من دون اتمام لهذه المسألة وانه ما يأتي وعلى هذا فما في بعض نسخ الشرح بعد
هذه الفقرة الحجز باللام الجار غلط بل هو الحجز بعد هنا اشارة الى ان المقصود بلا وهو قوله وشدد في امكانه
[illegible] في الوسائل الروايات هنا شيء من الفقرتين اصلا ولكن ذيل بقوله الحديث قوله ثم وان بدا لي ذلك
[illegible] بدا الى [illegible] في الاجل [illegible] هذه الفقرة اختيار الجزء والاحوط
[illegible] وفي تلك النصوص اشارة الى ذلك قوله والصحيح نص اي الصحيح المقطوع [illegible] بل
[illegible] هذا الصحيح [illegible] لو كان مراده [illegible] سابق كانه بالباء الموحدة اي [illegible] بحيث
لا يدا [illegible] قوله [illegible] اي كانت [illegible] قوله المستفيضة المتقدمة في [illegible] هذه [illegible] قبيل
الدخول من [illegible] مسألة المهر قوله الصحيحين تعليل لاصل مسألة عدم وقوع الطلاق بها قوله في القذف لها
بالزنا الذي هو احد سببي اللعان واما السبب الاخر وهو نفي الولد فيعتد مرارا فيها قوله لعموم الاية في سورة النور
الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية قوله والطلاق الخبرين اي الصحيحين [illegible] قال
والطلاق فيها قوله بل العموم لعل وجه الترديد ان الفعل المنفي بمنزلة النكرة في سياق النفي ام لا [illegible] الاقوى
كما بيناه في الغاية القصوى قوله وعليه حكي الاجماع كما هو هنا اشكل حيث ان الاجماع المتقدم على عدم احتياج
نفي الولد الى اللعان [illegible] عدم تحقق اللعان ومشروعيته فيها الا ان يقال بعدم الفارق وعلى هذا
[illegible] السيد خالف في تلك المسألة ايضا فلا يقول بانتفاء الولد الى اللعان وهي [illegible] عدم [illegible] النفي من

ودون حاجة الى اللعان وعلى هذا فكان ما لا اشارة الى خلاف هناك ايضا قوله بدونه اى بدون الرد قوله
بالقذف اى ما لا رجوع بعد التكذيب قوله بناء تعليل للاندفاع قوله الا الزام بالامور المرتبة اى الزام الزوج بالقذف او
الطلاق وبالزامه قوله لا يوجب التخصيص فى الآية اى لا وقوع الظهار بالنساء مطلقا فى الآية والتخيير قوله بين
حكم معا خذها الظاهر ان التخيير بين ... من نسخ الشرح المطلقة لكن لا وقع له الظاهر ان الايجاب
سقط من قلم الناسخ قوله فى العمل وجواز مقتضى عموم التشبيه جريان جميع الاحكام الثابتة للمشبه فى المشبه لا
الا من ذلك اذا القول بالاجمال فى غاية الوهن بل يقابل بالعموم من دون تقييد بالشائع لكن خلاف
المحققين ولا شك ان المورد من الاحكام الشائعة كالشرائط فلا وجه لاختصاصه بالثانى قوله لا يلائم المعتبر
الميراث اقول هذه المسألة على ما فى الشرح اربعة القول بالعدم مع اشتراط الثبوت او العدم او سكتا كما
من الحلى والحلبى ومن بعدهما فى الشرح والفرد المحقق هنا اشتراط الثبوت الثانى عكس ذلك كلها وهو الثبوت
مطلقا اشترطاه او العدم او سكتا كما عن القاضى وغيره والفرد المحقق هنا اشتراط العدم كما فى الدائم الثالث التفصيل
بين اشتراط الثبوت فلا وبين اشتراط الثبوت او السكوت فنعم لتحول السكوت الى جانب شرط الثبوت وهو المرتضى
عن الرابع التفصيل بعكس التفصيل السابق فقال بالعدم فى شرط العدم والسكوت وبالثبوت فى شرطه لتحول
السكوت الى جانب العدم وهو الثالث هنا المختار كما هو شرطه واختاره الشارح الاخرة ايضا اما التفصيل
الذى يرده فى على المسألة من الفرق بين شرط الزوج والزوجة فهى من فروع المسألة قوله ففى الخبر المعتبر السند
الشيخ باسناده عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو وبشير بالاجزاء اذ هو
مشترك بين ضعفاء ومراده بن اجمع على تصحيح ما يصح عن حماد ومن لا يروى الا عن ثقة جعفر بن بشير فخر العلم او فخر
العلم او فخر العلم او فخر العلم على اختلافهم فى لفظ هذا اللقب وكيف كان فهو كناية عن كثرة العلم وفى
رجال الجوهرى عن الثقات ... واستخبر بان هذه العبارة مغايرة لعبارة الشرح وهى غير مسئول عنها
لها لا لشبه الانتشار بالاول قوله من حدودها اصل راس هذا المتن قال سألت ابا عبد الله عن المتعة
فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك الحديث ولهذا
فانى بعض نسخ الشرح من حدودها بالعين غلط بل هو بالميم عين لفظ المعصوم وكذا ما فيه من ولا ترثها
بالواو وغيره ايضا غلط بل هو بلفظ ان المصدرية ويعنى التفسير من لفظ الشارح ولسر ان يلفظ العصمة كى
لا يخفى هذه الاشتباهات ولم يجح الى التفسير ولجرى لطول باكثر ما منع قوله المرسل كالحسن السند الكافى
على ما فى الوسائل عن الشيخين عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه ولكن فيه ذكر الكتابين والمتن بعين هذا المتن
قوله الا ان ذلك لها اشارة الى تقريب باختياره من التفصيل الثانى وعدوله عما فى المتن من مذهب
هؤلاء الجماعة المطلقين بالعدم ومبادرته منه الى اختلاسهم دليلهم كى لا يتم الا الاطلاق لهم قوله حتى الحول الاول
حيث صرح فيه بالعدم حتى مع الاشتراط الاعم من العدم والثبوت وهو من خواص مختار الغيبة فلم يصرح فيها

بهذا التفصيل قوله هو النفى لا الاثبات يعنى اطلاق النفى مقيد بالنفى بتعارف اشتراط اى اشتراط النفى
دون ذاى دون الاثبات قوله المتضمن لعدم اشتراطه بتشديد الدال بدون الميم وفى بعض النسخ لعدم
اشتراطه بالميم وهو غلط وان ارجع ضميره الى الثبوت لان العدم لا يتضمن شيئا وانما المتضمن هو الامر الوجودى
وهو عدم اشتراط النفى قوله عبارة الرواية اى الحسن فان سوقه نفى الميراث لهما كما هو مقتضى وقوع النكرة فى
سياق النفى وكذا ظاهر اشتراطها هو الاطلاق حتى اشتراط الثبوت قوله بلشترط المرأة اى اشتراط الثبوت وفى
بعض النسخ اشتراطه وهو غلط قوله ما مر سمعا اى النصوص الحاصرة بالنفى مع الاصول النافية قوله ومنه
بظهاره اى من التفصيل المذكور للعمومات المذكورة بظهر الجواب عن المرتضى ايضا حيث استدل ايضا بهما على صورة
السكوت الذى هو المتنازع فيه بينا وبينه قوله وهو مع عدم صراحته يعنى انه لا يقول بحجية خبر الواحد
فكان عليه القول بالثبوت اشتراكا كالقاضى وان كان هو ايضا باطلا قوله عن حكى المصير اليه يعنى سلمنا لكن كما
عليه ان يقول بمقتضى مقالة الاولين او على مقالة الثانيين وعلى قوله بعد ذلك صرح ما خرج قوله وحمله اى حمل
المخصص قوله وتخصيصا لما مرا اى تخصيص الآيات بالمؤمنون عند شروطهم قوله وهو لا يلائم طريقتنا الى طرح
الروايات الثابتة لا يلائم حجية الخبر الواحد التى هى طريقتنا قوله ولذا اى لعدم جواز الاطراح الزمنا
المرتضى ذهابه الى المختار ناجيا انه لم يطرحها واراد الجمع فهو عامل بطريقتنا فى المسألة الاصولية فلم يضر
الفتوى فى هذه المسألة الفقهية ايضا بمثلنا من نفى التوارث فى صورة السكوت ايضا قوله اذا لم يشترطها
وهو اعم من السكوت وشرط الثبوت بل ظاهر فى الاول قوله نعم ربما اشعرت المستفيضة ذلك الخبر الصحيح
مع جابر قوله لئلا يعودون بالرائين مصادر مجهول من عيرته بضم حرف المضارعة وفتح الراء الاولى
ويحتمل بفتحتين مصادرها معلوما من باب الافتعال قوله ومع ذلك شرطهما اى فى الرضوى وغيره فكان
ذلك تاكيدا بعد ذكر نفى الميراث على الاطلاق قوله مع انها كغيرها من النصوص الاخر التى تضمنت اشتراط
العزل والعدة فيها لا يحضرنى الرضوى وغيره المتضمن لمسألة التوارث بل كان هناك نصوص بحجية
منه امر العزل والعدة ومقصوده ان هذا ايضا من شواهد التاكيد فان العزل لو لم يشترطها لكان جائزا
فهكذا العدة قوله فانه كان اشارة الى الفرق بين التاكيدين فى المثالين وما يحى جز فان جميعا
نفى جز لا لاجل عدم العزو نظرا الى ثبوت خلافه فى الدائم والعزل فى الدائم هنا ايضا على مختار الشارح و
هكذا العدة فى الدائم فالتاكيد فى المثالين لمجرد عدم الغفلة لا لاجل عدم العزو نظرا الى ثبوت
خلافه فى الدائم والعزل فى الدائم هنا ايضا على مختار الشارح وهكذا العدة فى الدائم فالتاكيد
فى المثالين لمجرد عدم الغفلة لا لاجل عدم العزو قوله باطلاق التوارث ليس عكس العبارة فى نفى الاطلاق
وعدم الثبوت قال القول بالثبوت فى الاطلاق لان الكلام فى قول المرتضى الاتى رد القاضى فانه
معروفه مع هذا فى الرايين فالكلام فى نهاية البرودة قوله وعبارة تخصيص بصيغة التفسير اى النصين المعتبرين

المفهوم بالمنطوق والمراد بعموم التوارث عمومات ميراث الزوجات من الكتاب والسنة على تقدير شمولها للمتعة
فيخصص النفي والاثبات [illegible] بالاثبات النفي لكن لو كان الضمير بصيغة التانيث لكان لزوجها لا انا نقول
بجواز تخصيص المنطوق بالمفهوم فهذا التخصيص مع النص المشار قوله مشهور بينهم لشهرة الرواية [illegible]
هنا صريح في التوارث قوله والبحث في الجزء الاول دليل القائلين بثبوته مطلقا مع جوابه قوله ان مقتضى العقد [illegible]
جريان التوارث ولفظ شرطها قبل بالتوريث وفيما عندي من النسخ ان ذلك مقتضى العقد باعتبار لفظ
ذلك وعليه فالمنفى اشتراطه قبل نفي التوارث بدون الشرط مضافا الى نفي التوارث [illegible] لا وقع
لم يكن عن مناسب لما التناسب فقد لفظ ذلك وتنوين شرطها كما مر بيانه اولا قوله وغير نظر وجه ان منافاة
للفظ الحد فهو ظاهر في اقتضاء العدم لا عدم الاقتضاء قوله وكانت مدخولا بها غير بالغة سن الياس فالمهم
من تحيض فيما لا التي الا التي ليس من تحيض وهي لا تحيض قوله على الظاهر فيما هنا اي اشعار العدة في الحرة
والامة في عدة المتعة وان اختلفتا في عدة الطلاق فالحرة ثلثة اطهار والامة طهران على ما ياتي في باب العدد
فقوله هنا اشارة الى ذلك قوله كما لو [illegible] فلا تنقضي الا بالاجل او وهب في اثناء الحيضة [illegible] لان الحيضة
اسم للجميع بخلاف الطهر صرح به في الروضة وهل تلفق من الوقتين فيه اشكال ولعل الاقوى العدم قوله اي
الشيء القليل المراد [illegible] على الطهر كالاجزاء ويحتمل عدمه [illegible] قوله اعتداد عدتها مع عدة
الامة يعني في الامة المتمتع بها والا فعدة الامة المطلقة طهران كما ياتي قوله وظهور تمام الطاهر من الصغيرة
الحيضة بقرينة ان الطهر يصدق بمجرد النقاء كما تلبس به ثم ينقضي من الحيض بحسب العرف يصدق على رؤية
الدم مع انه لا يكفي هنا اجماعا فلا جرم وصفه بالتمام والثانية كذا مع الطهر لامكان النقص من
الاول بان يكون في الاثناء والفرق قوله [illegible] مع القولين حتى القول بالقرءين فان القائل بالحيضتين يكتفي
بالطلاق [illegible] مع اول الحيض من دون وقوع لها في اجزاء الطهر بحيث يقع فيه اجزاء منه ويقتضي بانقضاء
الحيضة ايضا بحيث لا يحتاج الى العبرة [illegible] شي من الطهر الثاني كما جزء الطهر الاول فيما خارجان بالمرة
بخلاف القائل بالطهرين فقد كان مدخلية الطهرين من الجانبين لا اقل من ذلك هذا ولكن مجرد حصول
هذه الاوفقية [illegible] الحيضة وضعف [illegible] قوله والتاويل لا ياتي وجها الا
التغيير ولكن في الحدائق الاشكال في نفسها الا ان يقال بان يحمل ايقاع الاختلاف بينها هو التغيير
كما يرشد به بعض الاخبار قوله عن ملازم هذا اشكال وجوابه لولا هذا التلازم لزم كون عدة المتمتع
بها الحامل عدة الامة المطلقة فمقتضى الاولوية هذا التلازم ان يقال الاولوية من جملة العمومات
يعامل معها معاملتها وقد ثبت هنا اختلافه ولكن الشارح غفل عن ذلك والا كان عليه الاشارة
اليه [illegible] بالتامل كما هو ديدنه غالبا هنا والاشبه جعل هذا الاشكال دليلا مستقلا
لهذا القول والدفع المدفع قوله وغير ظاهر [illegible] ان الحيضة التامة مستلزمة

لدخول طرفيها من اخر الطهر الاول واول الطهر الثاني ووجه فساده عدم الاستلزام كما اشرنا اليه من
امكان انطباق القرءين مع اول الحيضة ممن يقول بها يقول بانقضاء العدة بمجرد تمام الحيضة من دون
مدخلية لاول الطهر الثاني ايضا بحيث لو دخل المرءة في حبالة غير الزوج الاول في اول جزء من الطهر الثاني
لصح بناء على خلاف القائل بالطهرين فلا تعتد بلحظة من وقوع الفرقة قبل الحيض ولو لحظة ولا يصح الدخول في حبالة
الغير الا بعد مضي لحظة من الطهر الثاني فاين التلازم قوله لاصالة استصحاب الحرمة اذا شككنا في بقائها بعد
مضي شهرين وخمسة ايام كما هو مقالة المفيد وجماعة قوله مع احتمال [illegible] عدة الامة اربعة اشهر وعشرا
وان كانت غير ام الولد فهو بناء على [illegible] الاول لاطلاق اربعة اشهر وعشرا واطلاق نصفها والتفصيل
بين ام الولد ان تكون [illegible] الاول وفي الثاني الثاني واعلم ان المراد بام الولد ان تكون [illegible]
ام ولد على ما هو المصطلح [illegible] زوجها او ما لو كانت ام ولد لزوجها فلا اشكال في المقام مع
علمه كان عدتها من موت مولاها اذا كانت ام ولد مسئلة اخرى لا ربط لها بالمقام لان ما نحن فيه موت
الزوج [illegible] ما ذكرناه المسالك قوله الثبوت كذلك اي ثبوت النصف [illegible]
الولد [illegible] من متعة [illegible] قوله اما القطع [illegible] لما سبق [illegible]
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ثم الوجه الثاني في [illegible] قوله للتصريح [illegible] سابقا في متن
ذلك الصحيح ولم [illegible] قوله وعشرا [illegible] قوله مع اللزوم اي التسوية لاجل هذا الجمع قوله ولذا
حمل الشيخ [illegible] في مسئلة الامة باقوالها الثلثة التي اشرنا اليها اتفاقا القول بالاطلاق هو الذي ذكره اولا
ثم التفصيل [illegible] الى الشيخ وكثير من الاصحاب ثم اطلاق التمام هو الذي اشار اليه بقوله ولذا رجح القول ببعضها
جماعة قوله ولا باس به اي بهذا التقييد فان ميله الى التفصيل اولا وقد صرح به في اخر كلامه قوله لتنافي الصحيحين
اي بهذا التقييد او بهذا الجمع والمقصود واحد قوله لبعد [illegible] اي في الصحيحين بل [illegible] مورد
السؤال ذلك وهو لا يحتمل التقييد قوله اطلاق الاخيرة اي اطلاق المشتمل للتمام قوله حمل الاولة [illegible]
للضعف قوله وهو وان كان يقتضي ثبوت التمام مطلقا قوله والتاييد بظاهر الاية كيف صار ظاهرا منه سابقا
قوله ما ذكره اي تلك الجماعة قوله [illegible] من الاصحاب قطعا حتى من القائلين بالتمام مطلقا فلا تداخل
[illegible] مضافا الى من قال بالتفصيل قوله مطابقة الجواب للسؤال الا بان يكون [illegible] ان جاز ان يكون [illegible] قوله و
سلسلة السند صحيحة اي سلسلة سند الصحيحة فيما [illegible] الكليني باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع قوله ابعد الاجلين الحديث
المضروبة في الطلاق هذه العبارة [illegible] في بعض النسخ وكان [illegible] العنوان المتعة عنها الاجل المعتدة لو اذا
مات عنها زوجها ايضا لكن كان عليه ان يبدل الطلاق بالوفاة وكانه من طغيان قلم الناسخ قوله ومن وضع
الحمل وفي بعض النسخ [illegible] الى وضع الحمل وهو غلط فارجع الى [illegible] قوله ويحتمل اي بهذه الايام [illegible]

ايها الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وعلى انه مبطل فى هذه الازواج الخبر بانها فى المتعة كما دريت
قوله فى صورته اى فى صورة كون وضع الحمل بعد يعنى يكون فى الفرض الا شهر وينقضى الا فى هذه الصورة
ومن ذلك دريت العكس والصورة الاخرى قوله قبل انقضاء الاجل سواء كان منفصلا او متصلا
الاول ايضا مورد البحث كما سيشير اليه هذا ولولا النص الخاص لكان مقتضى الاصل جوازه كما فى الاجارة
بل وغيره لا يقال عموم التعليل فى الخبر الثانى يشمل الاجارة ايضا لانا نقول الخبر ضعيف السند ولا جابر
له فى غير مورد المسئلة مع دبو(?) قوله وصريح الخبر السند الكافى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم
بن الفضيل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمى
عن ابان بن تغلب عن الصادق ع وابراهيم بن الفضل مجهول وبقى الى اسناد الجميع ولولاه لا مكان ان يقال
غير ممنوع اعتباره نظرا الى الاستفاضة وتعدد الطرق ولذا لم يجعل عموم تعليله فى الاجارة قوله مع شرطان فى
شرط يعنى احلال فى تمتع امرأة ويمكن تقريبه بالعكس يعنى مقدار ما فى الحول ويراد بالاجل المراد من الشرط الكامن(?)
مجموع الاجلين فى العقدين قوله وليس فى الخبر منافاة دفع لما يقال من ان مقتضى ما مر من جواز انفصال
الاجل عن العقد جواز ذلك فليس فيه شئ سوى ذلك وقد جوزها المشهور مدفوع بامكان كون امتناع ذلك
لاجل اشتغال المرأة والجمع بين العقدين بالنسبة اليها والمسئلة السابقة عدم اشتغالها حين العقد بشئ من الزمان
الذى يقع فيه العقد كما لو عقد عليها خالية عن تزويج فى شهر رجب من اول شعبان قوله فالعقد عليها الى
ما المنافاة على هذا القول قوله فى شرطها اى فى صفتها قوله ح ولا علقة لها عليك يعنى ليس للزوج ان تمنع عنك
بسبب كونها فى عدتك السند الكلينى باسناده عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رواه قال قوله الامضاء
منه اى فى الاحرار والمماليك [illegible] اى فى حضور المماليك قوله وعليه هذا اى بناء على قوله على كماله(?)
الاول فان هذه الفقرة دلت على كون الاجازة كاشفة عن الصحة من حين ايقاع العقد ولعل الثمرة فى النفقة
وحلية الوطء لو صدق والنظر لو اتفقت قوله خلاف النهاية بعين عبارته على ما حكى انه قال متى عقد على امة
الغير بغير اذن مولاها كان العقد باطلا واذا رضى به المولى كان رضاه به كالعقد المستأنف يستباح به
الفرج قوله وربما اول بما يؤول الى الاول المؤول هو العلامة فى المخ على ما فى المسالك وقد(?) هو به وحاصل
ذلك التاويل انه جعل الرضا كالعقد المستأنف لا نفسه وقد اشار الى وجه الشبه بانه يستباح به الفرج كما
يستباح بالعقد المستأنف مع الاذن وحمل هذا قوله بالبطلان الذى حكم به اولا الوقوف قال فى المسالك
انه مجاز مع الاتحاد شهود فيكون قولا بعينه قول المشهور وارتفع هذا الخلاف وانما يؤول كلامه لتناقض الحكم
بالبطلان راسا بناقضه ثما(?) والاجازة اذ ليس الاجازة من الصيغ النكاحية قطعا فكيف بالرضا المحض فما
الى انه مع البطلان لا يصح الاجازة اجازة فيناقض بيده ايضا ومن صرح بلزوم التناقض بدون التاويل
المسالك ايضا قوله فحكموا بالبطلان اما مطلقا يعنى فى العبد والامة جميعا ومقابله قول من يحكم بالتفصيل

فى العبد

ففي العبد يصح ويبطل فى الامة قوله الفضولى اما مطلقا اى فى كل العقود من بيع او اجارة او نكاح او غيرها قوله
او النكاح منه اى من الفضولى وقوله خاصة هنا مقابل لسائر العقود ولكن النكاح اعم من نكاح الاحرار والمماليك
قوله او بطلان هذا خاصة اى بطلان نكاح المماليك قوله لبعض النصوص المتقدم تعليلا بهذه العلة الجارية فى مطلق
الفضولى فلا يختص بالنكاح فكيف بهذا النكاح مضافا الى عدم صدق التصرف على شاو وعليه هذا فالمحض صيرة(?)
تامة من النصوص المطلقة على هذه العلة ومراده بالنصوص المستفيضة التى اشار اليها فى طى قوله لعدم
جواز اصل هذا العقد وعرضه على ظاهر عبارة والظاهر ان الحرمة مفروغ عنها نظرا الى تلك النصوص قوله و
كليته الكبرى اى كل عقد منهى عنه فاسد فى خبر المنع كيف واقتضاء النهى فى المعاملات الفساد موكوك(?) [illegible]
نعم فى بعض المواضع ثبت الفساد بالخصوص ولذا منع كليتها لا نفسها قوله واما فى الامر خاصة فقد عرفت المطلقات
عليه لهذه الفقرة وانه صدر الكلام قوله الملوك الصالح لا ارى وجها لهذا التعليل الا ان يراد به الجنس على
نوع من التغليب وكيف كان فهو مجاز لا يصار اليه الا بقرينة لو هو الفقرة الاتية مستقلة او قرينة قوله لان منه(?)
من احاديث العصابة السند الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن ع والظاهر انه ابن ابى حمزة هو
البطائنى الضعيف الملعون جدا والعجب انه جعله من اهل اجماع العصابة يعدون عنه كعثمان وابن ابى عمير و
الحسن بن محبوب والظاهر ان جميع الطعون انما هو فى دينه والكذب ان كان منها ولكن الظاهر ان المراد منه
الكذب فى امر الامامة قوله نصف ما فرض لها وجه التنصيف ظاهر حيث انه النصف الاخر فى مقابلة الدخول
ولم يتحقق فى ملكه فان دخل بعد العتق فهو من ماله قوله والاذن السابق واللاحق فى بعض النسخ او وهو غلط
اى عدم الفرق فيه وبينه نسوق لكن مقتضى الترتيب الصورى تقديم اللاحق على السابق قوله العام لها بصيغة الاناث
اى الامور الاربعة الملحقتين والملحق بهما ويمكن القول اجابا الى خصوص الملحقتين قوله نوجهان اى عدم الفرق والتفصيل
قوله العموم اى لها او لها بتفصيل سمعت قوله بها الاخير اى التعليل قوله دين العبد منه اى ولو نفقة اذ لولا
لما كان يجد المرأة ما اسد فيها اعم من كون المعطى هو العبد اتبع به او هو المولى لاجرم اتى بالوتيرة قوله تعلق بها
حيث انه ليس من محل البحث اذ هو فى صورة عدم الامضاء فان التفريق معناه ذلك وعليه هذا فهو مشتمل على ما لا يتعلق
براسه من استحقاق المرأة المهر فى العقد الفاسد ولعل قوله ثم اشارة الى الاخير قوله من دون ان يتعلق بخ[illegible]
خاص ما لم يكسب العبد او بقيمته يتبع به بعد العتق كما يقول الضمان حتى الثانى [illegible] الاحتمال فى المسئلة بالنسبة
قوله كضعف ما لها على فى المسالك للاول فلا وجه الثانى ان ذلك يجب فى مقابلة عوض يستوفيه
العبد فى الحال والبدل يلزم فى ذمته كما هو مستوفى بدله ووجه ضعفه ان العبد اذا اذن من المولى
فمستوفاه كما ستعرفه المولى كنفقته وهذا لو صح منعه سكت عنه بانه ذلك الكتاب حالا فهو صحيح
فى اول كلامه ما ذهب اليه المشهور قوله لو اذنا معا يعنى بعد اجازة العقد فالمراد به الاجازة لترتيب عليها
جميعا كونها جاهلين بالفساد قوله فى الفرق خفاء بعين هذه العبارة فى [illegible] الا انه قال اذ لم يكن عليه [illegible]

مع ان ابا الصلاح الى الجزم فاستبعاد الشارح من لحوق الولد هنا ابعد بالام كما في الحيوانات ثمن بجميع عبارة المسالك
نظرا الى انه مبتلا الى الحرام طرف الرق لا الحرام طرف باقي الحيوانات مع ان الحرية بالام فيها مسلم ولكن عبارة الشارح تا
احتمالين تدبر قوله قياس بل هو استقراء ولكن الجواب الجواب كما لا يخفى قوله فعلى الجزء بثبوتهم لا ارى وجها لهذا
الترديد بناء على ما هو المعهود منه من اصالة حجية الظن الا ما اخرج فانه على هذا المذهب كما تقرر في اصولنا ما يبطل
وجه يكون الاجماع على الظاهر محصلا ومنقولا حجة وكلاهما موجود في المقام قوله بعدم الوقوف عليه هذا كما ترى
في استبعاد الترديد فانه لا ينقص درجته من المرسل بل هو هو فاذا حجة بفتوى المعظم فهو حجة فانه في الحقيقة مرسل
منقول بالمعنى كما لا يخفى ولا يلزم الوقوف عليه سندا ولا متنا اما الاول فلحجية المرسل المجبور واما الثاني فلجواز
نقل الحديث بالمعنى قوله بما لو اختص اذن الاذن يمكن اتمام الدعوى بعدم الفارق فان كل من يقول بجريان
الاذن يقول بجريانه مطلقا وان اختص اذنه في وطي المملوكة قوله ويشكل الحكم اي اصل الحكم بجريان الاذن ووجه
الاشكال ان الظاهر من النص والفتوى في كون الاذن في جانب احد العمودين وكان الجانب الاخر عبدا ماذونا
محضا وهنا ليس كذلك بل الاذن في احد الجانبين محضا وفي الجانب الاخر مشتركا قوله او تعدد مولى كل واحد منهما
فاذن احد الشريكين من كلا الجانبين لم يحصل الاذن في شيء من الطرفين فهذا خارج عن ظاهر اطلاق النص قوله
بين لم ياذن اصلا او تعددا [illegible] كان جعل الاذن على وجه الاشتراك في احد الجانبين كالمثال الاول وفي كلا الجانبين
كالمثال الثاني قوله او اشتراك بين الجميع اي بين الاذن وغيره قوله فما مضى يعني في صورة اختصاص احد الطرفين بالاذن
واختصاص الاخر بعدمها بان لا يكون اشتراك في احد العمودين اصلا اذا اذن كلا الشريكين في جانب علم بانه
كلاهما في الحر كما هو اصل المسالة قوله بعدم القطع عرفت انه لا حاجة الى القطع بل يكفي الظن بناء على الاصل [illegible]
قوله الا ان الاحتياط لا يترك يعني ما يصلح اذ ليس الاحتياط في شيء من القولين اما المشهور فلا احتياط فيه لانه لا يجري فيه
الاذن واما في غيره فلا احتياط اذ اشتراك ففي كل منهما احتمال تفريط في حق الناس فيحصل الامر فالصلح قوله وولد المكو[illegible]
اي لمالك واحد فلا تكرار قوله لما مضى في صورة كونها ملكين لمالكين من انه نماء ملكهما فتقطع بان هنا من انه نماء
ملك بل هنا اولى فليس قال لمخبري ما مضى قوله ولو كانا لاثنين اعاده لاجل ذكر الاشتراط والا فقد سبق انه لهما قوله
مع كون الفرق بين الفقيهين ان الاولى مفادها اجماع محصل ظاهري والثاني اجماع منقول بنقل ظاهر وكلاهما
وكلاهما حجة كما رايتنا والعجب من الشارح كيف تنزل هناك واستغربها هنا قوله مع ان اعتق المملوك يعني كان
الاب حرا او الام امة والاخر حر من الجانبين يلحق بهما ويرث منهما ويحكم بالحرية من الجانبين فما معنى لحوق الاب
خاصة في هذه الصورة قوله والمرسل كالصحيح السند الكافي عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قوله الثاني لكنه
العبد من كونه ماموما بامر من هو مولاه لو كان [illegible] لاصل عدم وجوب هذه الاطاعة قوله مع ولده منه [illegible]
اي ولد الرجل الزوج منها اي من جانب الرجل المولى فانه متعلق بمدبرين يعني كلاهما مدبرين من قبل الامة قوله مامر
لو ولدها ما استغنا به من المسائل قوله منزلتها يعني منزلة الولد منزلة الجارية قوله كالاول دون الثاني لوجود

الشرط الظاهر كون الزوج حرا حيث شرط الحرية قوله فليحمل على العبد اي عبد مولى الجارية قوله ضعيف الماخذ
العبارة من حذر حتى ان الحكم بقطع الرواية منه من [illegible] ولكن لم اطلع بقطعها بل ما ظفرت به في الاستبصار
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دبر جارية
ثم زوجها الى اخر ما في [illegible] والجزء بالكذب ذكرهما دليلا للاشكال في المسالة السابقة فلعله اشار الى ان
هذا هو النص السابق حيث لم يذكر هنا سنده فلا اقل احالة على السابق وانا فلما [illegible] ذلك الكلام صريح
المسالك وقد سمعت انه تابع في هذه العبارة [illegible] وعليك ما مضى [illegible] لنطلع على السند المقطوع في
هذا النص فحمل هذا [illegible] قوله وفيه ابو سعيد المكاري ما رايت في الاستبصار ولا في الوسائل نقلا عن التهذيب [illegible]
ابي سعيد المكاري في السند وابو سعيد موصوف رجال كثيرون الخدري والقماط والادمي والمكاري [illegible]
رجال كثيرون جدا قوله مضافا الى ما فيها من المناقشة من الحمل على كون الزوج عبدا او على الجزء قوله ومثل هذه
الرواية لا ارى لمثل هذا الاستبعاد الشديد وجها فان الرواية مجبورة سندا بالشهرة ودلالة بفهم المشهور [illegible]
بعموم المؤمنون عند شروطهم واوفوا بالعقود مع ان النص غير منحصر في ذلك بل في المسالك ذكر النص الثاني للاشكال
وهو رواية الحسن بن زياد ومفادهما الصحيحة [illegible] الشارح في المسالة السابقة قوله اشتراطه رقية من ولد
حرا اي بعد الولادة او المراد الخارج عما نحن فيه كما لو كان الابوان كلاهما حرين قوله مع ان في بعضها ليس [illegible] هو
ما رواه الكافي باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج [illegible] عن الحر يزوج الامة
وعن العبد يتزوج الحرة فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق الحر ابيهما كان ابا او اما قوله الحكم
بن مسكين فانه مجهول الثاني في الرجال قوله ولعله لذا تردد المصنف بضم الدال [illegible]
مضاف للمبني للفاعل وانما ضبطناه كذلك لان المتن [illegible] موضوعا عليه خط المتن [illegible] العبارة
على تصحيح [illegible] قوله وهنا
مرجحا حيث قال على تردد كما سمعت قوله ثم ان [illegible] في بعض الفتح [illegible] هذه العبارة
من الروضة وكيف [illegible] مع الاستبهام قوله لان عقد النكاح كثيرا ما [illegible]
الاحكام بيان ذلك [illegible] حيث قال المسالة لو شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد [illegible]
لو شرط ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم [illegible] فلا عقد الى اخره قوله وفي الاول قوة [illegible]
ثم ان [illegible] قوله ما لا بالحرية اي بحرية الزوج بدون اذن المولى قوله ولا شبهة بان [illegible]
ما خوذ [illegible] او حسبها حرة ابتداء ام بالاجرة [illegible] الى غير ذلك قوله [illegible] يمكن ان يكون وجهه ان هذا
النص غير مطابق للمدعى [illegible]
ان فرض النص مع جهل الزوج او دعواها الاذن من المالك والاصل حمل فعل المسلم على الصحة ولو كان زنا [illegible]
اطلاق النص بانه مصدق [illegible] الزوج من تزويج الامة لا تزويج الرجل قوله [illegible] النص من الدال على [illegible]

189

من جهة جهالة بها لما انه الغير كما يأتي منه نصيبه هو ثاني شق المسألة ذكرها هنا احد شقيها وهو [illegible] في الثاني بحكم
بالحوق بالاب من تردد فيه الشارح محتملا له على المسألة المتقدمة [illegible] عند الحرية [illegible] المولد محصل
القول بالتفصيل بانه ان شهد الشاهدان فالحرية والا فالرقية ولو [illegible] تاما [illegible] اختلاف الاحتمال المطلقة
كل صنف منها لاحد الامرين وهنا [illegible] لضعف الدال على اطلاق الرقية وهو مع ميله هناك اليها في
موضعه واما على القول الاخر فيبنى على المسألة الاصولية من انه هل [illegible] في [illegible] القول بحجية المطلق ام لا وقد
فصلناه في الغاية القصوى هذا ولكن مع ذلك كله [illegible] هنا على القول بها او ان قلنا بها حيث [illegible] هناك
بالرأي في العمل بتلك النصوص [illegible] خصوصا في الاولاد دون المال [illegible] قوله وعليه الحد بموجب الزنا
اي من حيث الاحصان وعدمه [illegible] قوله من دون شبهة قد سبق [illegible] هذا القيد في [illegible] قوله او
موضوعه هو احتراز عن الشبهة [illegible] الذي سلف كما ان الاول احتراز عن العلم قوله [illegible] اذا كانت ومراده
ان الشق الاول اجماعي ظاهرا وهذا مورد خلاف قوله فيثبت العوض هنا مع ثبوت [illegible] قوله اذ الزنا المحض ليس
فيه [illegible] منها اصلا قوله وهو حسن لو كان [illegible] والامة [illegible] والا فقد اعترف سابقا
بظاهر [illegible] وانما هو [illegible] الى الفاعل [illegible] يكون بالاشتراك
[illegible] الامر على ما جميعا بذلك [illegible] عن الفاعل [illegible] هذه [illegible] لا [illegible]
يكن [illegible] عليها ولعله لذلك [illegible] من ثبوت [illegible] فظاهر [illegible] الفرق
[illegible] قوله [illegible] احتمال كونها [illegible] للتسلط الفاعل [illegible] وغلبتها فلعله [illegible]
من دون [illegible] قوله [illegible] هكذا في النسخ لكن فيه اشكال [illegible] من [illegible]
ويمكن [illegible] في اواسط الكلام او يكون [illegible] الحاء [illegible] النون [illegible] على [illegible]
العلامة في نهاية الاصول [illegible] بكلام من [illegible] الكلام في [illegible] النظر [illegible]
[illegible] على [illegible] الى [illegible] في السؤال [illegible]
قوله [illegible] الاخر [illegible] العوض مع [illegible] اولى قوله الكلية [illegible]
التعليل قوله [illegible] ما في الثاني [illegible] ما في الاول [illegible] قوله الشبهة [illegible]
الى [illegible] بالشبهات قوله وهل هو [illegible] ان هذا [illegible] كما سبق [illegible]
عليه ذكر هذا التفصيل هناك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] على [illegible] قوله [illegible] النص [illegible]
بالنصوص قوله [illegible] على خلاف [illegible] الاول في الصحيح الثاني والثاني في الصحيح
الاول لعدم [illegible] الفرق [illegible] المشايخ [illegible]
[illegible] في النصوص [illegible] هذا [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible]

ليس في النص [illegible] الا ان [illegible] الاستفصال [illegible] ان مقتضى السؤال [illegible]
يكون السائل [illegible] قوله في المشهور [illegible] من الكلية [illegible] البضع [illegible]
قوله [illegible] بالعدم [illegible] مع [illegible] في الكلية [illegible] قوله [illegible] الكلام كما سبق [illegible] بالنصوص [illegible]
[illegible] قوله باطلاق النصوص الاتية هكذا في [illegible] والظاهر ان [illegible]
فان مسألة لحوق الولد [illegible] مفصلا [illegible] كان [illegible]
ولا يأتي بعد ذلك شيء يرتبط [illegible] ولا معنى لتكرارها [illegible] التصحيف الذي ذكرنا [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] باذن مولاه [illegible] العبد [illegible] وهنا [illegible]
[illegible] قوله الى الاصل المتقدم [illegible] من اعظم الشواهد على ما ذكرناه من التصحيف [illegible] بالاصل ما ذكره
[illegible] والجميع معتضد بالاصل [illegible] جانب الحرية قوله والنصوص الاتية هذا [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] قوله ان قلنا بها [illegible] هنا لعدم [illegible] الفرق [illegible] هنا اشد
[illegible] جانب [illegible] جانب [illegible] حاصل
كلامه [illegible] القول بالحرية لا [illegible] قوله [illegible] رجوع الاشكال الى [illegible] لا هذا الدليل بل هو
الظاهر [illegible] للاشكال بل ظاهر البطلان حيث ان النص [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] مقصوده الاشكال في اصل المسألة [illegible] قوله مع عدم [illegible] الفرق [illegible] لعدم [illegible] حتى يكون [illegible]
للاشكال [illegible] التعليل [illegible] هذه [illegible] لتعليل الاشكال [illegible] التعليل الاول [illegible]
حاصل كلام الميل الى القول بالرقية هنا [illegible] الفرق [illegible] قوله [illegible] اشارة الى [illegible]
من النصوص [illegible] الاشكال ويمكن ان يريد [illegible]
المسألة الاتية [illegible] المراد [illegible] قوله هذا [illegible] في [illegible] العلم من الزوج [illegible]
قوله [illegible] العقد كما هو [illegible] هكذا في بعض النسخ وعلى هذا [illegible] كما سلف [illegible]
[illegible] كان [illegible] او قلنا [illegible] كما [illegible] وفي بعض النسخ
[illegible] هذا القيد [illegible] مع [illegible] العقد كما [illegible] قوله
[illegible] بالحال [illegible] قوله [illegible] تفصيل
الاجمال [illegible] هذا [illegible] في المسألة السابقة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] هذا [illegible] عن
ذلك [illegible] هنا [illegible] حتى [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] الولد [illegible] هذا [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

190 بلزمه بالوطئ عشر القيمة ان كانت بكرا و نصفه لو كانت ثيبا ولو اولدها تكم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولم ابدأ من السعي قبل بعد بهم الامام وفي السند ضعف فان من تدبر حق التدبر في جميع هذه العبارة عرف ان الماتن لا يقول بالحرية كالشرايع بل والمشهور وذلك لان الظاهر ان وجه القيمة منحصر في مراهم بقرينة قوله بعده ذكر مضمون الرواية ولو اولدها وليس هذا من تتمة الرواية لان الرواية هو الصحيح السابق باعتراف الشارح وليس فيه امر الولد فكيف بالقيمة والسعي بل يختص بالحكم بالحرية وابعد منه لو كان من تتمة الرواية كان حق العبارة ان يقول ويلزمه هكذا قال بعد ذلك قيل من الشواهد على ذلك ما فيه شهادة على ان الرواية التي ضعفها هي غير الرواية الاولى كما اعترف به الشارح وانما هي رواية سماعة في السعي ومقصوده ان الرواية التي مضمون القتل ضعيفة وانا كما مجموع العبارة الاتية بين لو اولدهم وقيل من الماتن فهو قرينة على انحصار وجه القيمة في المهر وانه يقول في الولد بالقتل ومعلوم ان القتل كالعبيد في الرقية مندرج فيما ذكرناه واغتنم قوله للعترة المستفيضة بل للشهود وهو القول بالرقية الا ان النص الاول ليس فيه التدليس والنص الثالث ليس فيه الرقية قوله والرجا والسريه هو شخص واحد والتعدد بالاعتبار والسياق قوله اياك اوامنا بيان للاطلاق وهذا هو قوله الصحيح السابق حيث قال قلت فان جائت منه بولد قال اولادها منها احرار قوله ويجيء الثاني المروي حسنا تارة رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله امة ابقت من مواليها ثم تزوجت فلما ادخلت عليها فاخرت فزوجها وولدت فاخبرت زوجها ما فعلت فطرقها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال اذا قام بينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم باثمانهم وان لم تقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده وحسن من جهة عبد الله بن يحيى حيث انه ليس فيه توثيق صريح لا انه كان وجها عند الكاظم ومثال ام الحلي بن يقطين احمي لي كاهلي وصيا لا احمي لك الجنة واشار الذي قوله واخرى ضعيفا رواه الكليني في باب المدالسة في النكاح باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة والفرق في ابن بحر فانه مرتبة ابن المشاهين وهي في باب الرجال والحاوي والراوية المعلمين والثاني ضعيف كما هو المصرح به في كلماتهم والوسائل هنا مما حيث لم يفرق بين السند وقال بعد ايراد الاول ورواية الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله فالاعتبار كما ذكرنا قوله ومنها كما ترى صحيح لما كان في السند او لا يكرمنا لنا التفصيل المذكور في العبارة والشارح ذهب الى الثالث لا جرم من هذا الكلام نحو ترجيح وتسديد لما اخرجه هذا القول من محل النزاع لا ينبغي عليه الامر وليس بذلك اذ ليس فيه اجماع بل هو ابعد محل خلاف ولم يدعه هو ايضا فيه الاجماع بل ادعى حزمه عن جزمي المسألة فلا وجه لاخراجه وهذا القول عندي اوجه لاجتماع قرائن الجمع من جهة الشاهد قوله الا انها ليست بعينه لا حاجة الى التبيين بل يكفي الظهور على نحو الاستقبال قوله الحمل على صورة عدمها اي صورة العلم بالرقية التي سبق الكلام فيها وحكم برقية الولد فيها مطلقا ولكن سمعت انه شرط لا ينفع قوله ومن ظهر يعني من علم التفريعات او من

الشرع بالحرية في صورة البينة قوله للقول الاول في الاول في مقام الاستدلال والا فالاول في مقام اصل العنوان هو القول بالحرية مطلقا ولا وجه لحمل الاول عليه اصلا نظرا الى سابقه من قوله وهما وان دلا وما بعده فلا بأس بالمصير الى الحرية قوله مبهم ظاهر المتن هنا مثل ما عرفت ما فيه قوله النخ في بعض هذا في بعض النسخ والظاهر انه تصحيف من بعضها من الريب فان بريب من بعضها لا ينفد بسبب الرقية على الاطلاق الى نهاية فكيف بعبث التفصيل البرانية واما الاجماع فهو كلام آخر يأتي مع ما عرفت مما فيه قوله ولذا ذهب الى النخ مع في ابراز الطوق في بعض فصل مذهب ابن النخ الطوسي لم يقل بالاطلاق الا بهذا الارجاع والظاهر ان مراده من التشبيه هو كالحديث قوله في الصحيح السابق اي اخذ منصوص الرقية حيث قال ثم الا ان يأخذ قوله ونحو الموثق اي نحو الصحيح الاول في الايجاب لا الصحيح الثاني في الدلالة على الجواز فانظر الموثقة الاتية وهي موثقة سماعة بذلك موجبة لا مجوزة ولعل الوجه في ارجاع هذا الخبر كون الصحيح السابق من باب الاستطراد واصل الكلام كان في الصحيح الاول الذي ذكره فلا تغفل قوله ولا يظهر ثمرة الخلاف في ذلك بناء على القول بالرقية يجب الفك وعلى القول بالحرية يجب الاداء ايضا كان الثمرة فاراد بيانها قوله في ذلك اي في صورة الدفع بل في صورة عدمه قوله بتعبير يوم يصير الرأي يتولد للاب وهذا ينطبق مع قولهم بكون المعتبر في القيمة يوم سقوطه حيا ويحتمل ان يراد يوم رجوع المولى الى الاب ثانيا وعليه الاجماع في ذلك قولهم قوله ولعل الظاهر انطباق الفتاوى على يوم السقوط وهو اوفق بالاصل ايضا قوله يعني الامام ان يعتد به بالقاء ثم القال المعطل ثم المشار اليه نسخة من الفقهاء هكذا لفظ المتن على ما هنا وفي نسخ عديدة مشروح من الشارح مما في الشرح من بعض الفاظ اخر فهو تصحيف قوله ولا يملك وللعز الظاهر انه بضم حرف المضارعة وفتح اللام اي لا يصير ولد اب حر مملوكا قوله لتضمنها ما لا يلائم من الحكم بالرقية فكيف يقول الشيخ بن لا يقول بجامع وحدة السند قوله بل وعلى الاول ايضا هذا مشكل لانه على القول بالرقية كيف يدخل تحت الدين فان الاية في امثاله على الظاهر ولا دين هنا بل كل مكلف بفك رقبة وليس هذا من الدين وكذا اصالة البراءة على تحقق الاجماع على هذا القول كما اوردناه سابقا لا مساواة لها قوله الا ان العبد مجبر اي العبد الابق فالاصل قوله على القول الاول الذي هو مقتضى النص للاصول الشرعية من تقديم العبد على الجائز ولكن ليس حديث العبد فان قواعد اصول الفقه قواعد عرفية ابتداء وفيما مسألة الدوران وان ال الى الشرعية ايضا نظرا الى قولهم بجاز وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه قوله وقيل تعزر اي تعزر اصطلاحية وهو العدل الاما وحد لعل نظره الى ان جش لم يوثقه بخلاف الشيخ في فهرسه والاول اوفق بما قيل من انه مات في حيوة الصادق ولا ينافيه روايته عن الكاظم وان استبعد الجزرة لامكان كون روايته في حيوته فان قولهم مجرد من دون فرق بين كونهم حدثني الشيخ او شيوخنا كما اتفق في ححك سال ابي حنيفة عن الكاظم وبيانه احكاما كثيرة من اداب الخلوة وحكاية الجواد ايضا معروفة وكذا اصحابنا عليهم الاف التحية والثناء قوله كما يمنع عن العلم بها هنا اي في

وجوب لغذاء وإراده التفصيل على العاملين بها من اصل الاستثناء مع عدم علمهم بها في الفداء قوله فالحكم هنا
قطعا اي في اصل الاستثناء مع الترديد هنا اي في الفداء قوله اما على عدم اعتبار وقد ذكرنا معرفة الرقاب
تطابق الخبر المادي في كتاب الزكوة بما لا تنا ملة لا تخل لك هذه العبارة حيث قلت اما الرقاب فثلث
فنوع منهم مكاتب يعجل مطلق اجزء اداؤه ام اشتد وقيل لا وما اجزناه الحمزة الى ان قلت ومنهم العبيد
تحت الشدة لا كالمبتدءة ما ابتدءا الى ان قلت ومطلق الرقبة في الرقاب مع انعدام كل في الباب قوله
على عدم اعتبار كما هو رأي المبتدأ او وجودها اي وجود الشدة بالنسبة الى هذا الولد وبالاضافة الى
حاله قوله او عدم وجود اي وجود الزكوة وعدم وجود المنفق كما هو مفاد اخبار الاباحة من مال الصغار
قوله واما على القول باعتباره اي اعتبار كون العبد تحت الشدة قوله مع ترقق الولد بالزاد والفا وعدم
كونه تحت الشدة وحاصله ارتفاع جميع الترديدات لتلك السابقة قوله الى القول الثاني اي القول بكونه
من بيت المال في بعضها باسم الرقاب قوله ولو تزوجت الحرة والعجب من الشارح كيف اسقط هنا فقرة من
المتن لم يأت بها في الشرح وكأنه غفل وسهى حيث لم يعد قول الماتن وفي السند ضعف ولو لم يدخل
بها فلا مهر واسقاطه لاجل وضعه في غاية البعد حتى ان ما ذكرناه احسن منه قوله وقلنا باشتراطها
ربما بنا في الجزء ما مر من اسند الاباحة لا مهر لبغي وعليه فلا يراد بالاباحة الاعطاء مجانا اي هذا
وفي الحقيقة ولا صداق لها قبل الاباحة قوله وفي ثبوت الحد وجهان ذكرهما لك من عمومات الحد من كون
هذا العقد [illegible] وليس الوطي حراما محضا ويمكن جعله شبهة بالنسبة الى الثاني الضعف عنوانها [illegible]
المسئلة السابقة حيث يثبت الحد لجهل العالم المزوج لان الحرة بدون اذنه ويشكل بانه مع العلم بالحرمة لا بعد
شبهة فذلك لا يبعد الثبوت كما قال الشارح وان سكت عنه الماتن في الرابع كما هنا قوله مع عدم المانع كما
في صورة العلم ان صدق الزنا فيما يمنع عن اللحوق وان الاثر [illegible] من جهة الجهل بعدم ذلك المانع
هنا هذا وفي بعض النسخ من جهة الحمل بالحا والميم وهو تصحيف قوله كما مر اي التشبيه ويحتمل ان يكون قيد
العدم المانع يعني المنع لا النفي ومراده بما معنى صورة العلم قوله اذا لم يكن العبد ماذونا الظاهر ان القيد
من المقيد يرجع الى جميع الفقرات السابقة وعليها فليت الشارح لم يتابع في ذكره من تفسير صدر العنوان
ليصير هذا كالمستدرك قوله وفي الثاني ايضا اي في صورة علمها بالرقية والحرية ما مر بتقدير عدم الاجازة
اللاحقة قوله ان اوجبناه فيرد اي في الثاني قوله بحرية الولد هنا اي في صورة الجهل قوله وفي سنده جهالة
السند الشيخ عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن العبزة عن الحسن بن علي بن فضال العلاء بن
رزين والبزوفري شيخ ثقة جليل كما هو ربما ذكر في مقام الحسن بدون الباء والاولى عرفه البزوفري
يطلق على اشخاص كثيرة لم يرد هذا المعرف واحمد بن ادريس هو ابو علي الاشعري الجليل الثقة ايضا واما الاخيران
فهما ايضا جليلان انما هو كونهما مشتركان بين العشرة ثم نقيانا والثاني بين عشرين كذلك قوله محرى

محرا الاولوية لعلم بتبعية الولد الام في سائر الجنايات فاحكم في السابق بتبعيته للاب لجرفها بطريق اولى قوله
شامل اما وجهه القديم في الاكوية او وجهه قدمه سابقا في تلك الاخبار وطرحها في الحقيقة بتلك الاخبار
الرقيم فكيف يعمل بالتحري مع طرح الاصل فانه مسئلة معركة في الاصول فيرجع الى الظاهر القصوى قوله من لعل وجهه
ان ظاهر تزويج منهم اخذ الحرة منهم كما يرشد اليه اخفاء العبد بذلك ولا وجه لاخفائه في تزويج امائهم سلمنا
لكن ترك الاستفصال لعم الامرين فيشد بر قوله ولو فاتح المملوكان بالفاء والحاء المهملة اي ذنيا والمراد ذنا
كل منهما مع مملوك غير مالكه قوله الفاة هنا كما حكي اصل الاعتماد عليه لان التعليلين الاتيين كلاهما متعارضا
والمراعاة الغالب لان مرجع منافاة الى عدم الحد حد المجهر قوله لحرمتها ودعوى ان احد الطرفين هو هنا الجمع يرتب
حكم بينة لمالك الامة فتبطل بطريق اولى ولو هنا كانت الام زانية في الحقيقة وابو غيره ذات وموضع
خلع عنه الولد وهنا الاب ابعض ذات قوله يصلح ونحوه من الابراء ونحوه قوله ولو اشترى الحر المتزوج امة فرض الرك
في الامة المزوجة ولم يعتبر اشتراء الحر المتزوج لانها لم تحرم على الزوج بعد الاشتراء لان غايته بطلان عقد
الزوجية لما سيذكره من القاعدة المسلمة من امتناع عقد الاثنان على امة لنفسه ولو استدامة ويعد البطلان
يحتمل تحليلها الملك التام من دون تبعض والحرمة مطلقا ياتي في مسئلتنا من جهة التبعض وانقطع هذه
الحلية في خلعه مثل هذه الامة على مثل هذا التزويج ما دامت مشتركة كما في ذلك على الاشهر الاظهر ومثل هذا
الكلام يجري بعينه يجري في تطاول المسئلة كما لو كان جارية ابتداء مشتركة بين شخصين فلا يحل لاحدهما
وطيها لامتناع تزويج الشريك نصيبه عن شريكه منها لنوم التبعض الحرمة في ذلك وغيرها لو كان بعضها حرا في
اشترائها بسبب رقبتها او ماحيلة التحليل وغيره فيأتي قوله لامتناع سيصرح بهذه القاعدة فيما بعد
مستثنيا منها صورة واحدة هي ان تزوجها وجعل مهرها عتقها قوله ابتداء واستدامة الثاني لوابقاها
على التزويج السابق بالنسبة الى حصته والاول لو جدد فاذا امتنع التزويج بالنسبة الى حصته مطلقا فعقد جهة
حليتها له بالنسبة الى حصته هي الملكية وبالنسبة الى حصة الشريك التزويج فجاء تبعض البضع الباطل وبهذه
الجهة يبطل عقد حصة الشريك ايضا فراده يبطل عقده بطلانه من الحصتين جميعا قوله لعدم تبعض العقد
فان القاعدة المسلمة ان البضع لا يتبعض ولسيما في هذه النقطة المعهودة المعروفة في السنتهم قوله وانتفاء
الكل تعليل اخر لبطلان الجمع قوله ثم يبيعها حلالا فهذا اشارة الى اثبات التبعض وان التزويج بالنسبة الى هذه
الحصة قد بطل وجاء الملك بينها وبين المالك باجازة التبعيض قوله بحرام الوطي مطلقا الظاهر ان الاطلاق هنا بمعنى عدم
تجدد الاذن فيالاما ياتي في المتن من حصوله والبعض المراد تعميم مرده الى الوطي قبلا ودبرا او صوصوا والحاصل
ان الحرمة في هذه الصورة قطعي وفي صورة تجدد الاذن خلاف قد ترجح في المتن ممن هو قوله ايضا اي كما انه يحرم
مع الاطلاق ويدون تجدد الاذن يحرم مع الاذن ايضا قبله لم يحل قوله هنا اي مع الامتناع عن
الحليلة حيث ما بعد جملة معترضة بهذه الجملة فلعل احد الشديدين مستدركا قوله ولا احل مبادنة اصل

عبارة الشيخ في النهاية على ما حكي عنه انه قال لو حرث عليه الا ان يشتري النصف الآخر ويرضى مالك نصفها
بالعقد فيكون ذلك عقدا مستأنفا والمولى لها المهر ان نكت النهاية على ما في ايديهم والشارح اراد بجعل حاصل
الكلام الاشتراء من الرابع من الرباب المنع يحيى الفسخ كل بعقد جديد ويمضي مالك النصف الثاني عقد النصف فهو عبر
شراء من نصف الرباب الثاني وجعل او بمعنى الواو اما القرء من غلط الناسخ وعليها انزل الى المذهب المشهور من كونه
الحلال هو اشتراء النصف الآخر فقالت ام من الشراء من نفس امض الفضولي مع تعقيب الاجازة قوله تعادي بالكاف
بالعين والدال بمعنى التجاوز والفراد ويحكى بالغاء والراء كان بعض الفسخ لانه ليس من الفراد بل من الفرى وهو القطع
والمقصود واحد قوله بعيد انظر الى لزوم كون او غلطا او تجوزا قوله الا ان في ذيلها تمام الدليل بطوله ياتي في ذيل
المسئلة الآتية فليس اشار بذلك وما اراد بالتعليل الذي ظاهره العموم لغير مورده ايضا قوله ثم بعيد قول السائل
لو اجزت انه لان الحرة لا تهب فرجها الى وجه الظهور انه لم يعلل الحكم بمقتضى يخص بل يجعل المانع في جانب
الحرة فيعلم من ذلك ان غير الحرة حكم الجواز سواء كان ما نحن فيه او مورد السؤال ولو اختص الحكم بالجواز بمورده
لعلل بما يختص به قوله فليس في سندها هو في الكافي رواه بسنده عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس
وتعيين ابن محبوب الحسن وابن رئاب بعلي لا جل الاشتهار ولا انحصار كما يظهر من التفريشي قوله غير الحسن بن
محبوب عنه فيه بلا فرق حيث انه كذا المدح بما يشير الذم على ما ذكره في المقام البليغ فسلبه بقول الشاعر ولا عيب
فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب في التنزيل نا انهم من نطق بالفساد سيد الى من قريش قوله كلاهما
ثقتان اما في علي بن رئاب فنحو وحده واما في محمد بن قيس فكل حيث انه مشترك بين ثمانية من رجال التقريب اول الطبقة
مجهول الحال او مصرح بالضعف سيما والمروي عنه ابو جعفر وقد ذكر الشهيد الثاني ان رواية محمد بن قيس عن ابي
جعفر مردود لاجل الاشتراك وهذا النص كذلك واما ما ذكره التفريشي في رده باذ ربما يحتمل محمد بن قيس البجلي
الثقة الجليل بالراوي عنه كعاصم بن محمد ويوسف بن عقيل فلا اجد له في المقام لان الراوي هو علي بن رئاب
لم يذكر في ترجمة البجلي ذلك واغلب من يروي عنه هو عاصم كما مر جوابه ولكن هنا هذا ولكن مع ذلك لا نحكم بضعف
الرواية بسقوطها عن درجة الاعتبار لاجل اتيان ابن محبوب فيه مع التابع في الاخبار والاحتياط قوله ثم لا
ارى وجها الا ما ذكرناه في امر محمد بن قيس والالتفات الى ان اجماع العلماء لا ينفع في المسائل الخلافية سيما في مثل
هذه المسئلة التي اشتهر الخلاف فيها وان كان فيه نظر نظرا الى انه غير شرط في اطلاق كل انهم في هذا الاصل وانه
عليهما يقبل ثم يرد بل تقدم قوله وما مضى في وجه الاسد لا لحيث جعل ما نحن فيه من الملحق من العقد والملك
ولو لم يكن عقدا فليس من الملحق من العقد والملك قوله ولو جاز باعها ثالثا في الجمع هاهنا بمهايئة وقد تبدل
التخصيص فيقال ما هو مهاياة والمهاياة في كسب العبد انما يقتسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسب
كل وقت لمن تكون له بالقسمة قوله مولاها في جواز العقد فيما عندي من عدم منع التابع وقوياها مولاها
على الزمان في جواز العقد والشارح اسقط لفظ على الزمان سهوا او ذاهبا نظرا الى كون الزمان ماخوذا

ما خوذا في تعريفه فيلزم بوجوده فيقع تجويزا ولا داعي اليه قوله منها اي من المولى قبلا الا من غيره كما بان قوله من لزوم
تبعض السبب لبينة قال من لزوم عقد المولى عنه لنفسه وهو باطل الا ما استثني كما مر وبان في ابطال العلماء مع التعليل
كما ذكره ولذا لا يقال عليه انه بناء على القسمة لا يلزم بتعض اذ بمجرد الملك المعين بعد تعيين المنافع وورود العقد
في زمان يختص به لا يلزم تبعض بسبب حل البضع قوله لا يتعلق بها المهاياة كما سمعت من حله فان محل القسم الكسب
ولا يقال لبضع الكسب عرفة وكيف كان فالمهاياة على خلاف الاصل فيقتصر على قدر الثبوت فيه وهو في الكسب
المتعارف قوله ومنافاته واضح لما قال ومنافاته بالحل متصلا من الاصل والاتفاق قوله الاصل المتقدم
اي اصالة عصمة الفروج ولكنه مشكل بناء على صدق الزوجية فيدخل تحت الاطلاق والعموم ويمكن ان يراد بالاصل
ما اشرنا اليه من كون المهاياة على الاصل فلا تجري في الفروج فلا يصح التزويج ولكن على هذا كان عليه ان
يقول الاصل السابق والمراد بقوله ان البضع لم يتعلق بها المهاياة فيزيد به اصالة عدم شرعيتها قوله الا ان
يختص به اي العبادة بالمولى لسعة ذكره من قبيل قوله الى اكثر من ذلك وهما اي ضرر قوله او من مال العبد
كيف يلائم هذا مع انه اختار في مواضع من كلماته السالفة وسبق به ايضا في فتاوى المسئلة ان العبد
لا يملك شيئا ولعله عليه ذا قال على القول بانه يملك ولعل المراد من قبله او من قبل العبد كما هو مقتضى النظر الآتي
وفي الروضة لو بات بالمعطوف قوله جبرا لقلبها اي لكسر قلبها اما بسبب انه انكسر قلبها بكونها طامعة في تزويج
المولى اياها فانكشف خلاف ما مولها او لاجل انه يريد ان الاحرار لهن مهر ويعطيها ازواجها ليلة الزفاف
شيئا ونحوه وبما انكشف الى جبره قوله او رضاها هذا الاعطاء ليعطيها واضح وبعده وهو سبب لايصال
النفع اليها وانه عزيزة عند المولى حيث يعرف ما لا يرضيه ومن هو في منزلة عياله قوله ثم او من مولاه لعل المولى
هنا بمعنى العبد فان استعماله فيه من الاضداد هذا بناء على كون فاعل يعطيها هو السيد لا العبد كما هو ظاهر
السوق حيث عطف على قوله قوله والضعيف اي القول والا القائل والضعيف الثاني واصل هذا التضعيف
مذكور في حسنة الى الفتح مثل العبارة قوله وان كان الدفع من العبد هذا من الشاهد على ان المراد من
مال العبد في السابق ما قررناه به قوله ويمكن تطرق القدح الرابي الى التضعيف الموجه الى القول والمراد
ترجيحه لعدالة بالاخرة قوله باعتبار اي باعتبار التضعيف قوله على كون ذلك المهر اي على كون مراد المصنف
المعطوف كونه مهرا وهذا من الشاهد على رجوع التضعيف الى القول والا فالوجه الثاني كما بنيا عليه
الامر وللوجه الثاني ضعيف بكونه مهرا قوله وثانيا باعتبار هذا بالاضافة الى القول الضعيف ولا يعقل الا قوله
اجتهادا منهما ايضا من الشاهد على ان التضعيف يتوجه الى القول والا فالضعيف اجتهاد في مقابل اجتهاد الحر
تعبير الى حضور الوجه الثاني قوله ثم لعل وجه انه يخالف حكم المشهور حيث لم يحملوا الامر على الوجوب بل الاولوية
قوله ويستفاد من النص ثم ان الشارح من الصحيحين او الصحيح ولعل المراد النفي الجلي قوله اللفظ الدال على الاذن فيه
هذا لم يستفاد من النص بل المستفاد منه حصول انشاء الحكم كما سيصرح بلا فرق مع خلافه ثلثا ويمكن ان يوجه بان

كل من يقول بانه لا يحتاج الى القبول يقول بانه اذن وبالعكس فهما متلازمان والشارح يقول بالاول قوله ولا
يشترط قبول العبد مقابل هذا القول ولان احتمال ابانتهما بلفظ قبل احدهما لزوم القبول من العبد الاخر
لزومه من المولى قوله ولا يقدح في عدم الحاجة الى القبول قوله ليس بشيء كثير اي في النص الماضي وعبرت
التصريح الاخر قوله وهو يتوقف على العقد الموقوف على القبول فان الفارق بينه وبين الايقاع قوله ولجاز عطف
على النهي قوله وهو بيان في الاباحة حيث انها تكون بعقد ما قوله كالصحيح يعني انه ايضا بيان في الاباحة فالشيء هو الاولى
فاذا كان في الاباحة وانتشره قطع في عدم الحاجة الى القبول والحاصل ان هذين الامرين يرفعان الاباحة
ما ترتفعا به الحاجة الى القبول قوله البيع في منع تحليل ياتي هذه المسألة بعنوان على حدة في المتن حيث
يقول فلو بيعت الخليل وفي تحليل امة المكاتب تردد وساواة للاجنبي اشبه والشارح وافقه وقال منها الحلي
وجماعة وخلاف الشيخ واخرين والى بطون الاول فيه شيئ وبطون الثاني صحيحة واحدة وبحملها على النية وعلى
هذا الشرط هنا على القول بان ان تظاهر لا ارى من ذلك قوله لان قوله يجزيه تعليل لعدم القطع كما ان ما
يليها تعليل القطع فهنا النفي وذاك للنفي وحاصله ان النية والايجاب ليسا بهذا الظهور في عدم الحاجة الى
القبول لاحتمال التجوز في الاول والاشتراك ما لبيان الاستحباب بجزء العلية الثاني بخلاف لفظ يجزي فهو
صريح ولو بالاضافة الى الباقي الكتابة ولكن لما لم يكتف بالظهور في هذا الباب لان الاجزاء صريح في الكفاية
ولذا تقدم على ظهور الامرين فيعدها والتعبير بلفظ الظهور مع تعبير جلوا ان يقال هذا ظهور في الامر ايضا
ظهور في بيان تقدم ظهوره على ظهوره قوله والظهور البحراني من المحققين السابقين في صدد مسألة استحباب العطاء
شيء ليس بقوله واظهر منهما كما اشرنا الى ولهذا ان يقول في السابق وستفادهما ومراده ان هذا النص اظهر من
ذينك الصحيحين في عدم الحاجة الى القبول قوله من قول الله عز وجل والمحصنات هي في تلو ايات النساء المحرمة من
قوله سبحانه حرمت عليكم امهاتكم الى ان قال والمحصنات وحاصل هذه الفقرة حرمت عليكم النساء اللاتي هن
الازواج يعني النساء المزوجات الا ما ملكت ايمانكم ان تزوجوا امتكم عبدكم فهنا يجوز للمولى بالاعتزال ان تحل
لكم فهي مستثناة من حرمة النساء المزوجات حيث انها مزوجة والامر باعتزال الزوج يحلها قوله ثم تردها عليه يعني
نكاح هذه الفقرة هي الدالة على المقصود من عدم الحاجة الى القبول ثم ان صدر النص يدل على انه لا حاجة الى الطلاق
في نفوذ الفسخ هذه المسألة معنونة بعنوانها في المتن حيث يقول ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا
يشترط لفظ الطلاق ولم يذكر المصنف الخلاف وشبهاته قوله م كو لو منها يعني من طعام كما في النص السابق قوله
رابية والظاهر ان من الراوي هو محمد بن مسلم يروي عن الامام بعد رواية قوله ثم قوله والاعطاء اما على النية او
الاستحباب لا يشترط طلاق المقصود هو كيفية نكاحها والرد بدينار على القولين في الاعطاء لكنه ما ل كل القبول الى ...
انفا قوله وقعد سيد المولى كما قلنا انه مسألة معنونة ثاني في انفيات بعبارة المتن بنص دون ذكر خلاف
قوله ليس اجلة الاباء ملك البضع قوله والمحان اي جهة متعلق الايجاب وجهة متعلق القبول قوله لتعليق الى

جل

حول ملكه ملكا بملكه قوله رهينا بالتسلي اي باصل التسلي بين ملكيته قوله والصحيح انه الدال على منع التحليل بين امته
وعبده وقد اشرنا الى هذا المحمل انفا قوله اولان الاباحة اي حلية الفرج اما بعقد التزويج او التمليك نظرا
الى الاية الحاصرة ومراده بالتمليك تمليك العين ولانه تحليل المصطلح عند من لا يقول بانه عقد لا حاجة له الى
القبول اعمالا على الظاهر وياتي قوله واستبدادهما اي استبداد قبول العبد وقبول المولى جميعا واعلم ان هذه المسألة
من الطواري في الحيثية فكان لا تنسى اجرها اليها كما اشار اليه الشارح قوله لكل من يتلقى الملك لبراءة ...
على ما عند من النسخ بالتاء والام والقاف من التلقي بمعنى الترجيح ولعله تصحيف ينقل لان الترجيح قوله ثم لا خيار
لها على العبد اي لا تسلط لها على العبد في فسخها عقدها قوله ثم مملوكة الحرية لعلها الزمن في صورة موت ولدها
قبل موت مولاها قوله من الطرفين مستفيضة ومن طرق العامة ما ورد في حكاية بريرة جارية عائشة وقد
اثبت بهذا النص النبوي وفي الكتب الاصولية في بحث دلالة الامر على الوجوب مختصره ان بريرة كان لها
زوج وكان عبدا فلما اعتقها عائشة وعلمت بالخبر اختارت مفارقة زوجها فشكى زوجها الى النبي ص في
فراقها فقال لها النبي ص ارجعي اليه فجعله ابي ولدك وله طلب حق فقال يارسول الله امرني بذلك فقال ص لا
بل انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه وقد ابتنا هذه الحكاية مفصلا في دروسنا الاصولية هذا وحكاية
بريرة مذكورة في اخبار كثيرة وصور رايتها ولكن لا يجدي التفصيل هنا ونريد ذكر في ذلك الخلاف بينهم فان
زوج بريرة هل كان عبدا او حرا وعلى الاخير فهو دليل للمسألة الاتية قوله الخبر بل الصحيح كما اشعر السند
الشيخ ... الوسائل باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع وشبه محمد بن
الفضيل انه مشترك بين رجال عديدة ولم ار منهم من كان ثقة بل بعضهم مصرح بالضعف ووجه القول بالصحة
وهو ما ذكره النوري من ان الصدوق روى كثيرا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وهو ذكر في
مشيخة طريقه الى محمد بن القاسم الفضيل الثقة ولم يذكر في مشيخته الى محمد بن الفضيل لكنه استدرك من هذا
الوجه انه لعله لم يرد ان يذكر سنده الى محمد بن الفضيل لما قال او كان الصدوق لا يروي عن محمد بن
القاسم الفضيل اصلا اقل قليل فيقوى هذا الترجيح بل يتعين بناء على اول الوجهين والا فما ذكره وهن
بهذا الترجيح معلق بالتتبع هل له الرواية عن محمد بن القاسم بن الفضيل ولو قليلا ام لا وكيف كان فنسبة
التصحيح كانه الى الشهرة وصاحب المسالك صرح على حمد هذا الترجيح واما ابو الصباح فهو ثقة جليل بل هو ممن
لا يعبر عنه كما ورد في شانه عن المعصوم قوله المرسل كالموثق السند الشيخ باسناده عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
ووجه التشبيه بالموثق ظاهر قوله لو كان يعني لو كان في الاول وهو المرسل كالموثق وبحمل نص الكناني ايضا
مع عدم معارض له في المقام التقييد لعله لا جل اجتناب المنع على اصل ترجيح الحل للامة حيث ان فيه التعرض من المعصوم
وهو غير المقام وكذا التقييد بالمعتاد فيما بعد قوله فان الشارع وهو المبسوط والخلاف عبارة الشارع
هكذا ولو اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كان تحت عبد او حر ومن الاصحاب من فرق فجعله اشبه

ذكره بهذا التفصيل ... والاستقصاء وتفاصيلها

اربعة او ازيد منه

في المسالك نسبه الى الشيخ والحلّي وعلمها لا فيما في بعض نسخ الشرح من اسقاط العالم عن بين الشرايع فنقل الشيخ فيه
من اسقاط القناع لوجهين فتدبر قوله ببعض الاخبار العامية ذكره في المسالك من قوله لبريرة ملكت بضعك فاختاري
قوله واضعف العمل ووجه هنا ان المنصف للملك المتبع هو الامر بالاختيار وثبوته لا يجدي الاختيار بعد لزوم الادمي
بغير مالك المهر بوجه ما ذكره ولم يعلم حال ان لم يدلك قوله وجهان من عدم تاثير الجهل في الوضعيات ومن
الاصل بل واطلاق النصوص قوله لما مر من الاستصحاب غاية ما في الباب تعين الاستصحاب على بقائها في الجملة قوله و
كذا لو دلت احدها يحتمل ان بنت الصغيرة حسبا الى العتق والحباد والعونية قوله ثم لا ادري وجها لهذا التامل الا
ان يقال ان كل ما ذكر انما هو لو علم بطبع الزوج عليها بالامور المذكورة او لم تقصد على البينة الا الاستعلام بوجه
على خلاف ما ادعاه كما لو ادعى الاحتلام واما لو ادعاه واستدل بان تشهد البينة بانها فما علمت بها فلا يصدق
انها لا يعرف الا من قبلها فلا بد من تقديم البينة على اليمين كما هو القاعدة المقررة في القضاء قوله الوطي قبل
اي قبل الكمال او قبل الاختيار كاملا والمراد الجزئية والا فالصغيرة لا يجوز وطيها قوله حيث لا ينافي الفورية
والا فلا حاجة الى هذا الفرع قوله كالعلاقة وشبهها في ذلك بتحصيص جارية مشتبها تملكها ما لو مثلا لو فرضنا انه يد
ركم بعد سبعة وعشرين دينارا لئلا ثلث لتعمر جزء جارية ثم فرد وحاهو يشعر رد ثابت مهل او له شعر رد تامة
ففقد او سلطه مثلا ابعه ثلث مع ذكر الجارية تنها ولئلا ثمن هو اولئلا ثمن شئ اخر قوله فرد بها ثلث الجارية بجميع نقد
بتسعين مال قوله في عرض الموت يلحق بالوصية حكمها لينا في الحج عن موكه المنجزات قوله قبل الدخول اي قبل
دخول زوجها عليها لا انها لو اعتقها بعد دخول زوجها عليها فانه يستقر المهر قوله تبرّا الزوج فرع فسخها لا بسقط المهر
حتى يجري النقصان في الزكاة فيوجب سقوط الخيار قوله انقص الزكاة منها وفي الثلث الاخر ليس قال انحصرت في
الثلث الاخر لان الفروض تحقق عتقها سابقا ابكم قوله ثم يبطل العتق في جميعها يلزم في ثلثيها لان ثلث التركة الذي
ذهب بذهاب المهر ينقص من العتق لما نحى الثلث الا زيد بنصيبه بحيث الزكاة الباقية بعد سقوط المهر تسعة عشر ثلث
تسعة عشر وهي ثلثا الجارية بتسعة تصح ثلثها ويبقى ثلثها ملكا للورثة قوله فيكون ثبوته موديا الى عدمه ثبوتها اي
ثبوت الخيار موديا الى عدم ثبوت الخيار قوله ثم دور ولعله لم يرد الدور الاصطلاحي حيث انه عبارة عن كون الشيء
موقوفا على ما يتوقف عليه [illegible] وهنا ليس شيء منهما لا اذ
لم يتوقف وجود الخيار على وجود الخيار بل على عدم وجوده [illegible] ان يقول وهو لزوم عدم الشيء من وجوده
وهو باطل قوله الاشهر [illegible] بالمتاخرين [illegible] المشهور بين القدماء [illegible] من الاصل كما هو المختار فقد [illegible] المنجز
الماوي بقولنا [illegible] قبل الكلام [illegible] مرض [illegible] حكم ما يجري المريض [illegible] ولم يكن [illegible]
بل نعني [illegible] اعتبرنا [illegible] باللاحق ولا خرنا اعتبرنا بالسابق الى آخر ما نقلناه [illegible]
الشارح في كتاب الوصية استقرب المختار [illegible] في اخر كلامه وذكر انه كان سابقا [illegible]
الملك [illegible]

اسقاط الشرايع لم يتعرض [illegible] الاصحاب [illegible] ان نقله [illegible] ووجه اطلاع [illegible]

المنجز

القائل من كون منجزا ولم يقل باحتسابه من الثلث ولم يبين كيفية المتروك وحج ولعل لو وجد من صرح بانه من
في الثلث الخارج فقط لخروج الامة نفسها من المتروك وكذا ما يلزمها من ذهاب الثلث المهر بناء على ان الثلث
لم يترك منه الا ثلث ونافذ العتق في المتروكة بخلاف الفرضين السابقين فان المتروك ثمانية عشر قوله ثم لعل وجهه
انه لا يقول بهذا الاطلاق اي باطلاق عدم الخيار واساقه من يقول بالتفصيل بين كونه مكرها من ابتداء
اكراهه مع تعلمه فلا كما هو راي ابن حمزة والعلامة قرار تامل حتى يابيك ما هو التحقيق في المختار من التفصيل
ولكن القول بتم على الاطلاق كما هو راي الاسكافي ضعيف جدا قوله ولعله لا يخلو من قوة لم يبين وجه القوة و
لعله لاجل ان العقد على تقدير الكراهة المستمرة لزومه انما ثبت بوجوب الطاعة الموكل ولو مكرها فاصل العقد
المكره بالرأي محل شك ويكفي لعدم انعقاد طلاق او قرار الى شك عام ما في الباب [illegible] في الجملة
مسلمة فيتجه زوال مطاوعة المكره بكراهة وحصول الاختيار للمكره بالفسخ فلا وجه لبقاء اللزوم لزوال
المقتضي له وهو الطاعة والمطيعة وكيف كان فالاحوط اجراء صيغة الطلاق ايضا لو اراد المفارقة قوله
لما مضى من اختصاص النص بالامة المعتقة قوله ثم نبه على نكاح الاول بالاستصحاب واجراؤه دون
الاولوية فيه توجه تعقيب الشارح الاولوية وكذا عدم تنبيه التصريح ولا الاشعار بها الى هذا التصحيح
بل الى بعض الاخبار قوله ثم يحتمل صادرا عموم هذا التعليل يشمل ما لو كانت الزوجة والمراة
ام ولد الاشد بهذا التصحيح نسب للعلامة البرد [illegible] ان يقول ويدل على عموم التعليل شمولا قوله بعضها
بما مضى من كون الزوج حرا بالاصالة وهنا الحر بالاعتاق وعبدا باقيا على عبوديته وهنا الزوج عبد
صار حرا فلا تداخل قوله ما ينافي الفورية اي فورية خيار الامة المعتقة على تقدير تقديم عتقها هذا
الشرط مخصوص بالشق الاخير قوله او اعتقت هي خاصة دونه لا يخفى ما في هذه الفقرة من التداخل
حيث انه داخل في اول العنوان بطريق الفرد الجلي حيث قال وان كان زوجها حرا ولعل الشارح ايضا قابل
من ذلك ولا نعلم يكن لم تقريب قوله ثم نعم يجيز [illegible] وكذا الذي مثله ان المعتق في اعتقها موت
لا شيء ليطابق الدليل المدعى هو عتقها دونه نعم في الكتاب تداخل اشرنا اليه وكان عليه ذكر هذا الشق
في الشق الاول من بداية العنوان الذي ادعى عليه اجماع المسلمين مع الصحيح ذكره هنا لم يكره هناك قوله منهما
اي في المسلمين والاطلاق اورد من قوله ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها فانه يشمل حرية الزوج و
عبديته ايضا عليها او صار حرا اكره حيث يشمل المسائل الثلث من الشق هنا الواحدة هنا [illegible] بناء
على ما قررناه من التكرار لا يعرف المقام قوله في الاول مطلقا اي تقدم عتقها او تقارب مع تقديم عتق العبد
اذ نحن نقول بثبوت الخيار لها وان كانت تحت حر اصلا فكذا بثبوته اذا كان تحت عبد صار حرا قوله
بانقطاع النكاح اي البطلان راسا فانه مخالف لاجماع الكل حيث لم يقل احد [illegible] من يقول بالموقوف
الجملة ومنهم من يقول بالتخيير البطلان كل مخالف لا تفاقهما قوله وهو خلاف ما مضى من ذلك القائل في

الى الاصل قوله بين الحكمين يعنى حكم بعدم الخيار هناك كما مضى فى شرائط الرد فانه للشيخ والخلاف فى الخيار هنا
قوله بجر مجد اى متفنا كان او غيره حتى يصير الشرط داخلا فى المستثنى منه ويصح الاستثناء ويصير متصلا وبعض
وبعض صور العتق ايضا داخل فى المستثنى منه كما لو شهد به بعض الشروط كما يأتى قوله اما جماعة الجزء بشرط عدمه
جملة طبقات النظر فى هذا الشئ عدم كون صيغة العتق ايضا مشتملة بالاشتراك كما يأتى من المصنف الزوج منه مراد
عدم الاجزاء مقتضى الاصل وتمام التحقيق فى مقام من ابن يترتب على امضاء ثمرة الحرية على سبيل التسليم
قوله كما قبل اى بهذا الاحتمال والا فانه هنا لم ينقل الصريح فى التزويج لظاهر موضع منه وحق عند
الشارح فنشير اليه فى منزلة الى القبل لا وجه له قوله لا تقديم العتق لا يخفى ان اطلاق لفظ التقديم هنا لامساك
لما ذكر من مقابل الوجز والمدخول به لا موجز هنا انه هو فرض فى قوله وهو اى عدم التصريح او المنع لاجله قوله فى
الجواب عما عدا الجزء من اتمام الزوجية والعتق مرة واحدة بتمام الصيغة فلا يترتب التزويج على الامة وان قدم
التزويج كما هو مذهبهم كما لا يترتب التزويج على الحرية لو قدم العتق كما ان المشهور قد ذهب بل حصلا جميعا فى ان
واحد بوجود واحد قوله ولانه يستلزم يعنى لو بنى الامر على الترتيب فى المعاقبة ولو بنى الامر على الدفعة يجب
نقض المشهور عليك ايضا ان العتق اذا حصل فاى شئ يحصل مهرا قوله مع ان دليل كانه دفع لما يقال انه لا بد
فى خلو هذا التزويج عن المهر ولا يجعل العتق المتقدم مهرا فكذا هنا انه يسماه فى الشرع مهرا قوله فذلك الاظهر يعنى لما
بطل كل من الحصرين مع دعوى الاتفاق على الوقوع فى الجملة فلا مسند وحرز عن التخيير قوله اما البدوة فلا يخفى
ان الاستدلال على الشقين لا يلائم قوله فذا الاظهر فان التعليل ببطلان تعين القولين صار دليلا على
التخيير فلذلك يسوق حمل الاستدلال على دليلا اخر على التخيير او قال سابقا والاظهر بدون لفظ اذا
قوله ولما احتاط بالاشهر اى كونه يبنى على الاكتفاء باحدهما فقط بدون العكس ولو قيل يمكن يجرى الاحتياط او
المراد الجمع بينهما بدون العكس حذرا من شبهة تقديم العتق عدم صلوحه مهرا كما مر فى دليل المشهور قلنا هو معارض
بدليل الشيخ فذلك المراد بالاحتياط بالمشهور وصورة الاكتفاء قوله بقوة الشبهة فيه اى فى العكس لان الاشهر
وان ذهب قوله باعتضاد خلاف الاحتمال المتقدم المراد لاحتمال المتقدم هو احتمال كون المنع مستندا الى عدم
التصريح بلفظ التزويج وخلاف هذا الاحتمال كون المنع لاجل تقديم العتق مع كون التزويج مفروعا منه المبنى
على اى على الصحيح او على خلاف الاحتمال المتقدم قوله الا بمعونة المفهوم فى الذيل يعنى قوله فان قال قد زوجتك
انه مفهوم انه لم يقل هذا لم ينعقد قوله الضعف اى هذا المعنى بان هذا المفهوم لعله اعتبر من جهة عدم
التصريح يعنى لم يات بتزوجتك اصلا كما هو مقتضى الاحتمال المتقدم لم يات به مقدما كما هو مقتضى خلافه
قوله على الاحتمال المتقدم اى فى الصدر قوله الموجب اى ذلك الاحتمال المتقدم قوله للظهور السابق اى
سياق الذيل قوله منطوقا بالحكم بالتحريم لو اتى بهذه الصيغة ومفهوما تقديره لو لم يات به فثبوتا ونفيا
فى ذيل العبارة لعل كل خلاف ترتيب الشرط نفيا للمفهوم واثباتا للمنطوق مذبوبا من هذه العبارة من مطلقا

مطلقات عبارة هذا الكتاب فاغتنم قوله ولا يمنع منه اى من وجوب القبول قوله حال الصيغة اى حال تمكن
القبول منها فان الايجاب قد تم امره وصار معرضا لقبولها قوله تماما اى بتمام العقد وهو بعد صدور القبول
منها او بناء الكلام عليه قوله فرضيتها جزء من ثمرة اى حين صدور القبول منها وشرعيتها جزء قوله لانه تزوجها
اى بان الايجاب شرط بعض قوله لانه مما يوجب السلطنة لانه فى امر التزويج قوله وان حل الوطء مملوك له بتمام هذه العبارة
عين عبارة الروضة لكثير من العبارات السابقة واللاحقة اوردها واسندها فى جملتها او ملخص توجيه هذا
الوجه لعدم اشتراط القبول على ما سيأتى ان يقال لو كان القبول شرطا لكان لاجل تحصيل حل الوطء والتالى باطل
فالمقدم مثله اما الملازمة فواضحة بعد ان وجه اشتراط القبول فى صيغة النكاح لما حل وطء المرأة واما
بطلان التالى فلان حل الوطء كان من منافع ملكه فكان مملوكا له كالعين وسيأتى توجيه قوله فهذا معناها
كانه دفع لما يقال من انه اذا كان الامر بهذا المنوال فلا حاجة الى ذكر التزويج فى الصيغة اصلا وملخص الدفع
انه لاجل رفع المانع لا لاتمام امر المقتضى قوله عن شرائط التزويج لانه ثمرته قوله لتطرق الوهن الى جملتها اى جميعها
الا الثالث فجملة منها اما الاول فلانه يرد عليه نقل اعتبار القبول من الشارع فى صيغة النكاح كما فى الكتاب
العزيز فيكون موجبه ذلك مصادقا الى عموم سلمنا لكن الامر ليس مما يعتبر به البلوى لتدخله وقوعه سلمنا لكن لا
يحتمل ان حل البضع اذ لو سلم بطلان هذه الصيغة راسا انتفى حل الامة بالملك بلا اشكال لعدم
ثبوت العتق ايضا بعد بطلانها واما قلع المانع الملازمة فان اشتراط القبول لم يجعل الوطء فقط بل لترتب جميع ثمرات
الزوجية الدائمة من الجانبين من العتق والنفقة الى غير ذلك فالصيغة لاتمام امر المقتضى لا لرفع المانع
وهن هذا الوجه الظاهر من ان يبين واما الثالث فلانه نزاع فى امر لفظى من تفسير ذلك فلا اذ الظاهر
ان الامة صيغة قبولها بلفظ الايجاب بان يقول زوجتك نفسى هكذا او تقول نعم او رضيت ولا يجوز
لها الاتيان بلفظ قبلت التزويج او تزوجت كيف والصيغة الصادرة من الولى لم يكن الا بصيغة القبول
فى النص والفتوى فلا ينعقد شئ من العقود بالقبول من الجانبين واما تاخر الايجاب عن القبول فى باب
الكلام مطلقا اذا كان بلفظ تزوجت كما ينبغى او نكحت فهو المختار بل المجمع عليه كما نقلناه فى الجزء الماوى حيث
قلنا وليس مشروطا خصوص الباب تعقيب القبول والايجاب بل جاز عند معظم الفحول تاخر الايجاب عن القبول
بل لا اجد من صرح بالمخالفة فى بابنا على انشاء الطائفة والعلة فيها بشرطها منقول الاجماع حكى المبسوط بعدم
افتراق حكم هذا الباب وغيره من سائر الابواب فانقل الى البيع بعكس يدعى اجماعهم ومثله مما سمعنا وربما
ملك استحبابا من صيغة النكاح لقضاء ما وجد فى غرض الباب كغيره من مجمل الاعتبار هذا انه قال تزوجتك
قال نكحت لا قبلت قبولا واشتراطا تقدم الايجاب اى مع عموم الاصحاب الموجب للقول الذى معنى الى الالتزام
الماضى لا يستوى ان له وجها اخر لم يذكر لوهنه والوهن المتطرق اليه انا لا نم ان قول المولى انكحتك مثلا ليس
المراد منه عقد النكاح بل الرقية المرتبة عليه من علاقة الزوجية بل هذا يجرى فى جميع البضع فانه لا معنى لا يجاد

المركب بايجاده لصدق نفسه وهو الايجاب كيف يقول الموجب في عقدت والحال انه احد طرفي العقد وهو انما
يحصل بانضمام الطرف الآخر والقبول نعم بل هذا يجري في ساير العقود فان اعتقت مثلا ليس ايجادا لعقد البيع بل
للجزء المرتبط به لا يقال ان الحرية لا تحصل الا بعد القبول فكيف يجعلها احد الجانبين لانا نقول ان المراد التحقق
بالاضافة الى نفسه لا المجموع حتى بالاضافة الى الطرف الآخر ولا يقال فلم لا يجري مثل ذلك في العقود وان
المراد طرف العقد وجزؤه الذي هو وظيفته لانا نقول حسم الكلام في الحقيقة يرجع الى دوران الامر بين
استعمال الكل في الجزء او السبب في المسبب لا شك ان الثاني اقرب كما صرحوا به مضافا الى شرائطهم في العقد
الاولى كون التركيب حيا ولعل العقد بهذه المثابة هذا في ساير العقود والا فكثير واما في المقام فلا
انه لا داعي الى هذا التجوز لامكان اجراء اللفظ على حقيقته بان يكون المراد ايجاد ملازم الزوجية لمن الجانبين
لكنه محتاج الى جانب لا منا ايضا وكيف كان فالركون على النص الا ان اليه الاشارة من الشارع وانه على فرض
تمامية هذا الوجه من حيث هو فهنا نقض بالنص وادفع به ويمكن كون الوجهين في الشرح ايضا راجعا الى ذلك
قوله ونفى شبهها ايضا انه مستفاد من سوق الصدر والا فنفي الذيل لم ينقل الشيخ وما بعدها وعلى هذا
فتفسيره صريحا لا يخفى من شيء قوله بما ذكر في ذيلها هكذا فيما عندي من الفتح ولعله راجع الى المنثور كما يحدث
من ان المنثور في العقد والكلام في الذيل او الى الرواية بتاويل الصحيح فيها من قبيل قوله بيوا اسد ما هذه
الصوت بلفظ الوجوب بمعنى اللزوم بخلاف الخبر الاول فيهما الوقع قوله وظاهر الموثقة الشكل بانه على هذا وقع
التعارض بين ظاهر الخبر على سند ويمكن ان يقال انه حمل الاول صريحا وهذا ظاهر خصوصا مع التأمل المتعقب
به فاين التعارض والتكافؤ مضافا الى الترجيح من حيث السند ايضا قوله ثم لعل وجها احتمال رجوع قوله
ونسبه الى الاخير وهو شرط ما سلب بعض حقوق الزوجية وهي مسألة اخرى بل هو الاظهر لتبادر الفقرة الاولى
بقوله فان ذلك له حلال ويمكن ارجاع التامل الى ما ذكرنا من الاشكال مع دفعه وقوله ظاهر الخلاف اكثر
النصوص مثل ذيل الصحيح كما سيذكره صحيحا دليلا قوله وفي العتق المهبوبة به فيما عندي من الفتح المهبوبة بصيغة
التانيث وهو مع كون العتق محلى باللام مشكل الا ان يقال انه من باب الصفة بحال متعلق الموصوف مع
حذف ذلك المتعلق وان المعنى العتق المهبوبة معتقه به قوله بغير لفظ الاعتاق اي من دون ان يقول اعتقتك
مشتقا من باب الافعال بل يقول له وجعلت عتقك صداقك كما مثل به الشارح قوله وربما استدل
بالصحيح ايضا بدليله ولكن من ذكر اكثر النصوص او كلها في افراد هذا الشيء ولو بالقيد الى الغير مع بروده
قوله فان قال قد تزوجتك يعني بالتبيين الى الاحرار وهذا تعليل اخر للمطلب مذكور في الخلاف والحدائق فارجع
اليهما قوله فكذا انما جعلها بمعنى كان اهلها الثبوت بملك الزوجية الحرة فكذا اهلها العتق بملك نفس المعتق المعتبر
وفيما عندي من الفتح العبارة هكذا على كذا وما في بعضها من الواو فهو غلط فانظر الى الكتابين قوله وتوهم
اي قول المستدلين بالتعليل المذكور وهو السطر المزبور قوله وام الولد لا يخفى ان الشارح عدد ذكر هذه

المسائل في هذا المقام مع ان لام الولد بابا براسه قوله المعتق مليه كالتجزي او التنكيل مثلا قوله او على الولد كما في
صورة موت الولد بقاء الولد قوله فتشبث بذيل الحرية في الجملة يعني مع عدم بقاء الولد وموت الولد المولى
ثم ان هذه الفقرة كالنص على المدعى بيان ذلك ان ام الولد لها احوال ثلث اما رق خالص او حر خالص
او ملفقة منهما كالخنثى وبعبارة اخرى رق تشبث بالحرية اما الرق الخالص فهو ما اذا مات الولد وبقي
الولد واما الحرية الخالصة فهي بعكس ذلك واما الملفقة فمع بقائهما وعلى هذا فظهر ان قول الملكم انها رق وان
كان الولد باقيا ليس بذلك بل هي في صورة التلفيق ولذا اتى الشارح بهذه الفقرة وهذا ايضا المتن
بيحرحسن قوله من نصيب ولدها من نفسها بان يكون مجموعها نصيبه من دون شركة احد معه وهو فيما لو
انحصر الوارث فيه ولدها من دون شرك له اصلا في الارث بان لا يكون ثمة وارث من الطبقة الاولى
الا ولد الامة فتكون مجموع ماله مع نفسه منه للعبد هنا يعني الخط لا يعني السهم مع الوفاء كون تمام امرها قوله او
منها ومن غيرها اي بعض من نفسها ومن غيرها كما لو كان الوارث ولدين مثلا احدهما ولد الامة فنصفها
لولدها لكن لم يترك سواها فينعتق من الولد منه بقيا بل نصف الامة فيأخذ نصف الشريك لا يرث من غير
المتروك فقد ذلك النصف مثلا متروك عشرون عشرة غير الامة فلا يرث من العشرة الاخرى شيئا او سهو
امه من نفسها ومن سهمه من العشرة الاخرى قوله كلا مع وحدة الوارث هو ام الولد او بعضها مع وجود
الشريك قوله من نصيبه من التركة هذا الجار متعلق بالعتق قوله ولو عجز كما لو تعدد الوارث وانحصر المتروك في
ام الولد او كان له متروك اخر لكن لا يفي سهم ولدها من غير المتروك سهم الشريك فيها كما لو ترك ستة عشر
مثلا او غير الامة عشرة حتى لا يشاء خلوا عن المقابل قوله ولا يلزم الولد الاقوال ثمرة الاشهر ان السعي فيها لا
من مال الولد مع وجوده ولا من سعيه مع عدمه والمبسوط يقول من مال الولد ان كان وان لم يكن فمن سعيه يعني
الحقيقة ابن حمزة مقابل المشهور يعني بقى غرامها بالمرة كما ان المشهور يبقون غرامته بالمرة والمبسوط يفصل فمع
المال يغرمه ومع عدمه لا يغرمه قوله متلبا شارة الى ترداد موردا الغالب فلا يعمهم لم قوله بعضهم اي بعض
من قال ولو اشترى الامة نسبة الحر كلامه قوله وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها فقد عد الروضة في كتاب
البيع مواضع تبلغ ثمانية عشر الا ان بعضها يحكى فيها عن البعض قوله العتيقة او المانعة فان لم يبلغ
يصدق عليه حق المانع بحيث انظر من مال الرشا ويحتمل الخلاف قوله ثم لعل وجه انه يمكن كون حال
الحيوة عند السائل مفروغا عنه في العدم فانه ليس لها حالة في الثبوت قوله فيتبعها اجماعا ادعاه على هذه
الكلية الكبرى لا على اصل الحكم لانه موضع الخلاف حيث قال الحلبي يرق الولد تبعا قوله المروي في
الكافي في باب النوادر فيما بين ابواب العتق واخرناه باسناده الى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأل ابو عبيدة الحذاء وانا حاضر عن رجل الى اخر ما اورده في الشرح قوله عند معظم الطائفة
لعل وجه هذا ادعائه من نفسه ما ينظر اليه من الاضطراب حيث كان من جملة الروايات المخالفة ما لم يكن بمحض

وهنا ليس كذلك لان توسط ابي بصير ايضا لا يثبت به لان نصر معتبر بل صحيح خصوصا في مثل المقام حيث
انه يحتمل ان يكون الساقط وكيف هذا وفي بعضها اي بعض هذا الكتب الشهيد الثاني ابطل الكلام في تضعيف
النص بوجهين احدهما الاضطراب والثاني من جهة ابي بصير المشترك بين ليث ويحيى بن القاسم وان الثاني
واقفي مضافا الى ما نمي الى هشام بن سالم من العقيدة الفاسدة المشهورة ونحن قد اوردنا ما اصلح كلا
الاسنادين في مطاوي المجلدات السابقة من هذا الكتاب وهنا محل نقول اه ما ذكره من الوجهين
خلاف الانصاف ولذا اعترض الشارح على التوضيح لم راسا قوله ومنها من حيل ما ان يلتقط منها الا ان يجد
صاحب الضوء هو قوله سئل اه قوله جارية بكر الامة بين البكر والثيب في هذا المقام ولعله تصحيف بكذا كما
في بعض نسخ الكافي بدلا كما في تعليقات وفي بعض الجمع جمعها قوله قال وعقبه الظاهر انه جمع العين وفي
الصحاح العقدة المكان الكثير الشجر والنخل ومنه الشال الف من غراب عقدته فلا نظيره لكلام هنا من باب ذكر
الخاص بعد العام اذ المراد من العقدة البستان والنخل قوله تاه وظاهرهم العلامة حيث اورد ابو مع هذا الموضع
في مرض الموت بناء على مذهبه من بطلان المنجز مع الدين المستغرق واخرجها مما يباع مع علم المشتري فيكون
زانيا وملحقه الاحكام وثالث على كونه بعقد المفاسدة والعتق من شرطه قصد القربة قوله بعيدة وجه كونها بعيدة
هنا مع قوله فيها بعد لا يلائم شيء منها الرواية اما في الاول فلانه لا وجه لرفع اليد عن اصالة بطلان العتق
واستيلاد الامة من مولاها لا يصير به الرقية ولده بل ولده حر كما سبق هكذا في الا لسبيد هشيمين في رد
هذا التأويل بعد دخول الاسلام من والده بان كون الولد كبيرا امر لا يعين هنا الرقبة الظاهر لامكان
ارادة جنسها الوليد السابقة في كمال البرودة والغرابة اذ الظاهر حينئذ احسن السؤال هنا منافاة الى اما
في ذيلها من حكم يكون تجارة لولاها الاول اذ لا وجه لبطلان اصل المعاملة غاية ما في الباب ان يتبايع في
ثمن رقيتها واما في الثاني فلانه مقتضى النص كون البيع والنكاح جائزين مع وجود ما يقتضي رقيتها المعلق
لا يوافق الحكم بفساد البيع واما الثالث فلانه لا يتم في الولد قوله وجه واضح فان الفسخ بعد الامضاء
بل الفسخ بعد الاحال والكلام في الثاني لان الاول هو مدلول النص دون الثاني قوله
فيهم لعله اشارة الى ما اشار به الشامل فان السكوت اذا كان بمعنى الامضاء فليس مورد هذا النزاع عنه
في مورد يوجد الامر بالترديد والاحال الا بعد الرضا وما هو بمنزلته قوله واطلاق النص اي بمقتضى اطلاق
النص قوله بما خالف الاصل اي اصالة بقاء الزوجية قوله الثاني جد المعتق المعتد قوله احتمل مثل اي طار
عليه وهو اصالة بقاء الخيار قوله ثم لعل وجهه عدم انصراف الاطلاق الى مثله مع ان الاصل بقاء الخيار على
حد ما في جعل الخيار قوله قاريا بنا في التخيير لضعفه في التخيير ويمكن دفعه بان الطلاق اظهر يكون
وجهيا فتناسب التخيير المدعى من المشهور بل الجمع كما يظهر منه وكيف كان فالركون اليه فان كان بفهم المشهور
وحملهم التخيير المرام قوله واختلفت يثبت الحكم كذلك الظاهران او اختلفا من المتن وكذا في كذلك

انما المتن هكذا وكذا قيل لو كانت تحته حرة وانت خبير بورود هذا المزج بل عدم صحته لزوم كما يرا المتن كذا
فتأمل كذلك وهو خلاف متعارف الكتابة قوله لرواية فيها ضعف لسند الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن وتشترك بالاخير لاشتراكه بين كثير من
الضعفاء والمجاهيل ان ربته من موسى بن بكر فانه واقفي الا انه حسن قوله وان زوجهم
المولى عده لا تكرار اذ الاول في تزويجه بغيره والثاني في تزويجه المولى والشاهد في الاخير قوله وان التفريق
بغير البيع اجماعا ما ذكره لما يأتي انه لم يجز ما هو المشاهد به وحاصل الدفع انه لما باع فتفرق لا يكون اجماعا
لان الطلاق بيد من اخذ بالساق واما امضاء المشتري فلا الى كون احد فردي التخيير امر اخر كامضاء
الفضولي بل اولى لاحدها المعتبر السند الكافي باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
قوله فلا يضر اشتراك الراوية بين الصيقل المجهول بتعدد بتعدد هما احدهما ابو الوليد والاخر ابو محمد او هو
على تقدير الوحدة وبين العطار الثقة بلا كلام قوله في الثاني فيزار كلا بالفقهاء فان يفرقها بالمسلمة
ولا حاجة الى التمسك بالتعليل الا ان يقال ان تعليله ابد بالنص المعتبر دون غيره قوله وبعيد الاطلاق
لفظ العبد بحيث يشمل العبد الذي تزوج الحرة كما هو الشائع فيه قوله لمالك واحد الظاهر ان تمام ما يلحق
من المتن فيما اذا كان المزاوجان لمالكين بالامة والعبد جميعا فالعجب من الشارح كيف لم يتعرض لذلك
نعم العنوان في الاية بقوله كانا لمالك او مالكين اه وعلى هذا فبعض الصور الاتية قبل التدخل البكر او كما
سيشير اليه قوله فباعهما لاثنين لا بالواحد فانه لا معنى للفسخ ولم يصرح بذلك ولم يكتف بالتلويح قوله فلكل منهما
الخيار اي لكل من المشتريين قوله لا الطلاق اي طلاق يختار المشتري لاحد الزوجين سواء كان الزوج الاخر عند
ما لكه الاول او عند مشتر اخر وعلى هذا فيفرع مسألة اخرى على العنوان السابق لم يتعرض له الكتاب تساوقها
وهو ما اذا باعهما المالكان باثنين فكان لكل من المشتريين ايضا الخيار بعقد ما سبق قوله ووجهه واضح لان التخيير
والتسلط فنائرها قوله ولو باع المالك الواحد هذا هو المكور الذي اشرنا اليه سابقا وعلى صيغة الشارح
تقدير فلابد من اخراج وحدة المالك من العنوان السابق وتخصيصه بتعدد المالكين لدفع ذلك كما
حققناه وهو ظاهر المتن ايضا قوله فقال بالملاقاة اي بالملاقاة النصوص قوله فانه لعله اشارة الى ما
يقال من ان تخصيص البعض ترجيح من غير مرجح مع دعوى ان العنوان بقوله من اشترى هو المرجع لهذا الفرع فتدبر
غيره قوله كما يأتي من ترتيب هذه قوله ولو كان زوج العبد امة لمولاه اه قوله ثم لو كان كما هو المعنون سابقا
بقوله في العنوان السابق ثم ان ظاهر الحكم بالخيار للمشتري في العبد والامة اذا كان الاخر فيه اه قوله التخيير
القول بمنع الخيار كما وجه ايضا سابقا بقوله واشهرها واظهرها اكثر سعيد لعبد كما سيجري قوله بين القائلين بانه
يكون الزوج الاخر من مالك الاول قوله وهو ظاهر المتن حيث خص في العنوان السابق التخيير
بالمشتري وصرح هنا بانه لا يثبت العقد ما لم يرض كل منهما فالظهور بالاضافة الى قول القائلين لا تأييدها فافهم

جميع كما عرفت قوله اطلاق النص بان البيع طلاق مطابا لنسبة الى المشترى والبايع قوله للبايع المالك لا مولى مع
محدثه مالك الزوجين كما هو مفادنا هنا قوله غير بعيد جدا هذا هو المعتمد الذى اشرنا اليه فادرنا فى
حكم فى المقام الاول ما ظهر فيه اختصاص الخيار بالمشترى قوله منها اولا دافع خصوص موارد البيع فان كل الصور
مع الاجازة من المشترى او كل من له الخيار منه ومن البايع او مشترك قوله مولى الامة اى لا المشترى قوله استحقاقها
اى الامة شيئا على ما يليها للملك كما هو قول جيد قوله ومقتضاها اى مقتضى القائل قوله مع عدم استثناء
بيان للاطلاق قوله او معراى مع الاستثناء والعوم اى لعدم الفسخ وامضائه لا امضاء عطف بيان للاطلاق
قوله او معراى مع الاستثناء والعدم اى بعدم الفسخ وامضائه لا امضاء عطف بيان بعلم الفسخ قوله على الاول
اى على عدم الاستثناء قوله على الثانى اى على الاستثناء قوله ولعل مرادهم الدائم يعنى يحتمل ان المولى يملك
المهر فى الشرع بالدخول قوله ثم لعل وجه ان نفى الخلاف فى هذا الاطلاق يمكن ان يخصص بالقاعدة
كيف كان فلا اجمال فى موضع قوله وقد جاء من قبل قد تعرض كما فى الكافى كل موضع جاء الفسخ من قبل
الزوجة قبل الدخول فيه يسقط المهر جميعا وهنا المولى بمنزلة الزوجة قوله وهو ايضا من الجيد اى الاطلاق
قوله والاصل الجائزة دفع لما يقال من انه ان كان اما فكيف يحكم بالجائزة فلابد ان لا يحكم بشئ منهما
قوله استعارة او تشبيه كما هو اشارة الى الخلاف فى ان نحو زيد اسد هل هو تشبيه بليغ او استعارة و
الاول هو الاصح لاشتراط الاستعارة باهمال المراد التشبيه سوى المشبه واشتراك الشيع كثرة نحو الطواف
بالبيت صلوة او الفقاع خمر استصغره الناس الى غير ذلك قوله مما هو المتبادر من احكامها كما هو ما صح
الاقوال لا العموم ولا الاجمال وتفصيل هذه المطالب يوخذ من الفائدة الصغرى قوله فتامل وجهه ظاهر
مما مر من ان مجرد تفريع بعض الاثار لا يوجب انحصارها فيه كما انها قوله عدم اشتراط بشرائط كخصوص العطين و
خلو الامة من الحمل او ظهر المواقعة قوله وتعلق على اشتراطها بتحقق ملزم العدم كالحرمة المؤبدة او الحاجة الى
المحلل لو تكرر البيع من البايع ما بنفسها ولاث عديدة اليه قوله فان اجاز المشترى او ال المسلم على ما ظهر فيه
حتى كون المهر جميعه للمشترى المشهور وكونه جميعه للبايع كذلك المقبل الاول والنصف مع المحتمل الثالث و
التفصيل بين الاقباض فالنصف الا المشترى للبلوغ والتفصيل بين المسلم منه فالباقى الاول للبايع
والثانى للمشترى للنهاية وابن طاهر المشترى وابن البراج على ما فى الكافى والمنسوب الى الشيخ من انه ان قبض البايع
المهر فالتنصيف وبه الا فالى المشترى عند ما يستفاد من الشارح فى المسئلة السابقة حيث قال حيث
اطلق يعنى ما النسبة الى الدخول وعدمه قوله وعن مامر من عدم كون المتبادر من الاطلاق التنصيف وال
بل المتبادر هو تخيير المشترى مؤيدا بالتفريع مع ما مر من التامل قوله صحة الاولى اى العقد الاول لا
ادعى مشابهة لانه ظاهر فى الاجازة قوله كما عن المبسوط قد تقدم وجه استنباط هذه النسبة من الشيخ
فى المسئلة السابقة يعنى الكلام فى وجه اللزوم فكانه كون العقد السابق سببا للتنصيف لكونه قبل

الدخول والعقد اللاحق للبقية لعدم مهر مستقل بالاتفاق والفرق بخلاف ما لو قلنا بصحة الاول فان
الجميع للبايع لاستقراره بالدخول ولو فى ملك المشترى قوله وتعذر تسليمه اى تسليم البضع الى الزوج من البايع
اذ لا تسلط له على ملك الغير وهو المشترى قوله انتفى العوض الظاهر انه مع المهر وكذا ما للباء قوله استحقاقه اى المهر قوله
انتفاء العوض الظاهر انه بالمهر كما ان اذا العوض بدون المهر هو المهر المشاع منه قوله وتعلق استحقاقه اى البايع
قوله لمجيء الفرقة من البايع المتعقب بالفسخ قوله فى ملكه اى فى ملك البايع قوله واتفاق الاصحاب ظاهرا
كما هو الظاهر من بعيث كما ذكره فيما يأتى من مسئلة تعقب العتق للنكاح ببعض احكامه ولعله اعرض من ذلك
حيث احال الى السابق قوله فمجازة العقد بما تعدى من الفسخ بالثناء المعتمد على صيغة المصدر وهو غلط
بل بالثناء المرققة بصيغة الماضى قوله نظرا الى ما قررناه من ان اجازة المشترى مقررة للعقد السابق المملك للمهر
فتوابعه بمنزلة الاستثناء قوله اقوال الخمسة فقد عرفت فذلكة الجميع لدى العنوان قوله وليس له ولاية اجبار
اى لا اجبار المولى لو لم يرد العبد ولا انكار للمولى ايضا لو اراد العبد فيجىء بحرير بعينه الاقوال لهذا السياق
قوله ومع صحة الدلالة بخلاف قول الاسكافى وهى واضحة فان غاية الدلالة على عدم اختيار العبد فيه بيد المولى
اذ المولى بخلاف نصوص المشهورة فانها لا تقبل التاويل قوله وليس فى سنده سوى السند الحسن لسنده هو على بن
اسمعيل الميثمى عن الحسن بن على بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى وفى الاول ايضا انه لا توثيق له فيما
ظهر لنا من احواله نعم هو خبير من وجوه المتكلمين بل اول من تكلم فى الامامة وصنف فيها كتابا وهو على جهاد
ميثم التمار المعروف نعم المفضل وهو ابو جميلة مصرح بضعفه بل غير كذاب ايضا قوله مع ذلك ايضا ظاهر فى الدعى
لا كما توهم من عدم الظهور لما سيجيء من عدم ملازمته مع عدم جوازه من المولى فعلى سيده وبيده ايضا الى
هو ما مر مع ان المشهور لا يقولون بعدم طلاق المولى فلا دلالة له على مطلوبهم من انحصار الاختيار فى العبد
كيف كان فهذا اشهر القول الذى مستند اليه وان اشتركا فى كونهما احداث قول وصدق عليه الترك
الا ان الترك فى كل منهما على نحو على حدة فان الترك هنا على سبيل البدلية وهناك على سبيل الاجتماع والجمع
الجملة كما فى الجعفرية قوله فى الاقوال فى المسئلة ثلثة لا اجبار المولى ولا منافاة كما هو المشهور ومن الاجبار والاختيار
جميعا على قول الاسكافى وليس له الاجبار وله الاختيار على قول الحلبى قوله او الثانى على عدم اختيار الدليل المعين
الخاء المهملة والتاء والباء المثناة من تحت وفى بعض النسخ الاجبار بالجيم والباء الموحدة وهو غلط قوله وصحة السند
مشترك بينهما لا حاجة الى صحة السند ولا الكثرة فى التخصيص كما لا يخفى على المتدرب قوله وان توهم المتوهم منها
فى ذلك حيث صرح بان الاخبار الاول ضعيفة قوله كالاصحية والطول والاعتبار قوله الا على سبيل الندرة
بعنى قد يخالف المشهور لدليل خارجى مرتكبة لوهن الشهرة وهذا فى الحقيقة دفع لما يقال عليه من انه اذا كان
الامر كذلك فلم يخالف الشهرة فى بعض الموارد قوله ولا يعارضها ظاهر الاية الاتية ولا البيرة الاية وفى بعض
النسخ الفاء وليس بذلك قوله ومعه لا دلالة اى مع التقييد وظهور دفع لما يتوهم من ان ظاهر ما فى الباب من نفيه

199

صدور النص عن المناقشة لمطلبكم ولكن ذيله يأبى حيث انه صريح بكون مذهبكم موافقا للعامة من تقدم نصوص الخصم على نصوصكم لمخالفة نصوصهم للعامة وموافقة نصوصكم لهم وقد عرفت انا اخذنا الصدر بالمسألة الاتية فلا جرم نقيد بها الذيل ايضا من المناقشة قوله لاحتمال تعليل النفي الدلالة قوله الصورة المفروضة يلحقها بعض انه متفق عليه بيننا وبين مخالفينا ولو على احتمال قوله واحتمالهم يعني الخبر السابق حاكم على الاحول لا الاول مقيد والثاني مطلق يعني بحسب الصدر والذيل نافع لكونه بالسياق قوله ثم لا ارى وجها الا ان يقال ان هذا القيد في الصدر الذي عليه بناء الامر في دفع الاشكال الاتي ليس على ما ينبغي لعطف النكاح عليه وهو باق على اطلاقه حيث ان العبد لا يجوز له نكاح امة المولى وغيرها الا باذنه فلا معنى للتقييد بالاذن في الانكاح البتة فيضعف التقييد بالاضافة الى الطلاق ايضا ولو بقضاء السوق قوله وعلى التسليم اى تسليم بقاء الاطلاق بحاله ودلالة النص بذيله على كون قولنا موافقا للعامة وقول الخصم مخالفا لهم فعنا الشهرة ومع المخالفة للعامة والترجيح مع الاول بهذا التسليم وما يتقدم يرتبط بالاشكال الاخير قوله ان ثبت لامنافاة بينه وبين التسليم لتسليم دلالة النص وهذا كلام في ان مضمون هذا النص على فرض تسليم دلالته هل قال به احد او متروك لا قوله لو هو اباها اى البقية قوله بناء تعليل للا بعارض يعني النفي لا المنفي قوله وتمام التحقيق اى يستحق ترجيح الشهرة وقوعها قوله ومع ذلك اى مع عدم معارضة نص منا وخصوصه فهو رجوع الى اول الكلام قوله ما على الجمع المتقدم منا لا يقال هو ايضا يثبت للاذن لانه بحسب الصدر والذيل صريح في انه بيده بخلاف بقية نصوص الخصم فمفادها الاول لجريها هذا الذيل قوله ما بين السيد لا انه بيده لعل المراد من اذنه اعلامه لا بحيث يكون له التخطئة والتصويب والا يكون بيده في الجملة قوله بعض النصوص هو الصحيح الاول المصرح بكونه بيده قوله فهذا القول بذلك اى ببقاء الاشكال وورود الاشكال والاقاويل باطل لا ضعيف وايضا الشاهد من كلامه اذ ضعف القول الحادث اشد من ضعف قول الحلي بل الحلي من يحرز قوله والكلية مفهوم يقتضي لزوم اطاعة المطاع حتى في الطلاق قوله الخبر بالحسن لسند الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر والزيدية لاجل ابان بن محمد فانه لم يصرح بمدح وجرح او تعديل بنفسه اما المدح فمن سهل او لو باستفادة كونه خال احمد بن محمد بن عيسى وان اسمه عبد الله ولقبه وهو لقب مدح وايضا الراوي عن موسى بن القاسم الجليل الذي له كتب مثل كتب حسين بن سعيد محمد واخوه والظاهر الحصر بذلك قوله وهو على ما الحرناه بما مضى في بعض النسخ وهو واضح من دون علاوة سطرين تقريبا في باب مختاره وهو سقط بقرينة قوله فيما بعد واما على القول بكونها عقدا قوله ولا فليح اى كونه عقدا قوله لا مطلقا من تتمة بيان التفصيل قوله مطلقا بانه باجزاء اى حتى وان كان باجزائه بلفظ النكاح قوله انه الثاني من نكاح الاماء وهو النكاح بالملك قوله على الرقيق حيث ان التي انفرد الثاني في الملك وهو فيما فيهما فرق الشارح بين الامام والمحلل بها وان عن صحبها بها الا في كونها الامام الداخلة على الرجل لا المرأة لان

الاصل في العقد كونه بين الفاعل بما امكن ومع ذلك كله يمكن التفويض باشكال فليتدبر قال بملكها ويراد بالعين اعم من العين والمنفعة فيخرج منها الاستخدام حيث ان الظاهر من المرجع هو العين كل ذلك لملاحظة العشرة والضم قوله الاول ملك الرقبة اى ملك العين تبالا للمنفعة كما هو المذهب الثاني الاتي قوله بالنكاح اى بملك الرقبة قوله من القسمة بانه يملك الرقبة وفي بعض النسخ ترك الجار من باب ابدال الكل قسماين درهما قوله للاستباحة اي بملك الرقبة ان تباع بقصد بيعها الجار متعلق بيباع والمراد بالصغر المذكور من نحو قوله يجازيه يعطيها الجزء يعني بذرهم ساعدين ويمكن ارجاع الجار الى الصغر والمقصود واحد قوله ان يبيعها اي يبيع منها قوله مع مدامدركا واما غير البالغ فلا يجبر لعدم حصول بلوغها قوله بشهوة مطلقا من دون فرق بين العورة والوجه والكفين وغيرها فكلها على السواء قوله ويدخل فيها جميع ما عدا الوجه والكفين وموضع النزاع هو النظر بلا شهوة الى ما عدا الوجه والكفين ومن اقوال ثلاثة مقيد بالجواز مطلقا حتى العورة كما سيعزى الى ظاهر المتن والعدم كذلك حتى غير العورة كما نسب الى الشهرة والتفصيل بين العورة فلا وغيرها فنعم سيعزى في الحاشية المذكورة الى جماعة ومختاره تقوى الاحتياط بالاوسط وسيبين عندي غيره قوله كما اطلقه جماعة يعني من دون فرق فيما عدا الوجه والكفين بين العورة وغيرها فان هو من الاجتناب لحكم حيث ان المشهور وهو الذي نصره جواز النظر الى سائر جسدها ما خلا العورة من دون شهوة كما عرفنا في الجزء الماوي فيما سلف فتلنا وتطهر من الحكم فيما سيجيء للامام قوله وتعمهم اجماعنا فانه ظاهر ويصرح به الشهيد الثاني لكن من خلافه يرجع الى الكتاب المزبور قوله بعض المناقشين الاجماع هو الاصل الاصيل في الدليل على الاطلاق لكن مع تخصيص العورة في مورد النزاع وهو النظر بغير شهوة قوله والنصوص في تحريم الوطي هي قائمة في الجملة على مورد الاجماع المحقق ولا يشمل مورد النزاع وهو سائر الجسد من دون شهوة ما خلا العورة قوله الاحكام المذكورات في العبارة من الوطي واللمس والنظر بشهوة لكن ليس قوله والنظر الى العورة بها ايضا من المحرمات المذكورات يحرم بدون الشهوة قوله فعلك اى الاحكام المذكورات في العبارة الاولى واللمس والنظر بشهوة وبذلك الفعل كما في بعض النسخ ليس بذلك قوله وغيرها كان وجهان اللمس حرام مطلقا ولو بدون شهوة ولا يدخل تحت التعليل لعدم صدق الاستمتاع قوله بالاضافة الى الاولين وهما الوطي واللمس قوله والنظر الى العورة مطلقا اى ولو بدون شهوة وفي بعض النسخ بدون الواو وهو سقط قوله والظاهر التمايز مرادعلى مذهب المصنف بالشمول ومرادالمشهور بعدم الشمول ويتم لامر التفصيل قوله في الاول مطلقا اى العورة الحقيقية وهي القبل والدبر بما تقدم قال في الجملة في الثاني اذا المراد بعض ما عدا الوجه والكفين من سائر الجسد وهي ما بين السرة والركبة فلا يشمل ما دون الركبة وكذا ما فوق السرة ولكن بهذا التفصيل لم يقل احد قوله المعتبرة المتقدمة من الحاكمة بحرمة الاماء وبحرمة المحرمات لو سوقها والمحرمات هو يحتمل حرام مطلقا قوله المعلوم النسب المنادر هو المهم لم نتعرض عليه بتجويز النظر الى سائر الجسد حتى العورة في موجود

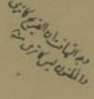
البحث قوله لبساتها لاجل لا ينبغي ويكره وان كان في كلام السائل لا ان الشاذ اليه بذلك في كلام المجيب
قوله المقامين اى التزويج والتحليل قوله اذا لم يكن عبده مطلقا اى سواء كان حرا او عبدا لغيره قوله فعاود
بخلافه مثل ما رواه الشيخ ونقله في الوسائل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله الرجل تزوج جارية من حر او عبد
الزان بتزوجها بغير طلاق فقال نعم الحديث وفي اخر ايضا عن رجل كان له جارية فزوجها من حر سليمن
طلاقها قال بيد مولاها وذلك انه تزوجها وهو يعلم انه كذلك قوله عدم صراحته دلالتها كما في الاول حيث
صرح فيه بعدم الطلاق وليس صريحا في الطلاق لا يقال انه فيه التصريح بالعدم لا عدم التصريح لاحتمال ان
يقال بغير طلاق المراد بغير طلاق العبد فحينئذ يحتمل ان يكون المراد بالزنا الطلاق قوله وما وقع فيه من التصريح
به يحول على الغير الاول الوصل والثاني المنفصل والثالث الطلاق والرابع للبيع ومراد النقل الثاني قوله
على الاصح كما مضى في وادي الباب في مسئلة اشتراء الحر نصيب احد الشريكين من زوج جارية كما رواه ابو
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس خلافا للشيخ ومن وافقه حيث ضعفوا النص قوله من ازواجهن
من هذه صلة الابتياع فكان طريقهم ان الازواج يبيعون زوجاتهم قوله واباتهن لف على ترتيب النشر
فان بيع البنات من الاباء كما ان بيع الزوجات من الازواج وفي نسخ الشرح في نقل وغيره هنا احلاءات
وما اشرنا اليه هو الاصح كما يستفاد من تتبع ابقه قوله وغيرهم اى غير الازواج والاباء قوله من اهل الضلال بيان
لغيرهم فيجوز بيع النساء من اهل خلاف المذهب انه في الامام ثم ولو في الجملة كما في المك قوله السابقين الاخيرين
لم في بعض نسخ السابقين لهم وهو غلط كما يستفاد من الشارح قوله ومع حصوله اى حصول الاحد او البعض يا اعلى
الشركة مع السابقين من جهة الحرز او غيره قوله صور مضى ذكرها في بحث البيع اى بيع الحيوان حيث قال الثاني
هنا انه يجب الاستبراء على المشتري ان لم يبرئها البائع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبرئة
امرأة ثم وقيد الاكثر لاجل الصورة التي يتعرض لها المص هنا من العتق ولم يتعرض لها هناك ولعله
نظر الى تلك الصور الاربع في الجملة الماوي بعد ذكره وجوب الاستبراء على المشتري بقولنا ان لم يكن مسلما
مستبرأ فالمشتري لما اشتري فاستبراء ثلثا وليس الاستبراء للصغيرة وهكذا بالاكثر كبيرة كذا لا يستبرئ
المستبرئة مر فرضا بكلها مستغرقا الى ما قلت وهكذا الزوجة ان تبيع امته احبلا ثم بالبائع ثم تم للاربع
الاصول البائع كما قلنا مستوطر منها على من خالف ثم كاصالة لا اربعة بات الوجهين الا ان يكون الاول بملاحظة
اصالة عدم الاول مع قطع النظر عن التكليف بالاستبراء والامر به والثاني بملاحظة بعد تحقق الملك
قبل العتق قوله من بيع الاجبار حيث حكم بعد الاستبراء للصغيرة واليائسة والمستبرئة مملوكة المرأة قوله دخول لها
اى دخول المعتق لشبهة او مع العلم بالحرمة معصية فلا تكرار فان المسئلة السابقة دخول المولى قوله مسلمات الى
الصحيحين المشتركة الملاق الصحيحين فان مورد هما الحر صحيحا كما هو مورد البحث ما لم كما لا يخفى لكن ذلك الا باستقبال
مبتنى المرام طما الاحول مكا المصرح به نظرا الى لفظ السوية قوله مطلقا اى في الصور الاستثنائية في العدم وغيرها قوله لو تزوجها

منه هكذا

منه هكذا انما عند الشيخ من اللمح وبالنسبة الى ان لفظة من زائدة مخلة حيث انه لا اختيار للعبد في تزويجها وحمل الزيادة
مقامها على تزويج هو العبد لكن بمعنى تزويج مالاحل ان يقول لو زوجها لا بقال ليس في العبارة ما يرشد بكون التزويج
بعد العتق فليس فيه فلا زيادة في العبارة لانا نقول بناء على المروي والعدة ونسبة الاعتداد والبناء دون الاستبراء
والنقل لسان الاشياء قوله ونقل الثاني عن جماعة من الفقهاء في كل ات عديدة ولانه لعربين واحد قوله
العلم بالوطء الموالى الحولى الاول ولانه لتنقل اليه هو المعتبر بالعتق كما سيجيء اليه قوله وان هو الاكامل الي
لعل الغير المزوج لها الا كامل المنتقل اليه لا يشترى من المنتقل منه مع العلم بعدم الوطي فكذا التزويج قوله وهو
حسن استثناء على الجماعة حيث حكموا بعدم استبراء التزويج مع علمه بعدم وطي المولى لما المسئلة الاولى مطوان علم
وطي المنتقل اليه واحتماله قوله مع عدم الاستبراء والا فهي مستبرئة لا يحتاج الى الاستبراء كما هو احدى الصور الاربع
السالفة قوله فطلق اى المولى الثاني وليس قال العتق فكان القائم الامة ثالث قوله اول ملكه الا ولى
الطلاق الاحيا وبعدم الاستبراء من المولى كذا في الحاشية قوله قبل ذلك اى قبل الاول ليتزوجن الثابت في
الاصل هو الثابت في الفرع في القياس حتى الاولوية قوله لعلمها بالطلاق الصادقة من حيث الشمول لصورة العلم
بعدم وطي المولى مثلا بوطي العتق او لم تعلم الا عتداد وعدم الاكتفاء بالاستبراء مط قوله وبطلان الاخير
مبتدا الثالث اى يجب الاولا ثانيا او غيرها قوله لو طلقها الاولى كان اى فقط لكن هنا قيد الوطي وعليه هذا فلا يخفى
برودة هذا الاعتداد حيث ان الاطلاق في الجانبين ليس من جهة واحدة فلما جمع في اللفظ دون المعنى
فتدبر قوله دون الحرة والعاملة اى غير البضع ومعاريه واما جوازها وتحليلها البضع البتة واما عاريها
فمشكل لظهورها في الخدمة قوله ولا خلاف لظاهره هذا الواو من المتن وصنيعه بالاضافة الى حجة التحليل
لا بد منه فان عبارة المتن وصنيعه ان يقول قوله مع عدم الاولى اى مع عدم اللفظ يحتمل الاحتياج الى الاتباع الاصطلاح
قوله جمعا علماء اى فيما علا الشيخين وفيما عندي من النسخ افراد الضمير وليس بذلك المعتد ما يصلح رجعا
لدى الظاهر قوله وهو قد تخطاه اى هذا الرد حق الخبر الى هذا الدليل لا ما لبنية الى دليل اخر ذكره بعض
الا ان ضللوا لنعم ما قال ومقصوده بتضعيف هذا الدليل وتقوية المقصود بدليل اخر الا انه وهذا اخير اثم
بقوله ولعامل ان يقول قوله لتضمنها التحليل والمراد منه معناه اللغوي لا الاشارة الى صيغة احللت قوله
المحبوب ضوء سنده كما عن الشيخ مروي بسنده عن محمد بن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله يا محمد وعن الكليني عن العبيدين عن ابن ابي عمير مثله كما في الكرار
قال الا انه اسقط يصيب عنها وذكر الاخ والشارح نظر في الضعف الى الاخير وهو محمد بن مضارب كوفي
يكنى ابا المضارب ذكرهم وان سند الشيخ لا يخلو عن شيء حيث ان محمد بن ابي عبد الله مرة مجهول او يحتمل
يحتمل ان يكون هو محمد جعفر بن محمد بن عون الاسدي وهو وان كان ثقة من الابواب الا انه قال بالمذهب
حيث انه كان يقول بالجبر والتشبيه وابن ابي عمير لا يضر فيما بعد الا ان يقال انه من مشايخ الاجازة

علاوة اكثر منه واما سند الكافي فيمكن ان يخلو عن ذلك الا ان استقامة محل البحث عنه في اكثر النسخ بغيره قوله مشكل
نظرا الى منافاته فهم المشهور له قوله لولا ان المراد منه ما مر اي المعنى الاخص قوله فتدبر لعله اشارة الى ما لعله يقال
جزم بما جزم وعمل الباقي وهو الاباحة الذي هو محل البحث ولا يمكن ان يقال ان كل من يقول بجواز تحليل العارية يقول
بجواز الاباحة فان هؤلاء الجماعة لا يقولون بالعارية وهم يقولون بالاباحة نعم من يقول بالعارية يقول بالاباحة
بطريق اولى قوله مما ليس بيان للنحو قوله من متعلق لاصالة للاباحة قوله ولظاهره اي على ظاهر الاول قوله اذ ليس
في سنده سوى السناد الكافي عن القميين عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق ولا شك
بالبقباق وهو الفضل بن عبد الملك حيث انه ثقة عين واما حكاية عبيد بن زرارة حيث انه سأل رجل احب
بني امية فهو معهم قال نعم قال رجل احبكم فهو معكم قال نعم قال وان زنى وان سرق فنظر الى البقباق فوجد
عنه غفلة فاومى براسه نعم فانه يدل على حيث ان الغفلة لها اشارت فاحتيل الى الايماء بالراس فلا يغفر القول [illegible]
المستفتي في الجواب بالسائل ويكفي الاشارة كيف ولو كان البقباق فاسد الامر كيف اجاب في [illegible]
نعم الا ان يقال ان القدح من حيث كونه في [illegible] المعاصي الا للحجة قوله وحسن جماعة لان لم يرويا [illegible]
مثل الحسين بن سعيد قوله وجهالته من حيث [illegible] نظرا الى عدم الاعتناء بما ذكره قوله ولكن
معتبر اذ هو مروي في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن نضر عن ابان عن الحسن العطار قوله بالسبب الذي مر
اي من سبق اهلا اجماع العصابة وظاهره تضعيف السند بنضر مع انه ليس كذلك حيث ان الحسن العطار هو الحسن بن
زياد العطار على الظاهر وهو ثقة جليل واما ابان فمن [illegible] ولعل جعل الحسن مجهولا كالقاسم في السند الاخير
والبس بذلك كما ذكرناه قوله ولكن لا يقاوم حمله الشيخ على لفظ التحرير في لفظ العارية وان المراد به التحليل كما حكي قوله
ولان في متنهما الاول منهما [illegible] الموقف [illegible] هل هو تحليل او عقد
قال على الحديث هو عقد متعة وظاهره التوقف قوله ولزوم المهر بالدخول كان هذا القيد [illegible] مفوضة البضع
وهو مثل المقام ليس لها مهر اصلا قبل الدخول حتى بالفرقة قبله لا يجب نصف مهر المثل [illegible] الا
حاجة الى لزوم المهر في الجملة قبل الدخول ايضا قوله مسلمة اي مسألة [illegible] الملزوم وهو عقد الدوام عند
الخصم وهو المرتضى حيث انه يقول عقد متعة قوله خلافا للمحكي عن المبسوط [illegible] في مسألتنا [illegible]
على القولين ظاهره على الشارح [illegible] القول بهذا ايضا قوله ولان عقد النكاح هنا على القسمين [illegible] النكاح
هو المعنى الاعم من المتعة والدوام [illegible] قوله لا انحصار قوله [illegible]
الخصم [illegible] لم يكن عقدا يكون [illegible] ذلك [illegible]
بالاجماع قوله اشد عقد فيه اي كونه عقدا [illegible] قوله ان لم يكن خالف الاجماع حيث
ان القولين متفقان في العقد [illegible] قوله [illegible] قوله وبه صرح [illegible]
الشافي [illegible] قوله وظاهره [illegible] في مطلبه بعض النسخ وظاهرهم

وهو خلاف ما يأتي من ترجيح خلافه بقوله والوجه العدم ويعرف ذلك من الشاهد كنقل كلام الصيمري والحلي ومرجح [illegible]
المعتبر هو القبيل قوله وان العبد يملك حتى في بعض النسخ لا يملك وهو غلط قوله والا فلا [illegible]
وان العبد لا يملك ولا يحل قوله بل المراد به في كلام المشهور القائلين بالتمليك قوله ان جوزناه اي التحليل من
اصله في حقه [illegible] في نحو هذه المسألة متصلة بها لكن الشارح تبعا [illegible] جوزه [illegible]
في جوزه راجع الى العبد وفي جوزناه راجع الى التحليل قوله ما حكيناه عن بعض الاصحاب لفظ الحكاية هناك
مثل سبق في معنى الامة المزوجة المحلل وطيها للغير الى آخر كلامه قوله بشاء من الصحيح هذا هو الصحيح الذي جعله في آخر
كلامه على الغير معتمدا لكونه رواية [illegible] الحلبية والمروي عنه [illegible]
العامل به عن الشيخ باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي والمعتمد [illegible]
ولا امر فيهما واقع فلا اجد احدا من الائمة [illegible] من خلفاء الجور بعد حكاية الطف [illegible] ابي الحسن [illegible]
وحكاية علي بن يقطين [illegible] في بعض حكايات [illegible] قوله ومن المعتبر
كالصحيح رواه [illegible] باسناده عن ابن ابي عمير عن الفضيل [illegible] مولى راشد [illegible] في الرجال من دون ذكر حاله



قوله وظاهره كما ترى لا يخفى ما في [illegible] قوله كما ترى قوله فتامل وجهه ان مقتضاه
عدم الحاجة الى صيغة اصلا لان الرواية على الاذن [illegible] كما ترى في العبارة [illegible]
سابقا [illegible] قوله والمعتبرة المستفيضة عطف على [illegible] لا على الدليل لما يرد عليه مثل ما ذكرنا
في وجه التامل [illegible] لا يخفى [illegible] من التغليب قوله ولو ملك
بعض الامة لا يخفى ان هذه المسألة مكررة في المتن حيث [illegible] سابقا وكذا لو كان بعضها [illegible] مسألة اشتراء
الزوج نصيب احد الشريكين من زوجته [illegible] صحيح محمد بن مسلم السالف قوله معنى وجه من لزوم تبعيض
البضع ومن نص محمد بن قيس قوله [illegible] قوله لو احل له نصيبها [illegible] في بعض النسخ [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المستثنى [illegible] لكن هذا في [illegible]
ولا دوام قوله ان [illegible] بل يمكن ان يكون [illegible]
[illegible] لكن الشيخ [illegible] كان المراد [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] بان المراد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله في الجملة [illegible]
[illegible] كان عبد العزيز [illegible]
[illegible] في التزويج والظاهر ان [illegible]
[illegible] قوله ومن [illegible]
[illegible]

اذا اطلق وهو قول نادر واما مع شرط الحرية فهو خارج عن محل النزاع ومجمع على حرمته قوله كلك اى اجماعا قوله انه لم ياذن فى ذلك اى فى الاستيلاد قوله والحسن كالصحيح السند اليخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار وهذا السند لاجل داود بن النعمان فهو حسن فى ترجمته اخيه على بن النعمان انه اعلى منه لكثرة ال بعد ذلك وكان ثقة اه وفى ترجمة نفسه اخو على بن النعمان وداود الاكبر وفى كونه حسن تامل وفى مشايخ ثقة عين وترجيه التفرشى بانه لم يجد توثيقه فى شئ من كتب الرجال وكان مما اخذه من قول جش وداود الاكبر ومراده ثم يعض هذا الاخذ وانما يتم لو اخذه من الاعلى لا تعقيب بما بانه وكيف كان تصحيح من الشارح ماخوذ من ضرورة يعتبر البعد اخذه من جش كالخلاصة قوله ما الحمل لم يبق ينبغى على ما تناولها اللفظ ولا يتعدى وفى بعض النسخ اجلة فى كلامها احسن قوله صالح اى من جنس الحد قوله طرحا اى طرح الحد او نادبا اى تاويلا التعبد بالاستحباب مثلا ويرشد الاحتياط الذى سيذكره قوله بجامع ابا التعليل فى كلام كما شعر عن اضراره نفسه ولوادى بالعجز فلا منزه قوله وربما قيل بالكراهة هنا واما المسئلة الاخرى من النوم بين الامتنوه القول بالكراهة فيها متعدد فهو اشارة الى ذلك ولكن لو اشارة الى المسئلة الاولى وهو كراهة الجماع مع الحرة والثيب عنه بحسب قوله فى الجلد او مطمع البلوع والعرين المخصوص او بدونهما ابتر قوله امور خمسة ما بقى لما قبلها فى انظار كذلك الاول العيوب الثانى المهر الثالث القسم والنشوز والشقاق الرابع فى احكام الاولاد والخامس فى النفقات ثم يتلوه كتاب الطلاق ومضى عدة بجار لانها التعليق الى اخر الكتاب قوله فى اشاعها وهو على ما فى المتن فى الصنفين اثنا عشر الجنون والخصا والعنين والجب والجذام والبرص والقرن والافضا والعمى والاقعاد فى المرءة ثم زيد فى الرتق واختاره الاخرة عيشر قوله مثلك لا اتى غير الجنون كلك قوله الجنون المطلق فى بعض النسخ مط ولا ارى له وجها بل وجوده موهم للخلاف المقصود وحاصل المقام فى تحرير محل النزاع على ما يظهر من كلامهم انه لا نزاع فى الجنون الذى لا يعقل معه اوقات الصلوة وانه عيب موجب للفسخ اجماعا مطلقا سواء سبق على العقد او تجدد بعده ولا فرق بين الاطباق والادوار وانما النزاع فى الجنون الذى يعقل معه اوقات الصلوة على كما قال المشهور فيه التفصيل اما المتقدم فثم واما المتجدد فلا وان العدم مط وان كان متقدما على العقد لابن حمزة ثم تخالف مع المشهور فى اول شق التفصيل وفى مط وان كان متجددا للسالك وهو الذى صرح به الشارح بقوله قوله الذى لا يعقل بعد الجنون بعين لا لخصوص الادوار بحيث لبعد لا اصل العنوان قوله اوقات الصلوة مط اى سابق العقد والمتجدد وفى بعض النسخ اسقاط قيد مط هنا او اثباته بعد الجنون والرجم العكس كما ذكرنا قوله اجماعا وهذا الذى ذكرنا ان من المتعقل بعينه مجمع على عينه وخارج عن محل النزاع قوله وكذا الذى يعقلها ان سبق فى المسئلة الزاهرة بعد النزاع من الافاقة قوله او تجدد هذا التركيب مرافق لقول المسالك باطلاق القول بتم لكن سبيل الشارح الشق الثانى حيث اعرض بانى المشهور قوله او تجدد بعده مط اى سواء كان قبل الوطى او بعده وهذا التعميم مصرح به فى كلامهم كما فى لك قوله على الاظهر الاشهر فى الاول اى فى المتقدم على العقد قوله فاطلق اشتراط عدم التعقل يعنى

حتى فى المتقدم ولازم ان يقول فى مورد النزاع وهو المتعقل بالعدم مط حتى فى المتقدم قوله الارسال حيث حكم باشتراط عدم التعقل حتى فى المتقدم قوله يمنع من العمل بهذا القول هنا حيث انه يعمل به فى المتجدد لاجل الجابر قوله اطلاق الخبر الا ان وهو قول السائل او عرض له جنون الجاب باختيار الفسخ من دون استفصال عن كون الجنون متعقلا ام لا وهذا مبنى على اعتبار عروض الجنون بعد التزويج او قبله وهو مبنى على ان يكون الطلاق ماله الى ما بعد العقد ولعله محل دقة من اهل اللسان وانا الكلام المعروف المعنون فى الاصول فى العكس ولهذا لو قال الجانى ضربت زيدا وعمرا والظريف لا يجعل الظريف صفة لزيد ايضا بدون القرينة وان اريد قول اهل الظريفان ولو اقر بعدهما ابنى لا يكون اقرارا لهما معا او لكل واحد واحد بل هو اقرار للاخير حيث قوله معهم الرضوى حيث جعل عدم التعقل مقيدا بعد العقد فهم منه ان قبل العقد لا فرق بين التعقل وعدمه قوله وعلى قول فى الاجزاى فى التجدد بعد العقد فقد عرفت ان المسالك بنى قرابا فى مقابل قول ابن حمزة والمشهور فى هذا الوسط قوله الرضوى حيث صرح بدليل منطوقه بقوله ان عرفت اوقات الصلوة الى اخره قوله اطلاق الخبر ان عموم التردد مبنى على الخلاف فى ترك الاستفصال هل يعم ام لا وهذا دليل لك حيث حكم النص مطلقا بعين الجنون مط حتى المتعقل قوله فى المقام وان كان لم يجاوز فى الشرق المسئلة الاخرى من عين المتعقل بعين الجابر فيها الاجماع وفى عين المتعقل المتقدم والجابر فيه قوله فى اصل الحكم اى فى كون الجنون فى نجاسة مط حتى عين المتعقل المتقدم ومن بعضهم يظهر القول بالفساد فى المتقدم وهو وهم ناش عن عدم كون الزوج اهلا للقبول حين العقد وهو مدفوع بامكان صدور العقد من الولى مدبر قوله الناقش مبرو اخبر التحقيق فى هذا الايراد هو القول بالسالك بجواز الطلاق وان قياس الادلة العيز المقام عن كان فى مسئلة العقد على الزوجة وتابيده فى الحرمة المؤبدة بسبب القتل المذكور بالنسبة الى العقد على العقد فانه ليس من التاسف وقد جمع الى العليه الحفيدة بخلاف التاسف فالشارح جار على التحقيق فى جواب الاشكال وانما التحقيق ما ذكرنا وقول المورد ليس بثابت نقلا اما الحنا فثابت واما عقلا فغير لازم بناء على ما هو المختار من اصالة حجية الظن واما ما اورد على الشارح فيمكن ان يمنع المورد عدم الانفهام العرفى هنا كما فى التاسف قوله فتامل لعله اشارة الى ما ذكرنا وعليك بالرجوع الى العائد العصرى فى تفصيل هذه المطالب قوله سل الانثيين السل كما فى الجمع انتزاعك الشئ واخراجه فى رفق ومنه حديث المتعة ادخاله الغير سل سلاك قوله يوجئ وبابع وهل الاول الاصل فى السل اذا اشار وتقليع من الاشال ممنوعا لانه يتيقن العرق من الفطر والمرة من الذكر قوله وهو دق الانثيين فى الجمع رضضت الشئ من باب قعد كسرته والرض الدق الجريش ومنه ابن الملح الجريش الجريش الذى لم يتم دقه من قولهم جرشت الشئ اذا لم تنعم دقه فهو جريش وكان ما يقال بالفارسية بكوب قوله وهو الادلة ان المطلق اشد من المطلق قوله او مجازا يعنى من باب اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المسفر على الشعير قوله بحيث لا يبقى معه قدر الحشفة يعنى لا يبقى من اصل الذكر مقدار امتداد الحشفة فان بقى من اصله مقدار امتداده

حبا ره من احتمال الآخر خلاف ظاهر البيان قوله عموم الصحيح وجزء لعل مراده من الجزء الاجماع المنقول فان الاطلاق بل
الاطلاق النص واما الفحوى ففيها القياس والى كما يأتي قوله كما حكى عنه فان الشارح حيث جعله مع الاقوال وهو حينئذ
تعبدا بنفسه تقريره وهذا الكلام مبني على اشتراط العمل بالاصل في حجية الفحوى قوله مع التجديد بعد العقد يحتمل شرائط
لا يقول بالتجديد بعد العقد فانما كان بعد العقد الوطى بل يثبت ويشبه هنا يقول بهما جميعا فيحتمل ارجحية
العنين بنفس هذه الجهة نعم يأتي كلامه السابق في المسألة السادسة التي احال عليها تحقق التعميم في امر العنين الا
ان يقال الامر اذا اثبت احدهما حتى التجديد هنا بالفحوى العلوى فثبت في الآخر بعدم الفارق هنا وان حصل في العنين تدبر
وما في شرح الاطراف هنا ابهم بعدم مشاركة الجبيبة العنين في هذا القسم قوله لعله لاطلاق النص الدافع له
عموم الابتلاء يشمل الابتلاء التجدد لو اشتمل الظهور به فيه فان قبل العقد لا يشمل ابتلاء الزوج بفقد الزوجة
قبل العقد حقيقة نعم يصدق عليه باعتبار ما يؤول اليه قوله والقول باختصاص هذا قول ثالث في المسألة وهو
التفصيل في التجدد بين ما من قبل الدخول فقط ويقول في التجدد بعده بالعدم قوله المشهد سقف القول
فيه دليل لهذا القول قوله مضعف لضعف السند جبرانه والقول ومقصوده رد هذا القول بورود مستنده
قوله في الثبوت الجانب العدم لا فحوى هنا اصلا لم تعقل بكونها اولى العكس قوله عدم التبادر فيعرف ان التبادر
هو التجدد فلا اقل من التساوى في الفهم والارادة قوله ما ذكر اى ما قابل الاجماع وهو الاجماع على خلاف كلام
الفقيهين على التجدد قوله مع القول بالتعميم فيما قبل العقد وبعده قبل الوطى كما هو مختاره فيما سيأتي في المسألة السابعة
في العنين قوله ويبقى الكلام في زيادة عليه وهو ثبوت الخيار فيما بعد العقد وبعد الوطى كما هو مقتضى القول
الاول وغيرها من زوجه للقول الآخر قوله بوجود جمع صحيح السند الكافي باسناده عن ابي على الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن عباد الضبي قوله فلا يعبر بجهالة رجاله وهو عباد الضبي فانه
غير مذكور في الرجال فهو مجهول لو ثم فان بيان ادا قيل ان عباد الضبي هو العباد النميمي الكلبي البربوعي فان الذاتي
متغايرتان ويؤيده ما صار الى عدم التعدد في رجال الكبير [illegible] في جنس من يدون ذكر في المذهب ضعيف
وكذا استعمل فيه ما في من مجهول [illegible] ذكره كثير وبطريق من النجاشي تضعيفا وهو مقدم قوله الاماء عن الى الجب
المفهوم قوله وهو فساد العقل انما تعرض لتفسيره هنا مع سبق الرجل تبعا للمتن يعني فان هذه العبارة من الشارح كالجنان
مع سابقه لا نزاع في الجنون من الرجال كما ورد في النص عن نوافق العقول والدين قوله مع غلبة المرة كذا في النسخ وفي
العارض لمرض كغلبة المرة ونحوها والمرة وكانه باللفظ على ما في الجمع خلط من اخلاط البدن غير الدم والجمع مرار بالكسر وجاء
في الحديث [illegible] المرة ومن [illegible] مرة سوداء [illegible] وفي العدم القصار الاعضاء في غلبة المرة
لا يمكن حصولها [illegible] قوله من نحو الوجه بالجيم والواو المهملة اى طرف الفخذ [illegible] العين وهو يعني حجم في الوجه كالسلعة
ونحوها [illegible] وعلى بطلانه على طلوع النسب [illegible] قوله وكونها [illegible]
بعد الكان [illegible] قوله [illegible]

يحكم

هكذا في النسخ اي لا عماد قوله المشعر بالنهى بالباء الموحدة وهو مما يفيد الحيد فخالف [illegible] قوله ولو
كان لحما اي ولو كان المانع لحما والذي اراده هنا انما لكن كون المانع اثبات العظم او كونه اثبات اللحم او
كونه كون الفرج بعضه ملتحما والظاهر ان الفرق ما الفصل مراده في الاولين والرتق هو الثالث على ما حققه
الشارح فيما يأتي يستوى الحكم بالخيار في الجميع ولا يجدى تخصيص كل واحد منها بحسب الخلاف قوله ما لم يمنع اى الجماع
مع العلم بسابقها معه ابنى على كفاية العسر كما في تخفيفه قوله من غير جهة النقل يحتمل ان من جهة النقل لم يوجد ولا
نقل فيه حجة قوله مراعاته احوط اي مراعاة الاكثر في عدم كفاية العسر في الفسخ قوله وقد مضى تفسيره في اخر الفصل الاول
من اصل كتاب النكاح قوله والخلاف في تفسيره حيث ان ظاهر هنالك وقوع الاتفاق على هذا المصداق مع اتحاد مسلكي
البول والحيض ونسب اختصاصه الى المشهور والى قيل بعضهم لاتحاد مسلكي الحيض والغائط مال اليه كل المثل لا
للاطلاق بل الفحوى وعموم تعليل التفصيل على الانزاج في بعض النصوص ونحو في الجزء الاول مذاخر هذا القول
حيث قلنا ان ذوجه صغيرة وطأها لدون تسع وصار افضاها والتحديد [illegible] بحيضها سبيلها فراها او
حز بحاجزها من حائط ما بين ثقب حيضها والغائط فهي على الزوج حرام ابدا الى اخر الابيات ثم والرتق و
المجنونة كانه من باب عطف الخاص على العام كما في الحافظوا على الصلوات قوله كالجذام المتقدمين لم يتقدم بما اراده
الا الصحيح واما الرضوى فخال عن مراده قوله ربما اشعر بتصريحه لعله لاحظ ما يذكره في مقام الجواب من حمل
الاطلاق على المعلوم قبل الدخول ومع ذلك دخله فان المطلق مشعر بعدده الخبر الشايع قوله في تصرفه الثانية
اى فيما بعد الدخول وفي بعض النسخ بدل في تصرفه فيه وهو غلط قوله والرجل الاخرى ان الفرق [illegible] مثلا قوله
ولا كلام فيه ازيد هذه الفقرة مستدركة قوله ويستفاد منه هكذا في النسخ وهو [illegible] بناء على ان يقول من
الاول بدل عنه كما لا يخفى قوله ونحوها اي الانقاد من اقرار الزمانه وان كانت الزمانة مطلق العاهة قوله و
هذا هو الاقوى اي ما في المتنانين قوله وقد مضى الكلام في بحث الكفارة في اخر الفصل الثالث في اسباب التحريم
عقد مسائل الاولى الكفاءة وهذه ثالثها فكيف يعبر في بحث الكفارة وكيف كان فعبارة المتن هناك
هكذا اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولى بالمهر وفي رواية لها الصداق
بما استحل من فرجها ويرجع به الى الولى وان شاء تركها والشارح جعل منافيا بين الاول خيار الفسخ ولنا
الرجوع الى المهر وذكر في الاول الذي هو مربوط بما هنا الاقوال الثلاثة التي ذكرها هنا ونسب القول بالخيار
هنا الى المقنع والتفصيل بين المحدودة وغيرها الى الفقيه وجماعة وتمسك المقنع بنص السكوني والنبوي مثله
لكن حصل فيهما الاشكال من وجوه شتى منها ابراز التفريق بينهما او الحد ومن ابراد [illegible] عين المدعى حيث
ان خيار الفسخ غير التفريق من وجهين من حيث امكانه بالطلاق ومن حيث ان فيه دفعا للزوم وثانيها شذوذ القول
وضعف الخبرين او عدم صراحتها ثم تمسك لجماعة في القول التفصيلي بالعار واورد عليه ما شرحه من سابقه وما ذكره
حق كلمه هو في المقام الثاني واختار الرجوع الى الولى بالصداق مع علمه وتدليسه تبعا لجماعة من المتأخرين و

ليس هذا المقام مقام الاطناب فيه ولا الاجمال لعدم الارتباط بالمقام فارجع الى ما مضى قوله المعتبر بها الذين مضينا
من الصحيح والموثق فان كلها بانضمام الوجا قوله فلا ريب فيه اى لا تردد له فيه اى الفسخ فيما بعد العقد قوله وقبل الفسخ قد
ذكرنا سابقا فى اول بحث جنون الرجال ان الجنون المتجدد حيث ما قبل العقد او بعده قبل الوطى او بعده و
استظهر الاجماع فيه من جماعة فليراجع ان شاء وهنا اشار الى ظهور عبارة المتن الاولى فى الخلاف بل وظهر منها شهرة الخلاف
كما لا يخفى قوله ولكل عيب متى قبل جنون الرجل اطلق عيبه ولو بعد الدخول وفى غيره اختار تخصيص العيب
فقال لعله الاولى فى قبل الحب اختار غيره ولو بعد الدخول واحال الفسخ على ما ياتى وفى قبل عيب النساء
الخبر صريح باختصاص عيبها مع ما بعدها من الخلافات بما قبل العقد دون الحادث بعدها فليتدبر ذلك طالب الحكم
قوله ومنعنا هو ما اى من تفصيل الكلام فى قبل كل عيب ظهر ان اطلاق عبارة المتن وهو حكم بعدم فسخ النكاح
بالعيب المتجدد بعد الدخول والردد فى البرزخ مطلق كما العيوب لبس فى حكم الحكم التفاصيل التى ذكرها هنالك
بحالها واهملنا فى اعادة ذكرها فى هنا فتدبر قوله فى بعض موارده كما ياتى فى العنن قوله الثانية عندها اى عند
الزوجين بان وقع تصادقهما عليه قوله او بعينه قدم مسئلة الاجتهاد به يحتاج الى التقليد فرض عدم الاجتهاد قوله
ليستقبل ما يأتى اى المرة قوله الصحيح الاول انه كان مراده الصحيح الاول الا انه ينبو من حيث تعريف المعصوم العبد من
السائل وقد يجعله المعصوم وان كان الثانى كلا من حيث تعليل ثبوت المهر باستحلال الفرج وهو مبنى على ان
مفهوم العلة حجة وقد قررناه فى الاصول من حيث الاصل بنا على كون الاغلب فى العلل الاتحاد كما هو مقتضى الاصل
ايضا وليس قال الصحيحين لا بنتين اذ لكل وجه قوله فلزم او وجها حيل بتشديد الواو وبناء الكلام على كون
الزوج من غير المحارم او كان العيب خفيا قوله ثم دخل بها اى باطنه ومنه يستفاد من العيب ولا يعلم النص
اجنبى على المعصوم قوله ثم لو كان المهر باحده منها اى على تقدير امام البقا قوله وياخذ الزوج المهر من وليها الا من
نفسها بعد ما ادا ما ليها فلبث المهر والرجوع الى الولى امر اخر ليس كلامنا فيه ويدل على المعظم قوله ثم جبنا
بعد طليس على شئ ذكرناه سيما بناء على ما مهدناه فى العيب خصوصا فى الاعضاء السابقة من سبق اداء على الدخول
بل لابانه عند العقد قوله ثم ما اخلفت منه اى من المهر من الكسب مثلا او بغير ذلك لا انه عين ماله وان كان
بان تلف فلا تسلط له على اخذ العوض قوله ثم من زوج امرأة اى من ولى امرها والبس المراد الزوج لقرينه قبل النص
ان المرجع بتزويج ولا برفع قوله ثم ويكون الذى ساق الرجل اى المهر الذى الرفع وهكذا التصريح فى المسمى ذو
المثل فى برها بالبضع او فى قوله مختصر بالفسخ بالمجد لى خص المسمى بالفسخ الاتى بسبب العيب المتجدد وقد مر مفصلا
ان من جملة العيوب ما يصير منشأ للفسخ على مذهب الجمع وان لم يكن بمذهب الشارع فى عيبها الدائم الا انه
كلامنا فيها هنا وقد ذهب التعميم اليه بها جماعة حتى خلاف المشهور المنصور منه منا قوله وحكم بالمثل فى التجدد
مثله هذا الشاهر هو الذى نقلناه فيه دليله بطلان العقد على اصله وان المسمى غاية ما فى الباب فدخل على خلو
البضع عن العوض هو المثل فى كل مورد بطل المسمى للعقد قوله مطلقا اى سواء كان قبل العقد اليه او فى البضع

بلبنه وبين الدخول فان فيه ايضا المسمى لم يستقر عند الدخول بمجيء الفسخ للعقد بمجرد حدوث العيب بخلاف
الشطر الاول الذى شارك معناه من الدخول المستقر المسمى وكل ذلك حسن لولا النص الا انه اجتهاد فى
مقابلة كما يشير اليه قوله ضعيف اجتهاد بدون الواو فيما عندى من النسخ ولو وجدت فيه لكان من باب
العطف التفسيرى اذ لا ارى منعا من ذلك الا كما قوله الرجوع على المدلس يعنى ما ادى الى الزوجة لا ما اخذ
منها لانما اخذها من المدلس ولكن الشارح يدل الاستفادة بالعاهر حيث ان النص صريح بان الرجوع
قوله لو كان المدلس لبنفاذ غيره ومن قوله فيما بعد بالخصوص ولا النصوص السابقة عليهما العموم اى لا ارى
وجها الا انه قابلة فارجع وتبصر قوله رجل دلس امرأة اى بنتها وذات قرابته عطف على الرجل او ضمير ولعا
من ان الرجل بالزوج بقرينة العيب المرفوع فى وجدها قوله لا بعلم بعيب البا او دخلة ناب فى علم اى باطن امرها
لو بكون معلوما لغير الزوج او لذات القرابة او الجار قوله ثم على الذى زوجها وهو ذات القرابة او الجار فى اكثر
الاخبار فى النص قوله مرتبا اى مسئلة الفسخ مثل الدخول قوله من دون استثناء شئ منه اى لا المثل ولا
المنزل واما الاطلاق الاول فتفسيره معه قوله وان كان فى تعيينه نظر نظرا الى اطلاق النصوص كما مر قوله وعلى اى
على الاحوط قوله يندفع بالضرر من ذهاب البضع عن العوض مجانا الذى هو الداعى لحامله الى الاستثناء قوله تعليل
الاستثناء اى لخلو البضع عن العوض وفى بعض النسخ تعليل الاستثناء وهو تصحيف وحيرا فحينئذ التعليل
المثل ان ظاهر العوض ذلك قوله وهو احوط اى احوط والا فاصل الاستثناء احوط ولكن بعض قوله يتميز
اى بثبوت المهر حيث لا مدلس يرجع اليه بان خفى امرها حتى على صاحبها كما فى القرن والجنون لا مثل الاعضاء
وامثاله قوله فلها ذلك ليس قال فلم تضعف ذلك فانه صريح بين فى المسئلة السابقة قوله واطلاقها اى
النصوص المانية ولا ارى اطلاقها فيها بل مقيدة بالدخول الصحيح المانح الا ان يكون فى لفظه دخل بها و
خلى بها ما دخل عليها فى ذيل هو ايضا بمعنى الخلوة بها والا لقال دخل بها فان المتعارف فى التعبير عن الوطى
الدخول بالمرأة لا الدخول عليها هذا فانه وجه لعبارة الشرح ثم ان اقوال المسئلة على ما فى الشرح الكمال اربعة
مطلق النصف وثانى مطلق والتفصيل بين الدخول فالكمال وعدمه فالنصف فالشارح يميل الى هذا القول
نعم السبيل الا انه حكم بعدم معرفته فالمسئلة يستفاد منه وجود القول به وان لم يكن معروفة ومن اجل ذلك
قيد الدخول فى صدر المسئلة لاطلاق عبارة المتن بالخلوة قوله مع عدم الخلاف فيه كيف ذلك مع وجود الثانى
المطلق والنصف المطلق ويمكن ان يكون المراد نفى الخلاف فى قاعدة الاستقرار لا فى هذه المسئلة او يقال
بناؤه على تأويل عبارة المخالفين على صورة عدم الدخول لكن ينافى ذلك السابقة وكان عليه الشرح على ان
الاان يقال ان قوله فى الظاهر اشعار بذلك قوله بالنصوص عليه اى على النصوص اى حين الخلوة بدون
الدخول واستدل لعزيمة الحلى بقوله العاملين بالنصوص يعنى باخبار الاحاد فان اربابها الاقوال الثلث
غير الحلى معترفون بالنصف مع الخلوة وهو لما لم يقل بها بل بالاصالة فقابلها فلا جرم هو مخالف ولا

صيرورته قوله الا ان يدل على الفضول حيث صرح بها بانه لو صح ظهورها مرحلها ظا الجلد كما هو المتعارف في الظهر
وفي التعزيرات كالحدود قوله ان حكم برأيه بالنكول فمن مسلمات في باب القضاء انتهى قوله والا ردت
اليمين اي وان لم تحكم بالنكول فرددت اليمين من الحاكم من قبل الناكل الى المرأة فان الحاكم ولي كل ممتنع قوله
وان فسخ بالعين العجز والجب اي تقطع جلده كما هو برق الى قال وهو عين عبارة ابن بابويه وان غير هنر
الشرايع بالعلقمي وجزم بانقضم وابن زهرة قوله ثم اعرض حلفها على العنين للاثر بالصبر والا فكان على الحاكم امره بالمواقعة
الا عن رضا او الطلاق قوله ثم لبس لاحماء الاولاد يعني زوجات الرجل لا مملوكاته فالعبد بعير لحمل الى انك
لا احتياط لها اصلا في فسخ ملكيتين هن الموالي دخل بهن مرة او مرارا او لم يدخل اصلا قوله ونظر لعل وجه عدم التكافؤ
فان النصاف داني علل الحكم فلا يعارضه الحجة المزبورة فتدبر ولا سيما ان هذا الدليل مجهول من وجه آخر بانتي نجم
المسئلة الابتدائية ويمكن ان توجه ايضا بان اطلاق الاكتفاء وعدم التقييد بالعجز عن سائر النسوان ايضا ضروريات
الى صورة العجز عن سائر النسوان ايضا لندرة البعض في العنن والحاصل ان المقام اذا دار بين فرد خاص من تلك
حاجة الى التقييد لا سيما على القول بان حمل الاطلاقات على الفرد الشائع من باب العرف لا من باب تقييد الارادة
قوله فالقول قوله مع يمينه على الاشهر الاظهر ظاهره وجود المخالف في هذا الشيء ايضا وليس نظير ولا ذكره هو الا انه لا
ان يكون نظره الى قول الصدوق وابن حمزة بالاختبار بالجلوس وعدم القول بتقدم قوله بناء على عدم توجيهم
هناك وان اوهم عبارته رجحته لعدم ليس كذلك لامكان رجوعه الى القدح في عدم التقوى الى القدح في
عدم التقوى الى القدح في تركه العلامة قوله ويشكل اي يشكل القول الاشهر وظاهره دفع الخلاف في ابنه ولم
يذكره وبيل لكن نظر الى تقديم قول المرأة مع يمينها كما هو من لوازم كلما مر وكيف كان فهو معترف بانه مشهور
ايضا حيث لك قوله سابقا في الاول بتقدم الاظهر والاشهر في الصورتين قوله كان الكبرى بجماع او غيره فانه كما
لا يقبل من قبل المدعي ضعيف ان كان مذهبا للخلاف لاصل عامة ما في الباب تثبت في بعض الموارد كالمثال
الذي نشهد به قوله وصح عطف على ثم قوله اطلاق الصحيح وهو قوله ثم عن امرأة لم يقربها حيث يشمل صورة ثبوت
العنن قوله والثاني حيث ان المشاهد منه كونه من اول الامر قبل ثبوت العنن قوله والتعليل على ما
الحكم بتقديم قول الرجل بكون الاصل مدعية لخلاف الاصل منزلة المفروض كون دعوى المرأة على خلاف
الاصل وفي صورة ما بعد الثبوت دعواها على الاصل قوله ثم ان مقتضاه اي الصحيح ومقصوده بيان فرع على
اصل المسئلة على الاشهر من ان على القول بتقديم قول الزوج مطلقا قبل الثبوت او بعده هل يعم الباكرة او يختص
بالثيب وفي الباكرة الخلاف وفيها ولان المشهور يظهر المتن من تقديم قول الزوج سواء ادعى الوطء قبلا او دبرا
وبعض الاصحاب فصل فيها فقال اذا ادعى الوطء قبلا فشهادة النساء ودبرا فكما الاكثر قوله ولا ينبغي العمل
عليه اي على الصحيح قوله وهو حسن اي مخالفة المشهور في صورة دعواه الوطء قبلا قوله ولا يعارضه قبل الصحيح
لا يكافئه لهم الا اصالة كما ادعى بل هي قوله نعم عليه ان يستدل على الحكم الصحيح وتخصصان جماعة من القدماء عملا

بالصحيح

بالصحيح لكن بدليل وهو واحد وهو نفس مجهول من المشهور بحسب الدليل وهو مجهول من العامل بالدليل بحسب الصدق
كيف يكافئه اطلاق الرضوي وهو بحسب الدليل وضمير عليه راجع الى الصحيح لا الى دليله جزئية قوله لكن في البكر
فكما في الثيب علاوة الثيابة محل خلاف في الحكم السابق المشهور اراد الشارح ان يصورها ويحقق اثرها
ونحقق الخلاف منها هنا اما ان يكون الدعوى معها في الوطء قبلا او الدبر وعلى الاول فاما ان يكون قبل ثبوت
العنن او بعدها والظاهر ان جماعة القدماء يتفقون مع الاكثر في الصورتين الاوليين جميعا كما صرح ثانيهما
الشارح بجماعة القدماء يقولون في الصورة المشكلة من الشارح باعمال الامارة ولعلهم يعتذرون عن الاشكال
بذلك ووجه اختصاصهم بالثيب عدم نظرهم الى البكر لتقييد بكارتها بهذه الاعمال ولو احتمال الخلوق
هو كرسول على ما قيل طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب الغالب عليها الصفرة والحمرة كذا في
قوله يصير الاكثر الى الخلاف حيث يطلقون تقدم قول الرجل حتى في الثيب بعد ثبوت العنة قوله المعتبرين الذين
معينا من الصحيح والرضوي الحاكمين بتقديم قول الرجل ما الاول فهو خصوص الثيب الذي هذا النزاع فيه واما
الرضوي فبالاطلاق قوله ثم جعل وجهه واضح حيث انه الشارح جعل النص بما قبل ثبوت العنن والمشكل
في عكسه وذكر سابقا ان هذا الصحيح غير معمول به من طرف الاكثر فكيف لا يعمل به في صورة الاشكال
لهذين الخبرين والاجماع المنقول مع خلو المقام عن المعارض الخاص في خصوص الثيب وحاصل المقام ان قبل
ثبوت العنة لا اشكال بل ولا خلاف في تقديم قول الزوج في البكر والثيب جميعا واما بعد ثبوتها ففيها
اشكال مشترك وفي البكر اشكال خاص وهو الرجوع الى القابلة والظاهر ان القائل به انما يقول بعد ثبوت
العنة وفي الثيب اشكال خاص وهو الرجوع الى الخلوق والذي يقوى في نظري القاصر الاعمال بالقاعدة
في صورة الاشكال يعني يحلف المرأة على عدم الوطء لعدم معلوميته متابعتها من الفضل ذا القدماء وبدليه ما ابنا
النصوص في مقام تساويهم غالبا وكلمات الاكثر غير ظاهرة في صورة ثبوت العنة والصحيح والرضوي كذلك
والبحث مثل هذه المعركة بحال ان يقال ان ما ذكرنا لا يساعده العمل وان مخالفة قد يرى باحد الطرق
السابقة من التصادق المستقر عليه او حلفها مردودة الزوج او نكل الزوج عن الحلف لو حكمنا به او حلف المرأة
مردودة الحاكم ان لم تحكم به وان علمنا بالامارة الجلوسية كما يرسل الشارح فهو ايضا من الطرق قوله من دون
مرافعة الى الحاكم يعني في الصبر الا بفعل الطرق لا يتم الا بالمرافعة السابقة كما سمعت قوله على الاشهر الاظهر
الى التاجيل اعم من القديم والتجديد خلافا للاسكافي فتنفي التاجيل في التجديد وبالنسبة الى نصف المهر
من ان يخلى بها ام لا خلافا للاسكافي فاكمل بالخلوة بلا خلاف حتى عند الاسكافي واوجب المهر عطف على
نفي التاجيل بالنون لا الفاء كما في بعض النسخ قوله على اصالة البراءة الاصيل بعضه من لزوم الاعمال بمجرد الخلوة وحق
ان ذلك المحتمل بعد هذا القول للاسكافي بل للصدوق فلاحظ واما الحق مقدمات الوطء كالقبلة و
الانزال بدون الجماع والخلوة مغايرة لها لان المسئلة على احكام التذليل وهي مع ما في المتن ستة سادسها ما اذا

تزويج بكرا وثيبا ثيبا قوله صغيرة كان للزوجة وقد يتحقق العكس بان يدعي صغيرة كان في التزويج للزوجة دين
جملة فرعها المسألة الثانية بفرق المتن وهي ما لو شرط كون الزوج حرا فبان مملوكا فلينظر قوله بالعكس ليشملها قوله
من الزوجة بالدعوى اي حصل هذه الدعوى من الزوجة نفسها او من يحكيها من متعلقه وهو الولي اما او كيلا او كان
في طرف الزوج قوله واختصاص الظاهر عطف تفسير قوله بغير المنحي كما لو اراد الزوجة المدلس فيها الا لا يبطل الفسخ
ولازم العقد ما من له الشرط نظرا الا الزام وعدم الفسخ في بطلان العقد وانما يظاهر ثمرة الطلاق لو لم يرضه
اسقاط الشرط وايضا على لزوم العقد وذلك يطرد في مطلق خيار الشرط في سائر العقود والمشهد الجري
الموصوف عند شروطهم على الزوج ابعد لو اراد البنا الى العقد يبني وبطل واما في طرف ان اراد الفسخ فلا ثمرة بعد
بها قوله وهو بعيد فيلزم البني عليه يعني انه ليس كالعقد لما مر الخلاف فيه قوله بالاطلاق يعني في الفسخ قوله هنا اي في
صورة الشرط في متن العقد فيما لا لما لم يشترط بل تزوجها على انها حرة كما يأتي فان الشارع تبعا للجماعة هو الكتاب
ويقولون بعدم اختيار الفسخ ولزوم العقد كما يأتي قوله ان كان الزوج ممن جاز له نكاح الامة بان لم يستطع طولا
وخشي العنت او كان مملوكا ابعد قوله والا يبطل في الاول على نحو قرينة فيه الخلاف من جهة الحرمة ثم عليه من جهة الحكم
فقد فصلنا الفائدين في الجزء الماضي حيث قلنا هل جاز الحر نكاح الامة مطلقا من الشرط او بحرمة من دون الحرمة
وجاز نعيهما تابعها المشهور بين القدما والاول ما بين من تأخرا كان مع الكراهة مشهورا الى ان قلنا ثم على الحرمة
عقده بطل او صح اصل العقد والاخر حصل قولان والاول قد يستظهر ان كان ما ال الاكثر وكان في مثل المقام
احوطا وان يكون الثاني الاصل اربطا وعلى هذا فعلى قولين ابطل وعلى الثالث يبطل والاولى عدم بطلانه وان قلنا
بالحرمة كما هو ابانات المنظومة قوله موقوفة على الاجازة في الثاني على الاولى وقد وافقناه هنا وفي ذلك الكتاب
ايضا حيث قلنا ايضا قوله الرق لا باذن سيده بالعقد فضلا فلا كان فيصل بالوقف على الاجازة قوله فيصح ان مولاها
اجازة وليس في الرضا بعدة مدة ونادر في العبد قد قال نعم كذلك في الامة قال العدم واول الاقوال عندك
اظهر وهو الذي ما يقتضيه اشهر قوله وهذا هو الاقوى عندي خلافه نظرا الى عموم النص الاتي ولو يجدي المقتضي
فان قول السائل زوج امرة حرة اعتقادا انه حرة ليس خلافه وتقدير الاشتراط بالخصوص خلاف قاعدة المقتضي
كما في الاصولية لجواب غير مع ترك الاستفصال بعموم وابعم قول السائل ولست عنه مع الجواب مقارنا مقرب كشف
عن العلية بمقتضى قاعدة دلالة الايماء نحو قوله كفر عقيب قول الاعرابي هلكت واهلكت واقعت ...
امثنا الدليل للجبار كا انها جمعا بعد ماجنة وامانا ... دلالة النص على اسامة الشيخ خلافه قوله وليس فيه دلالة
وجه الدلالة ان قوله وان كان زوجها اباه على انها ادعاء دال على الفسخ والا فلا وجه للارتجاع فيعلم من ذلك اثر
دليل المسألة في حكم الفسخ وقد كان الكلام فيه واما الحكم بالفساد في صدر النص فلا يجري في ذيله كما لا يخفى بل الظ
انه لاجل عدم اذن المولى وقد فرض في ذيله قوله نعم قوله المجبر يعني اي لحي الفسخ بسبب التدليس الذي هو من قبلها
وفي الفسخ لم توجد البناء الحالة على شي بل هو يوجد وجه اسقاط فان جاء بدون البناء الان ثم فلا مهر لا اصالة

والوجه احتياطا اصل المسألة بالاية الشريفة الدالة الى ان قلنا

الصداق الى غيره معقولة وكون شيء فيه علاوة بل لا بد من اخذ الغيرة علاوة وكون الشي مفعولا له قوله من قوة
هنا اي في صورة الاذن كما اعتبره في اول عنوان المهر بالدخول قوله والاصح عدم الفرق اي بين علمها بالتحريم
وعدمه قوله لما مضى من ان ظاهر الامر يعني كون مهرها ملكه فلا يشمله هذا النص فيبقى عموم المهر بحاله قوله سواء كانا
هذا من مؤيدات ما مضى من عدم الفرق بين الصورتين ايضا فيه قوله وان كانت معتبرة يعني حيث ان انفعال
نطفة هذه الفئة في رحمها فان انعقدت بعدها فلا اثر في الصداق قوله على نحو الوجهين يعني في الاول لفظ
مجرد قوله ولا دليل عليه الا على دلالة الايماء في النص السابق كما سبق قوله خلافا للشيخ في النهاية وصريح الك
من بعده من يقول به حيث قال ومن تبعه قوله وعلل الاصحاب اي الشيخ ومن اراده جماعة منهم كابن البراج وابن ادريس
على ما ظفرت به او حكاية فانهم عللوا الشيخ هذا الحكم بالرواية بنحو ما روى وبعضهم نصوا برواية محمد بن مسلم
من دون ذكر المتن كالمختلف والمسالك وكيف كان فعبارة الشارح ليس بذاك فلعله سقط لفظ البعض
بين عللوا والاصحاب قوله الاولى المسألة الثانية ليس بدل الثانية بالاتية وهي تزويج بنت المهيرة وادخال بنت
الامة فان النصوص فيه متكثرة كما يأتي قوله لكونه مع الفارق بالضرورة حيث ان المهر على الاب هناك الزوجة
الثانية الزوجة التي في معرض الدخول عليها لاجل تقويت المهر وجعله مستحقا للداخلة الحرمة وهنا في الزوجة
المفوضة بدون الدخول فاين هذا من ذاك ثم ليس قال مضافا الى ما يأتي من انا لا نقول بالاصل وانما
للاكثر قوله ولا شيء لها على الاقوى يعني لا مهر المثل ولا اقل ما يقول ما القولان الاخران هما هما قوله ولا خلاف
في شيء من ذلك يعني ما قيل في قوله لا شيء قوله ظاهر ... فلا يقولان بالغرامة الذي ذكر سابقا الا ان
باب دفن اعطاها في الغرامة فلا وجه لغرامة الاب من وجهين وليس بسبب بذلك قوله ويمكن ارجاعها
الى القاعدة بان يقال المراد ان الاب يأتي بالغرامة للداخلة للزوج وهو يأتي بها الاولى للكتاب الا عموم
الاولى لان مهر الثانية على الاب لا سائر قوله هنا يعني لعدم انعقاد العقد عليها بخلاف السابق فان الزوجة
معقود عليها فانه ما في الباب اختلف مختلف بما يورث الفسخ فلك نصيبه قوله ويؤيدها الوجدان من باب
الكلم ... بالليل ولا نكرة بالنهار بل قال الله سبحانه واسروا النجوى الذين ظلموا
فانه ... وان كان الجر كما قاله الناظم النحوي وجرد الفعل اذا ما اسندا لاثنين او جمع كفاز
الشهدا وقد يقال سعدوا والفعل للظاهر بعد مسند ... وقد يعني الفتح بالواو
ولا ادري ... قوله ... بل ولا تلويح بنفي الرد بل بدره الرد الحاذق نوع
تلويح وانهم لوح الكلام على نفي الرد لشمل المسألة الاتية بترك الاستفصال مع ان المشهور المنصور هناك احتمال
الفسخ قوله لما مر من ان كل فسخ جاء من قبل الزوجة قبل الدخول فلا يتحقق منه مهر قوله وهو العاقد كما اي
شارطا بكارتها قوله او استثناء اي او مع استثناء فان بدون التقاطع عطف بدون المعطوف عليه فلا بد من
تقدير لفظه مع في اليمين لا يجري حتى يعطف على من دون قوله لا جميع تفاوت ما بينهما على فرض انه عقد بكرا

بشرط ثبات بقية وكان تحريكها لضرورة ونحوها فلو نقصنا بجميع تفاوت ما بين البكارة والثيوبة عن المسمى
لم يبق من المسمى شيء لان تفاوت ما بينهما مثله والمسمى يعم مثله وبعد اخراج مثله من الثلث لم يبق شيء بخلاف
ما لو نقصنا نسبة ما بين مهر البكارة والثيوبة من المسمى يبقى منه اثنان لان نسبة الثلث مع الثلثين الثلث فيبقى
الثلثان على الثمن مثلثين من الثمن وبعد نقص الثلثين من المسمى الذي هو الثلث يبقى اثنان قوله ولعل الثالث
اوفق لظاهر الشرع كون المهر عوضا للبضع فكلما نقص من البضع شيء لا بد ان ينقص بقدره
عن المهر فصالحه العوض هذا بناء على اجمال النص فلا بد من الرجوع الى القاعدة الواردة على الاصل المقتضي
للاقتضاء على التي لا على تفسير للوارد والمورود وقد بين قوله قطعا للابهام اي جمعا للرد وبيانا فاللام للتقوية
وليس القطع بمعنى العلم واللام للتعليل قوله سببا للرواية اي تعويلا للشيخ في فتواه بما يدل على الرواية المطلقة قوله
في المهور جمع مهر وله اسام كثيرة عشرة وقد ضبط الك منها ما يقرب ثمانية من الصداق بالكسر والفتح والصدقة
بفتح الصاد وضم الدال لتصدق المهر من الزوج به كاملا بمعنى والنحلة لانه في الشرع السابق للاولياء فضلا
في شرعنا عطية للنساء المهر والعقد بالكسر والعلم والعليقة وقد روي عن النبي ص انه قال ادوا العلائق
تماما بين انا ما يتراضى به الاهلون ومن اسمائها الفريضة ايضا قوله وفيه اطراف الاول فيما يصح امهاره الثاني في التفويض
الثالث في الاحكام وهي عشرة قوله والاجارة حينئذ كانه بان يكون تحصيل اجارة الزوج الى شهر مثلا فيحصل مهر يحتمل منافع
ذلك الاجير ويمكن ان يجعل مهرها ايجار اجير في مدة او لعمل بنفسه او لا واما جعل المهر كون الزوج اجيرا في مدة او لعمل
مطلقا مع التجوز الثاني قوله الايماء باني بان يجعل المهر كون الزوج بنفسه ملاحظة بنفسه قوله موسى ع لم ار ليعلم النبي الخارق
للعادة قوله ثم يكتف بهذا اي بهذا الرجل البر له عم خارق للعادة بان يبقى حتى يبقى قوله للاشتراك يعني لم يعتن النبي ص الاجبار
انه يبقى حتى يعلم السورة تقتضي المهر بطلانه ايضا قوله او اجارته غيرها اي غير الزوج قوله مع انه يقتضي جواز جعل الاول اي
تعلم السورة في بعض الصحيح ثم من مكان مع وهو غير مناسب بل الاب كما ضبطناه قوله لزوج النبي ص امراته من رجل الخ
الهمدان الساعدي وقد مر في بحث النكاح قوله المعتبرة بوجود الجمع على تصحيح السند الكافي بطريقين احدهما عدة
عن سهل الى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن النعمان الاحول عن بريد العجلي وسندها بالاوسطين فان الاول
وهو الحرث بن ابي جعفر غير ابن محبوب غير موثق في الرجال ولا مدفوع بمدح يعتني به واما النعمان
فيمثل على ما حكي قوله وزن اربعين اوقية بضم الهمزة وسكون الواو وتشديد الياء وزان اربعين درهما
او عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وربما يبدل الدراهم بالمثاقيل والجمع اواقي بتخفيف الياء او تشديدها
قوله او سك ثوبا او حلة قوله وان عمر فيه انها والنحو في حكاية ام كلثوم معروف بين المحدثين واختلفت الروايات
هل ذو وجت او لا بل بعثت لم جنة الحورية وقد فصلنا هذه الحكاية في رسالة منفردة قوله خمس مائة درهم
كل مائة درهم خمسين مثقالا اصلا او مثقال وخمس مثقال فالدنانير من الدراهم مائة وخمسة من المثقال
الصيرفي وهو نصاب العشر ريالات او مثقال صيرفي واربع حمصات تقريبا من نصاب الفضة الشرعي

ريالا

ريالا بريال ايتا فمهر السنة منصف ونصفه هو مائتان وعشرون وخمسة وقد ذكرنا بزيادة بيان لذلك
كلام في بحث زكوة هذا الكتاب بعد قولنا في الخزانة المادي معتدلا لبيان الدرهم مع المثقال الشرعي والصيرفي
الى ان اخذنا حاصل نصاب الفضة بالمثاقيل الصيرفية الى الريالات والتوامين في زماننا ثم استطردنا
هناك بمهر السنة بقولنا لكن نزول ما بدأنا من ان مائة وخمسة وزن بيانا بريال ايتا في القمرين في
زماننا وبالتوامين ان نزيدنا فلنعتبر برابع الخزانة وان توهم اسعد وصغر صغيرا فيعلم نصفه وكذا
مهر السنة عبارة عن مائتين وعشرين بريالا وخمسة بالاث بريال ايتا وبعبارة اخرى هو عبارة عن اثنين
وعشرين تومانا ونصف تومان بتومان رايج الخزانة كل تومان عشرة ريالات قوله معارض باقوى كالرض العلامة
اشعار او بعض الاجلاء صريحا قوله وجميع النقاب للقطار وهي سجن قوله عموم الآيات لم يذكر فيما في المنشا
الا ان الراضي هو ابنه لبس مهام على التخصيص فان الموصول لا عموم له وليس مراد الاطلاق حتى يثبت ما بعده من
تابع السيد في المسئلة الاصولية فانه ليس في الاطلاق بل في العموم المصطلح فمراده عموم آيات اخر ليس انا هاهنا
ابعته ثم اخال هنا على من نحو قوله سبحانه واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله سبحانه واتوهن اجورهن ونحوهما
استكثاف مدى بالشلية قوله كما هو رأى السيد في اصوله قوله ولعلها لتون المشرحة والسنين المشددة منهوهن
عطف على اثني والشرعشرون درهما وهو ضعف اوجه لانه لم يرد الاربعين درهما او غيره وتحول العشرين
فشاور بيوت المنشرة فاما كما في الصحاح وبعد جميع اثني عشر اوجه بالمعنى الذي ذكر مع نصفها يحصل خمسمائة
فالمراد لبيان للعددين قوله او فيه من طعام بالباء الموحدة المشددة هيئا الفات المعروفة وهي معرب كلمة
مجهولها كان المراد الصبرة وامثالها قوله ما زاد عنه اي ما زاد عن معظم الغرب قوله ثم حيدا لا اري له وجها
الا باحاطة في الفقرة الاخيرة فان عدم الاشتراط في متن العقد ولا ولو مع جريانه حكم مفوضة البضع حتى
من الرجوع الى مهر المثل كما يأتي ويمكن ارجاعه الى عبارة الامراولى اصداق القبضة وهو موكول الى العرف في
بد متوسط الحلقة كان نقطة لا بحث كلية اعتبار الجمالة عما زاد عن معظم الغرب كما هو المطلوب قوله وبشكل
الحكم اي حكم المشاهد الغير المعلوم كيلا او وزنا بقطعة من ذهب او قبة من طعام قوله الصلح لانه لا طريق للتخلص
الا به وتعذر في الاول اي في التلف قبل القبض بضمن الزوج مهر المثل وهو يعلم منه الاطلاق في السابق قوله
ضمان بدل المفقود خطاه اذا المهر لم يبين موجودة في اليد ووصفه من حيث كونه عوضا عن البضع فالضمان
تعلق بعينه لا بكونه عوضا من البضع بحيث بعض البضع ثم نقذ المهر يرجع الى عوض البضع وهو مقتضى مهر
المثل بل هو ضامن لما في يده فاذا تلف يرجع الى الصلح لما يعلم وزنه وكيله يرجع الى مثله قوله كان التلف
قبل القبض ولو في عين السلم بحيث يكون معلوما من جميع الوجوه ولو كان الضمان معاوضة لزم هنا ايضا
الرجوع الى مهر المثل لا مثله وضمان البضع لذلك نعم هو اي ضمان البضع لذلك نعم هو اي ضمان المعاوضة
وجميع هذه الصاية في هذا الاشكال والدفع والايراد من المسالك قوله والا سقط طلب لزم اداء ما زاد

قوله وفيها الكلام من حيث انه من باب مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي العموم التفصيلية القابية العقدين منه

من مهر المثل قوله فتأمل لعل وجهه انه لا بد من مهر المثل الا استصحاب لجواز ان يقال برفع القدر المعلوم الزيادة عن المورد
كما ان في الاول لا يلزم رد ولا امكان ان يقال في البناء على مهر المثل بالاكتفاء بالعلم بزيادة مهر المسمى ونزوله في القدر
المجهول قوله عملا بالاصل اي بقاعدة مهر المثل قوله ثم استضعافه عطف على عملا قوله للاصل اي اصالة صحة ما [illegible]
من الاصل الذي من الخصم هو قاعدة مهر المثل كما مر قوله وضعف دليل الخلاف من اصالة الرجوع الى مهر المثل و
النهي عن الغرر وجبر الضعف في كليهما ظاهر قوله منها الخبر المعتبر السند الكالي عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي
بن ابي حمزة وهو مطعون ملعون معروف بالضعف وشاد الاعتبار هو عن [illegible] المرسل كالصحيح على الاكثر
الصحيح السند التهذيب باسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والمراد الطعن على ال
حيث طعن على القوم في حجية الارسال في ابن ابي عمير بقاعدة انه لا يرسل الا عن ثقة ولهذا قال الشارح كالصحيح
على الاشهر الصحيح ولكن كل ذلك مبني على عدم القدح بموسى بن عمر وقيل ابن ابي عمير والاظهر ضعف موسى بن
عمر لمشاركة ابن بزيع والحنيني وابن يزيد الصيقل وكان الاصحاب [illegible] هنا بالاول الثقة الا ان [illegible]
ولعل وجهه ان الصيقل لا [illegible] اذا الظاهر انه من مشايخ الاجازة فكيف روى عن ابن ابي عمير الذي
هو من اصحاب [illegible] الحسن ع واما الحنيني فهو وان كان كالاول من اصحاب [illegible] الا ان يقال الاول اشهر وعرف
وله كتاب من الاجلاء [illegible] ابن ابي عمير بخلاف الحنيني [illegible] على ما
في الاد [illegible] عبارة الشارح في جعل النص كالصحيح [illegible] حيث قال في الصحيح عن ابن
ابي عمير [illegible] من الادلة [illegible] الاصل [illegible] قوله من اطلاق [illegible]
[illegible] مثل هذا المجهول [illegible] قوله [illegible] بعدم الغرر [illegible]
قوله الى ما ذكره من الحكم بفساد هذا الامهار والرجوع الى مهر المثل قوله وانما يبقى [illegible]
كما ان [illegible] على [illegible] ولكن اول الدرجات [illegible] على كون مهر المثل اكثر [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] ما ذكره [illegible] الاحتياط الاوجه قوله الخبر المعتبر [illegible] السند
التهذيب باسناده عن محمد بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان [illegible] لابي الحسن موسى ع كذا ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] لم [illegible] يكون [illegible] البعيد [illegible] كان المراد [illegible]
[illegible] كما هو الظاهر وكيف كان [illegible] عثمان بن عيسى الذي [illegible]
[illegible] كما لا يخفى قوله [illegible] في بعض نسخ الحديث
[illegible] واحد قوله وكلما [illegible] شيئا يعني كلما كرر [illegible] هذا المطلب [illegible]
شيء اجابني بالجواب الاول وهو مهر السنة قوله وبهما يندفع الاشكال اي بالنص والاجماع المنقول قوله ولقبول العقد
عطف على بهما قوله [illegible] بعض الوجه بان يكون مفوضا على حكم المراة فهي لا تتجاوز مهر السنة كما [illegible]
قريب قوله [illegible] البضع [illegible] من [illegible] في العبادة [illegible] وهذا [illegible]

[illegible]

من المهر قوله بحيث يراه انه لا داخل في المهر ولا خارج بالمهر عن اصل المعاملة المصنعة بحيث يكون
عطية مثلا قوله لا عطية في العرض يعني في الجعل للاب قوله للزوم في الثاني اي الجعالة المصطلحة لعدم
المجعول بازائه ولشبهه بزيادة قوله دون الاول لعدم تعينه بسبب اللزوم ولشبهه [illegible] قوله لا الاشتراط
ولا فلزم [illegible] في ضمن العقد [illegible] السابق [illegible]
قوله والصحيح [illegible] قوله [illegible] النكاح لا يدان لا يخلو عن عوض [illegible]
[illegible] ولان الزوجة [illegible] في مقابلة البضع
والركون على النص ولذا جعل [illegible] وهو حسن لو حصل منه معاضدة ولو في الجملة قوله
[illegible] اي اللزوم قوله وفيه الخلاف اشارة الى [illegible] سابقا الى المشهور [illegible]
كونه اجماعيا قوله [illegible] قوله والاحتمال بناء [illegible] الجعالة المصطلحة
[illegible] موقوف على العمل كما ذكرنا سابقا قوله ان [illegible] للاب [illegible] المهر [illegible]
المرأة ان ما للاب [illegible] بمقدار بحيث لو علمت انه ما يلزم [illegible] هذا المقدار
[illegible] المشكل [illegible] وفي بعض نسخ الشرح
[illegible] من النقل لا التقليل [illegible] المسالك الذي
[illegible] هو التقليل والتقريب الذي ذكرناه [illegible] ولولا اطلاق النص لم يبعد ما ذكره [illegible] قوله ويشترط
ان يعطي اباها [illegible] منها اباها وهذا [illegible] الشرط السابق
[illegible] مع ماهنا [illegible] المهر [illegible] قوله لو كان [illegible] يعني لم تكن الزوجة
مجبورة في هذا [illegible] قوله [illegible] يعني في
[illegible] وان حملناه في السابق على عدمه قوله لانها [illegible] لا [illegible] المطلب [illegible]
النص [illegible] قوله [illegible] يعني [illegible] امكان [illegible] العين و
هذا الامكان حاصل فلا ينتقل الى [illegible] وهذا [illegible] الروضة وفي بعض نسخها [illegible]
[illegible] والامكان ولكن على ما [illegible] وهذا التعليل لا يوافق مهر المثل وان بطل [illegible] نعم
[illegible] مهر المثل لعدم القول بالاكتفاء بدفع القيمة بين العلماء قوله [illegible]
ان مذهبه لا يوافق شيئا من المذهبين [illegible] لا نقول [illegible] العين [illegible]
العين والمضمون جميعا [illegible] وهو لا يقول به بل العين [illegible] والمضمون كذلك
وهو لا يقول به بل بمهر المثل قوله ما لا يملكه سواء كان له قيمة كالخمر والخنزير [illegible] او [illegible] في
كتاب البيع وقد نقلناه في الحاوي [illegible] كل ما لا يملك في العرف والعادة [illegible]
كالبق والبرغوث والديدان [illegible] من الانسان [illegible] من شعره وكل ما شابهه من [illegible]

الى الجزم انتفا. قوله المسلم لعدم مزيد فيزاى لعدم التزايد وهو الباطل قوله حصل اى حصل التراضي
لا بفساده قوله لبطلان الظاهر رجوع الضمير الى الرضا وبطلان العقد قوله لذا لا لنا اى ولا لان الشروط الفاسدة
اذ الشرط ما يعدم بعدمه المشروط قوله والمهر غير مختص دليلها قوله لعدم التشبيع جزا فليس جزء شرطا واشراطا
بل مجرد التعليق والارتباط قوله او المهر بكماله اى المهر كله سوا كان المسمى فاسدا ام لا او كان عطف على مهر
المثل او المهر قوله عن الوطي والمفروض هنا عدمه قوله واما احتجاج الثاني رجوع الى مسئلة بعد الدخول
فكان يومي ما قبل الدخول جملة معترضة لمراد بالثاني القول بالمهر مط قوله يجب الحمل على المائة
ة حال الجنس لا استغراقا بالمعهود يجرى في مثل المقام والتفصيل في الاصول قوله وتقديم المائة هنا
مشيع بحاث من الدليل الثاني له قوله كا بلوغ المعاني وهو اصلنا لا ابطال والحاصل اذ كا تعذر المعهد
تعذر فكذا ما يليه قوله ولا اثر بيان لطريق عمل نفسه في المسئلة لعدم ذكر الخلافيات ولا ادلة والميل الى المثل
مط قوله وياتي على القول بالتعميم بيان لطريق العمل قبل الدخول قوله لكن اللازم منها اى من الاصل جبرا
اذا انتفى التعميم والمثل ابهم ابتنا الا المتعة قوله وليس مثله مجيد والتفصيل في الاصول قوله فتامل فيه
اشارة الى وجه في المسئلة السابقة من ثبوت شغل الذمة في الجملة قوله اتحاد طريق المسئلتين لان العلة
الصحيح هنا هو ما ذكرناه سابقا في الشرط الاول فتأمل هنا لزم هنا قوله اوالمهر مط اى الى المثل الواقع قبل الدخول
او مع العدم او مثل المهر خلا مط او العتبة كله قوله الطرف الثاني من الاطراف الثلاثة التي في المهر وما كان
هو النظر الثاني من الانظار الثلاثة التي في لواحق النكاح قوله عدا مهر المهر او البضع هذا عين عبارة المحقق تبعها
في المحل الشرعي وفي الكفاية اهمل عن البضع وميل الى ذكره لاجل جمع اقسام مفوضة البضع باقسام الثلاثة
الاشارة هنا الى [illegible] مالكه وليست من مفوضة المهر اذا المفروض ان لا مهر هنا جميعا حتى ما صرح فيه بالمال
فهنا تفويض البضع يعني من الزوجة الى الزوج بخصوصه وعلى ايحال فداخل في عموم رد البضع الى حكم [illegible]
مكلفه قوله اومطلق المراد الحال والمال يعني المراد اطلاق لا مهر من دون تقييد بنفي حتى في الحال بغير [illegible]
يجعل بحد الاطلاق والاختلاف فيحد وبجعل التقييد لبعد الاطلاق مباحه اذ جعل الا سهو بطلانه قوله و
فيهما بناء على ان فرض المولى والوكيل بعضهما قوله ولو صرح بغير قد عرفت ان المفوضة البضع اقسام اربعة
الاهمال بالمرة وشرط العدم مقيدا بالحال وشرط العدم غير مقيد بوقت وشرط العدم مقيدا بالحال والمال
وقد يحمل حكم القسم الاول واشكل الرابع قوله ما بعد الدخل فان كل دخول يلزم عوضا كمهر المثل مثلا
قوله كما يأتي في المسئلة السادسة من المسائل العشر التي ذكرها في الطرف الثالث الا لو شرط في العقد
ما يخالف الشرع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او لا يتسرى وكما لو شرطت تسليم
المهر في اجل فان لم تأت به فلا عقد الى اخر كلامه فمراده ان يعين ان مراد هذا العبارة ما يأتي والا فضده القاعدة
الكلية غير شاملة لهذا المحل قوله لعدم كون نفس الشرط مقتضيا لعدم وجدان لا مهر بنفسه عدمي فكيف يلزم من

العدم

العدم فلا بد من امر وجودي يلزم من عدمه العدم فان العدم نفسه ثابت فيرتبط بحصيل الحاصل قوله
من لعل وجدان لا مهر معناه ان لا مطالبة بمهر فعليه امرا وجوديا قوله مع كان عوضها كان مستقيما تخفيف
النون وكان جزاء الشرط يعني ان الزوج ان اعطى عوضها فهو ما في الشريعة قوله من العلة وجوابه بالاعلى المهر
ما العوض والمبطلون لا يقولون به بل يقولون بفساد العقد راسا والحاصل ان النص دليل على صحة عقد
مفوضة البضع بهذا المعنى فيكف يجعل دليلا على الفساد كا على مثله نعم وما بعده قوله بالنفي المطلق اى لا مهر
غير مقيد بالحال ولا بالمال لان مال الى النفي المالي ايضا قوله المعترض عليه فيمكن ان يختص بالحال بان لا يقال لا
مهر في الحال والمال الاتي بالمال فانه من باب ان يقال جائني زيد وعمرو وبكر وخالد وليد الا الوليد فكيف
كان لا يجوز تخصيص لا افراد المبهم لما في العام كما قرر في الاصول قوله قوله احرى القول الثاني كان صحة العقد
والتفويض جميعا مقتضيا تفويضا شرعيا يجري فيه حكم مفوضة البضع كما في الاقسام الثلاثة الاول قوله ان
او ثبوت المثل فيرجع القول بالمهر مط الشرط قبل الدخول والحاصل ان الاقوال في المسئلة ولو مع ما مال
اليه الشارح اربعة فساد العقد راسا وصحته وجريان حكم المفوضة البضع فيه قبل الدخول وبعده وصحة
العقد واعطاء المثل مط قبل الدخول وبعده وصحة العقد وعدم ثبوت الشيء اصلا لا المتعة ولا
مهر المثل قبل الدخول وبعده مهر المثل والشارح مردد بين هذا القول وبين القول بفساد العقد راسا
مبقيهما بعدم رجحان او بحرا جزى قوله والمتسند في اصل الحكم اى صحة اصل العقد ولو في الجملة في غير الصورة
الرابعة قوله يجري العقد من دون طلاق ولا فرق بالمعنى الذي ساذكره قوله والطلاق والفرض من جملة
مسائل مفوضة البضع اذا اتفقا بعد العقد على فرض لزم وهذا اشارة اليها قوله لما مر اى الاصل قوله كما
يمنع مثلها دبادل على القول الشاذ من اعتبار حالها ايضا في المتعة خلافا للمشهور كما يأتي قوله ولو لم يطلق او
طلق بعد الدخول لا يخفى سماجة التقسيم في هذا المراد مع تكرها صباه حكم كل قسم منها ولم ينسلك في
الشرح الاقسام باسمها على سبيل التحقيق والتربيط فاقول بعون الله سبحانه ان الاقسام ثمانية لان ما به
الاختلاف لاحكام امور ثلاثة الطلاق والفرض والدخول فاما ان ينعدم الكل او يوجد الكل او ينعدم
واحد ويوجد الباقيان او بالعكس وهذه ام الاقسام ثم القسمان الاولان لا ينقسمان بوجه اصلا وهو
ظاهر واما الثالث فلانه اما ان ينعدم الاول دون الباقيين او ينعدم الثالث دون الاولين
او ينعدم الوسط دون الجانبين وكذا الرابع لانه اما ان يوجد الاول دون الباقيين او يوجد
الثالث دون الاولين او يوجد الوسط دون الجانبين وهذه هي الصور الثمان ولزم لتسهيل
بيان حكم كل صورة صورة جدولا وهو هذا الجدول

لا طلاق ولا فرض ولا دخول	لا شيء للمفوضة مطلقا لا المتعة ولا مهر المثل
الطلاق مع تحقق الفرض والدخول	للمفوضة جميع المفروض
لا طلاق مع تحقق الفرض والدخول	للمفوضة جميع المفروض
لا دخول مع تحقق الفرض والطلاق	للمفوضة نصف المفروض
لا فرض مع تحقق الدخول والطلاق	للمفوضة مجموع مهر المثل
الطلاق بدون فرض ولا دخول	للمفوضة المتعة
الدخول بدون طلاق ولا فرض	للمفوضة مجموع مهر المثل
الفرض بدون طلاق ولا دخول	لها الفرض جميعا بمقتضى الفرض

ثم ان في الكتاب جميع الاقسام الثابتة الا الاخير وهو فرض المسمى فيهما زوجها الذي هو مفوضة بعد هذا ومراده بلزوم بطلان الامع الفرض يوم ثبوته السابق قوله بلا خلاف الا في الاول لم يقع بين الزوجين اختلاف في الفرض الا في اول الامر واما في اخر الامر فعند انتفاء ظاهر العبارة موهمة لخلاف المقصود والمراد قطعا ما ذكرنا اذ الجميع في اول السابقين خلاف فلم يذكره هو ايضا فالمراد بالخلاف ما ذكرنا قوله لان الحق يتراضى في الفرض او في المهر الا ان يقصر عن مهر المثل حق الزوجة ويزاد منه حق الزوج قوله ولا الا علم اي على لزوم جميع المهر بعد الفرض حيث قال سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم نعم ولا الا على لزوم بعد المسيس و الفرض تمام المفروض وهذا هو المدعى قوله كما لو صح حيث قال ثم فان كان فرض لها زوجها مهرا فلها قوله احد الامور الثلثة للعقد او مهر المثل والدخول او المسقط الحق من فسخ النكاح باحد الموانع فالطلاق الامور بالنسبة الى الجميع والاخير للعقد وهو الدخول حسب قوله من اقسام البينونة من فسخ او طلاق قوله والحق بالمفوضة الملحق الرفوضة والمراد الدين بشال الحر والحرية الى لاسلم وقدم القول بالمتعة او مهر المثل او نصف قيمة الحر والشارح قد نزل في المسلم في الغاية ولحمل قد القول باقل الامرين من النصف والمتعة وهنا يشكل قوله ومن فسخ في المهر هذا ايضا من تعين عبارة الروضة ولم اجد له غيره حتى الان ولا ارى له معنى الا ان يقرر بانه اذا كان المهر معيبا مع جهل المراة به بحيث كان له خيار الفسخ في العقد بسبب عيبه وكان ذلك الفسخ قبل الدخول فانه اذا كان ينتقل الى مهر المثل بعد فسخ المهر وهذا مبني على ان عقد الخيارات في غير البيع من سائر عقود المعاوضات والتحقيق فيه ان ما كان منها متوطا بقاعدة الضرر كالعيب مثلا فيطرد لعموم الدليل بخلاف غيرها مما يختص بدليل خاص بالبيع كخيار المجلس المختص بهم البيعان بالخيار ما لم يفترقا ويجد هذا التفصيل في سائر اقسام الخيار فلما كان كالعيب مختصا بما ذكر فحرايته من امثلة المقام وكانه اشار الى هذا التفصيل بقوله على حجر مجوزه ويجد هذا التقرير وفيه قال من فسخ في المهر وطلق قبل الدخول ليصير حصة المتعة وكيف كان فلا يمكن العبارة في الكلام على فجمعها لتقريبه يكون في المهر فيما لا احتمال الفسخ في الكلام فايضا

مسئلة

مسئلة سائر اسباب العزة فقدم فيكون قوله ولا يحل ان يريد يعني اراد الملحق وهو الروضة الا استحباب ومراده بعدالوطيفة من نصف العين في المسئلة الاولى كالرمسلم هناك وما هو الوظيفة في ذلك الخيار في الثاني فتفصيل في باب البيع قوله فلوجوب شكل العدم صدق المفوضة المختصة بحلها قوله البحث المتقدم في صدر المسئلة اعتقد قوله والمشد في اصل الحكم قوله بثبوت خبر اطلاقها ونحو كلمة قوله لعدم اشتراك الراوي السند انه ما باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن علي الاشعري عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير ومراد المورد اشتراك ابي بصير بين حماد وكثير بن منهم غير موثق ودعوى بانه اشهر من الثقة ليث وجمع وكلاهما ثقة وان قيل بفساد المذهب ايضا في يحيى قوله وان فسد المذهب لجزء قال في البعض ان في نسبة الا ابان فالثقة صحيح المذهب قوله كالفرض في الاجمال ايضا هو ابهام من البيان بالاجمال العددي قوله اطلاق النصوص اي نصوص التفويض قوله وربما يتجاوز المنع قوله والجمع جابر اعراض المراد بالروايات هذه الروايات بمهر المثل مطلقا قوله او لوية موافقة الاصحاب يعني لو كان نقل المراد موافقا للتقية وعمل به الاصحاب فيتعلم العمل الا خبر موافق المذهبين قوله الا فضل واحضر وغير ابعاد لو يذكر في المفوضة الرجوع على الفسخ في بن هرام ذاك قوله ومراجعة القبيل بعد ضبط بخلاف ما لا يوجب به وطائفة مثلا قوله ويجر تغلا الا ثر على خلاف مقتضى عموم قبالها قوله بتقل الايرحيث قال البحار على الوسع الاية قوله وهو ظاهر المستقيم حيث قال على قدر كما قوله الا ان يقتضي الا ما القاعدة الغالبة بان ما لا تقدير له شرعا يشكل الى العرف هل امع قطع النظر عن التقديرات الاية قوله ولا ريب في اقتضاء كان المراد ان العرف لا يسمى المتع و وصول الحظ والنصيب من الغني الا ما يلائم حاله بخلاف الوسط فلعشرة والفقير قل منزمن وصل من السلطان مثلا الف درهم لا يقول بتعيش من السلطان بخلاف الفقير مثلا قوله ولا ينافي الاية والمعتبرة هكذا في بعض الفتح وضرنيا بانه على ذلك لاجع الى اقسام و لكن يالمان غير تصحيحا وحق العبارة ان يقال ولا ينافي الاية المعتبرة حيث ان الاية سكت عن الوسط والمعتبرة من المرسل والرضوي تلك المراتب بالوسط قوله حملها الذي عليها يعني من التاع معتبرة الذي تكون الدابة حاملتها لا نفس الدابة والظاهر ان المحل هنا بكسر الحاء من قبيل قولهم حمل بعير وانا به زعيم قوله والثوب المرتفع والاه الوسط وثياب هم كما بان ولكن ثوب متوسط قوله ثم احدها عليها اي الثوب في الدنانير قوله مليس المذكور منها اي لبس الثوب المرتفع ولا الدنانير من مصطلحات المذكورات في المعتبرة قوله ولعل التمثيل اي تمثيل الثوب والدنانير لمثل العرفي لا التفصيل الشرعي فيها قوله بمهر مجهول لا يخفى هذا التعبير فان المجهول ما كان لم يتعين في الواقع وقد سبق من التمثيل انه لا مصرفية هنا وما نحن فيه ليس من هذا القبيل قوله خلافا للعلامة اي في المسئلة الثانية قوله وظاهر كعبارة لا يستفاد منه غير حكم الزوجة فلا يتم ما اخذه ظاهرا نعم عبارة المتن وما حاذاها صريح في احدهما الحكم الا ان يكون مراده ظهور النص في احدهما بالاضافة الى الاخر لا تجويع احدهما نعم قوله وصرح جماعة لعين التكرار في العنوان لان احدهما غير بالاضافة اليهما ايضا قوله رضيت وحكم الظاهر انه بتشديد الكاف اي

حمل الزوج حاكما قوله ثم هي حكم هذا ايضا بتشديد الكاف كالسابق قوله ولعل فى سنده وهو الكليني فى سنده
عن محمد بن يحيى عن هشام بن سالم عن الحسين بن زرارة عن ابيه قوله ولو طلقها قبل الدخول فيه اشعار بان لا يلزم الحاكم
بالحكم ولو كان زوجا بدون الطلاق قوله لان ذلك تعليل للالزام قوله فيتنصف به الاطلاق اى فيتنصف بالطلاق
وهذا التنصيف مما نحن فيه تنجيح من الاطلاق وبطلب عنه والمراد بالاطلاق اطلاق قوله سبحانه وان طلقتم
النساء من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهو اعم من ان يكون الفرض قبل الطلاق
او بعده كما فيما نحن فيه وهو قبيل الفرض فى مفوضة البضع ايضا وهو غير ما نحن فيه ومراده الاطلاق من الجهة
الاول حيث صرح به بقوله سواء اه هذا وفى بعض النسخ فيتنصف بالطلاق وهو من الاغلاط نظرا الى التفسير
الذى ذكره وانه لا وجه لوضع المظهر هنا مقام المضمر تدبر قوله على ترتيب النشر يعنى يكون مات بصيغة المذكر
تفريعا على حكمها ومانت بصيغة المؤنث تفريعا على حكمه لان يكون المجموع للمجموع بان يكون المراد فرض موت
الزوج سواء كان حاكما او محكوما وهكذا موت الزوجة من ان يكون حاكمة او محكوما عليها حتى يجرى النص حكم موت
الحاكم ايضا ويشبه المدعى وهو موت الحاكم قوله واحتمال شمال الاخر على تقدير تسليم شمول النص لموت الحاكم سواء كان الزوج
او الزوجة والعبرة بالجواب لم يتعرض المجيب لحكم الوصفين جميعا بل فرض موت الزوج فقط وسكت عن جواب
موت الزوجة لما عرفت قوله ولا يتم المقايسة دفع لما يقال من انه اذا ثبت المتعة فى موت الزوج فكذا الميراث
للزوجة لا مكانها جميعا فى هذا الفرض فحكم بثبوت المتعة لها والميراث للزوج فى عكس هذا الفرض وان
سكت عنه النص وملخص الدفع ان الحكم بثبوت المتعة الذى هو المدعى فى هذه الصورة وهذا الفرض بعكسه فلا
نقول بالقياس وان جبران الارث لا يحتاج الى المقايسة ولا موقع لها ايضا فى هذا المحل قوله كما يأتى فى قول الشارح
فى التزويج الا انه صرح هاهنا ولو مات المحكوم عليه خاصة قوله كيف لا اى كيف لا يكون الحاكم مع بقائه وحيا الا اولى
منه لموت المحكوم قوله ان له الحكم اى للحاكم وتذكير الضمير لذلك مع الا انه النص الحاكم هو الزوجة قوله بخلاف الموت فلا
ينقطع العلاقة ما بين الاربعة اذ يغسلها او يكون عليه تكفينها لو ماتت وكذا سائر حيالها وهى ايضا يجب عليها
الحداد لو مات الزوج حتى لو فرض على خلاف العادة احياؤه واحياؤها لا يبعد القول ببقاء الزوجية لان بتبدل
الموضوع او المسئلة فيتجه جمعا بين جزئيه من حكم الموت والطلاق ونسبتهما وبين الاصول المشار اليها عنه قوله
سابقا من نفى الوجه لثبوت المتعة مع بقاء الحكم الى الحرة قوله اذ لا رابع اى مدلا عن المتعة والا فهنا رابع وهى قال
اذ لا خامس لعله كان انسب قوله على القول جيد لا بقول بحجية الخبر الاحد قوله مختاره منه جميل على مختاره الاول فى التزويج
والثانى فى الاصول قوله او بثبوت اى لو سلم الحجية عنه لكن قد ثبت ظهوره بالجواب عن المنافى الضعيف قوله عن الاول
اى فالغة رزيه فيجب بين المدعى قوله لا تعارض حيث حملناه الى موت الحاكم مع الا المحكوم عليه خاصة قوله واما الصحيح فى رجل
الخ بظاهره انه اذا مات المحكوم عليه وحده يرتفع المهر فينافى الرواية الاخيرة قوله فات بصيغة المذكر قوله فيحتمل
ان يحكم بصيغة التأنيث وفى النسخ اختلاف فى ضبط لفظ الحكم كما مر بيانه قوله لطهر سنده من انظار السند

الفقيه

الفقيه باسناده عن صفوان بن يحيى وفى التهذيب ابوه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان ما النظر فى امر ابراهيم
خلاف الاصحاب كما نص به والد شيخنا البهائى فى الحواشى عن غير ذلك من الامر المبسوط فى محله ولكن فى المعارك ربما
يمسك الشارح بمثل هذا الكلام فى هذا المقام قوله الا بالدخول المبتنى الا ما مورنا فى الهبة الاشارة عن قرب
منها الدخول فى ترتيب الامور المستقرة بالجميع وان لم يعمل بعضها قوله على الاظهر الاشهر اى يملك الجميع فى الجملة
واما عدم الاستقرار بعد القول بالتملك كذلك فمجمع عليه بين الظاهر ويظهر من ايضا قوله ثم يملكين عندها هذا
هو مورد الاشكال حيث ان ملكه لنماء المتخلل بين العقد والطلاق مظهر بمرة الخلاف كما سيجى
بالمسألة فى المسئلة الثالثة ومعلوم انه على المختار المشهور والا فلا اشكال فى كيف يقول به مع قوله بعدم
التملك قوله ثم لا يوجب المهر اى كله حتى يمذاق الشدد فانه يقول بتملك النصف كالمشهور او يقول حتى
ما عرج وبقى البائع فتدبر قوله على الاستقرار يعنى ان مراده ثم لا يوجب جميع المهر على سبيل الاستقرار لا
الوقوع قوله او فى البشرى الاستعمال اى لاجلها فان المهر غالبا يستعمل فى المتعة كما فى الفدا لا فى وقت
حصول الاستقرار بالدخول قوله والا فلوجوب يعنى ايضا يقول بعدم وجوب الابقاء الا بالدخول ولكن
نقول بالتملك فيتم وجوب الابقاء يجمع مع التملك وعدمه فكيف يمسك به فى احدهما احدهما وهو عدم
التملك قوله ثم لو بعينها المضمر اى نصف ما اشار اليه من علماء البيان وهذا هو مورد الاستدلال بقوله
الا ان يعفون باليد والعفو فيه اى يعفوا الزوجة عن بعض نصف المهر وما يتبعه قوله ثم فيقبل عنه الحاكم
اى الزوج عنه بعض نصف المهر الذى صعب عنه وصلحا على شئ ترضى به الزوجة بكلام البعض العفو
فى الاول تبعيضية والثانية بدلية وانا حملنا الاولى على التبعيضية لكان الصلح لشئ لم تعف عن الجميع
زوجها الزوج فالرجوع للتوابع قوله ولعله كان حمل العفو قوله وعلى المختار هذا اخر الطلاق والا فكذا لا يقول
مرابتهم كبعض منا ايضا لكنه لا باصل الاشكال بل بوجه اخر قوله مع انه اخص من المدعى حيث ان الشرف منها
لا يلزم ان يكون تبعيضا قوله با مورد بعد التبري لو نجزم هنا بالترتيب مع انه لا يقول بالاخير قوله ثم بعضها
ولو بالمفهوم تدبر قوله ثم اذا اخطأ اى لذكره قوله الى ظهور المستفاد من الطلاق وليس اذ لا طلاق للمرشد
بل يأباه ذو وجه من دونه قوله ومفهوم الكتاب اى مفهوم الشرط فى قوله سبحانه وان طلقتم النساء من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم برشد بان غير الطلاق ليس فيه النصف مع مخالفتها للتبعيض
اى مخالفة المنشأ او الكثرة قوله وان تعدد فى بعضها كما بالصحيح المذكور حيث وصف مهرها بالمفروض واما
العوض اى مهر فاتوا النساء صدقاتهن نحلة قوله بعد قبله والا فقول انه من باب مطابقة الجمع بالجمع قوله
عاجلا كان او اجلا هذا التعميم لاجل المقابلة للاخرين فان فى المسئلة اقوالا ثلاثة كما فى الشرح ثانيها
السقوط عاجلا او اجلا وهو المروى الى المحلى وثالثها التفصيل بين العاجل فيتم والاجل فلا وهو الذى يتحرج
من كلام الحلى الاتى فى مقام ذكر الشاهد قوله فقال تقدم اليها كان المراد انه تقدم المهر على الدخول

مبنا وعلى كون السؤال عن اصل الدخول قبل الاعطاء قوله ثم من عرض اي من متاع قوله ثم ان حدث اي حدث
ما اريد منه بعض الطرق كما رايناه كما رايناه معربا في بعض نسخ الكافي الذي انا رايت التامة وحمل الاشكال هذه
الفقرة قوله المرسل كالصحيح السند الخ باسناده عن ابي ابن عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قوله سقط
بالدخول اي المهر كله ان لم يؤد شيئا وما بقي منه ان ادى بعضها قوله وفي المختلف كان بناء هذا
الكلام على ان كان قول احد المتخاصمين موافقا للاصل ولا ظاهر في الطرف المقابل سواء كان الظاهر
مطابقا مع الاصل ام لا فالمدعي من يدعي خلاف الاصل فيقدم قول من وافقه وان كان الظاهر مع الطرف
المقابل فهو المنكر ومن معه الاصل المخالف للظاهر هو المدعي فيقدم الظاهر على الاصل هنا وفي هذا المقام وهذا
معنى قولهم المدعي من يدعي خلاف الاصل او خلاف الظاهر وكان المدار على صدق المدعي على من يدعي خلاف
الظاهر وان كان معه الاصل قوله حملا للمطلق على المقيد اي حملا للاخبار المسقطة مطلقا على الاخبار المسقطة عاجلا قوله
ويدل عليه اي على المقيد قوله وكان معنى العاجل تقريب النص مع القاعدة مدفوع لما يقال من اذ لا معنى لسقوط
العاجل بمجرد عدم الاداء قوله اسقطت حقها العاجل والمهر منه اذ لا يستلزم سقوط العاجل والعجب من الشارح ابدء كيف
لم يتعرض لهذا الايراد عليه ابكم قوله الكافي وعجيب منه كان في العموم والخصوص والاطلاق والتقييد لم يشترط الا
الحجية واما المكافؤة في سائر انواع التعارض كما قرر في الاصول الا ان يكون المقيد شاذا دون
المطلق ولكن هنا ليس كذلك لشذوذهما جميعا على نهج واحد واما الشهرة مع بعضهما معا قوله عجب السند الحواشي
الشارح عد نفس عدم العاجل من جملة الصحاح ابكم فكيف يقال هنا بالقصور قوله لا يبعد لعله اشارة الى
التقوية في خصوص الاجل فكيف يحمل على العاجل حملا للمطلق على المقيد قوله مطلقا على الاظهر اي لا ظاهرا ولا باطنا
فهو مؤيد للاشتهار المهر بجميعه كالمقيد بين الاخرين وهذا تمام المقابلة مع المفصل الاتي في القول الثالث فهو في المسألة
اقوال اربعة رابعها للاسكافي في قولنا الاخر وهو عدم الاكتفاء بمجرد الخلوة بل مع انضمام الامر الى تغيرها او تحمل
مطلقا شاذا مرآليا الى ايهاما معا قوله وهو مختصر في الامرين اي في مطلق المس او الجماع فهذا انتفى الاول وتعين الثاني قوله ثم مطلقا
نظر اليه اي والشاهد بهما قوله ثم كان دخل عليها اي من ذهاب بكارة مثلا او امارة وقع وجد بها عليهن قوله فاوجب
لها متعة قد عرفت تفسيره في قدر ما مقابل الثالث والرابع او لها قوله اجيف الباب اي اغلق قوله ثم
قذفت اليها كساء اي طرحته قوله ثم كرهها بكسر الراء المعجمة وضم الثاء وكتم ثاني ذهب بهما بعد دالة مما
اليها فذهبت من عندها لا حرج من ذلك المكان قوله ثم قد وجب الذي نحن بصدده يعني تمام المهر الذي ادعاها
من تزويج جار فيك له قوله لا اصل المذهب من مخالفة المعصوم لا امير الامام قوله وعزاه في المثل قوله يعني
ما اذا كانا متهمين يعني بعد الخلوة وقع الطلاق واتفقا على دعوى مجرد الخلوة لكن يظن من حالهما من وقوع الجماع
الا ان الزوج يكون لئلا يندفع جميع المهر والزوجة كذلك لئلا يعتد منه فيتزوج بغيره بلا فصل فالشارع اعتبر
هذا الظاهر وحكم بمقتضاه قوله في الاخرين الاول مرجح بين المشهور وقول جماعة من العلماء قوله قبل الدخول

اي وقع الدخول بعده حتى انه لو لم يقدم اليها ولم يدخل ثم طلق فليس التقدم مسقطا للمتعة لان المسألة
مخالفة الاجماع فتعين حمل المرجح عليه ولو حكاية قوله يكون بعض المهر اي يكون ذلك الشيء المقدم بعض المهر بان
يقول ما اعطيته بعض مهرك او شيء اخو جزء مهرك لا مكمل له قوله الاصل المعربة من عدم سقوطها بشيء الخ
لا اصل عدم مسقطية المقدم عليها المهر المثل فمراده بدونه التراضي بين الطرفين قوله واطلاق النصوص المتقدمة
في الاحتجاج لمذهب الحلي في ان المواقعة قبل قبض المهر مسقطة للمهر عاجلا او اجلا فهكذا سائر النصوص
التي ذكرها هناك فان مقتضاها هدم مهر المثل بطريق اولى ولعله تعرض للاولوية ووجهها ظاهر حيث انه
في صورة فرض المهر سابقا على الدخول اذا اسقط ذلك المفروض فسقوط مهر المثل بطريق اولى وان شئت
قلت هنا الظاهر افراد الاطلاق كما سمعته هناك ابكم من جملتها او بلاغات النصوص ورد على الحلي قوله غير المادة
المربوبة اي غير منونة البضع قوله بالادلة اي بالاخبار الواردة في تلك المسألة ودليل المشهور فيها لا
الحلي قوله ما تقدم من الادلة من الاصول المقررة والمعتبرة بثبوت مهر المثل بعد الدخول قوله لمثل هذه الصورة
وهي المفوضة المتقدم اليها شيء قبل الدخول قوله ويوقف لا وجه له بعد قيام الاجماعين المنقولين المؤيدين
بوجه شيء على خلافه قوله قلنا يملكها كما هو المشهور المنصوص قوله ام النصف كما قاله الاسكافي وفي بعض
النسخ بدل قلنا قلتها وهو غلط قوله وطالب بعدا اي قلنا يملكها الجميع الى اخره قوله هنا اي في الفاء المتصل قوله
وصيف الوصيف الخادم دون المراهق والوصيفة الجارية كذلك والجمع وصفاء ووصائف مثل كريم وكريمة و
كرماء وكرائم وقد يطلق الوصيف على الخادم غلاما كان او جارية كذا في المجمع قوله ومقصود السند لو كان هو الشيخ
باسناده من محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه وما الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ونظر الشارح الى السند الثاني لاصلاح امر النوفلي و
السكوني كما مر مرارا والا قال لو كان بخلاف السند الاول فان محمد بن احمد العلوي مجهول لا وجه لاصلاحه قوله متاملا
جدا لا ارى وجها لهذا التامل الا ان يقال ان ذلك الفرض مشتمل على ما لا نقول به حيث انه ملك النصف عليه
الوصيف لا جنسه كما سبق في المتن فان الظاهر من النصف نصف العين ويمكن ان يوجه بان الظاهر من الزيادة
الاتصال لا بنحو النقصان قوله او قيمته اي قيمة نصف المهر بنوع من الاستخدام لا نصف قيمة المهر وليست ل او قيمة
نصف قيمته كما في المتن وحمل هذا الوجهين ويرجح ما استظهره الشارح والفرق واضح حيث انه ربما يكون في القيمة
العيب زيادة وتظهر الثمرة فيما لو حصل مهرها مراعي باب نصف قيمة المجموع او زيد من قيمة كل مصراع ملحق و
ما استظهره الشارح لعله الاظهر نظرا الى استخدام نصف المفروض بمراده ذا تعدد رجع الى قيمته قوله ان
اعتبار القيمة من حين العقد الى حين التسليم فالمراد من التسليم حين تسليم الزوج العين المحروزة فيها الى
الزوجة قوله من حين العقد اي حين التسليم ما لم يحصل الذي ذكرنا وان لم يعتبر منهما بعد التسليم لان زيادتها
لها وضمانها عليها قوله قبل القبض اي قبل التسليم من الزوج الى الزوجة قوله فلا يضمنها ما هو من ضمان الغاصب

ان جمعهما بعقد بدا لبم و فاعل الوصول اى لا يجعل ماهو من ضمان الزوج الزوجة ضمانه فيقتصر يرجع
اليها الا قوله لو لنكل اى احتمل النقص حين التسليم فيما فرض مهرا وان كان ازيد الا ان النقص على الزوج داخل
لاجل ضمانه للنقص وصحه ضمانه قبل القبض اذ كان مامورا بدفعه فكان كالامانة المامور بردها فى
ضمانها ما لم يردها ولو تلفت قبله قوله مع الارش على الاظهر اما اخذ نصف العين ملازم على ما فرضتم و
اما الارش فلقاعدة نفى الضرر قوله وقيل قول الحر مشاركة فى الضعف وهو الذى حكاه المص عن ابن البراج من
التفصيل بان النقص ان كان من قبل الله او بفعل الله تخير بين اخذ نصف ناقصا وبين قيمتها نصف صحيحة و
ان كان من قبل الاجنبى لم يكن له سبيل الى المهر وضمنها نصف الجناية يوم قبضه قوله بل واعمر بالبيم والرابه المشددة
اى ضعف وانما اختار هذه اللفظة القائمة قوله خاصة اى من دون غرامة منها للنقص قوله بصورة الزيادة
يعنى فى صورة الزيادة التى قد ابيح له نصف العين من دون غرامة للزيادة قوله وهى ما قيد قبله للاخراج
عما من كونه الفا فقد مران له احد الامرين من قيمته حين العقد والقبض قوله ولو زادت زيادة متصلة
يعنى ما عرفت من اختصاصه نصف العين فى صورة الزيادة فما يفعل بالابدع كونها للزوجة كما مر عينا كما
كالسمن او صفة كالكبر قوله تخيرت المختص ان نصف المفروض لها فى الجملة لكنها لم يكن يجريه من حيثها
لا جرم كان الخيرة لها بين اعطاء الزيادة معها او الرجوع الى نصف المجردة عنها وقيل لان اخوان اشار اليه بقوله
الاظهر الا قوالها تعيين لاحد الشيئين اما نصف العين الزائدة كما هو الشيخ او تعيين نصف قيمة الجودة كما فى
الرابع قوله فاظهر الوجهين والوجه الاخر العدم الشرط قوله وكذا لو نقصت يعنى فى اصل الحكم واختصاص الزوج باحد
الامرين اما نصف العين الزائدة او نصف قيمة المجرد قوله على ذلك لو اجرى على وجه الجهالة قوله تخصيص بالاول كل
الثانى اى بالجبر على ان يضع قبل الطلاق دون الاول اى دون ان يضع بعد الطلاق والبيرة لدون
غيره فيشمل الاقسام الثلث الباقية قوله ولا اخرى وللعض اخر تخصيص اى الوجه براى بالاول وهو الشرط عليها اى
على تعتبر من الوضع بعد الحمل او قبله قوله ولم على ذلك وجوه اعتبارية اما قوله على كون الطلاق قبل الوضع
فلانه عين ما فرضتم دون عكسه فان الولد المولود فى الخارج ليس عين ما فرضتم واما قوله فى صورة الشرط فلانه
لا ترتبع ملك الزوجة لا المهر قوله بضعف اى الثاء المثلثة بالثاء المثلثة والياء المشددة قوله اى استلزم تحريم
شرها من خوف دسيسة بينهما حيث لا رجوع بينهما لكونه مطلقة بعد دخوله ولا سيما اذا تزوجت بعد الاخر
قوله اجماعا فى لا اجزاء فى الهبة قوله كالصداق فيما بعد الرجوع ومعلق بر قوله والجواهر هو لابن البراج
المعروف كما فى معالم العلماء لابن شهرآشوب وفى امل الامل ان للشيخ على الصهرى ابن جواهر الكلمات فى العقود
والايقاعات قوله لا فقالها اخذ عنوان الرجوع اما لاجل الاخذ منه او لاجل النقل اليه او لاجل الاملاك
ولا شئ منها فى الابراء قوله بدين شهد عليه الاثنين فى الحق كالرجوع الشاهدان على دين فى ذمة زيد لاجل
واحد قوله الى المشهود له وهو عمرو والمشهود عليه هو زيد قوله فانه لا يرجع يعنى المشهود عليه البراءة حنفر وهو

دنبكلا يرجع على الشاهدين قوله ولو كان الابراء اتلافا لكان لزيد ان يرجع الى الشاهدين بدعوى تمكنهما
الكاذبة فكما اتلفنا على مالا ابرئنى منه عمرو فعليكما غرامة ذلك المال قوله فاسقاط الحق فصادق عليه
الاتلاف قوله فلم يكن نابا كما اى ظاهرا وباطنا بل ظاهرا فقط قبل الرجوع مع كون الباطن بخلافه ولا
ظاهرا ولا باطنا بعده قوله ثم كان خلافها الظهر الحرث راجع الى الشق الاول من السؤال وهو الدائمة
بلا اشكال ولا يبعد فى المتمتع بها ايضا حيث استقر لها جميع المهر بها ايضا بالدخول فاذا وهبها الكل
قبل الدخول بنصف المهر ايضا كما سلف وبطناه فى الجزء الماوى حيث قلنا ويمكن ان يدخلها اذا وهب
بقية من مدة لها ضربت كان لها نصف المسمى يدفع مع نصفه ويجمع وكم من اجماع به فلتفعلا من يطبعه بعد
وصلا وطلبها فلو وهب قبل هبة المدة بلا دخول يحترمه رجوع الزوج بالنصف كالدائمة وكيف كان فظاهر
النص انما المصنفين فى هذا الحكم ايضا قوله ثم وجهها الدائمى لا افرطان كان نصيبا الكل المرادانه كان لها
خمسا وهبت لا تفرط لابد من غرامة الخمسة الباقية من نصيبها الى الملقى على الزوج قوله مرتبا الهبة يعنى
ما بقى حق الزوج خالصا من دون نصيب للزوجة فيها قوله وعبر قول احتمال القواعد قوله بعض اى نصف
الباقى لا بجميع هذا النصف قوله وقيمة الربع فربع من العين وربع من القيمة لا النصف الباقى جميعا من العين
فالمرة بين القولين بندبل بنصف العين الباقى الى القيمة فلو فرض ان مهرها مئة رطل من الحنطة ففى الفرض المذكور
على المشهور يرجع الزوج الى خمسين رطلا الباقية وعلى هذا القول الى خمسة وعشرين رطلا منها وقيمة خمسة و
عشرين رطلا لا غير فانما اخذ الزوجة خمسة وعشرين وبان بعينه قوله فالنصف الباقى بمنزلة الثالث النصف
لجاز ربعا من نصيب الزوج بقى وربعا منه تلف وما وهب ربع من حق الزوجة وربع من حق الزوج ونصف
الزوج نصفه بقى ونصفه تلف من حق الزوجة ايضا نصفه بقى ونصفه تلف فلابد للزوجة من غرامة النصف
التالف وما اخذ نصف بعينها قوله فنصف الباقى خالصا من دون اشاعة قيمة الربع فما اخذ الزوجة
الربع مجانا من دون غرامة لقيمة الربع اصلا قوله فاستحق نصف نصيب بعينه وصل اليه ماجلا قبل استحقاقه
لها وتماميه سببه وهو الطلاق لسبب الهبة وليس ذلك تلفا على الزوج حتى توجب غرامة الزوجة لها و
لزمها ان لا يقول بغرامة النصف لو وهبت الجميع مع انه لم يذكر بخلافها هناك بل ادعى الاجماع عليه قوله فملكها
ظاهره الجميع وكانه مع قطع عن الطلاق قبل الدخول والا فنصفها او النصف لا اخر الموثقة بناء على البطلان قوله
وانما بنصيب الا تمها اى بين قوله وعبر نقل بانه وجه فى توجيه القول بالبطلان قوله وقد مست على ذلك بكذو
تاء المطاوعة وفى بعضها تقدمت مهما والمقصود واضح فالمراد ان المراد عوضا ان الجارية مدبرة او طلبت
على مهرها لا لاقدام على هذه المقصد مع العوض بالنقص قوله لمن يكون الميراث ليس المراد الميراث الاصطلاحى
لان المدبرة لا يملك شيئا حين موته بل المراد ان ما يعتقد من الا البشر والا ما معرفته ولذا امر من جاء
التعبير الجواب عما هو ليس هذه القواعد فى الاصطلاحى ولعله اشار الى ما ذكرنا قوله ولكن مع ضعف السند انما

عن العقص ويمع ان سبد دفعا عبر عنه بالخبر بحرفا عن التوصيف المتغير بالضعف لان السند الكافي ما سنا
عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن محمد الحلبي وابو جميلة هو المفضل بن صالح وهو في سنادا الترك هب به
ذهب ومثلها مثل لكن سوق ابن محبوب يجبر الضعيف وليس على هذا وصف الخبر بالاعتبار الا انه لما كان في
جانب الخصم لا جرم كسر صورة اولا بالتعبير بما يرشد بالضعف البحث قوله بما تضمنه من الاحكام وبعضها لك من جهة
اعطارها دعوى نصفها الى الزوج وكون منافعها مشتركة وكذا ما ترك كثرة الا وكلها الاخلاف فيه ولكن لا دخل
لها ما استدلوا به من عدم بطلان التدبير قوله كغيرها ذلك فذاما اما هو على النقض وتعلم عدم بطلان
التدبير الا لكلا نعتق واما اشعار مات المدبرة فلان الاصل في الاستعمال الحقيقة واستعمال اللفظ
فيما كان عليه مجاز قوله برأيه بعدم البطلان قوله كما هو الاشهر يعني في مسئلة بطلان الوصية فلا تكرار قوله
لما رأى نعتا ما دل على ان التدبير وصية الى اخره قوله ثم يعز الاول ليبرق الا لعبرة الى النصف العائد
الى الزوج فان العنوان كان الامر ولعله وكلامه على الوضوح في انه لا يفرق القولان من المشهور والاستخدام
في الطلاق بالنصف (لعين) الى النصف العائد الى الزوجة بحصول الاشتغال فيه وكان حاصله عن اصل محل النزاع
ابعد قوله وان القائلين بعدم البطلان مخصوصة بالعائد الى الزوج ولكن صدر عبارة الشارح مطلق بل ميزيا
يرشد الى التعميم فارجع اليه قوله مثل الاجابة من احد بعد الاجابة من الموهوب له وهو بيله حتى يلزم قوله ثم لعل وجه
انه ان لم يرجع بالعبرة الى النصف المنتقل فهو خارج عن محل الكلام كما قررناه وان ناقه صدر عبارته
وليس مثل الهبة الغير المقبوضة بل هو مثل الهبة المقبوضة والاسكافي ابقيه لا يمكن انكار الطلاق وان اريد
بالعبرة الى النصف الاخر فلا عبرة لها اعلى مذهب الاسكافي اصلا وليس ايضا مثل الهبة الغير المقبوضة فان
عقد فضل مذهب الاسكافي لا يمكن حمله باطلا قوله وشبابا بالواو المراد الخبز كما في البيع لا يخرج البضع من
العوض المفقود ويحمل والتراب بالواو كما في وانه يتكرر ربيع المتاع لو كان باو قوله اما الاول الى عدم الرجوع
الى نصف المسمى وقس عليه الثاني قوله ويرد الحبرة بضم الباء الموحدة ثم سكون الراء المهملة ثم الدال المهملة
حبرة بكسر الحاء المهملة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الراء المهملة هو كثير الوقوع في الاخبار والبرد الجبة كساء
من قطن او كتان مخطط وهو في بلاد العرب معهود قوله لا عرفها يعني الف او درهم واما العوض فمثلهما يرد نفع
ماعرض قوله ثم لم يكن العبد لها يعني مع القيمة وهو الموقف قوله خلاف المشروع كان شرطت ان يترك الزوج حلالا
مباحا او مندوبا من التزويج عليها او التسري عليها او شرطت عليه ان لا يخرج المهر من اجل ان يخرج العقد
صار عنه معاجته عنه الى غير ذلك من الامثلة هذا في الشرط لها عليه ويمكن العكس كما لو شرط الزوج عليها ان لا
تاكل البصل او لا تصلي صلاة الجماعة الى غير ذلك قوله ولا مخل بمقصود النكاح والا فهو مراد ملحق بشرط الى
وانه يفسد العقد قوله وان كان اي مقصود النكاح مقصودا في الجملة لا مقصودا اصليا فمرادهم داخل في
العنوان الاتي فمثال الاول هو ان شرطت عدم الجماع والثاني سائر الاستمتاعات التي ليس مقصودا اصليا

حيث قال بتغير العبارة القرينة

بلا

بل بالبيع مثلا لان لا يتحصل الى غير ذلك قوله ثم كما في مسئلة شرط عليها وعكسه وقد عرفت ان لا مسئلة الجانبين
قوله لمنع مخالفة المشروع بفساده منه ان شرط ترك المباح في سائر العقود لازم الاتباع غايته ما في الباب
بل ان الفساد في النكاح بالنص والاجماع واما سائر ما يخالف المشروع كان من كتاب المحرمات فلما في الغنائم
عن السائل قوله فيحيه هنا واما في سائر العقود فهي تابعة للمقصود وقد حررنا هذه المسئلة ونظائرها في كتب
المناهج في ذيل خيار الاشتراط حيث قلنا وان شرط فاسد عقد اشرط فقال كالشرط لا الشرط فقط موافقا
لاكثر الاصحاب وهذا على تقدير الدوران من جهالة تقتضي الراجح ولم اكن [illegible] في العقود اصليا كالعقود
ومقصد لا شرط مقصود [illegible] العقد حسب [illegible] بالوفاء في الغير قد صرح [illegible] وهنا واصلا وهنا
وسابها ذكره لجزها قوله لطريق هو الفرع ليس لزم هو الاصل كذلك قوله شرطت ان لا يتزوج فلا عقد
يفرنسه السوى قوله ثم فان شاء وفوائي طلق قوله ثم او نكح لغير حلال يوقف بالتسري قوله ونهاهم للاجماع
المركب اي عدم الفارق بين هذين الشرطين المخالفين للمشروع وسائر الشروط كذلك قوله في القرون يتحلن
بحضرة قوله ثم مطاها ذلك اي بعطى الشرط المراد بغريزة السوى قوله ثم يمضي ما شرع اي في الاشتراط قوله ثم في قلنا
من اراده التزويج الامر قوله واحرى على المدخول اعطاها اي اعطى السند قوله العبرة التي كانت الحسنا
كما في نسخة الاخرى منها الى نقصنا وعليه فلينزل قال بعض المعتبرة قوله بفساد المهر خاصة يعني دون العقد لا
مثل مقالتنا يتحجها قوله الا ان يزيد المسمى والشرط لها الا قسام او يعتبر يزيد المسمى من مهر المثل والشرط لها
او عليها وينقص المسمى من مهر المثل والشرط لها او عليها فهي قسمين منها يعمل بالتسمية وفي اخرين بمهر المثل الاعلاء
فكل ظهر بما املنا عليك والعنوان قوله صح كل من العقد والشرط في المسئلة اقوال خمسة صحتهما جميعا مطلقا في الدائم والمنقطع
ثانيها بطلانهما فسادهما جميعا حكي عن ابن [illegible] صحتهما جميعا في المنقطع وفسادهما في الدائم وهو للشارح حاكيا له
عن كثير من الاصحاب فساد الشرط وصحة العقد مطلقا من الحلول حاملا وصحة العقد وفساد الشرط في الدائم وصحتهما
في المنقطع عن ابن حمزة ويختار الشارح اقوى قوله من تراضيهما التاسع لعل المراد الملامسة قوله وبحوه خبر [illegible] قد صححنا
كتب الاجتهاد والعقد الاستدلال لدعويها كالحدائق والكفاية وغيرهما فلم نجد من هذا الخبر [illegible] جمع من
المحصلين اخبرونا بالعدم ولا ادري من ابن نقع اشتباه الشارح والعلم قوله [illegible] التناسل المقبر
راجع الى الدائم من باب [illegible] لا يوجد قوله [illegible] الظاهر التسرى [illegible] المنافاة بين [illegible] منه
الفتح [illegible] قوله الاجماع والنصوص المختص الجنسين التسير [illegible] النصوص [illegible] الحد الشقين ومثله
كثير في هذا الكتاب [illegible] في بعض النسخ الافراد [illegible] النصوص الرديفة للاجماع في المسئلة السابقة كثيرة
قوله سوى العوضين اي [illegible] بالعقود والشرط قوله [illegible] العدم الجواز قوله وعلقه [illegible] فيها في
المتعة ان الجارية [illegible] لا شك [illegible] مع عدم الثاني لم [illegible] حتى [illegible] كما ورد
قوله لو كان اي لو كان [illegible] القول الى [illegible] قوله الصحيح لابن ابي عمير [illegible] التشريع [illegible]

خلاف ذلك لان الابانة مرجع الضمير قول بعده قوله وكذلك كل ناجل كاجل الانفاق والاستيلاد والاكتاء
ونحوها قوله ونحوه كاشتراط ابتياعه لبلاد قوله من الشروط السائغة ما يعين قبل الخبرة لا القانت قبلها الى الوجه
وكذا الذي قبله وفي بعض النسخ الثاني وليس بذلك كما لا يخفى قوله والحق ان مثل ذلك لا يمنع لا ارى وجها
لتابيد هذه القاعدة لا لما ذكره للحكم وجاهة لما اورده بل ساداه في مسألة اشتراط عدم التزويج والتسري على الحكم
مامر من الخبرة القاعدة بالعكس الا ما خرج كما هو عن خبر لا جل التصحيح وكذا كل ما كان ثابتا بالخصوص وله
بالاجماع كان ناجيا في المهر لكن في مخالفة الحل والحاضر عليه لا على القاعدة لا يقال الخبر تعارض المؤمنون
عند شروطهم لانه عام يخص بالخبر ولو في هذا المقام قوله ما دل على الجواز بعمومه من قول المؤمنون عند شروطهم
وهذا حق في الموردة ما كل مورد فكذلك لو لم يكن الخبر دالا معها فلا قوله كما في نظائره في مسألة التزويج
والتسري حيث عند الشرط دون العقد فالتعبير بالاضافة الى المتعين عن النهي قوله معنى الجواب عنه في المسألة
السابقة عند قوله وهما ليسا بعرضان مع فساد الشرط قوله فتقضاه اي مقتضى ذلك الكلام من الحل والحاضر قوله ولو
قبل بحال الوفاة من مسألة التزويج والتسري ونحوه حيث عند الشرط وصح العقد والمهر قوله المستفاد من الخبر
الظاهر ان مراده من الخبر هنا معا بل الاثنان وهو قوله ابي قوله الذي بعينه اي بعينه الامر قوله خلاف الحقيقة
لشرعا لخلاف القاعدة وهو تعيين باقرب المجازين عند تعذر الحقيقة والخبر لم يستعمل في لفظ الامر بل في
معناه واستعمال الخبر في الانشاء واصله مجاز لكن الايجاب اقرب من الاستحباب كما لا يخفى قوله في مسألة النقض
المشهور اما بين اصحابنا او بين اصحابهم كما يستفاد من القول الثاني ولعله قال لنا النقض المشهور ولم يقل النقض
المشهور بينهم قوله لعموم الادلة يعني المؤمنون عند شروطهم ولكن قد عرفت ان ذلك العموم مخصص بالخبر والاصل
بالعكس قوله واتحاد طريق المسلمين هو من منصوص العلة كما مر ان لم مفصلا وابطل هنا الفارق القصوى
مثل مسألة الحلف لا استهلاكه في الدعوى على الميت مطلقا لاثباته لا انه لم يجو في الغائب والمجنون نعم
يختص بهذا الاسم مع خفاء الورد الفعلي الرواية حتى بانه لا تعليل في التصحيح الكلام الا ان يقال ان الشرط
ذيل النص لسانه بمنزلة التعليل وليس بذلك البعيد لعدم الحاجة اليه لو لم يكن كذلك فتعيين لعله قوله في تاءه
الصحيحين وهو لفظ المقام منها لا البلد والا لكان ظاهرا انساقه قوله ومقبول لتنصيص رواة اصحابنا لكن ليس
قال اصحاب الائمة قوله لتنع مخالفة الاصل هذا الا بمنع نظرا الى الخبر فالجواب هو الثاني قوله حكى اي لزوم الوفاء
قوله سبيل الاشتراط قوله كما رجعه في المتن الترجيح لخبره لموصول بي كما هو البناء لا الا اصالة فلزم بعض هذه
الاصالة قوله والحكم مشهور بين الاصحاب ولم يرد في الشرايع وجاهة حكما بفساد الشرط والترجيح في ذلك
بالقول بصحة العقد وفساد المهر لعله والرجوع الى مهر المثل بتفصيل من حيث زيادة على المسمى ونقصانه قوله
منافاة الشرع فان اشكال مقدرته بالتدبير ما فصلناه في المسألة السابقة قوله الحسن بل الصحيح السند الكافي عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى

ومثله رواه وتركيب الاسناد والزيد لاجل سهل وابراهيم قوله ان رابت في بعض النسخ اثابت وهمزة ان بعد الدال
مفتوحة على الثاني ومكسورة على الاول قوله مهما صنعت في نسخ الكافي بالياء وهو جائز بعيد وفي نسخ
تركيب الاسناد الفاء واسقاطه هو المقصود واحد قوله ولعين يرجع ذلك الشيء الرجعة الثلاثة قوله على ما مر بناء
يعني في العنوان فان نظر عبارة المتن فيجب تفريع انعقاد العقد على الشرط ثم عقبه بورود النقض على الشرط ولعل الشارح
اراد بهذا الترتيب قوله كما هو ظاهر هنا الا بدفع للاشكال الثاني قوله حاصله تعين انعقاد العقد على الرابع من الخروج
والتربص قوله وان حصل اي الامتناع قوله في الصورة المفروضة فيها يعني في الاشكال الثاني قوله لكونه اي لكونه الامتناع
قوله كعدمه اي كعدم الامتناع قوله واما اطلاق هذه الاشكالات التي اوردها السائل وظاهره ان هناك
صورا ثلاثا الاولى كونها مستغرقة عن التسليم قبل الدخول وثانيتها كونها مستغرقة بعد الدخول وثالثتها كونها
غير مستغرقة سواء كانت قبل الدخول او بعده ولا يجب على الزوج التسليم الا في الصورة الاولى فلا وجه للاطلاق
والنص يشمل على ما لا نقول به ويحصل الدفع انه مامن مطلق الا وقد يقيد قوله مع اشتغالها به اي من الدخول ومن
التزويج فاذا منع امتناعها من الدخول الذي هو الوجه الاصل من النكاح فمنع التزويج بطريق اولى قوله من التسليم
اي طاعة الزوج قبل استيفاء المهر قوله مطلقا اي بعد الدخول او قبله قوله كما ياتي في المسألة العاشرة قوله وانكره
الزوج اي القول قول الزوج هنا في مهر قوله والعقد بمجرده دفع لما يقال من ان العقد اذا كان مسلما عند الزوج
مقرا به فلا يمكنه انكار المهر الا لكان اقرارا بالملزوم وانكار اللازم فلا نحو بمنع الملازمة قوله عن ذكر المهر فيكون
مفوضة البضع والمسألة لها قبل الطلاق او الدخول كما مر قوله او التسمية ما لم يثبت في ذمة الزوج بل فيما لم يرد به
على المرأة قبل التزويج فسلمها بان اعتقها وتزوجها او كان صغيرا مهرها في ذمة ابيه او جعلها مهرها في ذمة مولاه
ولعله قال كلما ياتي قوله مع ثبوت اشتغال المفروض هذا احد الشقوق الثلاثة الاتي الى الباقيين منه
الاثنان من الاحتمال او القطع بالثبوت قوله يعني من المهر الا بتسمية ولا مهر المثل لاصالة عدم التسمية وكون النص من
مفروض العدم قوله لاصالة البراءة انما لم يجعلها مقابل اصالة عدم التسمية اصالة عدم التفويض لان التفويض هو
امر عدمي فهو موافق للاصل لكنه ضعيف لما سلف في الكلام في التزويج ولا ارى وجها الا ان اصالة عدم التسمية مخالف
الغالب فلا تعارض اصل البراءة فتكون قوله والتعرض مع الطلاق قبله كان استظهارا الا لخروج عن المفروض كما لا يخفى ان
ليس على المرأة في ثبوت شيء بل خصوص المهر وكذا الكلام هنا مع الدخول بمقتضى تشتغل ذمته اولا البضع قوله ولو ادعى
احد الزوجين يعني ولو مع دعوى الزوجة المهر واستشهاد الحاكم كيفية العقد ذكر في تفاصيل الحيل هذه الدعوى
وانما لم يجعلها مستقلا لئلا يصير اجنبيا عن اصل العنوان فلا يجري الكلام في اليمين مع انه لم يجز امره بشاهد
ذكر سبيل الاول ليعيد ذلك ولئلا يتكرر مع التفويض الذي ذكره من الشقوق الثلاثة عن الاول مع السكوت في
المتنازعين عن امر التفويض وهذا مع التفصيل فيما بعد الدعوى الا اجمالي فتبين بان بعد الاجمال بخلاف الاول
فانه الاجمال بحاله قوله مدعي التفويض انما لم يعين هنا باصالة البراءة ان كان مدعي التفويض هو الزوجة قبل الا

لاصالة عدم التعيين كما يشعر في مجرد الاحتمال لا باشتغال الذمة في البين هنا مسلّم اما التعيين او التفويض بخلاف السابق قوله لكن ليس للمرئة المطالبة اعلم ان الشقوق هنا ستة لان مدعي التفويض اما الزوج او الزوجة وعلى اي من الشقين فاما ان يكون مهر المثل مساويا للتعيين او ازيد او انقص وعلى الاولين لا ثمرة في تقديم قول مدعي التفويض وتاخيره فلا ثمرة للنزاع اصلا وانما الثمرة في الشقوق الاربعة الباقية او بالنظر الى هذا الجدول

يسهل فهم العبارة هذا الجدول

	مهر المثل يزيد عن التعيين المدعاة	مهر المثل انقص من التعيين المدعاة
مدعي التفويض الزوج	مهر المثل عشرة التعيين المدعاة خمسة لا تطالب المرئة الاخمسة	مهر المثل خمسة التعيين المدعاة عشرة المرئة تطلب بالعشرة
مدعي التفويض الزوجة	مهر المثل عشرة والتعيين المدعاة خمسة تطالب الزوجة بالعشرة	مهر المثل خمسة والتعيين المدعاة عشرة لا تطالب الزوجة الا الخمسة

ففي صورتين من هذه الصور لا يطالب بما زاد على ما تدعيه في صورة منهما ما زاد هو مهر المثل وهي الصورة الاولى وفي الاخرى هي التعيين وهي الصورة الاخيرة والوجه في ذلك ان هنا كانها اسقطت الزائد بلغوى الناقص كالاقرار فيحتمل على دين او عين لعمرو واقر عمرو عن ذلك فلا يمكن بعد ذلك الاخذ من زيد وان اقر هو به قوله على الاشهر الاظهر وكان بناء القول الاخر على ما تقاربت في السوالف من اعطاء المهر او لا وكونها احسن مثل ذلك انه يشكل ما افتى به الشارح قوله وفي المسئلة اقوال منتشرة اي في اصل المسئلة التي عنونها المصنف من كون الدعوى في اصل المسئلة وكانت بعد الدخول وما في البين من التزويج ومن الاقوال ما عن الارشاد من ايجاب مهر المثل ومنها ما عن المختلف من الاستفسار هل سمى ام لا وان ذكر التعيين كان القول قوله مع اليمين وان ذكر عدمها تم المثل وان لم يجب يلتجى حبس حتى يبين قوله من يدعي مهر المثل بان يدعي الزوج انقصية الزوجية المطابق او الزوجة الازيد والزوج المطابق قوله وان ادعى النقصان اي لم يعطيا بعد في احدهما بالاختلاف في المقدار بان كان مهر المثل عشرة والزوج يدعي احد عشر والزوجة اثني عشر لا تكون من المهر المثل لسرة الارتب وعليه ذاك لعين انما كان المدار على تقديم من يدعي مهر المثل هذا اكثر فاولى بالقبول في نسخ القواعد بعد هذه العبارة او مهر المثل احد طرفيه الزوج بدله قوله فزوج منهم اثنين من هذه الفقرة بشهادة الصغر مضافا الى فهم الاصحاب قوله ويستفاد منها اليسر قال و من بعضها انما كان الغلام مالك بمنزلة الاب كان على الغلام حتى يبين في على الشقوق الثلثة بالاستدلال قوله لا اعرف جهلاته هنا البيت بالعرف وجها محتملا ابت شيء بالاستدلال في مقابلة المسئلة الاتية مرادم

مع

مع الفساد اذا ضمن مهرها وادى المال فهل يرجع ام لا فان هناك الاصح لا فقصود ان تحقق الضمان مما لا خلاف عنه وانما الخلاف في انه بعد الاداء هل يرجع ام لا فان كان الاصح هنا عدم الرجوع ويمكن ارجاعه الى مسئلة البيع قوله في شمول مثل هذا الاطلاق في المتعه والمتمتع جميعا فان المتعقد بالكراهيه برسم الاطلاق كما صرح به في حد والمسئلة دون بعض ما اختاره الجائز من الهدم عملا بالاصول قوله صرحا بعضهم مع البناء واما مع الغسالة من الضمان القهري لا يقال ان الفرعي والظاهر انه اولى بالعدم بناء على مختاره هنا قوله ابرء بيتها اي من الوسر يعني من جهة ضمان فان ادا ودين العبرة بابرء في بيتها لا يرجع قوله ولو دفع منه اي فاي من الصور تجب بلوغ في التبرع من الموسر ابنه قوله سمولة اي شمول الاطلاق للمقام قوله الشمول المذكور اي شمول الاطلاق انه من النافع اذ لا شمول للاجماع نفسه لا شيء عن ابنه قوله واصالة عدم دليل هنا فان الادلة المرتفعة قوله مع اعتبار الرجوع انما يتم بهذا الفرض لا في الضمان القهري واما الضمان الاختياري فهو محل تعرضنا منا لما يوجد اليه حسب هنا لم يتوجه اليه الا النصف فلا وجه لا عادة النصف الاخر الى الزوج قوله لبس بينته يعني لو تمسك القائل بابراءة ذمة الاب عن الجميع بانه لو كان حق الولد لكان يمكن بابة الهبة ولم يمض فيد مع بانه ليس من باب الهبة بل من باب اطلاق التعويض بما المهر مثلا قوله بعد تسليم دلالة الاخبار من باب عموم الفلوة في بحث كلام مفصل لنا في الغاية القصوى لكن لا يبعد كون الاصل منه الحجة قوله مع مخالفة عموم الاجماع حيث انما اذا لم يطلبها فلا يمنع عدم التسليم الا بحول قوله فعلا لا يجوز كما لو كان محرما او متعذرا او فاقدا الطهور مع مرض وتعب الصلوة من حصلها اليه منه الى وكانت حائضا فاذا تمكنت هو الحرام فلا دليل على جواز امتناعها عن حقه كما لو طالب بالبر وعلمنا بانه يشغله بما خذه نعم اعرضنا اكلا فانه ليس لها الامتناع من الاداء في حرمة الحق المتعين لا يلزم جواز امتناع المستحق كما انه من انواع التخلف ومكان اللحم في المقام هو الثاني ومدلول النص هو الاول لعدم ملازمة في البين قوله فلا يجوز لها اي عدم الاعطاء قوله ثم لعل وجها اثبات الملازمة في موارد توهم التخلف ايضا بالنظر الى حرمة التعاون على الاثم فحرمة الاخذ فيها ملازم لجواز الامتناع بل لوجوبه ويمكن توجيه ايضا بان مفهوم النص لم يتخلف في تلك الموارد فان الحرمة فيها ليس قبل الاعطاء بل مقارنة وعلى الطاهر مثلا على الزوج حرام اعطى مهرها اولا وهكذا فلا نقض ويثبت الملازمة ولو بضميمة الاجماع المركب قوله الا ان اي يطا موسرا كان او معسرا قوله فالقول بجواز منعها ان منع المطالبة يقتضي وجوب التسليم قوله لمنع المطالبة وانفساخ وجوب التسليم قوله يجب قبل المقام قاعدة عدم جواز خلو البضع عن عوض فحينئذ ذلك مما هو مسلم في البين قوله ما ادعوه من حكم بذكر الجميع على ما وجد في النسخ ولعله راجع الى المعاوضة لكونه مصدرا ولكن في السابق في بعض عبارات القوم اسناد الضمير ولا ارى مرجعا مراد لهذا الضمير قوله اقتضاؤه اي لا مقالة انما على الحاشية من الحلّ من التعليل الذي لا ملازمة به قوله اتفقا على الاجماع هنا يعضده بان اصالة المعاوضة وكونه مختصا بجميله لا ظاهره فانه لم يثبت من اصله فقول من انها معاوضة بان الاصل التسليم ومايلي هو حجة الاولى

بين المنع من المطالبة ووجوب التسليم فلما لوصل الى مذهب بعيد لتسليم اصالة المعاوضة وعلى هذا التعليل الاظهر
على امر قبل اصالة المعاوضة قوله من البدل الى المرجود ذاتها التعليل بالملازمة الوجودية الذي يدل العتم في كل
كذا فال من منع هذه الملازمة قوله حكم ما تلزم من الحال الحاصل والمرجد المحض قوله ثم على التعود هذا الثالث
عبارة شرح واما يجيب به الان اخذ هذه المسئلة فهو مرتبط بمسئلة عوضها المقدم ولم يعين لزوم التسليم
حتى يبين شرطه وهو المشهور وابن فان ما هو اصل اجماعي ولا اختصاص له بالمعاوضة الذي من المشهور وغيره فان ذلك
اما ان يجعل عطا يعني قوله هذا الحكم مشهوري عليه على اشارة او يجعل المشهور ما هو الاستدلال بما الحصر
من عموم معاوضة في هذا الكلام ونشاوره وطرفي هذا الفرع على مقالة المشهور من عدمها وعدم التفريع لم
اذا كان معاوضة فاطلب احد المتعاوضين العوض فلا بد ان يكون تسليمه قد دل على التسليم فلا بد من الجبر
للاستمتاع لكن مع ذلك كله ليس شرط النيسير الموطي فيه العوض كما يسيح به في مسئلة الصغيرة الاتية ولعل مراده من
الاستمتاع الوطي قوله بحيث يطيعها الدائل هذا الفيك لا حيل دفع توهم استعمال اللفظ في معناه اللغوي دون الشرعي او الاشارة
الى تعليل الحكم فان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية قوله بما قلنا ان اخبرناه يعني في مسئلة عموم المعاوضة من منع ان
الطرفين ان دين محض يشبه لا بد من اداء وان تعذر الوفاء قوله بما هو عوض له في الجملة او عند القائلين بعموم
المعاوضة فاذن لا عرق في قرابه ملاحظة العوض الاخر قوله ولعل المختار في اجراء هذه الفقرة مشروكه
وكان تقديم ذكره سيما قبل ذلك قوله واما على غيرها اى على المشهور القائلين بعموم المعاوضة قوله ظلم اى عدم يبذل العوض
قوله عليها كلها اى من صورة الصغر قوله وجه عدم الوجوب في مسئلة الصغيرة وهو مبنى على عموم المعاوضة مع الفعلية
من يجيء امتناع تسليم العوض من قبله وهذا جواب قوله لما قال ليس قال معا لتقابل كلا العوضين حتى قال ابن
حمزة فان قولنا الظاهر من الاواخر العبارة ان المشهور جواز الامتناع وعليه الشهيد وان بناه في تسليم الاول قوله
لا استقرار المهر بالوطي يعني لا يكون المهر مقسطا منبسطا على جميع منافع البضع على ما هو دليل المتبقية ودليل متخصص لتمام
في الوطي الاول فاذا كان المرهون برهن كذلك ما وكان كما قبل الوطي الاول كان لها امران احدهما المطالبة بالمهر و
الثاني حفظ المرهون الى الاداء فاسلم المرهون الى المديون برضاه فلها المطالبة بحق الثاني وانحصر حقها في
الاول كما لو سلم المرهون الى المديون فاما سائر منافع البضع غير الوطي الاول فلم يكن مرهونا بالدين حتى يجيء جواز الامتناع
اداء حفظ لمن على قول الحصر لا يكون المهر مقسطا بالوطي الاول بل في مقابل جميع المنافع البضعية فاذا ذهب الاول
مرهونا فعليه التسليم مرادا فاحق يستوفي حقها فاتيانه قريب الدليل يحمله اللام وتبرات الحصر لا يسلم المقدمة الاولى
وانما هو مصادرة محضة ولهذا لا يركن الشارح الى الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة قوله العوض الذي من قبله لا
ليسلم الحصر انه عوض بل هو بعض العوض قوله شيء ما ذكره الاصحاب من التعليلات الثلاثة فيها كالمصادرة
ولعله قال ذكره المشهور لا الاصحاب قوله الاصغر صغيرة قوله ثم وسرها كما ذكر اكثر الشيخ ثم القائل الثلاثة و
شق الشيء بالكسر نصفه يعني والله اعلم انه نصف اشهر مثلا ما الى السعة او ما قطاه كلام الشيخ يعني بعضهم

كذا وبعضهم كذا اول احوالهم كذا او اخر احوالهم كذا والترديد من الراوي قوله فيجب الرجوع الواحدة هذا
خارج من محل النزاع كما ستعرف فهو ما يمكن ان يراد هذا القول قوله في الزوجات فيرتفع الاقرع في الصورتين
الاوليين لا الزوجات بل في الصورة الاولى لا ثانية وفي الثانية لا ثالثة قوله او بعض من القطعة او بنية عن ذاته
بعدها من في هذا القسم ايضا تغلب الترجيح قوله لم يتوقف على الترجيح امكان المشهور بل وبعضهم خلافا
هنا فان محل البحث في المتعدد لا الواحدة بقرينة لفظ القسم المفسر بقسمة الليالي بين الازواج وبقرينة
لفظ الترجيح ولا يجري في الواحدة مفاد هذين اللفظين فكيف يعم محل النزاع لها اذ في السالبة وكان لا
ثالث لهما لا شبهة انه يريد ان يجعل النزاع في المتعدد وبعد الفراغ منه يذكر الواحد من باب التكلم و
التيسير من ان هل للواحدة استحقاق لليلة من الاربع ام لا قوله الى ان يفضي الدورة غاية للمستثنى والمراد تمام
الدورة فتوابهم هنا ولنعرض الشيخ بجده ذا شرع وجب القسم وانصال التعيين الى القرعة لانه
اذا شرع في المتعدد وجب هذا النظر دائما قوله يحتمل تركه منطوق لمفهوم الغاية اي لبيان لمرتبة القول وضم
تركه راجع الى الترجيح اي لشأنه وهكذا قوله مكان فعلى هذا يمكن التفصيل الذي اشار اليه بكر فقل
عنه ونلت الا قول الصريحة فيما يعد بادخال الواحدة في العنوان قوله ثم ولذا حري لبليلة هذا من الدلالة وكذا
فيما بعد من قوله لكل امرأة ليلة والحق هذا من كلام الصبابة والتمام بمثل الثاني او المعنى قوله فعلى يكون مرادهم لا يخفى
ان هذا الترجيح من باب الخيار القطعي فهو للحقيقة لا يقول هذا القائل بكونه حقا لها اذ على هذا لا فرق فيما
بين الترجيح وعدمه لانها ثالثة وجب عليه الترجيح فهو الحقيقة الحقيقية التي ذكرها ابان حقيقة ابتداء القسم وعادة
الخلف حقيقة هذه الحقيقة في الناس قوله ويعرفها وهو التعليل بان حق الاستمتاع ملك لكل الزوجات قوله
لتعيين عنها اي لنفي الوجوب في المتعددة ولنترك على ما هو محل النزاع فالحق فيها قوله الناشزة في الاطلاق
وانهم من جملة الناشزة ورودها موردهم حكم الخروج هو ذلك التفصيل كما يشيد به السؤال قوله الثابت والثاني
نظرا الى تضمن السؤال الاحتياط العقلي لبعض من الترجيح قوله والعلم فيما يشير اليه الترجيح فان بعض اغلب البعد
ان يجوز الزوجات كلهن فلا محالة يشرع ولو هادنه في الحديث مبنى اصالة البراءة فالدليل الاخر لو سلما
عن المعارض هذا في الحقيقة الشارح يتمسك باصالة البراءة في اختيار قول الجاهل ما يدل المبتدأ في الخلاف
الحصر قوله واما الاطلاق الامر بالعشرة في بعض المعتبرة هو روى الكافي على ما في الوسائل عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج
اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقسم وتشير بمعلى بن محمد حيث انه غير موثق في الرجال بل وصف
بالاضطراب في الحديث والمذهب كما ذكره بعض الاصحاب فهذا الوجه حكم بضعفه ثم يعلم ضعفه لا ادرى من
منابع الجبانة وكيف كان فلا اقل احد من الاعتبار هذا وفي مسئلة الجمع بين الحرم والامر بابي عمر يترتب
ما يفاد في الاطلاق المذكور من الاخبار الكثيرة لكن فيها الصحيح والموثق ولعل نظر الشارح الى هذا النحو من

لا الى الجميع ولا الى بعضها نظراً الى ظاهر المعتبر قوله الناشئة [illegible] من ظهور الشرع بوجوه شتى قوله ان الاجتهاد
جزء موجود لو اجد منها الا ان احدهما اكون تفصيل الجملة [illegible] على سبيل الاستحباب اجماعا على الظاهر كما يأتي
تفصيل وغايتهما تقييد الاكثر بالايام [illegible] قوله لعدم اختصاص العشرة السابقة بما سبقنا والموضع و
ليس مدلك العشرة بجواز اليومين وقد حققنا وجه ذلك كلا انفا قوله السالم عن المعارض فان الاخبار المعارضة
ظاهرة في الترجيح وهو لا معنى له الا في التعدد قوله ودعوى الاجماع المركب لما يقال من انه اذا ثبت في اليومين
في المتعدد ثبت في الواحدة غاية ما في الباب ان ثبوت ذلك مردود بالاجماع [illegible] يحصل القطع بالعدم في
الوحدة بل كلاهما في مرتبة واحدة وعدم وجود قول ابن حمزة حيث قال في المتعدد وانكر الواحدة وفيه اشكال حيث
انه لو صح ان ابن حمزة قال في المتعددة بالوجوب لا يبعد انكر في الواحدة لاحتمال انه يقول بالترجيح في المتعددة
وانكرها [illegible] بان الوجوب الابتدائي في المتعددة مع الانكار في الواحدة فكيف كان فالترجيح من الجرد
الموهوم بسبب الراي الفعلي مستند [illegible] قوله نظر فيه الاستاد على ما يتحقق في تحرير محل الراي وان الوحدة خارجة عن محل
الراي وان الكلام فيها من باب الترجيح قوله وجوب العشرة الواحدة هو المشهور مع تجوز في لفظ العشرة لو يدل العشرة
بجعل اليومين يسلم عن التجوز بارادة المعنى الاعم منها قوله واختصاصه بالمتعددة [illegible] شرعية الترجيح هو الاجماع
ولكن [illegible] ما اشرنا اليه من عدم معلومية كونها ثابتا بالابتداء واختصاصه بالمتعدد وليس احد من الجامع من تلك
العبارة المنقولة عنه قوله وعدمه اي عدم الوجوب لا في الواحدة ولا في المتعددة من دعوى الترجيح في الاجزاء
وجوبه فرع الشرع وهذا القول لجماعة قوله بدون رضاها [illegible] بلفظ الاطلاق ويمكن تنزيل هذا القول قبالا
للتفصيلين الاتيين كما انه في القول الثاني والحاصل ان في المسألة اقوالا اربعة اطلاقين وتفصيلين بينهما
[illegible] في اطلاقين ام من ان يكون [illegible] ام لا وعلى الاول يمكن دفعها ام لا والقول الثالث جواز الزيادة مع [illegible]
معا امكن دفعها ام لا وعدمه بدونه والرابع جوازه مع العذر [illegible] الرابع وعدمه بدونه او معها مع امكان الربع
فيه تفصيل في تفصيل قوله الاصل المحقق كان المراد به معناه اللغوي فانه يدفع الاصل على القول الثاني ايضا قوله
والسفر مطلقا واجبا كان ام لا او لو مباحا [illegible] وصدق العذر لا يختص [illegible] الحرام اشكال من حيث ان
الرخص لا تناط بالمعاصي [illegible] ان الرخصة اخذها في بعض مباحث العبادات [illegible] بالتبع قوله الاذن فيه
هذا الباب فرع ما اختاره من الوجوب الشرعي فانه على ذلك لا يحتاج الى الاذن من الجميع [illegible] من كليهما ولما
يكون ذلك على القول الاخير كما لا يخفى وليس ذلك على ما اختاره في اصل المسألة قوله او وجب الحيلولة [illegible]
والمبيت [illegible] قوله [illegible] يدل على ذلك [illegible] واحسن [illegible] لان [illegible] في الحديث
القيلولة [illegible] وقت الاستواء والقيلولة [illegible] بالنوم [illegible]
كذا في المجمع نقلا عنه [illegible] اذا النوم في الصحيح [illegible] متعارف [illegible] قوله الليلة الماضية
بخلاف المبسوط فان كلامه [illegible] من نهار الليلة الاتية والماضية بخلاف المبسوط فان كلامه [illegible] من نهار الليلة الاتية

قوله الراي الفعلي [illegible] بالوحدة [illegible] اجتهادا منه

والماضية لا مقابل احدهما قوله المبسوط [illegible] وافقه ولو في الجملة اذ لا ملازمة بين هذا الدليل وخصوصية
الليلة الماضية قوله باسم الكل بناء على كون اليوم بمعنى مجموع اليوم والليلة كما في اكثر الاستعمال لا الخصم قوله [illegible] في
الخصم فاليوم بمعنى مجموع الليل والنهار يمكن ان يسمى باسم الليل قوله واما ما رواه ابراهيم الكرخي سنده الكافي
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم قوله فلا يتجه لانه حيث انه لا توثيق له اصلا وهو ابراهيم بن
[illegible] زياد الكرخي ولا مدح ايضا الا رواية مثل الحسن عنه قوله العزل اللازم [illegible] يعني ان [illegible]
وهو بمعنى يكون [illegible] ولا ملازمة لما ذكر فان القيلولة ظاهرة في اليوم مع ان الاستراحة ايضا معنى
زائد على الكون ولا دلالة للعام على الخاص قوله على القدرة بالصاد المهملة من يقال له بالفارسية [illegible] الزوجة
الاخرى قوله والا فاثم اي ان حضرها [illegible] ولو بالاجماع كما يستفاد من
[illegible]
الامامة والفروع [illegible] قوله كالقوة بالقاف ولعل المراد بالفارسية [illegible] قوله والزائد [illegible]
[illegible] المراد الرابع [illegible] قوله ثم لعل وجه ان هذا [illegible] مع
في الغاية [illegible] من العمومات [illegible] تخصيص الاكثر [illegible] الافراد وهو حال الاخبار
فلا يجزي [illegible] وكذا في سائر الوظائف كالصلاة والقسم ونحوها [illegible] في جواز قضاء الصلاة
الليلية بالنهار وبالعكس [illegible] قد ذكرناه [illegible] في بحث [illegible] القصر
قوله بنصف الليلة للامة [illegible] نصف الليل [illegible] الحرة [illegible] نصف ليلة
للامة وليلة تامة للحرة [illegible] قوله ويكون ذلك من ثمان [illegible] لان الحرة [illegible] الاربع
ليلة واحدة [illegible] الاربع [illegible] في حق الزوج [illegible]
[illegible] الاربع [illegible]
الاربع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] من جعل الليلتين [illegible]
[illegible] الخاص والمقيد
[illegible] المشهور قوله [illegible] قوله الاذن [illegible] قوله من دون
القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاربع بالتمام من الاربع [illegible] قوله [illegible] الاطلاقات هذه

المسألة او هو اذ للحرة ليلتان وللامة ليلة فيها لا ينافي تحصيل الثلثين بحيث يقع في كل اربع ليلة بل نعم لو
قلنا بعد بتحصيل الثلثين على التوزيع المحصل للعشرين في كل اربع ليلة جمعا بين الدليلين نعم لو كان خصوص الثلثين
ظاهرة في التوزيع العكس طريق الجمع بتقييد الاول بالثلاثة اى لا استحقاق الاربع في غير صورة فرض هذه المسألة
تعين قوله وهو حسن لكنه على اطلاقه مشكل شيء اورده اهل الكلام مع قطع النظر عن ردها اطلاقه عنده ولم يكن
أه قوله وهو احتمالها أنه اى كل من التعدد والتربيع ولنشرع لها باجماعها اى المتعدد يحصل باجماعها ومراده باجتماعها
ايضا ما يرجع الى الحرة ولعل اسقاط لفظ الاخرى لاجل ان ملحوظ النظر مقابل الحرة المجتمع معها الامة يقتضي اجتماع الحرة
مع الحرة لا مع الامة فقط الاخرى غير ملحوظ قوله بعد شروع القسم لها اى للامة منزلة من التعدد قوله قطعا
لعدم انصراف ادلة التربيع الى هذه المسألة لما مر من كون التربيع في الحرة محققا لاجل الغلبة ولكن فيه نقل الفتاوى والادلة
في التربيع والامة في ثبوت وجوب القسم للحرة وان لعلها اطلاق ادلة من جهة التربيع وفي القسم في الناشزة كما لا يخفى
فالفتاوى الامة عن موجبه المتعدد وايجاب القسم لها بالمرة خلاف الانصاف ولو بالتحري فانه اذا يتعدد جواب القسم الناشزة
اذا شرع في الحرة المتقدمة قبل ذلك في صورة وعدم الشروع منها في المتقدمة بطريق اولى قوله كيف لا اى لا
الحكم ولا استشكال في اطلاق الحكم المذكور والحال انه لى كلاما في اصله ولا يمكن حمل هذه العبارة على غير هذا
المعنى كما لا يخفى على ذي مسكة فان ما بعده كيف اشكال راجع الى اصل الحكم وليس من متفرعات عدم الاعتبار بالامة
في التعدد والتربيع فتبصر قوله وبثبوتها اى بثبوت الحق المزبور للحرة من استحقاقها في كل اربع ليلة الواحدة يجب
اجتماع الثلثين من الثماني الليالي كما هو مقتضى البعض المستدل لوجوب الاجتماع يحتاج الى دليل لانه خلاف
اذ الاصل ايراه ذمة الزوج عن تحصيل هذا الاجتماع وهذا الكلام غير متفرع على خصوص مذهب الترجيحين بل يجري
ولو قلنا بمذهب الابتدائيين ولذلك جعل هذه القطعة من الكلام كلاما مستأنفا لا ملحقا على ما قبله
للاجتماع فانصرف عن الاشكال في الاطلاق الى الاشكال في الاصل قوله لعدم النص والاجماع على ثبوت الحق المزبور الى غيرها
الحد بحيث يجب اجتماع الثلثين قوله لا طلاقهما اى النص والاجماع على ثبوت استحقاق الحرة في كل اربع
ليلة الشاملة في الجملة والاعم من التوزيع والاجتماع لا خصوص الاجتماع قوله بحثها اى بالحق المزبور في كلام المسالك قوله
هذا مع ان اطلاق الحكم اشكال ثان في اصل الحكم فهو الحقيقة استشكل باشكالات ثلاثة وهاتان الاطلاق و
الباقيين في اصل الحكم ومحصل هذا الاشكال الثالث في التعليل الذي وقع في نفس كلام المسالك كما ان الاشكال
الثاني على الدليل الذي ادعى له الشارح قوله والكتابية الحرة لشبهة الحرة [illegible] تزويجها باذن المسلم اما بالاستدامة
كما هو المحقق عندنا وعنده او الدوام كما هو احد الاقوال الخمسة حتى الاخير وان كما رددنا على طبق نقض
كل ذلك في مباحث الكتابة هنا وفي حجة الماوي قوله المنجبر بقصور سنده هو الكافي عن محمد بن يحيى عن [illegible]
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والثاني لاجل عبد الله وهو ابن محمد بن عيسى
الاشعري الملقب [illegible] وهو السيد السند سبط الشهيد الثاني في الشرح على ما حكي والسند معتبر اذ ليس فيه من

بوقف

موقوف غير خالد سوى عبد الله بن محمد الاشعري فانه غير موثق لكن ربما يوصف الاصحاب رواياته بالصحة وهذا هو
الظاهر الشارح هنا لا سيما مع ما [illegible] من تصحيح الاجازة والتلقيب بالبيان وكونه اخا احمد بن محمد بن عيسى و
ما ذكره السيد لعله اخذه من تصحيح العلامة ومن قرب او العلة فيه ان الثلثان اى الثلثان والمراد
الثلث الباقي من الاربع حتى الربع من [illegible] بهذا النحو قوله ربع من العشرة اى ربع من الليلة قوله في المسألة
السابقة اى في مسألة الحرة الكتابية وجرا على الوجه هو اجراء الاصل كما صرح به وليس تخصيصه بذلك
الوجه عدم المساواة كما هو الوجه الاول فيها هنا ايضا فلا يتساوى الحرة الكتابية للمسلمة وقد قال سبحانه لا
يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة قوله ومن هنا اى من اجراء الاصل قوله وكلام اكثر الاصحاب المصرح بالاتفاق
المطهر قوله عدم تضمنها [illegible] اى النص وكلام اكثر الاصحاب قوله لعبد النصوص [illegible] رواه
قال سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل الواحدة على الاخرى قال يفضل المحدثة
حدثان عرسها ثلاثة ايام قوله جمعا بين الاخبار المختلفة كما في نظائره من التخيير بين الزائد والناقص لكنه
في نظائره ليس التربيع داخلا وكذا الاوجه لا دخالة في الجمع لكفاية الجمع بل على نفس العدد بين الا ان يضم
معه الاجماع او ثم قوله افضلية لنظائره كما فيه الافضلية في الزائد ولم يرد ذكره ايضا في وجه ترجيح
الثاني وان الاول لم يوافق لقانون التخيير بين الزائد والناقص قوله جواز التخصيص بالسبع لم يتعرض لحال
التربيع وهذا امر هين للاجماع الذي احتمله في التربيع على نفي الفارق قوله الاستحقاق خاصة اى غير ملحق
من حكمين ثلث منها بالاستحقاق مجانا والاربع الباقي فيها القضاء كما هو مقتضى القول الاخر ونظير هذا
الخلاف باب في الحبوة كما يأتي انشاء الله قوله الجمع بين الروايات يعني بالثلث والسبع وهذا مستغنى عن حمل
الجمع بالتخيير كما مر في صدر المسألة ولما كان الاجماع على الجواز شاهدا على الجمع لا جرم لم يطلب [illegible] شاهدا
الجمع بوجه اخر هنا [illegible] ماهنا نعم يمكن ان يقال ان حمل اخبار السبع على التفضيل معرب لها الى خصيصة
اخبار الثلث فعلى التنافي بين الطرفين قوله تخصيصهن اى عند ثان العرس قوله وكان ليلتها يعني ليلة
الاقامة كما يهام ام سلمة بحسب الدورة قوله وصحيحة سنده ومن رسول الله صلى الله عليه وآله خبره يعني لم يكن بناؤه على
جعل السبع جزء القسم بل كان السبع من نفسه مختارا هو فيها ولو السبع عطفا على الثلث بعد نظم
المحدثة كون هذا الخبر من مسألة البنت مبني على كون زينب بنت جحش حين تزوجها بنتا وهو كذلك لانها
كانت اولا زوجة زيد دعي رسول الله صلى الله عليه وآله قوله ليس منها اى من الاخبار الدالة على مذهب الشيخ حيث
لا مقتضاه بعد قوله [illegible] ان خلاف الوزن يعني انه [illegible] كون هذا النص ايضا من اخبار البنت
مبني على كون ام سلمة حين تزوجها رسول الله بنتا وهو كذلك على حسب الروايات [illegible] ام سلمة في بادى
احوالها كانت تزوجت ابا سلمة وكانت بنت عبد الله بن عبد الاسد بن عبد [illegible] وكانت لها من
ابي سلمة اربعة اولاد [illegible] وانها كانت من مهاجري حبشة مع زوجها قوله وانه لا اجماع يعني بعد

سره بالبحث عن الاطلاقين فلولا الاجماع الخ قال مع انه مبنية للاولى مذهب بكار وفقها بالحلي ووجه المحيي في ترتيب الرابع
بكار وفقها بعينه بالباكرة قال وليس قبل هذا اصل وليس كل المثل الاتمام للترتيب وهو ان ترك الشبهة هو
المثل الذي يحصل منه الاثر وليس كل المثل الذي هي فيه تهمة وانما كل المثل ترك الاتفاق واخراجه بالمرة قال وفي الجملة
بعض من كل المثل بالموحدة المشاركة لترك الشبهة وهو مراد من يحب الشبهة ويعبر بها بالمذهب العام وهكذا نظم
ولذا اجاب عنه قال والمحيي مراد يجول منه قول الاربعة وتاتى منفصلة قال ولا منهما بالحاء المهملة في الجمع
البرح بالفتح والسكون الشدة يقول لقيت منه برحا والبرح المشقة والشدة وضربه مبرح بكسر الراء اى شاق
والظاهر ان ما في المتن مشددة الراء ومكسورة فاعل من باب التفعيل على ما يظهر من الجمع قال ولقبه الصبيه الى
من قوله منفصلا الخ قال والرشيدي والظاهر منه ارشد ولعل المراد بحيها التبديل المعروف كما في بعض العبارة قال وهو
احوط من حيث عدم الحاجة الى الاضطراب الشديد قال وهل هذه الامور الثلثة على التخيير لا يخفى بان هذه
العبارة مثلا مدماج والخلط حيث ان ظاهرها ضرب الاحتمالات الثلثة العلاجية في الاحتمالات الثلثة بحسب
المحل فيحصر تسعة وبعد حمل تحقق الاقوال بالنسبة الى جميع الاحتمالات التسعة فيها الجمع فقط اما التسعة
وبعدى المسلمة مع انها مع الفصل لا كذلك لم ينطق عليها بل لم يعقد منها عنا ولا اثر فلا بد من صرف هذه العبارة
عن ظاهرها بان يجعل هنا مقامين وينظر في كل منهما مع قطع النظر عن الاخرى حتى لا يتحصل منها التسعة ويتحصل
ما ذكرنا من خلاف الواقع فنقول ان العلماء في مسئلة النشوز وعلاجها اختلفوا في مقامين احدهما في العلاج والثاني
في المحل اما المقام الاول فالاحتمالات فيه وان كانت ثلثة التخيير والجمع والترتيب الا ان القول فيها منحصر في
الاثنين احدهما الجمع وهو للاسكافي على ما صرح به في الحدائق والثاني الترتيب وهو ظاهر المتن وجماعة ومنهم
الشارح تبعا للعلامة وغيره كما يأتي اليه الاشارة في كلامه عند ذكر مختاره في المقامين واما المقام الثاني فهو
في ان محل العلاج هل هو ظهور امارة النشوز او تحقق نفسه او هما معا والاول للثاني ومن وافقه في البيان و
الثاني ايضا منقول عن الاسكافي في الحدائق وغيره واما الثالث فهو مختار الشارح ومن اشار اليه من مواضعهم
ومختار الشارح في المقامين هو الاول [illegible] الراى يرتفع الاغلاق عن هذه العبارة ويرتفع الخلط بينهم
قال الاقوال اوجها ظاهر العبارة وان كان تحقق اقوال ثلثة ايضا في المقام الاول مع انه لم ينقل القول بالتخيير
من احد كما عرفت ولقد [illegible] هذا من الشارح حيث وافق المقامين في هذه العبارة ويعبر بها الا ان المقامين [illegible]
هنا اى الجامع والشارح [illegible] ولذا وقع في عبارة هذه الغلط قال في المقامين اى في مقام
العلاج وفي مقام تعيين المحل وهذا من جملة الشواهد على التوجيه الذي اخترناه من حمل الكلام في المقامين و
انه في كل منهما مع قطع النظر عن الاخر حتى لا يجيء فيه التسعة لما اشرنا اليه من الخلط في خلاف الواقع
وانه لم يوجد في المقام الاول القول بالتخيير نعم يشكل هذا بالنسبة الى قوله فيما قبل وعلى التقادير فلا بد من
صرفه عن ظاهره ايضا بان يكون مراده على اي حال منها الا استثنائيا كما هو ظاهره فيكون حاصل المعنى ومع

قطع النظر عنه ولما ارتكبنا هذه التجشمات وغيرها لما اشرنا اليه فيكون قوله وعلى التقادير [illegible] بنا على السابق قال وهو
الترتيب هو بالنسبة الى المقام الاول قال واختصاصه هو بالنسبة الى المقام الثالث حيث يقول الى قوله هما معا واعلم
انه لما كان مقتضى اختيار الترتيب في المقام الاول وهما معا في المقام الثاني جريان الثلثة جميعا في الاثنين
جميعا حتى يجيء الضرب مع مجرد ظهور الامارة ويجيء لزوم الوعظ والهجر قبل الضرب في تحقق نفس النشوز حتى يصدق
الترتيب بجميع شطوره في كل من الامارة والتحقق ولم يكن مذهب الجماعة كذلك لا جرم صرح بان الاخير لا
يجيء في الامارة ويتقدم الاولين ويلزم من التحقق وان يتطرق في الاخير بما في قوله الى اخره قال علامة
جواز الامرين لما كان في مختاره دعاوى اربع كلها تحتاج الى الدليل جواز الامرين في الامارة ولزوم الترتيب بين
الامرين فيه وعدم تحقق الضرب فيه وعدم لزوم بين الامرين على الضرب في التحقق لا جرم عقد لكل منها فقرة
من الكلام معنونة كل منها بكلمة المقابل وعقد للاخيرة ايضا فقرة لكن معنونة بكلمة لكن مرجحا برأيه شركا
مع شطر منه [illegible] قال وحمله على العلم مجازا دفع لما اورده القائل بعدم جواز العلاج
بمجرد الامارة واختصاصه بالتحقق في المقام الثاني كما رجحناه الى الاسكافي من ان ما ذكره المشهور مبني على كون الخوف
بمعنى ظهور الامارة وهو غير مسلم لما مر بان كونه بمعنى العلم خلاف الظاهر واصل هذا الحمل يحكى عن الفراء
قال فيهجر لا يمكن الجمع بمعنى علاوة عليه ولعله قال معناه الى انه لا يمكن الجمع والتمييز في هجر راجع الى ما ورد
قال [illegible] بعد ما ذكره الشيخ في الحكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قال والاعتبار فانه لما
[illegible] الاتفاقات والقول لم يتجه [illegible] بعود الى النشوز باشد من السابق فهو بعيد الاتفاق
منافي المقصود منه قال سائر الاقوال من قول الاسكافي في المقامين ومن قول [illegible] حيث انه لا [illegible]
الضرب مع ظهور الامارة قال الحكي عنهم اي من ذكرنا شركاء معه في القول هم المبسوط وغيره وهذا محل
الاتفاق منهم ومنهم [illegible] في الحقيقة قول رابع في المقام الثاني وهو اختصاص الاولين بالامارة
مرتبا بينها وتحقق الثلثة في التحقق لا اختصاص الضرب به ابتداء قال على التخيير ومنها يعني ظاهر واو
العطف الاشتراك في الحكم جامع المتعاطفان او افترقا نعم قولنا سبب الاكرام مجيء زيد وعمرو يوجب
الاكرام على المجيئين سواء اجتمعا او افترقا وليس مقيدا بالافتراق فالمراد بالتخيير مع مقابلة للاطلاق
[illegible] الاعم من الافتراق والاجتماع حتى يرتفع الاغلاق عن العبارة قال ومنها نزل اي في كل من الحكم والتعليل
اما الاول فللزوم الاقتصار في ادنى السلم على القدر المتيقن كما في الامر بالمعروف مطلقا وهو التدريج
واما الثاني فلاحتمال ان يقال بانصراف الواو الى الجهة الاجتماعية وفي بعض نسخ الشرح [illegible] عليهما
بزوج الى الاخير فقط ويمكن تعليل الثاني بالاول ايضا قال وقال اخر هذا في الحقيقة قول [illegible] في المقام الثالث
حيث انه اناط على الامارة والتحقق معا الا انه ايضا [illegible] بالمعفوة قال اولساءة عطف على
الشيع قال ايذاه من باب عطف العام على الخاص فانه ايضا جائز كعكسه وان كان الثاني اشيع ذكره في

في المغصة قوله ولو لم يمنع شيئا من حقوقها هل يترك ظهور امارات النشاق في هذا الجانب تعرض له لو بعد
تعرض اصل النشوز قوله فلا شيء عليه يعني من علاجات ظهور الامارات في الجانب الاول من المطالبة كما في تحرير
تحقق نفس النشوز في هذا الجانب قوله وليس فيها كلام الا المفسر على الزوج وهو ان الصلح هل يجري في صورة
اصل النشوز في هذا الجانب قوله ثم جاز لها القبول يعني من هذا الدليل الاعم يمكن حمل المتبد لا المطلق قوله
من العبارة اي عبارة المتن فان حج من الشارع فهو متفرع على النشوز الحقيقي قوله ومنه يظهر ضعف ما عن وهو
انه هل يصح القبول مع تبين الاكراه قوله ويمكن حمل اطلاقهم على ما لم تطلب هكذا في غالب النسخ وفي بعضها بيع
عن طلب وان امكن تصحيحه هذا الفساد قوله ثم لان الاكراه قد كان سابق والطيب زمانا لاحق فلا
لعدم الاجتماع المشروع فلا كان الاكراه شيئ والطيب شيئ اخر والحادث الثمان شرط في الناقض قوله واما
مقدار الاستزاد في الابن الطار مرتقي في صدر المالي حيث نسب الجبر الى استزاد الشقاق وهذه عشرة ومحصر
انه شرع ذلك بما ان الاستزاد مختلف في الشقاق التي هي الاصل في حكم ود المختلعات منها طلاق ونحو
هذا النقل اذ لولاه لزم خشية حصول الحاصل حيث ان مثل ظهور الامارات لا خشية ولا شقاق اصلا او
بعده حصل هذه خشية الشقاق خشية حصول الحاصل وهو محال مثل تحصيل فقد ارتفعا الكلام على ظاهر
فلا بد من تقدير استزاده اذ معنى الكلام موقوف عليه معناه مثل قوله سبحانه واسئلوا القرية اي اهلها قوله ومنه
نقل المفسرين ان ظهور الامارات موجب لظهور كراهة ما او لا لانه من الامور التي لا بين المرء وحياله لطال
الطفرة وهي خير الشقاق ثم هذا الكلام حسن لو قلنا بان الشقاق عبارة عن كراهة ما قبل حصولها تم
بتحصيل الحوف منه الموهم ما ذكره ولكن نحن لا نسلم بل نقول ان المراد من الشقاق في الآية هي التامة لا الكراهة
قوله مع الكراهة منها شقاق مرادا من الاية بل المراد منها الكراهة التامة قوله مع انه هو المتبادر الذي يتبادر
من الكلام هو الشقاق بعد الاحتمال بناء على كون الشقاق مجازا في التامة من باب ذكر المطلق وارادة
المقيدة فاحتمال هذا المجاز مانع للزوم الاستمرار وملحق لمانع وهذه الدرجة الراقية هي ذلك بدليل
ان الشقاق حقيقة في التامة منها بشاهد التبادر عند الاطلاق يعني بدون القرينة والتبادر بدونها
امارة الحقيقة كما قرر في الاصول وليس مراده ما التبادر الاطلاق والا فالتبادر من المطلق او من الاطلاق
لا منه الاطلاق وعلى هذا البناء تعين الحمل من الاية لتقديم الحقيقة على المجاز ولا تقع بالاحتمال قوله ولو
عطفه على التبادر بحيث ان الاولى بوقوع ثان بعد الرتبة الاول ووجه ان الترتيب الخطاب يقال انه على
فرض مجاز في الشقاق في الكراهة التامة لا تقع بالاحتمال انه بل نقول بتقدم ارادة في هذا المقام الحمل
الامر بين المجاز فلا بما هذا المجاز وبين الاضمار والمجاز ثم تكلم على الاضمار والمجاز لا على شيء فكيف بهذا المجاز
لان اطلاق المقيد على المقيد من اشيع المجازات فالمرجح مجازية راجع الى الشقاق المستعمل في الكراهة التامة
المستفاد من السياق من باب فلا يرد اولى حتى تمام الكراهة بنوع تأمل لا يخفى قوله ثم على هذا التقدير

الخامس من الكتاب ... يلزم هذا الدليل

قوله بنوع تأمل وهو اطلاق المجاز على المقيد مع ادعى صحة اللفظ كما قرر في الاصول وان كثيرا ما يستعمل في المنافع فارجع الى النهاية والغاية العضدي [illegible]

هكذا في غالب النسخ اي نسخة الحاشية وفي بعضها هذا القول وهو غير مناسب لان كان المفاد واحدا ومعناه
انه ليس بل هذا المجاز المفروض مع احتمال الخوف من معناه الحقيقي مجاز في خصم باستعماله في معنى العلم مع بقاء
الشقاق على معناه الحقيقي وهو مطلق الكراهة ويصير المعنى ان علم كراهة ما فيه يدفع نظر تحصيل الحاصل اي
في العلم بحصول الحاصل لا محذور فيه والمقدمة خوف ما قطع بحصوله ولكن هذا لا يصير باقي في مقدمة الاستزاد
بل في الحقيقة ابدا لا احتمال ثالث غير ذلك وهذه والحاصل انه هناك احتمالات ثلاثة اما تقدير الاستزاد او حمل
الخوف بمعنى العلم مجازا مع بقاء الشقاق على حقيقة المفروضة وهو مطلق الكراهة او حمل الشقاق بمعنى الكراهة التامة
مجازا على الفرض مع ابقاء الخوف على حقيقته ولما قام الاحتمال بطل الاستدلال فكيف بالاحتمالين قوله لكونه
من الامور الدنيوية هذا من غرائب الكلام ومن شواهد ما ان الامر ليس لم يعبر لما من فروع الصيغة ذلك كالامر
الظاهر ولم يذكروا فيه خلافا والا لكان ان يقولوا هل الامر في الامور الدنيوية باق على وجوبه ام لا وعلى تقدير
مراحل حقوق الزوجية وغير ذلك كالزوم تحمل الشهادة على بعض الوجوه وادائها قوله اذا وقفنا الاطلاع عليه
ربما يرشد كلامه بوجوب الاصلاح ووجوب مقدمة الواجب والثالثة مبطل الى ساير المواد والاولى
كانه مبني على ما اذا كان بقاء الشقاق مستلزما لمعصية فيصير الاصلاح من باب النهي عن المنكر وما ظاهر الآية
واصلحوا بين اخويكم فلعله يرجح لو لم يكن الوجوب مخالفا للسيرة ولم يعده احد في الواجبات ومن
شواهد ان في الصحيفة السجادية عده في مكارم الاخلاق وفضائلها قال واصلاح ذات البين قوله الحكمان اي طلب
الامر قوله الا الثقات عند ابعد ابعد من ان يرتكب قوله نعم قبل ذلك فله خوف شقاق بينهما بان يكون المراد
بينهما وليس تعرض لها انه فانه ايضا من شواهد القول الثاني قوله ولمن شذ فهل يا بعث بحيث فان المبعوث
انه اهل الظاهر انه يقول بانبعاث الاهل بقصر لا بانعاث العزيمة من غيرهم قوله بما مضى من دليل القولين الآخرين
بما المختار قوله وان اشعر بعض الاخبار كالموثق السابق بناء على ما مر في القول الشاذ من الانبعاث قوله و
يجب ان يكون المبعوث مستراحة الى الحق الا انه قوله على الارشاد يعني تعيين الاهل لانه اعرف والغالب فالمراد
بالارشاد هنا الاولوية وليس المراد حمل الامر على الارشاد كالامر مستان لما حققه سابقا قوله فعلى تقدير ما
بعض غاية الامر عدم منافاته لا ان الاجنبي بل الدليل عليه ثبت الحكم الوضعي فيه قوله ولو امتنع فسترقدمه بعضه
بعد الحكم بالوجوب على اصلهما او الحاكم قال وعلى الاول لو امتنع الزوجان ان قوله والاولى اجبارهما لانه
اذ ليس الراية العامة مثبت للبعث بل الاجبار على البعث عن انفسهما قوله لكن مع ذلك كانه عذر لعدم التعرض
في المسالك واطلاقه لوجوب الاهل قوله بحكم لا تو كيل لو فرض كرتمة الامام يستعمر في ديل المطلب مجازا لو كان
توكيلا لزم المعاودة اليهما في الاستيذان ولو ابتداء حتى في الصلح بخلاف الحكم فلا يجب المعاودة ويمضي
الصلح بدون اذن ولو ابتداء واما الطلاق والبذل فلا ثمرة فيهما كما يأتي قوله وان ليس له النفريق لا
انه لا ثبات الحكم هذه الثمرة بل هو مرجح في الترتيب كما لا يخفى وكذا ذا كان مع ان خير الشان كانه

لبعض النسخ نعم لو كان المراد النص المفصل الدال على نوع الاذن في الصلاح وبالمفهوم باختصاص الاذن بالفراق
كما يأتي البلاشارة كان لوجه قوله فبالفراق لاملاحظة هذا هو الذي دل بالمفهوم على العشر قوله لبن شذ هوله
البراع كما حكى في كامل قوله الرجوع بعد يعني في نهذ بيك قوله منفصلتان لبعد المراد بمجرد دفع الكد وذعم البين
عيانا بل المراد من ذلك سحق بيكد لحق من احد الجانبين او منهما او مال والا لما احتاج الى الاذن عمر لا اذ خصوصيا
ملاحظة بناء على التوكيل من نفع التوت بالمرشد بورشد بما ذكرنا مجازيا في عبارات المشهور كما ان الناس يشترد
الى التصوص قوله من غير معاودة الى الباعث اي الى من بعثهما من الحاكم او احد الزوجين على الخلاف في
الرجعة من دون معاودة الى الزوجين وليس في النسخ اذا جزء الشائع كما هو بين هذا ولكن الحكم في صورة
علم الجانبين مع كون المرجوع اليهما كما شكل قوله حتى من القائل بالتوكيل يعني في كتاب قال فيه بالتوكيل والا ففي الكتاب
الاخر لاشاهد فيه قوله ولعله لرجوعه يعني في كتاب قال فيه بالتوكيل قوله ولو اشهدا على حجر الطوس وليخلعها
الاثر بالمرة ولو بالاجرة لم يمض الحكم عليهما بناء على التوكيل وبعضوه لا يخرج عن عوض اذ يختص في التوكيل في
الاستجابة والاطلاع على ما في البين واصل هذا التوكيل من الاشكال فيه من استنابة في الفعل لا الانفعال
الا ذا اي اذا لم تحنا فيه للحكمين ثم لا يخفى عليك ان ترتيب هذه الادلة على لزوم الاستيذان من المرأة في البذل
وهو مشكل على القول بالتحكيم كما ان قوله الكلام الاتي بقوله سابقا في النص بقبضها البكر وذلك بذلك فيخالع
بالبعض قوله يمكن الولد منه عبا اصله بان كان بالفاء وللالم بذكر السلوق في الشرايط الثلاثة الاتية وانما هي شرايط
لهذا النوع لا الطلاق كما ارشد به عبارة العبيد قوله وحيث لا يمكن فيه ذلك بان انزل من الحاشيتين قوله ولو كان
بعيدا كان توهم الانزال ولم يصل الى حد الشك اتم والحاصل ان الذي لا يمكن العلم بعدم الانزال قوله وفيه
اشكال اي في تعبره لكن مع ان المحكي كانه اراد نفي الاجماع المحل بالاولوية يعني اذا كان الخلاف متحققا في
الدبر مطلقا ولو مع الانزال ففي صورة عدم الانزال على الاشباع بطريق اولى قوله وهو حسن لانع الاستباعي في الشاهد
لا المشهود له ان المفروض العلم بعدم الامنا فلخص كلام النيل بعدم الحوق وعدم تحقق الاجماع في المشهور وله
قوله او علم براته منه مع تعذر العلم بالحلال والا فلا وجه لجعل العدد الظاهر في الثلثين مناطا مطلقا ولو
تعبدا قوله اقصاها اي في الاقل بان يكون الاقل اقل منه وليس المقام مقام الاقصاء ولو عبر هنا كالاول مجملا
الى الاول من على صوبة لعدم امكانها ما دنه قوله لذة الحمل اي مدة لها بلين الحمل ولا مزيد عليها وعبارة
اخرى اقصاها وهي تسعة اشهر او سنة على الخلاف الاتي قوله على ما دنها انه وهو احتمال السنة الا
فالعشرة لا خبرة والمراد بالوجه لوجه المعارضة او لوجه السند والاول انسب لما يأتي من انه تحقق التوهم واما
من حيث السند فصحيح بعض اخبارها قوله الذي هو حجة يمكن احد الوصف كالمعترض فانه خلاف المشهور المنصور
في المسئلة وفقا لما عرفت او لم ياتهما احدهما اعلم ويمكن اخذه تقييدية بان يكون هناك فرد بين
كمقام البيان كالاقرار وعدمه والتفصيل في الغاية القصوى قوله وهي متعذرة اي دعوى الوجدان قوله الى [illegible]

الاجلين متعلق بالوضع وليس جزء الكون قوله ابتداء مبتدأ ومن الشهر خبره والجملة خبر يكون الرابط
الضمير في غيره حيث انه راجع الى وضع الحمل قوله لو به فساد يعني صار بالمرأة منه ريبة لا يختص وهي في سن من
تحيض قوله كما يستفاد يعني وضع الحمل للعشرة مع ابتداء الحمل من الشهر الحيض الثلث قوله واشتمالها يقلب ان يد
امر على التعليل المذكور هو الوجدان بانا لو سلمنا تماميته من منقوض بالقبيح بانا نجد حيضا في الوضع في بعض
الاحيان الى السنة بل ازيد لزم ان يقول به ايضا قوله ما يأتي من احتمال ارباب الشرح حيث صرح بعضهما بان
الحمل تسعة اشهر قوله المحتمل على يدل يعني يدل على مقصودنا مضافا الى ما ذكر خبر محمل الصحيح وهو المروي في
سند عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عن الخلق فقال ان الله تعالى
لما خلق الخلق من طين اي من طينها كانه شبه الفاح وخرج المسلم محمد سعيا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت
النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا ام انثى فيقول الرب جل جلاله اي ذلك شاء فيقولان
تبارك الله احسن الخالقين ثم توضع في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل منها ما في الشرح الى
ان قال فمن مرض فسرم الصبي فيها جميع العروق فخروق المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك
العروق ثم ينزل الى المعقل الاسفل ما في الشرح ايكم الى قوله الحديث وفي موضوع كل طلقت المرأة انقطع عرق
من سرة الصبي فصاحها فقال الرجع وبلده حتى يقع على الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه هذا
تمام المتن واما السند فلا شبهة فيه الا بمحمد بن الفضيل وهو مشترك بين الثقة الامامي وغيره من دون تميز لذا
قال المحتمل الصحيح قوله بضرب من التاويل بان يكون قوله في المعقل الاعلى ظرفه مستقرا في مقام النعت للشهر
ايام لا لغوا متعلقا بيوضع وان قد له ايضا متعلق بهذا المقادير فالمعنى يوضع بعد تسعة ايام التي في المعقل
الاعلى قوله ومن بطهر فساد دفع لما توهم القائل بالزائد على التسعة بحمل اخبارها على الغالب وجه الاباء
ان النص كاشف عن ان التسعة انه حقيقي خلق وليس بغالبي قوله ولا ريب اشكال الامر على الحمل المذكور وان الغاء
الاختلاف وعدم الاستقرار بالتسعة قوله ثم والا اعتدت ثلثة اشهر بسبب التوهم هو هذه الفقرة في ...
لا لولا احتمال الحمل التسعة لما بقي وجه لاعتداد ثلثة اشهر بسبب التوهم بعد مضي تسعة قوله سيما الخبر الاول البشر
مال الخبر الثاني حيث يضمن صدره لولا ان الحمل تسعة اشهر وكانت ارادة ... لا الغير حيث ان الاول هو
الصحيح الجز الاصطلاحي قوله للريبة اي احتمال تجدد الحمل وتحقق الانعقاد بعد زمان توهم بالطلاق التسعة مثلا
قوله والتعيين هو في اللغة العذاء او التعليل كما يستفاد من الصحاح قوله كل امرأة لو تعوق ارث في اثناء حملها
عشرة ايام مثلا وما خالفها مثلا فيوجد زمان الوضع قوله في الحالات في الجملة لاحتمال ان يكون اختصاص ذلك ...
النساء عليها الا ان التعبير والاثار في هذا الحمل هنا ولكن هذا النص يخالف ما هو المشهور من قول الحسين ... تسعة
اشهر كشكل يحيى بن زكريا ثم ان الشارح لم يصل فيه هذا النص وما بمعناه من الاحتمال العشرة وعدم تعيين
التسعة بدونه قوله وهذا يتهما انما اعتبر الغير لسد احتمال انعقاد النطفة بعد زمان توهم انعقاده فلا يرجع

ذلك القولان قوله ولو انكر الزوج الدخول يعني في مقام انكار الولد والا كانت المسألة اجنبية عن المقام قوله ثم
يمكن ان يوجه بوجه شئ اما بان الانكار ايضا ناش عن الاصل فتعدد الدليل لا وجه له واما بان
الشك بالاصل مع قطع النظر عن صدق الانكار راجع لليمين فليقدم قوله على ذلك بدون اليمين اي لا دليل
على توجيهها الا النص والقاعدة في صدق المنكر هنا او يمكن توجيه التامل بان الولد للفراش [illegible]
ثم هنا فان التامل بالمعنى المعهود اي تامل حتى [illegible] ما توهم لا يقال هنا مع الزوجة لامر ليس
هناك ظاهر نعم لو تسلمنا [illegible] الا ان الكلام مع قطع النظر عنه قوله لانها فراش لها لان معنى الفراش الموطوءة
على وجه المعهود بالغير الى ذلك [illegible] واعتبار الوطي كما يجي شرحه عن قريب قوله ولو اشتغلت على كون قوله اصالة
عدم زيادة المدة فالاصل مع الزوجة واما توجه اليمين عليها فبنا على الخلاف فيه قوله اما الاولى فالاصل عدم [illegible]
لان الحق وان [illegible] الزوج مع الاصل عدم اللحوق واما كون الاصل معه فلان [illegible] الا بعد
عدم انقضاء الشهر السادس قوله كان معناه فاذا وضعت الحامل ربيع الاول مثلا فالاصل عدم وطئه في
اول شهر رمضان ويمكن اعتباره باول شوال وكلاهما معترفان بعدم انقضاء [illegible] ومعلوم في اليمين
وقد حال ما اذا كان مسلما في البينة فالاصل تاخر الحادث كما اشار اليه بقوله [illegible] وربما
هذا من مفهوما سبق علم اللحوق ولذا اجاب عن ظاهرا قوله بالمعنى الثاني اي جانب الزيادة قوله لبراءة الاصل اي
يلائم الحكم مع القاعدة من تقديم قول المنكر وعدم تقديم قول المدعي قوله ان فصل في ذلك خلاف يجي
ان تحقق في ذلك خلاف يعني وقع الخلاف في الالحاق من جهة دعوى التقصير ولم يتعلق الاجماع على
اللحوق [illegible] مع القاعدة والا فالاجماع يخصصها فلا ينافي هذا التشكيك مع جزمه سابقا [illegible]
جماعة ثم الخلاف يتحقق لان [illegible] في الاحتمال لا في العمل هكذا ينبغي تلك العبارة لرفع التنافي قوله الا ان كلام
الاصحاب مطلق ومنهم القوم مع قطع النظر عن التفسير الذي [illegible] المفسر السابق فمقتضى الاطلاق [illegible] الحكم باللحوق
في طرفي الزايد والنقيصة قوله الا ان يعتمدا اي الاطلاق [illegible] بعد [illegible] كان هذا [illegible]
اعتبارا في المتن [illegible] قوله ولا ينتقض حيث كما حكم بعدم اللحوق وانك تدفع هذا النقض
هناك بقوله ثم على بعض الوجوه قوله او بعضها بتقديم الضاد على العين اي ملك بعضها فقط دون ملك البعض
بالتحليل او بالتزويج وفي بعض النسخ كما عكس ما ضبطناه ولا وجه له بقرينة باقي قوله والحقنا الولد [illegible]
البعض فقط مع ذلك لا يلحق الولد هنا لانتفاء [illegible] ولو قال وان الحقنا كان [illegible] اي لا يلحق [illegible]
قوله في المقام اي في الحرة والامة قوله ثم الولد [illegible] من الجمع [illegible] العين المعجمة واللام [illegible]
هذه الفقرة اختلاف [illegible] العين المعجمة وتشديد الباء [illegible] واللام [illegible] من
جزء الكلام [illegible] الزنا اي [illegible] فتح الهمزة وكسرها و
اخرى بضم اللام وسكون العين المهملة [illegible] اي من اسباب [illegible]

اللام جزء الكلمة [illegible] بفتح اللام وسكون العين المهملة [illegible] اي من اسباب [illegible] هذا او النفي [illegible]
الاخبار [illegible] ابواب الميراث قوله فان لم يكن [illegible] باثنان هنا صور اربع بحسب الامكانين او ارتفاعهما او
بالتلفين وقد تعرض الكتاب لجميعها قوله ولو انعكس الامر في بعض النسخ [illegible] هذه الفقرة الى قوله ثم لم يكن [illegible]
بعد الكلام من الصور الاربع التي تصدى لبيانها الكتاب [illegible] لا احتمال هذه الصورة [illegible] قوله والعبرة
[illegible] والطلاق المعتبرة حيث [illegible] امكانها [illegible] الاول كما شرحه قوله [illegible] المتن
[illegible] الشارح [illegible] الاول [illegible] كل [illegible] قال [illegible]
[illegible] قوله والصحيح [illegible] على عدم الفارق بين [illegible] والمرام [illegible] الطلاق وهذا في
العتق مع امكان ان يقال ان [illegible] الثالثة [illegible] بالتعليل [illegible] قوله والتعليل [illegible] سؤال الفرق [illegible]
بين الفرع الذي ذكره الشارح سابقا بقوله ولو [illegible] وحكم [illegible] اشكالا [illegible] هذا التعليل
مع انه هنا انكرها ويمكن ان يقال ان الفرق بين الموضعين معلوم فان المفروض هناك [illegible] وهنا
الطلاق وان كانا [illegible] انقضاء النطفة [illegible] هنا [illegible] القاعدة [illegible] على خلاف
[illegible] هنا [illegible] القاعدة هنا [illegible] هناك [illegible] لان القاعدة
متقدمة على الاصل قوله مع [illegible] هذا [illegible] التعليل او [illegible] اصالة [illegible] المعتضد
[illegible] الاشكال [illegible] القاعدة [illegible] قوله [illegible] عن [illegible] لا يلزم ان
يكون الاول [illegible] ما يلزم [illegible] الوطي الاول اكثر مدة بالاضافة الى الوطي الثاني قوله
[illegible] قال كانت حين انقضاء النطفة [illegible] لان [illegible] الطلاق [illegible] المولد كما هو
المفروض [illegible] الطلاق وانقضاء العدة على اي حال [illegible]
بعض النسخ [illegible] قوله في جميع [illegible]
اي الصور الاربع من الامكانين او الامتناعين او التلفيقين قوله على تقدير [illegible] هذه هي اول
الصور الاربع وهو ما لم يكن [illegible] من الثاني [illegible] من الاول [illegible] ويمكن ان يكون
قوله والحكم [illegible] اشارة الى [illegible] وكيف كان [illegible] من [illegible]
[illegible] جميعا [illegible] البيع ولا [illegible] الولد قوله [illegible]
[illegible] على [illegible] من [illegible] في بعض النسخ [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] وكان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] فان العلوق لا بد له من سبب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] خلافهما

هو المقصود كما لا يخفى قوله ثم ان كان فيه شاهد فيه انه متعين على الانتقال به و يمكن دفعه بان المفهوم منه لا يكون
معتبرا ولو كان شرطا كما في ابن القشيان حيث جعلها كابن الربائب وطريقة المنطوق ليس فيه هذا الحمل وورد
القرينة على ذلك اما الاجماع الذي اعتضد به المورد او ورود مورد الغالب فيه فيندفع احتمال من
المدعى ايضا قوله ولم يكن قرينة هنا الا ان لم يظن وليس اقتصر به لغرب الفهم قوله وغيره من جماعة منهم النهاية
وابن البراج وحمزة بل والاكثر كما يأتي قوله وينبغي تقييد المنفي لا للنفي لا بد له من سبب وهو لصدا الا
اما ثابتة اصل النفي فيه من حيث هو اول اللعان والثاني منتف هنا ولو انتفى ثانية الاول ايضا لزم ما
الزم قوله وموضع من الروضة هو بحث اللعان قوله في موضع اخر هو هنا وليس ايضا قال هنا بل موضع اخر
قوله وللمبرلان الثاني لو كان مختصا في تعقب نقل الاجماع بنقل الشهرة وفيه ما ذكره من الاحتمال المدفوع
منافيه بما ذكره ايضا ثم لم يظهر الثاني قوله مضافا الى الاجماع القطعي تقريره انه يثبت نفي اللعان بالنصوص
فكلما كان كذلك فينتفي نحو الانتفاء بمجرد النفي وبيان الثانية ستأتي في طي العبارة وهذا هو ثاني الادلة
على مرامه من اثبات ثانية الدعاوي قوله اطلاق الاية وهو قوله سبحانه والذين يرمون ازواجهم الاية قوله
ما قدمناه من التعليل من انه لو لم ينتف بنفيه لزم كون ولد المتعة اقوى من ولد الدائمة قوله ما تقدم ليس
قال الخبر ما تقدم فان هناك المعيار هو ولد الحرة وهنا ولد الدائمة وان كان لها محل الاجماع قوله مع
استلزام دليل رابع على المرام تقريره ان يقال انه لو لم ينتف ولد المتعة بالنفي لزم ان يكون ولد المتعة اقوى
من ولد الامة والتالي باطل بالضرورة ووجه ان الامة بحكم الدائمة عرفا ولا يقبلها بل بالعزل من بيع او
هبة الا ترى الى النصوص بنفيها اطلاقها هذا من شواهد كونها كالدائمة وهذا ايضا معلوم بالوجدان
لو احضرت الاصناف الكثيرة فانه يرى طلب الامة على المتعة في السلف وكل ذلك لاجل انعزال المتعة بعد
المدة القليلة كما هو الاغلب فيها من دون حاجة الى تزويج وارجاع من جانب الرجل وهو شاهد ايضا
انهن اجارة كما في النصوص هذا وفي بعض نسخ الشرح من بدل مع وهو في غاية عدم الربط بل يختلط بالعرض سواء
ارجعنا ضمير كونه الى ولد المتعة الامة كما هو الاظهر بالسياق او الى ولد المتعة فان مقتضى التعليل الذكور
كون ولد المتعة اقوى من ولد الدائمة ومع ذلك كله لا وجه للتعليل وجه الاحتجاج مع تعدده فان ما ذكرناه
في تقريره وجه احد لا وجه لا طراحه قوله والموثق هو موثق ابن عمر عن سماعة قال سألته عن رجل الى قوله قد
كان الظاهر انه على قول من سماعة كان منه سالته ايضا راجع اليه ظاهرا والثاني المتكلم هو عليه السلام كما
ان من من اي من المرة قوله ما في ليته في بعض النسخ الى ابا جعفر وفي بعض نسخ الشرح كالكافي الى ابي والفقيه والتهذيب
اصل النفي عن ابي عبد الله قوله تفتقر الى التفقد بالخصال المذكورة بما بان الثابت ما تفتقر من الدوام وبعض ما
في القاموس وتفقده تطلبه عند غيبته بقرينة في حالهم وكان المراد من الخصال انه فيه مثلا مرة كانت فيه دوام
اعادها ايضا في حالهم حتى لا اختلاف بذهب الى السوق مثلا لان يعامل منها قوله مقال ابو عبد الله اذا ولدت

امرأة

اسلك الولد ولا يتهم ويجعل له نصيبا في داره هكذا في نسخ الكافي وبعض لا تثبتا في عمر واحد من نسخه
كما في الحدائق ايضا فلا ادري عن ابن رواه الشارح مقرونا بلا لا و اورد عليه بعده ذلك لا يقال اذا كان في
هذه الفقرة يجعل بدون كلمة النفي وفي الفقرة الاخيرة ايضا هو مثبت بلا كلام ثم من المعصوم ثم المساوا
والمثلية بين الشقين ولا فرق من جهة اخرى هذه وبين فرعل كون الاول مقرونا باداة النفي لانا نقول الفرق
حاصل من جهة ان في الاول جعل النصيب الدار الظاهر في السكنى اصله بخلاف الثانية فانه جعل النصيب
من الدار من كون الولد شريكا مع الورثة في ملكية الدار وايضا فرق اخر انه في الاول جعل النصيب من الدار وفي
ذكر المال وفي الثانية الدار والمال جميعا كما فيه ما في الباب هل في الاول عدم الوصية له قوله وفي الجميع نظر
دليل على كل من انظاره نظر كما تعرف طريقه على جهتها قوله مع قصور سندها كرهها لا توجه مع وجود الصحيح منها ولو
واحدا معتضدا الى الاخبار وغيرها كما تقتضيه بالشهرة ولو محكية قوله من افادة تمام المدعى المتضمن الى تدرجها
عرفا الحكم بترتب مع حصول امارة التهمة نظرا الصحيح مشتبه فيه ان الجارية كشف الطريقها وظاهره انه كان
مستندا في وطيها ومع ذلك لم يكن لها حمل ابو ما وقع وحال الغلام ممن تحقق الحمل فغلب على الظن ان الحمل
كان من الغلام لا من غيره وان كان ذكر لتحقق في الاوقات المتمادية في وطيها وهذا وجه مليح بذي به الذوق
السليم الصحيح وكيف يجعل الفطام في ابرد ما الاولى له اصلا دليلا على اثبات مرامه والحاصل ان فيه اقوى
قرينة على ذلك عنده ومثله ما نزل في الجزء الثالث فان كان يطؤها مع حصول الحمل بعد بيعها الى الجارية لهذا
المفاد قوله بمجرد التهمة على الزنا قد عرفت انه لا وجه له قوله او حيث اتفقا اي الملا اي لا سيد ان يقال الخبر الوارد كما
منها الظن وان شمل الشك ايضا وما الوهم فلا مساق له اصلا مكيف فادى ذلك ومع الغض عن الجميع نقول
غايته الا جمع عنه ما من الترجيح فيبقى الباقي فتدبر قوله فلكون حملها على جميع النصوص بما ذكرناه وهناك قوله و
احتمال الجارية المولودة اما على الثاني يكون به لها من القريب اي لا يطؤها بخلاف ما لو حيح الضمير الى
المولودة فان لا يقر بها اه كلمتان منفصلتان وجرد من الاقرابين بعد بها اسلم قوله ولا معنى منها لا يحتاج الى
الضلالة فان في القرائن والدلالات يكفي الظهور وهو حاصل نظرا الى الوعيد الى قوله ولكن اتى بها اه
فانه بالنسبة الى الاولاد كما لسد رأيه كما لا يخفى قوله وقد صرح بها اي بالدلالة لا يخفى ما هنا الا تشتبها
فان حاصل الاستبانة ليس على طريق العقيدة والفتوى حيث انه في رد المروي معتمد الجمع كيف ما اتفق
لقطع ما ينافي العمدة ومثل هذا الكلام ليس بعزيز مل اشد من ذلك فيهما هنا كما يذكره من تتبع قوله ظاهرهما
من ان يجعل مقدمة ان الفقيه المعروف في كتب الحديث يجعل شيئا لا مثبتا قوله او غيرها انت
خبير بهم هذا الكلام فان الايراث غيرا لوصية بالثلث وانه بعدها كما في صريح الايات والاخبار فكيف
بثلثها قوله بخصوصها هذا توجيه ما لا ترى بها فلا نقول بان تلك من محل النزاع من الحقوق الحقيقية من
تقدم بعضه وبعض لا تزال كما عرفت قوله في الصورة الاخرى وهي صورة البحث في الجارية التي بها مظنة النفي و

٢٢٥

يحقق الامارة قوله وبالجملة لا عبرة في النسب بعد اعتبار السند ولو بالخارج وان لا الزنا بما حرو ما قوله نعم
ربما يتوهم لا عرو في هذا الاستدلال ايمكون نفرق بان لم يشابه على قسمين فيهما ما على نفسه تحريم والحرج
وعن الباقي ولقد اجاد من قال بان امثلتي عكري في الكرم ومن شاء ايه فانظر الى ما نظم احد على امر
بالزنا معها كما هو احد عشرة من امرشد اولى في الفرق حيث كان في السابق من الصورتين من النافرة ولكن لا
يقول ما طاهر بل مع ضميمة قران النفي من الخارج معه لئلا يخالف الاجماع قوله لظهور الاول وصراحة الثاني الفرق
اذ الاول بالمفهوم والثاني بالمنطوق قوله اشتراط الشاهد هذا انكره في الحيثية اذ ليس يخالفه الاجماع الا من
جانب العدم عند العدم والايجاب الثبوت بالثبوت لا يقبل النزاع من احد والحاصل ان للاشتراط منطوقا
ومفهوما وما يقبل الكلام هو المفهوم ومقتضاه اما المنطوق فلا كلام فيه فتدبر قوله فالمعتبرة في نفي اى
في نفي الاشتراط وانت ترى ان مضمون النفي الخبر بعدم اللحوق بمجرد عدم الشاهد ونحن لا نقول به ايضا بل نقول
بتلحق القرائن الظنية على النفي حتى فقدها السائل كاندري ان راجعته والحاصل انه لا منافاة بين هذه المعتبرة
وبين ما نحن نقول به وان نافى ما لا نقول به قوله فظننت انها تنفي البارى لا تريد الجامع لاجل [illegible]
البرهة طباحين الاعتقال قوله فدرجت بالجاهز الا المتلبس في اخره جيم من باب التفعيل اى خبيثة على الامر
وما كنت بصر في الجامع علم انه خبيثا قوله ثم وانما غلب الدم النطفة بيان هذه العبارة مع وضوحها مبنى على
ان الدم اذا ورد على النطفة تغير صبغه الى السواد كما انه اذا صار لبنا صار كذلك ولعل الكوه منه انه لولا بعبير
كلبه عاشر فيه الى الدم عين مثلها ثم الدليل ولا تحقق من انسان ولذا تنفي بل صار الجميع سودانا والحاصل ان
الدم الوارد على النطفة لما كان ابيض ذا غلبة ورد على نطفتين من الاسودين وان كان طبيعتها السواد
لكن جعل الدم ابيض وفتح الحديث في البيض مختلفة ففي بعضها بدون الثاء وفي بعضها معها وعلى الاول فالمرجع
الولد وعلى الثاني النطفة قوله ثم لم ينفذ له اظن ان في بعض نسخ كتب النقلة وان لا مسلم ادا اى جماد فقد تحرك في
لم انزوجها التحول لو على كلمة فقد والمعنى اذ قد تحول الولد بالحركة الطبيعية من الصغر الى الكبر ازالت النطفة مقتضى
طبيعتها من السواد لقربها بالكبر وسيصير الولد مع ذلك اسود قوله ثم قد ذا ايفع افعال من يفع بالمثناة التحتانية ثم
الفاء ثم العين المهملة بمعنى شارف البلوغ كما في المجمع حيث قال ايفع الغلام اى شارف الحلم ولم يحتلم والحاصل ان
هذا الولد اوشك ان يصير اسود علاوة على سواده الاول فلعل النطفة الكثيفة في عدم التغير هي الاسود الثانيات [illegible]
لا حيل انه سواده الاول ولعل النكتة ظاهرة [illegible] ليس من نوع السواد الاول ومفاد جميع الكلام ان التباعد
سيحصل في هذا النفي على خلاف المقصود الشارع اول نصيبه قلنا وان اوهم وفاق مقصده ومع ذلك كله
عرفت انا لا نقول بعدم الشاهد قوله الخبر بين الاولين من الصحيح الخبر قوله الرواية الاولى وهو حكاية قوله فشياع
حملها هنا ابد لعلي الزام طريق اولى قوله وليجاري وجب عليه ان يشتري لم يبالغ في الوطء قوله حيث
الغيرة بعموم الجواب قوله فعليه امام ولكن لا يكون ولده محضة جار ترتيب جميع احكام الزنا حتى يصير الولد فكلام

علم

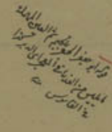
على ما مر في البيع وقد نقلنا في الجزء الماضي هناك حيث قلنا على اشتراك بجرم وطى الامة الغير والاجماع كل
حرمنا الى ونقلنا قوله مع حملها احر ابكون الولد وان يكن من الزنا يتعقد بمقتضى الاطلاق في الاخبار وهكذا
صيانا لا اخبار لعكس الحكم فان هنا شابه الملك لا يحصل الزنا الى ان ما نقلنا فرجع اليه وهذا العنوان
اعم من الواحد والمتعدد وقد مع الوحدة في الواطي لا نحاهن يختلف التعدد [illegible] الى العلاج للتاخر
لاجله اوردوه هنا بعنوان على حدة وكيف كان تحريم الولد [illegible] الواطي المتحد او المتعدد بالقرعة ولا كلام فيه
قوله وذلك في الجاهلية اى تداولوا ما وقع الواقعة المقتضية [illegible] غاية البعد كما لا يخفى وان امكن
بعيدا عقلا قوله في الحسن بل الصحيح السند الكافي عن القميين عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما مر عليك قال
يا رسول الله اتاني قوم تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا كلهم يدعيه فاسهمت
بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله
الا خرج سهم المحق قوله من حيث وهكذا من حيث اشتراط الحق [illegible] فلا وجه للقرعة لقطع القرعة حق بعض من
حرمته لا يعين لم نصيب [illegible] حتى يرجع الى القرعة قوله المعرب على ان اختيارهم يكشف بعضهم عن بعض قوله او
المشهور بغير السرقة [illegible] الاول مبني على ما ذكرنا والثاني متوجه به فتدبر قوله ونظيره ما رواه الزهري
والصحيح الثاني [illegible] لا يلزم النزاع لامكان تحصيل الاسكات بينهم من دون نزاع قوله [illegible] قوله
لكان القول لا يقول مع القول الظن بالعدم والمهم وفاقا لما مر لا يقول بالحوق [illegible] كما سيجيء لانا نقول المسئلة
السابقة فيما لو دخل الامر [illegible] وعلى الجنسي اخص مما صرح بالنصوص وبقي الباقي من افراد هذه القاعدة
تدبر واعلم ان هنا شيئا من الشرح سقط [illegible] لكن كان واضحا ولعله لذا اهمله وهو بعيد قوله او امة
لا عرف فيها فانها ما سمعت انفا قوله حمل العلم بالعدم بل [illegible] مع ذكره ومشكل كما ستدري قوله وهو حسن
مع الامكان [illegible] قوله [illegible] الاخير كما قد وقع منه
[illegible] في العدة للمشهور اما الزوجية كما هو مفروض هذا المقام [illegible] قبل مسئلة الطلاق
فرجع قوله جواز التعويل على ذلك الظن [illegible] وكان في نظر [illegible] التعويل عليه [illegible] مقتضى اطلاق العبارة
على مقتضى [illegible] عدم التعقيب وعموم ان الولد للفراش قوله فلو كان الظن مقتضى [illegible] القابلة [illegible]
اعتقاد عدم جوازه ثم اطلق [illegible] بمثل ما لو كان [illegible] بجواز التعويل عليه [illegible]
عدم جوازه [illegible] باعتقاد الاجنبية ثم بانت امرأته [illegible] لا يكون زانيا [illegible] باعتقاد التحريم ثم
بان ما [illegible] لا يجد لكن [illegible] في لسانه [illegible] فيما ذكرنا [illegible] قوله ويلحق الولد اى في هذه
الصورة لا [illegible] قوله من الواطي [illegible] شركت [illegible] الشركة
ان لم يشترك بل [illegible] بالزوج [illegible] في الصورة الاولى قوله والا اى لم يتحقق شيء من الوصفين

[illegible] وجعله زوجها [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] ١٢

لم يكن اعتقاد عدم التعويل مخصوصا بالزوج ولا مشتركا اصلا وايضا صورتان اما ان يكون اعتقاد التعويل
مشتركا بينهما او مختصا بالزوجة والى الاولى اشار بقوله فيلحق بهما بصيغة التثنية لا التانيث فانه غلط محض
ان وجد في بعض النسخ والى الثانية بقوله كما يلحق بالاول يعني فظاهر ان اختص اعتقاد التعويل بالزوجة و
في بعض النسخ الخاص لفظ ابيه قبل قوله ان اختص هو يوهم لخلاف المقصود بل غلط **قوله** ثم اذا ابى الرجل بالعين المهملة على
النون وكانها مشددة والبين مكسورة اي بولغ قوله الحال اي هو اي جرت المرة بعد من الا لاخبار الطرق من
المقام النقض المقصود يعني قرابة شاهد الى ابيه وعلى هذا فاكتب على قبر العبد من جانب الغيب وهو هنا الفراغ
لا صورة الثاني يعتقد لا من يوم على الارسل اعظم ما الكلام المهدي منه كما ذكرت عليك من الدموع علوم مجاز
اذ لا معنى للاحياء بل المراد به بعض الغراء كما لا يخفى **قوله** ومنهما كان احد العطف تفسيريا فهذا الوالسابق لعيّن
المندوبات ولا وجه لربط الا انسب بها الاحكام لسوابقها السنن على ظاهره **قوله** الرجال من عادة الزوج معه عند الرجال
اي وان لم يشتهر اما انهم الاطلاع على العورة بالا النسب الكاشف ومعقوده نفي الحلال في الا علاقي الا هذه المناقشة
فيشكل اي الحكم بالجواز للزوج سيما العورة التي هي عورة على ما هو المعروف **قوله** مع القول الى مع عدم تمكنه منها ولا من
لغلبة الصبا ثم الا يعد الطرق كما لا يخفى والمراد انه كما جاز شرعا لم يتعين جواز نظر لامكان الاستمتاع الفرق والحياء
كغسل الزوجة في محل التناول وعلى هذا فلا يذهب استحبابا بالمرة وبطل المناقشة من طرفيه ثم نفي الخلاف في عدم الجواز **قوله**
وربما يرشد اليه الى عدم الجواز **قوله** فيزيل شهادة النساء منفردات يعني في الاستهلال فعلم منه ان الاستثناء لا يشمل الرجال
هنا **قوله** ثم لعل وجها نرى يمكن ان يكون استقلال النساء بقبول شهادتهن لاجل كون الغالب عدم حضور الرجال
عادة ولاجل الا سيما بان الحضور حرام ويمكن ان يكون الوجه امكان النقيض لا هذه الحكم **قوله** خص اعتبار
الترتيب الحلبيان اغتسل ترتيبا لا ارتماسا ويمكن ان يراد الترتيب بين الاعضاء بعد النساء على غير الارتماس
والاول اظهر ويؤيد الاهتمام والاعتبار **قوله** والتقييد بالغسل الجميع يعني لان الحاصل يكون قبل قطع الشروط
بالجميع وعطلوا نفوذ الا ذان والاقامة **قوله** دواء وصف من اصل النص روى الكافي باسناده عن ابي عبد الله قال اخذ
ولد لكم المولود اي شيء يصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة حارا وشربه قطرتها ثم قطر في انفه
في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل قطع سرته فانه
لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان **قوله** بكلام الحكيمين الشيخ قال باحد الحكيمين كما لا يخفى **قوله** اي عذب الماء الماء
الماء العذب الذي لا ملوحة فيه وعذب الماء عذوبة ساغ مشربه كذا في المجمع **قوله** من بعض نضر من ماء الفرات فيه
والبعض لان هذا الاحتمال لا ينافي بعض اجزائه اوهما تحمل الترتيب بينه وبين ماء السماء اذ لا وجه لتقديم
ماء العذب على ماء السماء فتدبر **قوله** احتمال اضافة العام الى الخاص فان الماء اعم من العذب والملح والعذب
ماء طيب كما سبق فيصير الاضافة من باب بيعة الاحد فانه ان الظاهر ان المراد العموم المطلق واما الاضافة فمن الفرات
تحو من باب اضافة المباينين بتقديرها انه اسم المحل **قوله** وفيه نظر وجهه انه يلزم على ذلك استعمال المشترك

قوله دروزنق ونشا السواد بالدال المهملة
والعكس ... زو فرو ادبه رونها من ...
الى لغة والليل وعنبر وعنبر و ...
ومسدود في اللغة والتمام حلوه
مزوج وكذلك سعود اي
سبيل كما في المجمع منه

في اكثر من معنى فان ارادة الفرات الذي هو مسلم في البين ولو بقيتم الا مصاحب في لاحتمال الاخر غير ممكن الارادة
فلا يلزم ما ذكرناه **قوله** ولا ضير لا يخفى ما في هذا العطف من البرودة **قوله** ثم اول ما يبرا الرجل بفتح الباء وكسرها
من باب علم وضرب كما صرح به القاموس **قوله** ثم فلان بن فلان الى نحره ثم فلان بن فلان كما ورد في كلام في
الحديث بعد ذلك ان الى يعني مع **قوله** محافظة التثنية بالنون ثم الباء الموحدة في اخرها الراي المهمل المثلثة الا الغائب
الذي يصير فعل التثنية انها لم يكن لكم كثيرا منهم كما الناس يبتهش ويصير كثيرا كما يجري وابن الاعرابي امثال
ذلك الا بعضهم كبطرها امثال ذلك **قوله** كما في الخبر هو ما رواه الكافي عن سورة بن كليب قال قال لي ابو جعفر ما يكبح
قال قلت ما اكبت بعد ما في من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت الحديث
طلبتا عن علي امرء قال من اكى وليس له اهل فعوا ابو جعفر فقال ابو جعفر سوءة ليس هذا من حديث علي
انا لكن اولا ذا ان سرهم محافظة التثبت يلحق بهم **قوله** وفيه نظر لعل وجهه ان الواو لا تقبل الترتيب سيما مع تحرية
على لا ابتداء المنسل حتى يقول بقسم كلاه وهذه الفقرة ليس في نقل صحيح استدركه بلفظ ثم **قوله** الفتات الذي
يستفاد من مجموع كلمات اهل اللغة كالطريحي والجوهري والفيروزابادي انه هنالك مادتين احدهما مترتبة من
دون ان بين القاف والراء وهو مخنثين ليس لا وفعلها بتاء الوحدة فيقال قرعتها بينهما قرع بمجلوله
النون بين القاف والراء والمعروف اهنا ان كلمة لكن القاموس زاد المخنثين والكرتين تصلها اشد الفا
كالراي وجعل الثانية فتاوى وفيه زيادة وجمع الاول القراع كما هو ظاهر الصحاح هلا عجب اللفظ واما بحسب المعنى
فلكل منهما اطلاقات كثيرة على ما يستفاد منها ايضا وبينهما بحسبها ترادف واجتماع في معنيين ذكر الشارح
كليهما وفيهما الى التفرقة يرجع الى واما الحكم فالظاهر كراهة كل منهما الورود والنص على الوجهين جميعا كما يشير
اليه **قوله** وروى ذلك النص من لبنا هو ما روى الكافي باسناده عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا تحلقوا الصبيان
القزع والقزع ان يحلقوا موضعا ويدع موضعا والقزع على ما في ... من الشعر التي عليها اثار الحمر بدون النهي
ولتخرج الشرح فيه منضبط ... والقزع في الحديث بحسب اللغة ايضا حسب على كثير منعرا من باب رجع القهقرى **قوله** انه كره
هذا النص في الكافي ايضا لكن باسناده عن ابي جعفر كالقزع في صدر ومنه ايضا يدعون التون والظاهر ان القزعة
في اخر مع النون هنا ... في بعض الاخبار ان الصبي كان له ذوانتان في الفرق الايسر وهو غير القنازع
فان القنازع جمعها ذوائب هي الشعر المقص اي المنتشر عرضا من سائر الاطراف على تقديرا اجتناب السند
قوله يصيب الظاهر انه عطف على نظر مصدر **قوله** جارى في الجملة اجماعا القيد لاجل ما يانه من القول بان الولي يجب
عليه منعهما قبل البلوغ ولا يجوز له تاخيره **قوله** مخالف الاجماع يعني بالبشر الى مابين السابع واول من الصحة **قوله** وان
طعن في السن او كبر **قوله** ثم الوجوب فهذا الاحتمال بعيد في الغاية حتى بالنظر الى النص السابق نظرا الى السوق ولا
ثم وجوب ختان الغلام **قوله** بالمعنى المصطلح لانه نفى الوجوب ايضا **قوله** في الجملة اي من حيث الكمية لا من حيث الخصوصية
قوله ثم لعل الوجه ان التنوير يمكن ان يكون من حيث الا خطاب بها اصلا لا من حيث الابن **قوله** في اليوم السابع ضلة



اى من جهة الفضيلة لا الشرطية قوله عند اكثر علمائنا واوجبها فى خصوص العمل كما وجب على النبى اتفاقا كما
ادرجناه فى الجزء الماوى قائلا قوله وجوبها على التوابع وادرجنا فى خصوص الاسكاف معها انه لمن سواه وجوبها
ولا اصل له ... وكثرة الاجماع ... للحلف ... قطعا ... قوله شامل للمكان وجميع
الشك بهذا النص المشهور ان لا صحيح ... اصل الفضل ... فى الفصل ... فلا
بد من حمل مادة الوجوب بمعنى الاستحباب هنا ... فى الصيغة وعلى هذا فيمكن توجيه الشامل بان الافراد
باين مجازين اما فى لفظ الوجوب كما ... فى صيغة افعل ولا بد من الترجيح واما
تمام الاحتمال ... الاستدلال قوله اقوى كما لا يخفى يمكن ان يوجه بان السيد ادعى اجماعا ... كثرة ...
الشيخ لكنه ... وبان عبارة السيد فى دعوى الاجماع يحتمل الحمل ... الاستحباب
كما هو شهرة القدماء بخلاف عبارة الشيخ ... فلا تقبل الحمل ونقل الاجماع كالنص ... النصوص والظهور
قوله كما يظهر من كلامه فى الفقيه ... وقد ... بان ما ... هو المفتى به ...
... فى كتاب الصوم ولذا لم ... هنا كما سبق ...
... فى الجزء الماوى ... قضاء الاخيرين اى الصوم والصلوة جميعا ...
قضاء الصلوة دون الصوم قائلا من ... رمضان ...
... الاخبار ... القضاء ...
... الصلوة ... قلنا من جملة اخبارنا الصحيح ...
... الاخبار ... الشارح ... عن الخبر ...
... هنا ... عند الصدوق ... الاول ...
... قوله ... باستحباب غسل الجمعة عند الصدوق قوله ...
هنا اى ... فى هذه المسئلة ... للاستدلال ... قوله ...
... استحباب غسل ... قوله ... وجوب غسل الجمعة الى الصدوق قوله وان ...
... الفرد ... الاول قوله ...
بعدم ... فى اصل الرجحان ... الوجوب التخييرى ...
... بالاستحباب ... بافضل الفردين ... الوجوب التخييرى
بل ... قوله ... قوله ...
... قوله ... قوله ...
... قوله ... قوله ...

في الجزء الماوى ... فى الهدى ... فى الحج ...
فى ... والكمال ... وقد ذكرنا فى بحث الاضحية ...
مثل الهدى قوله ... الاضحية قوله الرجل ...
... الدم ...
... قوله ... فى الجمع ...
الرجل قوله ... على عدم اشتراط الصدقة ... وقد ضبطنا فى الجزء
الماوى ... بينها وبين ... فى الصدقة ...
... الصدقة ... فى الصدقة ... كالزكوة ... قوله ...
... مفهوم الاجزاء ... الاضحية عن العقيقة ... العقيقة
... لان مفهومها ... الحكم ...
بعد الاضحية ... قوله ... الاستدلال ...
كون ... الاضحية ... ان العقيقة ... الولد ...
ان يكون ... العقيقة ... الولد ... العقيقة
... العقيقة على نفس الولد ... قوله
... العقيقة ... قوله ... الرجل قوله ...
... قوله ... العقيقة ...
... قوله ...
... او دون ... الجمع ...
... الظاهر ... قوله ... من علمائنا ...
... بالعكس ... الحيوانات ...
... قوله ...
... قوله ...
... قوله ... الاضحية ...
... قوله ... من هنا الى ... الارضاع
... الاستثناء ...
... الارضاع ... الاب ...
للارضاع ... الاب ... قوله ... الامة ...

هاتين الصورتين اى لم يكن لم متبرعا اى من يوصل اليه النفقة او كان ولم يوصل مجانا بل مع العوض والمطالب
بعوض المثل قوله واما عدم الوجوب فيتوهم اما في السابق اى اما الوجوب على الام في الصورتين فبلا خلاف و
اما عدم الوجوب في غيرهما فكذا قوله فى الاشكال فيها نظرا بعمومه الثانية الراجعة الى الايات الثلث اما الاولى
فلان الظاهر حيث لا اجرة لها وثبت على الاب لها الاجرة ومع ايجاد السلطنة لا الظهور واما والثانية فظاهر
مما مر فان ثبوت الاجرة بالارضاع يجامع وجوب الاجبار ويتقيد بالامتناع واما الثالثة فلان العسر يمكن ان
يكون المراد به العسر الذي يرتفع معه التكليف لا مجرد المالكية قوله على الاشهر الاظهر اى في المسألة الاصولية وقد
حققناها في الغاية القصوى قوله بل مطلقا بان يجعلها اجرة للعجز او متبرعا قوله في اصل الحكم اى في حكم الكلى اللف
فيه العنوان واما جزء الامر فيمكن كلا من قوله الامع ثبوت القضاء اى في مادة مخصوصة قوله وربما يستدل للبشرة
ايام اى اصل الوجوب على المولود له قوله وعليه اى بناؤه على رزقه العرفي قوله و للحرج مطلقا سواء كانت اجنبية او زوجة
وعلى الاجنبية من حيث هو حيا الزوج او لا على خلاف في الاخيرة اى قوله سقيها مستبدا بنفسها او مقيدا بغيرها او
مطلقا قوله لو تبادر من الاطلاق اى بحسب مقتضى حيا من هو في الحقيقة داخل في المبتدا بالنص فلا حاجة الى هذا
الاستدراك واما ارجاع الاشكال الى اطلاق الاطلاق فمحتمل احتمال بارد قوله ويعتريه في سورة البقرة والوالدات
الاية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان
ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا
سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير قوله من وجه ظاهر حيث ان الرزق والكسوة
عن الاجرة وانما هو من لوازم الزوجية ويمكن ان يكون البشرة لاجل سوق المطلقات في سائر الايات فان العرف في ذلك
راجع الى المطلقات حيث قال سبحانه واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا
بينهم بالمعروف الاية ثم قال سبحانه والوالدات الاية وكان يمكن هذه البشرة ان لا يتوهم من الطلاق انقطاع النفقة
والكسوة بتمامها من رضعة لولده ولعل لذا قال سبحانه وعلى المولود له رزقهن ولم يقل وعلى الزوج ويمكن كان في ذلك
بالاجرة المدنى قوله وهل هي في حبالته وفي ذلك نفى الخلاف في جواز استيجارها وهي مطلقة بطلاق بائن
وانما الخلاف في الزوجة والمطلقة الرجعية لبقاء الحبالة في كل منهما قوله على ابقاء المنافع المتاخرة الظاهر وامر
بالبناء المتحاببة والفاء للوجه والتاء فهذا وجد في كثير من النسخ فالمعنى ان امكان الوفاء بالمنافع
المستاجرة من شرائط الصحة الاجارة وهو هنا مفقود لكون جميع المنافع ما يسلطه على الزوج فلا تقدر
الزوجة على صرف شئ منها في عمل آخر قوله للمطلقات اى البائنات فهنا الى لا نزاع في جواز استيجارها كما ذكره وجه
اصل هذا الارجاع ان هذه الاية في صورة الطلاق حيث قال سبحانه وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الاية ويجمع هذه الضمائر راجعة الى ما في صدر السورة من قوله

سبحانه يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الاية قوله لجلي المانع من قبله يعني عدم قدرة الزوجة
على الايفاء لاجل استحقاق الزوج فاذا استاجرها فقد اسقط اولا هذه المنافع ثم استاجرها لها قوله لا
يمكنه اى لا يمكن الاستمتاع للزوج من منع الارضاع بعضه ما ثبت اصلا المنع من منع الارضاع وفي بعض النسخ مع
بدون النون والمفاد واحد قوله واما اذا كان عنده كالمتبرع مع وجود الزوج فانه جائز قوله بلا خلاف ولا
اشكال في الاول اى في المتبرع واما المعسر فظاهر اطلاق الفتوى في الجواز مقابلة الملية فقط مخالف له ويأتي
قوله منها المرسل كالصحيح السند الكافي عن القميين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي ابي يعفور عن ابي عبد الله
قوله والثالث المروى وجدنا في بعض نسخ الفقيه الذي عليها اثار العجز والاعتبار في الغاية هذه الرواية
لكن في الطبع الصحيح بل ما رايناه تحقق وتلامذتنا وهم جماعة كثيرة من العلماء والطلاب المجتهدين بالجد و
الطلب من النسخ الكثيرة الوافرة هذه الرواية واما ما في تلك النسخة فهو هكذا وسئل سعد بن سعد
الرضا عليه الاف التحية والثناء عن الصبي يرضع اكثر من سنتين الى اخر ما فيه ولعل هذه النسخة كانت عند
الشارح او ما رواه عنه او لكن في طريق سوق اجازتها في التحديث فبيع متاخرة للمعارضة كيف كان
فهي متحجة اشكال تام حيث ان الصدوق لا يتحول الى سعد بن سعد على ما هو الظاهر في النقل
عنه ويمكن ان يتحصر بان في نسخة سعد ان الراوي عن حماد بن سليمان ومحمد بن خالد البرقي وهو وان
لم يكن لرابعة متحيزا الى العباد مع ضعف في نفسه الا انه متحير متحيز الى محمد بن خالد مع صحة في نفسه
ان كان عن البناء والبين قوله ومقتضاه اى مقتضى ما ذكر المصنف بناء على تذكير الضمير كما في بعض النسخ وفي
بعضها مقتضاها بتانيثه اى مقتضى النصوص واما تأنيثه كما في اخر فلا وجه له اصلا لا يرشد اليه قوله فيما
بعد هذه النصوص المعتبرة مضافة الى مساواة الجميع في المفاد قوله مع اجمال الثانية وهي الاية فانها
غير منفردة في الاقل من احد وعشرين كما هو المقصود قوله ثم لعله وجها امر من باب حذف المقتضي وهو يعم
جميع التوجهات فالجواب الحقيقي هو التخصيص قوله لظاهر التخصيص فان مقتضى النهي عن اخذ الاجرة عن
الزائد كما هو في الصحيح الاول ليس على الحبس للزمان ان تاخذ اى الاجرة في رضاع ولدها اه في نحو الزائد ليس
اصله واما الثاني فهو كالصريح حيث نفى شيء على ابويه في الزيادة يعني لا باس بذلك ولذا جعله الاظهر من
الاول حيث انه مستفاد من النص بالالتزام كما دريت قوله بالورود مورد الغالب يعني ان الغالب لا
ضرورة في الزائد ولذا نفى عنه الاجرة قوله وربما لا يتخلص عن منافرة هي انما لانه ان الغالب ان لا ضرورة
في الزائد بل نقول الامر بالعكس لان الغالب في الزيادة هو الضرورة كيف ولو كان الغالب في الزائد
الضرورة تقتضي اللطافة لا يتعلق الحكم بالحولين اذ مدار عموم الالطاف في الشرعيات على اغلب الاحوال
والافراد كما لا يخفى ويساعده الوجدان فان الامهات نظرا الى طول الحضانة من الحمل والرضاعة يطلبن الاجرة
مضافة الى دواعي اخر مثل استعداد الحمل او تحصيل الحيض ونحو ذلك قوله الظاهر انه لعله وطر الطهور او المقصود

ارضعن لكم فآتوهن اجورهن قوله والاجود لعله وجه عزه في القريب لانه كما يحتمل الامر ما ذكر كذا يحتمل ان
تكون المعنى فان ارضعن لكم وترضون بره فآتوهن اجورهن قوله ثم لا تضار والدة بولدها اى بالرد الى الاب في
مولود له بولده اى بالارجاع عنها والجبر في ذلك كما اى الام ادخل في تدبيره وابقاء حيوته كما يرى معاينة طلبها
غالبا بدون ذلك قوله ولا تضاد براى في ذلك الاجرة يعني ان فيه جمعا بين الحقين قوله وان لم تطالب بان
تقنع الاجنبية باقل من اجرة المثل والام تطالب ما يطابقها قوله لذلك اى لظاهر الرواية حيث ان مفهومها انها
ان لم يرضعها بما تقبله الاخرى فليس لها تحريم ما اذا كان مطلوبها مطابقا لاجرة المثل قوله فان تعاسرتم
فان مطالبتها بما يزيد ما تقبله الاخرى فاطلب اجرة المثل تعاسر بما اكثر قوله والخبرين اى ولاطلاق الخبرين
وقد يعضل النص وقيد الخبرين ولعل غير ذلك قوله الحكم الاول اى اصل الاجنبية ولكن قد يرام معه خبر الثاني ايه فلا وجه
لتخصيص ما جعلها قوله وفي الثاني في حمله ما قبله قوله اكثر من اجرة المثل قوله وان كان اكثر ما طلبها قوله
واما الحضانة فقد ضبطها انقضاء بالفتح وهو لها بالولاية على الصبي والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من
المصالح المفصلة هناك قوله الاصل اى اصالة عدم الولاية قوله من النصوص من الرواية والخبرين قوله مع رضاها
بارضاعه اى باجرة مثل اجرة ما تأخذها غيرها قوله كالاولى اى الحولين حيث صرح فيه بالنزع لا بتصوير اعتبار
الحيثية وانما يتصور ذلك في سلب الاجنبية كما في الحيثية فان المفاهيم مختلفة فبعضها لا يقبل الحيثية كالفصل
ما التربع وامثالها وافعلت هذه المسائل الاحسنية قوله استحقاقها الحضانة على الاطلاق اى وان كانت
مرضعة للولد قوله بالولد على الاطلاق اى بعد الفطام قوله سواء كان بنتا او ابنا وانما لم يقل كذلك بدل على
الاطلاق ومراده الخبران الثلاث باقي لها في كل قوله ولا المزوجة في ضمن الشرائط قوله الاب كذلك ويأتي في على
ولد والاب احق بالابن قوله برجحان الاجنبية بصحيح منها المولفة قوله ثم العقل وجه ان فقط المومنين
في قوله سبحانه لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لا يشمل الطفل الرضيع وانما هو في حكم الايمان من
الطهارة وغيرها كيف والايمان هو التصديق في الجامع لا يصدق في حقه ثم الكلام في صدق المبالغة على
عدم شمول الصغير حتى يقال انها من الوجوه الى صغيره قوله وفي الحاق يعني المجنون في عدم الولاية قوله والخبران
العاصيان روياه في بعض كتب الاصحاب كما هو الحال في احدهما في هريرة ان النبي قال الام احق بحضانة ابنها
ما لم تزوج والثاني عن عبد الله بن عمران امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له
سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها النبي انت احق به ما لم تنكحي قوله
تقتضيان الاول اصل الاستدلال على البلوغ والعجب منه اذ كيف استدل بهما مع ان لا دلالة لهما في النصين
على ما الخاده فيطعن في طول السلام على خلافه ادل وابعد لهذا المضمون في الاخبار الوصية مقدم واستشهد
وقد مرّ في الشرح ايضا واعجب منه توقف الشارح هنا بعد ولو في الجلد قوله من طعان اخران لعلهما اشتهر في كل
وهو ان تكون معتبرة فلو انتقلت الى محل بعيد عن الصلوة بطلت حقها من الحضانة وثانيهما من الشهيد في

قواعد وهو انه لو سافر الاب جاز له استصحاب الولد ويسقط حضانتها هذا وما ذكره من عدم الدليل عليهما
حق لكن يظهر ان يشير الى سرهما ثالث في بعض كلمات القوم امر مختلف وهو الامانة ولا حضانة للفاسقة ذكره جمع
كابن فهد والعلامة في التحرير وصلوة في الجلد والشهيد في قواعده على ما فيل عن تعليلهم وحكوا الوجوه منها
ان الفاسق لا يلي ومنه حكم لعله لاحظ الاية حيث نفت الركون على الذين ظلموا ومنها انها لا تؤمن ان تخون في
حفظه ومنها انه لا حظ له في حضانتها لانه ربما ينشأ على طريقتها ويصل الولد كما لا حظ له في الحاضنة ما الحق بهما من شيء
قبله وجميع هذه الوجوه مدخولة اما الاول فمصادرة والثاني ايضا فالاية مع كون القضية عموما من وجه من كل
على الرجحان وهنا بالعكس نظرا الى السوق والباقي استحسان محض كيف والكلام فيما قبل الفصال وهو كالبهائم
ع وايضا فان احتمال الخيانة مناف للعادة كما في سائر المستاجرين فان ارباب الحرف والصنايع يحتاطون
في امورهم ولو لفسقهم لارجاعهم مع قطع نظرهم عن ارتهادهم ولعل الشارح نظرا الى خطر امر المسلم بعده
لم يصل قيد العدالة وكا في وشرعه شرط مع انه لا وجه له قوله على الاشهر اى كون الغاية سبعا قبالا لقبل الاول
ما ليتسع قوله بعض الوجوه الاعتبارية لم يذكره فيما ظفرنا من عبائرهم ولا احد من قبلهم بل اعترف
بعضهم بعدم الوقوف عليه ولعل الشارح بنفسه تخيل لهم ويمكن ان يقال ان الانثى كلما كبرت فاحتيج
الى الام لتعليم واب النساء وتوجه بما تربيها الغيرة المريدة للازواج في امثال ذلك ولا وجه لقطع ولا يرد
الابهام الاحرى قوله بعد الفطام الى مدة كما بعد حمل القرآن بعد الفصال فيهما ولعله بالعاد
قوله على الاشهر الاطراف في اصل المسألة قوله في الفاضلين اى في الشقيقين فهو الثابت ايضا اجماع السرائر والغنية
قوله مشكل لفقد شاهد الجمع على هذا التقدير لكن قد عرفنا مرارا عدم لزوم الشاهد على ذلك اذا كان الجمع
عرفيا كالمقيد مختصرا كما في ما نحن فيه قوله وان كان اطلاق القول بالسبع مختصا كما اختاره الكفاية وحكاه
عن بعض المتاخرين قوله لعله هذا اى في مسألة الطلاق احقية الام ولو بالنسبة الى الابن وان كانا مجبرين بالسبع
في مسألة اشتراط الاعتبار الترجيح في حضانة البعيد فالخبر من جهة لا ينفع من اخرى كما قرر في الاصول فلا بد منهما من
التقييد ليتم جمعا قوله من النص اى ما حجية الوجوه قوله والقوى اى بالتفصيل قوله الذي عليه الاجماع الاخبار
التي دعليها وكانه لا حظ كون القوى مسددا وهو كالحسن بابا اوجاع الذي الى ما مضى فهو بما لا يبعد كما لا
يخفى قوله ما دل على اولوية الاب بعد تكرار لا يرد داخلة على الخصم عليه قوله ولعله لو نبهنا بصيغة التثنية لا
الثابت قوله اولى بعده لا ارى لهذا الكلام وجها فان اجماع السرائر لا يعتبر هكذا القول فكيف يعارض اجماعهم
في اجتماعهما في الاية بحجية الخبر في الابن بذرين قوله والمرسل كالصحيح هذا السند كما في الكافي محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع وعن ابيه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع وكانه هنا نظرا الى الثانية وجعله كالصحيح وجه واضح ولعل تقييده
على الصحيح نظرا الى قول بعضهم بان ابن ابي عمير لا يرسل الا عن ثقة فمع ذلك على التقدير صحيح لا ارسال فيه غايته

ان نيه مجهول العين وليس هذا بجيد ولذا سماه بالمرسل على الصحيح لا ارسال فيه يعني انه ليس من قسم الصحيح
كما توهم لكن اي بهذا النحو سابقا وسماه صحيحا ولعل نظره هناك الى السند الاول قوله فحوى الولاية فان
الاقرب اشفق من الاباعد ومن ثم كان القريب اشد العصبية لا ولاية لهم على صلة وحط بخلاف الوصي
كما مر في صدر الكتاب من كتاب الحجر قوله احق بالحضانة اي الحضانة في ايام الرضاع على ما يقتضيه اطلاقه
الصبا في الابن معا او لو ما بعد الفطام الى البلوغ والبنت فيما بعد السبع الى الشرع قوله او لم يكن لها ولاية
كالمرتد بين الذين اشرنا اليهما قوله فلا تعتق العبد كان عليه ان يعطف عليه او اسلم الكافر قوله نصيبهما اي
بعتيه النصيبين يعني لا بد لنا ان نصيبهما قوله وبعد السبع فالا بقوله الى الشرع بما على ما ذهب الجمهور من
انه لا ولاية على الباكرة البالغة في التزويج للاب لو شركة بما سلف قوله فيكون اولى بالحضانة اشار الى
فيكون غيره من الاقارب من هو في طبقة من بعيد الاجداد والاخوة والاخوات قوله بان ذلك لو كان موجبا اي
الانتقال من الحقيقي الى الحكمي قوله لا ينفى تقديم ام الام عليه لشركة ام الام معه كما عرفنا انفا ولعل مراده فيهما
حق الام لا كما ذكره المصنف من تخصيصه حضانتها ويمكن اخراجه من قوله فيما بعد على ما فصل قوله لانها ام يعني انها ام
في الجملة فلا يصح لانتقال حقها على بعض الوجوه الى من هو مثلها قوله الاب اعلى من الام يعني ولا ولاية لا ولي له في
الجد لم تاتيه على الحقيقي لا تخالف الاجماع قطعا وانما الخالف الامام بالمراة المراد بما هو حيا قوله
خالية ابتداء في الكلام وتحقيق المقام قوله على حيزه اي تقديم الجد على غير الجد من هو في حيز الجد من سائر الجدود
والاخوة كما بيناه سابقا قوله فان فقد ابو الاب لشركة الله فان فقد الابوان ولم يرجع ابا الاب اه فقد
لان الكلام اولا في فقد الابوين قوله فالجدة لينه ذكر الاخوات ابعد واما الاخوة والجدان فدخل في الذكور
الا ان ابهم الاشاره ولكن الاخوات تعتبر هاهنا قوله وكذا ذكرنا كل مرتبة يعني تقديم الاعلى على الاسفل
فالاخ اولى من ابن الاخ الى غير ذلك قوله وان تعددوا كالجدين او الجدتين او الاخوين او الاختين و
هكذا واما التعدد باختلاف الصنف فياتي قوله تقديم الام على الاب يعني في الجملة لدليل الاول الخرج
المدعوم بان طابقه الثاني لوم قوله كما يقتضيه القسمة كالجدة الابيه والامية وكالعم والخالة قوله والجد
اولى من الاخوات قال الله سبحانه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فتطبيق المثال مع ما
مثل المرتبى على تعدد الاخوات فوق اثنين وملاحظة كل واحدة واحدة مع الجدة والا فلا يطلق فيتصل قوله
وقيل لاحتمال مخالفة الاجماع تحقيق المقام واختاره قوله ولو اشتغلا بمقتضى ما اختاره اه هذا اشكل
ايضا لانه قد يعين المسالة الاولى قوله ونقل عن بعض الاصحاب وجوبها اي وجوب الحضانة على الام لا خصوص
سوه امثالها الذي حكم فيها باجبار الاب فهو مقابل لما اختاره في اصل المسالة قوله وفي اختصاصه الوجوب
من مر السابق قوله ثم لينفق ذو سعة من سعته الاية في سورة الطلاق فهو وان ورد في المطلقات

صريحا كما يعلم من السوق ومرجع الضمير في الاية السابقة كما قال سبحانه اسكنوهن الاية لكن يثبت المراد
بالتجري وعدم القائل وسيأتي ما يتعلق به ايضا قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الاية والمراد بالقوامية
القائمون عليهن قيام الولاة والساسة وعلل سبحانه ذلك بامرين بتفضيلهم عليهن بزيادة العقل والتقوى وحسن
التدبير والاخر انهم ينفقون عليهن وفي الثاني الرام وفي الدلالة كما الخفاء اذ لا يدل على وجوب الانفاق غايته
ان الولاية لاجل الانفاق ويمكن ان يقال من ان ثبوت المعلول يلزم ثبوت علته ولكن جزء الوجوب الشرعي ابعد
ويمكن جعل قوامون بمنزلة الامر كما في ان الارضاع فتدبر وكيف كان فالامر تم بغيره قوله والامر فيما هنا
بناء ما ذكرنا من سوق الاية والحاق المطلقات لا ان المراد انه بعد عدم الانفاق لا باس بخروجهن عن
مسكن الزوج قوله المخلة بنفسه بينها اي تخل عليه في الخلوات في عامة الاحوال من دون اختصاص بمكان وزمان
فعليها المزاولة وتعرض النفس في هذه الفرصة والسعي في ذلك لو ارادت النفقة واما اصل الوجوب فكلام
اخر قوله مريد غيره الاستمتاع اي ولو بالقوة ولا فقد تم لنيرين وهو مسالة اخرى تاتي وان كان لها نوع تفريع مع
مسالة عدم التمكين ولو بدل بريد بيراد كما نه كان احسن وفي تعبيره بريد دون ان اراد اشارة الى ما ذكرناه و
حمل ربما يتراءى منه التكرار مع ما ياتي من عدم المانع للزوج ايضا وليس في الروضة هذه الفقرة ويمكن دفعه
بان هذه فيما لا يراه الزوج وما ياتي فيما يخلية الرفعة وان كان ماخوذا في عدم مانع من الزوج فتدبر قوله
مع عدم مانع شرعي او لها المراد بالاول مثل كونه محرما او منتضررا وبالثاني كما اما كونها حائضا فلا يعدم
انحصار الاستمتاع في الجماع ولا في القبل قوله ولا يحتاج الى اللفظ الدال عليه مثل سلمت نفسي اليك كما كان
كذلك للذكر في الايقاعات قوله توقف معرفته عليه كان لم يعلم الزوج كون المقام محلا فلا بد لها اما من الاجتماع
بالخلوة او الاتيان بهذه اللفظ قوله المؤيد بل المعتضد فرق بين الامرين في شدة التقريب وضعفه فان الاعتضاد ابلغ
في البراءة الاما من الاخذ بالعقد قوله وليس من مقتضياته اي مقتضيات اختصاص الامر بالانفاق الى آخره
ولو انتفت الصغر لعله كان انسب بالشكل الاول قوله ولا تنافي كما ذهب على الاختلاف اي لا يالوه عليه
بالاخذ من قبيل ما يقال في وصف اهل البيت وتختلف الحكمة اي يحصل تردد ام وكذا لا يدخل في تلويم من
الزوج تنافا في ذلك الاتفاق ويمكن اخذه الى اوجابه اي والحال انه لا نشوز بل مجرد عدم التمكين الفارق
معرفي عدم الاستيذان من الزوج بخلاف الاول فتدبر قوله وقد جعل الاصحاب هذا اي عدم الاختلاف
اه مع عدم انفاق الزوج يعني من يقول بعدم التمكين وهم العظم جعلوا ثمرة اشتراط التمكين استحقاق الزوجة
الانفاق في البرزخ بين العقد والزفاف واما الثبت واجيزا النفقة في ذلك البرزخ قوله ومع ثبوت
حكمه اي حكم اشتراط التمكين في عدم استحقاق النفقة لعدم مرد حكمه راجع الى اشتراط التمكين وحينئذ
نرى عدم استحقاق النفقة بعدم حصول التمكين قوله يثبت في حيزه من الفروع كما لو جاز اعطاء
الزكاة بالزوجة الموقتة الغير المكرر في ذلك البرزخ وعدم استحقاقها بعدمها الاختلاف كونه وعدم كونها

وما شابهها دليله ان اضيف نفقتها بوجه
العادية البينة وهو ان سوق الاية

موسومة بالفقر وهكذا ما يأتي من الفروع المعدودة بعدها قوله فمن جملة العمل وجه الشك في حقوق السيرة
الثابتة المشتركة بين الموسرين والمعسرين في الجانبين حتى اذا كانت جانب الزوجة معسرة وجانب الزوج موسرا او
كذا السيرة العامة للعلماء والعامة [illegible] بالمسائل بعضهم واما مع ذلك كيف يمكن تخصيص عمومات الخمس لو كان
كما يأتي قوله تزوج ودخل بعد سنين كما مر كان ظلما لو افتقر [illegible] ما عليها على ما بيّن في كتب الفقه لزوجها
وهي بنت ست سنين وكانت في بيت [illegible] ابي بكر الى ان بلغت [illegible] ولو كان بينهما ما على النفقة
فالترجيح بين الاصلين لاخرين من الاصل المؤيد بالاجماع السيرة وحكاية تزويج النبي ص قوله فالمراد الاجمال
كان اشارة الى قاعدة اصولية شريفة وشرحها في الغاية القصوى من ان حمل الاطلاقات على الافراد الشائعة
هل هو من باب الصرف او من باب تيقن الارادة فقول الكلام مبني على الاول والامر على الثاني فارجع
الى الكتاب المذكور يتضح لك ما قلناه قوله عدم التمكن الظاهر تقييده بالظاهر اشارة الى الفقرة الثانية المتضمنة
لتسليم العموم الاجمالي قوله [illegible] لان النشوز اظهر افراد عدم التمكين قوله المتوهم من الاشكال او من المستشكل جهة
استشكل ولو [illegible] اجماعيا لما كان وجه لاستشكاله قوله اي جعله قبل شرطية التمكين [illegible] مع ما يقابلها
من انه لا ثمرة للنزاع في شرطية التمكين بعد صيرورة اعتبار عدم النشوز اجماعيا اذ لا يتفرع على اعتبار
التمكين الا اعتبار عدم النشوز وكيف يصح للمنازع الدخول في هذا الاجماع والاعتقاد لذلك النزاع
فراجعهم اما بلا ثمرة بل لفظي اعتباري محض او تناقض وكان هذا التوهم مبني على كون عدم التمكين من قبيل
الكل المنحصر في فرده وهو النشوز وقد ظهر بان اعتبار التمكين له فروع اخر كذا وكذا وكذا قوله منهما اي من الشرط
والمانعية قوله ويتفرع عليها اي على الاصلين او على [illegible] هذا او من الفروع ما ذكرناه انفا [illegible]
قوله ما مر سابقا من عدم مطالبة الزوجات [illegible] لنفقات الزوجية عند ذكر السيرة او النشوز او ما ذكر
انفا من الاصلين ويحتمل ان يراد الجميع لدخولها في كلام الموصول قوله بالاصل فيها اي اصالة عدم التمكين واصالة
عدم وجوب النفقة قوله بالملازمة لان المعتبر هو التمكين [illegible] التمكين الكامل قوله على المشهور في اشهر القولين [illegible]
المشهور افترقوا فرقتين فمنهم من يختلف في هذا الفرع كالمحقق [illegible] الثبوت [illegible] ان مقتضاه [illegible]
مع المشهور في القول بالعدم قوله لكن يطالب بدليل الحصر ان هذا التخصيص انما يتمشى لو تم دليل على [illegible]
الاتفاق مع فقد الشرط في هذه الصورة وهو الاطلاق المنصرف لحصول التمكين وبعدمه بعدمه
سواء كان ذلك العدم لاجل عدم الامكان او لاجل عدم الاتيان قوله في الوقت في بعض ما عندي من النسخ قوله
لكون تعليل للاعلام [illegible] ما مر هنا قوله متغايرين يعني استعمال اللفظ الواحد في استعمال واحد في معنيين
متغايرين احدهما المخاطبين البالغين والاخر اولياء الصغار قوله ثم كان وجه التمسك بالاستقراء المشهود
فان تتبع الموارد التي ناب الولي مناب المولى عليه كان مفيدا [illegible] كالعرف به وغيره لكن الحكم على
بعض الوجوه الى غير ذلك لكن في [illegible] حقه الحجة اشكال [illegible] قوله الا اذا كان ذلك الى

اعطاء

لعطاء المهر بعد البلوغ دون غيره وهو عدم الاعطاء لا قبله ولا بعده قوله احوط يعني بعد البلوغ والاقوى
الولي خلاف الاحتياط بل الاحوط للزوج [illegible] تطالبه ولا تاخذه قوله ثم لعل وجه ان الخطاب كيف يعني الى
البلوغ والتوجه بالفعل فلم يعد في سائر الاوامر قوله وهكذا من العجز الجامع هذا مثال للعقل وتقريبه
كما لو كان في [illegible] وهو يريد الجامعة وهي تمنع منها او لا يجامع الوطء مع ما يمنع عنها وهو الجامعة و
فرض على ذلك داء شديدا في فرجها لا تقدر على ما يريد منها ولو قال المريض العجز الجامع مع ما يريد بينهما
كان اظهر في المقصود قوله ان منعها هو في الحيض اشارة الى الخلاف [illegible] في كراهة الاستمتاع
فما بين السرة والركبة فقال بعضهم بالحرمة خلافا للمشهور والا فلا وجه للقول بحرمة وطي الدبر في الحيض بخصوصه
لانهم مثل الحرمة بموضع الدم قوله وترجيح دفع لما يتوهم من ان الادلة الموجبة للاعطاء معارضة بادلة وجوب
الواجب [illegible] مبني الاستدلال بها [illegible] الدفع ان ادلة وجوب الاعطاء مرجح
على ادلة وجوب الواجب لان الاول [illegible] مع قوله وظاهر على الترجيح قوله الاعتبار من تقديم حق الناس على حق الله
سبحانه قوله ومقتضى ذلك اي مقتضى الترجيح قوله الا ان ادعى الاجماع يعني ان الصلاة خارجة عن محل النزاع فلا خلاف بينهما
ولو مع التوسعة لا يوجب [illegible] في البحث ومن يتردد من راينا في هذه الدعوى [illegible]
مبادرتها الى الصلاة الواجبة مع سعة وقتها بغير اذنه قوله لا ما قيل من الوقت هو ايضا مذكور في الكتاب المذكور
حيث قال بعد ما نقلنا منه انفا والفرق بينها وبين ما ذكر من الواجب الموسع ان الوقت فيها بالاصالة بخلاف ما
ثبت [illegible] وبان الامر بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس عام فصارت كالصوم المعين وان الصلاة [illegible]
[illegible] في اول الوقت ولا يجوز التاخير الا لعذر [illegible] وعلى القول الاخر فاول الوقت افضل لقوله ع
اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وهو عام بخلاف الصوم الغير الموقت وان زمان الصلاة [illegible]
بخلاف الصوم هذا كلامه ثم اورد [illegible] على الجميع نظرا ولم يبين وجوه والشارح بين [illegible] وجه النظر في [illegible] واتم في
الجميع بناء على عدم معارضة المعين مع الموسع [illegible] ترجيح الاول على الثاني وهذه الوجوه لا تجعل الموسع في حكم المعين
المقدم على [illegible] اخر فلا [illegible] ولا يغني من جوع قوله كالصوم هذا على القول باعتباره كما هو المشهور ولكن الشارح
مال في ذلك البحث الى القول بالكراهة [illegible] في الروضتين وكيف هنا الحق القول بالاشتراط المؤذن بالجماع
وان كان [illegible] الحكم هنا [illegible] في الجزء [illegible] قوله [illegible] هذا الاشتراط هنا ايضا على الكلام كما حررناه
في ذلك الكتاب حيث قلنا وليس لها ان تطوعها بدون اذن الزوج [illegible] وتقبل الاجماع ودليل المسالة
والنص كالتقريب لا يساق الى اخر ما قلنا قوله سقطت نفقتها في بعض النسخ [illegible]
لوجوه منها ان القبل لا يقابله ومنها ان سقطت من عبارة المتن فلا يناسب نسبته الى القبل ومنها
انه لا يقبل الرضى المستفاد من لفظ قيل لان سقوط النفقة [illegible] مما لا ريب فيه [illegible] في مجرد
المنع كما سلف [illegible] قوله وقيل بطل كلام مستانف [illegible] قوله لعدم اجتماع اشارة

الى تفصيل بعضهم كبحثنا الهاني في الامر بالشيء وانه وان لم يقتضي النهي عن ضده الخاص لكن يقتضي عدم
الامر بالضد وهو يكفي في بطلان العبادة والشارح وافق البحث في هذا الاصل في موارد عديدة على ما نبّا
قوله فيبرئ من مرج للقائل ونحن اسلفناه في الغاية القصوى مع ابطاله قوله لانها لكونها لما كان مطلقا ان يعني
ولا يزول [illegible] كيف يقطع نفقة الامة المسلمة منها بعدم تمكين الاولى وفي الحقيقة الامر معلوم
في عدم هذا التمكين اذ لو حكم بطلها المكث وما هي الاكثره منعها مانع عن التمكين فكما لا يسقط نفقتها النفقة
فكذا هذا فليتدبر [illegible] بتمكينها والاصل الاصيل هو تمكين المولى فكان هنا الامر النشوز والامر الرجعية
في البيت [illegible] هنا وهذا واضح قوله او كانت ممكنة في بعض النسخ بدون الالف وفي بعضها معها ولكل
وجه ومعنى الثاني ان ما ذكرنا فيما لم يكن لنفسها امتناع بحيث لو طلب وطيها لامتنعت [illegible] كان لها
التمكين لو لم تمنع لم يكن لنفسها من مانع وكان هذا هو الصحيح قوله ويؤيد ذلك اي الفرق [illegible] ان منع المولى
احتياج المنفق الى نفسه فيؤيد لان الناس مسلطون على اموالهم بخلاف [illegible] احتياج المنفق الى نفسها
فلا يؤثر قوله فربما كان النفقة لاجل امكان كون نفقتها مع ذلك لغير المانع اذا كان هو الاب مثلا اذا كان
هي من [illegible] النفقة لها [illegible] احتياج المنفق الى نفسه كالمولى وعليه [illegible] فيشكل لكن يتم بعدم الفارق قوله
وجاز منعه [illegible] قوله لما تقدم اي الحالة
السابقة على العقد فيستصحب وحاصل مجموع الكلام ان الحكم الشرعي لا يستلزم الحكم الوضعي قوله ولا يشترط هنا
لا بد من مانع [illegible] للنفقة قوله اصالة البراءة يعني ان الاصل براءة ذمة الزوج من الانفاق
شيئا على ما سيأتي خلافا للمتوهم السابق بجعل الاصل متعكسا قوله والاجماع هنا بخلاف وجوب النفقة على
[illegible] الاشرف مسألة البائن قوله هما اي النصوص والاستصحاب او الاجماع المحكي والنصوص والثاني اشبه
اذا اطلاق الاطلاق على الاستصحاب [illegible] من الاصطلاح قوله ظاهر لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الى ان قال بعد لا تدري لعل الله الاية قوله المفسرة [illegible] الزوجة يعني [illegible] كي
يحصل الرجعة قوله مدة ما كان اي في زمان كان له عليها رجعة قوله ثم كلا يستأذن اي يدخل عليها من
دون استيذان [illegible] قوله والمراد تزينها وهو من الشرح [illegible]
وليس من تتمة النص [illegible] في بعض نسخ الشرح والمراد تزين وهو غلط قوله ثم لعل وجه ان غاية ما في الباب
شرعية التزين رجاء الرجوع وهو غير كون الاستحباب للزينة على الزوج بل لعل العكس [illegible] قوله
واما الصحيح المثبت للنفقة فهو ما رواه الشيخ باسناده عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة ثلاثا الها
سكنى او نفقة قال نعم قوله ثم لا ينفي كلية لا جواب عن السؤال يتعين حمله [illegible] والحاصل انه لا نفقة لها
من مال الزوج ونفقتها انما هي من مال نفسها [illegible] السؤال [illegible] بل ظاهر السؤال نفقتها
من مال [illegible] لا ينفي حمله [illegible] لما طابق الجواب [illegible] السؤال قوله ما بحاله يمكن تقريره بكونه

حبل المتوفى عنها زوجها [illegible] معهود بين المخاطبين من قبل ولا [illegible] الاملاء معنى للاضمار بلدونه
الرجيع [illegible] الاضمار قبل الذكر فكيف بعده ولا بدونه العهد قوله دون الولد ما الى
ان [illegible] في المسألة الاشهر ان النفقة للحمل لا للام قوله والباقي جميع ما خرج وبقي الباقي قوله كما هو على ابن حمزة
هو [illegible] الشيخ عماد الدين ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي [illegible]
منها الوسيلة وذكر كتبا غيرها [illegible] في بحث العصر في المسألة الخامسة عشر
انه [illegible] الشيخ الطوسي قال في مسألة [illegible] ابن حمزة ومن صرح بان لقبه عماد الدين [illegible] الروضة في
كتاب الارث حيث [illegible] عماد الدين بن حمزة مثلا واعلم ان لابن حمزة [illegible] من الاجلة فقيه النقد
هو [illegible] محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري ابو يعلى الطالبي وهكذا [illegible] ابن شهراشوب ذكر له كتابا منها
[illegible] الخواطر وغير ذلك وفي كتاب فرحة الغري لابن طاوس انه صحب الشيخ المفيد وجالس
عليه بعده [illegible] قوله الى [illegible] اسقطها [illegible] اما كونها للحامل فبوجوه بعض
منها انه لو كانت النفقة للحمل لوجب [illegible] دون نفقتها ومنها انه لو كان كذلك لما كانت نفقتها مقدرة
بحال الزوج لان نفقة الاقارب غير مقدرة بخلاف نفقة الزوجة ومنها انه لو كان كذلك لوجب على الجد
كما لو كان منفصلا وهي لا يجب عليه هنا ومنها انه لو كان كذلك لسقطت بيسار الولد كما اذا ورث او اوصى
له منفصلا [illegible] واما كونها للحمل فبوجوه [illegible] منها دوران النفقة معه وجودا وعدما ومنها انه يجب
لو منفصلا فكذا متصلا ومنها نص الاصحاب على انه ينفق عليها ما للحمل وهو كل منها كما ذكره الشارح
ظاهر ما استثنى قوله لكن بعضها المتعلق بالثاني [illegible] الثالث [illegible] في الجعفرية
نقل الاجماع [illegible] باعتبار اختلاف الاصطلاح وكان [illegible] على التغليب [illegible] الاشارة
الى كمال [illegible] مثل هذا النقل ولكن بحسب الشهرة قوله وقلنا بجواز هذا [illegible] هذا مبني على ما رجحه في [illegible]
من عدم جواز هذا [illegible] فانظر الى الجزء [illegible] حيث قلنا لو تزوج [illegible] زاد في الطلاق
[illegible] الولد فبعضهم يقول [illegible] وبعضهم [illegible] هذا هو المشهور
[illegible] بل ربما نقول بالتواتر لكنها في معرض [illegible] ولو باسناد ابي بعيد
وكم من شاهد [illegible] من الرجال والاثنين [illegible] قوله او يتبع
العبد اباها اي الحر [illegible] قوله او امه [illegible] قوله لانه ملك لغيره اي
الولد فلم ينفق [illegible] الزوج ملك الغير بخلاف ما لو كان لزوجه قوله وكذا الولد [illegible] ظاهر العبارة انه على
القول [illegible] لا يسقط وعلى القول [illegible] ولكن على [illegible]
[illegible] ظاهر العبارة [illegible] لو كان للولد [illegible] وان كان للولد
[illegible] ولكن [illegible] بالسقوط [illegible] التزويج وهو من مثل غريب قوله

قوله دون نفقتها اي نفقة النفقة على [illegible] الرابعة [illegible] عفي عنه

قوله انا ورث [illegible] ابيه [illegible] او لان [illegible] عفي عنه

وفي السند اشتراك لم يعلم ما نسبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني ومحمد بن اسمعيل هو ابن بزيع بقرينة الراوي عنه وهو احمد بن محمد بن عيسى بقرينة محمد بن يحيى وكذا
الاشتراك انما هو بين محمد بن الفضيل وانه معروف بعد كونه مكونا انما سبق منا ابعد وانه لا يبعد ان
يكون محمد بن القاسم بن الفضيل لا محمد بن الفضيل المشترك بين الثقة والضعيف بقرينة ما ذكره النوفلي
في ترجمة ابي الصباح الكناني وكيف كان فتوصيف السند بالصحة ليس بذلك البعيد اما ما اورده النوفلي
من القطع فيما ذكره فهو موهون بعدم وجدان محمد بن القاسم بن الفضيل على ما اخبرنا برواية الفضيل
ما ذكر الشيخ فلم يكن لما ذكره لكان لغوا مجرا جماعة خلاف الراجح قه وهو حسن مع الكناني هنا في الاطلاق
والتقييد كما هنا نجار قه الوجه انه هو من المتأخرين والمطلقين كل انهم ابعد ربما يعرف اليه قه الا انه
فهذا يصير الحال مع نقل الكناني حال المطلق والمقيد ولو من جهة اخرى قه فذهب المتأخرين اولى لعين بذلك
القوة بل للعين بختار القدماء بذلك البعيد لانهم ادرى بتلك الاخبار مضافا الى اعتبار السند بما لا يخفى قه و
اما ما في الخبر الثاني للتقابين جميعا ان مضمونه انه من مال الوجوه جميعا يل وجمع المثبت ان كان لم نلتفت قه
على ما ينطبق على القرابين بانه يقال ان المراد عدم اهمال انفاق او الامر بل الغير فيستفوتها على الحساب حتى
يتم نقل الخبر الحجيب من نصيب الدها وعلى الاخر يحب من مال تضمنا بعني من شمله انه عدم تعويض مع
ضعفها واحتمالها الحمل الى الغير ولا يطوها الى نصبها هذا والشيخ حمل الاخبار عن كلام فيه على الانفاق من صلب
المال بعدم امكان اخراج نفقتها من نصيب الولدين دون معلوميته ذكره ثم اوان تعيبه وجه نظرا حيث ان العول
مسلم والغدر الاول الذي هو نظر لو نزه هو القدر المتيقن فلا ينفع منه المقصود هو المشاطر في انفاقها
مثل هذا القول كما عرفناه قه وكان اقوال هذا الاول فكلامه عوض حيث انه توقف بحث نظيره ما ذكره في
اصوله في بحث الغدر الرابع قه وربما ساعده الاعتبار وانه مع مساواتها وتخليها الحمل كيف تستوعب وتتفق
مع انها واجبة النفقة لولده فان الحضرة بهما والاولى منهم قه الخلة بفتح الخاء المعجمة هو الفقر والحاجة وعشرها
يقال اذا احاجه الخلة ذهب الخلة ولم يبق منها مقدار خلة ما بالفتح والضم ما الكرى والمودة والثالث ما يخلل
بالاسنان قه الملواة اي المباشرة بالبر والمعروف قه مع ان الرجل فالاخر في تقديم الولد على الاهل بعد
اعطاء الجميع فلا ما عرفنا في التقديم والتاخير الزماني قه لانه ما في على الاولاد وعلى الابوين بترتيب الالف و
النشر قه عليه هنا اي على الدخول في مسألة النفقة قه فالمنع لا يخفى ان الترتيب مفقود فان الاجماع قائل
بان كل واجب النفقة ممنوع عن الزكاة ولا يسلم قركية هذا على جميع الجد بين منها الاجل وجوب النفقة مثلا لو
اقطع يد السارق ثم ان القطع بيده لعدم يجود ذلك لا يدل على كون قطع يده لاجل سرقته وعبارة اخرى حيثما كل
واجب النفقة ممنوع لا دلالة فيه على ان كل ممنوع واجب النفقة وانما النافع في المقام ما لو ادعي الاجماع على ان الممنوع
منع الزكاة منحصر في واجبي النفقة ولو ادعاه قه فمن الصحيح ظاهره انه ثبت الملكية الثابتة المنجز

بهذا الصحيح ابهم نعم هو مع عدم منافيه التعبير كالسابق في عدم الملازمة اذ غايته دلالة النفي على منع
الحضرة عن الزكاة وجوب النفقة وابن هذا من اثبات كون علة منع الجد عن الزكاة انه كونهما واجبي النفقة
معرض العلة انما يتبع بعد ثبوت كونهما واجبي النفقة وهل هذا الا المصادرة والحاصل انه لا يتم التقريب
الا اذا ادعي الاجماع على كون علة منع الجد هو وجوب النفقة واني له بالعلم مع احتمال كونهما محرمين كافي الهاشمي
وكيف كان فالشارح لم يقم وان ادعاه فلا نحن لا ننكره لكن نحن في شك من ثبوت هذا الاجماع و
هل هذا الا الاجماع الظاهري لا لادعاء اولا فلا يكون عليه قه والخبر اي الخبر الاول في مسند الكافي لمحمد
ابن ادريس عن عمره عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي حسلي بن زيد الحجام عن ابي عبد الله عليه السلام وابو
هو مفضل بن صالح وليس بشيء قاصر في غاية الخروج من الاصطلاح اذ هو كذاب مطعون فلينك ما يكون قه من
جميع الوجوه كما نظر الى افراد المعدودين في النفي وهو ابنه حرب قه وعنه يستفاد اي من الخبر المذكور من
كون وجوب النفقة علة المنع نظرا الى ان ارتفاع المعلول يدل على ارتفاع العلة قه ما ذكر اي من الاجماع
الذي ادعاه على حرمتها على واجب النفقة قه للدلالة نباه فان من جملة المفاهيم مفهوم الثبات كما حررناه في محله
العضدي قه كما مر اي على الاجماع قه تاكد في الوارث الظاهر ان مرادهم انه تناكد استحبابه بنحو الوارث
موردها كما هو مقتضي المقصري وان تاما بالصحيح المتقدم وان امكن انطباقه مع ابقه فالحمل بعد قه تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك سابقا والدلالة يرجع الى ادلة الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وعلى الوارث
مثل ذلك وقد فسر في كلماتهم بوجوه ثلاثة الاول ان المراد نفس الصغير الثاني ان المراد الام بان يكون
الوارث بمعنى الباقي ذكره في كنز العرفان الثالث ان المراد مثبتة الوراثة الى الاستدلال على الاجزاء
ايضا شهادة على ما ذكرنا في عنوان المسألة قه وليس شيء مما ذكر من ادلة احتمال الوجوب كافي في ها اي
من ادلة الحصر قه بعض متأخري الطائفة كما هو صاحب المدارك في شرح النافع قه بطرح مثلها من قولهم
خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر قه لما ان الكلب بحاله لا اري وجها لعدم اللياقة في شان
احد من الانبياء كالسبب هو كلب الاولياء بما اشرفهم من الكلام الا ان يكون المراد ان ما يعتقد عليه لا يليق
بحاله او بنائه على اختلاف الازمنة في الاصطلاح قه ومنازه اي اقرب ملية على ملية وامر على ما ينطق من
اللغو قه او الحكم على الحلف اي بمقتضاه العقل والتدبير فان الحكم باني مثل هذه المعاملة يحتمل كراهة
وفيه الكافي جمعا للحكم وهو العقل وكيف كان فالمراد واضح وبمثل هذه العبارة عبر عنه كالشرايع
يتعلم وجه الفرق بينه وبين الصغر ان الثاني لا يتعين من ابواب صوحبته كالخياطة والنجارة بخلاف
الثاني فان شغله التصرف والتدبير في الموجودات الخارجية كالمكاري والسقاء والنجار والكيل وغيرهم
منها والطرق الثاني وقد فصلنا الفرق بين هذه الامور في رضوان الاملين تعليقات القوانين في
خواتيم بحث المشتق قه بخلاف المكلف فان تكليفه ربما يكتفي في حقه من دون لزوم الاقدام على الولي ولا الامام

بل كان الالتزام بنزاع في الصحيح ابهم كما لا يخفى

قوله الحادثة هذا انما يتم في الجدة و المساحين واما البلدان الغير المحصورين فلا قوله فتعارض بين الاطلاق
والتقييد فيحمل لانحصار المعارض في شان المملوك لامة والمعارض هنا اعم من باب العموم من وجه لان
من الملك مكلف باتفاق رقابه ومنهم هذا الرقيق والقريب مكلف بالانفاق اقربائه ومنهم هذا القريب
قوله ما تقدم من الادلة اي هنا من اطلاق الادلة الى الجزء قوله ومقتضاها اي الادلة ونظائرها فان مثل
قوله بحاجة ونظائره هي بالمعروف نظير قوله بحاجة وصاحبهما في الدنيا معروفا قوله في المسكن الاشاع بالالف
بعد التاء من دون حيلولة نون في البناء والانتفاع واما ما في بعض النسخ بحيلولتها بينهما نون من الاشكال
وان امكن بعيدا توجيهه نحو المرام قوله كالاول يعني ان المعتبر الاشاع والانتفاع دون التمليك قوله لا
الاحكام الخارجية مثلا لو قال لجانبي زيد وعمرو فغاية ما افاد جبر عمرو ابنه واما كونه راكبا كان زيدا
كان جنبيه نحو الركب فلا فلو كان جبر زيد على سبيل الركوب بعمرو وعلى سبيل الشيء فيفيد في الصبان قوله انما
غاية القيام اي غاية الدليل انه ماه قوله بل يقول بها معانا كثيرة حتى ان في المغني ذكر اثنين وعشرين وقد
اغرب الشارح حيث ظاهر من عبارته اشتراكها بين الجميع وهو مذهب الجلال والظاهر انه لم يدع الحقيقة
بعد الاختصاص الا في التمليك نعم دار الامر بينهما فظاهر ابن مالك انها حقيقة في الملك بناء على القاعدة
من ان المعاني المبتكرة في كلام اهل اللغة هو الحقيقة حيث قال اللام للملك وشبهه وفي بعيدة انه وتعليل
فمن قوله ولكن لم يرد الملك من غيره نعم ربما اشعر بر كلام السيوري في كنز العرفان واما الاكثر فكلماتهم كالصريح
في كونها حقيقة في الاختصاص حتى ان الامدي في الاحكام لم يذكر الملك اصلا وكذا الزمخشري في المفصل
كانه لا اشكال القاعدة من انه اذا دار الامر بين الاعم والاخص فالاول هو الاولى بناء على تقديم المثبت على
النافي واما الاشتراك فهو خلاف الاصل قوله وعلى المختار قد ذكروا ما سبعة للقول بالاشتراك ولفظ الثمرة
بين القولين منزوع من الكتب قوله وكذا لو اباحتنا هذا فرع على جملة من جملة الفروع السبعة والمراد انها لو لم
يلبسه على قدر العادة فيجب فعل الحنا ولبس الخلع الزوج اما الرشوة ثم بدل المال ان يقول انك لا تفتقر الى شيء
لك ذلك تمنع من غلاة القول الاخر مثل الوزن قوله بعد الحاجة اي بعد انعام بشك قوله ومنها من الوجه التي
تحصل بها وقعا او وصولا بذلك لاجل اشارة قوله انتهى الاشتهر بصيغة المجهول نظرا الى ذكر بنات في
وعليها نظل بحد المستحق بصيغة الفاعل فتدبر قوله وعموم روايتي هند المشهورة رواها في المبسوط
الطائفة في هذا الباب مع كونها مشعرة لاحكام شتى من التي هو قد استبطها وفصلها وعنونا في تحقيق ثم
هنا بكثرة الفائدة قال وروي ان هند جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح وانه لا يعطيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي شيء فقال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف انتهى وفي الخبر فوايد منها ان للمرأة ان تبرز في حوائجها عند الحاجة لتستفتي العلماء فيما يحدث
لها وان صوتها ليس بعورة لان النبي صلى الله عليه وآله سمع صوتها ولم ينكرها ومنها ان للانسان ان يذكر غيره بما فيه عند الحاجة

الحاجة وان كان ذما فيذكره اذا منع حقه ومنها ان للحاكم ان يحكم بعلمه على غائب فان النبي صلى الله عليه وآله لم يطلب البينة فعلم انه
قضى بعلمه على غائب لان ابا سفيان لم يكن حاضرا ومنها ان المرأة تلي النفقة على ولدها اذا طلبت النفقة لها
وان لها النفقة وان لولدها النفقة وان النفقة على الكفاية وان الكفاية بالمعروف فانه صلى الله عليه وآله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولكنها اوجب
لها النفقة وولدها وجعل الولد والكفاية لا قدر لما يكفيك ثم قال بالمعروف ومنها ان للانسان
اذا منع حقه ان يأخذ حقه من غير علمه لان قال خذي ومنها ان له الاخذ من جنس حقه وغير جنسه لانه
اطلق الاذن ومنها انه يرجع الى المأخوذ ويصرفه الى حاجته لانه اطلق لها ذلك فكانت تأخذ ما لا يكون
لها بعد هذا كلامه رفع في الخلد مقامه قوله البعيدة منها احكام الاب على الام فالحكم بتقديم الاصول البعيدة
على الاب بتقديم الام القريب بطريق اولى قوله المشهور مثل ما قال عندنا قوله وخلافه وهو الذي حكى
بطلبه الاجماع على جماعة قوله المناقشات الثلاثة قوله فلا وجه لجزم المرء اي يدفع اولى المناقشات قوله هنا بالحجة
اي ما في باب النقصان في كلمات الاصحاب قوله مضافا يعني وكذا في الرواية السابقة وهي الحجة في صدر المسألة
الاقرب حيث تمسك بالالات والاجماع والاجماع منعقد على ارادة المعنى الاعم منه كما في كلمات الاصحاب
الاصحاب فيما في الحجة دليل اصل المسألة وجوب انفاق الاقرب لا ثالث لها اما في الحكمة فيهما
السابقة كما سلف قوله ثم في من حيث ان الاب باللفظ المفرد غير واقع في كلماتهم وغالبا الاباء وهي شاملة
للامهات ايضا اجماعا فلا حاجة في صدر العنوان ثم بحث بتقدم الاب على الام وفرع على ذلك المراد ان في النص
قوله انقطاع الشركة اي شركة الاب مع الاب لا الاب قوله للاعتبار من شركة متخصصين مع تفاوتهما في القرب والبعد
قوله مع امكان النابذ لا ادري ما قبلها كال الضعف وجها الا انه من باب الاطلاق في الشكوك دخول هذه الولية
فيها قوله في مواضع عديدة كالارث والحضانة والجنائز الى غير ذلك قوله وهو هنا اي في الاجماع هنا نظير
تقريبه هناك لا غير قوله في المسألة اي للاتفاق قوله الدرجة اي في الارث قوله اعني عما بين الثابت
لا التقييد اي المناقشات الملك على ما كان يحتاج الاجماع في فرع الجميع قوله وان شارك منها اي شارك العلماء الاجماع
في الحجة بعد القيام من فرع احد المشاركين وهو الاجماع على المشارك الاخر وهو العكس قوله بالسوية اي
بين ابائهما فاعلهما فلا بأن يقدم اباها فاعلها ما كما يقدم اصل الاب على الام فتريث بالاجماع وانما الاجماع
كما عرفت قوله من قبل الام الا به كما اذا قبل الاب كما يستشيرهما بعد في العبارة او لا مقصود قوله دون
الاصول والفروع انفرد جملها جزكان له ابن او بنت وهكذا من ساير الفروع عليها ولو لم يكن له اب لا ام
ولا سائر اصولها قوله مع وحدة الدرجة كالاب والابن لا الاب وابن الاب ولا الابن والجد قوله ولو كان
الفرع انثى يعني اجتمع اب مع بنت قوله او كان الام هي الاصل اي كان الفرع ذكرا او انثى فاصول اربع ذكرا ولا
صورة هي اجتماع الاب والابن وهذه هي الصور الثلث الباقيات فاني بعض النسخ بتبديل او بالواو فهو غلط
قوله احتمالان بالنون بصيغة التثنية لا الالف بصيغة الجمع فقوله الروضة لم يذكر سوى وجهين وكذا غيره

من المسائل والكفاية احدهما ان المسألة الثانية تقتضي الولد للانفاق دون الام لانه ان كان الولد ابا فهو في تلك
مع الام والاب مقدم على الام وبعبارة اخرى الابن مقدم على الجد وهو مقدم على الام وبعدم الفارق يثبت
الحكم في البنت مع الام والاحتمال الثاني هو مساواة الام للاب فحينئذ اشتراك الانفاق بين الام والولد كاشتراكه
بين الاب والابن واما في المسألة الاولى ففي هذا الاحتمالين تعين الانفاق للاب دون الابن فلان الام انما تؤخرت
عن الانفاق لاجل الاولوية في صورة اجتماعها مع الاب او مع الجد والاولوية البنت ابنهما اصلا فليقدم
الاب عليها ايضا والاحتمال الثاني الاشتراك لوحدة الطبقة قوله استواء الابن والبنت في الاشتراك مع الاب
في الانفاق كما ان الابن والاب اذا اجتمعا اشتركا فكذا البنت اذا اجتمعت مع الاب فلا وجه بالاستواء الاستواء
في الحكم لا الاشتراك في الانفاق لان المسألة اجتماع العمودين فتدبر قوله وكذا الام مع الولد يعني تساوي الاب
مع الولد في الاشتراك حتى البنت كما هو مستظهر العلامة وما اليه قوله معا ذكرا او انثى قوله فيقع التعليل نفقة
المنفق عليه دون المنفق فلا تكرار مع الوجه السابق لا تفرع تعددهما قوله بين الذكر والانثى كالاب والام والجد
والجدة والابن والبنت قوله ولا بين المتقرب بالاب مثلا اذا اجتمع مع من يتقرب بالام كذلك كان يكون
ام الاب مع اب الام او ام الاب مع ام الام ويعرف ذلك من الصور الاربع فان فيها الاجتماع في طبقة واحدة
حتى اب الاب مع ام الام قوله وان كان ام الجهتين ليس قال انفق على الجميع مع السعة ولا اعتبار للكثرة
لبروق السابق ولا معنى لاحتمال التقسيط مع السعة وكان احاله على الظهور فكلاما على الشروع قوله القريب العريض
بالعين المهملة لا الفاء والمراد مسكة الحلق والمعروف انه لا يحصل قوله الاصح من تلفه اسبوع او عشر ايام
قوله لما لا يخفى من ان نفقة الزوجة من باب المعاوضة ونفقة الاقارب من باب سد الخلة قوله او مطالبة ولو شيئا
وان ادعى شيئا فيعين في الانفاق بين عشره وبين مولاه قوله في الاول اي فيما كان دون الغالب عشر قوله ام
حر اي كون الخادم وكذا الطعام خبزه وسائل عمادة لحم والعمل يدل الا استعمال من خبز الطعام قوله الكلام من طعام
بالفراء اي الغبرة قوله ان يعمد اي يغمر في الدهن بحيث يصير اللقمة مرواة من الدهن مملوة بر قوله انه ضرب بخراج معلوم الجمع
الخراج بفتح المعجمة فيها ما يحصل من غلة الارض وقيل يقع اسم الخراج على الضريبة والفي والجزية والغلة ومنه
خراج العراقين كذا في المجمع وفي باب ضريبة العبد هي ما يؤدي لسيده من الخراج المقرر عليه وهي فعيلة
بمعنى مفعولة الى ان قال وفي الحديث كان المولى يأخذ من العبد ضريبة اي غلتها عليه وعلمه
فكل من الخراج والضريبة هنا الغلة الموظفة المقررة على العبد يؤديها الى مولاه في ايام او شهور او سنين
وكان مقام النفقة قوله يكون له اي للعبد والمراد تمليكه بمذاق المصنف على مختاره في المتاجر و
للاختصاص مقاما حيث لم يقل بذلك قوله قطع به المصنف في بحث التجارة انما هو في بحث التجارة لعدم ظهور
عبارته هناك في ذلك كما اشرنا اليه واما هناك فقد قال في بيع الحيوان المملوك يملك فاضل الضريبة
وقيل لا يملك شيئا وقد اسلفنا تحرير المقام هنالك في هذا الكتاب في الجزء الماوي فلاقى الثالث

العبد

العبد لا يملك بعض ملكه بل جزء اقوال الملك المركبة فهو ملك الشارع ومادرهن ثلاثة تابع لفاضل الضريبة فقد
اكتفى بعضهم فيما دفعه ملكا في فرائض بحث بالمكاسب تمليكه بالارش الجنايات وقيل في ثلثه اشياء ملك قوله
موهوب مولاه يملكه ان اشترك وما اسلفنا اشهر الاقوال بل نقل الاجماع بالوالي الى اخرها قلنا قوله وقد
نابهما اعرض عن ذكر احدهما وهو المالك فلا ولا السيد اجبار العبد على اصح القولين لانه يملك استخدامه
العتاد ولا يحصل ذلك العدد المطر منه بالكسب فانه خبره بضعف هذا الدليل حيث ان المفروض ليس الا
بحو الاجبار على اصل الخارجة لا على القدر المعين فانه بالتراضي قوله ما لم يتجاوز مجهوده اي وسعه واما ان
للدركات كثبات الامثلات على الا نعال درجات حسن العبد والزنج بلبه وبين العسر ويطلق عليه الوسع
ويقيل العسر المطابق للطاقة وفوقها فراده بالمجهود الوسع فيتقدم عليه العسر ايضا قوله خرج منه ما دون المجهود
اي ما لا يكون وسعا اي عسر او ما فوقه مكلف دون هنا البتة يعني ادون بل يعني العسرة فانه من جملة الطاقة
ايضا ولو بدل ادونه بفوق لكان اوضح قوله ولا يخرج عن وسعه ما دونه يعني لم يبلغ الى درجة العسر بل كان اما
يسيرا او وسعا قوله الشديدة الشاقة اي العسر التي فوق الوسع قوله فلا الامر بها في بعض الازمنة اذ لا يمنع
بها واما التكاليف الالهية فيرتفع عنها بالمرة باخبار سبحانه لعقل حاكم في اسراره والشرع ناطق واشا
قوله الهاء لعل المراد حصص وقوات لا تربع كما احد اطلاقات هذه اللفظة على الاعمال كالجيران العيزالمنهي
استعمالها من الهم كما هو اطلاق اخر له كما في المجمع قوله من رائع واصطبل الظاهر ان الاول للصيف والثاني للشتاء
فبكل الاولى الفادية بالوتيد والثاني طويلة قوله وفي البرية لعل الوجه البنك معها حيث اذا كان
عزا المملوك كلف فالملوك بطريق اولى قوله من خشاش الارض هو بالخاء المعجمة حشرات الارض كما في المجمع
فالاشهر في هذه العبارة من اهمال الحاء فليس بذلك بل من الاغلاط المشهورة قوله بلهشة اي يخرج لسانه
من حر او عطش كذا في المجمع قوله اجبر على الانفاق عليها ربما يتوهم التكرار وبعد الامعان يمكن ان يقال ان اختلاف
احد فردي التخيير يوجب التغاير فلا تكرار قوله على البيع او الانفاق منه بوهم التكرار ايضا والمدفع المدفع قوله فان
امرى في الحالة في جميع الدرجات كما هو ظاهر العبارة وعلى هذا فهي العبارة الاخيرة قصور حيث لم يجعل
للحاكم التخيير بين جميع الشقوق حتى الذبح او الارسال قوله مع امكان الافراد من اولها الى اخرها قوله واركانه
هي اربعة قوله الركن الاول في المطلق الثاني في المطلقة الثالث في الصيغة الرابع في الاشهاد قوله ويعتبر شرايط
المطلق اربعة رابعها القصد ولا خامس قوله فيما عدا الاول ليس له حكم لينا بل مع ما يأتي قوله في الجملة اي كما
في الجملة وهو غير المميز لا المميز البالغ عشرا قوله لاطلاق حصول طلاقه بالنسبة الى غير المميز امكان ان
يختصه به قوله الوقوف سنده من الصحاح السندي الكافي لسنده عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ومحمد بن اسماعيل هو ابن بزيع بقرينة احمد بن محمد قبله وقد سبق في غير
علي هذا السند تحقيق الشارح قوله ثم المعنى من هذا الناقص العقل كما عن الصحاح وكان رما لا تقوله

قوله هو والبرسم بالباء الموحدة بين الميم والراء المهملة ثم السين المهملة في الجمع البرسام بالكسر علة معروفة
يهذى فيها يقال برسم الرجل فهو مبرسم قوله وقد حمل الشيخ الوجيز في هذا الحمل ان المشهور ان الاخبار للصبي كما
ذكرناه في الجزء الماضي ثلاث في جملة كلام لي اما الصغيرة فشديدة المؤكد ولان فيه لا يريد القلة لكثرة والاشهر
المنع من الخيار للاصل والصحاح من اخبار قوله ويحتسب اختيار الاخبار وبعض من باثره قبلها سارا الى اخرها ذكرناه
واما الصغيرة فاثارها لمثله القول بالعدم مطلقا والتفصيل بين رعاية المصلحة وعدمها وبين بلوغ المشعل والاقتض
وقد احطنا فيها ولكن اذا بلغ الحال في الصبي فقد يشبه الصغير ايضا والا لزم استعمال اللفظ في المعنيين
قوله المرسل كالصحيح السند الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قوله المعنى المصطلح
اي يجب لا يعتبر ولا يعبؤ به وليس بحجة قوله مع بعد جريانه في بعض النسخ مع عدم جريانه والاول اظهر في بابه
وجهه قوله عبارة عدم الجواز في بعض النسخ عبارة الجواز وهو لا يصح وهو ايماء الى ما رواه في زيادة الاسناد حيث قال
لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم وظاهره انه كان يقال قبل الاحتلام لا طلاق ونقل الخصم بقول في العشر طلاق
وهو وان قبل البيت ذا يقربانه يقال فيه قبل الاحتلام بادعون العشر فدايم مصدا الا ان الاظهر
ما يقارب من الاحتلام القرب الاظهر المتبادر وانقال الى ادر خلاف الظاهر ولذا قال هنا كالصبي وقلنا سابقا
ان فيه بعد البيت من تخصيص العدم قوله لعدم كونه ليس علم بكونه الفرد المتبادر بما قبل العاشر كما اشرنا اليه قوله
كتقيدهما بها اي بتقيد الخبرين بهذه الاخبار نظرا الى اعتبار قوة العقل او اصلا ولعله مع الطلاق قوله
حيث قلنا بجواز طلاقه عنه اشارة الى الخلاف في طلاق المجنون والمحض ما يظاهر من الشيخ انه يجوز من الولي مطلقا
الاب او الحاكم الطلاق عن المجنون مطبقا او منفصلا ومن الشيخ ومن يتبعه عدمه في المقامين ومن جمع
جوازه من الاب من عدمه علما استظهر من الشارح ان الابوين لا يطلقان في المنفصل بل يختص بالحاكم فيفتقر الا دراه
مع الشارح الا ان الاحوط الجمع في الادوار بين نفسه والاولياء او من وجد منهم ان امكن وفي المطلق
بين من يمكن منهم فقوله حيث قلنا اشارة الى هذه المؤكدة قوله بيكن ذا الى المنع مبدا الامكان عن مناسب
بل لا يصح ولقد اجاد الروضة وغيره حيث اسقطوا قوله الضرر بها اي ضرر الزوج والامه الى الزوجة فيتبع
ما جنبناه الفسخ قوله فيجوز طلاق الولي اي الابوان او الحاكم قوله لا يبقى حال الطلاق ابدا مثلا عادة المرأة في
حيضها في اخر الشهر وانه فيها ايضا كذلك او يكون المراد ان الاقامة لا يكون بقيد بيع الطلاق قوله واحال الفراه
اي على القول بالاحال فالمشهور بين العموم قوله ثم كبرته السلطان او مسلم بيد الشريعة قوله مع احتمال الاول الصحة
السند الكافي عن عدة من اصحابنا عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط والكلام في ابن سنان
معناه الى سهل وكلاهما سهل كما مر وسنان وابو خالد القماط هو يزيد ثقة قوله ولا طلاق يعني ان لم نقيد بين ق
الحاكم ولها كلام في الابوين قوله اطلق الجواز جماعة من دون فرق في الابوين بين المتصل والمنفصل والتحقيق
نحو ما اسلفناه انفا قوله ولا السكران الا ان جعل هذه الافراد من فروع القصد كما يرشد اليه في



كالذي لا يحتاج ومنها بحب العقل الا زوال بالمرة كما هو معنى الجنون قوله المشترط في الصحة فان المعقود عليه
المقصود قوله والعبرة الا بتداء اي في حال العقد قوله والنصوص بها اي بعدم الصحة قوله وهو طلاق العتق
الظاهر من العبارة كونهما في نص واحد قوله فان طلاقه في بعض النسخ فان له طلاقه والاول اصح قوله فانه ربما
لعلاقة المحل قوله من احكام هذا الباب كما سلف في بعضها نفسه العتق عمن لا يحسن ان يطلق قوله علاما استثنى
اما المستثناه من الطلاق كما في الايلاء او من سائر التصرفات كما في الاكراه على بيع المصحف حيث لا يعتق
او العبد كالكافر وربما شمل المستثنى الاكراه على الاسلام كما في ذلك قوله وان لم احلف فقتي البين المهجر بعد
النون والشين ذا اللغة النصف من كل شئ اي نصف مالي قوله يستحلفني بالطلاق بعينه يقول لي فلان كل
في مال ما جر الجرح فزوجتي طالق وهذا ايضا مراده تمثيلا ومعنى مال اي مال كان قوله مع الاولين صورة
واصل الكلام رد على الروضة حيث جعل اخذ المال عاما كالقتل والجرح قوله او غيره من سائر العقود
والتصرفات قوله ورفع مال هو الطرف الثالث من المجبر واما المعطوف على الطلاق فهو الطرف الثالث ولا بكم قوله
وربما كان في الرواية المتضمنة اشارة الى ما رواه الكليني بسند معتبر عن منصور بن يونس قال سألت العبد
الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي
وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها
ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت
اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها سبيل فقال لي هو
شانك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انها كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت
هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما
اردت الله الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع راسه
اليّ وهو متبسم اما ما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن قد موك الى السلطان ابانها منك قوله جز الراوي
فيراي في الرواية وهو منصور بن يونس كما عرفت والجزء هو اهل بيت الزوجة الثانية الكوفية قوله وان
حسن احدهما ان وصلتها فيه لا اكراه تفريع على اصل المسألة وبيان لقوله وهذا بخلاف ما لو خيره قوله
احدث زوجها اي مستند شرعا مثلا قوله على طلقه فطلق ازيد لم صورتان احديهما ان يقول
هي طالق ثلاثا او يقول هي طالق ثم قال هي طالق ثم قال هي طالق قوله فطلقها مرة في بعض النسخ منفعلها
والظاهر انه غلط التصحيح ومراده ان قصده كان مشوبا بالاكراه ولما كان بهذا الفرض صورتان
احديهما تعدد الصيغة احديهما اكراه والاخرى بالقصد والاخرى وحدة الصيغة وكان الفرض الاول واضحا
في انه في حكم الاكراه وانما الخفاء في الثانية لا جرم قيده بقوله مرة يعني بصيغة واحدة قوله المشترطة في الصحة
في بعض النسخ اتمام لفظ الاول بعد لفظ الصحة وهو زيادة فاسدة لان الكلام كان في الاجزاء

اراد الشيخ فيما تقدم منه والا فلا حاجة اليه قوله الى ما لا يتحقق القصد الى الطلاق اصلا واما هذا الفرض فيتحقق القصد ملوثا بالجبر بسبب اجتماع الكره والقصد جميعا لسبق الاكراه ولحوق القصد من جهة اللفظ بقصد المعنى ولذا اعتبرناه واشار اليه بقوله مع على ما حررناه قوله ان تعدد الطلقات في العبارة بان يقول هي طالق ثلاثا قوله لا اختصاص في بعض النسخ الف بعد كلا وهو غلط قوله فخطر له اي من الاكراه منعقد هي طالق واحد فيصح بخلاف وحدة العبارة فان اللفظ الواحدة كانت مسبوقة بالاكراه فيناسبه عن الجملة ولذا يتحقق فيه الاكراه كما هو مفهوم العبارة ويفرق مع الصورة الاخيرة بعدم الاجتماع بل بما بين والحوق فان المراد بالتحقق فيه كما سبق ولذا لا يتحقق فيه الاكراه على ما قرره قوله مريدا لها المستقر اي يتحقق الزوج وبطلتها والا فالمفروض الزوجية عند المكره قوله لعدم تحقق كما مر دفع لما يقال من ان الرابعة بالاكره بل بقي الجزء الفرد منه الكل بحسب المفهوم والمحل الذي انه بحسب الخارج لا وجود الكلي بدون ايجاد فرده قوله في طلاق احديهما المعينة انما سكت عن حكم ما لو اتى بما ذكره للطلاق في صحة اصل هذا العقد ثم معينا بها على الزوم بتعيين المطلقة او بان تردد للمعنى واختار الشارح لعناديتها المشهور حكاية الفاضلين ويرجحها قالا حد توليهم قوله واعتقادا على اي لاكراه لبنه قال مالك علمه لو بانت به وكان هو مراده قوله ساعة لا اعتداد اي ساعة الاشارة والعلم مراده بالاعتبار ان العقلاء لا يبالون بالافعال الخالية عن القصد كالواضح ما لم منتسبا الى الصحة ملا لا حاجة الى هذا المال لا فهم لا باكلية لا ينصرف منه المطروح الي مجرد ذلك او مراده ان العقود تابعة المقصود مع عدم دليل عليه بالخصوص او يقول اذ ليس ذلك بصحيح نفسه ولو مراده ان الكلام تابع للارادة كما قبل او انه بطل او يقول فيكون اللفظ مهملا قوله والعجمي كالتركي وساير اللغات العارف اهلها بمعنى طالق فلعله لعدو يقول قل لزوجتي طالق من دون سبق علم بالمعنى اللفظي لتلك العبارة مستقر لكل من العجمي وغيره قوله كما قال الله سبحانه في كتابه فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر قوله وان شمل الدخول بها لبنه قال كما لا اقل من ذلك لتبادره الى الحامل الحاضرة للزوج قوله وغيرها مع ان غيرها باسنادكم لا شرطا الطهر فيه قوله بين عداها اي بين عدا الثلث ومن عداها هي المدخول بها الجامعة الوصفين الاخر باليهم وهما الحيلولة وحضور الزوج قوله بالتاثير اي الغائب عنها زوجها لكن ليس شرط الثلث في هذه الاخبار او لا الا حصل التاثير باجيئا فيها فان هذه الاخبار ايضا فيها الغائب عنها زوجها قوله والجارية التي هذه وما بعدها لا دخل لها بالمقام لعقد الحيض فيهما وانما المرتبطة الثلث الباقيات قوله او طهر اي الزوج وهو شرط اخر يستغنى عن المصنف بالشرط الرابع قوله في الجملة اي مع قطع النظر عن الخلاف في تقدير حد الغيبة او مع قطع النظر عن الغائب العالم بحال الزوجة وعدمه والمراد الاول لا استظهار الاتفاق في الثانية ايضا باعتبار الجملة قوله اختلاف بين الاصحاب حتى ان يحصل في المسالة اقوال خمسة رابعها اعتبار العشرة

حيث

حيث اتفق بعين عبارة الشارح في حكاية هذا القول لكن سكت هنا عن التقييد بدون سابر الاقوال والعرف بينه وبين الخامس وحول ذوات العادة شهرين اوار بعد الشهر والمتوسط في هذا القول بخلاف الخامس فانه مسكوت عنه وهنا قد الى بعض من وجه اخر فتدبر ثم ان مختار الشارح بالشرط الثالث المعتبد قوله الذي هذب الجزين راوي فان الراوي الجميع هو اسحق بن عمار وليو ط بن عليه فان وحده الراوي اشد وهنا في المقام لكن مع ذلك عليه ان يشير الى الجمع الصحيح المثلث وان لم يكن الراوي هذين الخبرين بل الحميد بن دراج قوله كالمسترابة اي من هي في سن من تحيض ولا تحيض فانها تعتد بالثلثة اشهر قوله وبين المؤمن هو لا يحيى بن عمار الذي اشار اليه سابقا قوله لشدة الاختلاف فيها من الاخبار المعتبرة واسنادها من حفظ الشهر او الثلثة او الخمس الى السنة قوله الجميع لو واحد ليس في الاكثر اذ خول صحيح ابن دراج فيها قوله وليس اليه الا الزمر الاعراض بالحمل قوله الظاهر بعد بشر السابلا انقضاء كما هو ظاهر قوله كالجمع الحكى فلعدم الفرق بين القولين فيه منسوب ان يقول ان الصدوق قوله فذو العادة هكذا ايضا واجبا من القسم والظاهر من طغيان القلم والا فمقتضى العادة طلاق العادة الاتا وبه كيك قوله بعنوان القاعدة الكلية من دون ان يخرب الجواب على كل فقد اوثر باوامثال ذلك قوله علا ملاحظة سياقه من حيث كونها في مقام جواب السؤال فلم تاخر البيان عن وقت الحاجة وان خلى بعضها عنه فلا بد ان يحمل عليه ترتيب البعض الاخر ومن اجل التصريح في بعضها بعلى كل حال او لا تستطيع والثاني نظر قوله ودون ذلك لما اخرجه في صحيح السندي حيث انه قال له وهو لعن جراحة لا يحيض كالاسبع وامثال ذلك قوله وضح كما في النص الاخير قوله لو طلق بعدها الاقسام تماثيرا حاصله موضع شئ بعد المدة وقبلها في بقاء الاشياء او تبين الوقوع في الحيض او في طهر المواقعة او طهر غير المواقعة وقد يتعدى الشارح لبعض من الاقسام الثمانية ولو ترك واحدة فالواحدة الملفاة من الشقوق الاربعة فيما قبل المدة فانه يرجع الى عبارة تدري ما ولفا وصوره هذا الشق بعد ذكرها مذكور ثمة بعنوان نفي الاشكال فيها بعنوان الاشكال قوله الشرايط الثلث الاخرى من عدم الحيض في طهر المواقعة وعدم حاجة المدة قوله في صورة المسالة متعلق بمراعاة قوله كما لا اختلاف الصورة المعلومة في هذا الشق هي صورة الاشتباه قوله المحيض في الشق الاول اي الشق الوقوع بعد المدة قوله كما في الصورة السابقة وهي الوقوع في طهر غير المواقعة فيمكنه من غير واحد قوله لحصول المدة المشترطة وكذا عدم الحيض ولم يذكره ايضا فقد انما الامر عدم حصول الشرط الثالث وهو الطهر الغير المواقعة وهو يجبر بما ذكره بعده من الاولوية قوله لفقد الشرط الثاني ليس فالا لفقد احد الشروط الثلث الاخرى وهو طهر غير المواقعة قوله لمنع اشتراط الاول هنا يعني اشتراط طهر غير المواقعة اول المسالة نظرا الى المقتضى الاولوية المذكورة عليه قوله ومنع التقييد في الثاني اي لم يعتبر اشتراط المدة بكونه راي بل هو امر تعبدي وقد وجد قوله متوجه لظاهر لما سبق حيث يستلزم التقييد الطلاق الاول باعتبار المدة من دون تقييد نظيرها بسبق حرمة بحيث يكون دفعا بان الاولوية هنا معتبرة بخلاف السابق فان الاولوية موجبة لا طلاق الاشتراط لكن على

عبدالله وهبا والثاني راجعا بدونه وليس يكون اعين مدنيين اليا كما في بعض اغاليط نسخ الشرح من الرجال
في شئ قوله من الجزء المتضمن للحصر وهو خبر جامع البزنطي قوله فيما يتعلق بقولنا اي تقدمناه في دلالة ما اختاره الاكثر
وهي ما يقع من الطلاق لعل المراد هذه المادة ولعل صيغة طالق كلا هذه الصيغة والا لم يقل لاحد كابني و
ما في نفسه قوله والضعف في المشهور السند للشيخ باسناده عن شيان بن محمد عن ابي عمير ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق
وجهالة الربيبة شاذة مرمي في شانها انه لم نظفر بجرح ولا تعديل والضعف المشهوري بسبب السكوني قوله الى
ضمنا هكذا لفظ الحديث يعني نبابت الصغير ولعل المقسم انه يخاطب المرأة ويستدعي تزويجها من ضمنها من دون
ولي العقد وجها الاول فالمعنى انه يخطب النفس ذاهبا الى ضمنها قوله جزم الراوي حيث ميز بين ان الرجل طلق المرأة
قوله فمنحصر في الانشاء يعني ولو لغوا لان المفروض وقوعه قبل التزويج لا علم الراوي او يكون المراد حصول
الاقرار منه به قوله تقبل الرواية شاذة لم يعمل بها حتى الخصوم لانهم لا يقولون بانعقاد الطلاق بالكناية قوله مع انها
شاذة من حصر الجزء من حيث تخصيص بناء على ما مر الاشكال ببطلان الطلاق فلا على اصله والا لاحتاج
الى صيغة اخرى وهو طلاق المشهور قوله مخير في طلاق واحد وهو مرادة بالمسألة الآتية لا محكو لا شك انه
يصدق هذا التعبير ان انفصل ولكن مع ذهاب الشيرة الى مسألة الاتي لا الانفراد فاشيا ذا هنا الاتصال
والبين مراد قطعا قوله ولعل الذاهب الاصحاب اي لاجل الشذوذ في تلك المسألة ترك الاصحاب الاستدلال
بهذا الدليل وما يفاده من الاخبار في مسئلتنا هذه فان النصوص بهذا المفاد متعددة كما في الحدائق
وحمد واما الحمل لاجل حلوه عن هذه الشذوذ قوله لابد من التامل لا يحتاج الى تامل لامكان ان يوجبها
لاجل الاقرار من الزوج الثابت جوعا الا انه لئلا يحتاج بعد ذلك ان يحتم اثبات الطلاق وتكثر جهة الثبوت
ويمكن ان يجاب بان السائل وهو حفص البختري الجاهل الرجل بعد التزويج وعلم حفص الذي هو الفارغ من الطلاق لا يكفي
من ذلك الرجل بل لا امر لابد بهذا الاستفسار قوله لرواية جعفر هي ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وابو وهب في
هذا الكتب الكرمي ان يذكر قوله وعلى الاشتراك او على الحمل قوله ثم لا ادري وجها لهذا التامل الا ان يقال
ان ذلك الحصر في مقابل العامة حيث اضافوا طلقات طالق حلية وبرية وبائن وبتة واعتدي وامثال
ذلك وكيف كان فترجيح اصل الصيغة لا من حيث عدم تناولها هذا الخصوص الصيغة فلا مخالفة اصلا قوله
لما مر الدليل من الاصل والحصر قوله واحدة كانت اي مرسلة كانت طالق ثلاثا او متعددة اي متفاصلة
كانت طالق انت طالق انت طالق وهذا هو اصطلاحهم في هذه العبارة فالطلاق ها هنا القطعي قوله و
انه عطف على الاعتبار قوله لكونها الظاهر تفسير الضمير راجعا على الامرين وعدم مطابقة الخبر للاسم لا ضير فيه لكونه
من الظروف فيه زيد عمرو قبل بكر وطرحها بين الخاصة لاجل السؤال وبين العامة لاجل الاشتهار عن ابن العمل
بجريان الشك قوله الترديد تحكم الظاهر تفسير هذا الضمير راجعا الى ما سمعت اليه قوله المراد ما الك

المرسلة

المرسلة تعني بالخصوص من دون حاجة الى الشك بترك الاستفصال للعموم قوله في مقعد واحد اي مجلس في
بعض نسخ الشرح في مقعد واحد والظاهر هو الملائم في الاستبصار الذي عليه اثار غايته الاخبار وكان الشارح
ابقى نسخة كان كذلك والا لما احتاج الى ضم بعض العبرة في استيفاء الثلاث المرسلة قوله ثم طلاها ابي عمير باسناده جميل عن
عن النصوص الى عبد الله قوله وكذا انتهى هذا من الشارح يعني ابا عبد الله قوله مع ان عليا كان يرى الاصل
النص عن احد الصادقين بنفي عن تفسير الكلام الى علي قوله بانت منه ولا ميراث بينهما اي جميعها كلها كما صرح بها وهذه
الخبر مع انه يحصل النفي يقول انه لا يطابق لعل وجهها اما الاشارة الى ان في المقام يقتضي التعميم الراوي
الاول الشيخي لاجل ان شدة التفسير وحث الى انه لا يرضون بافتائه عن نفسه ولو بطلقتين قوله فان قال هي
طالق في بعض نسخ الشرح تلك الصيغة ولعله سقط وقد انيا في النسخة الموصوفة من الاستبصار الثلث قوله
فقد بانت منه بالاولى اي ببينونة صغيرة قوله وهو صريح وجه الظهور ان النص يتضمن لفظ كلها واحدة قوله انها
الى الفتاوي ابي عبد الله في السؤال الاول كما هو المفيد بالفتوى قوله واما الذي هذا ما منه هذا النقض قوله من
الحكم بالبينونة اي البينونة الكبيرة المحتاجة الى المحلل قوله اذا قال بعد مر في نسخ الشرح قال بصيغة المذكر لعلها
بصيغة المؤنث وسقط الناسخ من قبل الام قال الفاعل هو العامة وفي كثير من النسخ فالواو هو ابن حسن
هذا على بعض النسخ انه وفي اخرى بالواو مع الالف طلقها ولعل الضمير في بعدها راجع الى المفصل وقولوا انهم
اشارة الى انا نقول بوحدة حكم الصيغتين في حصول الواحدة ولاجل ذلك البينونة الصغرى بحصول الثلث لما
كان المفصل من افتاء الغير قوله فاتعاده بالحرمة على عدم تقبيل قوله الحكم بالبينونة اي البينونة الكبرى
قوله ان حكم الله يعني انه دليل مرسل في المسألة قوله كالظاهر من هذه الرواية البشرة كما هو صريح هذه الرواية
انه تضمن لكلها واحدة كما صرح بالصراحة قبل ذلك قوله هذا او في الخبر دليل على المسألة وترجيح اصل المطلب
ولعل اعلى ما هو بصدده في الخبر المعرضية قوله في الخبر عن ابي العباس الصادق هو في الوسائل ورواه عن الكافي
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله في
حديث قال قلت رجل قال لامرأته انت طالق عدد نجوم السماء فقال ويحك اما تقرأ سورة الطلاق قلت بلى قال
فاقرأ فقرأت فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فقال اترى هاهنا نجوم السماء قلت لا فقلت فرجل قال لامرأته
الى اخر ما في الشرح وفي كلامه نظر من وجهين احدهما تضعيف السند مع انه صحيح حتى في شهاب حيث انه ثقة
كما صرح به جماعة واما اخبار جميل ضعيفة في الغاية كما صرحا به ابانه سيما الكثير كالصحيح لسبق ابن محبوب
والثاني ان ثلثا كما يحتمل تبدل الصيغة فيكون مرسلة فكذا يحتمل تبدل القال فيكون مفصلة
اللهم الا ان يكون نظره الى السياق وان عدد النجوم محال ان يكون مفصلا لكن عبارته ساكتة عن ذلك
بل الظاهر وفي ان نص هذه العبارة صريحة في المرسلة قوله الى كتاب الله المراد ما ذكر في صدر الرواية
من ان سورة الطلاق قوله ثم كان وجه انه دل هذا النص على تقبل الرد الى كتاب الله مالوا حدة واحدة

المحضر دلت على تقييده بالبطلان واذا تعارضتا تساقطا ويمكن ان يرجح بالشهرة قوله واما الواحدة فلعدم منها
على نهاد لا لا حيث قال ومما انفرد به الامامية القول بان الطلاق الثلث بلفظ واحد لا يقع وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك الى اخر عبارته قوله مع تصريحهم في مسئلة حيث انه في تلك المسئلة بعد ما حكم ببطلانه
الا بعد على الواحد لاجل تعلق البدعة بها اورد على نفسه سؤالا وقال كيف تذهبون الى ان المطلق ثلثا في
كلمة واحدة وهو مبتدع مخالف للشرع وعندكم ان البدعة لا يتعلق بها حكم شرعي قلنا انما ابتدع من جمع بين
الثلث في حكم قوله ثلثا الى قوله انت طالق فالحق من كلامه ما هو خلاف الشرع هو قوله ثلثا واسقطنا
حكمه واوجبنا وقوع تطليقة واحدة لانه قوله انت طالق قد نطق بلفظ الطلاق والمستند مجيب
ان تكامل باقي الشرائط ان يقع واحدة الى اخر كلامه قوله صحة الواحدة اي في مسئلتنا وهي المرسلة
كما مر بيت في تخريج عبارته قوله وربما كانت عبارته في ذلك ظاهرة نوقش الاشعار الى الظهور وقد
اشارة الى كونه مجمعا عليه وحصر الظهور قوله في صدد الايراد كيف تذهبون مع تورية في الجواب عنه قوله و
هي حاصلة اي الواحدة قوله مؤكدة كما يكون في الواحدة قد يكون التاكيد ولو تفصيلا فكذلك في الارسال
قوله وضعف سند الثاني من وجوه السند الخ عن علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع
جعلت فداك روى اصحابنا الى اخر ما في الشرح الوجوه التي اشار اليها من حيث كونه مرسلا بالنسبة الى الشيخ
حيث لم يعلم اتصال سنده البه ومن جهة ان علي بن اسمعيل مشترك بين كثيرين واكثرهم مجهول بالتوثيق ومن
حيث اشتماله على عبد الله بن محمد هو ايضا مشترك بين الاربعة عشرين وبعضهم بل اكثرهم ضعفاء هذا بناء
على احتمال الاخبار وعبد الله بن محمد بالكتابة والتوقيع كالعلم الاخرى وهي المكاتبة قوله لاحتمال المصلحة
من حيث كونه مكاتبة لعل مراده مثل ان يكون اصل سؤال المكاتبة عن واقعة [illegible] فجعل الحكم [illegible]
صحيحا من وجه اخر لا من جهة وقوعه ثلثا مرسلة بل من جهة اخرى كالاكراه او عدم ارادته او سكوته وامثال
ذلك [illegible] اجل ذلك [illegible] بين اصحاب [illegible] وبعضها للمكاتبة [illegible] على
احقاق الباطل لو لم يزجرهم وبيان في الجواب [illegible] اصل المسئلة من جهة ذلك [illegible]
وغيرها [illegible] قوله ولعله تكلف بعض المعاصرين هو صاحب الحدائق
حيث اخذ هذه النصوص الثلث [illegible] في الفصل والطلاق في
المرسلة قوله الابتلاء اللازم في الحجة الحاجة الى الخلاف [illegible] طلقة واحدة ووضع
حكمها بالرجوع او الى تجديد عقد نكاح فان شيئا من ذلك لا يسمى ابتلاء كما ذكره الراوي السائل قوله
منهن هذا الظاهر [illegible] الثلث اي من يختص بالمرسلة او المفصلة [illegible] الشايع [illegible]
شاذة على هذا الاحتمال ايضا قوله حمل الاطلاق [illegible] الطلاق [illegible] المطلقات ثلثا لا بد من حملها على ما
لو كان الزوج عاميا ويطلق ثلثا قوله لا اصحابنا الامامية اشارة الى انه لو كان الزوج اماميا لا يمكن الحكم

بالشذوذ لان القائل بالبطلان يجعلهن ذوات ازواج وعليه اجماع الامامية حتى من القائلين بالبطلان
فان الالزام مشترك بيننا وانما يكون ثمرة الخلاف بيننا هو ما اذا كان الزوج اماميا قوله من تزويجهن احتياطا
اي حمل على الترك بصحة الواحدة او الالزام ان كان المطلق سنيا والمراد الاحتياط الاستحبابي لا الوجوبي لان
المطلق ان كان شيعيا فراعى سائر الشرائط وان كان سنيا يجب عليه الالزام فلا معنى للوجوب في هذا الاحتياط
اصلا وربما اشعر بقوله [illegible] فلو كان وجوبيا لما كان وجه للتخصيص قوله وعليه حمل الاخبار الناهية
اي حمل الاحتياط حمل الشيخ ايضا كما حملنا الاخبار القائلة بان المطلقات ثلثا هن ذوات ازواج قوله مستشهدا
ببعض المعتبرة اي الذي استشهد الشيخ ايضا من نص الاحتياط قوله كيفما حملت اي سواء حملت على المفصلة او المرسلة
بعد وتلين قوله ومحل اي الشذوذ كيفما حملت فان التفصيل الذي ذكره في صدر الكلام لاخبار حتى
ذوات ازواج جار في هذه الاخبار ايضا قوله فيها الصحيح الخ بسنده عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها اصلح الله
لك ما تحب صلاحه واما ما ذكرت من امر حلفه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول
بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاخرجها من عنده [illegible]
[illegible] في الشرح وقوله امر ختنها الظاهر
ان الاحتمال ان حلف بطلاقها [illegible] ان تفسير الشارح لهذا [illegible] على [illegible]
باليمين قوله التعليلين اي في مجموع النص الاول [illegible] اغلب النسخ قوله [illegible]
احيانا العجب منه كيف غفل من الكتاب فقد قال الله سبحانه في سورة الطلاق فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية ومن [illegible] شيخنا في ذلك ومثله
الفاضل المقداد في كنز العرفان قال ثانيهما قبل هو راجع الى الرجعة قاله الشافعي وذلك عنده على
الندب [illegible] الشافعي [illegible] وقال اصحابنا هو راجع الى الطلاق وذلك على الوجوب وهو المروي عن ائمتنا
لكون الكلام في الطلاق فيكون ذلك شرطا في صحته والرجعة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] هذا الفاضل [illegible] اصل الحكم [illegible] النصوص
المعتبرة ما اوردناه في اول كتاب الطلاق عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى ع لابي يوسف القاضي
ان الله تعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله
بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد وبعضه [illegible] قوله المقابلة
عدمها اي عدم اشتراطها قوله ونحوها الصحيح الاخر الا ان في صدره [illegible] صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع
قال سالته عن تزويج [illegible] الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا
جميعا قوله لكنه محمول على الاداء خاصة اي لا التحمل يعني ان [illegible] وصول خبر الطلاق اليها لا بد من ثبوت

ومعهم ومن طرق بثبوت الشاهدان لكن هذا الحمل اشكال من حيث ان ابتداء عدة الطلاق من وقوعه
لا من حين ثبوته لا من حين الشهادة ويمكن دفعه بان المراد ابتداء العدة من حين الشهادة الاولى بوقت
وقوع الطلاق فيحصل المراد في ذلك الوقت او الطلاق حين شهادة الاول ولا بوقت فتحصيل الاول الى
شهادة الثاني فتدبر قوله وهو اما حسن الظاهر المحض او العدالة هو الملكة وحسن الظاهر هو الكاشف عنها
فقد اضطرب في هذا المقام الاوهام وذلك عن الاعلام حيث جعلها بعضهم مباينة او الثانية كالشارح
ولقد حررنا المسألة بما لا مزيد عليه في الغاية القصوى مع ثمرات مترتبة على كون العدالة ملكة او الكاشف
عن حسن الظاهر والقول بانها نفس حسن الظاهر فارجع الى ذلك الكتاب قوله القاصرة السند ضعيفة
الدلالة على سبيل منع الخلو منها الصحيح في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران
قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد الى ان قال
على الوالي ان يقبل شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومنها المرسل عن النبي اذا ... اخطل
للفاسق ان يفشى ... عن مسلما ... قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم
الولايات الى ان قال فاذا كان ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ومنها الخبر عن شهادة من يلعب بالحمام
قال لا بأس به اذا كان ممن لا يعرف بفسق ومنها الخبر الآخر المسلمون عدول بعضهم على بعض قوله فانه يلزم التأويلات
متعددة مثل حمل ما تضمن كون من مأمونا او مرضيا او صالحا على احد الامرين الملكة او حسن الظاهر على الكاشف وحمل الاصالة
في المسلمون عدول بعضهم على بعض على تقييد ذلك البعض بما اتصف باحدهما ايضا وحمل النبي على التعبد
وقد ذكر بعض هذه التأويلات في كتاب القضايا الذي اشبع فيه الكلام في هذه المسألة وقد احالها في
سائر الموارد عليها قوله بعض الاجلاء كامن فيك قوله فقال ان الخبر هذا مفاد ... نظرا بالمعنى مع نوع من الايجاب
قوله وان خالف مثل ... وهو انه على القول بكفاية ظهور الاسلام في العدالة فهل يكفي ظهوره ومطلق
الاسلام او يعتبر الاسلام بمعنى الايمان لا اقل من ذلك فانه ... صاحب الكلام السابق بالتعميم والشارح
شاير بعده والحق مع الشارح اصلا وفرعا قوله وفي صحيح الحلبي تمام الخبر وهو حسنة البزنطي ابراهيم بن هاشم
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا قلت جعلت
فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله
نعم وان خالف ذلك رد الى كتاب الله تعالى فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال
لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فاذا شهد رجلان
ناصبيان على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت ... قوله ولو عبر بان الوجوب كطلاق في
الولي ... المظاهر يكون على سبيل ... ويمكن تصوير الوجوب ... في عدم ... الاطلاق
والعلم بالوقوع في المعصية على ... قوله ... كالواشي ... الوجوب كما سبق ...

كما يأتي

كما يأتي قوله او الاستحباب كما لو كان بينهما شقاق مع الخوف من الوقوع في المعصية قوله او المباح الظاهر انه مثله
او من طغيان الشهوة فان المعروف ان ... صريح فان طبيعته لا محالة مكروه وهذا كما نص به الروضة وعليه
اخبار كثيرة منها ما روي انه قال ابغض الحلال الى الله الطلاق ومنها ايما امرأة سألت زوجها الطلاق
من غير بأس لم ترح رائحة الجنة وعن ابي جعفر قال مر رسول الله برجل فقال ما فعلت بامرأتك قال طلقتها يا رسول الله
قال من غير سوء ثم تكرر هذا مرات فقال رسول الله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل
ذواقة من النساء وفي آخر ان الله يبغض كل مطلاق وفي النبوي تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه
العرش هذا ويمكن ان يقال نظر الشارح الى فعل الحسن وانه كان رجلا مطلاقا كما ورد في الاخبار وحينئذ
فلا يكون مكروها بالذات لان المعصوم منزه عن المكروه وبعيد جائز البعد كون المطلقات سيئ الاخلاق
فطلاقهن ... بمثل هذه الاخبار المكروهة وكذا ما ورد في خطبة امير المؤمنين ... من ... الازواج
الحسن بانه مطلاق ويمكن توجيه الاول بانه من باب ارادة تزويج الخامسة فكان الطلاق مقدمة للنكاح
ولا كراهة هنا ... الولي الجائز ... وعلى هذا فيمكن احمال العلما الثلاث
في ... ماذكره من باب ... السحب بالذات لا ما كان من باب ... واما توجيه
الثاني فبان كلام امير المؤمنين من باب الارشاد لا من باب ... الكراهة ... حمل على الاول دون الثالث
قوله اعتبار ... عدم حملها ... الى ... على ما عند
... ذلك البدعة ... الى هذا القيد قوله على الخلاف
من ... الرابع والشارح ... النص
... قوله بالبدعة الباطلة ... بالبدعة المحرمة ... الى الطلاق لا اقل
من ذلك قوله لكن الفرق بين ... مع كونها جميعا ... في عدم كون ...
الاول عدم كون ... والثاني في عدم كون ... الطلاق في الاثنين ... قوله
وليس ... لبيان ... لا يقول ... علم ... وان لا
... لم يبق ... قوله ... على ... الى ...
... قوله مع ... قوله مع ...
ان ... اثبات قوله بعد الرجوع ... الرجوع ...
... بالصدق ... الطلاق الاول ... داخلا في ...
... الثاني كذلك ... قوله ... لا دخل للعدة في الثالثة لا ...
ولا ... هذا ... الصورة واخلو الثالثة ... في العدة قوله و
عن بعضهم عدم ... الطلاق ثانيا ... الطلاق ...

بل قال انه ما يرجع منه مجردا عن العقد بين الامرين فكلاهما تخريبا بالتالت وانما الافتراق في ان المعتبر بعض الوقائع
الطلاق بعده مع الرجوع وذلك البعض يكتفي بالرجوع من دون تعرض لها قوله معنى النهاية وجماعة الفرق ان
الاولين اي المعتبر والبعض يعتبران الرجوع في الطلاق بعينه بعده والنهاية والجامع يعتبرون الرجوع قبل الطلاق
فهما يعتبران كون الرجوع بعد الطلاق وهم يعتبرون كون الطلاق بعد الرجوع كل بعكس الاخر بحسب الترتيب بين
الرجوع والطلاق في هذه النسبة قوله لكن الطلاق الثالث ليس قبل الطلاق الثالث بوصف بالعدي لانا قد
الى الحرمة اذ ليس المقام مقام الاستدراك قوله ومن بعض الروايات اظهر الاقوال هو قول الجماعة الاولى وهو مختار
الشارح ايضا لكونه مفاد الاخبار والمعتبر من الصحيح وغيره قوله وظاهر القولين الاولين ليس قال القولين الاولين و
لعله حمل القول الاول على وفاق مختار او قصده كما هو المختار عندي فمراده من القولين الاولين من اقوال الحضرم
وهما قول المعتبر والبعض قوله لعدمهما لما بينه الموافقة لان المراد منها الموافقة من حيث المراجعة لا في المناكحة فتدبر
قوله اطلاق العدي عليه حينئذ في الاستخدام فان المراد من العدي لفظا ومن ضميره معنا قوله لكان الرجوع في العدة
اي تحقق مع ان الرجوع ما يصح قبل الوطء لعقيدة هو الظاهر الاولى الامكان قوله فلو جعل مقتضيا اي الطلاق الى البائن
والرجوع قوله الذي الى العدي حالى عنه قوله ما ذكرناه اي اخترناه وهو قول الجماعة الاولى قوله لتوقفه عليه اي لتوقف
التحريم على هذا القول قوله وهذا الذي اي ذلك الاعتراض هو الذي ذكرناه الا ان من كون تمام الشيء ايضا له قوله
فاعتبارها بناء لا يخفى ان ما ذكره لا الحرج لا يخفى من جميع بمعنى ما هو المعروف المشهور مراده لا يشترط بجمع مع
العشرة ولعل الاعتبار المعروف ولا شك ان مفهوم المتبادر لا يجمعان وانما الاجماع ولو في الجملة في الصداق
قوله تحريما مؤبدا اذا كانت حرة اي بحيث يعتبر الامة كالروضة ولعله يصعب الامر بينها حتى ان المسالك في ابواب
النكاح احتمل فيها احتمالات بكثرة عدم الحكم بالتحريم رأسا بالغا ما بلغ والحكم به في السادس والتاسع ومع التسع اشبا
والحكم للبعض فيهم حضرت العرف الامام قوله يرجع فيها اي في العدة بقرينة المقام قوله تحريم المطلقة في كل ثالث لا يختص
ما يقتضيه هذا الحكم مشترك بين المطلقة العدية وما عداها وانما الخلاف في التاسعة كما سيذكره الشارح ولا يرفع
الاشكال بها الا قوله عموم الكتاب هو قوله فان طلقها مرتان فامساك الى ان قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره الاية مضافا الى خصوص الخبر بينه وبين سابقه ان انقضاء العدة جزء ما خوذ في الاول
دون الثاني وقد كان الكلام في خصوصه قوله ثم تركها اي الرجل لا الغير كما ربما يوهم ظاهر السوق قوله فان فعل هذا
مرة ثابتة الى قوله لدلالتها كما مضى اي ما تضمن لا تدرس لي على قوله على دفع اصحاب الغاية اي اعتراضهم عليه
فتدبر قوله على كل ان الوقوع بمعنى الافتراض قوله في قوله هذه للسنة قوله وسماه ما يأتي واو عطف على جزء تقديره
لفظ قوله ولو كان السر يحبسه الا ان من ما سبق كوه في مذهب النهاية والجامع من اراد ان يطلقها بعد الرجوع من
غير وقاع واما الشيء المشهور ذكره وهو ان يتركها حتى ينقضي العدة ثم يعقد عليها ثم يطلق ينبغي بهذا اللفظ
بعد انقضاء العدة هنا وهو الموضع يخرج عن طلاق الحال والكلام في الطلاق الثاني لا الاول فلا يد في ذلك عشر

الا مقابل المعموم

قوله بالمعنى المقابل له وهو الرجوع في العدة والجامع الطلاق قوله ونحوه لعله عطف على المعنى الا في مراده الشرائط
الاعم المقابل للبدعي الشامل الباين باو بكون مختلفة او عبارة واما السنى بالمعنى المشهوري الاخص فقد عرفت ان خلاف
الفرض هنا قوله على الاشهر الا شهر في المقامين الاوال في المقامين اربعة اطلاق الجواز مساكنة للشهور واطلاق المنع
للصدوقين على ما اتحد الحكايتين كما يأتي والفرق بين السنى المذكور فلا والعدي فيتم النهاية وجماعة والتفصيل في
السنى المسكوت عنه الظاهر الجواز فيكون في العدي بما بعد سنة الجواز وعدمه فالاسكاني والشارح مع المشهور
او لا ثم اختار قوي قول النهاية والجامع قوله في المقامين اي السنى المذكور والعدي قوله في الاخر اي العدي في الجملة
مع مخالفة الاسكاني كما اشرنا اليه ويأتي فراده في الجملة اما الاشارة الى عدم وجدان الاجماع انما يعد
الشهر والظاهر ان هذا القيد راجع الى جميع الاجماعات لا خصوص الضرب كما يأتي اي في ذلك الاشارة قوله عموم
الكتاب تحريمه لعم على الطرفين لعدتهن قوله لطلاق العدة والسنة اي بالمعنى المذكور وجه هذا التنزل عدم التصريح
بالوقوع في هذه النصوص بمثل العدي وكذا السنى قوله بالشهور اي الشهور الاستثنائية المختبرة عن طهر الواقعة
اي هذا القيد ما لا يقول به ولا استبرأ الحامل وان اريد بالشهور الشهور العدة بعد الطلاق فكذلك لان
عدة الحامل هو الوضع على التحقيق ثم هو مبني على مذهب الشيخ وابن حمزة من ان الحامل ثلاثة اشهر في الجملة على
ما يأتي قوله لكل مدة شهر تقوية الالام وهذا يأتي في مذهب الاسكاني كما يأتي قوله اذا كان يريد اليه هذا يأتي
تفصيل النهاية كما يأتي اليه الاشارة قوله من الاعتضاد بالاجماعات من هنا قلنا ان ميلا في الاجزاء ثبات
راجع الى جميع الاجماعات لا خصوص الضرب وبل مراده في الاول ليس حكاية اجماع اصلا قوله في المقامين معا
لعل قيد الاطلاق مقابل للاسكاني ولكن الظاهر انه مقابل الحكاية المسالك عنها الصدوقين القول بالتفصيل
بين الثلاثة اشهر وغيرها في الحقيقة اشارة الى ان في هذه النسبة كما سيجيء قوله كما عن الصدوقين سيجيء
ذلك القول في بحث العدد الى الصدوق وابن حمزة قوله ونحو نقله ما في كتب لا يظهر منه ضعف القيد
بل لم يرد وجه ذم القيد كما وقع من المسالك وانما وجه ضعف القيد ما يأتي في قول فان القيد
انه قوله فان القيد ثلاثة اي في بحث العدد والا في هذا البحث اطلقا والتوجيه بين المقامين واسقط
القيد التابع للنص هنا قوله وهو اقرب الاجلين اي منه ومضي ثلاثة اشهر بعده ان وضعت قبلها لا يحصل له
الرجوع ولها التزويج بغيره ولكن ان مضت الثلاثة اشهر قبل الوضع لا يحل له الرجوع ايضا لكن لها التزويج اليه فالمراد
المرتبة بينهما في الجملة كما يشير بعد ذلك قوله بالمعنى الاخص المتقدم وهو ان يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يعقد
عليها لا المعنى الاتي وهو الرجوع في العدة من دون وقاع وانما استثناه لان فيه خلاف الزوج كما يأتي
قوله وهو ان تعدد اي ما عدا القيد بالمعنى المتقدم وكالعدي على السنى بالمعنى الاتي قوله ومعنى ما هو السنى بالمعنى
الاتي قوله لعدها بها اي لا يحل الواحدة المستثناة بالعدى ولكن بالمعنى الاتي وان بينها الجهة الجامعة في تحققها
في الجملة في المعتبر الطلاق رجوعا وسنى بالمعنى المتقدم قوله ثم وجدان ابن التقيم لا يناسب اطلاق الرجوع

٢٤٣

البائن او الى انه فرق في الاخبار العددية نظرا الى ما ينافي السني بالمعنى الاتي وهو تحقق الوضع في الاول وليس
ذلك في الثاني فكيف يتم اخلال واتضح انهما يختلفان حكما من حيث تحقق الحرمة المؤبدة في التاسعة
فلا وجه لهذا التداخل والحاصل ان بينهما كمال التباين جامعة فكذا حكمهما جميعا فارقة فلا يناسب التداخل فان كان
ولابد فلا بد لحمل القياس نظرا الى الوجه الاخير الذي هو العدة في سببيه هذا التحريم والمسرا بينه وكلاشة
الاصطلاح قوله بالمعنى الاتي لا المتقدم فانه خلاف الغرض قوله المقابلة له هذا هو الذي حدا به اخلا معمر
قوله جمعا بين النصوص الثابتة وهي اصناف ثلثة منها المجوزة للزيادة مطلقا ومنها المحرمة لها في العدي خاصة
ومنها الحاكمة في الوحدة مطلقا قوله بحمل ما دل على الوحدة يعني لا يطلقها اصلا حتى يطلقها بعد الوضع فليس
الوحدة فيما قبل الوضع حتى ينافي مع اخبار الزيادة هذا مثالا للصدوق حيث اثبت الوحدة حتى في
ازمان الحمل مطلقا قوله بالعدية خاصة دون السني بالمعنى الاتي مثالا للمشهور قوله وينظر الوجه النظر على حمله الاول
مثالا للصدوق لانه خص شغل بحمل لكن كان عليه هذا ان يجعل ذلك في التابع لنفسه من الحامل مثل
الفضيلة والوحدة الفضيلة ولعله لاجل انه لا يتم لانه خلاف الغرض حيث انه السني بالمعنى المتقدم ليس
طلاق الحامل بل طلاق الحامل ولكن كثيرا اشاره هنا اليه يعني يحصل ما ثير النظر لكن لما لم يكن مهما لم يتعرض
لرد لئلا يجري الخصم الاخر وكيف كان فنظره منحصر في حمله الثاني وان الخبرين لا يكونان قابلين لان
يصيرا مقيدين لنصوص الزيادة بالعدية فتطبيق على عمومها يطابق المشهور قوله من حيث الامر اي من جهة انه
يلزم بنحو طلاق خاص في الحامل فهو يفيد التعيين والتقييد والمراد بالجملة الخبرية المحمولة على الامر قوله الا
انه مقطوع السند الصحيح عن علي بن الحسن بن الفضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري
وعبد الله بن بكير عن بعضهم ثم ان الرجال هذا واما الوارد على الاول الضعف هنا لانه حسن فان السند
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام وبريد ممدوح عن شيوخ الشيعة والضبط بالموحدة لا يوجب التعدد في المسمى كما لا يخفى وعلى هذا
ففي هذه خبرا هنا وفي السابق حتى لنفسه ليس بذلك قوله هل هو الاعم اي مقابل البدعي قوله لتفريع الموثق
الاول السنة فال لعمر قوله سمي بهذا المعنى اي مقابل البدعي فكيف يقول القائل يعني السني الاعم مطابع انه قيل
بجواز العدي منه قوله وعلى اي حمل مراد القائل قوله بعيد وخلاف الظاهر لا استعمال خارج عن الاعم والاخص
جميعا قوله وخلاف ما يقتضيه الجمع لانه مقتضاه الجمع بالمعنى المعهود بان يراد بما دل على الوحدة ما بعد العدة
وكان معنى مجموعها لا انه حمل الاطلاق على الفرد المغاير المشهور وهو السني الذي هو بالمعنى الاعم ولا الاخص مع
انه هذا القائل اراد بهذا التفصيل الجمع المتعارف بين الاخبار قوله واما الثاني اي السني بالمعنى الاخص
المتقدم لا بالمعنى الاتي فانه في كلام الناقش مسكوت عنه قوله مع عدم مخصصه فلا بانتفاء الوضع قوله هنا اي
في الحامل قوله الا بعد انقضاء العدة اي بخروج السني المتقدم شرطا التجديد ولا يحصل الا بعد انقضاء

العدة

العدة فاصل الطلاق في حال الحمل وسنيته بعد الوضع لان سنيته تتم بشرطه وهو بعده قوله ولعله لا يكون
حاملا يعني حين الحمل لا سنية وحين السنية لا حمل فكيف يجمع السنية والحمل قوله ويمكن تنزيله لما كان الطلاق في
الواقع في حال الحمل اي يتعقبه الرجوع او التجديد بعد انقضاء العدة فكان مرددا بين العدي والسني
فاراد ان يعين هذا المردد في السني بالقيد ولذا استعمل لفظ التنزيل قوله وهي حامل بالمستبين لا بالحمل وان توهم ولد
وابنا كذلك في الثالث الذي يكون منه هذه الصبر والمناقشات قوله فلا يراجعها عطف على يطلقها والجزاء
وانما الجزاء قوله فما بعد فيخرج منهما عنه اي حين السنية وهو حين الحمل والواو هنا بالواو وكان المعنى الظاهر
معنى الاطلاق ابعد قوله ثم يزوجها حتى يحصل به التجديد ويحصل به معنى السنية بالسنية ويحصل شرط التعيين حين
الحمل بغير قوله لان السنية لانه يعني لا يصلح لان تصير بيانا لما هو المردد بين الامرين بل يبقى مرددا بحاله حتى
يحصل نفس الشيء الذي هو بمنزلة الجزء الاخير من العلة التامة مثلا اذا كان الجزء الاخير من العلة التامة لحصول
التاديب المترتب هو الضرب فلا بد من ايصال الضرب الى جسده ولا يحصل بمجرد نية الضرب لعدم الا انه فقط
وكيف كان نية ايجاد العلة ليست علة قوله كلما اي طلاقه سنيا بل هو طلاق الحامل بطلاق يمكن ان يصير
سنيا قوله فليخرج النهي اي حين الكشف قوله ولا ملازمة على النوع هو حاصل اي حين الكشف قوله لا بالمعنى
الذي يعتبره المناقش وهو ما يكون مشروطا بالتجديد بعد انقضاء العدة حتى لا يجتمع مع الحمل واعتبار انه
خارجية وهي ما ذكره الناقش فكيف يريد ما يرد عليه هذه المناقشات قوله صحيح براي بهذا المعنى الذي
بالمعنى الاخص قوله بدفع المناقشات السابقة ومدها عدم احتمال الحمل مع السنية بالمعنى الاخص المتقدم لا هذا
المعنى فانه دافع لتلك المناقشة قوله وهو مع مخالفته لاجماع الطائفة فانهم اجمعوا على ان هذا الشرط ليس
مسوغا كون المطلقة حاملا كما مر قوله النصوص المستفيضة الحاكمة بجواز طلاق الحامل في طهر المواقعة قوله بعض
الروايات هو اول الخبرين اللذين استدل بهما للتفصيل المذكور قوله لراوي تلك الموثقات وهو اسحق بن عمار
قوله والاحتياط لا ينبغي وهو مع المشهور بعيد الوقوع ومع الشيخ قبله فلا يأتي به ولذا لم يعين الشارح مورده
في المشهور او في مقالة الشيخ قوله بصحته ان يطلق ثانية مار في الحبلى وهذا في غيرها فلا تكرار قوله مضافا الى الادلة
الاتية في بحث الرجعة على انها تحصل الزوجية لها بمجرد اللفظ ولو من دون ملامسة قوله تبين منه يعني ليس
بشيء قوله الذي يرجع الظاهر ان المراد بالراجعة هنا ليس الراجعة الاصطلاحية وهو الرجوع الى الزوجية بل
المراد تكرار الطلاق وهو مطلق بالنسبة الى تحقق الراجعة الاصطلاحية في البين لا فرائه الاستفصال في
مرام الخصم قوله ويغير السنة قال وفي اخرى قوله من دليل الروايتين وهو قوله والا فانما هي كل راجعة واحدة فان
تمام الروايتين وهي رواية ابي بصير هذا مثل ما في الاستبصار ووجه الاعراب انه تمنى بتقدير اجعة المستلزم للتعدد
لتعدد الطلقة ولو لا اراده من المراجعة هذا المعنى بل كان مطلق المراجعة فلا يناسب هذا الاستثناء بل
المناسب ان يقول والا فلا رجعة قوله المعروف مع ما يقال من ان اطلاق الصلاة عليه مول به بل عاقد الاجماع

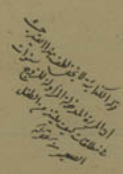
فجاب بان الدليل يدفع هذا الاشكال قوله على تقدير اي على تقدير الاخبار بلده المجامعة المستفاد من الحصر فان
الاخر فان قوله هي الجماع معناه انه لا اخبار الا في الجماع وهذا النفي مطلقا مخالف للاجماع لحصول الاخبار
بالطلاق بدون الجماع قوله ولا ما يقابلها اي ما يعارضها كان يكون هذه النصوص من وجه ومجاز اخر يكون
كل منهما من هذه كل منهما من ذلك كان يكون مثلا هذه ارجح من جهة السند او من جهة مخالفة العامة الى
غير ذلك قوله هذا استثناء من نفس تلك الاشياء لا ما يقابلها لان الاستفاضة في طرف المنع ايضا موجودة
وقد اشار اليها بالشهرة العظيمة فان المراد من الروايات والعمل وجب على البعد ان لا يجعل الاستفاضة في
ذلك الطرف ويجعلها في هذا الطرف مقابلا لما في ذلك الطرف من الرجحان من مراده ان الاستفاضة
في الطرفين موجودة قوله لا يقاوم سببا الوجود مثله في ذلك الطرف والاولى لو يعبر بذلك لمكان معنى
لنفي المقاومة لشيء من ذلك قوله وربما او مات وهو لفظ لا ينبغي قوله ولا ينافيه دفع لما يقال من ان هذا
الوجه انما يمشي في النصوص الناهية كالنص الاول لا الثانية الطبيعية فان لا منع للحمل على الاستحباب فرق الامر
والنهي لو بالارجاع بعض استحباب الترك قوله تحمل هذه اي الاخبار الناهية على العدي اي على كون الطلاق
الثاني عديا والا فلو فرض ان الاول غير العدي على اي حال قوله المحوجة ليس شاهد الحمل بل هو انهم من النص
المطلقة فقد العبارة كمال الاضطراب والتشويش فان غاية هذا النص ان الطلاق الاول اذا خلى وجوبا من الجماع
فلا يطلق ثانيا ولم يشتمله بوقوع الجماع في الرجوع الثاني قوله وفي الحسن هذا النص ايضا ما ينافي لان
الطلاق الاول المسبوق لا بد فيه من وقوع قوله مخالفة لما انعقد عليه من عدم الفرق في الطلاق الثاني بين
العدي وغيره قوله من مخالفة الاجماع اي عدم الفارق فيما بين العدي قوله وهو مناف يعني ظاهره عدم
المواقعة حيث لم يعلل بعدد البينونة الذي علل به الجامع اخبار المنع وهذه العبارة في كمال الاضطراب
ولا بناء في الحمل نظرا الى كونه نصا للبيعة … سلف قوله لو طلقها لكونه فرع الطلاق بناء على الدعائه بها بعد
والامساك انه لا يقبل منه ولو قال ولو حضر الغائب ودخل بها وجبت ثم ادعى انه طلقها لكان …
المسألة وكان اراد ان يوافق النص الاتي في سؤال السائل حيث فرض فيه الطلاق اولا ومراده … الطلاق الاول قبل
بعد الدخول قوله بعد البينونة اي بعد انقضاء عدة طلاق سيده وكان في هذه العبارة اراد فرضها
على المال … المسألة ليس هذا الاطلاق بل يختص بصورة كون دخوله قبل البينونة لا بعد دخوله …
كما ياتي تفصيله عند قوله الا بعقد قوله بحال الزوجية من القسم والنفقة بل ومن عدم جواز تزويجها بزوج اخر
قوله دون حد فلا يجوز له الوطء معها بعلاقة لكن يعني بالقبلة … كذا لا يجوز له تزويج الاخت
والخامسة بل عليه الحد قوله دون غيره اي احد المؤمنين حسبة لله ثم قوله لو وحد … ابن البنت بالخ الطلاق
تابع لحصول البينونة عند الدخول قوله ويحكم عليها بالوفاة لا عليها كما سلف … هذا الكلام مرتبا
لفائدة ما العقد الذي … قوله لحق به …

فرد

منه ولا يستحق الاجماع … من الحد ولا يستحق منه قوله والاصل في المسألة يمكن تقريبها ايضا بالاصالة
عدم الطلاق واصالة عدم الزنا قوله وفي سندها جهالة السند الكافي عن العدة عن احمد بن سهل بن زياد
عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام واسمعيل … في ترجمة الا انه روى عن يونس بن
عبد الرحمن وروى عنه ابراهيم بن هاشم ع قوله مع ما في المجهول الا ان … الا انه يجب الطعن و
كونه نائبا محل تامل قوله الا الطلاق كان مراده الطلاق قوله لا يقبل قولها فيه نزاع من ان يكون مع البينة او لا ويمكن ال
الخفاء اذ الظاهر قوله من جهته قوله وهو حسن اي الحاق عدم قبول البينة بعدم قبول الدعوى بنفسها الا ان
المسألة بعد … قوله او جهالة بكسر العدة او بانقضائها قوله مع عدم فلا يجري مثله في الدعوى
كما يظهر من الشارح بانه يقال غير قولها الطلاق بيده من اخذ بالساق … دعوى لنا وبل ايضا …
الى اصالة صحة فعل المسلم وهو الرجل وكما تحمل بالطلاق الشرعي الموجود … لهذه الصورة … قوله
… الصادق الى الزوج عن احد الزوجين قوله المفهوم من العبادة حيث انه ليس فيها ذكر المواقعة صريحا
عطف الطلاق فالظاهر ان العقد … قوله الا ان الاحوط … من الحول … الا ان العقد من المواقعة مثلا …
من الطلاق ولو فرض … مثلا قوله وفيها اجمال اي في العدة بين احد الامرين اما الحيض …
او الحمل المشكوك قوله الا ان التعليل … اجمال … التعليل قوله ويكون الحكم في المسترابة …
على … قوله المسترابة بالحمل لا المسترابة … وهي من كانت من تحيض ولا تحيض وان لم يحتمل الحمل فان
الحاقها بالمسترابة بالحمل قوله القائل بان عدتها اي عدة المطلقة اما الاقراء او اذا كانت مستقيمة الحيض او الاشهر
… وهذه تراعي الشهور مع الحيض وتعتد باسبقهما كما ياتي في باب العدد قوله لظهوره العلة مع قطع النظر
عن الصحة قوله الرواية اي البصري قوله تخص الحكم … وهي كان عند الرجل اربع نساء وهو غائب عنهن و
طلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على اخرى الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد
الحيض ووضع الحمل هذا اذا كان طلاق المطلقة اول طلاقها او ثاني طلاقها فاما ان كان طلاقها ثالثا فلا
باس ان يعقد على اخرى بعد طلاقها الثالث بلا فصل لانها قد بانت منه في الحال فلا يكون جامعا بين خمس
… اذا كان الرجل مسافرا وله امراة واحدة فطلقها طلاقا شرعيا واراد ان يعقد على اختها في حال
السفر فاذا انقضت عدتها على ما يعلم من عادتها … العقد على اختها ولا يلزمه ان يصبر تسعة اشهر لان …
عندنا باطل … التعليل فليلحظ الفرق بين المسئلتين هذا كلامه … قوله وبينهما نظر
اما الاول فلما مر في بحثه … واما الثاني … الخلاف … قوله مع كونه في بعض النسخ
مع … قوله … قوله … الاول في طلاق المريض …
في الحمل والثالث في الرجعة والرابع في العدة … مفقود الخبر قوله الاول يكره في هذا العنوان مسائل
اربع حكم طلاق المريض كراهة … وارثها من الزوج …

قوله وان مات ودفنه سيدفع عنه الحذور بالحمل على البائن فان الزوجة ترث منها حتى الى سنة بالنص بخلاف الزوج فانه لا يرث منها في البائن مطلقا ولعله ابهم قوله الا ان القائل اي بالحرمة ما لا تشعر به في ما يشعر بان المخالف هو المفيد قوله وهو الاصح قوله وفيه اي في المصباح في الاحتياط برد الاول الظاهر العبارة قوله لما مر ان الصحيح الجواز لو بدون الحمل بناء على الوقوع فانه لا كلام في الوقوع مع الجواز قوله فيما الى الاشارة من النصوص الدالة على وقوع طلاق المريض ولو بالاشارة وهي النصوص الاتية في طي مسئلة ميراث الزوجة من الزوج واما ما سبق عليها من النصوص فهي من قسم العموم لغير طلاق المريض قوله ويرث زوجته في العدة الرجعية ليس قال كغيره كما في ضر لئلا يتوهم اختصاص هذا الميراث بالمريض فانه كما يأتي في كتاب الارث وقد علم النصوص الاتية العامة قوله ثم ولم يحرم عليه اشارة الى عدم كون الطلاق بائنا كالثالث والخلعة والمراد تقييد العدة بالرجعية قوله ولا ميراث بينهما اي من جانب الزوج ممكن واما في جانب الزوجة فمخصص ببعض الصور الاتية قوله عامة اي للمريض الذي فيه الكلام ولا يختص بغير المريض قوله بينما الاول والاخير لعل وجه الخصوص انه رتب بينهما الارث على الطلاق من دون تعرض البرجوع بين العالمين وهو المريض بخلاف البينة فليس فيه هذا الترتيب هنا مضافا الى كلمة انما الموضع للعموم في الاول قوله وان كان نساء المريض وارشد الى التفصيل لما استعقب عليه من ميراث الزوجة الى سنة حتى في البائن على شروطه قوله او على نفي الاشتراك يعني الزوج من الزوجة مع كون الطلاق رجعيا وليس فيه نفي المنافاة الثابتة لما يأتي من ان الزوجة ترث الى سنة ولو مع الانقضاء مطلقا قوله جمعا بين الادلة من ذلك الصحيح الناقي والمعتبرة المثبتة قوله بل هو من فرض الصراحة بان يكون ذلك الصحيح صريحا في نفي الارث حتى في خلال العدة الرجعية قوله لا بعبرتا الروايتين اي الصحيحة سماعا بها لاجل برجيها بالشذوذ قوله عدا الاخير حيث اطلق فيه العدة من دون تقييد بالرجعية بخلاف السوابق عليه قوله الا انه الاظهر يعني مطلق حتى غير المريض فيخبر وليس الا شاذ البر قوله ولعموم خصوص الخبرين عموما من حيث المريض وغيره وخصوصهما من جهة البائن الذي فيه الكلام فلا تنافي فيه بعد اعتبار الجهتين قوله واطلاقهما من حيث شمولهما لغير المريض ولم يقل بالمنع في الحمل على الاولين اي الواحد والاثنين قوله لكن الى سنة اي في مدة امتدادها بين الطلاق وبين الممات لا ازيد والجار متعلق ببعدها ولكن استدل لسنة وعلى ما قررناه ابتداء المدة الحولية من الطلاق لا من انقضاء العدة ولا من التزوج في المرضة لعبارته من حيث متعلقه ببعدها الجاري في الغنا نوع غموض ليس لم يتعلق اخرتها قوله ثم ما بينها وبين سنة اي الطلقة او بين المطلقة الى المقاعدة اي المراد بالبائنة ايضا من حيث الطلاق قوله بعدما يمضي سنة اي من الطلاق قوله والموثق هذا في خصوص البائن قوله المسألة المشار اليه قوله مسائل اهل البيت امر مشكل جدا لا يقبل به اذ الخلعة والمبارات مع قطع النظر عن البينة لا ينقطع عنهن الميراث بل واحد كل منهما في اصل المسألة فلا وجه لاخراجهما الا ان يقال انما

ايضا بالرضا حيث الفاقد في المطلق فالكلام من باب ذكر العام بعد الخاص ويشكل ذلك في الخلعة لرجوعها الى المعقد وبعد لم يحصل الرجوع من الرجوع قوله والحق كالمطلق الحرّان تولك عموم الاستفصال ابيض اطلاق في لا وصفي كما قررناه في العبارة الفصيحة حتى نفي القسمة من الشارح فقط قوله مع الامكان فلا ما كل المطلقة في الاخذ ولا تأخذ وان ما كشف المراد منه لا اخذ فيعطيه قوله وظواهر اخبار العليه وان ضربت طليقة الجماع دون الانزال فانه لا لذة مواقعة الصبي مع المراة الكذابة وفي الجمع بعد ذكره هو الحديث العسيلة العلاء وهي المتقطر من العسل شبه لذة الجماع بذوق العسل وانما صغرت اشارة الى القدر الذي يحلل وهو غيبوبة الحشفة وهذا كالصريح في الاكتفاء بهذا القدر قوله اشعار ذيل الاية حيث قال سبحانه فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا اذ لا طلاق في المنقطعة قوله او ابطلا به بالباء الموحدة عطف على عدم اي حينئذ بطلان المحلل بالطلاق وما كثر منه محتاج الى زيادة انشاء اوامضاء شيء قوله فان كان واحدا بالفاء وكسر الهمزة وفي بعضها بالباء وبعضها وهو غلط وهو تفريع لعدم الهدم وانه كان ما دون الثلث او ان كان ما دون الثلث وادخلها محلل بحكم المراة كانت عنده على تطليقتين اثنتين لا الثلث تعيينه عدم الهدم بواحدة قبل المحلل وان كان ما دون الثلث تطليقتين ثم تحلل المحلل فكانت المراة عنده على تطليقة واحدة انيه للذلك قوله ثم ثم تزوجها ثانيه اي مرة ثانية قوله ثم استقبل الطلاق اي استأنف قوله حتى يشبه اثنين يعني في حكم من طلق واحدة قوله الجمع السند عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب يسميه بعبد الله بن عقيل اذ هو مجهول الحال ليس في رجاله الا الهاشمي المدني التابعي سمع جابر بن وامامه عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام ففيه تعارض والتعديل فليلاحظ بكثرة الخطو واما المتن فلفظه قال قد اختلف رجلان في قضية على وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر وطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين سبحان الله هو يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة قوله مع الامكان مطلقا اي ولم يكن فيه قوله على الاستحباب لحما استحباب ترك العبث مع عدم تحقيقها دائما بتجديد هذا النكاح بمجرد ذلك قوله لعبده اي لعبد الغير قوله ليسأل المعلم اي الزوج المعلم المكيا استعلام منه قوله افصح كما نص به الصحاح وهو لغة المراة هي مع الفتح ظاهر ومع الكسر مشكل اذ تلك الصيغة لمعنى الاداة ويحتمل بعيدا ارجاع الضمير الى باب الفتح فيندفع الاشكال قوله من غير طلاق بائن هذه مبالغة لكن يتأخر عنه من طلاق ولعله وكان هذا القيد لاخراج العدة للمطلقة بالطلاق البائن في العدة كالخلعة فانها حينئذ لا تحرم ويجوز بخلاف غير البائن فلا يجوز ذلك العقد لكونه تحصيلا للحاصل قوله وحرمت ابدا يعني كالاحرام في اصطلاح اهل الشرع كما يتبين المعاني الفقهية بهذه اللفظة قال في الصحاح ولد على امراة رجعية ورجعة والفتح افصح ولعل هذا فليس مراده التفصيل بل الاجمال قوله ثم جعلك ظاهر هذه الصيغة ان رجع يستعمل متعديا



بنفسه وهو كما لا ظهور العطارة له يرجع بنفسه رجعا ويرجعه غيره وهذا بل يقول ارجعه غيره قه ومبنيا
عطف على يابى العلة او منه نظراه العامة لا يرجعون بالفعل او منه بينهم خلاف قه او عقله كان الفرق
بينهما ان السهو مسبوق بالشعور دون الغفلة قه او لا معارى مع علم قصد عدم الرجوع وهل الجامع
مع قصد الرجوع لا جرم مبنيه بعدم قصد الرجوع بل كان كان مرتبط ليعرف مع السهو والغفلة ايضا قه
في غير الاول لبيرة قال جز الاولين قه الصحيح الجمع هو مروى الفقيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم على بعض
الى الحسن صحيح ومحمد بن القاسم مشترك بين كثير منهم الضعيف قه ثم لا يبعد يعني هنا سئلنا الحديثها
بغيره بيت الله غيره لا بد من تخصيص قصد الرجوع ولا يكفي الخلو عن القصدين فان حملنا النص على ذلك فلا
بد من تقييده بحيث يخرج الصورتين جميعا مقصد عدم الرجوع والخلو عن القصدين جميعا وان شئت ان تجعل الظاهر
الامر ح فالمسئلة اصور اربع ظهور قصد الرجوع وظهور قصد عدم الرجوع وظهور الخلو عن القصدين
والشك بين الجميع فان حملنا النص على هذه المسئلة فلا بد من تقييده بحيث يخرج منه ظهور عدم قصد الرجوع وظهور
الخلو عن القصدين وبدخل فيه الصورتان الاخريان جميعا من ظهور قصد الرجوع والشك في الجميع والرد
فيه بحيث يخرج منه صورة الشك ايضا وهو قيد الاطلاق من دون قيد معلوم اذ المعلوم منه هو خروج
الصورتين الاوليين وليس هكذا المسئلة الاولى لقيام العقل والنقل بتقييده بحيث يخرج منه الخلو فتدبر قه ثم
فانكار الطلاق رجعة اى وان شهد بالطلاق الشاهدان بقرينة المقابلة قه من توابع الطلاق يعني انه
موقوف والطلاق موقوف عليه واذا انتفى الموقوف عليه انتفى الموقوف قه لان غايتها اى ثمرة الرجعة وفائدتها
وملخصه انا لا نقول ان نفس الرجعة يحصل مع انتفاء الطلاق وانكاره بل نقول ان الثمرة التي كانت الرجوع يحصل
بانكار الطلاق فيعلم انكار الطلاق رجعة والمراد انه بينهما في افادة الثمرة والغاية قه مع ظهور ان الباعث
يعني انا نعلم انه ساهي عن الطلاق ناس له ولذا انكره ولو تذكر الوقوع لم يرجع بالرجوع حتى انه يان على
الطلاق بعد ذلك قه ومن ثبتها على ذلك بعبد اى تعميم اى تعميم النص والفتوى لهذه الصورة لمنافاتها ايضا
القصد كان دفعا لما يقال ان اطلاق النص وكذا الفتوى حاسم للاشكال قه وغايته ما ح دفع لما
يقال ان النص دليل الثمرة مع العلم بعدم قصد الرجوع فاذن لا يمنع منه والحاصل الدفع ان النص لا ثبات صورة
الشك في التفطن وعدمه قه وجود السائر عنها اى عن الرجعة كصورة علمنا بعدم تفطنه بالوقوع فيها
لا يحصل الرجعة كما قه كما بينا ابتداى في الالفاظ الصريحة فيحكم بالرجوع وان وقع الطلاق سهوا الا اذا
اقترن اللفظ بما يكشف عن عدم الرجوع قه الا انكار فيجوز الطلاق من العقود الجائزة كالتوكيل والوصية
والتدبير فان الاصل في انكارها انه ليس هو الرجوع والفسخ لامكان انه لم يتفطن للوقوع ولذا انكره فلا ينفع الامكان
في الرجوع وكيف كان فالفائدة قد بين المقامين هذا وجود النص هنا دون سائر المواضع قه ثم لم يشهد بعدها اى
بعد الرجعة ولا يجتنبها في الخلوة غالبا قه بالذي منع بانشاء اى ولم يمتنع عن الاشهاد قه في الزمان الذي

يعني نفسها بوقت يزمان ممكن وان لم يوقت فليس لنا ان نسئل عنها فيعتبر اثنى مقصد فان الثمرة
في هذا الحكم يظهر فيما لو وقت بزمان لا يمكن قه وهو من العدة الاقراء ستة وعشرون يوما و
لحظتان لحظة للطهر الاول وعشرون للطهرين الاخرين حيضتان حيضتان بثلث ايام ولحظة للصدق
انقضاء الطهر بان قلت لم يكتفي في الطهر الاول بلحظة من اخره ويعتبر ذلك في الطهر الاخر الا كمال بحيث
تمضى البر علامة للعلم بالخروج منه ولكان قلت لما كان المعتبر صدق انقضاء الطهر ومضيه ملحظ
الحيض لا جرم يكتفي باخر الطهر من دون اعتبار ما بعده من دون تغيير اجزائه السابقة ولذا ايضا لا
يكتفي الا بكمال الاخير وحصول العلم بر فتدبر قه وثلث لحظات مبدل ثلث ايام بالحيضة فان اقل
الحيض لحظة والنفاس لحظة كما قريب بعيد قه من وقت النكاح لا ارى لهذا القيد وجها ولعله اى
وقت الوطي لحظة ولعل وجه ان وقت الوطي غالبا يخفى بخلاف وقت النكاح ولذا جعل العبارة هو اثنا
دون الاول ولا يذهب عليك ان اصل اعتبار هذه المدة غير لازم لنا او فيها نفسها لم نعلم بخلاف
تجديدها الوضع يكتفي حاصل ما ذكرنا لدى السابقة الثمرة هنا انه يظهر فيما لو ادعت بانثى من
ذلك بعد قه الا مع ظهور الخالف بان ادعت حصتين في المدة السابقة مع العادة يحكم بان مثل هذا
الولد يحكم لا سيما اشهر قه وفي دعوى الانقضاء بالاشهر لاخلاف بينهم قه غير المعتادة لم يحصل
العادة في ثلث اطهار ستة وعشرين يوما ولحظتين وكذا الباقي قه الا على رواية هي ما في الخلاف
ما رواه الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث
حيض انه قال تسئل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا
فهي كاذبة قه عين عجز في المدعى ما الاجل انه ليس فيها امر صريح او لاجل انها اخص من المدعي من حيث
احتمال التهمة ومن حيث تخصيص بالامرأة ولا يشمل الوضع قه لا ينحصر الحكم هنا فيه الطرق متعلق
بالحكم وقوله في الصورتين متعلق بالينحصر قه او التقييد هذا الترديد يا ما مبنى على الحمل اجتماع والجمع
بينهما حمل الاول على التقييد وعلى الثاني ان ثبتي لعرفه بناء على الوهم واما للاشارة الى بعض الصور التي لا
يكون فيها امرة معرفة بناء على الوهم مثل اعتداد الحامل بالوضع واشباهه قه وهو نص الاية في الاحزاب
قال سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا واما ما في البقرة من قوله سبحانه فان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلا دخل له بهذه المسئلة فما في شرح الشرع من ذكر الاية الثانية من
دون اذا نكحتم المؤمنات وهم مع الاعتراف بالغاية من غلط الناسخ قه ثم تبينها تطليقة واحدة يعني
طلاقها بائن وان كانت واحدة بخلاف المدخول بها فان طلاقها غير بائن ان كانت واحدة وبائن
ان كانت ثلثا قه وعليها العدة اى على المتوفى عنها زوجها قه مطلقا اى مدخولة كانت ام لا قه وهذا بعيد

لعل وجهه عموم قوله الولد للفراش وهذا هو الحكم للحبلى ايضا فليكن محكما ايضا هنا قوله من عادته ممن طرأ به
الحيض سواء كان في شهر او شهرين او دون ثلاثة اشهر او نصفها او فوقها قوله ودعوى تذكرة وما اخره هو انه
لم يعتبر الضبط الوثيق كما يرشد اختيار تعبيره ولعل هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في تحقق الفناء
بمعنى الدم مطلقا او بشرط كونها ذات عادة وقد يتضح كما يأتي عما قريب قوله بل الزنا مقتضى التعليل بعدم الزنا
لزنا اتفقن اذا اراد تزويج المزني بها في عدتها فان الزنا لا نسب له فلا يلزم اختلاط الانساب ولكن مقتضى
السؤال اختصاص الزنا بالعين والنساء الاتيان بهما الاول صريحان في التعميم وفيه السند منها او
مع الاستقامة والتأيد بالمناط والاحتياط قوله ثم لعل وجه ما ذكرنا من شمول التعميم للزنا نقل الاجماع
في ذلك ولعله لا يرضى بذلك المزوج لم يكون الزنا اولى من الطلاق والفسخ حيث انه لا منزلة في عقد التي عند
على الخلع مثلا بين العدة من دون رجوع الزوجة ولكن الفارق تقدم لزوم خلاف المناط في
الطلاق دون الزنا ولهذا افترقا قوله على الاشهر الاظهر ليس الكلام في الثلث بل في الاظهار ولذا لم
يأت بالاية وقد قال الله سبحانه في البقرة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاية في الكلام في الحاق
ولعله في الاية المختصر في المعتد حيث انه فصل بين الطلاق في اخر الطهر وبين اتمام الحيض الثالث والدخول
في الطهر الرابع او في اول الطهر فيكفي الدخول في الحيض الثالث المركب بين القولين بين القرئين في القروء هل
المراد منها الطهر او الحيض قوله على الاول اولى اي المعين هنا فان الصحيح الا ان يكشف عن شدة التغير مرواية
ما قوله المعتد لعله ما ذكرت يحمل عليه النصوص الظاهر انه قول ما بالفصل وسبيله بعد ذلك قوله
تخص الحكم اي الحكم بالسنة بمجرد رؤية الدم الثالث قوله بناء على اصله من عدم تخصيص الكسية الى اخره قوله ليكن التزويج
ليس قال وجواز التزويج حتى يكون في المعتدة ما ظهر قوله بعد الطلاق التي متعلق بما كانت وليس لها محل النصب
لكونهن قوله على الاشهر الاظهر الظاهر انه الخالف هما القانعة والصيمري في الاطلاق مكانه عليه ان يقول ما على
الاشهر الاظهر قوله بعد الاية هي قوله سبحانه في سورة الطلاق واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الاية ولعل المراد ولا تعطيل اللائي
يئسن الواضحة اليأس عن الحيض فلا يحضن وشك في امرهن هل ذلك لكبر او لعارض وكذا اللائي خرجن عن الصغر
ويلحقن وعلم يحضن بعد فكذلك العدتين عدتهن ثلاثة اشهر قوله عدم القرء يعني عدم الحيض اي سابقا على الطلاق
كانت لا تحيض اما لخلقة او لحمل المتيقن الوضع والباقي على العدم قبل الطلاق او لرضاع انقطع به الحيض قبل ايقاع
الطلاق وكذلك قوله فيما عدا الاخير اي في الخلقي والعارض بالحمل قوله ونظيره من الاخرى النفي يختص بمحل البحث اعني الحكم
وهو الاشهر بالاولى اي بالخلقي مع السكوت عن العارض الحمل وعليه فلا تعد التخصيص الحكم بما عدا الاخير فيما معا مع
وضعه الان وعبرة حمل ما عدا الا... في العبارة تكلف قوله المعلوم بل الصحيح السائل عن
العين بمن الخزل عن داود بن ... ابي عبد الله في تزويج الرجل لاجل طاود وهو اياي

في كل حيض وانفق في صريح صحيح صحيحه مبني على الاول وموثقه مبني على الثاني قوله وقد بالاستقامة بان ترى ثلاثة
قروء قبل اكمال الثلاثة الاشهر او اكملت الثلاثة الاشهر من دون ان ترى ثلاثة قروء قوله بلا فاصلة اي بينهما
ثلاثة اشهر الحيض قوله خالية اي لا تراه في اثنائها ايضا اصلا قوله كذلك اي بلا فاصلة بينها وبين الحيض يحيل الا
ثلاثة اشهر خالية تلك الا قراء الثلاثة من تخللها ايضا قوله المطلقة المسترابة التي تسترب كلا منها في وضع النفث
للطلقة والمراد بتسترب يحتمل الاجل كونها في سن من تحيض قوله ثم ان مرت فتسبق المرتين وكذا ما بعده من
تستبقه قوله ثم للنسب بين الحيضتين اي الاوليين او الثانيتين قوله بعد حيضة او حيضتين ليس خاليا عن التخلل
حيث هما بينهما اي بين الثلاثة الاشهر لان المعتبر عنده ذلك جميعا كما مرّ كما سنذكر على ما يأتي قوله النص
الاية كما نرشد بعجزها ولا تنها السلامة الاية لا ما هو هنا بصدده من اعتبار اتصال الثلاثة الاشهر
بالطلاق قوله ثم على ما ذكرنا من لزوم كون الاشهر الثلاثة متصلة بالطلاق حتى يكتفي بها مع الانفصال بالدم لا
يكتفي بها بل تنتظر الاقراء قوله ربما يستشكل من رد الاشكال ايضا ما نحن فيه فان استقرار العادة مما هو في
الثلاثة الاشهر غير داخل في المستقر الحيض بل هي مسترابة بحكم المسترابة كما مر قوله اختلاف العادة مثلا لو فرضنا
كون المرأة ذات عادة في كل اربعة اشهر حيضة وفرضنا وقت وقوعه في عشرة شعبان بخمسة ايام وفرضنا
اختيار الزوج طلاقها في غرة رمضان مثلا فمقتضى ذلك ينقضي عدتها بثلاثة اشهر اخرها غرة ذي الحجة مع
حيضها الثابتة واما لو فرضنا اختيار الزوج طلاقها في غرة شوال فهي تبتلى باعتداد اثني عشر شهرا السعر
بعد الطلاق ثم ثلاثة ولو كان على المسترابة بعد الدم فتبتلى بعده بخمسة عشر شهرا وهذا هو مراده بقوله او اكثر و
على المختار من لزوم الاتصال لابتغيها الا شهر بعد الحيضة الثابتة بحيلولة الدم بينها وبين الطلاق قوله فربما
صار من ابتلاء الكلام لو سمع التعجب وليس يكرر هذا كله على مقالة الشارح ما مقالة الشافعي وقعدا رعدتها على التقدير
الاول ثلاثة اشهر وعلى التقدير الثاني خمسة اشهر لا ستة ولا ازيد لعدم تيقن حيلولة الدم الثاني بعد الطلاق
والاشهر الثلاثة ومن هذا التقرير يظهر لك انه لا يختص الاختلاف بالمختار بل يجري على القول الشافعي ايضا الا
ان الاختلاف على مذهبنا اكثر بخلاف مذهبهما فلو كان الشارح غفل عن ذلك والا التعبير قوله بلا فاصلة اي بلا
فاصلة دم الحيض قوله اما لو ان هذه المسألة تخلل اقل من ثلث جمعن في اثناء الاشهر الثلاثة مصار في عبارة المتن
مقصورة في التعبير بقول الشارح فتدبر قوله صبرت تسعة اشهر اي من حين الطلاق كما هو المصرح به في النص
الاتي قوله بعض المعتبرة المصرح بها اي بالشهرة والسند التهذيب عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله والسند ليس بالحسنة حيث لم يوثق في الرجال مع تعدد اصلا
قوله قال ثلاثة اشهر هذا هو الحكم على الاشهر البعض في المسترابة ولعل الحمل على الى ترك الاستفصال الاجماع على
ان مطلق الثلاثة ليس بعدة والثلاثة التي فيها بعد ذلك في اربعة اشهر الثلاثة التي تربص بها ادعى بالاجماع
ان التسعة فيما لم تكن الثلاثة الاول بيضاء قوله ... بان كان غائبا مثلا

لتعتد بالشهور لان بدا كان حاملا ولم يعلم بها بتلك المدة ثم لم يلتفتها وهي مسترابة التي ليس من يحيض لا يحيض
قوله اختصاصه بالمسترابة اي بالحامل ليس مشتبهة لا باصطلاح المسترابة المطلقة ما ذكرناه وان لا يحيل كونها
مسترابة بالحيض قوله كما يوجب تقييد اي عن ظاهر الحكم الموجب للاختصاص والمراد بالاعراب بمجرد الابهام حتى لا ينافي
ذلك مع قوله بعد لكن ليس فيها اه قوله ما يوجب تخصيص الحكم لان ذكر الحبل في المعتبرة لبيان المورد ولا
يوجب ذلك تقييدا للنص المطلق لا يقال ان النص الثاني وهو الذي يوجب التقييد نظرا الى تعيين
الثلثة اشهر بعد ذكر الحبل لانا نقول قد عرفت ان الروايتين فكان الاول في صورة الثلثة اشهر والثاني
في صورة الثلثة المتخللة بالدم فلا يحمل احدهما على الاخر وانما العبارة وهي الثاني لاحتمال الحمل نحو
كذلك لا امر ما يبنى على الغالب او لا حاجة ان مجرد التعليل لا يوجب التخصيص اذ ليس للعلة مفهوم نظرا الى امكان
تعدد العلل لمعلول واحد فلا يلزم من عدم علة خاصة عدم المعلول وانما لامكان استناده الى علة اخرى
ولنا لو بعد وامر مجاز المفاهيم مفهوم العلة الكلام الا ان يفهم منه ذلك الخارج وتفصيل هذه المطالب في الخاتمة
الفصول ولا حاجة ان كلام معتبر واحد كيف يصير مقيدا لاطلاق النصوص والفتاوى الصادرة من العظم
قوله كانه هو اي سبب التقييد قوله نعم الظاهر انه بعرف التوهم مع الشهيد بان الاول يكتفي بالثلثة التي لتعبد
بلزم الشهر ثم اولى الحبل المشهور من التوهم قوله والضابط اي ضابط اصل الثلثة المسترابة من اول امرها الى اخره وتلك مرادة
بالعدة المذكورة قوله وان كانت ان وصلت فان المراة الموصوفة في خبر ابن عمار بحكم المسترابة كما سبقت في
معنى مستقيمة الحيض اليها الاشارة قوله ومتى رات من تمييز الضابط قوله وفي الثلثة اي فيها دما واحدا
او اثنين في الثلثة ولم يتم الاقراء الثلثة في الايام الثلثة كل ذلك في جزء المقام فلا بد ان يراد بالقطع اعم
من الواحد والاثنين لا الثلثة قوله بعد الشهر اشهر اي من حين الطلاق قوله الا ان يتم اي في ضمن الشهر
او في ضمن الثلثة بعدها وبعدها يستكمل قوله ولو مبني على بيض من الدم او الدم المفروض من
اول الامر المعتبر او منها بطلو ومتى رات في الثلثة ما يتعذر به استيفاء قوله في ظاهر اطلاق النص والفتوى
بكفاية اعتداد ما الثلثة الاشهر بعد الشهر قوله دم اخر اي في كل الثلثة اقراءا بان كان ما رات فيها اول
الى هنا دما واحدا فيتيسر مع هذا الدم المتجدد معه فالشهور يكون بكفاية انقضاء الثلثة الاشهر
من دون لزوم انتظار القرء الثالث بخلاف العريي فينتظر ولو الى بعد الثلثة اشهر ولا يكتفي بانقضاء
هذه الثلثة الاشهر قوله لانا قد بينا كما امر لما رات في الثلثة الاول ما انتظر فكذا اذا رات في هذه
الثلثة وعلى هذا يلزم الصبر ولو الى تسعة اشهر ثم ثلثة قوله وعليه اي على قول العريي قوله نعم المبسوط الاول
اي بناء على هذا القول قوله وعلى الشهيد الثاني ثمن يكون البناء على ما تخلل والاتمام ببناء على هذا القول
قوله بعد انقطاعه كما هو معروف من المسترابة حيث اتفق المسترابة التي كانت لا تحيض مثل الطلاق وهي في
سن من يحيض قوله هذا الظاهر جعل المسترابة الحكم فيلزم اجلها مثلها بل الصغيرة مثل اليائسة في تحقق الطلاق

فيهما مع الدخول والاشهر الاظهر فيهما اجماعا في العدة والسيدان خالفاهما جميعا والاظهر من الطرفين مشتركة
بين الصنفين ولكن العبارة ربما يوهم خلاف المقصود فقوله عند الجماعة في الحقيقة مقابل الخلاف في حمل الايس
لا في مقابل الاشهر الاظهر وقال لو اجماعا بينهما وعلى الاظهر الاشهر فيهما وكذا عند قوله خلافا للسيدين او في بعض هذه
المواضع لا اقل من ذلك لسلم في ذلك عما ما تحقق الخلاف فيها فتصرح به في كتب القوم فانظر الى معتبرة قوله الظاهر الاية
قال الله سبحانه في سورة الطلاق واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
واولات الاحمال اجلهن الاية وجه الاستدلال ان السيدين حملا ان ارتبتم على ان جهلتم حكمهما في العدة لا الحيض
الاخرى الذي بنى عليهما المشهور في الجواب وقد تمسك السيد في تقريب ما حمل عليه الارتياب بما رواه ابي بن
كعب قال رسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغائر والكبائر واولات الاحمال فانزل
الله تعالى واللائي يئسن الى قوله تعالى واولات الاحمال قوله غيره ظاهر الدلالة لا انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال
وهذه هو الذي ذكره الاول قبلها قوله بعض المعتبرة هو المروي عن الشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق قال سالته
عن قول الله تعالى ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولترك الحيض وما كان
في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث حيض فهذا النص صريح في ان معنى الريبة في الاية كون المرأة مسترابة بالحيض
لا الجهل بالحكم كما يقول السيدان قوله عبارة الكافي قال في طرف باب الكلام في جملة كلام له يقول الله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن ثم قال الله تعالى ان ارتبتم فانما ذلك
اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم يئسن واما اذا جاوزن الحد وارتفع الشك بانها قد يئست لم يكن عليهن
عدة قوله والطبرسي بالباء والراء بين الطاء والسين وفي بعض النسخ بالاول بلفظ الجمع الاول فان ما بعده
عبارة الكافي في جميع الاثبات الى الكليني ومقدم وهو عبارة الطبرسي لا الطوسي فانه لو كان عبارة
في معنى الارتياب لم تكن معنى لفظ المعتبرة ايضا من رجوع الارتياب الى الحيض فان في جميع الثلثة حمل ما حكم به
عبارة بعد ذكر ان ارتبتم من الايسر لانه دون الكبر او تقع حيضهن امرها وهي عدد ثلثة اشهر وهي الموالدة
اما التي لا يحضن لا فيه ان كن في سن من يحيض لم يكن للارتياب معنى قال وهذا هو المروي عن ائمتنا قوله كما يستفاد
من الاول اي من بعض المعتبرة قوله كما يستفاد من الثاني اي عبارة الكافي والطبرسي كما عرفت وقد تلخص ان
الارتياب في معنى الاية معان ثلثة احدها ما حمل عليه السيدان وهو الارتياب في الجهل من حكمهما وهذا
راجع الى حال المخاطبين والاخران ما بينهما وهما الارتياب في الحيض هل تحيض ام لا او الارتياب في البلوغ الى
حد الكبر والياس وهما راجعان الى حال النساء قوله مع ما بينهما من منافرة اخرى حيث ان الاخرى وجهها الا ان
عليه ذلك لو يكون الشرط مفهوم وهو خلاف الظاهر بخلاف الحملين فان مفهوم الشرط حال وفي كثير الموارد يحمل
عليه وجها من الشرع اخر غير ما ذكرنا وهو ان على هذا المعنى كان الانسب ان جهلتم وما ذكرناه الانسب جمع
الى القاعدة من موارد الامر بين الحقيقة والمجاز في الحقيقة وعنده ترجيح الحقيقة لحقيقته معنا وهو بعد الحمل

بلا مرية ابلغ العرفية على خلاف قوله وقطعها السند الثاني عن ابي بصير عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال عدة التي الحديث قوله على المشهور اما في الثاني فظاهر واما في الاول فلان الصغيرة ربما
يطلق على الجارية بلغت تسعا ولكن لم تحض والجمع بين الخبرين قوله بل روايات الجنسين مط والبين
كذلك بالتفصيل بين القرشية وما بعدها الثاني وعدتها الاول قوله او ما يقرب سند الكافي عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق والذي يدل على اجل محمد بن
اسمعيل العجلي وقد مر اليه في كتابنا هذا ان القرشية نضرة وان النص لا يخرج عن حد العصر قوله في
سندها سهل اما الاول فلكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن الصادق والاخر ايضا الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا عن الصادق قوله البطن او البطن جمل باولى البطن بين العراقين قوله ولعلها الاطلاق
بخلاف العمومات الاولى عن عمومها اسلم مثل قوله كلما امكن ان يكون حيضا فهو حيض قوله اكملت العدة شهرين
ظاهر العبارة التداخل مع ان ببعض النصوص الشهرين حتى مامر عن مدة ترى فيها الدم وانها بعده لا من حين
الطلاق بخلاف العدة فان ظاهره انها اكملت بجميع العدة بشهر بعده من حين الطلاق قوله ولا يضر ضعف
السند في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
والكلام في يزيد بن اسحق حيث انه لم يكن فيه توثيق صريح الا ان العلامة في تصحيح طريقه الى هرون بن حمزة
وعن يزيد بن اسحق والشهيد الثاني وثقه في الدراية وفي ترجمته انه كان ارفع الناس لهذا الامر وبعضهم
حمله على المدح ومنهم من يحتمل الذم ابقوه على ما بقيا ابتهم من انه كان يقول بمجيء الكاظم مدعا لازمنا
فرجع وان كان مرفوعا فهو يجمعهم نظرا الى لفظ الاخبار دون عن قوله وقد وقعت في النسخ هكذا في
نسخ الكافي عندنا من نسخ الشيخ في فقه بلفظ وكان تصحيف من الطعن في النسخ كما عن الكبير قوله ثم
ان مدتها ثلثة اشهر فيه اشكال من جهة العبرة الاولى فان مدتها ثلثة قروء والان بل الاقتصار ثلثة اشهر في الشهر
الرابع وفيها على ذلك النقل الا ان يقال لا بد ان يحمل على ذلك المعنى قوله بعادتها السابقة يعني بل هذا لا اشكال
والخروج عن النص المتداول كما لو كانت في عادتها مستقيمة في كل شهر مرة او في اقل قوله فانه فلا جمع
بعد امكن الرجوع ولا يمكن التزويج قوله لو كونه من المطلق فلو من ينحو قطعا وبلا وقطعا ثم طلقها بالحمل على
الوضع لا يعتبر الوضع الزنا في مقام التزويج عن عدة الطلاق وفي ذلك باقي الصور وكيف كان في المراد
في كون الوضع عدة كونه وضعا لا يمنع من وضع الحمل من جهة لا يصير سببا التزويج من جميع الوجوه بل ان
ذلك الجهة خاصة اخذا بالعبارة بالمطلق لا بالزام الباب قوله معناه التي لا يحل الا نادرا او البرجل لعرفا قطعا
قوله لكن يمهد اعلمه فلا يجري حيث عدها هذه المدة ويجري عليها من عدم امكان الرجعة من الزوج واما
عندنا فلا يجري غير عدتها شيء من التزويج حتى تضع قوله وفي سنده اشتراك هو الكافي عن محمد بن يحيى عن

من احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني والاشتراك مما قبل الاخير نظرا
الى احتمال محمد بن القاسم بن الفضيل وعن غيره من الذين في الواسطة وقد مر مرارا قوله ولو كان اقرب يعني ان ينقض
هذه الاخبار في اجليه في الطلاق كما ان بعض هذه الاخبار في اجليه في الوفاة قوله ثم وهو اقرب الاجلين
فيه الا العدة الوفاة قوله الا ما ذكرنا من الامكان الجاري قوله نعم في الرضوي ما يشير الى بحث طلاق الحامل
وانه كما يحمل السنة بجهة العدة وهو قوله واما طلاق الحامل فهو واحد واجلها ان تضع ما في بطنها وهو
اقرب الاجلين فاذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعده متى كان فقد بانت منه ولا تحل للازواج فان مضى
بها ثلثة اشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع الحمل قوله والعلم بالتي لعل وجه
لعل لاحتمال الاستحباب كما اوفق به في ذلك البحث فيجب اسلم ابهم كالثاني كون الوضع هو العدة
وقد يكون اقرب الاجلين فيه الا لعدة الوفاة لكن هنا او مضى الاشهر قبل الوضع استحب ان لا يراجعها
واما في الوفاة فلا يتصور المراجعة حتى يستحب تركها بمحض العدة في الابعد قوله بتاويله يعني بما ذكرناه من الحمل
على الاستحباب ثم ما الحمل الوفي بين هذه المسئلة والرواية لم يكن بها هذه الدعوى الجهر بل اما مستغنية بجميع
او مشاير الى مستثنى الحمل فلا اجل جدا اي بقول ملحقة مسئلة الى عدد النصوص بها يخصهما قوله اقصى مدة
الحمل اجماعا هذه الفقيه اجماع واما الخلاف في الزائد وهكذا لم يكن في المسائل حيث انها تستغني عن هذه المسئلة
ببعض والسنة ثلثة في ذلك فيها الى المسائل التي لها اكثر من تسعة اشهر مع دم او دونه قوله منها الصحيح لا يخرج الى ان الكنا
بين استنه الاشهر دليلا لا اقصى الحمل في المتن مع انه قال بان اقصى الحمل عشرة كما رعم موافق مذهب مشرقا
في المتن دليل الاجماع فقط قوله وظاهره اي ظاهر النص قوله يتربص الاربع يعني ابهامها اثني عشر شهرا او ثلثة
او خمسة عشر شهرا من الاقوال بالقسمة او الفرض او السنة كل بحسب طبعه ومراجعة جهة ملاحظة النص ووجه الجمع
ان الظاهر ان الحكم بالقسمة في النص لاجل كونها اقصى الحمل قوله احوط اي بعد الاقصى وكيف كان فمن المسئلة
ثلثة اقوال الثلثة بعد الاقصى كيف ما كان وكون الاحتياط في الثلثة وان المدار بالاقصى قوله يحمل احدها
على حسبما ان الاستحباب باحتمال مع ثانية وبخالف منه في الثرة قوله وفي سنده ضعف وجهالة هو الكافي
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم
البصري وهو ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله والفتح فيه من جهة جعفر بن محمد الامامي في الحديث
والاسلام ثقات وان كان الثانيان والمذهب العربي بكسر الالف واللام وسكون الباء الموحدة كما ضبط
الايضاح وقد قال الفاضل انه نسبه الى الربيع وعد الكشي من التصحيحات من بعض التابعين ومشاعف
لان عمران وقد صحح نسخ الحديث ابن شفا وعلى هذا كان ضعيفا بل وكيف كان لا جهالة في السند الا بحجة بنا
على ان المراد بالجهالة عدم التوثيق لا من جهل مطلق حاله وعليه فيه مدح ولا ذم لما سمعت انه مر المدح وهل
هذا الحديث وهي لوثقه عن بعد جعفر ابيهم وانما مقصوده لا اعتبر قوله لا طلاق الا بعد فانه يعطي ان مثل

الحامل هو وضع ما حمل لها وهو لا يصدق مع بقاء احد التوأمين في بطنها وهو مبني على ان المفرد المحلى
للعموم الاطلاقي لو لم يكن وضعيا قوله المصنف ليس في المرجحين لوحدة مفادهما قوله مضافا الى الاصل اي
استصحاب بقاء العدة حتى يحصل وضع الكل قوله ولو طلقها الى آخره هذه المسألة في ذيل العنوان الآتي
قوله استأنفت عدة الوفاة اي الغى السابق واعتبر اللاحق قوله بناء على ان الظاهر عدم ان الحرة يحسب
لانقضاء العدة بل لكن بأصل الطلاق بائنا قوله واختصاص النصوص اي النصوص الآتية بغير عدة
المسترابة اي على كان الطلاق رجعيا قوله اعتدادها اي عدم وجوب الاستيناف وليس قال كفاية اعتدادها
من باب انه لا يرد شيء على ذلك حتى يشكل فيما بعد قوله اذ هي من العدة اي حيثية الوفاة وفي الاشكال
هنا في الكفاية لصدق الاستيناف فحصل ما هو المختلف في العدة الرجعية من حيث انه قبل ان وجه آخر
مال اليه وجها واخوان في المسالك في الصورة الاشكالية احدها التفريط بان يكتفي بعدة الطلاق من
دون زيادة اصلا كطلاق البائن وذلك تمسك بالاصل مع عدم انصراف اطلاق الاستيناف الى مثل
المقام والثاني الاعتداد بها بتمام والجمع المطلق الكتاب اي الاستيناف من دون تداخل وهو ضعيف
في الغاية ولعل بناءه على عدم التداخل وهو حسن للامام قوله قال الله هو في سورة البقرة فانه قال الله
سبحانه في تلك السورة ايضا بعد ذلك الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم فلما انها منسوخة
ولو مصحف ضعيف في المصحف بعد ناسخه وهو ما في الشرح قال الفاضل المقداد في كنز العرفان وذلك كان
في اول الاسلام اعني العدة سنة والنفقة والاسكان ثم نسخ وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعي الاسكان ثابت
لم ينسخ وقال ابو مسلم الاصفهاني ان حكمها ثابت في الحامل وقال شاذ من فقهاء العامة وهو ابو حنيفة ان المراد
اوصى لها بخير ليتمتع او تمنع الورثة عليها فالحول ان لم يوص او منع الورثة من الانفاق وكان لها ان تصرف
في نفسها كيف شاءت بعد الاربعة اشهر وعشرا وهذا ان القرآن انعقد الاجماع على بطلانه لانه نسخت
الآية الوصية للزوجة فعند فقهاء العامة انها منسوخة ايضا بآية الارث من الثمن او الربع وبقوله لا وصية لوارث
وعندنا الوصية جائزة لها وان كانت وارثة لما ثبت من جواز الوصية للوارث انتهى كلامه قوله الا كل ما بقي
من الشهر الخامس وما بعده ان احتاج البدأة فاذا فرض ماتت في زوال الخامس عشر من شهر رمضان فيكمل المنكسر
الى زوال السادس والعشرين من شهر محرم وشرح ذلك لو ماتت في الخامس والعشرين من رمضان حسب اجمع
فاتمام المنكسر الى تمام من شهر ربيع الاول قوله او الاكتفاء باتمام ما فات حتى المثال الاول لو كان رمضان تسعة
وعشرين فيكفي يعني زوال الخامس والعشرين من شهر محرم ثم اراده بالاكتفاء بما فات بعد الباقي يحسب من السلخ
قوله مطلقا اي وان كان حاملا قوله السليمة من معارضة ذمع لما يقال من ان الخبرين الآتيين في الحمل والوفاة
عموم من وجه حتى اي ابعد الوفاتين يجمع فيجاب بعدم المنافاة لاختلاف الموضوع فانه الوضع في خصوص الطلاق

قوله ولا اشكال هنا في الكفاية المستنبط من قوله اعتدادها

والمراد بعد الاشهر وعشرا في الوفاة معا كما ترى في الباب يليه في السقوط فيها زوجها الحامل الصبر الى الوضع
اجماعا قوله الحداد مشتق من الحد وهو لغة المنع كما صرح به في الصحاح وغيره ولذا يقال للبواب الحداد لانه يمنع
من دخول الغير واستشهد بقول الاعشى فقمنا ولما يصح ديكنا الى جونة عند حدادها فالحداد هنا
لمنعها نفسها من الزينة فالحداد بمعنى ترك المرأة الزينة قوله لا انها تحلق بكرا لها ومنها لا يبيحها ايضا قوله
بمثل لا بكر العين بالجمر على غداة سدنه هو هنا ما يجعل المرأة في رأسها عند الامشاط كما في القاموس
ولها معان اخر انهم كما فيه وغيره قوله كانة له من انصرافها الى الولي فيها قوله مطلقا حتى لو كانت ذات العدة
وثاقي هذا هو مقتضى الاطلاق قوله لاطلاق النبوي المرسل في الحداد الى الحي البرع على ما ذهب اليه قط
وابن ادريس عليها نقل العلامة في الحق بقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ايام
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال ولم يفرق ثم اجاب عنه بانه لم يصل الينا من النبي صلى الله عليه وآله من طرقنا قوله بل الحجة
اي الصحيح والاجود هو الاصل فان النقل الضعيف لا يكافئ ايضا يكن لا سيما الصحيح قوله الامران اي الوصول الى العالم
والمطالبة قوله او اختص منها عطف على شاركه وفي بعض النسخ بالواو وكانه سقط من قلم الناسخ ومعنى اختص عنها
تميزه او تفرد عنها بما لا تشاركها قوله بالحمل بها اي لا تكون المرأة معروفة المرجحها اي ليس لها علم سابق بكونها
من بحيرة مفقودة الزوج قوله بل عرفها الخلق يحصل انها في معرض النكاح والحاصل ليس لها تبقيلها
نكاحها بحرف عطف على دعوتها قوله هنا وما فيه من الاحكام شرح تقريبا لها ومعنى مطابقة اصل
قوله لا كثرة احاد الباب منها الشقاء الاتيان قوله وما يستفاد منه التحديد مثل ما رواه الحلبي عن الصادق
من المفقود قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي ويكتب الى الناحية الخبر وصحيحة الحلبي عن ابي الصباح
الكناني عنه عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها الى ان قال وان لم يكن ولي طلقها
السلطان الحديث قوله مع عدم امارة من الانطباق عليه بان يقال ذكر اربع سنين اولا لا يدل على الاكتفاء
بها فلا يكون اربع سنين اخرى معتبرة بعد المرافعة ايضا قوله يجب الفحص في تلك المدة اشارة الى ان ذلك
مجامعه فان توجيه كلامه عن ذلك الا في المعنى لم يذكر وجوب الفحص فانه التاجيل اربع سنين ثم
ان في ... بين طريق الفحص بانه في الجهة التي فقدها بها ان بعث الا في الجهات الاربع وسكت
الكتاب ولعل مقتضى مدلول الفحص والادلة لتعيين طالب من ذلك والظاهر انه لا فرق بين الرسل والرسائل
وامثال ذلك مما يصدق عليه الطلب والفحص كما اشار اليه الروضة ايضا قوله امرها اي بعد المدة المزبورة
ومرجع الرسل والرسائل او ما حكينا قوله فحمل الظاهر انه مجهول محمل من باب التفعيل اي حمل منها بصيغة المجهول
ايضا قوله وتظهر الثمرة اي بين اعتبارها عدة الطلاق او الوفاة قوله كما يثبت لا امرأة وجها لتكرار البناء شدد
العبارة وذكر على فيما عندنا من النسخ قوله ويتفرع لما كان متفرعا على هذه الرواية احكام اربعة بثبوت الحداد
على الوفاة وعدمه على الطلاق وثبوت النفقة على الطلاق نسخة ارادة وكان الشارع في اثنين منها نظر الاول

الاولين واخر الاخيرين لاجرم تعرض لهما قوله عدة بينونة لان بناء الكلام على كونها عدة وفاة وهي عدة
بينونة قوله فيخالف الام مسلطا على الرجوع قوله للاصل الاتكال عليه مع فرض البينونة مشكل الا ان يقال انكما
في ان كل بائن كذلك فصار من محاجام قوله الطلاق الصحيح يستفاد منه ان هذا الطلاق فاسد فكأنه
احال على الرجعة فيه ولا يخرج بعد انكشاف الحمل لانه كان مبنيا على الممات ولانه الطلاق بيد من اخذ بالساق
قوله وقد صرح بها جماعة اي بعدم الزوجية ولو كان المراد الوجوب لعطف الطوسي والماتن فيه قوله وهو ضعيف
اي هذا القول فان الاظهر سابقا من المتن لم يصرح الشارح باختيار القول الاول الى هنا فهذا خلاف الظاهر
تعقيبا قوله في الاكتفاء المذكور اي اكتفاء المولى بالامر بالاعتداد من دون طلاق تفريع على اول قوله
التفصيل لما عرفت من عدم الفرق بينهما في اصل الحكم وان كان احدهما اولى قوله السابع اي الفصل السابع
الفصول السبعة التي ذكرها اولا لمفصل العدة وقد كان اولها في حكم غير المدخولة والثاني في مستقيمة الحيض
والثالث في المسترابة والرابع في عدة الحامل والخامس في عدة الوفاة والسادس في مفقود الخبر قوله والاستبراء يجب
من المتم حيث انه لم يات بحكم الاستبراء في هذا الفصل اصلا وانما اتى احكامه بحذافيرها في المتاجر كما سبيل اليه
الشارح فقد وعد بها وفي قبل الوعد واما في هذا المقام فلم يذكر الا ما هو من احكام العدة الا مسئلة جواز
التزويج بها مع عدة حتى الحكم الذي ذكره اخر الفصل وان ذكر فيه لفظ الاستبراء في مقام النفي حيث قال ولو كانا
زوجين الحامل فبتاعها بطل نكاحها وله وطيها من غير استبراء قوله ويرشد الى الرجوع بالمرة فيشمل في هذا الكتاب
للتخلي الاستبراء من البول ومن المني واستبراء الجلال واستبراء الحائض ففي الحقيقة هو في عرفنا الفقهاء الالفاظ
المشتركة يعرف المراد به بقرينة المقام قوله حذو التابع ومعناه الاشتراك وكانه لو عبر بانفسهما قصد الى تعميم الحكم
لسائر انواعها كالصلح والهبة ونحوهما من مملكات الملك مزيلا لها بالاختيار قوله او تعتد او مدة توقف وطي الحال
ام تعبد اشهر او توكيل ان علم بالخارج عدم حملها قوله كان وطي امته غيره بشبهة يجب عليه ترك وطيها استبراء لرحمها
ولعل تخصيصه بالشبهة للاشارة الى ان الزنا لا حرمة له فان الولد للفراش قوله وهو مشكل قوله منقول
عنه الامر هذا المبدأ لاجنبيه لم يظهر لي الشارح كما لا يخفى قوله هذا القيد مستدرك اي قيد مع الدخول و
هذا الكلام واردا اذا كان هذا الاطلاق مذكورا سابقا في كلام الماتن وليس حينئذ كما سبق في اول
فصل العدة في حكم الحرة ولو بالشاهد يقابل الفصل لعدم تداخلها فلا بد هنا من هذا القيد ليعلم الالحاق
نعم لو كان مطلقا كان للتعليل فلا يجمع وان كان للتفصيل فلا يستدق قوله والقول الاخير يستثني منع لامكان ان يقال
انه انما يستعقب هو حيث يجاب بان المناط ظهور علو الدم قوله بقول مطلق فيحق الصحيح القول ما بين الحيضتين
وفي الحسن الاقراء هي الاطهار قوله الصريح صريحا للتاني بعد المعارض فلا تكرار قوله الاظهر لا يستشعر كانه دفع
لما يقال من انه لا وجه لهذا التردد حيث انه اعترف بان النص بقول مطلق كما ابتكم وليس يحدث التقييد بالحرة
في ابواب الثقات وحيل الدفع انه محتمل كون اللام للعهد قوله وهذا الجمع اولى ما ذكره بعض الافاضل وهو الجمع

الحيض

الحيضتين الثانية على الدخول بها قوله الى عدة السفيف فكأن الحلال الناقص يجب مخفوق الحرة فكذا
هناك قوله على ذلك اي على الصورتين الاوليين قوله وهو وقوع الطلاق اذ الاول طلاق الحدث لا الاستثناء
واحدة بخلاف الواسطة فانه تفرعه وعشرون مثلا فلما سوى بجميعها فتذكره قوله مع غلبة تمامية ومن دونها
سنوح الموانع من الرجعية قوله على ما حل عليه صلته فيكون المراد بالشهر الثاني الشهر المتحول بينه قوله ولعلها و
لعل الحمل الثاني قوله لو كانت حاملا اغنت الشارح ذكر هذا الشق هنا وكذا حمل عبارة الماتن قوله في جميع ذلك
من مستقيمة الحيض والمسترابة قوله مار من المتاخرين من عدم الشاهد وكيفية من الافراد الشاذة قوله ولو اعتقت
الامة من مولاها ثم طلقت من زوجها قوله عدة الحرة اجماعا لتبين المراد لا الطلاق والتفصيل في عكس ذلك
في الشق المقابل الاول قوله المطلقتين في العدتين متعلق بالاطلاق وليس متعلقا بالصحيحين والحاصل ان احدهما
حاكم بعدة الحرة مطلقا من حيث الطلاق رجعيا او بائنا والاخر حاكم بعدة الامة كذلك فوقع التنافي بينهما فشاهد
الجمع الاتي قوله المفصلة مما يجمع قوله وجه الجمع السند علي ما في الرسائل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
الحسين بن سعيد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام والجهالة فيهم بالرأي المجهول بعد الهاء ودعي مولى
فالرجال واما ابو ايوب الخزاز فهو ابراهيم بن عيسى او عثمان او ابن زياد وكلاهما مصرح بالتوثيق قوله من صدره
حيث جمع بين الحكم باعتدادها عدة الحرة ووجوب الزوجية عليها في اثنائها وبعكس ذلك في الشق الثاني و
في الخبر صدرها وعدتها لانه نوع غرابة بل الاولى ليجمعهما وذيله قوله ازالة المطلقة السابقة حتى الحمالة والمباراة
قوله وجه التفصيل بضم الراء وتشديد الجيم بتقريبه الياء لا انه وجها لهذا التوجيه الاجزاء بالاستصحاب
الاول بخلاف الثاني قوله فلا يقدح حينئذ في العدة فالحكم عليها الاشتغال بالعتق ان الثاني بالفتح قوله بعد
البائنة هكذا النسخ وكان تصحيف وغلط من الناسخ فان المناسب بعدة الامة وهو واضح ويرشد اليه الاطلاق
ايضا قوله ولا حيلة فيه لدفع هذا الفساد قوله مفهوم وهو مفهوم الشرط في الاول وهو قوله اذا اسلمت يعني انه في
قبل الاسلام من سبيل الحقيقة فتعتد عدة الامة وكذا الثاني قوله الحيلة بكسر العين الكائنة على ما في الجمع قوله الا ان
فيه قطعا لجهالة وهو علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال عدة المجلة ظاهر حيث انه يونس
لم يسنده الى المعصوم والجهالة اسمعيل بن مرار قوله فيه ان الحالة اتمام يعيده الماتن بان ما كان ذات الولد لها حكم
خاص واما بقرينة ذكرها فيما بعد والفرق بينهما في هذا المقام من حيث فيبين الثانية بالحرية قوله اي تحت
الزوج هنا الاتي مفسر للمتزوج فان عبارة المتن وتعتد الامة من وقت الرجوع قوله ما تم ادعاه المتأخرون
ولا تعرف القدماء الخلاف صريح قوله ما نذر من متأخريهم اي متأخري المتأخرين قوله الا ان بعضها مخصوص لا يخفى ما في
هذا الاستشهاد من برودة قوله ثم او ملك يمين هذه العبارة يكتنفان الموثقة انما اخرت منها مولاها
عليها عدة الحرة واما مطلق الجاريه المشتراة فيها مولاها فيشكل دخولها تحت هذه العبارة وعلى اي حال
ناقص في سنده بالحلي في السند قوله وفي القوي السند الشيخ عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن

يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن خالد عن ابي عبد الله كذا في الوسائل وهو سهو والذي رايته
في نسخ مكان علي بن يعقوب علي بن يوسف وكانه اشتباه من الشيخ فانه لم يوجد في الرجال ابدا فان الذي
يروي عن مروان بن مسلم ويروي عنه ابن الحسن هو علي بن يعقوب وعليه فلا يمكن اخذه من علي بن يوسف كثيرا ما
عن ابي يعقوب والظاهر انه من مشايخ الاجازة ومع هذا يحتمل النقص فيها الاحول ابن فضال حيث لم يوثقا
ثم احمد ثقة في الحديث واما مروان وايوب وسليمان فالجميع ثقات امامية حتى الاخير فهذه قوله المتحتم في
احدهما وهو ثابتا حيث انه صدر عن الامر حيث طلقت ما عدتها لحيضتان وشهران يتلفه فان توفي
عنها زوجها فقال ان عليها اي اخره وهذا التوجيه يخرج به من انه سئل عن عدة الامة واجاب بعضنا على قيام
الولد باربعة اشهر وعشرة وبه يشد ذلك الى الفرق والتفصيل وهذا الكلام لا يمشي في النقل الاول حيث سئل فيه
عن ام الولد واجيب عنها ايضا واثبات الشي لا ينفي ما عداه قوله ملكورنا في بحث عدة المتعة يعني المرتفعة زوجها
في ابواب النكاح فان فيها روايتين اشهرها انها كالدائمة وهو المرتضي والسلار وعمر بهما انهما اهل التضعيف وهناك
تعارض الروايات وحمل النصوص المتضمنة على الامة بناء على اخبار التضعيف بها في غير ذوات الاولاد ثم انه
بهذه الصحيحة المتضمنة في الامة بهذا الترجيح ثم احال حكم الامة على هذا المحل الذي نحن فيه ونحن قد احلنا
الخبر الماوي بخيار المشهور في المتعة وهو الاتمام قلنا ما دون وفاة الزوج فقد هنا مثل الدوام والطلاق وهنا
الى ان قلنا بالتنصيف المتعة والسكوت والترجيح بتنصيف المتعة والى اخر ما قلنا قوله لكن بعد ما لم يذكر هذا
المعارض هنا ابل اكتفى بالحوالة قوله المنافي اي الترجيح وهو قوله كمن اماد وهو المتعين تفويض الحكم في ام الولد
وعينها وان المدار على كونها امة غير مخصوص بام الولد قوله وهو العدد شهران وخمسة ايام يعني بقدر المنافي والا
فالشارح ونحو خلافه قوله وحمل الاول على غيرها وهو الحامل الذي لا يصنع في الاقل من المدة قوله معارضة الاخبار
المتقدمة من قوله الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام قوله ولعل مضمونها كانه دفع لما يقال مراده
الضمين مشتملا على بقول الشارح وفاة الصدوق وغيره وان كان قال به المشهور كانه يكون ان مرجو هو
هنا ايضا بذلك الاشتمال قوله لعل الثاني فلما سلفنا لك صدده فلا تغفل قوله المشعر بذلك اي بالنفي عما
عدا ام الولد قوله في حال كونها اما يعني لم يمت المولى حتى يتم بل الزوج قوله لعله ظاهر في الاول كان
الشارح فعلى عن السوال بالمرة ولا غرو لانه لم يات به هنا وان اتى به في باب المتعة من ابواب النكاح فان السوال
صريح في موت الزوج فكيف يجعل المعصوم الجواب الشيء في عتقها مولاها من دون تعرض لمورد السوال الغاية ما في الباب
العموم قوله وفي الخبر بل الحسن السند الكليني بسنده عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وشبهه
بالاوسط فانه وان كان ضعيفا بالاشعري والواسطي الا انه معتبر هنا في الثاني حيث ان علي بن الحكم وهو ثقة
في الرجال الا انه لم يمدحا من حيث حكاية تعقد الحسن البربا صلاح مزاجه وامره باكل اللحم كبابا وبالبعث
الى حوائجه الى الشام لكن يعتبر بمثل هذه الحكايات عنها ومع ذلك الناظر منه اخلاصه يجرد ذكره الحكايات وانطاده بها

فلا يمنع من ملاحظة ما صنعناه الى الراوي عن ابن ابي عمير وصفوان وان قيل فلم لم يجعل السند في تمام امره واضحا ينقل
مع تلك الحيثية في غيره فنظر حسن وست بعد جعلهما لو بمعنى ما صنعناه الى انه ثقة حكي عنه الارشاد انه من ثقات اصحاب الصادق وهو
بنا في الوضيحة تشديد قوله وكذا بالصحيحة الثالثة في بعض النسخ الثانية بدل الثالثة وهو غلط لتعين الصحيحة الاوليين
في كلامه الا في تعيينه قوله نظر يمكن دفعه بان ما ذكره وجها له انما هو اذا كان فرض المرأة بعد العتق وواردا
عليه ويمكن ان لا يكون كذلك بل يقال بلا منع عطفا عليه فيكون فرضا ملحقا لغير ذلك البعيد قوله بل المورد هما حكم
على حدة هو المسألة الاتية عند قول المائن ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها المولى اعتدت بثلاثة قروء الى اخرها فانه
اعم من بقاء الحرية وانتفاء الملك بعده قوله في الصحيحة الاوليين الظاهر احدهما بعينه على في امهات الاولاد
وثانيهما النص العام قوله الطوسي والحلي بالبابين اللام والباء فان الحلي مذكور في القول الاول وهو القول بكتاب التبيان
ولا يتمكن لما بان في موضع تفسيره مع نصوصه من انه لا يرى العمل باخبار الاحاد قوله فان الرواية الاخيرة هنا انما يتم
لو كان تمام الحديث بحول الشارح بكونه لم توفي وانما العتق لا معطوفة عليه وقد سمعت خلافه فلا يرد هذا
الكلام ابدا قوله وحيث انه لا منع لما يقال على الايراد بان هذا المعارض لا يبلغ مرتبة حجية المشهور وهو الاستبراء
بل غايته عدم المقاومة فلا عذر بعدم الفارق قوله استعمل لنا انها اي كلا الروايتين على الاستبراء قوله بعدم الفا التفصيل
قوله كما هو مفروض البحث اي عدم الاعتاق مفروض البحث قوله الا ان منشأ القوة استبعاد اللسان اخرى وهي
حكم الامة من ذات الولد من حيث مولاها ان يعتق الاولاد لما لحديث كل نكاح المتضمن للوطي بملك اليمين منطوقا ان لولد
قوله المتقدمة فيها يعتق امهات الاولاد والحاكي لعتقها على قوله ثم لعلك وجدت ذلك النقل ظاهرا في ذوات
الازواج كما اسلفنا عليه قبل ذلك فكانه نقل هنا عما اغفل عنه هناك قوله ولا يجب منه اي في تعطيل من لحق
الشيخ عما اغفل هو عنه في النهاية ونقض شيء قوله فلا تلا عدة عليها بزوال قوام المزاوجة بل وان تزوجها اخرة فان في
الزوج الاول عدة قوله ثم الظاهر ان شرائط العتاق استظهر ان هذه الرواية غير معمول بها عند من هذا
المعلم اي ان الامة من ذات الولد حيث انها كالشهيد ذهب الى كتاب الاستبراء منها في الوجه في مسكرها في هذا
الفرع واعتبار القياس بها لولم المناسب انما يدل على عدم الاعتداد بالعدة وهو لا ينافي اعتبار الاستبراء
بها فانه لا حرج ان يتمسك بها بالاصالة ما ذكره من الروايات انها مثل تلك الخلع كما يا قوله المعتبر بل الصحيح
السند الشيخ بسنده عن ابن محبوب عن داود عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الترديد لاجل داود وهو ابن كثير
الرقي حيث انه لم يوثقه النجاشي بل قال في حقه انه ضعيف جدا بل يرميه الغلو وغمض وانقر واشد في
طعنه وتعرض له صريحا وحمله المسند في ارشاده من خاصة الكاظم وثقاته واهل العلم والورع والفقه من
شيعته وممن روى النص على الرضا وكشي جمع البين عنه انه لا يرى لاحد من المشايخ بطعن عليه وفي رجاله انه
عن الصادق انه مني بمنزلة المقداد من رسول الله قد قصر ابن شبل رجال قوله وحمله على ابن داود
وبعضهم بجعله من وسائط الغلاة ولعله وجه ما يقال من ان الغلاة يحبه لو يؤتيهم وكيف كان فالظاهر

انه تفريع حسن المذهب فتدبر قال اذا كان سببها ظاهرا هذه الرواية ايضا مثل الحسن السابق ينفي ملك منفعة
بالملك وهو لا ينافي ثبوت الاستبراء وليس كل من لا يقول به كيف حتى في اصل المسئلة وهو الامة الموطوءة بعد موت
الولد المشهور يقولون بعدم العدة ويقولون بالاستبراء وكيف كان فهذا النص كالسابق لا ينفي ما هو بصدده
من نفي الاستبراء فانحصر الدليل في الاصل مع ظهور الاتفاق حيث انهم يقيدون توجيهها بالدخول كما ذكره
اجرا يعني كل على مذهبه فتدبر يعني الكلام في المدبرة الموطوءة هل يعتد بالعدة لو قلنا به من ان تعول يخرج
ما خرج ويجري الباقي حيث انا لم نعلق على ذات الولد بها بل بالاستبراء ولهذا لا لعبد لا اعتبار النص
وعدم جزمنا بعدم الفارق فتدبر قال ويتفرع على ما يكرنا يشتمل على ذكره المصنف الشارح لم يفرق بين ذات
الولد من المولى وغيره في اعتدادها من وفاة الزوج وكان الاشهر ثبوت الاحتمال بالوجه الذي
اختاره وتفقا للمصنف بان ذات الولد وغيرها في وفاة المولى قال ولا ذم ذلك اي لا يلزم التعليل بها في حكم
الزوج ان تعتد غير ذات الولد عدة الامة لئلا يرجح الفرع على الاصل لكون كل ذلك بمذاق المصنف لا الشارح
كما اشرنا اليه قال من الاصل وغيره من عدم الدليل وظهور الاتفاق واما الرواية التي يتضمن ان امرأة طلقت
ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها وكان الطلاق رجعيا استأنفت ومن موتها عدة حكم الاتيان
وانت خبير بان موضوع الرواية لا يتعرض الى الامة قال ثم لا يخفى ما بينها بين حكم المصنف والشارح
المنافاة وكذا بينه وبين الامكان وكيف كان يمكن كونه اشارة الى الخلاف واذ لا فرق بين الامة والحرة
في اصل العدة في الجملة فتدبر قال ولو وطئ المولى الامة ثم اعتقها في هذه المسئلة اقوال ثلثة على ما في
الشرح عدة الطلاق وعدة الاستبراء والاول المشهور والثاني للجماعة كابن حمزة ولعله الثالث للحلي ونظر
العنوان على ما في المتن اعم من موت المولى بعد العتق وعدمه لكن ظاهر الشارح الاول قال مع الاولاد لو قلنا
في توجيه مذهب الحلي في اعتداد ام الولد من موت المولى ولا اقل الاصل واختصاص العدة بالزوجية واخراجها عنهم
الحسن والروايات بل على الامة الاستبراء خاصة قال كضعف خلافه جمعا فاستفاده انه في اثناء العتق المنجز الذي هو مع
المولف وقرائنهم على ظاهر العبارة قرآن فالمشهور يقولون بان عليها عدة الوفاة والحلي انه يقول بعين كفاية الاستبراء
واستدل المشهور بالفقرة الاولى لعبره تخلافه راجع الى الحلي وما يستفاد راجع الى الخلاف وحاصل الكلام
انه يضعف خلاف الحلي في مسئلة التدبير مع المشهور في كفاية الاستبراء ايضا وهم يقولون بعدة الوفاة نظرا الى
صدر هذا الصحيح قال دهمع بجعل سندها الى هذه الصحيحة بالنسبة الى مسئلة التدبير المتحقق في البين فان
جهتها الشهرة المحكية والاخرى اصل مسئلة بجعل العتق اي بالشهرة المحققة قال منها الصحيح بحسب علمه قال
لانه كالنص في العتق المنجز بان يكون قوله فان توفي مربوطا بالعقد واو داعلمه وقد عرفت ما فيه وتذكر
فتم هذه الجماعة قال وغيره اي الدليل الذي غير النص مثل الاصل بالتدبير ليصير دليلا لهم قال
واصرح منه يعني في العتق المنجز يرجع الى اصل المسئلة وهو العتق المنجز وبيان القول الثالث في تلك

المسئلة كما يشير اليه ابن حمزة وابن قال المرسل كالصحيح الا ان فيه قطعا هو مروي الكليني على ما في الوسائل بسنده
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا انه قال في رجل وجه ما ذكره من الاوصاف ظاهره وجعل صريحه عن
الاول في العتق المنجز لعدم ما اشرنا اليه انفا وهذا ساير ما ذكرنا من الاحتمال في ذلك القول يجري
في هكذا ان الفرق وارد على العتق هنا ايضا بخلاف السابق وايضا فان التدبير ليس له عدة عليحدة بل في
في اثنائها قال ثم لعل وجه ما يشير اليه من امكان الفارق بين ام الولد وغيرها وان يكون اهل السلم
بين الفرقتين فلا يكون هذا دليلا على التدبير في مسئلة العتق المنجز في اعتداد عدة الطلاق فتدبر قال
والعمل بها احوط اي بهذه الاخبار الواردة في العتق المنجز في اعتدادها بعدها المتوفى عنها زوجها و
الظاهر تغيير التعبير فيهما وكذا ما يأتي في تأبيدها قال اطلاق الخبرين نظرا الى ان الموت الموضوع اعم من ان
يكون في العتق المنجز قال في تعيين المصير اليها هذا التعبير بصيغة التأنيث لا التثنية لرجوعه الى الجميع من الاولين
والاخيرين قال لما مر الصحيح من ان الصحيح الاول الحاكم بان في العتق المنجز عدة الطلاق عند قوله مثل الرابطين
تحتنا المشهور به قال اكثر الاصحاب حيث نسبه هذا القول اولا الى الاشهر الاظهر قال الامة المطلقة يكون
الطلاق وتحقيقنا الامر اي من دون تقييد بموت المولى اوجوبه او مسلمًا منه قال انما عبث على الامة
في الثاني اذ في سنده موسى بن بكر اذ هذا هو النقل الذي ذكره انما معبرا عنه بالخبر بل الصحيح وقد ذكرنا تفصيل
حال الرواة موقوع بلا خفاء قال ولا خلاف في الثالث حيث ان في سنده علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير والبطائني ظاهر حاله في الفساد شيئ عليه قال الخطاب اي لا ان المولى لا يكون في مورد النزاع حتى يجري هنا النوع
من التصرف عليهم قال لا خلاف في جواز التحليل بالبيان بين الام والبنات والحل بين القول بالاستبراء انفا قال والاجود
نظرا الى امكان ان يقال ان اوفق الاخبار مع الخلو الا المنفصلة المحققة يمكن الاجماع قال ثم عرضت عليه وجعل الوجه
بطلان النكاح بعدم جوازه ولو اجاز احد الشريكين الامة المشتركة بدون تحليل الاخر من سهمه منها لم تحل اجماعا ومع الحل
الخلاف الا في الاشارة الى ما في تعقيبه الموضع عدم حصول تحليل فحرمت عليه اجماعا واما في اصل المسئلة
فيحل وطؤها كما بان لعدم المانع الخارجي وهو الشركة قال بالاجماع على بطلان النكاح في عكس هذه الصورة
الذي هو مورد العبرة وهذا الاجماع يحصل عنده واما الاجماع في اصل المسئلة فلم يصرح به بل نقله قال
التعليل الذي بناسبه عنده اي لا مناسبة بينهما بل بالعكس قال ثم لا نزعه على ملك بناء اصل هذا التعليل
على ان سجال الرجال قوامون على النساء اي متولون لا مورهم فضد المرأة لا يمكن ان يكون زوجها لان مقتضى
الزوجية القيام على الولاية وقد تقاها الاية الاخرى التي علل بها المصنف وهذا لا يجري في صورة المسئلة
التي كانها الا لا عبرة في عدم تدوينها على شيء مع كونها زوجة لان الزوجية قائمة على الزوج حتى يلزم التخلف
فتدبر فيه ثم بين الاشياء يجوز التبليغ الحاكم المالك ذكرنا وانا سالوم قال استعظاما لا ماجرت السابقة
الشيخية بالتبرة فيما كانت محللة بالنكاح وقد بطل فمحال بقاء الحل مع ذهاب الحبيبية وانما الاباحة في

في الحال من جهة الملوكية وابن هذا من ذاك قوله الا انه يعتبر اي فيما هو بنحو متعلق بالانتفاق قوله لما
مضى من لزوم تبعض البضع قوله اما كان وجوبها اي وجوب نفس الامة بان يحوزه بعضها قوله على قول قد مضى ونحن
نذاكرنا ونحن مع امضائه الترتيب والجواز بالتحليل حيث قلنا في الحر المتساوي لو اشترى حرة ذا زوج الامة
باين عد بد ملك ثلث العشرة الى الحرة الفتيات بالشرائط المعتبرة في وجوب هذه الامور ولا ارى شرطا الا ما هو شرط
في وجوب اصل نفقة الزوجة وهو في النكاح الدائم التمكين التام بجزويها السالفة فلا وجه لجميع الشرائط والتمكين
هنا لمن المنع وهنا من الجمع قوله ويتفرع عليه اي على الوجوب بالنسبة الى الجميع بل بالنسبة الى المسكن وكان المراد
بقوله في الجملة قوله وان لم يكن مسكنها الا ملاكه مسكنها في حال الزوجية وان وصلية قوله فان كان الفاقد تعبير
لاجزائه على ما سمعت مرارا ان الاول وصلية وهي كان راجع الى نفيا الذي طلقت منه قوله الاشارة في المنع
اي المنع من الاخراج او الخروج قوله ويحتمل الوجوب اي عدم المنع من الاخراج والخروج من بيت الطلاق وان كان دون
المناسب شرعا ووجه هذا الوجوب لعله ان الفعل وقع في سياق النفي وهو بمنزلة النكرة في سياقه كما قررنا في محله
الفصول ولكن منه ان الخروج وكذا الاخراج عام والكلام ليس في شيء منهما انما الكلام في متعلقه وهو البيت فالوجه
عمومه قوله وليس لها ذلك اي الخروج وفي بعض النسخ صيغة التأنيث ولا وجه له قوله على الوجهة فاسرة على
ان بعضها بصيغة المبني وفي بعضها لا ينبغي وقد اسقطها الحلي فارجع اليه قوله ثم تخرج وقضاء الاول بصيغة
بصيغة المجهول لعله من جهة التقديم لا من جهة تحقق الوقت في المعنى الاخص وما ذكره من منع التعليم حتى مني ويحتمله
في ذلك الكتاب وقد في كتبها هذه علاوة على الظاهر الذي ذكره فلينظر قال مضافا الحق المقابلة و
النصوص كثيرا لا ولا ملازمة بين جهات الظاهر الذي ذكره قوله ثم ان يحج المراد المندوب ولا لزوم من ترك الوجوب على
الاصل كيف وهي تخرج الى الواجب في حال الزوجية فكيف بمنع في حال العدة وسيصرح الشارح بما ذكرنا بحيث نظن
من الاجماع قوله حلالة الحلبي بابا بين الاثم والنادة الخلاف الى ابي الصلاح عن الكتاب الحلواني قوله الحكم في
باب الفرق بين من طلق في السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها قال الحسين بن محمد عن
حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من اين تزعم اصحابك ان من طلق ثلاثا لم يقع الطلاق فقلت
لم زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة من خالفهما ردا الى الكتاب والسنة فرجعت
امايذا اوا خرجها فاعتدت في غير بيتها يجوز عليها العدة او يردها الى بيته حتى تعتد عدة اخرى كان الله
عز وجل قد قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فاجبته بجواب لم يكن عندي جوابا ثم
اطال الجواب عن ذكر اجوبة عن جواب جماعة متفرقة الى ان قال وقال الفضل بن شاذان في جواب المخالف
بن ابا عبيد في كتاب الطلاق ثم اطال الفضل بما لا مزيد عليه في ذلك الجواب والمحصل بان الفرق بين
الطلاق البدعي والخروج في العدة بان في الاول تعلق النهي بنفس الطلاق فهو من باب النهي في المعاملات و
في الثاني تعلق النهي بالخارج فيصير من باب اجتماع الامر والنهي واذ جاز كما هو التحقيق وفي كلماته في هذا

المقام

المقام زوايا لا تحصى رحمه الله عنه وارضاه ثم ذكر في طي هذا المطلب جملة كلامه اشار اليه الشارح من جهة طرح
بها منافاة كان خارجا عن اصل مطلبه قال وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة
الى ابيها وتخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل مأتم او ما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج
ان تخرج مراغمة ويخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عز وجل عنه الى ان قال على انها لا تريد العود
الى الحرام في الشرع فهو العاده اختصارا ثم في هذا المقام ايضا قوله مراغمة المراغمة المغاضبة والسخط ماخوذ
من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه اي الصقه بالتراب والمراغم ايضا معنى اخر وهو المذهب والمهرب
ومنه الاية الكريمة كل ذلك بنصها ومن الصحاح قوله ويحمله المقطوع هو مقطوع ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة
ان تخرج قوله ما اطلق من الاذن اي اذن الشارع ووجهه قوله كالصحيح المقطوع السند الكليني عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال المطلقة الخ قوله قبل الطلاق خارجة الراي ولو بدون الاذن فان مطلقا الكلام وسوقه ويشهد به قوله
فيما بعد ولا فرق الخ قوله ولعل الحكمة دفع لما يقال من انه لو كان المنع من الخروج مبنيا على عدم اذن الزوج فما
الفرق بين قبل الطلاق وبعده وما الباعث على تخصيص هذا النهي بالمطلقة دون مطلق المنكوحة لا يجوز لها
الخروج بدون الاذن وجاز معه قوله في هذه الصورة اي صورة خروجها مطلقة قوله معلقا بناء على عدم حجية
قول لا اذن لو فرض خروجها قبل الطلاق بالاذن قوله من اطلاق النهي هذا دليل لوجوب العود مع امكان الادراك
لجزء من العدة فما ذكره في مقابله دليل الاطلاق العدم وان اكده في فلا يبعد ما ذكره في العمران من
قوله يتفرع عليه ويمكن ان يكون قوله فيما سبق في الجملة اشارة الى ذلك وسيصرح في السكنى مسكن ما الطلاق
ايضا قوله معه كانت اي مع تقصيره قوله ولو اكتفى بذلك لكان كافيا قوله لحكم ما في اخرها من التعليل من قوله سبحانه لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا لا يجري في المفارقة وفي بعض اقسام البائنة بعدم الفارق فان المراد من ذلك
الامر الحادث هو الرجوع قوله وعلى تقدير الاطلاق بان لا يجعل العلة متبدة قوله في المطلقة الكلام حكما من التكرار
فالمراد تسلل قوله تعتد المطلقة في بيتها مثلا قوله لها اي بالرجعية دون البائن قوله سوى الطلاق المعتدة بها
من نحو قوله لم تعتد المطلقة في بيتها قوله كما قال عدة فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قوله
ثم بعدها الا برضاها بها لهذا التأمل الا ان يقال نحن لا نسلم عدم جواز الرجعية الى مسكن اخر مطلقا كيف ولو رضيت بسكنى
اخر حتى يجدد ما رضي به وهو خروجها باذن زوجها على ما قرره الشارح وقد تقدم بطلوع مزيد الفضل وان مدار المنع في
الطرفين على المراغمة لا المساءة وكيف كان فالاولى ان يقال يحصل بان اخراج المطلقة الرجعية الى مسكن اخر يحتاج الى
اذنها الا اقل من ذلك بخلاف البائن الحاملة فيجوز اخراجها الى مسكن اخر ولو لم ترض به قوله فيما اذا خرجت الخ
لا يحصل الظن والتخمين لان لا الفاء حاجة في الاية والطريق اليها العلم بخروجه بالطلاق من الزوج
الغائب لا يتبادر الى الرجوع وترك لوازم العدة بجود الامرين بل الابدلها من ضبط اول زمان الطلاق وجعلها

صورة عدم الامكان فلم يذكر دليلا لاطلاق
وجوب العود اصلا قوله او جاهلا الخ

اهل العلم وتعتد منه فان العدة ماخوذة من العد والعد لا يتحقق الا بضبط اول المعدود قوله بالبينة
الشرعية اى عند الحاكم فدون سماع البينة من غيره فلو تبين اثارها عند غيره فيرا التباو والى اشتبا الكلام فيها
فى الغايبة الصغيرة قوله فلم يعلم اى باصل الطلاق الا بعد شهر فهو فى الواقع لا انها لم يعلم انها بعد سنة وان ابتداء
السنة الماضية ولا لما ياتى بعد التفصيل ولما كان مقام السوال لغرض السائل انها علمت باصل الطلاق اذ ذاك ولم
تعلم ابتداء وقوعها قوله ثم ان جاء شاهدان شهدا بابتداء زمان وقوعه فقد خرجت من العدة بمجيئهما
او بل السنة غالبا مثلا ولا يجدد العدة وان لم يوجد الشاهد فلتعتد من حين بلوغ الخبر لاحتمال وقوعه قبله
بايام ولو فى اوايل السنة قوله احتمال وقوع الطلاق فيه اى فى يوم البلوغ قوله لقربها للسافر ونحوه من كل الارض او
كون الخبر مقصيا لطريق الى العبارات اوكونه بالتوكيل فوقع الطلاق فى نفس يوم الزوجة فلعلم يكن فى خطرها
الى غير ذلك من الصور والمدار على احتمال وقوع الطلاق فى يوم الطلاق فتعتد من حين البلوغ واما اذا فرض اخبار
الولد بن من بلد الزوج وهو مسيرة عشرة ايام مثلا وشهدا بوقوع الطلاق قبل خروجهما ولو من دون تعيين
اليوم مثلا فانها كانا فى الوارد عشرة فتجعل العشرة الماضية من عدتها وتلحقها الباقى ومقتضى الاطلاق ثبات التبع
بدون الموقع جعل الابتداء من حين البلوغ بدون شهادة الشاهد بخصوص من اول الطلاق جعل يوم البلوغ ابتداء
ولو فى هذه الصورة قوله ويكون المراد ح دفعها لما يقال من ان ظاهر قوله ولا تعتد من يوم بلغها انه يجعل يوم
البلوغ ابتداء الا الالحاق بالايام السابقة كما قررت فى هذه الصورة قوله وخلاف الحل هنا وهو ابن الصلاح
والمراد خلافه فى اصل المسئلة فالا فلا اشهر الا ظهر قوله بعد الثبوت اى بعد ثبوت اصل الطلاق او الوفاة وبعد تعيين
الوقت فيها ومن طرف الشق المقابل فيها والمشهور يجعلون فى الطلاق بعد الثبوت الكامل من حين الوقوع وفى الوفاة
مطلقا من حين بلوغ الخبر سواء وجد الثبوت الكامل ام لا كما ياتى قوله فجعلها ان يتبع حملها بعضا ان كان ابعد الاجلين والا
فبانقضاء اربعة اشهر وعشر من حين البلوغ على المشهور او بالتفصيل على عجزه مقصد النص عنها على ظاهره الا ان
يحمل على التفسير كما ياتى قوله او نوى لعله اشارة الى ما ذكره الشيخ من الحمل على وهم الراوى حيث جمع حكم المطلقة زعم
ان حكم الوفاة كذلك فان حكم الطلاق مذكور فى صدر النص الذى لم يات من الشارح والجواب عنه بعين هذا الجواب
ولعله ابتدا من اجتهاد الراوى الحاق المتوفى عنها بالمطلقة وهذا لا يجرى فى النص الذى فى بركة ابى صلا الا
ادرى الخارج بسمع حكم المطلقة واجتهاده فهو فى غاية البعد بسماعه مثل الخطاء الذى هو اداء هذا الصحيح وان الحكم
بالقبول الى باب الاول وهو حسن بن زياد وكيف كان فلا دبيتى كما بعده من راسه فيها جميعا قوله او النفس
من سابها عما حكم الحامل حيث انه من شعار العامة انقضاء عدتها بالوضع مطلقا لا بعد الاجلين كما مر فيجيبها قوله على
الرجعة فى الخلع ان جاء الى مذهب الاسكافى نسبه الاعتبار من على هنا ومن حين البلوغ ايضا كيف وليس فيه قال ذلك بسمع
بتساع مانعه التزويج مثلا قوله بل لعل بين اول حيث انه شاذ من قول الاسكافى مما يرى ان المشهور بجماعة من الفقهاء بمثل
هذا القول فانه مخصص بالشيخ وفى كتاب الحديث يمكن ان يوجه الاولوية بوحدة نصه بخلاف قول الاسكافى قوله لعلته

٢٠

منها فسل الجمعة الجنوة والجرى الى البلد الاجنبى لكى يعلم المادة ويتقلدون فالتدرب لكى يحرك منه الى غير ذلك
قوله هنا اى فى المعاملات لكن لا يشرط على نظر الرايين مثلا اذ هو مركوز الاول كما حققناه فى الغاية الغيرية
قوله الى مند ما اى ضد الفساد اى بعدم التسلط للعقد الصحيح قوله ما ذكرنا فى الطلاق بحسبه كالزمن الطلق والمطلقة
والصيغة والاشهاد وكل شرايطها تفصيله شرايط كل هذه الاركان فان جميعها هنا يعتبر حتى الصيغة فان من
شرايطها تجريدها عن شرط او صفة قوله الا ما يافا استثنى من الخلاف فان الخلع المجرد الطلاق ما وقع منه
الطلاق هل هو طلاق او خلع فقال المرتضى الاول بل هو المشهور والشيخ بالثانى ويظهر الثمرة كما ياتى فى عده من الطلقات
الثلث المحرمة على المشهور لا على مذهب الشيخ قوله الى جميع ذلك حتى الشرايط الغالب الاركان فانه تفصيل فى ثلثه قوله و
ظاهر اى ظاهر الاية نظرا الى قوله سبحانه فان خفتم فان ظاهر امثال هذه الخطابات ان يكون المخاطب به الحكام نحو
اجلدوا واقطعوا الى غير ذلك قوله بل فى النسخ فى بعض النسخ بل فى الغير قوله ومقصود الاية حيث انه توجيه الخطاب
الى مخاطب لا يستلزم اشتراطه فى الاحكام المتضمن ذلك الخطاب مثلا لو قال احد لزيد ان خفت انه فانا لا يشغل
بالخياط فلا احتاج عليه ان يشتغل بالكتاب لا يستلزم ذلك كون كتابته فى حضرة زيد بل هو واضح قوله صفيفة
السند هو الكافى من محمد بن جميل عن صفوان عن موسى عن زرارة وضعفه موسى لاشتراكه بين كثير من الغاليم ضعفا
ومصرانا وان كان راويا لكتاب موسى بن بكر الواسطى المطبوع المعطى لحسن الرواية الا انه راو لكتاب موسى بن
زيد ابيهم وهو منضعف فيتصير مشتركا بينهما وليس اشارة الى ان ضعفه لاجل الاشتراك وكانه مشى مع ما
سبق منه من التامل فى توثيق ابن بكير ولكنه خلاف الانصاف كما اشرنا اليه هناك قوله لزم مراعاة الصيغة لا يخفى
ما فى هذا الاستيناع من المنافات حيث انه باخذ فى المقدمة اللزوم بل عابر احد المعاوضة وهى فيلزم كالمكالمة
بحلها الجها الى قبل تحقق ما وكلا او جعلا له قوله او مناقشة هى ان المشهور متواتر من انعقاد الاجماع هنا دون
الطلاق بخلاف مطلقة السعيد ومن شاهد الاثار فكذا هنا وملخص الدفع انعقاد الاجماع هنا دون الطلاق
كما اشير بان المشهور خلافه قوله دعوى ظهوره فى الاول اى فى الخلع قوله بلا خطر متعلق بالدعوى قوله بعد ظهوره
صعدا اى بحقق الاجماع قوله بعض النص من الظاهر انه تابيه لليس الا قوله او تقدم سوالها فى بعض النسخ او مكان
الواو وهو غلط فارجع لك بزيدك بيانا قوله مقارنا اى بلا فصل معتد به هذا وفى بعض النسخ بعد كذلك بلا
اشكال وهو متعلق بيانا فلا تكرار قوله اتراجوا اى هذا القول بجميع اجزائه وحد من الاربع تدبره قوله او ما كانا
مقطعا اى الزوج مقدما فى انشاء الخلع من دون سبق سوالها بعد ان سالت لا اوجد وجها لا حال الشق
المقابل بان تقدم الايجاب من الزوج جملة وفصل طويل يحتمل رجوع الزوج بل هذا اولى قوله ما يظاهر من
يلزم بان يرد وابتدا تعبك من الطويل المحتمل الرجوع فقط بل هو ام منزوما ناتى العبارة احترازا عن الزائد
الاتصال الحقيقى قوله وضم العجم لئيقال بضم الطاء المعين ولعله اشكل غلط ظهور ضم الحاو بعد فرض سكون اللام
قوله لما بيناه اى فى النسخة الاخرى واما الوصل فكلى فيها هذا المحقق فغم فيها عدم تاسيس فى الجملة اذا خلع بل تاكيد

وكذا الفرع استفاد منه وكلا اريد من جميع فقراته

محض بخلاف الاول ولعل لذا استشهادها بالنشر اليها ايضا ولا يكون مزية الخارثة الا بمزية الاستفادة كونها علاوة
من قوله معنا فانا فلا بد من حمله على قوله قوله بل نقل اجماعا كما عن جماعة منهم ما قوله الخارثة يعني الوسيرة من جبل
كلمة المبسوطة ولا يرجع الا جود من النسخ لان الجملة الظرفية خبر ليس بخلاف الجائية فانها ابتداء كلام ينبغي ليس لها
خبر قوله بعض الروايات فانه كان مضيا السند الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا
الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس يريد يتبعها طلاقا قال ولا كان جعفر
بن سماعة يقول يتبعها بالطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح قال قال علي المختلعة
يتبعها بالطلاق ما دامت في العدة وهذا تمام الحديث ويتابع على جميل نظرا ولو في الحديث لجعفر نظر الشارح
الى موسى بن بكر وقد عرفت انه ليس بذلك الضعيف بل روايته عدت من الحسان قوله كثرة العدد فانه ابن فضيل
العدد وهذا اكثرية فلا تكرار ولكنه فاسد والذهب للحسن بن محمد بن سماعة وجعفر فيهما وابنيه و
لعل ناقل هو موسى بن بكر ولكن قد عرفت سابقا ان قد عمل بروايته بل الظاهر العدم فيرجع الى ما حققناه
سابقا من ترتيب قوله لو قال بوقوعه مجردا يعني انه مشترك بالنسبة الى الوجهين مدخولة استيفاؤها المسألة ولكن اعرض
من تعرض الجواب عنها فقوله لانه ليس بلفظ الطلاق وهو لا يقع عندنا بالكنايات وثانيا بانه لو كان طلاقا لكان
رابعا في قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان قبله الطلاق مرتان وبعده فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعده وثالثا انها فرقة خلت عن صريح الطلاق فكان فسخا
كسائر الفسوخ ويرد عليها ان الاول فبانه لا يلزم من عدم كونه بلفظ الطلاق كونه من الكنايات وانما يكون كذلك لو لم
يصرح به الشارع وبعد تصريحه بانه مما يقع به الطلاق فلا وجه لعده كناية ومنه يظهر الجواب عن الثالث واما
الجواب عن الثاني فبانه لا يلزم التربيع لان المراد بقوله سبحانه او لا جناح بيان حاصل الجواز بدون فرض
الموضوع وبقوله سبحانه فان طلقها فرض الموضوع وحاجته الى هذا الفرض الى الحكم وهو الحيثية لنا لا علينا حيث
سماه سبحانه طلاقا فتدبر قوله فلا يرجع الى قوله سبحانه لا يحل للازواج اخذ ما اتوهن من المهر الا مع الشقاق
الذي هو مقدمة الخلع ثم جعل سبحانه الفدية منه فيلزم من ذلك كله ان ما يصح كونه مهرا يصح كونه فدية قوله اطلاق
كالحبة والبدل والفدية والعوض كاول التصوير الاتية قوله ثم تتعدى في الكلام سقط ذيله وهو قوله وتكلم
بما لا يحل له قوله وصفا يحصل به التعيين الظاهر انه بفتح العين ولشدة الكيا واحترز بهذا الشرط عما قال لها ان
للشيء مال ما او شيئا فدية مني قوله او كلية كان يقول على عبد كذا اي في ذمتي والمراد بالعين ههنا ملكه
بالفعل قوله ما جعل الامر بابي الوصف او الاشارة قوله واطلاق اصل المسألة التزم التعيين بما يحصل التعيين
وهكذا هو هنا وانه هل يكفي التعيين الاتي اولا بد من التعيين عندهما قوله واعتبار المالية هل الحكم على
حدته وانه هل يجب التعيين بالذكر او يكفي التعيين بالنية قوله على القدر معين من اي جنس واي وصف يجب

لم بزا

لم يذكر اصلا قوله باحد امرين اي ذكر الجنس او الوصف او كون الالف مرادا اي مقدار هل هو بالنقد او بالنوع مثلا
قوله الى معين جنسا او وصفا او مقدارا بحيث يامن قوله ويحتمل عدمه اي في الشرايع بجهالة الفساد ووجه
الاحتمال دون الجزم احتمال ان يكون مراده بالذكر ما يعم الذكر اللفظي والنفسي اي التذكر قوله معا اي مع
ضدهما جميعا قوله فيصح حينئذ اي حين القصد وان لم يتحقق ذكر اللفظ قوله الاحوط الاولى اي ما في الشرايع
قوله واما الشرائط فلم تعرض شروط الخالع والمختلعة والعقد قوله مادل على اعتبارها في المطلق مثل قوله طلاق
الصبي ليس بشيء الى غير ذلك فهذه الادلة على سبيل الخصوص في الحقيقة بالاضافة الى مامر قوله ويستفاد منه
اي من الحاد من انه طلاق ووجه الاستفادة ظاهر لثبوت هذا الشرط في المطلقة فيثبت في المختلعة على
المختار قوله لا ابر لك قسما يحتمل ان يكون قسما مفعولا مطلقا لفعل محذوف او لا من المجرور بالواو والمراد اني لا
اما لك بالبر لا احنثك والله قسما فيكون قسما تاكيدا والقسم بعدم البر وما عطف عليه والاحتمال الاخير
وفعله الاظهر ان المراد اني لا امتثل امرك قسما يعني لو امتنعني ان افعل شيئا فلا امتثل هذا القسم لكن يكون
بالاظهر الاول قوله ان غير القسم عليه من باب بر الشدة واخراجه قوله ولا وطئن فراشك يعني ادخل الاجنبي على
فراشك قوله ويكون الكلام من عندها يعني من طرفها وقوله ناشيا عن الكراهة الاغتيرية من دون ان
يعلمها ذلك الكلام فيجر بها فلا يعلم شدة مفتوحة وتاوه مضمومة مجهول من التعليم قوله الحق الذي
بها اي في النص بل الماخوذة من هذا النص وغيره قوله او يعلم ذلك منها في بعض النسخ بالواو والجواب
لان العلم المجرد ولو بالفعل فكاف بل لا بد من التعدي في الكلام وان لم يكن بعبارات مخصوصة وكانه
اجماع على ما يستفاد من سياق كلام الشرع واما الواو فليس فيه ذلك لا ذم من توصيف الكلام نشانية قوله و
منه منع اي في وجوب دفع المنكر مع غاية النهي عنه او في وجوب مقدمة الواجب منع والاول اظهر
قوله ادلة الكراهة لا ارى وجها لهذا التعبير بل المقام هو الاستحباب والمخالف فيه ابكم موجوده حسنا
المدارك من بكر القائم في ادلة السنن كسائر الاحكام قوله كما في شرايط الخلع من الدين اذا كانت عليه لا انها
حاملا ولد جميعها او الاملاك شرطها قوله وهو طلاق في انه كسائر افراد الطلاق قوله فيصح منه هنا اهل النجف والقياس
من رابع الاشكال بان يقال الطلاق الحامل مع الدم صحيح والخلع طلاق فيصح خلع الحامل بحيث قوله واتحادها عليه الطلقة
منها ان اشتراط طهر المطلقة في حال الحيض الا حاملا اجماعا فكذا في المختلعة فلا تكرار ولا شهرة ادعى عدم الشاذ
حصوص المختلعة واخرى ادعى القرينة السابقة على ارادة الحامل في المختلعة ايضا قوله الا لاذلال اي لا لاعتبار في
الطلاق حتى يصير من باب الكلام القاطع قوله ووجه ظاهر هو انه لا يبقى تعليقا لا انه يعني في نفس الامر على ما
سيحصل اما نفيا او نقضا هذا او مع بالفعل كما لو قال خالعتك ان كان الواحد نصف الاثنين قوله فحصر
المسألة اي يعني ما في المتن فانه مع الاجماع على اشتراط الخلع بكراهة الزوجة وان كانا متلازمين فان دعوى الاجماع
على اللازم غير دعواه على الملزوم قوله الطلاق الاية وهو قوله سبحانه ولا يحل لكم ان تاخذوا ما اتيتموهن الا بالخلع

شامل للخلع بدون الكراهة وما خلا من الخلع بالمرة او كان طلاقا بعوض لم يكن هو الخلع المتعارف قوله و
المستفيضة ظاهر العطف على الاية ولا طلاق بينها بالنسبة الى الغرض لا اجنبية به قوله وجه باح اى جهة كون
الاطلاق ملتزما مع البذل طاهر المراد ووجه جهة باح عدم اختصاص المبذول ان معنى الطلاق الرجعي وانه المفروض قوله
فان بعد الوقوع من عدم استحقاق الفدية قوله الشرط بر عطف بيان للمعلق عليه وتفسير له يعني الشرط باعتقاد المتعاقدين
من حيث المعرفة اي معرفة القضاء الشارع له قوله فانه اي المطلق لها اي بسبب المعرفة الكافية قوله في الصورة الاولى
اي الصورة الغير المستحقة قوله طعيا البراءة علة غائية ولهذا عد تبعا ولانه ان العلة الغائية طاهرة في الوجود
الذهني تبع في الوجود الخارجي وكيف كان فالعلة الغائية فهي جزء الشرط هذا وفي بعض النسخ بدل شعاشيا و
الاول انسب بل لا يصح الثاني الا بتاويله بما يرجع الى الاول بجعل السبب بمعنى العلة الغائية وبعض ظاهر اجابتها و
العلة التوزية بتقدير قوله وهذا اقوى بل الاقوى حلاله لان البذل ليس علة غائية ولا شرطا بل هو من اركان
العقد ضرورة ان العوضين وكان في عقود المعاوضة وقد ذكر ان النية موجب للفساد ثم لو علم انشاده فكانه
لم يحصل عقد معاوضة فلا ركن له فلا اوى الفرق بين الصورتين كما قربه اولا لما ذكرناه لا لما قربه قوله ومن النظر
في المسئلة اي مسئلة عدم حل الفدية بدون الكراهة حيث شككنا في امثالها بما دل على هذا النوع في الكتاب
السنة وبل ليس الى ما ذكرناه بقوله لما نزيد نفي استحقاق مال له الخصم قوله فيصح ذلك لما لم يمكن ان البينونة بدون
الكراهة بما سلف لا جرم حصر بذل المتحدة قوله مطلقا لا استصحاب ان العلاقة التامة كانت ثابتة في
حال الزوجية وشككنا في ازالتها او بقائها فمقتضى الاستصحاب البقاء قوله لما عرفت من الاجماع المطابق عند ذكر
مسئلة حصول الخلع بصيغة الطلاق وحدها بدون الكراهة قوله والنصوص [illegible] اي الصحيحة لا سابقه كما لا يخفى
قوله فخلاف مراد البينونة التي من ثمرات الخلع لا يحصل بدون الكراهة قوله واذا صح العقد مع الفدية لم يبطل اذا
صح الخلع لعدم الطلاق مع الفدية فان الحكم التام فيها لكن عليه ان كان المناسب ان يقول بعد قوله لا رجعة للخالع
بها في عدتها وان كان بناؤه على ان للخلع صيغتين احدهما بلفظ الخلع والثاني بلفظ الطلاق مع الفدية و
الكراهة فيصير الا انسب ان يقول بعد العنوان واذا صح الخلع ولو بلفظ الطلاق بشرطه [illegible] كل ذلك [illegible]
الشهيد في كتابه كما سلف قوله المتقدم بعضها امثال [illegible] النصوص في مسئلة كون الخلع طلاقا لا فسخا [illegible] الخلع
والمبارأة تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وهو صحيح الحلبي الآتي في آخر المسئلة قوله ان شاء يعني رجع [illegible]
على رضاها [illegible] ولا يجب عليه [illegible] ويستفاد من النص الثاني حيث قال [illegible] يجب عليه
الرجوع بل [illegible] مستفادة من [illegible] رجوع المرأة [illegible] قوله [illegible] الزوج او الاشارة
عليه وعليه [illegible] مع كون رجوع الزوج [illegible] استحقاق الزوجة [illegible] الزوج الى
الزوجية [illegible] قوله الاشارة اي اشارة رجوع المرأة اذا شاءت في البذل قوله رضاها
اي حق الزوج [illegible] قوله تلازم الحكمين رجوع المرأة في البذل [illegible] والرجوع

بشرط

بمثبته مع ان المفروض عدم امكانه فامتنع فيمتنع المنع قوله ولذا قال في [illegible] فرع اخر وهو علم كيفية عدة
البائنة على سبيل الكلية كعدة المطلقة ثالثة قوله او رجعية يعني بائنة الرجعية ولو من المرأة او من الزوج بعد
رجوعها وهذا الطلاق بالقرينة مقابلة البائنة بالبينونة الكلية وهي عدة الطلاق الثالث قوله ولو رجعت
واشهدت على سبيل [illegible] ويستفاد منه جواز هذا الرجوع ولو بدون المخالعة كما يستفاد من النص
الاول دون الثاني ومن هنا يظهر فرع في سلسلة الرجعية ولو بدون المخالعة في الرجعي المحض من جانب الزوج
[illegible] في العشيرة من دون المخالعة ابتداء كما لو طلق غائبا وراجع كذلك من دون اعلام للزوجة ولم يتعرض
له هنا بل ظاهره لزوم المخالعة حيث جعل الصيغة [illegible] هذا مقتضى العموم ولا [illegible]
جواز ذلك كله قوله على صورة النص وهو كون الاعلام في العدة وهو مستفاد مما دل على تلازم الحكمين كما مر
ترتيب البذل عليه كالرجوع من جانب الزوج فانه ممتنع لا محالة [illegible] عدة البائنة من الرجعية
المحضة [illegible] قوله والرابعة قوله ما فاته زوج [illegible] اي باحديهما قوله طلقها احديهما واما الاولى [illegible]
الزوجية العدية في العدة قوله بلا خلاف [illegible] كما هو المعروف ان المريض اذا
طلق زوجته [illegible] كان الطلاق او بائنا [illegible] المخالعة [illegible]
[illegible] الزوج من الزوجية في الباين ذكر خلاف [illegible] وجماعة هناك [illegible]
[illegible] جميع [illegible] في العدة الرجعية [illegible] الزوج [illegible]
الاشهاد العدم [illegible] الى [illegible] المريض ان يطلق [illegible] في العدة رجعية
او بائنة [illegible] الى [illegible] قوله [illegible]
عن ابي عبد الله قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفون
الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع من يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم
اصلحك الله ما اقرار المرأة هيهنا قال يشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل حذار ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها
وهي طامث فيشهدان عليها انا سمعناها [illegible] يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع
والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها [illegible] في ذلك المجلس
فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم
ولا ميراث بينهما في العدة [illegible] المرجع هو الاقرار
كما يرشد اليه السياق والمراد بالتخيير جعل امرها اليها فاختارت الطلاق في الحال او بعده [illegible]
[illegible] على الخلاف [illegible] واهل السنة [illegible] كما صرح به في المقنعة [illegible] المذهب
[illegible] على [illegible] على [illegible] الوجه على [illegible] ما احتملناه [illegible] نصوص
شتى [illegible] هذا النوع [illegible] محمول على البعض قوله في المباراة المباراة الاولى [illegible]

صيغة المفعول فان هذه الصيغة مشتركة بين المصدر واسم المفعول المؤنث ولهذا لم يكتف بالضمير التعليل بوجوب التقدير يعني من المباراة الى الخلع قوله ولو جمع شروط احدهما بعينه ولو بدون القصد اليها اجمع شرايط بالخصوص قوله ووقع باطلا او رجعيا لا جعل بها انها ضربين وجهين وعن الرابع حكى اختيار الوجيز وهشير الفقهاء بالاخرة معطوف على الغنا دام لا قوله لما مضى كان ردهنا انفال من امكان الاسطرنا انه لا يكون احدهما ولا باطلا ولا رجعيا بل طلاقا بائنا صحيحا باحدهما وهو الطلاق بعوض بحصول الشرط وتملك العوض ولو بدون الشرط فلذا مرتبة باطلا واسطة خلافا للشهيد الثاني كما مر قوله حيث لم يقصد والا مما الحجى عنه المفروض يجب لا شرط مع عدم وجود الشرط قوله في خصوص البائن وان وجد المنافي في الرجعي نظرا الى النوعين قوله كما قاله الاكثر كالشرايع او الفاضل وجماعة قوله لوجوه تعليل للحصرين اما ولا ما ومراده ما لابد في الخلع والمباراة قوله مقتضى الستبعض اى القاطع بعدم صحة البذل بدون الكراهة كما مر قوله وعمل لا دلالة من قطوا فيما المعقود مثلا فعيز فان قوله كاعتضاد الالة لا زحافا ان ثم المشهور من اولى لمعتضدات الالالات في وجه ولكن لم الرجحها بعدم لعدم صراحة النص بتعرض اصل المطلب وهو اشتراط كراهة الزوجين في صحة المباراة كيف وتصريح في النص بقوله ويكره كل منهما صاحبه الا ان يقال ان ثبوت عند الثبوت والمقصود العكس فيتحقق العدم كما هو مقتضى الاشتراط وانما يستفاد ذلك من مفهوم العبد وكلالات المفاهيم ظواهر النصوص سيما مثل هذا المفهوم واما ظهوره فلان في مقام البيان اذا اخذ شيء يرشد باعتبار ما اخذ فيه من القيد كالامر بشيء ما يشترط باشترى ما اشتهيته لم يعينه وهذا معنى ما يقال ان مفهوم القيد حجة مرادهم ما ذكرناه والا فالتحقيق انه لا فرق بين قولنا اكرم العالم وبين شراهد العبد لحصول هذا المفهوم انه اذا سئل عن الطبيب عن كيفية الفعل الذي يعقبه الطبيب بذكر اشياء لا يكتفي ثم منه اعتبار ما الخذ فيه وعدم اعتبار ما سواه فيفهم من مفهوم قولنا ان المباراة لا يصح بدون القيد وبما ذكرناه من التحقيق ظهر انحراف هذا المفهوم عن مفهوم اللقب بل وعن مفهوم الوصف ايضا وانه يمتاز عنهما باعتبار وقوع القيد في مقام البيان وليس هو ايضا من مفهوم البيان لانه لا اجل عدم اعتبار شيء اخر لا اعتبار ما اخذ فيه منه فيه وافهم قوله حمل بصيغة المصدر مبتدا وخبره متوجه في تمام الكلام وما في البين جملة معترضة قوله او ارادة بيان البينة يعني ارادة العم من ان يتبين لشرط الرجوع المراة وهو ان يكون رجوعها حيث يمكن للزوج الرجوع بان لا يكون خارجا من العدة او طلاقا ثالثا كما مر نظيره في الخلع قوله سابقة كان ذلك منها او من الزوج اى سابقة وقوع المباراة بينهما قوله شاذة لم يعمل به احد وحيث انه يناقي قليلا الاكثر سابقا الا ان يقال ان ظاهر النص شرط العدم وهو مما يجزم بعدم القائل به قوله والظاهر كالموثق السابق الذي لم يذكر فيه اعتبار الطلاق وان لم يذكر فيه ايضا اعتبار عدمه قوله بالحمل على المبالغة بان يقال المراد من قوله اتباع له انها يجمع شرايط الصحة والا فلم يذكر فيه سابقا شرايط المعتبرة فيه وكيف كان فالظاهر ان معنى ذلك النص ليس معنى الصيغة بل هو توطئة وتمهيد لا جرائها كيف والايجاب ليس من الزوجة بل من الزوج

والقبول او السؤال منه من الزوجة قوله والصريحة اى كهذا الحسن قوله لضرب من المصلحة اما لكون الخلع اغلب او كونه موردا لابتلاء السائل وان سئل عن المباراة ايضا قوله فتعبيرها اى في المباراة بصيغة المفعول يجمع من الاستخدام قوله في المطلق والمطلقة في بعض النسخ في الطلاق والمطلقة وهو خارج عن السياق ولو جعل مرجع الضمير المباراة بالمعنى المصدري لكان لا ضابطه يغرا في الطلاق والمطلق مضاف الى عدم ملازمة للحق قوله ولا خبار قد سلف مضمون الاخبار في هذا المقام ايضا قوله هنا وفي الخلع اما الاول فلان النص الذي اورده لا اثبات كراهة الزوجين في المباراة واما الثاني فحيث استفاده من الموثقة لا اثبات رجوع الخالع قوله رجوع المختلعة حيث قال لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين قوله قيل الا ان الاولى يعني يرتد هنا من بعد الامتناع انتهى ظاهره التقرير والظاهر ان الاولى استحباب اتمام بعد ذلك من القواعد ولكن المانع من العادة لا منزلة استحباب قوله وليس منها لو طلق لم يحلف فان حمزة من لزوم اشتراط المراة رجوعها على الزوج او وكلاه قوله ثم لعل وجه الفرق بين المقامين فلم يكن اشتراطها من جانب الزوج فكذا من جانب الزوجة بخلافه هنا فان رضاه والاولى الا اشتراطها من جانب الزوج فلا اقل يصح الاشتراط من جانب الزوجة اولا قوله على الاشهر الاظهر في حلها استدلا بتمام المعرفة بالجمع الانبين من القدماء منكرعه وعمر لوه لابد وان دون قوله الاصل العملي واده اصالة تسلط الناس في اموالهم واصالة صحة البدل قوله وليس في السند اشتراك هو ما الكافي بسند طويل في جانب العوض الى صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير فمنشاؤه الاشتراك هو الاخير قوله مع حسن في المشهور السند الثاني عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع كما في الكافي وجدوا قال كما في كتب قوله الضعيف المجبر بناء يحتج بهذا اشتراك ابي بصير قوله واما القدح فيه اى في الحسن يعني بملاحظة مع ما ذكرنا فيه قوله الا اشتقاق الظاهر ان مراده اشتقاق صيغة يعتقد بها الظهار من قوله انت علي كظهر امي وعدوان باخذ الصيغة من ساير الجوارح مع ان كلها حرام من الام في الاستمتاع بل بعضها اشد وليس المراد اشتقاق لفظ الظهار لانه لاجل اخذ الظهر في الصيغة العامة قوله بقوله قال الله سبحانه في سورة المجادلة الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور الايات قوله لكن المستفاد من بعض المعتبرة هو ما رواه الحداد عن علي ابن ابراهيم وهو حديث طويل في الغاية وفيه فقال رسول الله ص يعني للظاهر الاول عفى الله عنك وغفر لك ولا تعد الى ان قال ذكر الله ذلك للمؤمنين وانزل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامراته انت علي كظهر امي قال فمن قال بعدما عفى الله وغفر للرجل الاول عليه تحرير رقبة فحيث يستفاد منه ان الظاهر الاول لم يجب عليه الكفارة كما يشعر باختصاص العفو عنه كما ذكره قوله الا انه بالنظر الى الظاهر الذي هو اوس بن سامت وكان شيخا كبيرا وغضب على اهله بما قال انت علي كظهر امي ثم تندم على ذلك قال و

كان الرجل اذا قال لاهله ذلك حرمت عليه من بها وقال اوس لاهله ما اظن انا كنا نحرم هذا في الجاهلية
وقد اتانا الله بالاسلام فاذهب فسل رسول الله فاتته المرءة فسالته فقال ما اراك الا قد حرمت عليه فرفعت
المرءة يديها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله قد سمع الله الى قوله لعفو غفور ثم انزل الله
تعالى الكفارة في ذلك فقال الذين يظاهرون من نسائهم الى عذاب اليم قوله قاصدا اليه اى الى الظهار لا
مع الخلو عن القصد كالمكره والعابث واللاعب وامثال ذلك قوله حروف اصله اى كلمات بالف فيها
الجملة واطلاق الحروف على مطلق الكلمة والكلام جنس غريب ومنه قولهم حرف يحرف والمراد بالمسئلة الثالث قوله
ان في الدليل على الكفاية واما اطلاق الابن فلا ينحصر فيه مثله ولو شك وان نفع في الفروع السابقة
قوله يبانها اى الكفاية مخرج الى الكفارة ابعد وهو بالواو بين الحاء المهملة والجيم اى تجاج وفي بعض النسخ تخرج
بالراء المهملة بين الحاء المهملة والجيم وهو تصحيف قوله ذي رحم وذي من مناقشات الشرح والحق بذلك فان
المناسب خلاف رحم لو تجرد كما في الذي واما النقض بما في نسخة مليح ثم كان عليه ان يقصد اطلاق الذي تحوله
محرمة ابدا قوله هو من كل ذي محرم اى الظهار هو الصادر من كل زوج يكون ذا محرم مثلى صغير او صوت
مقلده هو الزوج فلا نقول تذكيره وبما المعروف من نسخة المذهب هو بحرم كبعض نسخ الشرح وفي بعضها رحم
ومن شاهد الاول قوله فيها باني ولو بالمصاهرة قوله ام وما عطفت عليها بيان المحرم لا الذي على ما بحث
من الزوجة ولا يكون الظهار في يمين بان يجعله جزاء لفعل او ترك كان تقول ان سافرت بدون اذني فانت
على كظهر امي ونحوه مع الشرط ما سياتي قوله خلافا للعامة بل الاشهر في اصل المسئلة قوله سد بونج السابق
كالظهار في بعض الكتب المعتبرة قوله ولا يقع في يمين الظاهر ان اليمين والحلف والقسم مترادفات وهي عرفا
عبارة عن الزام النفس اما بالحرمة بلا راو او بتخصيص عظيم بحيث لو خالف الملزم يلزم الراد لعوتب من ذلك العظيم فيخص
اليمين بالظهار وحيث الظهار بين الزام الزوج زوجته بترك المسافرة مثلا بالتلبس بما على الطلاق بحيث
لو خالف وقع عليها الظهار كما قال لو قال ان سافرت فانت على كظهر امي هذا بحسب العرف واما بحسب الشرع فجميعا
على انه لا يقع هذا الالزام ولذا قالوا ولا يقع في يمين قوله عبرة ضد الزجر او البعث بتقديم الباء وعلى العين
وبالا للزجر اى الانبعاث وفي بعض النسخ بتقديم العين على الباء وهو غلط وكذا فيما يأتي قوله ضد الزجر او
البعث في الكلام لف على ترتيب النشر لزجر في جزائه الفعل والانبعاث في جزائه الترك قوله بفعل غير المكلف
بحيث سوء الشرط اعم من صورة اليمين فان الشرط قد يتعلق بفعل غير المكلف كان يقول ان انكشفت الشمس فانت
على كظهر امي وقد يتعلق بفعل المكلف كان يقول ان سافرت فانت على كظهر امي واليمين لا يكون الا في الثاني
واما الاول فلا معنى لليمين اذ لا معنى لالزام الشمس بالانكشاف بالظهار مع الزوج واما الالزام لمن يتلبس كنفس
الزوجة بل وغيرها ابعد بحواله سافر ابوك فانت الخ فان الالزام لا يتم بالمسافرة لا بالقصد هذا الالزام بخلاف
الشمس في المثال السابق تدبر قوله وهو في الجملة صحيح اى ليس الصحيح التابع وهو ما كان مباحا ايضا اوليس

كل افراده بعضها حتى ما على شرط على مذهب او يمين اجماعا قوله للاصل او اصالة عدم الحرمة فعدم وجوب
الكفارة القضية وبين اجراء الاصل في هذه المقامات بتامل عدم عموم في الظهارة كما في البيع مثلا
من نحو احل الله البيع مثلا اذ ليس وليل الا فيضيق في ما فيه لا ثبت لا الاجمال فيصير مرجحا للاصل
قوله لبعض المعتبرة السند الشيخ باسناده عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر والسند كالمرسل
لا بعضهم من الحسن بل في اعلى مدارج فان ابا ولاد هو حفص بن سالم بقرينة ابن محبوب وهو ثقة
جليل لا ابا ولاد المرادي وحمران مختلف في ابن اعين المدوح بمدائح جليلة وكيف كان فهو اجل من ان
يعد مجهولا قوله عموم الآية مشكل حيث ان العموم من حيث لا يحتمل العموم من سائر الجهات فتامله
عند التشهي اوني دون ما استوجبه من كتاب الخبيث ولا سكا في من يتبع الحجة النص في نفس وله
بمجرد السند الحسن من دون حاجة الى الانجبار سيما لكن الاعتبار في الجملة يكفي في تخصيص العمومات
نعم لو كان الشهرة على خلافه انجبر ما ذكره وهو لم يتبعه قوله عن رجل ملك الظاهر انه على وزن اسم المفعول
من باب الافعال ولا العاطفي به ولا املاك التزويج وعقد النكاح وفي القاموس شهدنا املاكه وملاكه
يكسرهما وبفتح الثاني تزويجه او عقده ومعناه ان المراد من السؤال ان رجلا مزوجا بمحض العقد من
دون الدخول فظاهر امرأته ولا يبعد هذا سائغ في الجواب لا شيء عليه من دون استفصال ثم ملاذا به
لا ظهار بدون الدخول قوله معنى ذكرهما في بحث الشرع ونحن قد نقلنا تحقيق المطلب بما عندها في الخبر
المائه حيث نقلنا في ظهار الشرع الخلاف ودليله وانصار الانصاف الحاجة جميع الابيات قوله الموثق بل الصحيح
السند الشيخ بسنده عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابراهيم واسحق من الثقات والثاني هل هو مشترك بين ابن حيان
الكوفي الثقة الامامي وبين ابن موسى الساباطي الفطحي الثقة او كلاهما واحد والحق الاول والقرائن كثيرة منها
كون المروي عنه ابا جعفر وابا ابرهيم فان من قيل بن حيان حيث لم يذكر الساباطي المروي عنه وكيف كان
الحق ان النص صحيح وعندنا في هذا الشأن رسالة منفردة قوله الحسن كالصحيح السند الشيخ بسنده عن علي
بن اسمعيل عن فضالة عن ابي بعوض عن ابي عبدالله عن رجل ظاهر من جارية فقال هي مثل ظهار الحرة
قوله وقريب منها الصحيح السند الكافي بسنده عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قوله وان اعتبر
السند الشيخ بسنده عن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبدالله والجهالة بحمزة بن حمران
قوله المختصر وقول بما رأى بسيما من ادلتنا وناويل بان يقال ان المقصود النفي بحب اعتبار
الشرايط المعهودة في الطلاق لا النفي في الحل ابعد فانه غير معهود قوله في ما الكتاب قال الله سبحانه بعد ما
تقدم صدر البحث من اول سورة المجادلة والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من
قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا الآيات قوله وهو ارادة الوطي جريا على ما صرح به دليل

المسلم من اختيار ذلك دون ستين لا ستين اعات لكثرة اشتاه كلمات تنطبق بما ابنا منه فانظر ما ترى
قوله ان بنى على بطلانها اى بنى الامر ابنا على بطلانها او وعادتنا وامثال ذلك من باب التضمين قوله فلا اعلم
كفارة فيه لا وليكن هذه المسئلة وابعد المسائل المعنونة بطبق هذا المنفر خلافه لا الامساك مستفصل
بانى هناك قوله بما اذا دام على امساكها اى عزم عليه فالحص الخلاف ان المشهور يقولون ان العود فى الاصطلاح
هو ارادة الوطء والامساك بعوالم نظر ارادة امساك الزوجة قوله واجيب الى ان مجرد الامساك ذلك معقد مقدمتين
احديهما ان العود المخالفة وثانيهما ان المخالفة تحصل بالامساك فلخص الجواب منع المقدمة الثانية ان الامساك
لا ينافى الحرمة حتى يصدق المخالفة فنى ابن يجى من مجرد الامساك المخالفة كيف والام التى حرم يشابهها فى الاستمتاع
الزوجة امساكها لا شى فيه بل واجب وانما الحرام الاستمتاع قوله اذ المخالفة كما على الامساك لمسته قال اوا رادة
الامساك فان المخالفة للجهة الجامعة بين المشبهة الامساك وانما الخلاف فى ان المخالفة باى شى تحصل
قوله عزيها عليه الاصحاب وحاصله ثبوت الكفارة بنفس الظهار قوله الحمل الاول اى ادعى الصامت وهو
الذى عدد فى شان الاية قال لا زم ثبوت الظاهر الثانى الى ما قال الظاهر الاول فتحريم الوطء يحصل الظاهرة
واجب لا يجال حبل الدنيا اسا فى الاية لا بناسب الا ما قاله المشهور لا تا نقول غاية ثبوت الموسعة الى ان
ما قبل التماس فيثبت بمجرد الظاهرة وهو مناف لما قاله المشهور وغيرهم قوله ما قدمناه من انها لا تثبت بمجرد
الظاهرة قوله ثم لعله وجه ان المشروط بالطلاق مشعر بالثبوت قبله فيستند الى ثبوت الكفارة بمجرد الظاهرة
لا يقال الجيحين ايضا كذلك لانا نقول مصرحان بالنفى قبل الارادة المس فيجب التاويل بالسقط فيهما بخلاف
المرسل قوله لا مخالفة بينهما ان الثمرة عدم وجوب المبادرة الى الكفارة قبل الارادة الوطء قوله مرادى فى هذا
المرسل قوله الثابت بالصحيحين وهو العلم بعدم الارادة ووجه عدم المخالفة السكوت كما فى هذا المرسل
الباب لا اشعار بالسقوط بالطلاق بالثبوت وهذا الاشعار لا ينافى عدم الثبوت قبل المس لا مكان التاويل
كما فى الصحيحين ولو بغير نفيهما قوله التى لا يتحقق ولو بارادة المجرد من دون استقبالها والحاصل ان الظاهر
الكفارة لا يجب الا بتحقق التماس بعدها حتى لا يجب من قبل السائل بانتفاء الموضع قوله وصريح بعض المصنعين
هو المعتضد من الصحيح والحسن قوله وما بينا فيه من الصحيحين الحاكمين باد الطلاق سقط الكفارة قوله على الصورة
الثانية اى صورة حصول البينونة قوله ما مر من الاجماع المحكى لجماعة ان الطلاق الاول لكن كثيرا ما ذكر المعتبرة
المفصلة من المعتبرة المشار اليها فما هى هذه المعتبرة بعينها او ما ذكر ومنها المعتبرة المفصلة قوله الخبر بل الحسن
السند الكافى بسنده عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن يزيد الكناسى عن ابى جعفر وابو ايوب ثقة بلا كلام
هو ابراهيم بن عثمان او عيسى او زياد اما بالمخلوقة والابرة او اختلاف فى اسم الله او هدد وانما الكلام
فى يزيد الكناسى والاعرف بالباء المثناة وعن الدارقطنى انه بالباء الموحدة يعنى مع الراى المهملة وهو غير ماس
من الاسامى وكيف كان لم يذكره فى رجال الوحدة ولا رجاله وجه تحسينه ما فى الايضاح ابن ادريس من

شيخ الطائفة لكن بالضبط الغير المانوس ولذا اتردد الشارح امره بين التجريح والحسنة قوله ثم راجعها
اى بعد حصول البينونة الا فلا يحصل القرارة لرجع هو اللغوى لا الاصطلاحى وما ذكر فيما اى الكلام
فيه قوله وضعيفة من الطائفة المراد ضعف القوى بقرينة المتعلق وايضا لا ضعف فيه ورواه الارسال فسنده
بعد الشايخ الحسن بن فضال عن على بن عقبة عن موسى بن اكيل وكلهم ثقات عن بعض اصحابنا قوله ومع ذلك
فاطلاق بعض الكفارة كما فى هذا وهو مدفوع بالحمل على البينونة كما ذكره احتراز بقرينة الصدر ايضا فليتم
زاد على مجرد الامساك بل استظهره قوله على الوحدة الجنسية يعنى ان كلا من الاربع كفارة فانها بنحو واحد ومن جنس
واحد العتق والصيام والاطعام مترتبة كما مر قوله وان تعدد من وجه بعده امكان التخلف الوحدة
الجنسية من وجه اخر وهو ما لو قدر على العتق فى البعض دون بعض والصيام وفى ثالث لم يقدر على اليها
ايضا فيبين الوحدة الجنسية قوله والوحدة حكم يعنى بالجنس الى سائر العقوبات قوله ادلة الاول مبنى على ان
نفى الخلاف ما اخذه من الفتاوى بوحدة الكفارة لو تعدده وهى بتولد بشمل ما دل الموثقة وكذا الصحيح
قوله الى الاول اى عدم الفرق فى الحكم بالتعدد قوله وكما ذكر السند الشيخ عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
الحسين بن ابى الخطاب عن ابى بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ووجه ركاكة من وجهين احدهما
ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر وان ابا بصير مات فى الشهود بن اكبر من عبد الرحمن فانه من اصحاب الباقر والصادق
بل من اصحاب الرضا وابو بصير ليس من اصحاب الرضا وكيف كان لا خفاء فى ان عبد الرحمن اصغر من ابى بصير
ومن لعله لذا نبه فى بعض نسخ التهذيب بدل ابى بصير ابن ابى بصير الوجه الثانى ان فى رواية ابن ابى الخطاب
عن ابى بصير تهافت لان ابن ابى الخطاب يدرك وابو بصير مات قوة وابن هذا من ذلك والاشتراك فى اسم ابو
بصير عند الجماعة وان كان خلاف التحقيق اشتراكه بين المعتبر والضعيف فان الاشتراك بين المعتبرين قوله ولا
ظاهر وجه لا ابطال الاستغفار لا يلزم نفى الكفارة قوله الثالث اى المعتبرة المستفيضة قوله بجهالة الراوى السند
الشيخ بسنده عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن الصيقل هو الحسن بن زياد الصيقل وهو مجهول الحال
قوله حكم السابق وهو ما يترتب عليه واما السابق فهى الجميع لكلام من باب منع الخلو قوله مع احتمال بنائه على
كون المجهول من نفس راوام قوله ثم حدا نظرا الى عدم تفاوت الحرى فى الكفارة فارجع الى الكفارة الصحيح
والوجه ان الشدة وما يؤول الى انه لا يتبع من الكفارة ونظائره كثيرة وهى قاعدة معروفة قوله ولعلهم
اصل مورد النزاع هنا ان فى الظهار المشروط هل يحصر وجوب الكفارة للوقاع فى حصول الشرط فقط فلا
يجب لو كان الوقاع المراد منه ما بعده ووقع او لا يحصر بل هو احد الامرين اما حصول الشرط او كون الوقاع
بعد وقوع ادنى به وان لم يحصل الشرط بعده لا كره الاول والشيخ فى النهاية على الثانى قوله حتى يحصل الشرط
لسنة قال توضيحا للبحث بيترجح حصول الشرط وان كان وقعا بعد ووقع ليكون قبل الظهر ويتبع من منع الجمع
قوله ان قلنا به ولا فقد ثبت ان الشارح لا يقول بحصره هذا الظهار اسا فيرجع العبرة هو الظهار المتجمع قوله ثابتا

اي ثابتة الحال بعد حصول الشرط قوله لا اصل اي ما الاصل عدم لزوم الكفارة للوقوع الثاني بعد الوقوع الاول قبل
حصول الشرط قوله كما هو مورد الخبر تحقق الخبر [illegible] بحصول الشرط [illegible] الا بغيره او فقط قوله متى والاخر
بعدها اي بعد المواقعة التي هي قبل حصول الشرط وان تعددت قوله [illegible] فالكفارة بعد المواقعة
للواقعة الاخيرة نظرا الى حصول الشرط [illegible] الكفارة للواقعة الثانية هو حصول الشرط لا كون
[illegible] وقوع جزئية ذكر انه فعلت كذا او كذا قبلا من دون ذكر وقوع قوله او بواقع اي احد الامرين
لا وجه لرأي لوجوب الكفارة بمجرد سبق الوقوع ولو قبل الشرط مع مخالفته لما مر اي الاصل وحصر تحقق الوجوب
بسبب الشرط قوله عليه اي على الوقاع السابق من باب [illegible] حمل عبارته عليه اي على صورة اجتماع الشرائط مع
المفارقة يوافق الاكثر فانه ربما [illegible] عبارته فانه ظاهر في [illegible] هو بان في وجوب الجميع قوله
حملا على المتعارف يعني ان اهل العرف لا يحكمون في طول الوطي بتعدده بل يحكمون قبل النزع بالوحدة قوله و
ابدالها ان قلنا بها ومنها صوم ثمانية عشر يوما كما من البحث في الجناية ومنها التصدق بما يطيق كما عن
الصدوقين ومنها صوم ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمدين من طعام كما عن ابن حمزة قوله سوى
الاستغفار ثم لا معنى للعجز عنه قوله وبالموثق بل الصحيح السند الكافي عن الحسين بن سعيد عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع والزلزال لاجل اسحق وقد عرفت انه صحيح قوله متعارضة يعني ان وجوبه شرطي لا شرعي وعدم
المقدور انما يمنع في الثاني دون الاول قوله ومع عدمها اي مع عدم الارادة لا تكليف بالكفارة
فعليه ان لا يريد حتى لا يجب الكفارة قوله كما هو ان وجوبه شرطي لا وجوب مستقر قوله [illegible] بكسر الراء
مع العجز والباء في بفقدها الكفارة [illegible] قوله من احتمال الرجوع الى اصل البراءة لكون الشك في التكليف قوله وعدم
القدرة بيان لوجه الاحتمال وان عدم القدرة على المقدمة مانع عن وجوب [illegible] الاوامر بالغير الى
المقدمات لغير المقدور مشروط قوله لعدم معلومية صحة الاشتراط [illegible] اسحق [illegible] وابن موسى [illegible]
وهذا فليس النص صحيحا اصطلاحا [illegible] قوله لظهور [illegible] السند [illegible] بسنده عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قوله ومن [illegible] وهو عن ليث [illegible] اصطلاحا
قوله [illegible] اربعة اشهر من [illegible] حتى
بعد المظاهرة [illegible] كيوم او ايام عديدة [illegible] كذلك الا بعد مضي اربعة اشهر من المظاهرة كالمولى
[illegible] المظاهرة قوله كالمولى [illegible] الموطوءة دون المملوكة [illegible] على ما سبق [illegible]
صريحا ومن [illegible] اشتراط الدخول خلافا [illegible] مضي اربعة اشهر من [illegible]
[illegible] على [illegible] قوله [illegible] العود والتكفير [illegible]
العود بارادة الوطي لا تعرفون التكفير بعد الارادة قوله [illegible]
المرافعة الى الحاكم قوله فلا [illegible] قوله لكن [illegible]

لعدم شمول الكفارة بعد الاتيان مع انه [illegible] الاتيان لا تفسد وان الكفارة مترتبة مع ظهوره في التخيير
وعدم ذكر الكفارة في الفتاوى الاخر الى غير ذلك قوله [illegible] حتى كالمنع بها قوله لصاحبه اي صاحب
الحق بان يكون [illegible] لكن لم يمض من الوقوع السابق اربعة اشهر فيستحق الوطي ويصير حقا واجبا عليه لها وهذا معنى
ما يستفاد من التطويل قوله بعد المدة المضروبة اي الاربعة الاشهر التي [illegible] لا ستحقاق [illegible] قوله فان
سائر الحقوق يعني ان الحق الذي بعد المدة المضروبة وهو الوطي [illegible] وان لم يحتج الى مدة لكن ليس
الظهار مانعا من الوقاع [illegible] قوله ثم لا ارى وجها له الا ان المناط الذي [illegible] هو [illegible]
الفرق لا عدم [illegible] وهل يدفع الاول بل ولا يمكن [illegible] قوله مع الاولى [illegible] كان المخالفة اولى من [illegible]
المحسنين [illegible] لا كفارة وان كان الاولى [illegible] قوله فان تساويا [illegible]
لو كان [illegible] قوله ولا [illegible] الكفارة
قوله لان الجماع تعليل لعدم الانعقاد [illegible] الايلاء [illegible]
هو احسان قوله والكفارة الخاصة وهي التخيير والترتيب كما يأتي في اليمين بعينها من عتق او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم وان لم يقدر فثلاثة ايام صيام قوله [illegible] قوله او تساوي [illegible]
بل ينعقد الايلاء ولو مع المرجوحية بخلاف اليمين [illegible] مع المرجوحية لا اقل من ذلك [illegible]
قوله [illegible] اليمين اي مخالفة اليمين [illegible] قوله [illegible]
كالرهن [illegible] قوله والغالب [illegible]
[illegible]
والسبع [illegible] قوله [illegible] عن السكوني عن ابي عبد الله ع [illegible]
الاخرين [illegible]
التلاوة قوله [illegible] قوله مع
عدم [illegible]
في المطلب قوله [illegible] عن محمد بن يحيى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قوله [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] مشهورة بالاعتبار حتى
صارت [illegible] الحسين بن سعيد قوله وفي القريب من الصحيح السند الكافي بسنده
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع والكلام في محمد بن الفضيل قد مر مرارا قوله بل
[illegible] قوله [illegible]
في الذين يؤلون من نسائهم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله والخصاء [illegible]

السنة وهل بياده والسياق فيها دون الكتاب في الجمع المضاف عام وضعي لا ينطرق منه الانصراف الى الفرد الشايع
وكذا السياق فان مراده مراعاة ارجاع الضمير في الكلام المتضمن للضمير والطلاق الى الدائمة منها وليس في الاية
مثل هذا الضمير وانما ذلك في السنة ومنها الصحيح المشتمل على انتفاء النفقة بلها قوله فان رضت امرها الى
هذا الزوج لا ينهض الا في الدائمة وكذا السياق ينطرق منه احتمال العموم الغير الوضعي يجري منه ذلك كما
تحقق منه لان عموم الطلاق في كلا منها له قوله ويقتضيه بامر الاختصاص بالسياق والسياق في النصوص وتوثر
في الايات ومن جملة عمومات الاية المروي في الصحيح فان من جملة العمومات فراده بامر مجموع هذه الثلث من الاوليين
ومن شواهد ذلك الاستدراك المتعقب من قوله واما ما يجاب قوله الضمير المتعقب له يعني في السنة وهي منه
رغبت في مثل الصحيح الشاذ اليه منه راجع الى بعض افراده منه وهي الدائمة كما قررناه انفا قوله كما قرر في محله
لبعثنا السابق في الغاية القصوى بان منها الاقوال الثلثة ثالثها التوقف ونسباه الى جماعة من المتاخرين و
منهم العلامة في ... القول بعدم التخصيص هو الشيخ وجماعة من العامة وهو الذي اخترناه هناك والقول
ينسب الى العلامة في النهاية وجماعة من الناس ايضا حال الشاذ ولا مال الى مختار النهاية الى منه المتاخرين من
التوقف ليس بذلك بل الاولى العدم بمقتضى ما احتمناه هناك ... ورد التخصيص على الضمير بعد الاجماع
الى ظاهر العام فلا يلزم تخصيص المرجع وانما الاستخدام في الضمير ومقتضاه كلا الاحتمالين في ذلك الكتاب قوله لا اقل
من التوقف منه لا اختيار العدم ... بلزوم المجاز في الضمير بالاستخدام لو قيل بعدم التخصيص فكيف يكون
ان يجوز منه غاية تعارض التخصيص والمجاز وينبه ذلك التوقف قوله ولزوم المجاز اي لزومه وهو عطف على
عدم التخصيص قوله في المقام اي مقام عدم بحث لا حد على الزوج قبل الا ... الاصل والصحيح كما احتاجنا اليه
في نفي البحث من كلا المقامين قوله فضو ... بسنده بقاسم بن عروة ... عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن ابان بن منصور عن ابي عبد الله قوله ... خلاف الاكثر اي قصور ... لسبب ذلك
ابنه ولا ادري ... لان الثلاثي ... بان طلاق الحامل طلاق ... ظاهر عبارة ... وهو مسلك
خلافه على ما يان عبيده ... ولبيان اشاره قوله كما لو ... كما لو كان في ... الاربعة
الاشهر الذي هي مدة ... الوطء ... وجوب ... مدة ... واعتبار البعد
من مرض ... قوله ... الاربعة الاشهر الذي لا سلطنة لها عليه وانقضت الاربعة
والشيخ الشرع هنا مختلفة ... بالراء والصاد من الاوساط ... بالواو والطاء و
الثالث غلط لان الاخطار ... بل الوطء ... من شواهد الاول ... وهو مما يحصل ...
الوطء ... في الشعر السابق فان سكت ... وما التمييز ... بالواو
والطاء ... قوله من حين الايلاء اي لا من حين المرافعة ... الوطء ... الاربعة ... مقيدة
قوله القريب منه صحيح السندي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي

القباح الكناني عن ابي عبد الله وتقدم نظيره ... وحينئذ قرينة من الحمل بل نصها قوله حصل احدهما يعني
اذا خيره الحاكم بين الامرين ان يمتنع عنه وان عرف الحاكم انه لا يحصل ذلك لا يجبره فلا يجبره لعدم الثمرة
بل يعين عليه الاخر الذي لم يظهر منه الامتناع عنه قوله ثم لان العرف ظاهر حيث لم يكن في الاول مستندا
بخلاف الثاني فان الشيء انما كان لم يبدل فلا اكراه منه ولكن ان ما يتمشى على القول بكون الواجب في المخير
المامور به هو احد البدلين لا بخصوصه لا كل احدهما لعدم البدلية والمتعين ... ويمكن كون التامل
اشارة الى جميع ذلك قوله خطبة بالخاء المعجمة والطاء المهملة هي التي تعد للابل من يجمعها الحول الى ...
والجمع خطاب مثل كريمة وكرام كذا في الجمع ثم قال ... وذكره والظاهر انها لا تختص بالابل
بل يختص المطلق ... كما صرح به الصادق ... كما صرح به البعض قوله مع ضعفه بالارسال السند
الكافي بسنده عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله قوله مخالف للاجماع لبيان المخالفة
للقرينة قوله فعليها العدة هيهنا اسقط من المتن حيث انه ... وعليها العدة من يوم طلقها قوله للعمومات
مضمون ان الزوج املك بزوجته ما دامت في العدة ومن هنا والاصل جعلنا الاصل في الطلاق كونه رجعيا
مات البائن على خلافه رجعيا ... قد سلف في بعض ما سلف قوله وربما يشهد للاول اي حصول سلب السببية
فان المراد من نفي الحكم ... الشهادة انها قالت تمنعني من الزوج ... بذلك انها طلقها عن مرة ... ساوت
بائنة الزوج ... انقضاء العدة ... عن الزوج ... فكان طلاقها ... بائنة لكونها طلاقا
ثالثا ... الفعل المضارع ... الاستمرار التجددي قوله ثم كان ... النص مقطوع حيث ان السند
... عن ابن ابي عمير عن جميل عن منصور بن حازم ... الى اخر ما ذكره الشارح ... وبعض
المقطوع لا يكون حجة وانما لم يجزم بذلك واحال الامر على التامل لامكان ان يقال ان الكلام في ... اهل الخبرة وهو
جميل حيث ... الشارح ... على حصول البينونة من سبب اخر قوله قبل تحقق السبب اي القطع به بعد
انقضاء العدة ومن حين المرافعة ... حصول ... او انقضائها من حين الايلاء فان تحقق السبب مشكوك
فيه حيث ... على ... الاستناد على هذا الوصف ... وجوده يحكم بالشرع ... لزوم
الحكم بالمعلق بعد تحقق المعلق عليه فان منطوق الوصف ... وانما الكلام في المفهوم وهذا من المنطوق لا
المفهوم ... ان ... ذكره يدل على وجوب الاكرام عند تحقق المجيء وان الكلام في العدم عند العدم ... كيف
كان فلو كان المعلق عليه شيء اخر ... لا طلاق ظاهر في عدم ... ومن هنا يحسن ... الذي ذكره بعده قوله ... التعليق المذكور ... قوله يمنع ... ان الغريب ...
على حكم الشارع لا حكم الحاكم الا اذا ... حكم الشارع ... حكم الحاكم وهو اول المسئلة فكلامه مصادرة قوله
بالايلاء متعلق ... بالنص متعلق بالمشتق قوله ... قبل الجيم في ... اي من دون
تعليق على زمن جديد وفي بعض النسخ ... بالجاء ثم الياء ثم الراء وهو تصحيف ... بحث ...

اربعين الصغير منجاة لحرمة الكفارة المعتبرة المنفردة كما ياتي في بعض البحث فشاهها خمسة قوله الى ان قال تمام الاية
ومن لم يجد فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا الايات قوله الخبر تمام الحديث فقال له رسول الله انا اتصدق عنك فقال
والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال له فاذهب فكل واطعم عيالك قوله الكل
كالصحيح السند الشيخ على ما رواه باسناده قال [illegible] عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما
والمراد بالاحول هو مؤمن الطاق قوله ولا قائل بالفرق اي بين الصيام والاطعام اي من صام شهرا ثم عجز عن
التتمة او قدر عليها ابتداء ولعله لو كان مراده الثاني لتمسك بالتخيير ابتداء لو تم كما ياتي قوله ثم لعل الوجه ان
المتبوع ان الامتثال يقتضي الاجزاء الا [illegible] بالقدر الذي [illegible] من الاتمام والاكتفاء ولعل الوجه لا [illegible]
الترتيب في هذه الصورة المفروضة في الشرع ولا يمكن التمسك بمجرد [illegible] على مجرد الاصل على الاولى كما قرر في محله
ومرجعها الاتيان بالمراد قوله الى قوله سبحانه فمن لم يجد فصيام شهرين الايات في سورة النساء قال الله سبحانه وما
كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى
اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما قوله مبني
[illegible] النصوص على الترتيب لعدم الانطباق حيث ان الاية غير منحصرة [illegible] بخلاف النصوص [illegible]
المختصرة [illegible] بعضها قوله بالبراءة اي من الله ورسوله والائمة كما ياتي قوله [illegible]
لبعد الكافي بسنده عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي وجه تعقيبه هو الحارث بن محمد وهو سبط
مؤمن الطاق كان يروي عنه جماعة منهم الحسن بن محبوب كثيرا [illegible] قوله صام ذلك اليوم
لعل المراد بدله كما في سائر [illegible] ويمكن ان يراد اتمام ذلك اليوم كما في صوم اداء رمضان ولكن على هذا [illegible] التعرض
القضاء قوله لما ذكره الشيخ تعليل للامكان قوله وفي الصلوتين عند الزوال اما [illegible] فهو متعين للظهر واما
بعده فلما يجيء [illegible] قوله لقرب ما بين الوقتين [illegible] قوله فجعل كفارة
يمين وهو تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخيرا بينها فان لم يستطع فصيام ثلاثة ايام فهي كفارة مرتبة
قوله ومعلوم [illegible] قوله بما يوجبها من المفطرات الاحد عشر سوى [illegible] على ما
فصلنا في الخبر الماضي قوله ما كل الاشياء اي سواء افطر بالحلال او بالحرام وسواء كان بالجماع او غيره قوله الخبر الاخر
ذكره مسندا [illegible] جميعا [illegible] لا مكان ان [illegible] العادة
لم يتبع [illegible] قوله وهو مع ضعف سنده [illegible] عبد المؤمن بن القاسم ان رجلا اتى النبي ص
فقال هلكت واهلكت فقال له ما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي ص اعتق
رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى

النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي خذها وتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك [illegible]
لاجل عبد المؤمن [illegible] بل لاجل ان [illegible] الصدوق في الخبر ضعيفة [illegible]
الارسال [illegible] لكن مع ذلك لم [illegible] النبي ص
[illegible] ذكر هذه الرواية [illegible] جميل بن دراج عن ابي عبد الله ان الكل الذي
[illegible] النبي كان فيه عشرون صاعا من تمر [illegible] جميلا ايضا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الترتيب [illegible] في كلام [illegible]
[illegible]
احدهما [illegible] قوله
مع انه [illegible] عبد الله [illegible] ان رجلا اتى النبي ص وقال
هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر
ربك قوله [illegible] وتشديد النون [illegible] كثرة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصدوق [illegible] الشارح [illegible] الصوم عن
عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال
[illegible] عبد الواحد [illegible] الاخير وهو ابو الصلت
الهروي [illegible] من مشايخ الصدوق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاشهر [illegible]
عن [illegible] النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] الافطار بالحلال كما هو الغالب [illegible]
[illegible] في كتاب الصوم وقد مال [illegible] هناك
الى ما اخترناه [illegible] قوله لعموم [illegible] الاقوال في ذلك
[illegible] شهر رمضان [illegible] بين [illegible]
[illegible] هناك [illegible] على [illegible] قوله [illegible]
[illegible] هذا العموم قوله [illegible] الكاتب [illegible] احدهما [illegible] الشيخ [illegible]
بسنده عن محمد بن [illegible] من القاسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم [illegible] في الشرع
وهذا السند الى الصيقل صحيح لكن الصيقل مجهول [illegible] فعلى هذا [illegible] يكون [illegible]

صحيحة لانا نقول ان الركون الى ابن عيسى وابن الصيقل بواسطة في الكتابة وهو عنوان نقول الصيقل مثلا
كتب اليه والثانية ما رواه في زيادتهم عن الكليني عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب
اليه يسئله يا سيدي رجل نذر ان يصوم الى آخر ما في الشرح ومحمد بن جعفر مجهول لانا نقول انه شيخ الكليني ونظر الشارح الى السند
الثاني لما يأتي من بعد ذلك ويمكن بناء تصحيح الشارح على ما علم من مشايخ الاجازة بمعاملة الرواة الاستطلاع
ويخبر الثقات والى قوله مع كثرة مكاتبة لابن انه معتبر ايضا لان في كلا الروايتين لفظة يا سيدي وهو ظاهر في
المعصوم فضلا عن عدم تعاهد المكاتبة الى غيره ع والظاهر ان المكتوب اليه هو الهادي ع في الخبرين جميعا فان ابن
مهزيار ايضا من اصحابه وان كان من اصحاب الرضا ع ودائما قوله مثلهما الراويها هو ما رواه الشيخ بسنده صحيحا
عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت الخبر بانا الشارح
اختصارا منه قوله ورواية الصدوق لهذا الخبر المعارض المكاتب قوله مكاتبة اخرى هي مكاتبة
القاسم الصيقل قوله لما سياتي يعني من اخباره في مطلق حلف النذر ان الكفارة الكبيرة وعلى هذا تنحل هذه
المسئلة في تلك وتكون الاقوال الاخر فيها مقابلة للاظهر الا شهر في هذه المسئلة ايضا قوله ضعف سند الخبرين
اما الاول فقول الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر عن بياع السابري عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع واما الثاني فقول الشيخ ايضا بسنده عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وجهالة الاول باسمعيل وحفص اما الاول فلاشتراكه بين الكثيرين واما الثاني
فبعدم اشتمال ترجمته لتوثيق ولا غيره من اسباب الاعتبار واما السند الثاني فضعفه للكوكبي واما العمركي
فموثق من شيوخ اصحابنا ثقة قوله وبعض الروايات سنده في الاستبصار الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع واضطراب العلما في هذا السند لاجل عبد الملك
فانه ليس فيه توثيق صريح ما ذكروا في ترجمته بحكاية نفسه ان ابا عبد الله قال له اني لادعو الله لك حتى اسمي دابتك
او قال ادعو لدابتك فمن قال ان غاية هذا الكلام هو المدح جعله حسنا ومن صححه كما حكى في المنهج العلامة
وولده والشهيد في الشرح كانه نظر الى استفادة التوثيق من هذا الكلام ويمكن ان يكون نظر بعضهم الى
توثيق ابن داود له حكاية عن الكشي وان قال التفرشي بعد نقله انه لم يجد منه ذلك وكيف كان فالسند معتبر
بلا كلام لا وجه لتضعيفه بالمرة قوله لما في العهد من الاصل مع ضعف سند الخبر ولهذا قال النظر ما في العهد قوله
لعدة من الضعفاء السند على ما في الاستبصار الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع اما القاساني فهو علي بن شيرة ولم تثبت
جهالة على الاختلاف بينهما كما في ترجمته وان نقل خلافه من الموالي مضافا الى ما ملاحظة من جرح وكيف كان
لا يسمح جهلا الستر واما القاسم الاصفهاني وهو الملقب بكاسولا فهو ضعيف في ترجمته انه غير مرضي
واما المنقري لما ذكرنا فليس بذلك الضعيف بل في حقه انه كان ثقة وحفص بن غياث فكذلك وناهيك

في ضمان عدة من عدة الشيخ من اجمعت الطائفة على قبول رواياته وكيف كان فليس في السند من الضعفاء
عدة بل بعضهم الاصفهاني قوله صدقة وذلك لان المانع من كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين
ومن نذر بدنة فعليه ان ينحرها بفنائها او يشعرها وتقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره وليه
ويحتمل الصدقة والدليل على التخيير عدم وجود هذه الفتيا في اخبارنا ولا في كلمات اصحابنا قوله
شاذ يعني لم يقل احد بهذا التفصيل بل كل من قال بالصغيرة قال ابتداء وكل من قال بالكبيرة لم يقل
بالصغيرة في التخيير فيها قوله من الجمع بين الاخبار اي مما مر في المسئلة السابقة من نذر صوم يوم معين
وما هنا من اخبار الصغيرة قوله المناسبة اي لحاظ المناسبة وانها معلومة بين الكفارة الصغيرة و
نذر الصوم لانها بشهر رمضان بخلاف ساير النذور قوله وحفنة بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء كما في
الطريحي هي ملوء الكف من الطعام كما في الصحاح وفي القاموس ملوء الكفين منه هذا وفي بعض
النسخ ولها تمييزه الطعام من حفنة وحطبه قوله ان كان مثله الا ما نزل اي لا يرد بين من فوائد ثلاثة او في
او ايامها امثال ذلك كل ذلك للارتباط والقرينة على ما قربنا هو سوق الخبر قوله ثم كان يقول انه بقادمه فيشغله
منزله في سورة القدر لا كفارة وباقي اصح من ذلك ولو جعله الشرط وانها منحصرة في صورة العقوق وهو
موافق للاصل واطلاق النفس بالنقل واستشهد بذلك اطلاق كلامهم في بحث القصاص بجواز مباشرة الولي
بالقصاص لكن بخلافه اطلاق كلمات القوم في هذا المقام ويمكن ان يقال انه من قبيل الاطلاق الوارد في
مورد حكم اخر قوله انه الظهور هنا ان الطلاق انه الظهر قوله اما بوجه احدهما اي بالامثال بعضهن بالاخرة وصدقه
يجب عليه المبادرة الى الكفارة قوله كفارة حلف النذر على الخلاف المشهور قوله الا انها تدفع القول الثاني
يعني ان الحكم بعدم الانعقاد ينافي ترتب الكفارة مع المخالفة واما اصل هذا الحلف موجب للكفارة اولا
نقيد الا انه الحلال انه يمين فلا ولا لزهذه ما الاخبار عليه قوله لكثرة مكاتبة رواها الكافي بسنده عن ابن ابي
عمير قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع الرجل حلف بالبراءة الى الامام بمعرفة بعينه قوله في بعض الصور
كان يكون منهم من قصد التوهين او بانيا على المخالفة وكانت مسئلة زمان قوله ثم لعل وجدان النص
ليس كما شاعه من الحلف بالبراءة بل براءة منجزة ولا كلام في حرمتها بل وكفر فاعله قوله صريح بعض المعتبرة هو مرسل
داود بن فرقد والرضوي لكن نقله الى الثاني لانه المعتبر في نشر بناء على كون رواية كاهل الاولى فاما
الاول فاستبدل بالحارث وكيف كان فمن الاول في كفارة الحلف انه يتصدق اذا كان ولو لقد بنا و
في الحرم بربع دينار الخبر وهو كما ترى نص في التفصيل وهو منظور الشارح هنا قوله بعد حمل مطلقها الا
ما علم تعيين مطلق الكفارة او عدينا او بعينه بنادو قوله على مقيدها اي على بذلك المعتبرة وهو مرسل
نص المعتبرة من نص داود والرضوي ما العبادة لا بح من يحشم قوله وهو احوط اي اصل الوجوب لا التفصيل
عدولا من الثاني الى الاول قوله عدم مضيه ومنافيه بالامر عليه بحمد الله سبحانه وتوفيقه قوله اسمع

بدون الالف كما ظن ومعها الجمع الساع عليها جميعا كما في القاموس والنسخ هنا مختلفة مجبها قوله المرسل كالصحيح
رواه في الوسائل عن الشيخ بسنده عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن الصادق وعن الصدوق بسنده
عن ابي بصير باختلاف يسير قوله وبهذا نخرج لاشتمال بينه وبين المسألة المعنونة لامكان ان يقال ان المسألة
الرجبية بحكم الرجب قوله وتجد بها وجها بفتحة الجيمين على ما هو موجود في فقرة بيانه وليها اماره الحجة
ولعل هذا النص ظاهر في صورة الجهل وليس مرادا قطعا لمنافاته مع التعليل والكفارة ولا يبعد تدبير
الشارح فيما بعد من كون التعليل اخص لانه انما يصلح بمنزلة عموم العنوان للعلم لا في اختصاص المجهول وان
وجهناه بان المراد اطلاقها على الزوجية ومعاملتها معها بعد كوجدان انه حينئذ مخصوص بصورة العلم
ولا يعم الجهل ولا يجوز ح اخذه دليلا على العموم لمن الشارح كما ياتي قوله اشتراك كاملها فيلبيك ابي بصير
ونظره الى ذلك قوله نعم في بعضها ما برجها الى السند الشيخ باسناده عن الحسين بن عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابي بصير واسمعيل مجهول التوثيق قوله الا ان بفرقة جيلان الراوي عنه ابراهيم بن هاشم وهو يروي
عن يونس كما ذكر في ترجمته بعنوان الكليني كما هو ح و هنا ابو حمزة بحذف الكليني ولا شك ان بجابر الخ
مورث للقوة قوله ومن جميع ذلك يعني الناشئ من ترك الاستفصال و قد عرفت مفصلا عدم نظر العموم
في النص الثاني بل هو مخصوص بالعالم تحقيق اذ هذا النص لا دلالة فيه على عموم الحكم للجاهل لعموم النص
الاول لحد لعله يكون قوله كما في المرسل كالموثق بل الصحيح السند الكافي في كتاب الصلوة عن الحسين عن عبد الله
بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله في رجل نام عن العشاء لم يعم الابعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح
صائما اما الكلام في السند باعتبار ابن المغيرة وان لم يثبت صريحه وتجليله وتعظيم الا انه قد روى الكشي بسند لا يبعد
عن الاعتبار عن عبد الله بن المغيرة انه قال اني كنت واقفا فحججت في تلك الحالة فلما صرت بمكة خلج في صدري
شيء فتعلقت بالملتزم ثم قلت اللهم قد علمت طلبتي وارادتي فارشدني الى خير الاديان فوقع في نفسي ان ائتي الرضا
ع فاتيت المدينة فوقفت ببابه وقلت للغلام قل لمولاك رجل من اهل العراق بالباب فسمعت نداءه ادخل يا
عبد الله بن المغيرة فدخلت فلما نظر الي قال قد اجاب الله دعوتك وهداك لدينه فقلت اشهد انك
حجة الله وامينه على خلقه قوله لعدم ثبوت الوقف في ترجمته لعدم العمل بمضمونه من احد من علماء الرجال كيف
مصره عنها اما لان الوقف عبارة على المصطلح حيث لم يقل كنت واقفيا والشك في قال واقفا هو
غير صريح بل ولا ظاهر فيه لامكان ان يريد الحيرة بل هو ظاهر فيها وثبات الحيرة مستلزم تعيين من الطالب
للحق كما يرشد اليه الخبر قوله مع ليس وجها على حق بل هو من نظر السابق قوله ثم لعل وجهان اقوا والفضلاء على
انفسهم جايز وكيف يعارض به سيرة غير المستمر بل عبارة الاقرار بما عرفنا مجاله برماسه من عدم دلالته
على الوقف الاصطلاحي وكيف كان فلا مجال من ان يعترضه قوله كالموثق بل كالصحيح قوله تمسكا بالاصالة الى
العجب ان الخصم لم يعتمد ولو بالمقابلة بما رواه الشيخ في كتاب الصلوة في احد ابواب المواقيت بسنده عن محمد بن

علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان يرفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل
ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته ويستغفر الله تعالى ولعل ذلك لاجل ضعف سند
هذا النص بسبب العباس المشترك بين كثيرين قوله في الكل اي المسائل الاربع من مسئلة البراءة والتي في الحيض
فتزويج المعتدة وهذه المسألة الاخيرة قوله وان كان في البعض اشهر وهو الاول فانه اختار فيها صاحبها
القول بعدم الوجوب بخلاف الثاني فظاهر الاصحاب فيه الجميع قوله غير القضاء كالعزم مع فعل القضاء
في الوقت المشترك سهوا من الفرض شيلا قوله وقيل بوجوبها على القول بكون القضاء بالفرض الاول يجب
القاعدة كما نبه بذلك سلطانا على ما بيانه وقد فصل تفصيل في الاصول قوله نعم يجب ترك السفر
لم يكن كل في شهر رمضان فان لنا السفر الاختياري حينئذ ويمكن الفرق بانه منصوص بالايز بالحرمة حيث
قال سبحانه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهنا الفرق هذه لا يخفى ولا يجوز القياس
وهنا احسن ليلة بانه غير التحري ويكفينا الشك قوله هنا الظهر لمكان الرخصة في الافطار بطلان النص
فانه غير عام واذا سقط هنا فهناك اولى قوله لما افضيه هنا اي مما يقتضي الاصل لا لزم الترجيح من غير مرجح
قوله واحتمال القضاء اي تخصيص الاداء بالتعيين وعدم تداخل صوم اليوم معه القضاء لوجب الضعيف
قوله الليلي الحلي بتشديد اللام بدون الموحدة فانظر المسالك حيث نسبه الى ابن ادريس و في بعض النسخ
تصحيف قوله لكن عبارة الاخيرة لا تدل الاستفادة مما افرده الامامية على ان المرأة اذا جزت شعرها كفارة
قتل الخطاء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فان خدشت الخ بحذاء
وبعبارة الشرائع والمختصر قوله مع اهاجه مشكلة عدولها الى اصل المسألة قبلا لما في الوجوب طيبا
ولكن فيه كلمة شديدة كما تراه قوله هذه الكفارة اي كبيرة لا صغيرة قوله عدا الثاني في الشرائع قال وفي
جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة الى ان قال وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل
انتهى قوله وان كان ظاهر السابق في الاول اي في الرواية فان متن الحديث عن رجل شق ثوبه على ابيه او
على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ع
ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها الى ان قال واذا خدشت المرأة وجهها
الحديث وهو طويل قوله وهو احوط بل لعله اظهر كل ذلك في غير الجز فان جز المرأة الشعر والولد لا غير
الحلق فانه لا يجوز لهما وقد فصلنا المسألة في الجزء الثاني قوله ثم قدم وجه مرادا من عدم تعارف الشعر
في الكفارات قوله بعض المعتبرة هو بعينه الرواية الطويلة السابقة قوله ولا يشق جميع الجلد هذا
بحسب العرض وسابقه بحسب الطول والعرض قوله بين الملبوس وغيره المراد بالثاني ما لهما ثوبا وبعد لم
يلبس مطلقا او الاستقراء كما يقال الثوب اسرائيل منه هاشم وبنا منه الى غير ذلك قوله متأمل العمل وجهان
هذا الاستقراء في الابن لا الولد والفصل باطل ولا سيما في اللغة قوله ما يقوى لا وجه لما مر اولا فتدبر

قوله الظاهر من الاصول لعل الوجدان الحاجز من الاشتراك فان مثل هذا اذا دار الامر بين الاشتراك المعنوي والمجاز
لا الفعل ظنا ولو سلمنا تقديم الاشتراك المعنوي فهو مشروط بكون الجامع معهودا قريبا الى الامر وكلاهما هنا غير
ما لبسط في الاصول قوله الابناء والامر كما هو مرسل العسكرية والنص السابق مصرح بالاول كما سلف نظر
قوله الاحوط [illegible] نظرا الى ضعف النقل قوله وفي سنده جهالة السند الكافي عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله [illegible] وجهالة يحيى [illegible] الاجتناب [illegible] وان كان
[illegible] الى الوقف قوله [illegible] شذوذه من حيث ان الاشارة في الكفارة ولم يقل بالاول حتى الشيخ
قوله خلاف ظاهره من الاستحباب قوله كما عرفت من حكمنا بالشذوذ قوله وهي كثيرة ظاهر العبارة [illegible] الصحيح
الى الخصال لا الاحكام [illegible] ذيل الكلام ولا كثرة للخصال في هذا الباب غير الاربع [illegible] من غيرها
[illegible] الدهن او الدستارة [illegible] الا ان يقال بدخول كفارات الحج هنا وهي غير العبد
حيث انه سكت عن ذلك [illegible] قوله بالاصل ومفهوم الاية اما الاول فاما المراد الاصل العملي المثبت
للعدالة [illegible] او اللغوي [illegible] الدليل في الكتب الاصولية [illegible]
الالفاظ موضوعة للموجودات الخارجية او الذهنية اولا ولا او بالتفصيل ولقد فصلنا المسألة في الغاية
القصوى [illegible] القول الثالث [illegible] المحققين [illegible] من الاصل [illegible] اصل هذا القول [illegible]
واما الثاني فهو مفهوم قوله سبحانه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ومفهوم ان العتق [illegible] معين قوله
اما الانتفاء [illegible] ظاهر قوله ولو عمد [illegible] على [illegible] العنوان اذ هو في المرتبة [illegible]
العمد الجمع [illegible] سابقا في المرتبة او [illegible] الجمع قوله الاحتياط اللازم المراعاة لكون المقام مقام الشك في
المكلف به مع ثبوت اصل التكليف كما قرر في الاصول واما الخصوصية من جهة كون كفارة القتل وهو مهم في
نظر الشارع [illegible] الكفارة في [illegible] حق الله [illegible] على القتل [illegible] في الدماء والفروج
[illegible] والكفارة بعد الوقوع تشديد قوله لا تخلو [illegible] الاصوليين [illegible] لهذا
الاتحاد بل [illegible] الاتحاد النوعي والتفصيل في الاصول قوله الاولوية [illegible]
عدم [illegible] الكفارات كما [illegible] قوله والمرسل كالصحيح السند [illegible] عن الحسين
بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله قوله الارسال في الرجال [illegible] بعدم الواسطة [illegible]
واحدة فان الحسين [illegible] كلام الشارح [illegible] وان كان الحسين
بن سعيد [illegible] سعيد [illegible] عليها قوله [illegible]
هما احد الصحيحين والمرسل [illegible] كون الثالث هو الصحيح قوله [illegible] بلغت الحنث وعن الصحاح يقال بلغ
الغلام الحنث اي المعصية والطاعة قوله [illegible] حيث ان العلماء ان كانت مختصة [illegible] الاطلاق
وان لم تكن مختصة [illegible] بالخطاء والعمد [illegible] الاسلام في العمد [illegible]

كاملة للخطاء قوله وفي الثالث [illegible] قوله [illegible] الاية في اخر البقرة
اي لا يقصدوا قوله [illegible] مع قطع النظر عن خروج الاية عن [illegible]
على ارادة غير العتق هذا وفي بعض النسخ بدل [illegible] قوله ما ذكره [illegible] اهل التفسير من انها
وردت في اهل الذمة بانهم [illegible] بالحدود والمعاقدة [illegible]
وكذا [illegible] المالية [illegible] المراد بالاتفاق في الاية هو الزكوة والجعرية
بضم الجيم [illegible] المعاقدة بضم الميم [illegible] العين المهملة [illegible] الالف
المهملة قوله [illegible] الحال ان الخير [illegible]
قوله [illegible] الاية [illegible] المجادلة لا تجدون [illegible] يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم الاية قوله [illegible] الاية الاخرى
هي [illegible] الممتحنة [illegible] الله سبحانه عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله
غفور رحيم لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم
ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم [illegible] الاية قوله [illegible]
[illegible] الحكم بعدم القول بالفرق قوله [illegible] بالفرق [illegible] قوله [illegible]
المؤمنين قوله [illegible] الايمان [illegible] المذهب [illegible]
حيث [illegible] الايمان في [illegible] الاسلام قوله [illegible]
ابو جعفر الطوسي [illegible] الايمان في العتق في جميع انواع الا في كفارة قتل الخطاء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الايمان في جميعها وهو
الذي [illegible] ولا يجزي الا [illegible] خلاف [illegible] الاحتياط [illegible] هذا
كلامه [illegible] من الشهادة [illegible] كفارة القتل [illegible]
في العنوان [illegible] الكفر المقابل للاسلام لا في عدم الايمان بالمعنى الاخص قوله [illegible]
اي لا [illegible] قوله الاعراب [illegible] الاسلام [illegible]
على [illegible] الحكاية [illegible] الاسلام [illegible] كان [illegible] قوله [illegible]
باستفادة الحكاية قوله الدليل الذي [illegible] قوله [illegible] الدليل
بالمعنى [illegible] قوله [illegible] الاحتياط [illegible] قوله [illegible]
مثل الحكم [illegible] الكفار [illegible]
ذلك قوله [illegible] الايمان هذا في
الاحق [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

ينبغي ان يخص بشبهة بالسابق قوله ولد الزنا بها اي بسبب الشبهة لو ولد الزنا بان مع كونهما غير الديه
الحنفيين في الشاهد لا اقل من الاولاد الزنا في ثابت الشبهة قوله خرج منه حتى المسلم بما يعني الاجماع
في غير القتل واما في القتل فقد لا يستغني لعدم فيما تقدم خلافا للمعتبر قوله على المشهور لم يذكر في منه
خلافا الا في التنكيل ولسبر الى الحل وما عرفت في غيره من الثلثة الاول يعتبر والحق ظهورا قوله والخبر مثل الموثق
السند اليه عن محمد بن الحسين عن عباث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عباث بتري ولكن ثقة في حسن
وعمرو لعلم بن نفرنج وسعد وهذا الزلل من ذلك ومثله موثقه لهذا الوجه جبر يتقدم التوثيق
بتمامه من جين قوله والاوزاع وهو الذي ذهب بعمور اسر بابيه كما صرح بر الجميع قوله يقرب في المتن وهو جائز
العتق من جيث العبد حيث ذكرا تو مملوك ولا عتق الا في ملك بعموم الاستثناء ولكن خصوصه
محل نظر قوله كيف لا تقرير الفحوى ان بقاء البيع ملك مال يدون احسان وهذا فك ملك بعوض فاذا
جاز الاول جاز الثاني بالاولوية قوله مثل الابقاء اي مثل الاداء تمام مال الكتابة ولو اريد بعضها فهذه
العبارة من باب السلب الكلي والعبارة الاتية في المطلق من باب دفع الايجاب الكلي حتى الكلام في دليل
الجواز وقد ذكر في الك لو الاصل بمعنى الاستصحاب جواز عتقه بتبرعا منه قبل بناء الملكية اذ لا عتق
الا في ملك واذا ثبت الملكية ثبت جواز العتق مطلقا بعموم الاستثناء ويمكن ان يكون هذا هو بعض ما
مر ويمكن اجراء الاطلاق منه ويكون هو المراد من العموم كيف كان فبعض ما لا يجري هنا وهو مجرى
جواز البيع اذ لا يجري ذلك هنا المنع المقدمة الاولى ثم لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا مقتضاه
للزوم عقد الكتابة مطلقا قوله خلافه للخلاف ومال اليه في المختلف كما عرفي المسالك قوله نقصان الرواية
نقصان الملكية قوله من ان يطرحه لانه نقصان الملكية من الملكية بحالها غايته مات الباب احتمال
طروه المنع هذا يجري فيما قيل الكتابة ايضا على بعض الوجوه سلمنا لكن الاستصحاب ينفع لما يعتبر هذا
الزوال سلمنا لكن جواز العتق الزم يكشف عن كتابه هذا الملك قوله مع انها اي الاصالة الاولى واجتماعها
في الجملة بالاصالة الى غير مورد البحث مثل عدم تزويج وقد جيز الى غير ذلك ويكفي ذلك المناسبة هنا
وهنا وجه الجواب وهو ان كل من يريد يتمسك بالاستصحاب الرافع للاشتغال في مقابلة استصحاب الاشتغال
كما في مسئلة الخفقة والخفقتين والشك في نجاسة الماء والوضوء والطلاق الى غير ذلك مع ذلك يجري
البيرة والاحتياط ويتقيم الاستصحاب الرافع لم لا استصحاب نفسه قوله من الاصل اي اصل الاشتغال
قوله وقد زيادة يعني من جانب الزوج البيع قوله المنع والجواز من المشهور والحاصل انه يرد عليه بخصوصه
ادلة المشهور باخراج الشك وتخصيص ادلة البيع بالعقد قوله صح بيعها في وجه ضبط وجه جواز بيعها
في هنيئة فليستر قال في اخر لا اقل من ذلك قوله عتقها اي بيعها مطلقا قوله كذلك اي اجماعا بقرينة
كما حكي وليس كلك اشارة الى في وجيز ندبر قوله مابين اسباب العتق حيث علله الوجدان يتحقق

لغة على خلاف قوله في عدة من المنع من البيع والجواز حرر

عبارة

ملك الرقبة او الثمن مع عدم الحاجة اليهما وامكان الاتباع قوله وسراي من فقد الاسباب قوله فان لم
يطالب به لصدق الاحتياج ايضا ولعله لتمكن الناجز حالا بدون المطالبة السنة والمهاجر قوله وهل يعتبر
اي في الاحتياج للبعض نفقة تمادي عرة عادة او سنة او يوم وليلة فيه نظر ربما يكون حال مادي كاسبا للسنة
ولا يكون كاسبا له وفي الثاني لا بد من ان يريد بحسب الجيد والنقص في النماء في بعض السنين فلا بد من زيادة
راس المال حتى يجبر النقص في بعض السنوات قوله فصلا اي ما يحصل من النماء ثم انه حمل المقدار على ما يحصل من النماء
وان كان اصل المال كافيا لهذه الدرجات من دون اشتماله كل بل لعله بطريق اولى ولعله لذلك لم يتعرض
قوله من نفي الزكوة لعله المراد الفطرة والا فالزكوة المالية يعتبر بها اخراج مؤنة الكلف بها لا يوم وليلة والسنة
ولا يتمكن من ملك لنصاب فيحيط به الزكوة بذلك بعد حؤول الحول في اللوازم معا في غيره بخلاف الفطرة فانه
يعتبر فيها كون المكلف مالكا لمؤنة السنة وهذا يتم اشكاله فيه وان كان مشهورا ومختارا لكثير لم يعقد به
الاجماع فان الاسكافي يقول بوجوب الفطرة على من ملك مقدارها زائدا على قوت يوم وليلة مع انه يطعم بعد
نفي الزكوة من منه بالاجماع والا ولعله اشتبه عليه الامر بين الزكوة والخمس فان الثاني هو الذي يعتبر فيه اخراج
مؤنة السنة فتدبر قوله والمشا معروف براي بالمسئلة الاصولية وعلى هذا يمكن المثال بحكم النفس بها وعلى عدم
جواز اجتماع الامر والنهي كالبرهل الشايع في غير مورد وان كان عندي خلاف التحقيق والتفصيل في الغاية
القصوى قوله ولا يباع ثياب البدن والمسكن فقد ظهر من المسائل التي ملكها الشايع في اربابها هذا القوي مع بعض
ما ذكر من عروم حصول العجز قوله وكذا لا يباع الخادم لشرط لا يجب عتق الخادم المحتاج الى حكمه فان الكلام فيه
في العجز من العتق ووجوده كاسبق والا فلا وجه لهذا التفريع ويمكن فرضها لو كان له مملوك يحتاج الى خدمته
والتزم جامعا لشرائط العتق مثل كونه صغيرا او غير مسلم او غير مؤمن او معيبا بعيب لا يعتق به مثلا قوله معناه وجه
التايبد انه كما لا يوجب وجود الخادم ونحوه الغنى المانع من تناول الزكوة فكذا لا يوجب صدق الوجدان به قوله الا ان
يمنع مانع كما نرجح به بعموم عتق الاطلاق قوله لعدد ثلثا من اول الرد ودون تلا في سلخ الناقص كما في القول
الاول قوله وان شرع في الاثنا ملخص الاقوال الثلثة اي الاول يحصل الشهر الاول عدد ثلثا تاما والثاني هلاليا والقول
الثاني يجعلهما جميعا عددين تامين قوله لامكان اعتبار الهلال الغير نظرا للنهاية السعد فان بعال في الوجه يوم
واحد هو تاسع عشر شهر وحيث يكون سلخه كما هو مظنة النزاع الاتي انه هلال فالمانع ملحق عن تحقق الهلال في احد
الشهرين فلا بد من ابدال الرد ثلاثين بما ينصره الرواية وهو كالمبين قوله بكسر الجميع فلا يحسب سطر هذا الابل
لا بد منه كما لا ينبئ ايضا واشتهر بان منه ازالها كما في معظم تفريط قوله لان الثلثة لا يدخل فيه بكل هذا الكلام
ظاهره يوجه دخول الهلال الاخير ويجوز الاول الامر واقعي في نفس الامر قد تحقق وصار الداخل معدا في الخطاب الشرعي
بالهلال فيذا بعد الخفيفة وترتب الجازات منعين ولا شك ان الهلال وغير الهلال اقرب الهلال من غير الهلالين
جميعا فتدبر قوله احوطه ثم كان وهو ما في التبعين لما عرفت من بطلان تقريبه قوله والاول اشهر وهو الاظهر لما عرفت

من بطلان وحجي كلا القولين الاخيرين قوله والثاني اظهر فيه نظر كما مر مع كونه خلاف الاحتياط حتى بالاضافة الى الاثم
قوله الظاهر النص من قبال القول الثالث حق ان الخطاب بالهلالين والصوم فيه تتعدد بتعددها فاما بالاول
فلا لعدم امكان الصدق الهلال على عشر الشهر ولو واحدا كما في المثال الاتي ولا قائل بالفرق مع ملاحظة الطول
بكون الساعات العرفية حقيقية قوله ومطلق الثمرة مجموع المذكورات في ذيله واضح لا ثمرة بينها كما ذكره قوله الا في شهرا
مجد ما بالنصف مد بعد ذلك وهكذا قوله الا ان في سند احدهما اما الشيخ فقد رواه باسناده عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع واما الفقيه فقد رواه عن محمد بن حمران وقال في مشيخته وما
رويته عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن حمران وجميل قوله والاول وان اشترك بين ثقة ومن في هذا السند تعين ابن اعين المجهول لرواية ابن
ابي نجران وابن ابي عمير كان في ترجمته وهنالك واما مولى بني شيبان الهندي فليس الرجال راويين منهما وكيف
كان فلا حجز … والاولان مجهولان قوله لكان حيث ان اطلاق الكتاب لا ينصرف الى الملوك وهذا هو وجه
النظر الاتي في كلامه قوله ثم شيء يعتبر … معنى ما قبل الاخر قوله والاكثر على جواز التفريق الظاهر
ان النزاع في الحكم التكليفي لا الوضعي يعني ان القولين متفقان في انه اذا فرق اجزاء كان مجزيا وانما الخلاف في الاثم
وكم في موارد التخلف كالموالاة المستفيضة في الوضوء على القول بها واجتماع الامر والنهي على القول بجوازه الى غير ذلك
ودعوى ان التفريق المنهي عنه لا الصوم فلا وجه للبطلان قوله وهو غير ملازم اى الاجزاء قوله لما كان حيث ان الاجزاء
بدون العروض … مسلم … ان المعتبر ايضا متعدد منه كان الاختيار ولا الاضطرار بنيانه واحد من جميع الوجوه
لم يبق وجه للاشتراط اصلا الموثق كالصحيح السند الكافي بسنده عن عثمان بن عيسى عن سماعة قوله … فلا باس يعني مع
العروض لا باس … بدون … قوله الظاهر من العارضة بدون العلم اي الواقعة العارضة وفي بعض
النسخ معاد وهو من الاغلاط قوله وعلى هذا يجب حمل الباس لما كان اصل الجواب هو التفريق في المفهوم وان …
خلاف الظاهر … ذلك الى قرينة … لبيان القرينة وجه … اجمل المعارضة …
مع كلمة ما فلو … المفهوم بالحمل على الكراهة … الاجماع المركب حيث انه لم يفرق احد بين …
… يكون ذلك كلمة ما … على مفهوم الجانب الكراهة …
ومن هنا … ان اصل الجواب … هو … المفهوم … الى كلمة ما …
من باب … لا … الواقع … الناس …
ومحصل الجواب … القرينة … المعارضة … المفهوم …
واشتم قوله على الكراهة … قوله الاجماعين المتقدمين
لا ثالث لهما … الاجماع …
قوله لا سيما … قوله … الذي … العمل

بالاجماع

بالاجماع خلاف المرتضى رضي الله عنه فانه حكاه في بعض فتاويه باب العلم للعرب العصر بخلاف الحلبي في كلام المرتضى
في اصوله اشارات اليه فانه رجع الى الغاية العضوي قوله وهل يحصل التتابع ببناء البعض في النصف مع …
النصفين قوله كمرض العبد بالنيابة الوحدة قوله والنادر اى لصوم شهر متتابع ولا يجري في نذر ما زاد او نقص
لان المسئلة خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص قوله حتى يصوم شهرا تاما اي بدون العارضة باحد المعنيين
على القولين في السابق قوله وفي صورة النذر اي السندين جميعا اما احدهما فلسند الكليني بسنده عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع واما الاخر فلرواية الشيخ باسناده عن فضالة بن ايوب عن موسى
بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قوله مثل … من السلطان كما مر منا عن قريب قوله ولا فرق في
الافطار بينهما دون التتابع الشرعي الموجب للقضاء فقد اوقال ولا فرق في قطع التتابع كان اشمل قوله فلانه
يجب بظاهر الامر ولا عذر فيه للمبادرة قوله ثم تداخلها ذلك ومن هنا يمكن استخراج القاعدة المعروفة
من ان الامتثال يقتضي الاجزاء وليس ذلك شرطا اى عدم العلم بالعروض قوله تقريب الواجب حمل
لم من غير … الفوات قوله واحتاط نظرا الى ضعف البينة … الكبير قوله بما دخل شهر …
قال … اذا دخل شهر ولو بيوم واحد ولعله راعى مذهب العبد ولو من باب الاحتياط قوله متدبر كانه يدبر
تامل حيث ان الامر وعموم العلة امرا اخرا الا ان يقال ان عموم العلة ايضا من باب الاطلاق وتفصيل هذه
المرحلة في الاصول قوله ومنه يظهر … من اعتبار الشرط في الحيض في صورة اعتبارها فيما اذا دخل الشهر … المعلل
في الحيض بحصول المتوحدة قوله في اعتبار ما مر في النفاس وهو عدم القطع بالعروض … حصول المتوحد
بحصول وضع الحمل قوله لعدم الاطلاق فيه الكلام هنا كما مر من حيث عموم العلة والحاصل ان الامر بالحصر في
الاطلاق لفظ الحايض مثلا بل بتعميم الحكم باثر ما غلب الله ثم عليه شامل له وللنفاس ايضا والتابع ما قيل هنا
وان لفظ … السابق الا ان يكون نظره الى معارضة الاطلاق مع عموم التعليل كما انه لعسر ذلك البعيد قوله مع
احتمال ان يراد منها لا يخلو ما فيه من التجشم حيث ان النفاس والحيض كانا مساويين للاخر في العبادة فلا يناسب
جعلها … الاول قوله والعدم بان وضع الحمل جائز له من دم النفاس فلا يبطل به الصوم قوله الا
وهي … لا تبطلوا اعمالكم قوله بعد العجز عن الصيام اى الصيام العهدي وهو الصيام بعد العجز عن العتق و
الاطعام بعد العجز من الاولين مثلا قوله مدا هو ربع الصاع والصاع عبارة عن نصف من شاهي … جزء
عشرين مثقالا او ثلث ارباع مثقال كما مر في الجزء … في باب الفطرة حيث قلنا ومقدارها صاع
بالاتفاق تسعة ارطال من العراقي وان شئت … تسع … والمن شاهي …
… من المثاقيل … الى … الصاع … الربع من
من شاهي … مثاقيل ونصف مثقال والوجه واضح قوله وهو ان يحقق بالامثال الاول …
ما … الى الذين … والامثال الثاني هو الامثال الحقيقي وعلى هذا فانقطع الثالث من البين قوله

ويتعدى فيما تعدى من الفتح لجر لفظا الظهار مع انه متعدي الى كما سيصرح بالاجماع على عدم الفرق وان كفارة
خارق له فكان عليه ذكره ايضا في بل المتعدي الى قوله حفنة بالحاء المهملة المفتوحة والفاء الساكنة ثم النون ملئ
الكف من الطعام والجمع حفنات كسجدات كذا في المجمع فتقدير قوله واوجبه الاسكافي هذا في الحقيقة قول ثالث
في اصل المسألة قوله وتحري ما من الحنا ولعله نظر في هذه الدعوى ان التسليم بدل عن الاطعام والاكثار
او لا تعلق به فاذا تعذر بدل الشيء ويكتفي منه بالواجد فحو تعين نظر بين اولى قوله لا يجوز اعطاؤه لما دون
ما بين يعطل ستين حفنتين وليس هذا تكرارا حتى لزم التكرار اذ هو ظاهر في اعطاء ستين بثلاثين مثلا الى
غير ذلك من الصور قوله كمشد العدد في بعض النسخ باللام ولعل الامر لا اولى لعدم الاتصال كالوجه
ولو بقبيل مثلا قوله على بخالف هنا دون المسألة السابقة فانه لا خلاف فيها ظاهرا بخلاف العاشرة قوله المجيز
بل الامر في السند الكافي عن الحسين عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله والرد به لاجل الاحتراز وليس
بدل السند المتجه فيهما من المسلمات فان الاول ابو عبد الله شاعر اديب له كتب والثاني له كتاب كبير وغيره
سوء المذهب في الاول الغلو [illegible] وغيرها نرى والثاني في العامة كما ذكره صدوق عنه ولعله
استنباطه منه من لحيانه ولقد بسطنا الكلام في حسن حالهما بل وعدم سوء المذهب فيه وكتاب الطهارة
من هذا الكتاب قوله لم يثبت مراى من العرف قوله بعنوان المجاز اي بجواز العنا قوله دون الحقيقة اي حقيقة
لغوية والحاصل ان الحقيقة الوزنية المتعارفة لا يليها من هو العز وصرف وبحا مجازا وهنا لم يثبت فليس
من تعارض العرف اللغة قوله واستغرب في لف هنا رابع الاقوال الاربعة في المسألة ولا خامس لها فان ما
ذكره فيما بعد ليس شيء منها ولا علة لحده قوله لما ظهر من عين ما ياتي بوجه عدم المكافاة قوله والجنين فرغ ثلث
لغات اجودها سكون الراء الثانية وهو ابدا الفضل كما في المجمع بل القاموس ايضا قوله بعد دالسنين الكلام في
هذا المقام في مسائل ثلث احدها اطعام الصغار منفردين بعد دالسنين ثانيها اطعامهم منضمين مجتمعين
مع السنين كالكبار ثالثها اطعامهم منفردين بتضعيف السنين وهي مرتبة في المتن بعين هذا الترتيب و
لذا ابتدا الاول بقوله بعد دالسنين احترازا عن الثالثة قوله انضموا الى الاطلاق بمعنى اللفظ الموضوع للطبيعة
لا بشرط وهو المسكين والاطلاق الاتي بمعنى المجرد عن القرينة فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه قوله بتعقل المعتبر الآتي
هو المؤيد بل القوي ايضا حيث ملو فيما مع احتساب الصغير كالكبير باليمين فيفهم منه جواز ذلك في غير اليمين
قوله غير صحيح في الانفراد يحتمل منه قطعه والوجه في الانضمام والقوي ايضا منه ضابطه ان المفهوم منه المنع من
احتسابه مثله منفردا فيجوز ذلك معه في غيرها لا في صورة الانفراد لكن ربما يورد عليه انه اذا منع في اليمين
حال الانضمام فحال الانفراد بطريق اولى هو المراد بنفي الجواز في غيرها ام بثبوته لزم الخصم بالعموم فان
المفهوم تابع للمنطوق ثم وكيف كان فالجواب التحقيقي عن الخصم هو عدم حجية مفهوم اللقب كما قيل وهو نحو
قوله منضمين هذه المسألة الثانية ولو لم نقل مثلا لتوليه ماليه [illegible] في اليمين وكاثر المشهور على

بارب

ما استنبط من نفي الخلاف منه الخلاف وبعضهم على المنع كما حكي في غيرها كما هو ابن حمزة وبعضهم على التفصيل في
اليمين لا في غيرها نعم هو الظاهر الاسكافي والمقنع كل ذلك بان في مطاوي العبارة والشارح احتاط
فيه بقول ابن حمزة احترازا مع ميله الى المشهور فلا قوله ان ثم اشارة الى الخلاف بين الاثنين واشتهر ثبات
الاطلاق بعد نسبة الخلاف مع نظره في نصه في الانفراد وابن حمزة خلافه لا يقدح في الاجماع فالمشهور اولى قوله
ظاهره في التسليم لا عطاء ولفظ لعل ذلك قوله ثم يكون في البيت هذا من كلام المعصوم وسياق النص في قوله الله
عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم الى قوله فيبين ذلك حمل الشارح عليه وذيله ولكن كان عليه ذكر متون
النصوص لا اثبات بهذه الفقرة اقل من ذلك وجه الدلالة انه يستخرج من الامر الاطعام باوسط وكيف
اي فرد من المساكين كان قليل الاكل او كثيره والصغير من الاول غالبا والى هذا اشار بقوله مع كون فيهما
بعد قوله المرمي بالنوفلي والسكوني وقد عرجالهما انفا قوله الاحوط الاطلاق اي اطلاق المنع ولو في غير
اليمين ومع الانضمام الى كما عليه ابن حمزة نظرا الى عدم حجية هذا المفهوم وتوهم نفي الفارق قوله ولو في الجملة اي مع
التضعيف بعد صبي بكبير او مع عدم الحجية الا ان المسألة الثالثة الخالف فيها ضمن في المبسوط ابن حمزة
بخلاف في كون الصغير مجزيا كالكبير وكلا نصابين على التضعيف قوله والخلاف بعين الخلاف حتى في الاحتساب
الانفرادي قوله خلافا للمفيد يعني يمنع منه مطلقا لا بالجواز في الجملة قوله ما عليه الاكثر من تعبيد من جواز الاحتساب
مطلقا لا في الانفراد مع التضعيف الاشكال الاحل الاجماع في الحقيقة في المقابلين له ذابن حمزة والمفيد قوله تكرره
الغير في المسألة الاول ثانيها التفصيل بين القادر على الاتيان وغيره فالواحد قوله بل ظاهر نص التعدد بكم
لا ادري وجه الحمل التضعيف كان نظره الى الاطلاق من قرينة الجانبين كما اعترف به ولعل وجه التفصيل ان في
دليل نص التعدد وعندهما من الكتاب مثل محيصيام ثلثة ايام فلو كان الثوب الواحد للعشرة لكان [illegible]
فعنه بل التمام وهذا واضح ومحتمل ان يكون المراد في اخبار التعدد مثل قوله الكسوة ثوبان بطريق الحمل
المطلق الانضمام حتى في العشرة مثل ان يقال الامر به بدلا خصوص الوحدة فانها الى هذه المسألة
مع المجمل منه ذلك ليس فيه لفظ الوحدة كالنص الثاني فالكتاب قوله وفي المعتبرة دلالة عليه لعل وجه علاقة
على الاطلاق ما ذكرناه الان قوله الاول في احدها السند الكافي عن الحسين عن البزنطي عن ابي جميلة وهو مفضل
بن صالح المطعون والثاني عليه هو احد الاجماع قوله واختاره المحقق الاول قد يكون للعهد الحضوري نحو
اكملت لكم دينكم والثاني المحقق الذي هو الماتن حتى في الكتاب حيث جعله اشبه قوله في مجمله الكسوة في الجنة
[illegible] الى حقيقة الكسوة والمصدر اما بمعنى الفاعل او المفعول والثاني اظهر نظرا الى ما ياتي من [illegible]
عن يمين فالمال كان السؤال عن حقيقتها اجابه بهاه لتعدد بها او هي ثوب قوله لوجود معمر بن يحيى السند البزنطي
والجمال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع في الاستبصار نقلا عن الكافي بدل معمر بن يحيى معمر بن
عثمان والثاني مجهول والاول ثقة فعلى هذا فلا احتاج في العبارة اصلا الا ان لا كالثاني فان مراده منه الصحيح الثاني

وعن ما فيه ابن عثمان فانه ابنه الرجل لا ابن محبوب فيه اشتباه فان ابن محبوب في سند الصحيح الاول فان سند
الكافي من القميين عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع وسند الثاني انه الكافي فيهما عن ابن ابي
عمران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قوله ولا اشتراك في راوي الصحيحين لان ابا بصير ومحمد بن
قيس لاجل الشيوع والغلبة في الثقة فان كلا منهما وان اشترك بين كثيرين الا ان ابا بصير غالب في الثقتين ومحمد بن
قيس غالب في البجلي الجليل قوله مع وجود القرينة على الثقة وهو عاصم بن حميد فانه قرينة البجلي وسند فيه ابن ابي عمير
يعتمد عليه اهل الاجماع كما مر قوله واحتمال بعده من الا زوال قوله بديع هو الراء محبها كما نصه القاموس
قوله اوما اذا لم يحصل الثقات سترا لى شيء في الشرب الحد قوله لخلاف بناء على الغالب قوله لكون القباء الثقات
الى مسئلة الخف والقلنسوة ونظائرهما قوله الا في الاجزاء في الرداء بل بقرينة قوله فيما بعد وان جزم لها كالاول و
انه بقرينة قوله بالعدم وما يفهم ظاهر العبور درجعهما الى اصل الكلام فليس المراد من قوله الا الاجزاء القلنسوة [illegible]
قوله لعدم صدق الكسوة عليه عرفا فان السراويل بل النعلين المساوين لا تكون قوله ومن هنا يظهر الحكم اى بقاء العدم
الصدق العرفي كما في السراويل قوله الازار لم يصان او بعضه في العرضا ما الثوب المحيط ام المئزر اما الرابعة وهي التي
يقال لها [illegible] او ما يلبس في الاسافل يقال له بالفارسية [illegible] والمراد هنا الرداء الذي يقال له بالفارسية
لنك [illegible] لعدم الصدق العرفي فيهما وكذا في الرداء وهو ما يستر به على البدن من المنكبين
مثلا وعدم الصدق فيه ظاهر اذ ليس المراد به العباء والكساء قوله وان جزم فيها اى بالازار والرداء كالاول
اى كالسراويل فراجع الدروس [illegible] حيث جعل الشرع [illegible] بحصول الكسوة بطريق الجزم من دون تامل
[illegible] بالخفاء المجزي [illegible] في الحمام كرباس لم يغسل [illegible] وهو من قضيب البلوط
[illegible] والقضاة بالكسر [illegible] وكذا في الجمع هذا وفي بعض النسخ [illegible] المثناة الفوقية [illegible]
[illegible] قوله ولا ملحقا اى لم يستعمل الى احد [illegible] قوله
والصغار [illegible] في باب [illegible] من كتاب الصلوة قوله والقيد [illegible]
[illegible]
ملون [illegible] قوله الصحيح المروي في [illegible] ان هذه الفقرة ما به الاشتراك بين الصحيحين
والا فكل في [illegible] روى احدهما عن الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع وقد ذكره في كتاب الطهارة وثانيهما في باب الكفارة [illegible] بسنده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قوله للارسال كالصحيح الثاني بسنده
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قوله عند التروع ولا اشتغال فيقتضي الاجزاء
فاجزاء البعض مستلزم لاجزاء الجميع قوله الا ان اقتضاء الاول لا حاجة الى هذا الجواب المبني على ان الاستصحاب
الموضوعي مقدم على استصحاب الاشتغال بل اصلا كما مر سره قوله وان خلا هو اى عن النص عن اصله اى في كلا

الحاجبين

الحاجبين حتى لما انه يحمل ما يدل عليها اى على جميعها ولا بعضها ما سيجيء من قوله الا ما النص وبعا عدة
المبسوط قوله ولا وجه للتفصيل [illegible] هذا الاصل الذي [illegible] الشارح المقام [illegible] ثبوت الاول في
الاولين والثاني فيهما والثالث فيهما ثم ثبوت الاول في الثالث والثاني كذلك والثالث فيه ولا هو من الشق الاول
وهو ثبوت بدليه ثمانية عشر يوما من صوم الظهار وصوم رمضان قوله وذلك قول هذه المسئلة على ما يستفاد من
الشرح ستة الاول ثبوت البدل الصيامي فيهما وهو مختاره في اول امره ولم يذكره اما في نظائره كما هو مقتضى
مذهب الشيخ او جماعة احد الشطرين مع السكوت عن الاخر كما هو مقتضى ما نسب الى هؤلاء المذكورين في طي [illegible]
الا المفيد فانه ساكت في الشطر الاخير بل صرح بالمخالفة الثاني التفصيل بين الاولين الظهار ورمضان فحكم الاول
لا بدل اصلا وفي الثاني البدل الصيامي وهو التفصيل الاسكافي ابنه الثالث ثبوت بدل فيهما الكن هو التصدق
بالطعام وهو [illegible] في الثاني [illegible] الرابع التخيير بين بدل الصيام والتصدق في الثاني مع السكوت
عن الاول وهو [illegible] والفاضل في المختلف الخامس التخيير فيهما في الظهار ورمضان جميعا وهو قول الفاضل السادس
[illegible] من الشارح بالاخرة وتحصل الزوال البدل الصيامي فيهما جميعا والبدل التصدقي كذلك والبدل التخييري كذلك
والبدل الصيامي في الثاني ونفي البدل في الاول والتخييري في الثاني مع السكوت عن الاول ثم ان الشارح في مآل
امره يختار تفصيلا اخر هو [illegible] بان يكون في الظهار بدلا صياميا وفي رمضان بدلا تصدقيا قوله والثالث
ابنه اى [illegible] الظهار ورمضان جميعا بخلاف النص الثالث [illegible] الظهار قوله لما في من الصحيحين المطلقين الصدق
في رمضان قوله والاول يبطل لان النص والتصدق وارد في رمضان [illegible] بالظهار [illegible] قوله لاقتضاءه [illegible]
اى احد الصحيحين [illegible] باحدهما احترازا عن الكذب فان الكليني لم يذكر كلا الصحيحين وان اتحادا في المتن ولفظ الانقضا
[illegible] مقابل لرواية ثمانية عشر [illegible] ان الكليني لما ذكر صحيح الصدق [illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible] التصدق قوله والنهي عنهما اى ظاهر [illegible] في اخر [illegible] حيث
ذكر [illegible] ثمانية عشر [illegible] قوله لا يخلو من قوة اى ثبوت البدل التصدقي في رمضان
[illegible] القول بالتفصيل بين الاولين قوله لدلالة الصحيحين قوله منها التصدق والاطعام العطف
[illegible] بالاطعام كان [illegible] قوله بين الامرين اى الصيام والتصدق
قوله بين [illegible] صوم الشهرين والتصدق الاطعام [illegible] قوله وهو حسن [illegible] بقاعدة الميسور
حتى في العجز عن شهرين [illegible] اقل من ثمانية عشر او اكثر قوله مورد ما
من كفارة الظهار وكفارة رمضان اذ الاول مورد [illegible] في الثمانية عشر والثاني مورد الصحيحين في التصدق
بما يطيق قوله كما يدل [illegible] بالدور والاستغفار ليس منهما في العجز عن الشهرين المتتابعين
[illegible] من الاحكام الثلثة [illegible] النذر قوله وفي صوم رمضان [illegible] الكفارة على العلماء ثم المراد
[illegible] مسئلة [illegible] من صيام رمضان [illegible]

بل لابد له من القضاء وهذا في غير التحيض ولعل البهما من العامل المغرب وغيرها وهنا يخرج في النص واما كفارة
رمضان فيأتي في كلامه الاشارة اليه في انتفاء اول الحكمين الاخيرين فيها قوله عليهما ثبتا اي على الحكمين الاخيرين
في الثلث قوله كامر ثبت اليها الاشارة يعني في بحث الظهار وهو صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله كل من عجز عن الكفارة التي
يجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه الكفارة فان
الاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه يجد ما يكفر عنه حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى
المرأة ان يكون معها ولا يجامعها قوله ينفي الثالث في الثالث اي ثبوتها في الحكمين الاخيرين وهو الاستغفار
في ثالث ما في العبارة من الظهار قوله وان عورض بالموثق اي الموثق المذكور في ذلك البحث وهو موثق اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع
وقد اجزء ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر قوله بما مر اي ذلك الموثق
من الوجوه التي بها اعتضاد الاول بالشهرة قوله وعن اولها اي عن اول الحكمين الاخيرين وهو التصدق بالمد عامة
الامور الثلث وهي نذر وشهرين ونفس رمضان وكفارة الظهار والمراد بما عداها مثل كفارة رمضان وكفارة
اليمين قوله ويقتضي ثانيهما ثبوت ثاني الحكمين الاخيرين وهو الاستغفار فيما عدا الثلث يعني يلزم الاستغفار مع
العجز عن كفارة رمضان وكفارة اليمين مثلا قوله للخبر الذي مر وهو صحيح ابي بصير الانف ذكره حيث دل بشموله
على ما سبق وبالمنطوق على هذا الحكم بطريق العموم قوله الثاني لزمها اي الاستغفار في كفارة الظهار وليس مال
المثبت لزمها اي المثبت للاستغفار في ما عدا كفارة الظهار بالعموم في المستثنى منه حيث قال كل من عجز عن
الكفارة التي يجب عليه اي ان قال خلا يمين الظهار قوله من دون معارض له هنا يعني في اثبات وجوب الاستغفار
بما عدا الظهار ليس له معارض فان كان في غيره عنه له معارض كما سبق انفا اليهم ثم ان حاصل جميع هذا التطويل
المعلق في العبارة ان من الاحكام الثلث لا يرى ثبات منها في شيء من الموضوعات الثلث الا الاول في الاول
والثالث في الثاني لعبد العجز عن التصدق بما يطيق لا يقال قد ابهم في كفارة رمضان التصدق بما يطيق وفاة
للصدقة قلنا ان جماعة من المتاخرين لا تاويل هذه الصدقة غير التصدق في عبارة المتن الذي هو التصدق
بمد للجهود انه غير التصدق بما يطيق قوله والعجز امر من الاستغفار قوله معنا فاعلم ان التوبة غير الاستغفار
تحو البعيد والتوبة ليست بجبر في كل ذنب لا عزل في تعيده لما حققناه في العبارة الطوسي في توبة
قوله سبحانه بعلمنا الناوينا لا تواخذنا ان نسينا قوله ان كان من ذنب كالظهار وافطار رمضان مثلا لا
مثل قتل الخطاء فانه في عموم النص فلا يعتبر فيه الاستغفار لما حققناه قوله والعزم على عدم العود اي الى
موجب الكفارة قوله وهل المراد هذا الفرع لا يجري على عمان انه لم يقل بتصدق مدلا عن الثمانية عشر
بما يطيق نعم يجري ذلك على مذهب الجمهور قوله وان كان العاما او كسوة وجبر الخطاء انهما من العبادات
الموضعة كدفن الميت فليس بين العرفية شرطا في صحتها مثلا فانه لو دفن الميت بدونها يجزي علم يجب الاعادة

بطلان مثل هذا او العتق والقيام هنا من قبيله وعلى هذا فلو لم يكن اجماع على العموم لكان لعدم اشتراطه في
الاحسان وجه وجه عدم كونهما من العبادات الذاتية ظهور الحكمة فيهما وهو اشباع المؤمن واكساؤه و
كل حاصل على اي وجه اتفق قوله لا لانها عبادة ليشرط ولا لانها وبدون الواو يكون هذا التعليل اخص
من تمام المدعي لاندراجه في العبادة في طي العبارة الذاتية وهي التي بعينه من القربة دون الوضعية كما مر قوله
ومعنى الوجه لوطئه ويمهد لذكر وجه اخر لاعتبار الاسلام بخصوصه الماخوذ في ضمن الايمان في الكفر
قوله منها ومنها كونه اهلا لذلك في الدرجة العالية والثواب بعد دفع العقاب في الدرجة الذاتية قوله تجب
الكفارة اي بيانها وسببها كالظهار مثلا يعني لا يحصل مثل كفارات على كفارة اي مثلا سببا لايجابه قوله
مكررة اي الموجب سببا الحرمة من مقتضاه وهو الحرمة قوله لذلك اي لتكثر الموجب غير متفرق مع اتحاد
المطلقة الظهار النطق بينهما توجب الحكم الوضعي بناء على المختار من كون الكفارة مكلفين بالفروع قوله لكونه تعليل
لعدم اعتقاده بالموجب قوله المبين له اي الموجب الامر بصيغة اسم الفاعل هو الذي يامر بالكفارة بسبب
الموجب لا لاجله قوله فبالله بحريك اللام وفتح اللام من صيغة الاستغاثة المستعملة في مقام التعجب قوله فم
لعل وجه عدم لزومه قصد التجديد من الاشتراك كما قلنا فيه سابقا وعلى عدم صحة التطوع بفعل مع تعلق
فرض من نوع بذمته قوله اسم مشترك يعني ان الكفارة موضوعة للعقد والشرك بين الاصناف ككفارة ظهار و
افطار رمضان وان كان كل منها ايضا كليا بالنسبة الى افراده قوله والماموريه انما يختص انما يحتاج الى التخصيص
لان الامر لم يتعلق بالعقد المشترك الاول بل الامر اما بكفارة الظهار او بكفارة الافطار وكذا الامر الافطاري لما
بعد الافطار او بالافطار الاخر والمخصصات ايضا كليات اصنافه فلا يتأتى ما هو المشهور المنصوص من
تعلق التكاليف بالطبايع قوله بل لا بتصور بناء على عدم تعلق العمل المتجدد بالمكلف مع تعلق الواجب من نوعه
قوله وربما يتأمل فيه ولا وجه لهذا التأمل بعد ما حققناه من ابتنائه على قاعدة عدم جواز النفل مع تعلق
الفريضة فلا حاجة الى ميزة في نفسه فمبني تحصيل الحاصل قوله وان كان الحكم المترتب عليه وهو عدم الحاجة
الى التعيين مع وحدة ما في ذمته قوله بل ظاهره في المسئلة على ما ظهر من الاولى الاخيرة ثلثه منها في الشرح صريحا
وجوب التعيين مطلقا ظاهر المتن دون ما في دوه مدركه عن ظاهر المبسوط والتفصيل بين وحدة الجنس لعدم
وعدمها فله ثبوت المشهور والاخرى المشار اليهما بقوله اوال اخر احدهما التفصيل بين اتحاد المقدار و
اختلافه كالظهار والقتل او الظهار ورمضان وثانيهما التفاوت في الحكم وكان مراده الترتيب والتخيير ذكرهما
في الكفارة ولم اطلع على ثالث قوله وعليه اي على عدم لزوم التعيين في متحد الجنس قوله في الباقي الاطلاق اي
لا يجب التعيين في الباقي مع علمه في الاول قوله سواء متيد لبرث قوله على تعدد بالجوز مثلا لمخبره والترتيب
والتخيير قوله المباهلة المطلقة كان المباهلة المطلقة مقابلة المباهلة بين الزوجين الذي هو المعنى الشرعي الاخر
والان لمباهلة المطلقة ايضا هو لعن كل من المتخاصمين على الاخر كما يظاهر من اللغة فلاحظ المجمع والقاموس وعليه

فالزوجية بينهما المعتبرين باعتبار اللفظ وانه يحكم الحاكم بلا خلاف الا انه استثنى من اللعن بخلاف الثانى والمطلقة
فى مقابلة المفيد الشرعى قوله افتعال اى من باب المفاعلة فانه ثانى المصدرين لفاعل قوله قال الله سبحانه فى حق
البرى واصل الشرعية فى السنة التاسعة من الهجرة النبوية من وقايعها كما فى كتب السير والآثار وسبب دعوى [illegible]
ساعده العجلانى انه راى شريك بن سمحاء فخذ امراته ولم يكن له شاهد على ذلك كما فى بعض الاخبار ومسلم
ورد فى هلال بن امية انه قذف امراته خولة بانه زنى معها شريك بن سمحاء ثم نزل هذه الآيات فى احدى
الحكايتين او فيهما على اختلاف الاخبار والله اعلم قوله فاما بعض السبب شرائط والكيفية والاحكام قوله
المحصنة بفتح الصاد وكسرها كما فى [illegible] والمراد هنا العفيفة كما صرح به كثير من المتون كالشرايع والقواعد والارشاد
ولهذه المادة معان اخر كالحرة والمزوجة وشىء منها غير مراد هنا ومع ذلك هذا الشرط ذكره الجماعة
من دون خلاف فيه وهو مشعر بالاجماع عليه والا فالآية مطلقة نعم فى الآية السابقة وهى قوله سبحانه والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم الآية وانما اشترط الاحصان فى الاجانب لان [illegible] الجلد
على الزوج بطريق اولى وحيث الجلد فلا لعان لانه [illegible] وكيف كان فلعموم الاتفاق يكون دليلا على الاصل
استثناء من الاصول قوله مع تحقق ذلك الحد [illegible] لا يكون اللعان الا بنفى الولد فاذا قذف الرجل امراته
لا لعان قوله [illegible] على الجنان قوله على الغالب اذا الوافع [illegible] الغالب والوافع وهذا هو الصحيح من المذهب
لا ما فى بعض [illegible] من [illegible] ذلك وشاهده عبارته على الغالب الواقع فى [illegible] والمراد [illegible]
هلال [illegible] قوله فى الاصل هنا [illegible]
هذا الاصل [illegible] الثانى [illegible] اما كونه مقدما [illegible] فى اصل الشروط وهذا فى شرط وقد يقال فى
الامثال [illegible] من المعارضة [illegible]
على [illegible] الاصل الثانى [illegible] وكيف كان [illegible] من الوجهين [illegible] المطلب [illegible] قوله
[illegible] فى [illegible] قوله [illegible] فى بعض [illegible] وجود
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وكان المرجع [illegible]
[illegible] الحكم بالحد [illegible] النكول [illegible] الى الشرطية وهو المختار [illegible] ويكون هذا [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] عن اللعان [illegible] مع وجود البينة ولكن [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لابطال دليل الخصم وكذا ذكره [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] قوله واما الرواية العاشرة هذه الاشارة [illegible] حيث [illegible]
فى [illegible] حيث قال [illegible] النبوية [illegible] البينة فلو كان [illegible]
والظاهر ان [illegible] بين [illegible] قضايا الاحوال قوله

مع معارضتها بمثلها فى السالف ودليل المختار ولا دابن عباس روى فى حديث هلال ان النبى قال البينة
والا حد فى ظهرك ثم نزلت الآية فلا عن بينهما فهو بمنزلته كما ان الحد بعد البينة فكذا ما هو بمنزلته قوله الآية المصرح
ما بان فيه [illegible] تعليل البعيد [illegible] هذا وانما [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] قوله كان ما تقدم [illegible] بالبينة الى الحل [illegible] الاخبار
ثم [illegible] فى المنع [illegible] المنفصل الا ان يقال ان بعضها وان كان مطلقا لكن بعضها فى خصوص القذف
بحمل المطلق على المقيد لكن فيه ان القاعدة تجرى فى المثبتين لا المنفيين والشارح لم يتعرض لهذا الجواب [illegible]
الحل هنا وان اجاب عنه فى الآية [illegible] فى المقام قوله فلا منع عنه [illegible]
[illegible] لكن هنا [illegible] لانه [illegible] هذا الجواب [illegible] ثم [illegible] جوابا
اخر وكيف كان [illegible] قوله المستثنى منهم فى قوله سبحانه فلم يكن لهم
شهداء [illegible] قوله [illegible] من الروايات المانع عنه وهو حديث [illegible]
ذكرهم والمنع منهم لان الله يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا لكن كان على الشارح هنا ان ياتى بهذا
التعليل بعد [illegible] كيف كان [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] من المصطلح ومن اللعان قوله والاجود الجواب [illegible] قوله
من [illegible] بعد تسليم كون اللعان شهادة المنع من المقدمة الثانية لا الاولى بان يقال [illegible]
ما خرج [illegible] الباقى [illegible] قوله مع ما [illegible] من عدم الفارق [illegible] الادلة قوله [illegible]
بناء على اشتراط [illegible] الشاهد كالاسلام [illegible] قوله مع الجواب من انه خرج ما خرج و
بقى الباقى لكن كان عليه ان يزيد الجواب عن الكبرى بمنع قبول شهادة المملوك كما هو المشهور قوله [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] فى حديث [illegible] المنع من المملوك ولو فى الجلد وان كان النظر الى [illegible]
المكاتبة فهى السابق [illegible] قوله [illegible] فى جميع [illegible] الشاهد فى [illegible] اسباب التحريم
قال [illegible] اللعان [illegible] ولعان نفى الولد [illegible] وان الاقوى
عدم [illegible] فى الاشتراء ولا فى الحرمة المؤبدة بدون اللعان [illegible] الاصل على قدر
[illegible] اللعان [illegible] الاجماع
[illegible] لعان [illegible] هذا [illegible] فى لعان نفى الولد [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] قوله [illegible] عن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى
بن عمر وعن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب عن ابى عبد الله [illegible]
باعتبار [illegible] فى راس السند فان موسى بن عمر عطف على الصفار [illegible] الاجازة [illegible]

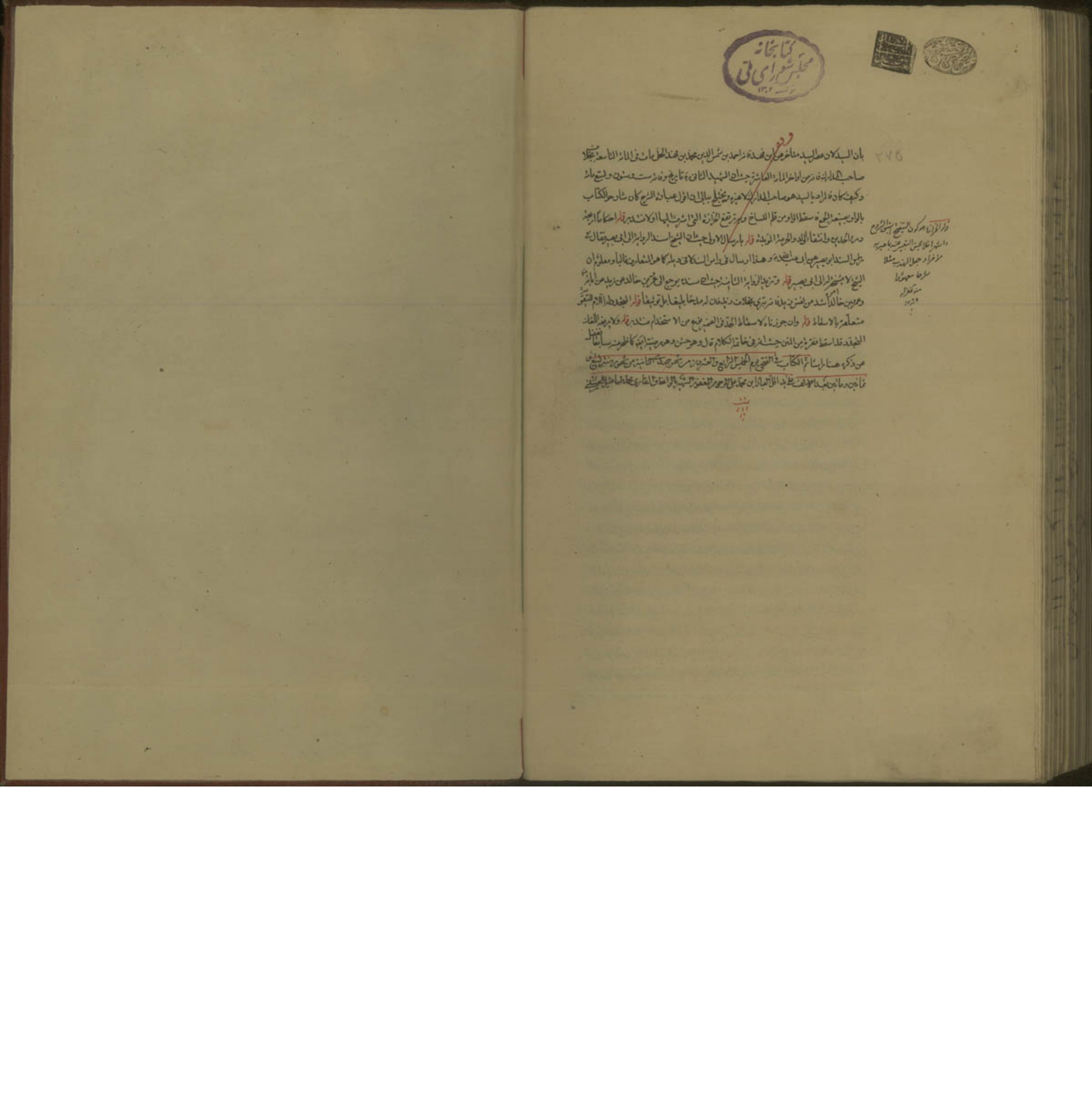
لم يثبت حد القذف بل التعزير فقط قوله بالعجمي بالبشر الى بان مبنى على ما تحقيقه مرارا وفي الاصول فلا نطيلها و
منافاة [illegible] واستشهد ذلك التوثيق من اجماع الصحابة قوله فلا اقل من جواز اي جواز الدخول
يعني انه لا يشترط الا دخول الاطلاق او العموم وكذا الضمير ان يجمعا بعد قوله فلم يعتبره مطلقا يعني حين بالبشر الى
الولد قوله القبل قول الزوج لانه منكر بالمعنيين قوله لانه صريح القواعد يمكن ان يورد عليه بان كلام المنكر معه
قوله ونقل حكاية فرقة عن الحلي الحاد متعلق بالحكاية يعني ان بعضا نقل عن الحلي انه حكاه قولا قائل قوله في قوة
خبرين صحيحين فيه نظر حيث ان الحلي انكر خبر الواحد لا يضايق عن انكاره بخبر ما هو بمنزلة طريق اولى قوله و
العجب من الحلي بعد ان يجعل النزاع لفظيا يعني من يقول بالاشتراط كي نفي الولد ومن قال لا يشترط مطلقا يقول
في القذف قوله بعين ذو جر المملوكة [illegible] قال معا ليقابله القولان الاخران جميعا قوله ومفهوم الصحيح بالوطء
على الاجماع قوله والمجلود في الفرية لعل المراد انه اذا نكل عن اللعان وحد لا يعد عليه اللعان واما لو كان المراد
من جلد بالقذف ولو في غير الزوجة فلعله مخالف للاجماع [illegible] قوله وان تعدد لعل وجه التعدد في الاول
انه على هذا التقدير كان الاولى ان يقال بين المولى والامة لا بين الحرة والامة وفي الثاني انه خلاف ظاهر
[illegible] ظاهر في حبال الزوجية وهكذا السياق فيها قوله الصحيح وجه الصحيح اصل هذا الحمل وان بعد
وان الموطوءة بالملك لا تلاعن قوله مضمرا الثاني كالثالث اما الثاني فالشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع والعمركي شيخ من اصحابنا ثقة روى عنه شيوخ
اصحابنا الى اخرها في ترجمته من ان رجالها ثقات [illegible] محمد بن احمد مجهول واما الثالث فرواه الشيخ عن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني والاخبار لم يوثقاهما بجهة التوثيق وان كان فيما مدح
والجمال مصطلحة في عدم ثبوت التوثيق قوله في الحرة لا امة في المملوك تحته الحرة لا المملوكة تحت الحر كما هو الشائع
خبر قوله لبعض المعتبرة كالمرسل كان عليه ان يشير الى وجه اعتباره والسند الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم
عن ابي الغراء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ووجه اعتباره هو ان ابا الغراء [illegible] روى عنه جمع
من الاجلاء كفضالة وصفوان وابن ابي عمير والظاهر ان المراد ببعضهم احد هؤلاء الجماعة او كلهم قوله فتامل لعل
وجهه ان ذيل النص مضطرب المتن حيث انه في بعض النسخ ملاعن الحرة بالمثناة من تحت مع الهاء في الحرة وهو
تكرار المسألة فلا بد من اسقاط الهاء في الحرة او وضع الامة مقامها وفي بعض النسخ تلاعن الحرة بالتاء المثناة من فوق
والمراد بين الاثنين وهو ايضا تكرار الموضع الواحد لان اصل الملاعنة بين الاثنين ويحتمل ان يكون وجه
التامل ان كون مذهب العامة جلد الحرة ذي الامة وعدم اللعان بينهما غير معلوم من النص حتى يحمل النص
الخصم على التقية [illegible] جلد [illegible] بل بعيد كما ستسمع من ثبوت التعزير مع قطع النظر عن اللعان
قوله عكس ما تقدم منه من الزوج من اعتبار الدخول اعتبره في نفي الولد دون القذف [illegible] الجرية
في الملاعنة بالقذف دون نفي الولد قوله اسقاط اللعان لدرء التعزير قوله لا اسقاط اللعان في المسألة اي اثبات

التعزير

التعزير قوله بحمل الاول كما هو مذهب الحلي قوله الاخذ بهذه الرواية اي الرواية الثانية وهو المنع كما في المتن قوله
الطعن ان الحلي اذا اثبت المنع في احد شقي تفصيله فقد اثبته بروايته وهي لا تدل على التفصيل بل على اطلاق
المنع لو تم معناه الى انه لا يقول به قوله بل الظاهر الخ هنا مضمون كلام المختلف وهذا الاضطراب من الشارح عن
المتعجب [illegible] هو الطعن من المختلف على الحلي قوله في القذف مطلقا اي سواء الحمل اي مباشرة قوله العمومات ليس
تعليلا لعدم اقامة الحد وان كان لعمومات بمضمون انه لا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من
نفاسها او ترضع الولد الى اخر المسألة وياتي في كتاب الحدود وسيجي في المتن بعين هذه العبارة وهي اعم
من هذا الحد وسائر الحدود بل لاجل الحكم بجواز لعان الحامل بتجويز العطف ولاجل خلوه عن الاصل الاصيل
عن الدليل وايضا فان المولى الاول كان [illegible] الاول على الاول وسيتسك [illegible] نفي الخلاف قوله الخبر هو لابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يلاعن في كل حال الخبر فقال عليه يلاعن في النص عنه ما يتراءى من الشريع
بكر قوله او يقول بعد ما انه من الحدقة من الشيخ حيث قال والوجه في قوله الا ان يكون حاملا ان نحمله على انه ما كان
عليها
يقيم الحد ان نكل عن اللعان [illegible] فلم يكن يمنع اللعان بينهما للدلالة الخبر الاول قوله وان نفي الولد العبارة
صريحة في ان اللعان لو كان فرية محضة فلا حاجة الى ذكر نفي الولد كما انها ظاهرة في انه ان كان لنفي الولد فلا
بد ان يقول السابق ويضيف عليه نفي الولد ولا يجوز له الاكتفاء بالاخير فلذا استشكل الشارح بصورته افراد
الثاني عن الاول فلا حاجة الى ان يجوز ذكر قوله لو اقتصر على احدهما اي في صورة نفي الولد وحاصل المعنى انه
يقذفه بلا [illegible] يجمع بينهما لزم قوله ان غضب الله عليها ليس الشارح قال [illegible] القاب بالتكلم الى قوله
من [illegible] قوله ولا يحتاج الى ان يخبر بان يقول الولد ولده قيل لانه لا يلزم من الرجل ان الولد ليس منه قال في المسالك ولا
يحتاج هنا الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه قال ولو تعرضت له لم يضر فتقول وهذا الولد ولده ليستوي
اللعانان ويتقابلان قوله عذابها كالنكال والعذاب في الحق والباطل قوله بالجزاء الامرين اي المقذوف والعجز
عند ايراد الشهادة واللعن اي عند كل من الايرادين يكون كل منهما تاما وعلى هذا فاللعن في العبارة المعنى
الاعم منه ومن الغضب [illegible] من هذه العبارة عبارة الروضة حيث قال وليكن الرجل قائما عند ايراد
الشهادة واللعن وان كان الزوج جالسا وكذا تكون المرأة قائمة عند ايراد الشهادة والغضب وان
كان الرجل جالسا وقيل يكونان معا قائمين في الايرادين ومنشأ القولين اختلاف الروايات واشهرها و
اصحها ما دل على الثاني قوله بحذائه يعني مواجها للحاكم ليقابل الادب لاحترام الحاكم الحديثين وعلى هذا فكان
عليه ان يوجه هذا في المتن [illegible] قوله كما في اخرى اي بحمل اخرى فان السند الكافي عن الحلبي عن
[illegible] قوله الاية قال الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قوله بحكم السابق نظرا الى قوله سبحانه ولم يكن لهم شهداء وقوله سبحانه ويدرؤا
عنها العذاب فان الشهادة على القذف وحكاها بين يدي الامام او نائبه فكذا اللعان المساوي

لها قوله والشاهد لا ارى وجها له الا ان حذف المضاف في قوله شهادة احدهم مثلا يعامل معاملة
الاطلاق فينصرف الى الشايع الغالب وهو وقوع امثال هذه الوقايع عند الحكام قوله وثبوت الرجم
على المرئة يعني تعين هذا الحد لها مبني على ان الزنا الذي يقذفها به في باب اللعان لا بد ان يكون حين
تزوجها له وكونها في حباله فيما لا يجري فيه اسلوب اللعان والقذف بالزنا السابق على تزوجها يوجب
قذفه لاجنبي وليس داخلا في هذا الباب بل في باب مطلق القذف ولا يلزم اجراء اللعان على من قذف
زوجها بالزنا في سابق حال التزويج ايضا وعن الشرايع ان الشيخ فيه قولين في الخلاف والمبسوط والظاهر هو الثاني
لان المسلم اختلاف الاصل فيقتصر على القدر المتيقن قوله وانتفاء الولد ثمرة اخرى مترتبة على اللعان قوله
لعلمه مع القذف او بانفراده قوله لا مطلقا حتى لو كان اللعان للقذف فقط فلا يلحق به الولد عن الاب لان الولد
للفراش قوله والكتاب في الجملة فليس فيه تمام تلك الاحكام مثل الحرمة المؤبدة وانتفاء الولد قوله لا مطلقا حتى لو كان
اللعان لنفي الولد فقط دون قذف فانه لا حد له قوله ولو لم ينتف عطف على حده اي لو نكل الزوج عن اللعان
في نفي الولد لم ينتف عنه الولد مطلقا اي سواء جامع مع القذف فحد له او كان لنفي الولد منفردا ولم يحد فنكوله
لا ينتفي عنه الولد قوله لايجاب القذف تعليل للحكم الاول قوله والفراش تعليل للحكم الثاني قوله ويلحق بين ولدها
من باب التقبيح اي يتبع قوله ولا امه ولده ينتج الاولين اي اجله قوله وان لم يدعه ابوه ان تم الملاعنة ولو
يعترف به الاب بعدها قوله فان اخواله يرثونه لتقرب الام في البين في المقابل لانه خلاف العادة في الغاية
مثليه قوله ولا يوهم هذه الفقرة مما نقول به فان الميراث من الطرفين وعن صريح به منه في المواريث ولا اظهر
ان كلمة لا من غلط الناسخ والعجب انه في روايات الكافي والتهذيبين والوسائل الناقلة عنها مقرونة بها قوله
وان دعاه احد بابن الامة يعني الدال قوله وينتقل منه هنا احكام ثلثة حكم الحرمة المؤبدة وحكم الولد
حكم الحد وهذا هو الثاني قوله ومن قبل الام ومن يتقرب بها ليس قال وبالعكس قوله ويعلل الحكم لا حاجة
الى هذا التعليل فان النص الخاص بكذا فهي الحقيقة تعليل للنص قوله هل جزء وهو الابن قوله الابن او ولد
الاب يقع الاول ونصب الثاني لانه دعوى على الغير لنفسه وكذا الفقرة اللاحقة ما بالتقريب السابق بل اولى
قوله الامع ضد حكم استثناء من الفقرة الاولى قوله في قول لعل الخلاف مبني على تقديم عمومات الاقرار
او عمومات اللعان والثاني اقرب الترجيحات بوجوه شتى يعرفها المتدرب قوله لمحمد بن الفضيل السند
الشيخ لسنده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل وهو مشترك بين ثقة وغيره ولكن اصلحنا حال الرواية
باحتمال محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة عن المشترك وهو اذا روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قوله لوجوه اعتبارية ظاهرة في المسالك بعد ان اعتذر بان القذف اكد باللعان لتكرره اياه فيه وان
السقوط انما يكون مع علم صدقه او اشتباه الحال اما مع اعترافه بكونه كاذبا فهو قذف محض فلا يكون دليلا
مسقطا للحد والرواية بثبوته ما تستر عليه والاخرى لا شاهد فيه هذا كلامه وهو اجتهاد في مقابلة النص الصريح

مع النصوص الاولة وعدم المنافاة لا اذن وجه قوله وهو التعريض لا حكام فان النصين مطويان عن بيان
احكام شيء من هذا المقام مع تصديهما لسؤال السائل فارجع اليهما قوله رواه الثانية اي محمد بن
الفضيل قوله ويعلل تعذيبها اي تعذيب الشبهة بدرء الحد بها اي بشبهة المسئلة لانه تدرء الحدود بالشبهات
وهي اعم من شبهة الموضوع ومن شبهة الحكم فقد لزمه قوله للاصل المتقدم من الاستصحاب ودرء الحد
بالشبهة ومفهوم السياق قوله عدم التعقيب له بالاقرار اي عدم تعقيب اللعان بالاقرار وفي بعض النسخ عدم
التعقيب بالاستيراد وهو غلط قوله ولو لم يكن كذا اي لو لم يكن مثلها ما سقط العمومين فرجع الى الاصل
بل نتوقف فلا اقل من حصول الشبهة والحاصل انا اما ان نسقط المتعارضين فنرجع الى الاصل او نتوقف
ونعمل على العقد بين فالرشوع مع سقوط الحد قوله من خلوة الشباب بها اخذ الشابة الدليل يحمل المخصص
من المدعى الا ان يتم بعدم الفارق ولكن لم ياخذه بل يجعل ظاهر حال خلوة الصحيح الجليلة الدخول قوله الاجماع
الدال على خلاف منصرفا يعني في المسئلتين اللتين اشار اليهما انفا واحال النبط الحجي المسئلتين قوله
لسابق ما قدمناه هنا من الاصول الناشية عن ان البينة على المدعي واليمين على من انكر او في المخصص الثاني
من سابقه الاول الزاعم على اثبات المسئلتين قوله واما الوجه الاعتباري الذي ذكره لعل المراد والنهاية من ظاهر
الحال من خلوة الشاب الخ قوله كما هو الشان يعني لا يجوز هذا الظاهر في مواضع عديدة هذا والذي
يخطر بالبال ترجيح قول المصنف والنهاية حيث ان الرواية صحيحة وما ذكر من المعارضات هي على سبيل العموم والبينة
البهائم من نحالم الا وقد خص قوله مفهوم الرواية اي الرواية السابقة وهي صحيحة علي بن جعفر حيث علق كمال
المهر بقيام البينة ومفهومه وان كان ذا وجوه الا ان ما ذكره لعله المستفاد قوله لعدم استلزام تعليل الفساد
قوله مع انتفاء الخاص لما كان الدليل من الاطراف كان بعضها مطلقا بالاعتراف بالوطي والحبل والزم ان يثبت
المحلل فيثبت الحرم فيثبت الجلد وكان الاول مسلما الاحتمام منع فرد اولها واخرى نادرها وثالثه و ثانيها قوله وليس
الحد الذي يختلج بالبال في تحرير محل المقال ان يقال هنا مطالب ثلثة احدها الاصل والباقيان فرعان عليه وما
ذكره هو الاصل ومراده بالحكمين في الجملة الفاسد المسقط ومعدهما ومراد الشارح فيما بعد هذا الاصل من جواز
اللعان اي احد الفرعين المترتب على الحد شطري الاصل وفي رواية ابي بصير اوهو الفرع الاخر المترتب على
الشطر الاخر من الاصل وهو صحيح اولا في صورة الفرض ارث وحد في الجملة ثم بعد فرض هذه المسئلة مسلمة هل
لهذا الحد سقط لعان الزوج ام لا هذا مورد خلاف ثم بعد ذلك خلاف اخر وهو انه لا ارث مسقط باللعان
الارث ام لا وهذا ايضا مورد خلاف ومن جميع ما مر ظهر ان نسبة الاصل الى الاكثر غير مناسب لعدم وجود قول
اخر في مقابله وبيان اذا اشتبه عليه ووضع الاكثر في مقام المشهور والفرق واضح فان الاكثر لا يعد يستلزم الاول
بخلاف المشهور كما يدور المتدرب قوله شارح الكتاب كالسيد لعل المراد بشارح الكتاب ابن فهد في المهذب فهو
ايضا من الشروح المعهودة وان لم يكن بشارة الشيخ الذي لعل في الذكر في الاسبق والاشهر ولا باس في المهذب



بان السيد لان عصر السيد متاخر عن ابن فهد فانه احمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلى مات فى المائة التاسعة وجد
صاحب المدارك فانه من اواخر المائة العاشرة جد والده الشهيد الثانى وتاريخ وفاته ست وستون وتسع مائة
وكيف كان فالمراد بالسيد هو صاحب المدارك لا غيره ويختلج ببالى ان اول عبارة الشرح كان شاوحوا الكتاب
بالواو وبصيغة الجمع فسقط الواو من قلم الناسخ ولم يرتفع الحزازة التى اشرنا اليها اولا فتدبر قوله احكاما اربعة
وهى الحدث وانتفاء الولد والحرمة المؤبدة قوله بارسال الاول حيث ان الشيخ اسند الرواية الى ابى بصير فقال فى
طريق السند ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام وهذا ارسال فى واسطة لا قادح بل كما هو المتعارف غالبا ومعلوم ان
الشيخ لا يتصل الى ابى بصير قوله وتزيد الرواية الثانية حيث ان سنده يرجع الى عمر بن خالد عن زيد عن ابائه
وهو بين خالد اشد من نقص ديلة فى تركيب بطلان فلا بد لم صدها بلفظها مل توثيقا قوله البعد ظاهر الاتقن
متعلق بالاسقاط قوله وان جوزنا لاسقاط الحد فى الصغير هنا من الاستخدام فتدبر قوله ولا يرتفع الفاعل
المتقدم فلا سقط منه من المتن حيث اعرض فى خاتمة الكلام قال وهو حسن وهو ضعيف كما ظهر سابقا
من ذكره هنا ما يتم الكتاب فى الضحى يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر جمادى الثانية من شهور سنة ست
ثمانين ومائتين بعد الالف على يد اقل العباد ابن محمد على الرحوم المغفور الشهير بالراعظ القارى محمد اسماعيل الحسينى

بلغ

قوله القرانا هو كون الشيخ الشيخ الرو
والشهر اعلى الحسن التعبير عنه باعبرته
سواء كان وجعل المهذب مثلا
شرحا معهودا
منه عفى الله
ع



